49928

بسم الله الرحمن الرحيم

ISN=
52899

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

ملكية الأراضي في فلسطين
١٩١٨ - ١٩٤٨

Thesis
HD
1265
.P3
H5
1993

اعداد الطالب
محمد ماجد السيد صلاح الدين

اشراف الأستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة

مكتبة جامعة بيرزيت
٢٧٠٦٤
BIRZEIT UNIVERSITY LIBRARY

قدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراة في
التاريخ من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٣هـ/١٩٩٣

Digitized by Birzeit University Library

« لقد عرفت فلسطين كلها ، سهولها وجبالها ، مدنها وقراها وباديتها ، تجولت فيها مراراً ، في الصيف والخريف والشتاء والربيع ، ولا أجول فيها مرة إلا علت قيمتها في نظري ، لو اشتراها المشتري بكل مال العالم لكان الرابح ، ولو باعها البائع بكل مال العالم لكان الخاسر كل قطعة في الأرض قد تجد لها مثيلاً وعنها بديلاً إلا فلسطين فلن تجد لها مثيلاً ولا عنها بديلاً » .

خليل السكاكيني

كذا أنا يا دنيا ، ص ٢٦٩

« والعدو لا يخرج من البلاد الا بالقوة ... ومثل الذين يمهلوه ريثما يلتمس وجهاً لتغيير رأي مثل من عجز عن قلع شجرة لإستحكام عروقها فأخرها إلى عام آخر فانها تزداد إستحكاماً ويزداد ضعفاً وكبراً » .

حمدان الخوجة الجزائري

عبد الكريم غرايبة ، تاريخ العرب الحديث ، ص ٥

Digitized by Birzeit University Library

نوقشت هذه الرسالة بتاريـــــخ ١٥/٥/١٩٩٣ واجيـــــــزت

توقيع أعضاء لجنـــــــــــــــة المناقشـــــــــــة :

الأستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبـــــــــة رئيسـا

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الـــــــــدوري عضـوا

الأستاذ الدكتور عبد العزيز عيـــــــــوض عضـوا

الأستاذ الدكتور عبد الامير محمد أميـــــــن عضـوا

Digitized by Birzeit University Library

الاهداء

إلى والديّ ، أمد الله في عمرهما

وإلى أستاذيّ الفاضلين

الأستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة

والأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري

Digitized by Birzeit University Library

المحتويات

الموضوع	الصفحة
القرار	ب
الاهداء	جـ
قائمة المحتويات	د-ز
الملخص	ح
المقدمة	ط-م
الفصل الأول - ملكية الاراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني (النصف الثاني من القرن التاسع عشر) .	١-٥٩
تمهيد	١-١٣
قانون الاراضي العثماني ١٨٥٨	١٣-٢٢
الاراضي المشاع	٢٣-٢٧
قانون تسجيل الأراضي (الطابو)	٢٨-٣٥
ظهور طبقة الملاك الكبار	٣٥-٤٦
تملك الاجانب للاراضي في فلسطين	٤٧-٥٤
موقف عرب فلسطين من انتقال الاراضي في العهد العثماني	٥٤-٥٩
الفصل الثاني - الانتداب البريطاني وسياسة الأراضي المبكرة (قوانين وتعليمات الاراضي)	٦٠-١٠٩
الادارة العسكرية في فلسطين	٦١-٦٦
الادارة المدنية	٦٦-٦٧
صك الانتداب	٦٧-٦٨
دستور فلسطين ١٩٢٢	٦٨-٧١
اتفاقية بيسان (غور المدورة) ١٩٢١	٧١-٧٩

Digitized by Birzeit University Library

قوانين الأراضي	٧٩-٩١
١ - قانون تصحيح سجلات الطابو ١٩٢٠	٧٩-٨٠
٢ - قانون انتقال الاراضي ١٩٢٠	٨٠-٨٤
٣ - قانون الأراضي المحلولة ١٩٢١	٨٤-٨٥
٤ - قانون الاراضي الموات ١٩٢١	٨٥-٨٦
٥ - قانون محاكم الاراضي ١٩٢١	٨٧-٨٨
٦ - قانون الغابات ١٩٢٦	٨٩-٩١
٧ - قانون نزع الملكية ١٩٢٦	٩٢-١٠١
تسوية حقوق ملكية الأراضي	١٠١-١٠٧
الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٠	١٠٧-١٠٩
قانون حماية المزارعين المستأجرين ١٩٢٩	١١٠-١٧٤
الفصل الثالث - ضرائب الأملاك وعبئها على الفلاح الفلسطيني	١١١-١١٣
الضرائب في عهد الادارة العسكرية	١١٣-١١٧
ضريبة العشر	١١٨-١٣٢
قانون استبدال الاعشار	١٣٢-١٣٧
ضريبة الويركو	١٣٧-١٣٩
ضريبة المسقفات	١٣٩-١٤٦
ضريبة الحيوانات	١٤٦-١٥٣
ضريبة الاملاك في المدن	١٥٣-١٦٣
ضريبة الاملاك في القرى	١٦٣-١٧٤
عبء الضرائب على الفلاح الفلسطيني	١٧٥-٢١٨
الفصل الرابع - منح المؤسسات اليهودية الامتيازات الاقتصادية	١٧٦-١٧٨
١ - امتياز روتنبرغ	١٧٨-١٨٨

Digitized by Birzeit University Library

٢ – امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية	١٨٨–١٩١
٣ – امتياز استخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت	١٩١–١٩٧
٤ – امتياز شركة البوتاس الفلسطينية	١٩٧–٢١٨
٥ – امتياز اراضي الحولة	٢٢٠–٣٠٨
الفصل الخامس – انتقال الاراضي من العرب الى اليهود وموقف عرب فلسطين	٢٢٠–٢٢٩
طبيعة ملكية الاراضي في فلسطين	٢٢٠–٢٢٢
أ – الدراسة الاولى	٢٢٢–٢٢٤
ب – الدراسة الثانية	٢٢٤–٢٢٩
جـ – الدراسة الثالثة	٢٣٠–٢٣٤
اراضي الدولة	٢٣٥–٢٧٠
انتقال الاراضي	٢٣٥–٢٤٢
أ – الملاكون الفلسطينيون	٢٤٢–٢٧٠
ب – الملاك العرب غير الفلسطينيين	٢٤٣–٢٥٠
١ – اراضي مرج ابن عامر	٢٥١–٢٥٣
٢ – اراضي وادي القباني	٢٥٣–٢٦٣
٣ – اراضي عرب وادي الحوارث	٢٦٣–٢٦٤
٤ – اراضي حرم سيدنا علي واجليل	٢٦٤–٢٦٦
٥ – اراضي عائلة اليوسف	٢٧٠–٢٨١
المؤسسات اليهودية لشراء الاراضي	٢٧٠
١ – جمعية البيكا	٢٧١–٢٧٨
٢ – الصندوق القومي اليهودي	٢٧٨–٢٧٩
٣ – شركة تطوير أراضي فلسطين	٢٧٩–٢٨١
٤ – الصندوق التاسيسي اليهودي	٢٨٢–٢٨٦

Digitized by Birzeit University Library

مساحة الاراضي التي انتقلت الى اليهود	٢٨٦
موقف عرب فلسطين من انتقال الاراضي	٢٩٠-٢٩٦
١ – صندوق الامة الفلسطيني	٢٩٦-٢٩٨
٢ – المشروع الانشائي العربي	٢٩٨-٣٨٠
دور المجلس الاسلامي الاعلى في انقاذ الاراضي	٣٠١-٣٠٦
مؤتمر علماء فلسطين الاول ١٩٣٥	٣٠٦
مؤتمر علماء فلسطين الثاني ١٩٣٦	٣٠٧-٣٠٨
فتاوي علماء المسلمين	٣٠٩-٣٦٤
الفصل السادس – موقف حكومة الانتداب من ملكية الاراضي	٣١٠-٣٢٠
مشروع التنمية والتحسين الزراعي	٣٢١-٣٢٥
قانون حماية المزارعين المستأجرين ١٩٣٣	٣٢٥-٣٣٧
قانون حماية الملاك الصغار	٣٣٧-٣٤٥
اللجنة الملكية وخطة التقسيم	٣٤٥-٣٤٨
لجنة وود هيد ١٩٣٨	٣٤٨-٣٥٠
مؤتمر لندن ١٩٣٩	٣٥٠-٣٥١
الكتاب الابيض لعام ١٩٣٩	٣٥١
قانون انتقال الاراضي ١٩٤٠	٣٦٤-٣٨٨
– المصادر والمراجع	٣٩١-٤٠٩
الملاحق	٤١٠-٤١١
نتائج الدراسة	
ملخص باللغة الانجليزية	٤١٢-٤١٣

Digitized by Birzeit University Library

الملخـــص

ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٨ - ١٩٤٨ .

اسم الباحث : محمد ماجد صلاح الدين

اسم المشرف : الاستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة

هدفت هذه الدراسة الى توضيح ملكية الأراضي في فلسطين في الفترة ما بين ١٩١٨ - ١٩٤٨ ، وقد تناولت في البداية وضع الأراضي في فلسطين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ففي عام ١٨٥٨ اصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي العثماني ، والذي بموجبه قسمت الأراضي الى خمسة اصناف هي : الأراضي المملوكة ، والاراضي الأميرية ، والأراضي الموقوفة ، والأراضي المتروكة ، والأراضي الموات . غير أن هذا القانون لم يحقق هدفه الذي شرع من اجله وهو احكام سيطرة الدولة على الأراضي والحد من ازدياد الملكيات الكبيرة ، وذلك نظراً لتهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم بأسمائهم .

وفي عام ١٩٢٢ وافقت عصبة الأمم على الانتداب البريطاني على فلسطين ، كما صدر في العام نفسه مرسوم دستور فلسطين ، وبذلك اصبحت الفرصة مواتية امام اليهود لتنفيذ وتطبيق وعد بلفور ، فقامت سلطة الانتداب منذ البداية باتخاذ العديد من الاجراءات لتطبيق سياسة الانتداب ووعد بلفور ، ممثلة باصدار قوانين اراضي جديدة وتعديل القوانين التي كانت متبعة في العهد العثماني .

وتناولت الدراسة ضرائب الأملاك التي فرضتها سلطة الانتداب على الفلاحين الفلسطينيين كالعشر والويركو والمسقفات وضريبة الأملاك في المدن والقرى ، وبينت كيف شكلت هذه الضرائب عبئاً ثقيلاً على كاهل هؤلاء الفلاحين .

وتحدثت الدراسة عن الاستغلال الاقتصادي للأراضي الفلسطينية ومنح المؤسسات اليهودية المشاريع والإمتيازات الاقتصادية الهامة في فلسطين ، وذلك بهدف احكام السيطرة الصهيونية على الموارد الاقتصادية في البلاد ، ونتيجة لهذه الأمتيازات تمكنت الحركة الصهيونية من احتكار الطاقة والثروة المعدنية في فلسطين ، كما سيطرت على أراضي الحولة وطردت المزارعين العرب منها .

ثم بينت الدراسة استيلاء اليهود على الأراضي الفلسطينية ومساحة الأراضي التي تملكوها حتى عام ١٩٤٨، ونوعية بائعي الأراضي سواءاً من عرب فلسطين أم من عرب آخرين ، كما بينت أيضاً دور المؤسسات والشركات الصهيونية في شراء الأراضي وموقف عرب فلسطين من ذلك .

وأخيراً وضحت الدراسة موقف حكومة الانتداب من انتقال الأراضي والمحاولات التي بذلتها للتحكم في ذلك ، كما بينت الحلول التي اقترحتها الحكومة لإنهاء مشكلة فلسطين .

Digitized by Birzeit University Library

المقدمة

شكلت القضية الفلسطينية ، ومازالت ، حدثاً هاماً على الساحة الدولية . وقد حظيت ، بمختلف جوانبها بالكثير من الدراسات والكتابات التي تكاد تفوق أية قضية عربية أخرى لكن هذه الدراسات بمجملها ركزت على الجانب السياسي على حساب الجوانب الأخرى . وبذلك لم تحظ مسألة الأراضي باهتمام بالغ من قبل الباحثين والدارسين ، على الرغم من أنها تشكل أساساً للتناقض بين العرب من جهة ، والاستعمار البريطاني والحركة الصهيونية من جهة أخرى .

ومهما يكن من أمر ، فقد مثلت فترة هذه الدراسة (١٩١٨ – ١٩٤٨) إنعطافاً حاداً في تاريخ القضية الفلسطينية ، إذ شهدت موافقة عصبة الأمم على الانتداب البريطاني على فلسطين عام ١٩٢٢ ، واصدرت دستوراً لفلسطين في العام نفسه ، وبالتالي أصبحت فلسطين في موقف حرج ، كما أصبحت الفرصة مؤاتية امام اليهود لتحقيق الحلم الصهيوني بتنفيذ وعد بلفور واقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين .

وسعت حكومة الانتداب البريطاني جاهدة لإزالة العقبات أمام اليهود بشراء الأراضي ، فقامت بالعديد من الإجراءات التي من شأنها تسهيل اقامة الوطن القومي ، مثل قوانين وأنظمة جديدة للأراضي ، والسماح بالهجرة اليهودية إلى فلسطين ، ومنح اليهود مشاريع وامتيازات إقتصادية جعلتهم يتحكمون بالطاقة والثروة المعدنية في فلسطين .

جاءت هذه الدراسة في ست فصول .

تحدث الفصل الأول من الدراسة عن ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني ، (خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر) . فبين الاصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية ، من خلال التنظيمات الخيرية ١٨٣٩ – ١٨٥٦ . ثم تتبع الفصل صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ ، والذي يعتبر أول قانون يصدر بشأن الأراضي ، وبموجبه قسمت الأراضي إلى خمسة أقسام ، هي الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية

Digitized by Birzeit University Library

والأراضي الموقوفة والأراضي المتروكة والأراضي الموات ، ثم تناول الفصل الأراضي المشاع ، وأقسامها بموجب قانون الأراضي ، وكيفية توزيعها ، كما بين كيف قامت الدولة العثمانية ، حتى تكتمل سيطرتها على الأرض ، باصدار العديد من القوانين اللاحقة لقانون الأراضي والتي تعتبر مكملة له ، فأصدرت عام ١٨٥٩ لائحة تعليمات بحق سندات الطابو ، وقانون الطابو عام ١٨٦١ وملحقاته عام ١٨٦٧ . وتحدث الفصل حول الظروف التي أدت إلى ظهور طبقة الملاكين الكبار في فلسطين سواء من عرب فلسطين أم من خارجها ، وكيف تملك السلطان عبد الحميد الثاني أراضي واسعة في فلسطين ، بالإضافة إلى السماح للاجانب بتملك الأراضي في فلسطين ثم اختتم الفصل بالحديث عن بدايات تغلغل اليهود وشرائهم للأراضي في فلسطين وموقف عرب فلسطين من ذلك .

وعالج الفصل الثاني الطرق والوسائل التي اتبعتها الحكومة البريطانية لتطبيق سياسة الانتداب ووعد بلفور ، وكيف أقدمت السلطة البريطانية على اصدار قوانين وتعليمات تشجع العرب أو تحملهم على بيع أراضيهم وتسهل على اليهود شراء الأراضي فبين كيف واجهت السلطة البريطانية مسؤوليتين متناقضتين هما حماية السكان الأصليين وتحسين أوضاعهم ، من ناحية ، وتنفيذ أو تطبيق وعد بلفور من ناحية أخرى فتنفيذاً للهدف الأول اوقفت الادارة العسكرية معاملات ملكية الأراضي ، واغلقت دوائر التسجيل ، كما منحت المزارعين العرب قروضاً زراعية لتحسين الوضع الزراعي العام . أما فيما يتعلق بتحقيق الهدف الثاني ، فقد أصدرت الإدارة قوانين جديدة للأراضي ، وعدلت القوانين العثمانية السابقة ، ثم تحدث الفصل عن الكتاب الأبيض عام ١٩٣٠ مبيناً موقف كل من عرب فلسطين واليهود من ذلك .

وتناول الفصل الثالث ضرائب الأملاك التي فرضتها الحكومة وعبئها على الفلاحين الفلسطينيين كالعشر والويركو والمسقفات وضريبة الاملاك في القرى والمدن ، حيث ساهمت في زيادة سوء الأحوال الاقتصادية للفلاحين وأجبرتهم على الاستدانة من المرابين بفوائد عالية لم يتمكنوا من تسديدها ، الأمر الذي اضطر بعضهم للتنازل عن أرضه لهؤلاء المرابين .

وعالج الفصل الرابع الاستغلال الاقتصادي للأراضي الفلسطينية ومنح المؤسسات الصهيونية المشاريع والامتيازات الاقتصادية الهامة في فلسطين ، بهدف احكام السيطرة الصهيونية على الموارد الاقتصادية في البلاد ، وقد تمثلت هذه الامتيازات في ثلاثة مشاريع هي امتياز روتنبرغ لتوليد الطاقة الكهربائية من نهري الأردن واليرموك، والامتياز الذي حصلت عليه شركة البوتاس الفلسطينية لاستخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت ،وامتياز تجفيف مستنقعات أراضي الحولة . ونتيجة لهذه الامتيازات ، تمكنت الحركة الصهيونية من احتكار الطاقة والثروة المعدنية في فلسطين ، كما سيطرت على أراضي الحولة وطردت المزارعين العرب منها .

وتتبع الفصل الخامس من الدراسة استيلاء اليهود على الأراضي الفلسطينية طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين ، مبيناً مساحة الأراضي التي تملكها اليهود ، ونوعية بائعي الأراضي سواء من عرب فلسطين أم من

Digitized by Birzeit University Library

والأراضي الموقوفة والأراضي المتروكة والأراضي الموات ، ثم تناول الفصل الأراضي المشاع ، وأقسامها بموجب قانون الأراضي ، وكيفية توزيعها ، كما بين كيف قامت الدولة العثمانية ، حتى تكتمل سيطرتها على الأرض ، باصدار العديد من القوانين اللاحقة لقانون الأراضي والتي تعتبر مكملة له ، فأصدرت عام ١٨٥٩ لائحة تعليمات بحق سندات الطابو ، وقانون الطابو عام ١٨٦١ وملحقاته عام ١٨٦٧ . وتحدث الفصل حول الظروف التي أدت إلى ظهور طبقة الملاكين الكبار في فلسطين سواء من عرب فلسطين أم من خارجها ، وكيف تملك السلطان عبد الحميد الثاني أراضي واسعة في فلسطين ، بالإضافة إلى السماح للاجانب بتملك الأراضي في فلسطين ثم اختتم الفصل بالحديث عن بدايات تغلغل اليهود وشرائهم للأراضي في فلسطين وموقف عرب فلسطين من ذلك .

وعالج الفصل الثاني الطرق والوسائل التي اتبعتها الحكومة البريطانية لتطبيق سياسة الانتداب ووعد بلفور ، وكيف أقدمت السلطة البريطانية على اصدار قوانين وتعليمات تشجع العرب أو تحملهم على بيع أراضيهم وتسهل على اليهود شراء الأراضي فبين كيف واجهت السلطة البريطانية مسؤوليتين متناقضتين هما حماية السكان الأصليين وتحسين أوضاعهم ، من ناحية ، وتنفيذ أو تطبيق وعد بلفور من ناحية أخرى فتنفيذاً للهدف الأول اوقفت الادارة العسكرية معاملات ملكية الأراضي ، واغلقت دوائر التسجيل ، كما منحت المزارعين العرب قروضاً زراعية لتحسين الوضع الزراعي العام . أما فيما يتعلق بتحقيق الهدف الثاني ، فقد أصدرت الإدارة قوانين جديدة للأراضي ، وعدلت القوانين العثمانية السابقة ، ثم تحدث الفصل عن الكتاب الأبيض عام ١٩٣٠ مبيناً موقف كل من عرب فلسطين واليهود من ذلك .

وتناول الفصل الثالث ضرائب الأملاك التي فرضتها الحكومة وعبئها على الفلاحين الفلسطينيين كالعشر والويركو والمسقفات وضريبة الاملاك في القرى والمدن ، حيث ساهمت في زيادة سوء الأحوال الاقتصادية للفلاحين وأجبرتهم على الاستدانة من المرابين بفوائد عالية لم يتمكنوا من تسديدها ، الأمر الذي اضطر بعضهم للتنازل عن أرضه لهؤلاء المرابين .

وعالج الفصل الرابع الاستغلال الاقتصادي للأراضي الفلسطينية ومنح المؤسسات الصهيونية المشاريع والامتيازات الاقتصادية الهامة في فلسطين ، بهدف احكام السيطرة الصهيونية على الموارد الاقتصادية في البلاد ، وقد تمثلت هذه الامتيازات في ثلاثة مشاريع هي امتياز روتنبرغ لتوليد الطاقة الكهربائية من نهري الأردن واليرموك، والامتياز الذي حصلت عليه شركة البوتاس الفلسطينية لاستخراج الاملاح والمعادن من البحر الميت ،وامتياز تجفيف مستنقعات أراضي الحولة . ونتيجة لهذه الامتيازات ، تمكنت الحركة الصهيونية من احتكار الطاقة والثروة المعدنية في فلسطين ، كما سيطرت على أراضي الحولة وطردت المزارعين العرب منها .

وتتبع الفصل الخامس من الدراسة استيلاء اليهود على الأراضي الفلسطينية طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين ، مبيناً مساحة الأراضي التي تملكها اليهود ، ونوعية بائعي الأراضي سواء من عرب فلسطين أم من

Digitized by Birzeit University Library

عرب آخرين ، كما بين الفصل المؤسسات والشركات الصهيونية التي قامت بشراء الأراضي ، وموقف عرب فلسطين من ذلك والمحاولات التي بذلوها للعمل على الحد من انتقال الأراضي من العرب الى اليهود .

أما الفصل السادس والأخير ، فقد تناول موقف حكومة الانتداب من انتقال الأراضي ، والمحاولات التي بذلتها للتحكم في ذلك ، كانشاء دائرة التنمية والتحسين الزراعي ، واصدار قانون حماية المزارعين المستأجرين ، والملاك الصغار . ثم تحدث الفصل عن الحلول التي اقترحتها الحكومة لانهاء مشكلة فلسطين ، وكان أولها قدوم اللجنة الملكية (لجنة بيل) عام ١٩٣٧ إلى فلسطين وما قدمته من توصيات لتقسيم فلسطين ، ثم قدوم لجنة ودهيد في العام التالي (١٩٣٨) ، وتحدث الفصل ايضاً عن مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ وموقف كل من العرب واليهود من الاقتراحات التي قدمتها الحكومة البريطانية خلال جلسات المؤتمر، وفي العام نفسه أصدرت الحكومة الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٩ ، وبموجبه صدر قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٤٠ الذي قسم فلسطين إلى ثلاث مناطق جعل في كل منها نظاماً خاصاً لانتقال الأراضي ، غير أن هذا القانون لم يستمر العمل به طويلاً ، ففي عام ١٩٤٦ قدمت إلى فلسطين لجنة التحقيق الانجلو امريكية وكان من ضمن توصياتها استبداله بقانون يعتمد على سياسة حرية انتقال الأراضي ، فاصبح لا أهمية له، وعادت الأمور كما كانت عليه دون تقييد .

لقد حاولت في هذه الدراسة جمع المادة من مصادرها الرئيسية ، وخاصة من الوثائق البريطانية غير المنشورة وتقارير حكومة الانتداب ولجان التحقيق الدولية . اضافة إلى الدوريات والعديد من المؤلفات المتعلقة بالدراسة من عربية واجنبية. ومن الممكن تقسيم مصادر الدراسة إلى قسمين :

١ – تقارير وزارة المستعمرات البريطانية (Colonial office) وهي مصورة على ميكروفيلم ، ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الاردنية .

٢ – تقارير لجان التحقيق البريطانية واهمها :

أ – تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التي وقعت في شهر آب لسنة ١٩٢٩ – والمعروف بتقرير شو .

ب – تقرير جون هوب سمبسون عن الهجرة والاسكان ومشاريع العمران عام ١٩٣٠ – والمعروف بتقرير سمبسون .

جـ – تقرير اللجنة التي عينت لدراسة حالة المزارعين الاقتصادية في فلسطين عام ١٩٣٠ – والمعروفة بتقرير جونسون كروسبي .

د – تقرير اللجنة الملكية لفلسطين عام ١٩٣٧ – والمعروف بتقرير بيل .

Digitized by Birzeit University Library

عرب آخرين ، كما بين الفصل المؤسسات والشركات الصهيونية التي قامت بشراء الأراضي ، وموقف عرب فلسطين من ذلك والمحاولات التي بذلوها للعمل على الحد من انتقال الأراضي من العرب الى اليهود .

أما الفصل السادس والأخير ، فقد تناول موقف حكومة الانتداب من انتقال الأراضي ، والمحاولات التي بذلتها للتحكم في ذلك ، كانشاء دائرة التنمية والتحسين الزراعي ، واصدار قانون حماية المزارعين المستأجرين ، والملاك الصغار . ثم تحدث الفصل عن الحلول التي اقترحتها الحكومة لانهاء مشكلة فلسطين ، وكان أولها قدوم اللجنة الملكية (لجنة بيل) عام ١٩٣٧ إلى فلسطين وما قدمته من توصيات لتقسيم فلسطين ، ثم قدوم لجنة ودهيد في العام التالي (١٩٣٨) ، وتحدث الفصل ايضاً عن مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ وموقف كل من العرب واليهود من الاقتراحات التي قدمتها الحكومة البريطانية خلال جلسات المؤتمر، وفي العام نفسه أصدرت الحكومة الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٩ ، وبموجبه صدر قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٤٠ الذي قسم فلسطين إلى ثلاث مناطق جعل في كل منها نظاماً خاصاً لانتقال الأراضي ، غير أن هذا القانون لم يستمر العمل به طويلاً ، ففي عام ١٩٤٦ قدمت إلى فلسطين لجنة التحقيق الانجلو امريكية وكان من ضمن توصياتها استبداله بقانون يعتمد على سياسة حرية انتقال الأراضي ، فاصبح لا أهمية له، وعادت الأمور كما كانت عليه دون تقييد .

لقد حاولت في هذه الدراسة جمع المادة من مصادرها الرئيسية ، وخاصة من الوثائق البريطانية غير المنشورة وتقارير حكومة الانتداب ولجان التحقيق الدولية . اضافة إلى الدوريات والعديد من المؤلفات المتعلقة بالدراسة من عربية واجنبية. ومن الممكن تقسيم مصادر الدراسة إلى قسمين :

١ – تقارير وزارة المستعمرات البريطانية (Colonial office) وهي مصورة على ميكروفيلم ، ومحفوظة لدى مركز الوثائق والمخطوطات في مكتبة الجامعة الاردنية .

٢ – تقارير لجان التحقيق البريطانية واهمها :

أ – تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التي وقعت في شهر آب لسنة ١٩٢٩ – والمعروف بتقرير شو .

ب – تقرير جون هوب سمبسون عن الهجرة والاسكان ومشاريع العمران عام ١٩٣٠ – والمعروف بتقرير سمبسون .

جـ – تقرير اللجنة التي عينت لدراسة حالة المزارعين الاقتصادية في فلسطين عام ١٩٣٠ – والمعروفة بتقرير جونسون كروسبي .

د – تقرير اللجنة الملكية لفلسطين عام ١٩٣٧ – والمعروف بتقرير بيل .

Digitized by Birzeit University Library

هذا بالاضافة إلى تقارير حكومية أخرى باللغة الانجليزية منها :

1 - Lewis French . First report on Agricultural Development and Land Settlement in Palestine , 1931 .

2 - Lewis French . Supplementary report on Agricultural Development and Land Settlement In Palestine , 1932 .

3 - Government of Palestine , Report by Mr.C.F. Strickland of the Indian civil service on the possibility of introducing Asystem of Agricultural co - operation in Palestine , Jerusalem 1930 .

وبالإضافة إلى الوثائق البريطانية السابقة ، فقد استفدت مرة بعض المجموعات الوثائقية في الارشيف الصهيوني المركزي ومركز احياء التراث الاسلامي بالقدس . واستفدت ايضاً من مجموعة القوانين الفلسطينية الصادر طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين ، وقد جمعها روبرت هاري درايتون في أربعة مجلدات بعنوان الأوامر والمناشير والقوانين الفلسطينية .

ومن ضمن المصادر التي اعتمدت عليها ايضاً كتاب مسح فلسطين الصادر عام ١٩٤٥ باللغة الانجليزية بعنوان (Surrey of Palestine) واستفدت منه في ثلاثة فصول من الدراسة ، خاصة الفصل السادس .

وأخيراً فقد استفدت من كتاب ابراهام غرانوت باللغة الانجليزية بعنوان:

Granott , Abraham , The Land system in Palestine .

وقد كنت شديد الحذر في أخذ المعلومات من هذا الكتاب ، اذ أن مؤلفة كان يعتبر خبيراً للأراضي في فلسطين ، وقد شغل منصب رئيس الصندوق القومي اليهودي:

... وبعد :

لا أدعي لرسالتي هذه الكمال والتمام ، فإني لآمل – أولاً – ألا تكون نواقصها مُعيبة لمنهجها واهدافها ، وإني لآمل – بعد ذلك – أن أكون قد وفقت فيها إلى تقديم معلومات جديدة مفيدة في تاريخ القضية الفلسطينية وإذا كان في هذه المعلومات ما يُحمد ، فإن حمده وثيق الصلة باسم استاذي ، الاستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة، وهذا يدعوني على نحو من الوجوب والالتزام ، أن أشكره على ما بذل في أثناء اعدادي هذه الدراسة ، وعلى ما منحني من وقت وجهد ، أحسب أن تقديرهما باللسان لا يفي بالبيان عما كان لهما من أثر في اقامة أركان هذه الرسالة .

وليس من باب المجاملة أو المصانعة ، أن أجد شكر أستاذي المشرف مقروناً بشكري لأساتذتي أعضاء لجنة

Digitized by Birzeit University Library

هذا بالاضافة إلى تقارير حكومية أخرى باللغة الانجليزية منها :

1 - Lewis French . First report on Agricultural Development and Land Settlement in Palestine , 1931 .

2 - Lewis French . Supplementary report on Agricultural Development and Land Settlement In Palestine , 1932 .

3 - Government of Palestine , Report by Mr.C.F. Strickland of the Indian civil service on the possibility of introducing Asystem of Agricultural co - operation in Palestine , Jerusalem 1930 .

وبالإضافة إلى الوثائق البريطانية السابقة ، فقد استفدت مرة بعض المجموعات الوثائقية في الارشيف الصهيوني المركزي ومركز احياء التراث الاسلامي بالقدس . واستفدت ايضاً من مجموعة القوانين الفلسطينية الصادر طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين ، وقد جمعها روبرت هاري درايتون في أربعة مجلدات بعنوان الأوامر والمناشير والقوانين الفلسطينية .

ومن ضمن المصادر التي اعتمدت عليها ايضاً كتاب مسح فلسطين الصادر عام ١٩٤٥ باللغة الانجليزية بعنوان (Surrey of Palestine) واستفدت منه في ثلاثة فصول من الدراسة ، خاصة الفصل السادس .

وأخيراً فقد استفدت من كتاب ابراهام غرانوت باللغة الانجليزية بعنوان:

Granott , Abraham , The Land system in Palestine .

وقد كنت شديد الحذر في أخذ المعلومات من هذا الكتاب ، اذ أن مؤلفة كان يعتبر خبيراً للأراضي في فلسطين ، وقد شغل منصب رئيس الصندوق القومي اليهودي:

... وبعد :

لا أدعي لرسالتي هذه الكمال والتمام ، فإني لآمل – أولاً – ألا تكون نواقصها مُعيبة لمنهجها واهدافها ، وإني لآمل – بعد ذلك – أن أكون قد وفقت فيها إلى تقديم معلومات جديدة مفيدة في تاريخ القضية الفلسطينية وإذا كان في هذه المعلومات ما يُحمد ، فإن حمده وثيق الصلة باسم استاذي ، الاستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة، وهذا يدعوني على نحو من الوجوب والالتزام ، أن أشكره على ما بذل في أثناء اعدادي هذه الدراسة ، وعلى ما منحني من وقت وجهد ، أحسب أن تقديرهما باللسان لا يفي بالبيان عما كان لهما من أثر في اقامة أركان هذه الرسالة .

وليس من باب المجاملة أو المصانعة ، أن أجد شكر أستاذي المشرف مقروناً بشكري لأساتذتي أعضاء لجنة

Digitized by Birzeit University Library

المناقشة ، فإذ أشكرهم على ما سيكون منهم من ملحوظات قيمة ، سيكون لها بالغ إفادة في سد ثغرات هذه الرسالة – لا أنسى أن أشكرهم – أيضاً – على ما سلف منهم من عون عبر المراحل السابقة على هذا اليوم ؛ فقد كان لاستاذي ، الاستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري فصل تشجيعي وتوجيهي لاختيار هذا الموضوع ، واتبعه بفضل آخر في قراءة مصحوبة بملحوظات قيمة لبعض أجزاء الرسالة . كما كان لاستاذي الاستاذ الدكتور عبد العزيز عوض أفضال متراكمة ، اذ وفر الجزء الكبير من جهده ووقته لقراءة جميع فصول الرسالة قبل طباعتها ، على الرغم من انشغاله بالتدريس في جامعة اليرموك واشرافه على رسائل جامعية ، وكان للملاحظات التي أبداها الاستاذ الفاضل وتوجيهاته لي اثناء الكتابة أثر هاماً في خروج الرسالة كما هي عليه الآن . كما أشكر استاذي الدكتور عبد الأمير أمين لتفضله بمناقشة هذه الرسالة .

.... وتجاوزاً لما يعرض للذاكرة من النسيان ، فإني لأشكر لكل ذي فضل على هذه الرسالة ، فضله مقروناً باسمه ، وان لم يسعف المقام على رسمه .

محمد ماجد السيد صلاح الدين
الجامعة الأردنية – عمان
في الأول من أيار ١٩٩٣

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الاول
ملكية الاراضي في فلسطين في اواخر العهد العثماني
(النصف الثاني من القرن التاسع عشر)

Digitized by Birzeit University Library

إعتمد نظام ملكية الأراضي في العهد العثماني على الأسس الاسلامية ، فاذا ما تم الفتح بدون حرب تبقى الارض بأيدي أصحابها الأصليين شريطة دفع الخراج ،أما إذا تم الفتح عن طريق الحرب والقوة ،تصبح الأرض غنيمة بأيدي الفاتحين ويبقى الخمس لبيت المال.وقد قسمت الأراضي إلى قسمين : أراضي مملوكة ملكية فردية وأراضي مملوكة ملكية عامة (للدولة)[1] . واستمر هذا الوضع حتى مجيئ العثمانيين ، وقامت الدولة بجباية الضرائب بطريقة مباشرة مما استدعى إيجاد إدارة مالية كبيرة لهذا الهدف . وقد حرصت جميع الدول والانظمة في جميع العصور على جباية الأموال التي تحتاجها الدولة لوضع نفقات الجيش ورواتب الجند ، وبقيت الإدارة المالية في جميع العهود ركناً مهماً من اركان الدولة ومن أهم وأبرز دوائرها وهذا لم يمنع حدوث خلل في الجباية من حين لآخر مما عرّض المسؤولين عن الجباية الى اخطارٍ ، كثيراً ما أصابت وجودهم وحياتهم .

وطبق العثمانيون نظام الالتزام وذلك حتى تضمن الدولة الحصول على مقدار ثابت ومحدد من المال لصالح خزينتها .وبقي هذا النظام حتى بداية التنظيمات العثمانية في النصف الاول من القرن التاسع عشر .

أرادت الدولة من خلال نظام الالتزام ضمان أكبر عائد من ضريبة الميري لتمويل الجيش وتغطية نفقات

---

(١) El - Barchuthy , omar el-saleh (Traces of the Feudal system in palestine) . The Journal of palestine oriental society : Vol 9 , 1929. p 70.

ولمزيد من التفاصيل حول نظام ملكية الأراضي في صدر الإسلام انظر :-

علي حسن الخربوطلي (ملكية الأراضي في الدولة العربية الاسلامية) حولية كلية البنات ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، ١٩٦٠. محمد علي نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام ، (بيروت : دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، عبد الله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي (الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧). محمد حسن أبو يحيى ، نظام الأراضي في صدر الدولة الاسلامية ، (عمان : دار عمان للنشر ١٩٨٨) .صابر موسى ، (نظام ملكية الاراضي في فلسطين في اواخر العهد العثماني) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ٩٥ ، ١٩٧٩،ص ٧٧ .

Digitized by Birzeit University Library

الدولة ، كما أن هذا النظام يجعل الدولة تستغني عن الكثير من الموظفين[١] وبموجب هذا النظام تعطي الدولة لأحد الأشخاص حق جباية ضرائب منطقة لمدة معينة غالبا ما تكون سنة ، وتعطيه حرية التصرف في هذه المنطقةمقابل مبلغ من المال يدفعه لخزينة الدولة ، وكان ذلك يتم بالمزاد العلني بحضور القائمقام ، ويعطى للشخص الذي يدفع السعر الأعلى شريطة أن يتقدم بكفالة مصرفية في العاصمة استانبول أو في مركز الولاية حتى تتم الإحالة[٢] .

وحتى تضمن الحكومة الحصول على أعلى سعر لا لتزام الضريبة كانت تلجأ إلى تمديد فترة المزايدة ،وكانت جباية الضريبة تطرح بالمزاد العلني في كل قرية على حدة ، وتفرض على جميع سكان القرية كوحدة متكاملة وليست على الأفراد[٣] فكان من الطبيعي أن يكون التمييز واضحاً بين الأفراد ،فالعبء الأكبر من الضريبة يقع على الفلاحين الفقراء بينما كان الملاكون الكبار والمتنفذون يدفعون الجزء القليل .

وكان الشخص الذي يرسو عليه المزاد يدفع قسماً من المبلغ إلى الحكومة مقدماً ، ويبقى القسم الآخر بعد تجميع المبلغ ، وقلما كان هؤلاء الملتزمون يجبون الضريبة بأنفسهم بل كانوا يفوضون ذلك إلى التجار والمرابين[٤] . وكان معظم الملتزمين في الغالب من ذوي النفوذ وأصحاب الثروة والجاه (كالأعيان والتجار وكبار الموظفين

---

(١) ناصر الدين سعيدوني ، نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام اثناء العهد العثماني ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (دمشق : جامعة دمشق ، ١٩٧٩)،ص ٣٧٧ . ولمزيد من التفاصيل حول نظام الالتزام انظر Granott , A. The land system in palestine , History and structure , Eyre and pottis Woods ,london , 1952 , pp27 - 33 and 56 - 68 . Ma'oz , Moshe . Reform in syria and palestine (1840 - 1861) , clarendon press , oxford,1968 , pp 158 - 163 . cross , Max,l , Ottoman rule in the province of damascus (1860 - 1909 . Unpublished p H.D thesis , Georgtown University , England , 1979, pp 13 - 17 .

أ. ن. بولياك ، الاقطاعية في مصر ، سوريا ، فلسطين ولبنان ، ترجمة عاطف كرم ، (بيروت ، منشورات دار المكشوف ، ١٩٤٨) هاملتون جب وهارولدبوون ، المجتمع الاسلامي والغرب ، ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى ٢ج ، (مصر ، دار المعارف ، ١٩٧١)، ج١، ص ٧١ .

(٢) Cross , ottoman rule in the province of Damascus , p 16 .غانم محمد علي غانم ، النظام المالي العثماني في العراق ١٢٥٥ - ١٣٣٣ هـ / ١٨٣٩ - ١٩١٤ م ، رسالة ماجستير غير منشورة (البصرة ، جامعة البصرة ، ١٩٨٩)، ص ٩٤ .

(٣) جورج حكيم ، النظام النقدي و الصرافي ، ضمن كتاب سعيد حمادة (المحرر) النظام الاقتصادي في فلسطين (بيروت : مطبعة الجامعة الأمريكية، ١٩٣٩) ، ص ٣٧٨ .

(٤) ليلى الصباغ ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني ، (دمشق :منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٧٣) ، ص ٨٢ نبيل بدران ، التعليم والتحديث في المجتمع العربي الفلسطيني (بيروت : مركز الأبحاث ،منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٩) ص ٢٣-٢٤. ناحوم ليشنسكي (العلاقات الزراعية في بنيان الاقتصاد الفلسطيني قبل الحرب العالمية وحتى أواخر العشرينات)مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الثالثة ، العدد ١٧ ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨ . ميشال ابكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ضمن كتاب سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في فلسطين ، ص ٦٧٦ .

Digitized by Birzeit University Library

وملاك الأراضي الكبار ، وذلك لأنهم يمتلكون المال اللازم لاستثماره في الإلتزام)[١] .ففي شمال فلسطين كان الالتزام بأيدي أمراء لبنان أو الشيوخ المحليين[٢] ،وفي غزة كان أغلب الملتزمين من العائلات المالكة للأراضي كعائلة الحسيني والشوا والصوراني والعلمي وأبو خضرا وأبو رمضان وأبو شعبان وخيال[٣] ،وفي منطقة رام الله كان آل سحويل وآل سمحان والبراغثة[٤] ،أما في منطقة نابلس وجنين فكانت عائلة النمر أكثر العائلات الملتزمة كما يبدو من السجل التالي : – (بالمجلس الشرعي المحرر المرعي بمدينة نابلس ... حضر فخر الأماجد .. يوسف بك النمر وأبرز من يده وصل عن يد .. مال ميري قرية الفندقومية وعجا وقرية يافا مع مزرعة بورين ساحل وجميع قرية عصيرا ونصف قرية قيصين فوقا مع مزرعة دالية تماما وقرية كفرور مع مزرعة بدير ونصف قرية سالم ومزرعة بصلية الذي في إجاره توابع خاص همايون درلوا نابلس عن سنة عشرين ومايه والف الواقع غلالها في سنة إحدى وعشرين ومايه والف خمسماية غرش وسبعة عشر غرشاً[٥]...

وعلى الرغم من تحديد الدولة لقيمة الالتزام المفروض على منطقة معينة ، الا أن الملتزمين كانوا يتجاوزون المبلغ المحدد دون مراعاة أوضاع الفلاحين أوالظروف والكوارث الطبيعية التي تؤثر على المحاصيل كالجفاف والزلازل وغير ذلك[٦] . ووفقاً لإحصائيات كوهين فقد كان مجموع الضرائب التي جمعها الملتزمون في فلسطين خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر أكثر بمرتين من قيمة الالتزام المحدد[٧] وقد أورد مثالاً عن اضطهاد الفلاحين فذكر أن احمد باشا الجزار والي عكا كان يجمع من منطقة نفوذه ثلاثة أضعاف المبلغ المحدد[٨].

---

(١) كوهين ، أ ، فلسطين تحت الحكم العثماني (القدس ، الجامعة العربية ، ١٩٧١) ، ص ٥٦. ايرينا سيميليا نسكايا ، البني الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث ، ترجمة يوسف عطا الله ، (بيروت : دار الفارابي ، ١٩٨٩) ، ص ١٣٤ . Cross, ottoman rule in the province of Damascus , P 17 .

(٢) ويلاحظ أن الالتزام في منطقة البقاع في لبنان أعطي لشيوخ القبائل ، أما في المناطق الريفية حول دمشق وحلب وحمص فقد أعطي للأعيان المحليين. Issawi , charles. The Fertile Crescent (1800 - 1941) Adocu mentary . economic History , Oxford university press , oxford p 285

(٣) ابراهيم خليل سكيك ، غزة عبر التاريخ ، غزة ، ١٩٨٢ ، جـ ٣ ، ص ٣٠ .

(٤) كوهين ، فلسطين تحت الحكم العثماني ، ص ٥٦ .

(٥) كوهين ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٦) الصباغ ، المجتمع العربي السوري ، ص ٨٢ .

(٧) Cohen , A. palestine in the 18th century : patierns of Government and administration , Jerusalem , 1973 , p 198.

كذلك أنظر :عبد الله حنا ، (الملكية الزراعية في جبل لبنان ابان حكم القائمقاميتين (١٨٤٥ – ١٨٨٥) مجلة داراسات تاريخية ، السنة الحادية عشر العددان ٣٥ ، ٣٦ ، اذار – حزيران ١٩٩٠ ، ص ١٤٦ .

(٨) Cohen , palestine in the 18th century , p 198

Digitized by Birzeit University Library

لقد تطاول هؤلاء الملتزمون من خلال جباية الضرائب على سلطة الدولة دون أن تقوم باجراءات لوقف ابتزاز الفلاحين واضطهادهم ، وان دل ذلك فانما يدل على ضعف سلطة الدولة المركزية في استانبول وعلى امتداد واتساع نفوذ هؤلاء الملتزمين في المناطق التابعة لهم ، كما لم يكن بوسعهم التصرف بهذه الطريقة دون أن يكونوا قد استندوا واعتمدوا على جيش محلي يتشكل من الفلاحين في المناطق الخاضعة لنفوذهم .

ونتيجة لهذه التصرفات وازدياد العسف والابتزاز الذي يتناسب وقصر مدة الملتزم ، قامت الحكومة بادخال نظام الالتزام مدى الحياة (المالكانة)[١] في القرن التاسع عشر[٢] وذلك لوضع حد نهائي لتجاوز وتطاول الملتزمون على سلطة الدولة ، ومع ذلك استمرت هذه التجاوزات واضطهاد الفلاحين وبقي الأمر كذلك حتى صدور التنظيمات العثمانية عام ١٨٣٩ م ، حيث حاولت الحكومة الغاء نظام الإلتزام ، لكنها فشلت في ذلك ، فعاد نظام الإلتزام بعد ثلاث سنوات أي في عام ١٨٤٢ مع بعض التحسينات ، حيث أصبحت جباية الضرائب منوطة بمجلس الإدارة[٣] .

وعلى أية حال فبموجب نظام الإلتزام كانت ملكية الأراضي تقوم على ثلاث ركائز أساسية هي الدولة والإقطاعيون (المدنيين أو العسكريين) ثم الفلاحون . فالدولة اعتبرت نفسها المالك الحقيقي للأرض ، ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار ، أما الإقطاعيون فكانت حيازتهم للأرض تتفاوت حسب مناصبهم الإدارية والعسكرية ، وقد قسمت هذه الحيازات (الاقطاعيات) إلى ثلاثة أنواع هي التيمار والزعامت والخاص وكان كل إقطاع منها يختلف عن الآخر حسب إيراده السنوي فالتيمار[٤] والذي يعرف صاحبه بالتيمارجي يمنح إلى السباهية ، وكان دخله السنوي لا يزيد على ٢٠ الف

---

(١) المالكانة هي كلمة فارسية الأصل تعني العقار أو الأملاك .

(٢) عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨٢) ص ١٢٤.
Hershlac , zvi,yehuda . Introduction of the modern economic history of the middle east , E. .J. Brill , Leiden , 1964 , p 16 .

(٣) Porath, yehoshua . The political Awakening of the palestinian Arabs and their leadership towards the end of the ottoman period , In Moshe Ma'oz (ed) , studies on palestine During the ottoman period , The hebrew university , Jerusalem , 1975, pp 361 - 362 .

(٤) أدخل العثمانيون نظام التيمار ليحل محل الاقطاع العسكري الذي كان سائداً في بلاد الشام منذ ايام السلاجقة وذلك بعد هزيمة جانبردي الغزالي على يد القوات العثمانية عام ١٥٢١ م واستقرار العثمانيين في بلاد الشام ، أنظر : محمد عدنان البخيت ، دفتر مفصل خاص ميرميران الشام (طابو دفتري رقم ٢٧٥) (عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩) ، ص ١١.

Digitized by Birzeit University Library

لقد تطاول هؤلاء الملتزمون من خلال جباية الضرائب على سلطة الدولة دون أن تقوم باجراءات لوقف ابتزاز الفلاحين واضطهادهم ، وان دل ذلك فانما يدل على ضعف سلطة الدولة المركزية في استانبول وعلى امتداد واتساع نفوذ هؤلاء الملتزمين في المناطق التابعة لهم ، كما لم يكن بوسعهم التصرف بهذه الطريقة دون أن يكونوا قد استندوا واعتمدوا على جيش محلي يتشكل من الفلاحين في المناطق الخاضعة لنفوذهم .

ونتيجة لهذه التصرفات وازدياد العسف والابتزاز الذي يتناسب وقصر مدة الملتزم ، قامت الحكومة بادخال نظام الالتزام مدى الحياة (المالكانة)[١] في القرن التاسع عشر[٢] وذلك لوضع حد نهائي لتجاوز وتطاول الملتزمون على سلطة الدولة ، ومع ذلك استمرت هذه التجاوزات واضطهاد الفلاحين وبقي الأمر كذلك حتى صدور التنظيمات العثمانية عام ١٨٣٩ م ، حيث حاولت الحكومة الغاء نظام الإلتزام ، لكنها فشلت في ذلك ، فعاد نظام الإلتزام بعد ثلاث سنوات أي في عام ١٨٤٢ مع بعض التحسينات ، حيث أصبحت جباية الضرائب منوطة بمجلس الإدارة[٣] .

وعلى أية حال فبموجب نظام الإلتزام كانت ملكية الأراضي تقوم على ثلاث ركائز أساسية هي الدولة والإقطاعيون (المدنيين أو العسكريين) ثم الفلاحون . فالدولة اعتبرت نفسها المالك الحقيقي للأرض ، ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار ، أما الإقطاعيون فكانت حيازتهم للأرض تتفاوت حسب مناصبهم الإدارية والعسكرية ، وقد قسمت هذه الحيازات (الاقطاعيات) إلى ثلاثة أنواع هي التيمار والزعامت والخاص وكان كل إقطاع منها يختلف عن الآخر حسب إيراده السنوي فالتيمار[٤] والذي يعرف صاحبه بالتيمارجي يمنح إلى السباهية ، وكان دخله السنوي لا يزيد على ٢٠ الف

---

(١) المالكانة هي كلمة فارسية الأصل تعني العقار أو الأملاك .

(٢) عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨٢) ص ١٢٤.
Hershlac , zvi,yehuda . Introduction of the modern economic history of the middle east , E. .J. Brill , Leiden , 1964 , p 16 .

(٣) Porath, yehoshua . The political Awakening of the palestinian Arabs and their leadership towards the end of the ottoman period , In Moshe Ma'oz (ed) , studies on palestine During the ottoman period , The hebrew university , Jerusalem , 1975, pp 361 - 362 .

(٤) أدخل العثمانيون نظام التيمار ليحل محل الاقطاع العسكري الذي كان سائداً في بلاد الشام منذ ايام السلاجقة وذلك بعد هزيمة جانبردي الغزالي على يد القوات العثمانية عام ١٥٢١ م واستقرار العثمانيين في بلاد الشام ، أنظر : محمد عدنان البخيت ، دفتر مفصل خاص ميرميران الشام (طابو دفتري رقم ٢٧٥) (عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩) ، ص ١١.

Digitized by Birzeit University Library

اقجة[١] ،ومن أكثر الإقطاعيات شيوعاً ، أما الزعامت التي يتسلمها زعيم ويتراوح ايرادها ما بين ٢٠٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ اقجة ، وكان يمنح في الغالب إلى قادة الجيش ، أما الإقطاع من درجة الخاص فكان دخله يزيد على ١٠٠,٠٠٠ اقجة[٢] ، وكان على نوعين الخاص السلطاني (خاص همايوني ، خاص شاهنشاهي)، وخاص أمير الأمراء (خاص أمير لواء) . وكان الخاص السلطاني يشتمل على العائدات من المحاصيل الزراعية وأحياناً اشتمل على عوائد أخرى كالجزية والرسوم المفروضة على الحيوانات والطواحين والمعاصر وعشر مال الوقف[٣] وكان الاقطاع الخاص أفضل بكثير من اقطاع الزعامت والتيمار ، سواء من ناحية المساحة أو من ناحية الامتياز ، فمساحته أكبر ، كما أنه لا يخضع لتفتيش الدفتردار المكلف بمراقبة الاقطاعات[٤].

أما طريقة تعيين التيمارجي والزعيم ، فقد كان الزعيم يعين بأمر سلطاني يعممه والي الولاية التي تتبعها الزعامة على شيوخ القرية والفلاحين ، أما التيماري فكان بامكان الوالي تسمية صاحبه اذا لم يتجاوز دخله حداً معيناً أو يوصي به إلى العاصمة بموجب تذكرة اذا كان محصوله يزيد عن ذلك ، وكانت التيمارت والزعامة وراثية إلى حد ما[٥] ويلاحظ في بعض الأحيان أن الزعامة الواحدة كانت تتكون من أراض تقع في عدة ألوية ، فليست من الضرورة أن تقتصر سواء الزعامة أو التيمار على منطقة واحدة أو لواء واحد[٦] .

وكان على السباهية مقابل حصولهم على هذه الاقطاعيات الالتحاق بالجيش خلال شهر واحد من توجيه

---

(١) سكت الاقجة في عهد السلطان اورخان (٧٢٦ - ٧٦١هـ) وأول من سكها علاء الدين باشا اخو السلطان اورخان وهي أول عملة عثمانية وقد سكت من الفضة واحتفظت بقيمتها ووزنها وطرازها حتى عهد السلطان الفاتح ١٤٥٣ م وكان وزنها لا يزيد على ربع مثقال من الفضة الخالصة بنسبة ٩٠٪ ولكن قيمتها تدهورت بعد ذلك حتى عهد السلطان سليم الأول ١٥١٢م حيث لم تزد كثيراً على نصف قيمتها ، وزادت انخفاضاً في عهد السلطان مراد الثالث (١٥٧٤ - ١٥٩٥) ، وقد استمرت الاقجة تمثل العملة المتداولة في الحسابات حتى نهاية القرن السابع عشر . انظر :عبد العزيز محمد عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ - ١٩١٤ ، (القاهرة : دار المعارف بمصر، ١٩٦٩) ، ص ١٨١ ، سليم عرفات المبيض ، النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦ (غزة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) ، ص ٢٢٢ .

(٢) Shehada , Raja . (The land law of palestine (An Analysis of the definition of state land) palestine studies , Vol XI , No2 , 1982, pp 84 - 85 .

الصباغ ، المجتمع العربي السوري ، ص ٢٦ . البخيت ، دفتر مفصل ميرميران الشام ، ص ١٥ .

(٣) محمد عدنان البخيت ونوفان الحمود ، دفتر مفصل لو اء عجلون (طابو دفتري رقم ١٨٥) ، (عمان : الجامعة الاردنية، ١٩٩١)، ص ١٦ .

(٤) محمد أنيس ، الدولة العثمانية والشرق العربي (١٥١٤ - ١٩١٤) ، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية د. ت)،ص ٦٨.

(٥)جب وبوون ، المجتمع الاسلامي والغرب ، ج ٢ ، ص ٥٥ . عبد الكريم رافق ، (الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من القرن السادس عشر) مجلة دراسات تاريخية ، عدد خاص ، السنة الحادية عشرة ، عددان ٣٥، ٣٦ اذار - حزيران ١٩٩٠ ص ١١٧ - ١١٨. البخيت ، دفتر مفصل ميرميران الشام ، ص ١١ .

(٦)رافق ، الفئات الاجتماعية وملكية الأرض ، ص ١١٩ .

Digitized by Birzeit University Library

النداء ، وأن يقدموا عدداً من الفرسان الذين هم من الفلاحين اثناء المعركة وذلك بنسبة فارس لكل خمسة الاف اقجة من ايراداتهم[١] واذا ما أخل الاقطاعي بتعهداته أو تقاعس عن أداء واجباته العسكرية أو أهمل الاقطاع لمدة تتجاوز ثلاث سنوات يسقط حقه في التيمار[٢] ،الا إذا دفع رسماً جديداً يعرف بـ (رسم تقصير)[٣] .

ووجد في بلاد الشام في بداية القرن السابع عشر ثمانية ألوية خاص و ١١٢ مقاطعة بدرجة زعامة و ٨٦٨ مقاطعة بدرجة تيمار وكانت فلسطين تضم ألوية نابلس والقدس وغزة وصفد ،فكان فيها ٢٨مقاطعة بدرجة زعامت و ٤٣٦ مقاطعة بدرجة تيمار ، وذلك على النحو التالي[٤] :

اللواء	زعامت	تيمار
القدس	٩	١٦١
نابلس	٧	٤٧
غزة	٧	١٠٥
صفد	٥	١٢٣
المجموع	٢٨	٤٣٦

وكان أصحاب هذه الاقطاعيات من العائلات المتنفذة ، ففي نابلس على سبيل المثال كان عدد الاقطاعيات في عام ١٨٣٣ ، ٥٧ اقطاعية منها ٥ زعامات و ٥٢ تيماراً ، وكان أصحاب الزعامات الخمس هم الشيخ محمد القاسم والشيخ حسين عبد الهادي واحمد اغا النمر ومحمد بك عسقلان وعائلة طوقان[٥] وبالاضافة إلى هذه الاقطاعيات (الزعامت والتيمار) وجد ايضاً الاقطاع الطائفي حيث كان أصحاب الاقطاعيات من هذا النوع يدفعون جزءاً من المال للباشا في دمشق أو للباشا في صيدا بواسطة حاكم الجبل ، ثم يحصلون ما يريدون من الفلاحين[٦] .

كما حصلت الأسر الإقطاعية في بلاد الشام على اقطاعيات واسعة ، وأغلب هذه الأسر كانت امتداداً

---

(١) انيس، الدولة العثمانية والمشرق العربي ، ص ٦٨ . الصباغ ، المجتمع العربي السوري ،ص ٢٧. البخيت ، دفتر مفصل ميرميران الشام ، ص ١٥ .

(٢) سعيدوني ، نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام ، ص ٣٦٨ .

(٣) البخيت ، دفتر مفصل لواء عجلون ، ص ٢٢ .

(٤) ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٠) ، ص ١٦. البخيت ، دفتر مفصل ميرميران ، ص ١٦ .

(٥) الكزاندر شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ١٨٥٦ - ١٨٨٢ ، ترجمة كامل العسلي (عمان : منشورات الجامعة الاردنية ، ١٩٨٨) ،ص ٢١٣ .

(٦) عبد العزيز عوض ، الادارة العثمانية ، في ولاية سورية ص ٢٢٥. ويذكر أن هذا النوع من الاقطاع تواجد في لبنان اكثر من غيرها من مناطق بلاد الشام ، وكان من أبرز الجماعات الطائفية المسيطرة هي الدروز والموارنة .

Digitized by Birzeit University Library

للعصر المملوكي ، فاستمر نفوذها خلال العهد العثماني وكان من أبرزها عائلات الحسيني والنشاشيبي والتميمي وعبد الهادي وطوقان والجيوسي[١] الا أن هذا النفوذ لم يبق كما كان في العهد المملوكي ، إذ ظهرت أسر منافسة وقوية بدعم من العثمانيين تملكت مساحات واسعة من الأراضي منها ال عمرو والعزة في الخليل ، واللحام وابو غوش في منطقة القدس والبرغوثي وبني حارث في رام الله ،وقاسم وصادق الريان في جماعين ،والبرقاوي في منطقة الشعراوية وماضي في حيفا ودار الحاج محمد في منطقة مشارق البيتاوي ،وأبو كشك في ساحل يافا وعرب الهنادي والحواورة في عكا والجليل، وعرب الصقور والغزاوية في غوربيسان[٢] .

أما الفلاحون فكان عليهم زراعة الأرض ورعي الماشية مقابل التزامات معينة يؤدونها لصاحب الأرض كدفع الأتاوات والضرائب ، وقد عرف إستغلال الفلاحين بالأرض (تصرف)[٣] .

وطالما ظل الفلاحون يعملون في الأرض ويدفعون الضرائب فان حق التصرف يبقى شبه وراثي ينتقل من الأب إلى الإبن . أما اذا لم يكن للفلاح ورثة فان حق التصرف يعود إلى بيت المال أو يمنحه الإقطاعي إلى فلاحين آخرين مقابل مبلغ معين من المال[٤] .

وبطبيعة الحال كان هؤلاء الفلاحون يشكلون أغلبية السكان ، ولما كانوا يعملون في الأرض كمستأجرين وتحت رحمة الاقطاعيين ، فمن الطبيعي أن تكون أحوالهم المعيشية سيئة ، وكانوا كثيراً ما يتعرضون لعمليات التعسف والإضطهاد من قبل الإقطاعيين .

وعلى أية حال وكنتيجة لنظام الإلتزام ، أخذت أوضاع الفلاحين تزاداد سوءاً ، كما ازدادت سلطة الملتزمين تعسفاً مما أدى إلى ضعف هيبة وسلطة الدولة . وقد استمر هذا الوضع حتى بداية القرن التاسع عشر ، وذلك عندما قام السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ - ١٨٠٧) بوقف الاقطاعيات المنحلة وإدخال ايرادها في الأوقاف العامة لإصلاح الجيش ، ثم استمر ذلك في عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٧ - ١٨٣٩)[٥] .

وأدخل محمد علي تغييراً جذرياً على نظام الإقطاع ، فبعد الاحتلال مباشرة قامت الإدارة المصرية ممثلة

---

(١) بولياك ، الاقطاعية في مصر ، سوريا فلسطين ولبنان ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) Karmon , yehuda . changes in the Urban Geography of hebron During the Nineteenth century , in Mosh Ma'oz , studies on palestine during the ottoman period , p 80, Abir , Mordechai .Local Leadership and early reform in palestine 1800 - 1834 , in Ma' oz , studies on Palestine pp 288 - 294 . Reilly , James . (The pesantry of late ottoman palestine) Journal of palestine studies , Vol X , No4 , 1981 , pp92 - 93

بـدران التعليـــم والتحديـــث ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) أنيس ، الدولة العثمانية و المشرق العربي ، ص ٦٥ .فلاد يمير لوتسكي ، تاريخ الأقطار العربية الحديث ، (موسكو ، ١٩٧١) ، ص ١١ .

(٤) أنيس ، الدولة العثمانية والمشرق العربي ، ص ٦٥ .

(٥) عوض ، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا ، ص ٢٢٧ .

Digitized by Birzeit University Library

بابراهيم باشا باصلاحات إدارية وإقتصادية خاصة في مجال الأرض والزراعة فالغى نظام الإلتزام وحلّت القوى العسكرية الإقطاعية في ولاية سوريا دون تمييز بين الأعيان وعامة الشعب ،وفرض التجنيد الإجباري[١] وبالتالي كانت هذه الاجراءات مقدمة لانهاء النظام الإقطاعي كنظام أرض[٢] .

وبالاضافة إلى الاجراءات السابقة التي أتخذت بشأن الأرض والزراعة ، قام ابراهيم باشا باجراءات ادارية أخرى منها ترتيب المجالس الملكية والعسكرية واقامة مجالس الشورى وترتيب المالية ، كما أحدث نظاماً خاصاً لجباية الخراج[٣] .

وكانت أكثر الاجراءات فعالية هي تلك التي تتعلق بالأرض ، إذا الغى نظام الالتزام في جباية الضرائب ، وأمر بجبايتها مباشرة ، وذلك نتيجة (لما يلقاه الأهالي من الظلم والجوْر والأذى والخسارة من الملتزمين حين ياتون إلى القرى التي التزموا عشرها ويقيمون فيها فمأكول الملتزم ورجاله وعليق دوابهم ومأكول معارفهم الذين يمرون عليهم في أثناء السفر جميع هذا على حساب الأهالي)[٤] .ويذكر ابراهيم باشا مساوىء نظام الإلتزام حين يقول (وليس بامكان هؤلاء أن ينقلوا غلالهم من البيادر ما لم يسمح الملتزم بذلك ، فقد تبقى هذه الغلال على بيادرها حتى الخريف ، فتتعرض للتلف والفساد من جراء سقوط الأمطار[٥] .

ومن الضرائب التي فرضها ابراهيم باشا كانت ضريبة الفردة ، حيث فرضت على كل ذكر ابتداءً من سن ١٢ عاماً وتتراوح قيمتها ما بين ١٥ – ٥٠٠ قرش وذلك حسب ثراء المكلف[٦] أما ضريبة الميري فقد قامت الحكومة بتقدير الأموال الأميرية على الأملاك بطريقة جعلتها أكثر عبئاً على الفلاحين مما كانت عليه في السابق ،

---

(١) بولياك ، الاقطاعية في مصر ، سوريا ، فلسطين ولبنان ، ص ٢٠١ . ولمزيد من التفاصيل حول اجراءات ابراهيم باشا انظر: مؤلف مجهول ، مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا ، تحقيق أحمد غسان سبانو ، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق الشام ، (دمشق ؛ د. ت) . عدنان فريد حسين جراد ، الحكم المصري في سوريا ١٨٣١ – ١٨٤٠ ، رسالة ماجستير غير منشورة (عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٧٩) ص ١١٠ – ١٢٩ . بشرى علي خير بك ، فلسطين من خلال كتابات بعض الرحالة العرب من أواخر القرن السادس عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر ، رسالة ماجستير غير منشورة (دمشق : جامعة دمشق ، ١٩٩٠) ، ص ٤ – ٢٦ .

(٢) عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ٢٢٨ كذلك أوردها المؤلف نفسه في مقالة له بعنوان متصرفية القدس أواخر العهد العثماني ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ٤ ، ١٩٧١ ، ص ١٢٧ .

(٣) محمد كرد علي ، خطط الشام ، ٦ أجزاء (دمشق : مطبعة الترقي ، ١٩٢٥) ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) أسدرستم ، بشير بين السلطان والعزيز ١٨٠٤ – ١٨٤١ ، (بيروت : منشورات الجامعة اللبنانية ، ١٩٦٦) ، ص ١٠٢ ، اعتماداً على وثائق المحفوظات الملكية جـ ٣ ص ١٢٠ – ١٢١ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٠٢

(٦) كرد علي ، خطط الشام ، جـ ٥،ص ٨٩ .مجهول ، مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا ، ص ٦٧ . عوض ، متصرفية القدس ، ص ١٢٧ .

Digitized by Birzeit University Library

حيث أضافت اليها كل ما كان يبتزه الملتزمون والعمال المحليون ، واعتبروا المجموع مالاً اميرياً[١] كما عمل على احتكار تجارة الحرير ، واجبار الفلاح على زراعة محاصيل معينة [٢]. أما بخصوص التجنيد ، فقد حاول فرض التجنيد الاجباري على السكان دون التفريق بينهم حتى أنه قرر تجنيد أولاد الشيوخ كما حدث في نابلس [٣].

وعلى الصعيد الاجتماعي عمل ابراهيم باشا على إزالة نفوذ بعض الشيوخ ورجال الإقطاع ، فكان الشيخ قبل الاحتلال المصري يتمتع بسلطة ونفوذ قوي حيث يمتلك مساحة واسعة من الأرض في المنطقة الخاضعة له[٤] ، فجاء ابراهيم باشا ليحد من هذه السلطة ويقلص من هذا النفوذ . وكان من ضمن العائلات التي حاول تقليص دورها هي طوقان والقاسم والنمر في جبل نابلس ، وأبو غوش في جبل القدس ، وآل ماضي في اجزم قضاء حيفا[٥] ،وفي المقابل حاول التقرب من عائلات أخرى وذلك بتعيين أبنائها في المناصب الادارية المختلفة ، حتى يتمكن من تشديد السيطرة المركزية على فلسطين ، وكان على رأس هذه العائلات عائلة عبد الهادي في جبل نابلس ، فقد عين حسين عبد الهادي متسلماً لجنين ، وسليمان عبد الهادي متسلماً لنابلس[٦] .

أدت هذه السياسة إلى تذمر الاقطاعيين والأمراء والمشايخ في سوريا وفلسطين فاخذوا يتحينون الفرصة للثورة على الحكم المصري ، وإعادة نفوذهم من جديد ، وقد تمكنوا من ذلك عام ١٨٣٤ عندما ثار الوجهاء المحليون وأصحاب النفوذ الاقطاعيون في مناطق مختلفة في فلسطين شملت القدس والخليل وبيت لحم وبيت جالا ونابلس ويافا والجليل وصفد ومرج ابن عامر ، وامتدت إلى جبال العلويين في شمال سوريا فحوران ولبنان[٧] ، وكان من أبرز هؤلاء المشايخ الشيخ قاسم الأحمد ، وعيسى البرقاوي ، وعبد الله جرار والشيخ ناصر المنصور ،

---

(١) جراد ، الحكم المصري في سوريا ، ص ١١٥ – ١١٦ .

(٢) عوض ، متصرفيه القدس ، ص ١٢٧ .

(٣) اكرم الراميني ، نابلس في القرن التاسع عشر (دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس) (د. م ، د. ن ، د . ت) ص ٩٠.

(٤) بيان نويهض الحوت ، فلسطين ،القضية – الشعب – الحضارة : التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين ١٩١٧ ، (بيروت : دار الاستقلال ، ١٩٩١) ، ص ٤١٦ .

(٥) جراد ، الحكم المصري في سوريا ، ص ١٣٢ – ١٣٣ . الراميني ، نابلس في القرن التاسع عشر ، ص ٧٨

(٦) روجر اوين ،تاريخ فلسطين الاقتصادي في القرن التاسع عشر ، الموسوعة الفلسطينية ، المجلد الأول ، القسم الثاني ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ٥٦٠ .

(٧) جراد، المرجع السابق ، ص ١٣٠. عماد احمد الجواهري، الأوضاع الاقطاعية في فلسطين في العصر الحديث :تقويم لاثارها الاجتماعية والسياسية (بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣) ، ص ١١٨. روجر اوين ،تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٦٠ .

Digitized by Birzeit University Library

والشيخ عيسى القدومي ، وأبو غوش [١].

وقد تمكن ابراهيم باشا من تحقيق نصر جزئي على الثوار بعد أن قتل العديد من الفلاحين ، ومع ذلك اضطر لمفاوضة زعماء الثورة ، فوافق على إلغاء ضريبة الفردة ، ووقف تجنيد الفلاحين ، كما تعهد بتعيين بعض زعماء الثورة بمناصب كبيرة ومقابل ذلك تعهد الثوار بتجهيز (السرعسكر) بكميات كبيرة من الحبوب لتموينهم . الا أن ابراهيم باشا نقض هذا الإتفاق بعد وصول محمد علي على رأس قوة عسكرية ، إلى فلسطين فالقى القبض على عدد من زعماء الثورة وعلماء الدين[٢] ، وتمكن من القضاء على الثورة ، واخضاع السكان .

وعلى الرغم من القضاء على الثورة ، ظل الفلاحون يشكلون تهديداً مستمراً للحكم المصري في فلسطين طالما استمر ابراهيم باشا في تطبيق الإجراءات التي اتخذها ، خاصة أن الغالبية العظمى من المجتمع الفلسطيني تتكون من الفلاحين الذين كانوا ساخطين على الحكم المصري ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان نفوذ العائلات التي حاول ابراهيم باشا تقليصه والحد منه كان مستمراً ، وكانت الكفة الراجحة لصالحها، وبالتالي جاء تحالف الفلاحين مع هذه العائلات الاقطاعية بطريقة غير مباشرة .

وبعد ان تمكنت الدولة العثمانية بمساعدة من الدول الأوروبية من طرد محمد على من سوريا وفلسطين بدأت بحملة إصلاحات وتنظيمات عرفت باسم (التنظيمات الخيرية) .

وتستند هذه التنظيمات على مرسومين سلطانيين أساسيين ، صدر المرسوم الأول عام ١٨٣٩ وعرف باسم (خط شريف كولخانة) ، وصدر المرسوم الثاني عام ١٨٥٦م وعرف باسم (خط همايون) . وكانت الدوافع الأساسية للدولة العثمانية من التنظيمات هو الحد من تدخل الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية للدولة تحت شعار حماية العناصر المسيحية المضطهدة فيها ، وإقناع هذه الدول بجدية الدولة العثمانية في السير نحو اجراء الاصلاحات فيها[٣] .

كان المرسوم الأول (خط كولخانة) قد صدر في ٢٦ شعبان ١٢٥٥هـ/ ٢ تشرين الثاني ١٨٣٩م وذلك بارادة سلطانية أصدرها السلطان محمود الثاني ، وبموجبه منحت السلطات الرعية أماناً على الروح والعرض والناموس والمال ، ووعد باصلاح الادارة والقضاء ، وأمر باجراء القرعة العسكرية الشرعية وجباية الأموال وتوزيعها وفق أحكام الشرع الشريف ، كما وعد ايضاً الاستمرار في عملية الاصلاحات في الدولة[٤] واعترف هذا المرسوم بفساد نظام الالتزام حيث أكد على أن (أصول الالتزامات هي من الآت الخراب ، ولم يجن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات ، جارية حتى اليوم ، وكأنها عبارة عن تسليم مصالح البلاد السياسية وأمورها المالية

---

(١) جراد ،الحكم المصري في سوريا ، ص ١٣٧ – ١٣٨.مجهول ، مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا ، ص ٦٩ – ٧٧ .

(٢) الجواهري ، الاوضاع الاقطاعية في فلسطين ، ص ١٢٠ .

(٣) انيس ، الدولة العثمانية والمشرق العربي ، ص ٢١٤ عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ٣٧ .

(٤) الدستور ، جزيئين ، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل (بيروت : المطبعة الادبية ١٨٨٣) جـ ١ ، المقدمة .

Digitized by Birzeit University Library

لأحد الناس ..)[١] فألغي نظام الالتزام بصفة رسمية في الدولة ، واصبحت جباية الضرائب أمانة وذلك بتعيين موظفين مختصين من قبل الدولة حلوا محل الملتزمين والإقطاعيين وكان مرجعهم الرئيسي نظارة المالية مباشرة ، وتتم الجباية وفق أنظمة محددة وباشراف دفتر دار الولاية ومدراء المال فيها[٢] .الا أن الدولة لم تستمر طويلاً في هذه السياسة ، فنتيجة للمصاعب المالية عاد نظام الالتزام بعد الغائه بثلاث سنوات أي في عام ١٨٤٢ واستمر حتى عام ١٨٥٦ م حيث الغي بناء على خط همايون .

وفي واقع الأمر استمر هذا النظام مدة طويلة في بعض المناطق ، فالهبّة الفلاحية في لبنان عام ١٨٥٨ طالبت بالغاء الامتيازات الاقطاعية مما دفع الدولة إلى الغاء الامتيازات الاقطاعية للمرة الثانية باصدار التنظيمات الادارية في لبنان عام ١٨٦١ م[٣] ومع ذلك فقد استمر العمل بنظام الالتزام حتى نهاية العهد العثماني .

أما المرسوم الثاني والذي ساهم في رسم سياسة الاصلاح في الدولة ،كان خط التنظيمات الخيرية الذي أصدره السلطان عبد المجيد في ١٨ شباط عام ١٨٥٦ م ، وبموجبه سمح للطوائف غير الاسلامية بممارسة شعائرها الدينية ، والمساواة بين جميع الطوائف دون تمييز ، كما تعهد هذا المرسوم بانشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا المدنية والجنائية ، أما الدعاوي الخاصة بالأحوال الشخصية والارث فتحال إلى المحاكم الشرعية للمسلمين وإلى المحاكم الطائفية لغير المسلمين ، كما وعد السلطان باجراء اصلاحات شاملة في المجالات المالية والمواصلات والمعارف والزراعة والتجارة [٤].

لقد تصور الناس أن مرسوم التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ سيلغي الاقطاع ، ويقضي على الامتيازات الاقطاعية ، ويحدد قيمة الضرائب ، لكن سرعان ما تبددت هذه الآمال وازداد السخط العام عند السكان خاصة في بلاد الشام ، وقد ظهرت بودار هذا السخط في عام ١٨٥٩ م لدى المسيحين في سوريا ، وذلك بعد أن رفضوا دفع الضريبة الجديدة بدل الخدمة العسكرية ففضل بعضهم وخاصة الفقراء منهم الدخول في الخدمة العسكرية[٥] ولم تقتصر هذه المعارضة على سوريا فقط بل امتدت إلى فلسطين ولبنان .

كانت الدولة جادة في تنفيذ هذه الإصلاحات ، لكنها فشلت في تحقيقها ، وقد ساهمت عوامل عدة

---

(١) الدستور ، المقدمة .

(٢) عوض ، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا ، ص ٢٣٠ . لوتسكي ،تاريخ الاقطار العربية الحديث ، ص ١٥١ .

(٣) Baer , Gabriel , Land tenure in egypt and the fertile crescent (1800 - 1950), in charles issawi the economic History of the middle east , (1800 - 1914) chicago , University of chicago press , 1966 , p 82 .

عبد العزيز الدوري ، التكوين التاريخي للأمة العربية – دراسة في الهوية و الوعي (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥) ص ١٢٨ .

(٤) الدستور ، جـ١ ، المقدمة .

(٥) Issawi , The Fertile crescent , p 49

Digitized by Birzeit University Library

لأحد الناس ..)[١] فألغي نظام الالتزام بصفة رسمية في الدولة ، واصبحت جباية الضرائب أمانة وذلك بتعيين موظفين مختصين من قبل الدولة حلوا محل الملتزمين والإقطاعيين وكان مرجعهم الرئيسي نظارة المالية مباشرة ، وتتم الجباية وفق أنظمة محددة وباشراف دفتر دار الولاية ومدراء المال فيها[٢] .الا أن الدولة لم تستمر طويلاً في هذه السياسة ، فنتيجة للمصاعب المالية عاد نظام الالتزام بعد الغائه بثلاث سنوات أي في عام ١٨٤٢ واستمر حتى عام ١٨٥٦ م حيث الغي بناء على خط همايون .

وفي واقع الأمر استمر هذا النظام مدة طويلة في بعض المناطق ، فالهبّة الفلاحية في لبنان عام ١٨٥٨ طالبت بالغاء الامتيازات الاقطاعية مما دفع الدولة إلى الغاء الامتيازات الاقطاعية للمرة الثانية باصدار التنظيمات الادارية في لبنان عام ١٨٦١ م[٣] ومع ذلك فقد استمر العمل بنظام الالتزام حتى نهاية العهد العثماني .

أما المرسوم الثاني والذي ساهم في رسم سياسة الاصلاح في الدولة ،كان خط التنظيمات الخيرية الذي أصدره السلطان عبد المجيد في ١٨ شباط عام ١٨٥٦ م ، وبموجبه سمح للطوائف غير الاسلامية بممارسة شعائرها الدينية ، والمساواة بين جميع الطوائف دون تمييز ، كما تعهد هذا المرسوم بانشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا المدنية والجنائية ، أما الدعاوي الخاصة بالأحوال الشخصية والارث فتحال إلى المحاكم الشرعية للمسلمين وإلى المحاكم الطائفية لغير المسلمين ، كما وعد السلطان باجراء اصلاحات شاملة في المجالات المالية والمواصلات والمعارف والزراعة والتجارة [٤].

لقد تصور الناس أن مرسوم التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ سيلغي الاقطاع ، ويقضي على الامتيازات الاقطاعية ، ويحدد قيمة الضرائب ، لكن سرعان ما تبددت هذه الآمال وإزداد السخط العام عند السكان خاصة في بلاد الشام ، وقد ظهرت بودار هذا السخط في عام ١٨٥٩ م لدى المسيحين في سوريا ، وذلك بعد أن رفضوا دفع الضريبة الجديدة بدل الخدمة العسكرية ففضل بعضهم وخاصة الفقراء منهم الدخول في الخدمة العسكرية[٥] ولم تقتصر هذه المعارضة على سوريا فقط بل امتدت إلى فلسطين ولبنان .

كانت الدولة جادة في تنفيذ هذه الإصلاحات ، لكنها فشلت في تحقيقها ، وقد ساهمت عوامل عدة

---

(١) الدستور ، المقدمة .

(٢) عوض ، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا ، ص ٢٣٠ . لوتسكي ،تاريخ الاقطار العربية الحديث ، ص ١٥١ .

(٣) Baer , Gabriel , Land tenure in egypt and the fertile crescent (1800 - 1950), in charles issawi the economic History of the middle east , (1800 - 1914) chicago , University of chicago press , 1966 , p 82 .

عبد العزيز الدوري ، التكوين التاريخي للأمة العربية – دراسة في الهوية و الوعي (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥) ص ١٢٨ .

(٤) الدستور ، جـ١ ، المقدمة .

(٥) Issawi , The Fertile crescent , p 49

Digitized by Birzeit University Library

حالت دون تحقيق ذلك ، فعلى الصعيد السياسي كانت الدولة تمر بظروف سياسية خارجية ومنها على وجه الخصوص الحرب مع روسيا . أما على الصعيد الداخلي فكان أهمها مشكلتي البلقان ولبنان[١] ، وقد أعاقت هذه الظروف تحقيق الاصلاحات المنشودة .

وعلى الصعيد الاجتماعي كان من الطبيعي أن تصطدم هذه التنظيمات بالطبقات الاقطاعية التي كانت تعتمد في وجودها على النظام الاقتصادي والاجتماعي التقليدي ، وتحرص على إستمرار مصالحها دون إجراء أية تغييرات قانونية أو سياسية[٢] وكان من الأدلة الواضحة على فشل هذه الإصلاحات العودة إلى نظام الإلتزام في الضرائب مع منح الامتياز لمن يدفع السعر الأعلى .

كان من أهم النتائج التي ترتبت على التنظيمات تسرب وتغلغل النفوذ الأوروبي في الدولة العثمانية ، وخاصة من الناحية الإقتصادية ، وذلك بعد أن تمكن الأوروبيون من الحصول على إمتيازات إقتصادية في الدولة العثمانية ، والسماح للأجانب بشراء الأراضي[٣] وما تبع ذلك من عملية بناء المستعمرات الألمانية في أنحاء مختلفة في فلسطين .

ولكن على الرغم من ذلك أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي في ٧ رمضان ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨م ، ثم تبع ذلك إصدار العديد من القوانين اللاحقة ، فاصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م ،ثم نظام الطابو في العام نفسه ، واعلان قانون الطابو عام ١٢٧٨هـ/١٨٦١م ، وملحق نظام الطابو عام ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م ، ونظام تملك الأجانب عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٩م .

قانون الأراضي العثماني ١٨٥٨م

يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي أصدرتها الدولة العثمانية خلال فترة التنظيمات ، وقد إعتمدت عليه القوانين اللاحقة التي صدرت ابتداء من عام ١٨٥٨م وحتى أواخر العهد العثماني ، وصدر هذا القانون في ٧ رمضان ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م وتضمن ١٣٢ مادة وخاتمة ، فكان أول قانون يصدر بشأن الأراضي[٤] .

وبموجب هذا القانون قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام :

أولاً : الأراضي المملوكة :- وهي الأراضي المملوكة ملكية خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يتصرف بها دون

---

(١) Baer , Land tenure in egypt and the Fertile crescent, p 81

(٢) Hershlag , Introduction to the modern economic history , pp 36 - 37.

(٣) لوتسكي ، تاريخ الأقطار العربية الحديث ، ص ١٦١ .

(٤) انظر : الدستور ، جـ١ ، ص ١٤ – ٤٣. نقولا افندي نقاش ، أصل وترجمة قانون ونظامنامة الأراضي مع بعض مواد مهمة نظامية متعلقة بهذا الخصوص وبخصوصات آخر تشبهها تلزم إلى عامة الناس كما يتبين ذلك بالفهرست ، (بيروت: مطبعة الاباء اليسوعيين ، ١٨٧٣) ، ص ١ – ٥٩.دعيبس المر ، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية (القدس ، ١٩٢٣) ، جـ١ ، ص ٧ – ٣٢ . شاكر الحنبلي ، موجز في أحكام الأراض والأموال غير المنقولة ،(دمشق : مطبعة التوفيق)، ١٩٢٨ ، ص ٣١١ – ٣٦٧ .

Digitized by Birzeit University Library

إذن صاحبها [١] وقد قسمت الى أربعة أنواع :-

أ - العرصات الواقعة داخل قصبات المدن والقرى أو التي تمتد حولها لمسافة نصف دونم وتعد تتمة للسكن[٢] ، وتكون فيها المرافق اللازمة لسد إحتياجات السكن مثل حفر بئر ، وأماكن تخزين الحطب والمؤونة[٣]، أو مثل كروم الزيتون والتين والبساتين وغير ذلك من الأشجار المثمرة التي تكون محاطة بجدران حجرية[٤] ويستطيع صاحب الأرض في مثل هذه الحالة أن يتصرف بأرضه كما يشاء كالبيع والرهن أو أن يورثها[٥]، فهي ملكه الخاص ، وله حرية التصرف بها .

أما السبب في تحديد المساحة التي تعد تتمة للسكن بمقدار نصف دونم فهو ناشيء عن (رغبة الحكومة في منع سوء الإستعمالات الحاصلة حينئذ من طرف المتصرفين بالأراضي الأميرية ، فقد كانوا يضمون إلى دورهم أراض واسعة ، ويتشبثون بها بإعتبارها ملكاً بحجة تتمة للسكن وذلك بقصد التخلص من دفع العشر والخراج)[٦].

أما الأراضي الأميرية التي تبنى عليها بيوت السكن وملحقاتها ، وتشيد عليها القرى والمدن ، فتبقى رقبتها لبيت المال ، مع أن الأحكام العثمانية السابقة كانت تتعامل مع مثل هذه الحالة معاملة الأرض الملك[٧] .ومن الواضح أن المباني من منازل وغير ذلك الداخلة ضمن حدود القرى والمدن تكون مملوكة لأصحابها ملكية خاصة، ولكن يقصد بهذا النوع من الأراضي تلك الأراضي المحيطة بالمنازل والمباني ، والتي تعتبر متممة للسكن كما جاء في النص .

ب - الأراضي الأميرية التي تحولت إلى ملك خاص ، وامتلكت تملكاً صحيحاً عن طريق فرزها من أراضي بيت المال بناء على المسوغات الشرعية ، وكان السلطان العثماني السلطة الوحيدة ذات الصلاحية لافراز

---

(١) يقول دعيبس المر « الأراضي المملوكة هي الأراضي التي يتصرف بها صاحبها كيف شاء كما يتصرف بالمنقولات فله رقبتها وكافة حقوقها ويجوز له بيعها ، أو رهنها أو الايصاء بها ، كما أنه يورثها لورثته الشرعيين ، فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته الا إذا لم يوجد أحد من ورثته ولو بعيداً . المر ، أحكام الأراضي ، جـ٢، ص ٨ .

(٢) نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ، ص ٣ . المر ، أحكام الأراضي ،جـ١، ص٩ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ، ص ٣١١ .

(٣) المر ، أحكام الأراضي ، جـ ١ ،ص ٩ .

(٤) Klein , F.A.(Life , habits , and customs of the fellahin of palestine) , palestine exploration fund quartely Statement , January , 1883,p 42 .

(٥) Stein , kenneth W. The land question in palestine 1917 - 1939, chapel hill and london , The university of North carolina press , 1984, p 11 .

(٦) الدستور ، جـ١ ، ص ١٤ ، نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ،ص ٣ . المر ، أحكام الأراضي ، جـ١ ،ص٩ . الحنبلي، موجز في أحكام الأراضي ، ص ١٠ .

(٧) المر ، أحكام الأراضي، جـ١ ، ص ١٠ .

Digitized by Birzeit University Library

أرض من الأراضي الأميرية وتمليكها لقاء مبلغ من المال يدفع للخزينة بالقيمة الحقيقية للأرض[١] .

حـ - الأراضي العشرية :- وهي تلك الأراضي التي وزعت على الفاتحين ، أو الأراضي التي بقيت في أيدي أصحابها الأصليين المسلمين[٢] . وورد في المادة الثانية من قانون الأراضي أنه اذا توفي صاحب الأراضي العشرية دون وارث فانها تعود إلى بيت المال وتعتبر أرض أميرية وتجري عليها أحكامها[٣].

د - الأراضي الخراجية :- وهي الأراضي التي بقيت بأيدي أصحابها الأصليين من غير المسلمين على أن يدفعوا عنها الخراج ، وكان على نوعين :-

١ - خراج المقاسمة ، ويؤخذ من المحصول الناتج من الأرض على أساس الغلة الفعلية ، وتتراوح قيمته بين العشر والنصف ، وذلك حسب جودة الأرض ونوعيتها[٤].

٢ - الخراج الموظف ، وهو عبارة عن ضريبة مقطوعة تفرض على الأرض سواء زرعت أو لم تزرع[٥].

ثانياً : الأراضي الأميرية

وهي الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال ،وتشمل الأراضي الزراعية ، والمحاطب ، والمراعي ، والغابات وما شابه ذلك من ذات النفع ، وكان يتصرف بها باذن وتفويض من أصحاب الزعامة والتيمار، واحياناً كان يستفاد من تلك الأراضي باذن وتفويض من المحصلين والملتزمين ، الا أن هذا الحق الغي واصبح التصرف بها باذن من مأمور من قبل الدولة ، أي أن الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي فتبيع منها ما تريد بموجب سند طابو[٦] وبين قانون الأراضي كيفية التصرف بالأراضي الأميرية ، فقد منع إحالة جميع أراضي

---

(١) نقاش ، قانون ونظامنامة الاراضي، ص ٣ . المر ، احكام الاراضي جـ١ ،ص ،١٠ ويقول ان بيع هذه الأراضي كان يتم « لقاء دفع قيمتها الحقيقية اذا كانت الخزينة معسرة ، وضعفي القيمة اذا كانت موسرة » .

(١) المر ، أحكام الأراضي ،جـ ١ ،ص ١١. الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ص ١٢. Shehadeh , The Land Law of palestine , p 86 .

(٣) الدستور ، جـ١، ص ١٥ . نقاش ، قانون ونظامنامة الاراضي ،ص ٢ . المرء احكام الاراضي ،جـ١ ،ص ١١ . الحنبلي ، موجز في احكام الاراضي ،ص ٣١٢ .

(٤) وتعرفه المادة الثانية من قانون الاراضي بانه الذي « يؤخذ من محصول الاراضي بالنظر لتحملها من العشر الى النصف منه» .

(٥) الدستو،ر جـ١ ص، ١١ . نقاش ، قانون ونظامنامة الاراضي ،ص ٤. Bergheim , samuel ."Land Tenure in palestine, " palestine exploration fund , 1894 , p 197 .shehadeh , The Land Law of palestine , p 86.

المر ، أحكام الأراضي ، جـ١، ص ١١.

(٦) الدستور ،جـ١ ،ص ١٥ المر أحكام الأراضي ،جـ٢، ص ٣ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ص ١٢

٣ Bergheim , op. cit , p 191.

Digitized by Birzeit University Library

قرية أو قصبة إلى هيئة جماعية أو إلى شخص أو شخصين ، بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي بمفرده وتعطى سندات طابو لكل شخص مبينة فيها كيفية التصرف بالأرض، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع بها ما يراه مناسباً في مجال الإستثمار الزراعي يمنع من زراعتها كروماً او اشجاراً مثمرة . كما لا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة[١] .

ووضع قانون الأراضي نصوصاً تضمن عدم إهمال الأراضي الأميرية من قبل المتصرف بها ، وذلك بابطال حقه في التصرف بها في حالة عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها ، وعدم زراعتها وفلاحتها لمدة ثلاث سنوات متتالية[٢] ،ففي هذه الحالة تصبح الأراضي محلولة ولا يحق للمتصرف بها إستردادها الا بعد دفع بدل المثل ، واذا لم يدفع ذلك تطرحها الدولة بالمزاد العلني وتحال إلى من يدفع السعرا لأعلى[٣] وقد هدفت الدولة من ذلك إلى تنشيط الزراعة ، وذلك باعطاء الأرض لمن يرعاها ويزرعها ، ومع ذلك فلم تطبق الحكومة هذا القانون على المهملين بقدر ما طبق في حالات أرادت الدولة منها إمتلاك مساحات كبيرة من الأراضي كما فعلت بحوالي مليوني دونم من الأراضي التي يمر منها خط سكة حديد الحجاز عبر شرق الأردن[٤] .

ولم تكن مدة الثلاث سنوات التي وضعتها الدولة لإسترداد تلك الأرض مطبقة في جميع المناطق بالتساوي، بل كانت تختلف من منطقة لأخرى وذلك حسب نوع وطبيعة الأرض الميري ، ففي فلسطين كانت ثلاث سنوات وفي سوريا ولبنان خمس سنوات ، وفي العراق كانت تتراوح ما بين ثلاث إلى أربع سنوات[٥] ،وهذا يدل على أن الحكومة لم تكن متشددة في تطبيق القانون ، بل هدفت إلى إجبار المتصرفين بالأراضي الأميرية على زراعتها وفلاحتها بشكل مستمر وعدم اهمالها .

واحياناً كانت الدولة تقدم التسهيلات للفلاحين فتعرض إحالة الأرض عليهم وتقسمها بينهم بعد تقدير ثمنها وتقسيطه على عشر سنوات تنتهي بحصولهم على سندات طابو[٦] ، فتصبح هذه الأرض ملكاً لهم ويكون من حقهم بيعها ، كما يمكن لصاحب الأرض أن يبيع حق المزارعة فيها « استغلالها » حتى ولو كانـــت أراض

---

(١) الدستور، جـ١ ،ص ١٦ .

(٢) المواد (٧٠) ، (٧١) من قانون الاراضي العثماني لعام ١٨٥٨ م . المر ، احكام الاراضي ،جـ١، ص ٥٣

Stein The Land question in Palestine , p11

(٣) المادة (٧١) من قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ م .جون هوب سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، (القدس : مطبعة دار الايتام ، ١٩٣٠) ، ص ٤٦ .

(٤) صلاح الدين البحيري ، أرض فلسطين والأردن : طبيعتها وحيازتها واستعمالاتها ، (القاهرة : دار نافع للطباعة ، ١٩٧٤) ، ص ٧٦ .

(٥) Baer , Land tenure in egypt and fertile crescent , p 86

(٦) عبد العزيز عوض ، « نظام ملكية الأرض في بلاد الشام واثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ١٨٣٩ - ١٩١٤» مجلة دراسات تاريخية عدد خاص ، السنة الحادية عشرة ، عددان ٣٥ ، ٣٦ اذار - حزيران ١٩٩٠ ، ص ٥٣ .

Digitized by Birzeit University Library

أميرية[١] .وقد هدفت الحكومة من هذه الإجراءات إلى العمل على تفتيت الأرض المشاع .

ومما يجدر ملاحظته أن الحكومة كانت تعجز أحياناً عن استرداد الأراضي التي أهملت لمدة ثلاث سنوات ، وخاصة في مناطق القبائل ، كما حدث في منطقة بئر السبع وغزة[٢] ، وذلك لضعف سلطة الحكومة في هذه المناطق وحظر قانون الأراضي تملك الأجانب للأراضي الأميرية ، أو زراعة الأشجار فيها خاصة اذا كانت في تصرف شخص معين ، واذا ما حصل ذلك فيحق لصاحب الأرض وبواسطة المأمور قلع أو قطع تلك الأشجار[٣].

لقد تم تعديل الكثير من الحقوق الواردة في قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ م وخاصة خلال حكم الاتحاديين ، على الرغم من أن حق الدولة في إزالة المباني المقامة على الأرض الأميرية بدون تصريح قد الغي بأمر خاص عام ١٨٩٠ ، الا أن بناء البيوت وغرس الأشجار في الأرض الأميرية ظلت تحتاج لتصريح خاص لمدة عشرين سنة اخرى ، ولم تلغ الا في عام ١٩١٣ بعد صدور « القانون المؤقت لرهن الملكية الثابتة) ، الذي منح كل من يستغل الأرض الأميرية الحق في أن يرهنها أو يبيعها أو يزرعها أو يستعملها لصناعة الطوب ، أو يبني عليها دون الحصول على اذن رسمي شريطة أن يتم تسجيل تلك التعديلات عند الحكومة[٤] وذلك لحماية حقها في استيفاء الضرائب .

وفيما يتعلق بمساحة الأراضي الأميرية في فلسطين ، فلا نمتلك إحصائيات دقيقة وموثوق بها حول مساحة هذه الأراضي ولكن أغلب الأراضي الزراعية في فلسطين يمكن تصنيفها ضمن الأراضي الأميرية[٥] وخاصة في المناطق السهلية كمرج ابن عامر وفي يافا والرملة[٦] .

ثالثا : الأراضي الموقوفة :-

تكونت معظم أراضي الأوقاف في العهد العثماني خلال القرن السادس عشر الميلادي وذلك خلال حكم السلطان سليمان القانوني ،وكانت تتكون بداية من الأراضي الأميرية التي حددها السلطان سليمان وما تبعه من سلاطين ، بالاضافة إلى الأراضي التي خصصها بعض الأغنياء أو الأراضي التي أوقفها بعض الفلاحين وخاصة بعد

---

(١) عبد الكريم رافق ، فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي الى العام ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨ م ، الموسوعة الفلسطينية ، القسم ٢ ، م ٢ ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ٩٤٧ .

(٢) stein , The Land question in palestine , p 22

(٣) الدستور ،جـ١، ص ١٩ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ، ص ٣٢٣ .

(٤) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٨٦.

Stein , po.cit, p11. Baer , Land tenure in egypt and fertile crescent , pp85 - 86.

(٥) موسى دوخان ، حيازة الأراضي في فلسطين ، ضمن كتاب سعد حمادة : النظام الاقتصادي في فلسطين ، ص٢٣٥ .

(٦) محمد سلامة النحال ، فلسطين أرض وتاريخ (عمان : دار الجليل للنشر ، ١٩٨٤) ، ص ٦٠ .

Digitized by Birzeit University Library

صدور التنظيمات ، للتهرب من دفع الضرائب والرسوم [١].

وقد عانت أراضي الأوقاف خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من الفوضى والفساد الذي لحق بأجهزة الدولة بشكل عام ، فقد تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين لذلك ، فحاولت الدولة الحد من هذه الفوضى والفساد ، وذلك بأن أصبحت المسؤول المباشر عن أراضي الأوقاف ، ومع ذلك استمر الفساد وحال دون تطبيق هذه الإجراءات نتيجة لإهمال القائمين على الأوقاف ، اذ قام الكثير من النظار بتحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة وتسجيلها في سجلات التمليك ملكا لهم ، ثم انقلبت لورثتهم ولمن ابتاعها منهم ، وكان كل ذلك يتم بمعرفة دائرة الأوقاف[٢] .

هذا وقد قسمت أراض الأوقاف بموجب قانون الأراضي إلى قسمين هما :

١ - الوقف الصحيح : وهي الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً واوقفت وفقاً للشرع الشريف، وتكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف ، وتعامل بموجب شروط الواقف مهما كانت هذه الشروط ، ولا تجري عليها المعاملات القانونية والأحكام النظامية[٣] .

٢ - الوقف غير الصحيح :- وهي عبارة عن الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وأوقفها السلاطين أو غيرهم على جهة من الجهات الخيرية بالإذن السلطاني ، ويبقى حق رقبة الأرض تابعاً لخزينة الدولة . وتكون وقفية هذه الأراضي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفروزة من الأراضي الأميرية كأعشارها ورسومها على جهة معينة[٤] ولذلك لا تعتبر هذه الأراضي من أراضي الوقف الصحيح اذ أن صاحب الأراضي المملوكة له الحق أن يوقف ملكه كيفما شاء ومتى شاء .

ويقسم هذا النوع من الأراضي إلى ثلاث اقسام :

أ - عقارات تخص الدولة ويتمتع المزارعون الذين يقيمون عليها باستعمالها وعائداتها . وكان وقف هذا النوع بيد السلطان أو الدولة فقط ، كما كان يحق للمنتفعين به نقل حق الإنتفاع إلى الغير شريطة موافقة الجهة الواقفة ، وكان أغلب أراضي الوقف في فلسطين من هذا النوع .

---

(١) Granott , The Land system in palestine , p 128. عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ٢٤٧ .
صابر موس ، نظام ملكية الأراضي في فلسطين في اواخر العهد العثماني ، ص ٨٢ .

(٢) كرد علي ، خطط الشام جـ٥ ،ص ١١٥ - ١١٦.صابر ، المرجع السابق ، ص ٨٣ . عوض ، نظام ملكية الاراضي في بلاد الشام ، ص ٥٤ . علاء البكري وحنان الريان ، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية ، (القدس : جمعية الدراسات العربية ، ١٩٨٢) ، ص ٢٩ .

(٣) الدستور ،جـ١، ص ١٥. نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ، ص ٥ المر ، أحكام الأراضي جـ٢ ص ٣ - ٤ .الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ، ص ٣١٣ . وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٣/٧ر٥/٣٠٧/١٣) .

(٤) الدستور جـ١ ص ١٧ المر ، أحكام الأراضي ،جـ١ ،ص ٢٤ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ، ص ٢٧ .

Digitized by Birzeit University Library

ب - ما كان يدفع للخزينة من الأعشار ويؤجر للفلاحين بعقود طويلة ، وكانت مقتصرة على بعض المناطق في القدس والخليل ونابلس .

جـ - وهذا كالقسم الثاني ، ولكنه أعفي من دفع الضرائب[١] .

ويدخل ضمن أراضي الأوقاف غير الصحيحة أراضي الجفلك[٢] التي أقتطعت في الأصل من الأراضي الأميرية أو قد منح السلاطين بعض هذه الأراضي إلى المخلصين من رجال الدولة ، واحتفظوا ببعضها الآخر لأنفسهم كالأراضي المعروفة بخاصكي سلطان[٣] وأراضي الجفتلك المسجلة باسم السلطان عبد الحميد الثاني[٤].

وكان يشرف على إدارة الأوقاف في فلسطين موظف حكومي يقيم في القدس ، ويشرف مباشرة على جميع أملاك الأوقاف في متصرفية القدس ، ويساعده ثلاثة موظفين مسؤولين عن ادارة شوون الأوقاف في يافا والخليل وغزة ، أما في سناجق نابلس وعكا فكان يشرف على الأوقاف فيها والى بيروت ويساعده موظفان يقيمان في نابلس وعكا[٥] .

وعلى أية حال فقد وجد في فلسطين مساحات واسعة من الأراضي الموقوفة سواء أوقاف صحيحة أو غير صحيحة ، الا أننا نفتقد إلى احصاءات دقيقة حول مساحة هذه الأوقاف فاذا ما وثقنا بالتقديرات التي أوردها شتاين وأفنيري نجد أن مساحة أراضي الأوقاف في فلسطين تتراوح بين ٧٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ دونم[٦] ، وكانت أملاك الأوقاف الصحيحة تتراوح ما بين ٨٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ دونم ، بينما تراوحت مساحة أراضي

---

(١) البحيري ، ارض فلسطين والأردن ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) الجفتلك كلمة تركية معناها « مزدوج » والجفتلك قانوناً هو ما يزرع ويعطي محصولاً سنوياً بواسطة زوج ثيران « جفت » وما يقال له جفتلك يعني الأرض وما يقام عليها من أبنية وما فيها من الحيوانات والبذار وادوات الحراثة وسائر المشتملات الزراعية . انظر الدستور جـ١ ص ٥٠ . دوخان ، حيازة الأراضي في فلسطين ص ١٠٨ .

(٣) خاصكي سلطان هي لقب لوالدة السلطان ، وقد سجل هذا الوقف في السجلات الشرعية في محكمة بيت المقدس زمن القاضي ابي بكر صدقي زاده في سجل رقم ٣٣ صفحة ١٨ . انظر : الوقف الاسلامي في فلسطين ، نشرة رقم ٣ ، قسم احياء التراث الاسلامي ، بيت المقدس ١٩٨٤ ، ص ١٠ . كذلك وردت أوقاف خاصكي سلطان في العديد من الملفات المحفوظة لدى قسم احياء التراث الاسلامي منها ملف رقم (٣/١٩ر٣/٢٩٦/٠) وملف رقم (٣/٢٦ر٣/٢) وملف رقم (٣/٣٦ر٣/٩٦٤/٠) وملف رقم (٣/١ر٣/٩٦٤/٢) وملف رقم (٣/١٦ر٣/٣٢٧/١٣) وملف رقم (٣/١ر٣/٩٦٤/٠) وملف رقم (٣/٨ر٣/٢٩٦/٠) .

(٤) عمر ابو النصر ، جهاد فلسطين العربية ، (بيروت ، لجنة المحامين العرب في يافا ١٩٣٦)، ص ١٣٠ .

(٥) Granott , The Land system in Palestine , p 146

(٦) Stein, The Land Question in Palestine , p12. كذلك اريه افنيري ، دعوى نزع الملكية : الاستيطان اليهودي والعرب ١٨٧٨ - ١٩٤٨ ، ترجمة بشير البرغوثي ، (عمان : دار الجليل للنشر ، ١٩٨٦) ، ص ٦٧.

Digitized by Birzeit University Library

الأوقاف غير الصحيحة ما بين ٦٠٠ر٠٠٠ - ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دونم [١].

وبالاضافة إلى أراضي الأوقاف الاسلامية ، وجد في فلسطين أراضي وقفية تخص الطوائف المسيحية ، وقد أطلق على الوقف في هذه الحالة (الوقف المستثنى)، أي أن ادارته لا تخضع للأوقاف الاسلامية[٢] وقد حصلت الكنائس المسيحية على أراضي أعتبرت موقوفة لها خلال الحكم المصري لفلسطين بعد أن منح ابراهيم باشا لها حرية العمل ، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أقيمت الكنائس والأديرة والمدارس المسيحية ، وتم شراء الكثير من الأراضي ، وحصلت البطريركية الأرثوذكسية اللاتينية على مساحات واسعة من الأراضي في منطقة القدس ، كما حصلت الكنيسة الكاثوليكية اللاتينية على أراضي زراعية في شمال فلسطين وخاصة في منطقة الجليل وجبل الكرمل وبالقرب من حيفا[٣] .

رابعاً : - الأراضي المتروكة

وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها[٤] .

وقسمت الأراضي المتروكة وفق قانون الأراضي العثماني إلى قسمين :-

١ - الأراضي المتروكة لعامة الناس كالطرق والأسواق العامة والساحات والمسطحات المائية من بحار وبحيرات وأنهار وعيون ومجاري سيول الأودية وغير ذلك مما ترك لإستخدام عموم الناس .

٢ - الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قصبة أو التي تركت لأهالي عدة قرى وقصبات كالمراعي والبيادر والمحتطبات والمشاتي[٥] .

وبيّن قانون الأراضي كيفية إستخدام الأراضي المتروكة ، اذ لا يحق لأي شخص أن يحدث أبنية أو يغرس

---

(١) Stein , o p. cit , p12 . ولمزيد من التفاصيل حول اراضي الاوقاف في فلسطين انظر- Baer , Gabriel , Jerusalem families and Notables Waqf in early 19th century , Haifa , 1979 .
Peri , oded . The Muslim waqf and the collection of Jizya in Late eighteenth - century Jerusalem . In GADG. Gilbar (ed) , ottoman palestine 1800 - 1914 : studies in economic and social History , Haifa , Gustav Heinemann in stitute of Middle eastern Studeis , 1990 .
Baer , Gabriel , The dismemberment of a waqf in early ninieteenth - century Jerusalem , In GAD GILBAR (ed) ottoman Palestine ,
أحمد العلمي ، وقفيات المغاربة ، (القدس ، دار الأوقاف العامة، ١٩٨١) محمد اسعد الامام الحسيني ، المنهل الصافي في الوقف واحكامه ، (القدس : وكالة ابو عرفة ، ١٩٨٢) .

(٢) البحيري ، ارض فلسطين والاردن ، ص ٨٣ .

(٣) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٧ .

(٤) Asurvey of Palestine , prepared in Dec. 1945 andJan. 1946 for the in formation of the Anglo American comittee of inquiry . Jerusalem , printed by the government printer , 1946 , 2 volume , Vo1 ,1, p 257 .

(٥) الدستور، جـ١ ،ص ٣٤ - ٣٦ . نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ص ٤١ - ٤٣ . المر ، أحكام الأراضي جـ٢ ، ص ٥

Digitized by Birzeit University Library

أشجاراً في الأماكن العامة المتروكة لعامة الناس وإن قام بذلك يهدم البناء ويقلع الشجر[١] وذلك لأن التصرف في هذه الأماكن يعتبر تصرفاً في ملك الغير ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الخليل عام ١٨٩٠م حيث أجبرت الحكومة رئيس بلدية الخليل عبد الله المحتسب، على هدم ثلاثة دكاكين كان قد أقامها لنفسه في ساحة محله القزازين في المدينة[٢] .

واذا كان هناك مرعى مخصص لقرية معينة فلا يحق لأهالي قرية أخرى إستخدامه ، أما اذا كان المرعى مشتركاً بين قريتين فتتم الإستفادة منه بالمشاركة ولا يحق لأي طرف منع الآخرين من دخول المرعى ، ويمنع إقامة أبنية أو زراعة أشجار في هذه المراعي[٣] . ويكون الإنتفاع من المسارح والمشاتي والأسواق العامة والخاصة تابع لرسم معين بقدر طاقة الأهالي[٤] .

أما المحتطبات المتروكة لإستخدام قرية أو قصبة أو قرى متعددة فلا يجوز لغير أهالي تلك القرى والقصبات قطع أشجارها والإنتفاع بها ، فاذا أحتطب منها أهالي قرى أخرى أوقلعوا أشجارها يدفع القاطع أو القالع قيمتها ، وتوزع هذه القيمة على عموم أهالي القرية المالكة حق الإحتطاب بالتساوي[٥] .

خامساً : الأراضي الموات

وهي الأراضي الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد ، والتي لم تترك ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات، كما أنها لم تكن بتصرف أحد بالطابو كالجبال والآجام ، وتبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف الميل أو نصف ساعة سيراً على الأقدام بحيث لا يسمع فيها صيحة الرجل الجهير الصوت[٦] .

وسمح قانون الأراضي العثماني باحياء هذه الأراضي من قبل الناس شريطة موافقة الحكومة ، على ان يكون إحياؤها في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واذا لم يستصلحها خلال هذه المدة تؤخذ منه وتعطى لشخص آخر ، أما اذا أحيا رجل أرضاً موات بإذن الحكومة فعليه دفع بدل الطابو[٧] .

---

(١) المواد (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) من قانون الاراضي العثماني .

(٢) Hadawi , sami , Village statistics 1956 :Aclassification Land and Area ownership in Palestine , Beirut , 1970 , p 29.

أمين مسعود أبو بكر ، قضاء الخليل ١٨٦٤ – ١٩١٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (عمان : الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠) ، ص ١٧٧ .

(٣) المادة ٩٧ من قانون الأراضي العثماني .

(٤) المادة (١٠١) من قانون الأراضي العثماني .

(٥) المادة (٩١) من قانون الأراضي العثماني .

(٦) الدستور جـ١ ، ص ٣٧ . نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ص ٤٥ . المر ، احكام الأراضي جـ١ ، ص ٣٦ ، جـ ٢ ، ص٥ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ص ٣٧ .

(٧) المادة (١٠٣) من قانون الأراضي العثماني .

Digitized by Birzeit University Library

أشجاراً في الأماكن العامة المتروكة لعامة الناس وإن قام بذلك يهدم البناء ويقلع الشجر[١] وذلك لأن التصرف في هذه الأماكن يعتبر تصرفاً في ملك الغير ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الخليل عام ١٨٩٠م حيث أجبرت الحكومة رئيس بلدية الخليل عبد الله المحتسب، على هدم ثلاثة دكاكين كان قد أقامها لنفسه في ساحة محله القزازين في المدينة[٢] .

واذا كان هناك مرعى مخصص لقرية معينة فلا يحق لأهالي قرية أخرى إستخدامه ، أما اذا كان المرعى مشتركاً بين قريتين فتتم الإستفادة منه بالمشاركة ولا يحق لأي طرف منع الآخرين من دخول المرعى ، ويمنع إقامة أبنية أو زراعة أشجار في هذه المراعي[٣] . ويكون الإنتفاع من المسارح والمشاتي والأسواق العامة والخاصة تابع لرسم معين بقدر طاقة الأهالي[٤] .

أما المحتطبات المتروكة لإستخدام قرية أو قصبة أو قرى متعددة فلا يجوز لغير أهالي تلك القرى والقصبات قطع أشجارها والإنتفاع بها ، فاذا أحتطب منها أهالي قرى أخرى أوقلعوا أشجارها يدفع القاطع أو القالع قيمتها ، وتوزع هذه القيمة على عموم أهالي القرية المالكة حق الإحتطاب بالتساوي[٥] .

خامساً : الأراضي الموات

وهي الأراضي الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد ، والتي لم تترك ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات، كما أنها لم تكن بتصرف أحد بالطابو كالجبال والآجام ، وتبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف الميل أو نصف ساعة سيراً على الأقدام بحيث لا يسمع فيها صيحة الرجل الجهير الصوت[٦] .

وسمح قانون الأراضي العثماني باحياء هذه الأراضي من قبل الناس شريطة موافقة الحكومة ، على ان يكون إحياؤها في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واذا لم يستصلحها خلال هذه المدة تؤخذ منه وتعطى لشخص آخر ، أما اذا أحيا رجل أرضاً موات بإذن الحكومة فعليه دفع بدل الطابو[٧] .

---

(١) المواد (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) من قانون الاراضي العثماني .

(٢) Hadawi , sami , Village statistics 1956 :Aclassification Land and Area ownership in Palestine , Beirut , 1970 , p 29.

أمين مسعود أبو بكر ، قضاء الخليل ١٨٦٤ – ١٩١٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (عمان : الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠) ، ص ١٧٧ .

(٣) المادة ٩٧ من قانون الأراضي العثماني .

(٤) المادة (١٠١) من قانون الأراضي العثماني .

(٥) المادة (٩١) من قانون الأراضي العثماني .

(٦) الدستور جـ١ ، ص ٣٧ . نقاش ، قانون ونظامنامة الأراضي ص ٤٥ . المر ، احكام الأراضي جـ١ ، ص ٣٦ ، جـ ٢ ، ص٥ . الحنبلي ، موجز في أحكام الأراضي ص ٣٧ .

(٧) المادة (١٠٣) من قانون الأراضي العثماني .

Digitized by Birzeit University Library

ونتيجة لسماح الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها ، قام العديد من شيوخ ومتنفذي القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموات بأي شكل من الأشكال ، وذلك من أجل حيازة ملكيتها [١]. واستصلحت الكثير من الأراضي الموات في فلسطين ، وأصبحت ملكاً لمن استصلحها بعد أن حصلوا على سندات طابو بتملكها ، ويذكر كلين (Klein) الذي زار فلسطين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أنه اثناء وجوده في الناصرة رأى الكثير من الكروم الخصبة والمزروعة التي حصل عليها ملاكها من خلال إحياء الأراضي الموات[٢] .

ومع ذلك يلاحظ أن نسبة الأراضي المستصلحة من الأراضي الموات كانت قليلة جداً ، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة إهتمام الناس باستصلاح الأراضي ، فقد قدرت مساحة الأراضي الموات في فلسطين عام ١٩٢١م ما بين ٥٠ - ٦٠٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، أغلبها من أراضي السبخات والمستنقعات في جنوب وجنوب شرق فلسطين بالاضافة إلى الكثبان الرملية على طول الساحل [٣].

---

(١) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٣ .

(٢) Klein , The Fellahin of Palestine , p 42

(٣) Stein , The Land question in Palestine , p 13

Digitized by Birzeit University Library

ونتيجة لسماح الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها ، قام العديد من شيوخ ومتنفذي القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموات بأي شكل من الأشكال ، وذلك من أجل حيازة ملكيتها [١]. واستصلحت الكثير من الأراضي الموات في فلسطين ، وأصبحت ملكاً لمن استصلحها بعد أن حصلوا على سندات طابو بتملكها ، ويذكر كلين (Klein) الذي زار فلسطين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أنه اثناء وجوده في الناصرة رأى الكثير من الكروم الخصبة والمزروعة التي حصل عليها ملاكها من خلال إحياء الأراضي الموات[٢] .

ومع ذلك يلاحظ أن نسبة الأراضي المستصلحة من الأراضي الموات كانت قليلة جداً ، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة إهتمام الناس باستصلاح الأراضي ، فقد قدرت مساحة الأراضي الموات في فلسطين عام ١٩٢١م ما بين ٥٠ - ٦٠٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، أغلبها من أراضي السبخات والمستنقعات في جنوب وجنوب شرق فلسطين بالاضافة إلى الكثبان الرملية على طول الساحل [٣].

---

(١) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٣ .

(٢) Klein , The Fellahin of Palestine , p 42

(٣) Stein , The Land question in Palestine , p 13

Digitized by Birzeit University Library

ونتيجة لسماح الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها ، قام العديد من شيوخ ومتنفذي القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموات بأي شكل من الأشكال ، وذلك من أجل حيازة ملكيتها [١]. واستصلحت الكثير من الأراضي الموات في فلسطين ، وأصبحت ملكاً لمن استصلحها بعد أن حصلوا على سندات طابو بتملكها ، ويذكر كلين (Klein) الذي زار فلسطين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أنه اثناء وجوده في الناصرة رأى الكثير من الكروم الخصبة والمزروعة التي حصل عليها ملاكها من خلال إحياء الأراضي الموات[٢] .

ومع ذلك يلاحظ أن نسبة الأراضي المستصلحة من الأراضي الموات كانت قليلة جداً ، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة إهتمام الناس باستصلاح الأراضي ، فقد قدرت مساحة الأراضي الموات في فلسطين عام ١٩٢١م ما بين ٥٠ - ٦٠٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، أغلبها من أراضي السبخات والمستنقعات في جنوب وجنوب شرق فلسطين بالاضافة إلى الكثبان الرملية على طول الساحل [٣].

---

(١) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٣ .

(٢) Klein , The Fellahin of Palestine , p 42

(٣) Stein , The Land question in Palestine , p 13

Digitized by Birzeit University Library

ونتيجة لسماح الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها ، قام العديد من شيوخ ومتنفذي القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموات بأي شكل من الأشكال ، وذلك من أجل حيازة ملكيتها [١]. واستصلحت الكثير من الأراضي الموات في فلسطين ، وأصبحت ملكاً لمن استصلحها بعد أن حصلوا على سندات طابو بتملكها ، ويذكر كلين (Klein) الذي زار فلسطين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أنه اثناء وجوده في الناصرة رأى الكثير من الكروم الخصبة والمزروعة التي حصل عليها ملاكها من خلال إحياء الأراضي الموات[٢] .

ومع ذلك يلاحظ أن نسبة الأراضي المستصلحة من الأراضي الموات كانت قليلة جداً ، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة إهتمام الناس باستصلاح الأراضي ، فقد قدرت مساحة الأراضي الموات في فلسطين عام ١٩٢١م ما بين ٥٠ - ٦٠٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، أغلبها من أراضي السبخات والمستنقعات في جنوب وجنوب شرق فلسطين بالاضافة إلى الكثبان الرملية على طول الساحل [٣].

---

(١) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٣ .

(٢) Klein , The Fellahin of Palestine , p 42

(٣) Stein , The Land question in Palestine , p 13

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي المشاع

الأراضي المشاع هي تلك الأراضي التي تكون ملكيتها لمجموع السكان ، وغالباً ما يكونون أهل قرية واحدة حيث تكون أراضي القرية جميعها ملك لسكان هذه القرية ، وكل فلاح له حصة معينة من المجموع[١] . وكان حق التصرف بهذه الأراضي منوطاً بالجماعة ككل ، اذ يشترك الجميع في حقوق الرعي والإحتطاب وموارد المياه ، وغير ذلك من المصالح العامة المتوفرة في الأرض[٢] .

ويتضح من خلال هذا التعريف بعض الخصائص المشتركة في ملكية الأراضي المشاع ، كالحق العام لجميع سكان القرية باستخدام أراضي القرية المشاع ، وتقسيم الأراضي المزروعة إلى قطع متساوية تقسم على الأفراد ، ويعاد تقسيمها بينهم في فترات مختلفة ، لكن يجب المراعاة أنه ليست جميع أراضي القرية تخضع لهذا التقسيم كالحدائق القريبة من البيوت والأراضي المستصلحة[٣] .

ووصف ي . م بينس[٤] مشاع القرية الفلسطينية في مقال له كتب عام ١٨٩٢م بعنوان « من عالم ارض اسرئيل قال : « معظم الحقول في كل قرية هي ملك الجمهور ، وقليل منها هو ملك أفراد ، فلكل قرية املاك كثيرة توارثها السكان عن ابائهم ، ويشارك جميع ابناء البلدة في ملكيتها باستثناء الكروم القريبة من البلدة ، وهي املاك خاصة للجميع بالتساوي ، على الرغم من ان جميع ابناء القرية شركاء في السهول ، ولكنهم لا يزرعونها شراكة، ففي كل سنة قبل حلول موسم الامطار يخرج شيوخ القرية ، ويقسمون السهول قسائم قسائم حسب العدد المطلوب ويعطون لكل واحد قسمة او اثنتين لكل حسب نصيبه ، وبما ان هذه الممتلكات ليست خاصة فلا يعزقونها ولا يزيلون منها الحجارة ، ولا يسمدونها ، بل يمتصون خيرها حتى تبور »[٥] .

وجاءت ملكية الأرض المشاع لتتناسب والعلاقات الإجتماعية الوثيقة في المجتمع والذي في الغالب ما يكون مجتمع قرية واحدة ، فكانوا يعتقدون أن الأرض المشاع ستكون محمية أكثر اذا كانت تخص كل أهالي القرية .

---

(١) The Royal institute of international Affairs , Great Britain and Palestine 1915 - 1936 London , oxford University press , 1937, p 27

وهناك دراسة تناولت اراضي المشاع في فلسطين ، انظر :
Firestone , Ya'akov . The Land - equalizing musha Village : areassessment , In Gad G. Gilbar , Ottoman Palestine, p85 .

(٢) احسان عطية ، الاراضي والكيرن كايمت ، مجلة صامد الاقصادي ، ع ٤٢ ، ص ٢٠٩ .

(٣) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٨٨ .

(٤) مدير شركة مونتغيوري التي تأسست في فلسطين عام ١٨٧٨م .

(٥) تمارا غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ترجمة حنا ابراهيم (منظمة التحرير الفلسطينية : دائرة الثقافة ، د. ت) ، ص ١٨ .

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي المشاع

الأراضي المشاع هي تلك الأراضي التي تكون ملكيتها لمجموع السكان ، وغالباً ما يكونون أهل قرية واحدة حيث تكون أراضي القرية جميعها ملك لسكان هذه القرية ، وكل فلاح له حصة معينة من المجموع[١] . وكان حق التصرف بهذه الأراضي منوطاً بالجماعة ككل ، اذ يشترك الجميع في حقوق الرعي والإحتطاب وموارد المياه ، وغير ذلك من المصالح العامة المتوفرة في الأرض[٢] .

ويتضح من خلال هذا التعريف بعض الخصائص المشتركة في ملكية الأراضي المشاع ، كالحق العام لجميع سكان القرية باستخدام أراضي القرية المشاع ، وتقسيم الأراضي المزروعة إلى قطع متساوية تقسم على الأفراد ، ويعاد تقسيمها بينهم في فترات مختلفة ، لكن يجب المراعاة أنه ليست جميع أراضي القرية تخضع لهذا التقسيم كالحدائق القريبة من البيوت والأراضي المستصلحة[٣] .

ووصف ي . م بينس[٤] مشاع القرية الفلسطينية في مقال له كتب عام ١٨٩٢م بعنوان « من عالم ارض اسرئيل قال : « معظم الحقول في كل قرية هي ملك الجمهور ، وقليل منها هو ملك أفراد ، فلكل قرية املاك كثيرة توارثها السكان عن ابائهم ، ويشارك جميع ابناء البلدة في ملكيتها باستثناء الكروم القريبة من البلدة ، وهي املاك خاصة للجميع بالتساوي ، على الرغم من ان جميع ابناء القرية شركاء في السهول ، ولكنهم لا يزرعونها شراكة، ففي كل سنة قبل حلول موسم الامطار يخرج شيوخ القرية ، ويقسمون السهول قسائم قسائم حسب العدد المطلوب ويعطون لكل واحد قسمة او اثنتين لكل حسب نصيبه ، وبما ان هذه الممتلكات ليست خاصة فلا يعزقونها ولا يزيلون منها الحجارة ، ولا يسمدونها ، بل يمتصون خيرها حتى تبور »[٥] .

وجاءت ملكية الأرض المشاع لتتناسب والعلاقات الإجتماعية الوثيقة في المجتمع والذي في الغالب ما يكون مجتمع قرية واحدة ، فكانوا يعتقدون أن الأرض المشاع ستكون محمية أكثر اذا كانت تخص كل أهالي القرية .

---

(١) The Royal institute of international Affairs , Great Britain and Palestine 1915 - 1936 London , oxford University press , 1937, p 27

وهناك دراسة تناولت اراضي المشاع في فلسطين ، انظر :
Firestone , Ya'akov . The Land - equalizing musha Village : areassessment , In Gad G. Gilbar , Ottoman Palestine, p85 .

(٢) احسان عطية ، الاراضي والكيرن كايمت ، مجلة صامد الاقصادي ، ع ٤٢ ، ص ٢٠٩ .

(٣) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٨٨ .

(٤) مدير شركة مونتغيوري التي تأسست في فلسطين عام ١٨٧٨م .

(٥) تمارا غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ترجمة حنا ابراهيم (منظمة التحرير الفلسطينية : دائرة الثقافة ، د. ت) ، ص ١٨ .

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي المشاع

الأراضي المشاع هي تلك الأراضي التي تكون ملكيتها لمجموع السكان ، وغالباً ما يكونون أهل قرية واحدة حيث تكون أراضي القرية جميعها ملك لسكان هذه القرية ، وكل فلاح له حصة معينة من المجموع[١] . وكان حق التصرف بهذه الأراضي منوطاً بالجماعة ككل ، اذ يشترك الجميع في حقوق الرعي والإحتطاب وموارد المياه ، وغير ذلك من المصالح العامة المتوفرة في الأرض[٢] .

ويتضح من خلال هذا التعريف بعض الخصائص المشتركة في ملكية الأراضي المشاع ، كالحق العام لجميع سكان القرية باستخدام أراضي القرية المشاع ، وتقسيم الأراضي المزروعة إلى قطع متساوية تقسم على الأفراد ، ويعاد تقسيمها بينهم في فترات مختلفة ، لكن يجب المراعاة أنه ليست جميع أراضي القرية تخضع لهذا التقسيم كالحدائق القريبة من البيوت والأراضي المستصلحة[٣] .

ووصف ي . م بينس[٤] مشاع القرية الفلسطينية في مقال له كتب عام ١٨٩٢م بعنوان « من عالم ارض اسرئيل قال : « معظم الحقول في كل قرية هي ملك الجمهور ، وقليل منها هو ملك أفراد ، فلكل قرية املاك كثيرة توارثها السكان عن ابائهم ، ويشارك جميع ابناء البلدة في ملكيتها باستثناء الكروم القريبة من البلدة ، وهي املاك خاصة للجميع بالتساوي ، على الرغم من ان جميع ابناء القرية شركاء في السهول ، ولكنهم لا يزرعونها شراكة، ففي كل سنة قبل حلول موسم الامطار يخرج شيوخ القرية ، ويقسمون السهول قسائم قسائم حسب العدد المطلوب ويعطون لكل واحد قسمة او اثنتين لكل حسب نصيبه ، وبما ان هذه الممتلكات ليست خاصة فلا يعزقونها ولا يزيلون منها الحجارة ، ولا يسمدونها ، بل يمتصون خيرها حتى تبور »[٥] .

وجاءت ملكية الأرض المشاع لتتناسب والعلاقات الإجتماعية الوثيقة في المجتمع والذي في الغالب ما يكون مجتمع قرية واحدة ، فكانوا يعتقدون أن الأرض المشاع ستكون محمية أكثر اذا كانت تخص كل أهالي القرية .

---

(١) The Royal institute of international Affairs , Great Britain and Palestine 1915 - 1936 London , oxford University press , 1937, p 27

وهناك دراسة تناولت اراضي المشاع في فلسطين ، انظر :
Firestone , Ya'akov . The Land - equalizing musha Village : areassessment , In Gad G. Gilbar , Ottoman Palestine, p85 .

(٢) احسان عطية ، الاراضي والكيرن كايمت ، مجلة صامد الاقصادي ، ع ٤٢ ، ص ٢٠٩ .

(٣) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٨٨ .

(٤) مدير شركة مونتغيوري التي تأسست في فلسطين عام ١٨٧٨م .

(٥) تمارا غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ترجمة حنا ابراهيم (منظمة التحرير الفلسطينية : دائرة الثقافة ، د. ت) ، ص ١٨ .

Digitized by Birzeit University Library

فشعور أفراد المجتمع بضرورة توفير الأمن والحماية لأملاكهم وأرواحهم دفعهم إلى التجمع سواء على شكل عائلات أو على شكل مجتمع القرية ككل من أجل الدفاع عن أملاكهم . فاسلوب حياتهم واحد ومصيرهم مشترك ، ومن هنا كانت « المنازعات الدموية على امتلاك الأرض تجر إلى المعترك عائلات وحمائل بكاملها ، بل ينزلق اليها أحياناً كثيرة أهالي القرى المتجاورة المتحالفة »[١] .

ويرى بعض الباحثين أن ملكية الأرض المشاع لم تكن متساوية في كافة أنحاء فلسطين ، فيعتقدون أن الموقع الجغرافي يلعب دوراً هاماً في توزيع الأرض المشاع ، فيروا أن الملكية المشاعية تسود في المناطق السهلية في فلسطين اذ يتضح فيها التضامن العائلي وتسود فيها العلاقات البطريركية (الأبوية) ، بينما تقل في المناطق الجبلية التي تتمتع بامن أكثر من القرى الواقعة في مناطق السهول[٢] وأكدت هذا الرأي الباحثة سارة براون (Sarah Brown) عندما تحدثت عن أصناف الأرض في القرية ، فبينت أن الأراضي المزروعة بالحبوب ، أو التي تصلح لمثل هذه الزراعة تتركز في الوادي والسهل ، وتكون ملكية الأرض في هذه الحالة مشاعية ، بينما تكون ملكية الأرض في المنحدرات الجبلية والمزروعة باشجار الزيتون والفواكه ملكية فردية[٣] . أما روجر اوين (Roger owen) فيساند هذا الرأي لكنه يرى أن هذا النظام من الممكن أن يكون قد طبق في مناطق التلال بداية ثم توقف تطبيقه بعد ذلك ، ويستند في رأيه هذا على « وجود الكثير من القرى الجبلية التي استمرت في تقسيم أراضيها إلى اجزاء عديدة ليتمكن سكانها من حيازة بعض قطع الأرض على مسافات متفاوتة من القرية ومن نوعيات مختلفة ، ومع ذلك نظراً لان هذه الممارسة كانت في القرن التاسع عشر تتركز في السهول الواقعة في وسط فلسطين وجنوبها فانها قد تكون شائعة في التجمعات السكنية الحديثة التي اقيمت على قطعة ارض محددة للمرة الأولى او التي لم يكن يرتبط أبناؤها برباط وثيق »[٤] .

ويرى فايرستون (Firestone) أنه ليست من الضرورة أن يكون للموقع الجغرافي علاقة بانتشار الأرض المشاع ، فيعتقد أن انتشار المشاع ناتج عن نظام الضرائب ، وحاجة القرية للتضامن من أجل مقاومة الضرائب

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 221 الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، م ١ مادة « الارض » ص ١٧٩ .

(٢) Granott , op . cit , p 221 scholch , Alexander . Was there Afeudal system in ottoman Lebanon and palestine ? In David Kushner (ed) Palestine in the Late ottoman Period , Jerusalem , Yad Izhak Ben - Zri press , 1986 , p 142 . Peretz , pon , Israel and the Palestine Arab, Washington , the middle east in stitute , 1958, p 214 Firestone , The Land equalizing musha village p101 .

شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ، ص ١٣٥ .

(٣) Brown , sarah Graham . The political economy of Jabal Nablus 1920 - 1948 , In Roger owen , studies in the economic and social History of Palestine in the Ninteenth and twentieth centuries , London , Macmillan , 1982 , p 109 .

(٤) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٨٨ .

Digitized by Birzeit University Library

الباهظة المفروضة عليها من قبل الدولة ، خاصة اذا كانت عائلات القرية ضعيفة أو جماعات من البدو الرحل المستوطنين حديثاً[١] .

وقسمت أراضي المشاع بموجب قانون الأراضي العثماني إلى أربعة أقسام :

١ - البلطةلق وهي الأحراش الفراعية التي تقطع بالفأس والتي تكون مخصصة منذ القديم لإحتطاب قرية أو قريتين ، ويحق للأهالي الإحتطاب منها دون تفريق ، كما لا يدفع الأهالي على هذه الأحراش أية ضريبة الا اذا قام الأهالي ببيع ما احتطبوه للغير .

٢ - محلات البيادر والتي تكون مخصصة لأهالي قرية معينة ولا يحق للأهالي اقامة بناء عليها أو زراعتها وفلاحتها.

٣ - المراعي وتكون مخصصة لرعاية مواشي قرية أو قريتين ، وتبقى لإستخدام المجموع العام ولا يحق لأحد احداث اي بناء فيها أو زراعتها .

٤ - المسارح والمحلات (بايلاق وقيشلاق) وهي الأماكن التي تستريح فيها الماشية سواء بالصيف أو الشتاء [٢].

وفيما يتعلق بطريقة التصرف بالأراضي المشاعية ، كان يطلق على الشخص الذي يزرعها « الشداد » ، وكان يأخذ الارض وفقاً لعدد الافدنة التي يريد استخدامها[٣] . ويقوم الشداد بزراعة الأرض المخصصة لمدة سنة واحدة أو سنتين ، ويستفيد من محاصيلها فقط . وبعد إنتهاء الفترة تقسم الأرض من جديد بين السكان ، وكانت أراضي القرية تقسم إلى أربعة أقسام هي : القسم الجنوبي والشرقي والشمالي والغربي ، ثم يقسم كل قسم إلى عشرين قسماً بواسطة حبل أو قصبة طولها تسعة أقدام ، وكان لكل حقل اسم خاص يعرف به [٤].

والطريقة الشائعة في توزيع أراضي المشاع كانت تتم بالقرعة ، حيث تكتب أسماء الحقول في كل قسم من الأقسام الأربعة على حصى صغيرة توضع داخل كيس من الأكياس الاربعة المخصصة للأقسام الأربعة ، ويضم

---

(١) Firestone , Ya'akov, crop - sharing economics in mandatory palestine , In Elie Kedourie and sylvyia Haim (ed) Palestine and israel in the 19th and 20th centuries , London , Frank cass , 1982 , p 13 .

(٢) الدستور ،جـ١ .ص ٦٥. المر ، احكام الاراضي جـ١ ص ٣٢ - ٣٦ .

(٣) Bergheim , Land tenure in Palestine , p 192

(٤) ومن هذه الاسماء على سبيل المثال حقل الصخرة ، حقل التلة ، حقل الدم ، حقل القتال ، حقل الطريق وغيرها انظر :- Berg heim , Land tenure in Palestine , p 193 .Lees , Rev. G. Robinson , Village Life in Palestine , London , Longmans greon and company , 1911 , p 137 .cohen , ABner . Arab border - villages in israel : Astudy of continuity and change in social organization , oxford , Man chester university press , 1965 , p 5 - 6 .

Digitized by Birzeit University Library

الكيس عشرين حصاة كل منها يحمل اسم حقل ، ثم يجلس الشدادون على شكل نصف حلقة ويتوسطهم امام أو خطيب القرية، ثم يؤتي باطفال لا تتجاوز اعمارهم سن الخامسة ، وذلك لضمان عدم التحيز ، ويبدأ الطفل بسحب الحصاة من الكيس ، ويسأله الامام لمن هذه الحصاة ، فيشير الطفل باصبعه إلى أحد الجالسين دون إعتراض، وهكذا تستمر العملية حتى تنتهي الأكياس الأربعة[١] .

وكان يتم توزيع الحصص إما حسب الذكور في العائلة (نظام الذكور) ، وهنا يتم توزيع الحصص إما للأفراد أو الجماعات (الحمائل) ، ويقوم كل شيخ حمولة بتقسيم الأراضي إلى أعضاء الحمولة . وكان هذا النظام مطبقاً في المناطق الجبلية والأراضي الفقيرة زراعياً .

أما النظام الثاني فيكون حسب البالغين أو الذين يملكون محاريث وحيوانات (نظام الفدان) . ويستند هذا النظام إلى اعطاء حصص لوحدات الانتاج أي للأشخاص القادرين على زراعة الأرض ، وكلما كثر عدد الأفراد أو عدد الذين يملكون محاريث يزداد عدد الحصص[٢] .

ان هذه الطرق الشائعة والمتبعة في تقسيم الأراضي المشاع تمنع اجراء التحسينات اللازمة للأرض ، فالأرض هنا لا تعتبر ملكاً خاصاً للفرد حتى يقوم بتحسينها ، اذ ينتقل وبشكل مستمر من قطعة إلى أخرى ، وبالتالي لا يوجد لديه الحافز على تحسين القطعة المخصصة له كتسميدها وتعشيبها وتحسين شبكات الري فيها ، لأنه يعلم أن هذه القطعة ستنتقل إلى غيره في التقسيم الجديد وستؤول كل الجهود التي بذلها لصالح الفلاح الجديد ، وهذا التقصير سيؤدي في النهاية إلى ضعف الأرض والإنتاج الزراعي وفقدان الأرض لقيمتها[٣] وهذا ما قاله أحد الفلاحين الفلسطينيين عام ١٩٣١ لمدير التنمية الزراعية لويس فرنش الذي زار فلسطين عام ١٩٣١ قال « انني لا استطيع زراعة حصتي من الأرض المشاع بالاشجار ، ... ولا استطيع تسميدها ... او بناء اسطبل لحيواناتي لانه من

---

(١) Klein , The fellahin of Palestine , P44. Bergheim , Land tenure in palestine , pp194 - 195 Robinson , Village Life in Palestine , p 137. charles , Harry , The hand book of Palestine and trans - Jordan , London , Macmillan , 1930 , p 250 . Hurwitz , David , The agrarian problem , p 63 .

(٢) Wilson , charles Thomas , peasant Life in the holy Land , New York , 1906 , p 189. Granott , The Land system in Palestine , P 175. Issawi , The Fertile crescent , p 285 . Firestone , The Land equalizing mushavillage , p 93 .

(٣) البرت خوري ، الاراضي وانظمة حيازتها ، ضمن كتاب سعيد حمادة : النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، منشورات كلية العلوم والاداب ، الجامعة الامريكية ، بيروت ، المطبعة الامريكية ، ١٩٣٦ ، ص ٥٨ .حليم نجار ، تراثنا الاجتماعي واثره في الزراعة ، (بيروت : دار الكشاف ، ١٩٤٩) ص ٣٥ . احمد السمان ، محاضرات في اقتصاديات سورية ، (القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٥) ، ص ٢٤ Lesch , Ann Mosely , Arab politics . in Palestine 1917 - 1939 , I Thaca and London , cornell University press , 1979 , p 72 .

Digitized by Birzeit University Library

الممكن أن تنتقل الى شخص آخر في العام القادم ويجني الارباح ... »[1] .

وعلى الرغم من هذه السيئات فلنظام المشاع حسنات وايجابيات ، اذ عمل على عدم تفتيت الأراضي المشاع لفترة من الزمن استمرت حتى الانتداب البريطاني وبالتحديد حتى عام ١٩٢٨م عندما شرعت حكومة الإنتداب بعمليات تسوية الأراضي الفلسطينية ، وبالتالي وقف هذا النظام عائقاً أمام بيع الأراضي المشاع لليهود .

لقد استهدف قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨م تفتيت الملكية المشاعية في كافة انحاء الدولة بما فيها فلسطين ، الا أن ذلك لم يتحقق ، وربما يكون السبب في ذلك عدم تجاوب الفلاحين وتفضيلهم العمل بالأرض وفق الأنظمة القديمة التي تعودوا عليها ، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن جهل الفلاحين بفائدة تفتيت وتقسيم الأراضي المشاع من جهة ، وعدم جدية الحكومة العثمانية في تنفيذ القانون من جهة أخرى .

ومع ذلك نلاحظ تقلص مساحة الأراضي المشاع في فلسطين لكن بشكل بطيء جداً ، فحتى عام ١٩١٨ كانت نسبة ٧٠٪ من الاراضي الفلسطينية أراضي مشاع ، ثم أخذت هذه النسبة بالتقلص تدريجياً لتصل إلى ٥٦٪ من مجموع مساحة الأراضي الفلسطينية عام ١٩٢٣ ثم إلى ٤٦٪ عام ١٩٢٩م ، ثم وصلت إلى ٤٠٪ عام ١٩٤٠م[2].

ويتبين من خلال هذه النسب وهذا التقلص البطيء للأراضي المشاع أن الدولة العثمانية لم تكن جادة في تقسيم المشاع بين الفلاحين اذ أن نسبة ٣٠٪ من الأراضي المشاع التي تم تقسيمها في الفترة ما بين ١٨٥٨ - ١٩١٨م أي خلال ٦٠ عاماً تقريباً هي نسبة ضئيلة جداً اذا ما قورنت بفترة الانتداب البريطاني ، فاذا ما وثقنا بالأحصائيات السابقة يتبين أنه خلال ٢٢ عاماً أي من ١٩١٨ - ١٩٤٠ كانت حكومة الانتداب قد قامت بتقسيم وتوزيع ٣٠٪ من الأرض المشاع وكانت أكبر نسبة هي خلال الفترة من ١٩١٨ -١٩٢٣ أي خلال ٥ سنوات والتي كانت ١٤٪ ، اذ أن هذه الفترة لم تشهد مقاومة فلسطينية للانتداب على عكس السنوات اللاحقة فيلاحظ أن النسبة الثانية والتي كانت ما بين ١٩٢٣ - ١٩٢٩ بلغت ١٠٪ ثم انخفضت إلى ٦٪ في الفترة ما بين ١٩٢٩ - ١٩٤٠ ،ويعود ذلك إلى ازدياد حدة المقاومة الوطنية الفلسطينية ونمو الوعي الفلسطيني سواء في عام ١٩٢٩ (ثورة البراق) ، أو في عام ١٩٣٦ عندما اشتعلت الثورة الفلسطينية التي أعاقت سلطات الانتداب من تنفيذ القوانين المتعلقة بالأراضي بشكل عام .

---

(١) French , Lewis , Report on agricultural Development and Land settlement in Palestine, Jerusalem , 1931 , p 11.

(٢) Baer , Gabriel , Fellah and townsman in the middle east , London , 1982 , p 136. Brown , The political economy of Jabal nablus , p 109 . Khalaf , issa , politics in palestine - Arab Factionalism and social disinter gration 1939 - 1948 , state University of new york, new york , p 27 .

Digitized by Birzeit University Library

قانون تسجيل الأراضي (الطابو)

قبل اصدار قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م وما تلاه من قوانين الطابو اللاحقة ، كان التصرف بالأراضي وإستغلالها يتحدد من خلال العرف السائد بين السكان ، وفي بعض الأحيان كان حق التصرف يثبت بأوراق تدعى حججج شرعية تكون مصدقة من القضاء وليس لها أية قيمة ، فاذا ما ضاعت كان وضع اليد على الأرض والتصرف بها هو الذي يحدد ملكيتها . وفي حال حدوث خلاف أو نزاع بين الفلاحين على الأرض ، تكون الشهادات الشفهية لأهل القرية هي التي تحدد الملكية ، الأمر الذي أدى إلى حصول خلاف ونزاع مستمر بين الفلاحين على الأرض[١] .

وهدفت الدولة العثمانية من خلال إصدارها لقانون الأراضي عام ١٨٥٨م إلى إحكام سيطرتها على الأرض وتاكيد حقها فيها في وجه القوى المحلية وبقايا الإقطاع[٢] ، وجعل التصرف بالأراضي من خلال قوانين محددة تضعها الدولة ، فقامت بتقسيم الأراضي إلى عدة اقسام كما وضح سابقاً وجعلت لكل قسم أحكاماً وقوانين . وحتى تكتمل سيطرة الدولة على الأرض أصدرت العديد من القوانين اللاحقة لقانون الأراضي والتي تعتبر مكملة له ، فاصدرت عام ١٨٥٩ لائحة تعليمات بحق سندات الطابو ، وقانون الطابو عام ١٨٦١ وملحقاته عام١٨٦٧ .

تضمن نظام الطابو التعليمات بشأن تسجيل الأراضي واعطاء السندات لأصحابها ، فقد ورد في البند الأول من « لائحة تعليمات بحق سندات الطابو» أنه لا يمكن لاحد بعد الآن أن يتصرف بأراض أميرية بغير سند على أية صورة من الصور ، كما ألزم النص جميع أصحاب الحقوق على الأرض الأميرية أن يكون بيدهم سندات رسمية ، والذين لا يملكون سندات عليهم الحصول عليها ، أما الذين لديهم سندات قديمة ما عدا سندات الطابو المتوجه بالطغراء السلطانية فعليهم تبديل سنداتهم ، وبين النص أيضاً أن الولاة والمتصرفين والقائمقامين وأعضاء المجالس ومأموري المال ومديري الأقضية وكتاب الطابو مأمورين بإجراء التحقيقات والتقيدات اللازمة ، وفي حالة وقوع قصور أو تكاسل فانهم يتحملون المسؤولية[٣] وحدد القانون بدل مثل هذه السندات ما قيمته أربعة قروش ، ثلاثة قروش ثمن ورقة السند وقرش بدل قلمية تعطى للكاتب[٤] .

وأعطى القانون مهلة ستة أشهر لتسجيل الأراضي المكتومة التي لم يعلن عنها أصحابها عند بدء عمليات

---

(١) Asurvey of Palestine , VoI ,1, p 237 Aumann , Moshe . Land ownership in Palestine 1880 - 1948 , In Michael curtis (ed) The Palestinians , people , History , politics , New Jersey , New Burnswicck , 1975 , p22 .stein , The Land question in Palestine , p 20 .

عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ص ٢٣٣.

(٢) عبد العزيز الدوري ، التكوين التاريخي للامة العربية ، ص ١٢٨ .

(٣) البند الأول من لائحة تعليمات بحق سندات الطابو ، أنظر : الحنبلي ، موجز في احكام الاراضي ، ص ٣٨١ .

(٤) البند الثالث من لائحة تعليمات بحق سندات الطابو .

Digitized by Birzeit University Library

التسجيل ، واذا ما استمر التكتم عليها بعد انتهاء هذه المدة تقوم الدولة بطرحها بالمزاد العلني ، ويعطى حق الأولوية للمتصرف بها على أن يأخذها « بالبدل الذي يتقرر لها فاذا رغب في ذلك تحال عليه ، والا فيؤخذ منه سند يشعر بكف يده وتعطى لطالب غيره »[١] .

كما نص القانون ايضاً أنه اذا كان شخص ما يزرع أراض أميرية أو موقوفة وتصرف بها لمدة عشر سنوات بدون نزاع يثبت حق قراره فيها سواء كان بيده سند معمول به أو لم يكن ، ولا تعامل تلك الأراضي معاملة الأراضي المحلولة بل يعطى له سند طابو ، ويؤخذ منه خمسة قروش عن كل مائة قرش شريطة أن لا تزيد مدة التسجيل عن ستة أشهر فاذا زاد عن هذه الفترة فان رسم الخراج يكون مضاعفاً[٢] .

واشتمل القانون على بعض التعليمات الخاصة بشأن أراضي الجفتلك (الأراضي السلطانية) والأراضي التي هي من نوع البساتين والجنائن ، حيث حدد خراجها بقيمة خمسة قروش عن كل مائة قرش من قيمة الأراضي اذا كانت خالية من الأبنية والأشجار والكروم ، أما اذا كانت غير خالية من ذلك تقرر قيمة الخراج على الحالة الحاضرة للأرض[٣] .

وأعقب صدور هذه اللائحة قانون نظام الطابو في ٢٦ صفر ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م وذلك لضبط عمليات تسجيل الأراضي بشكل دقيق ، وبموجب هذا القانون أعتبر مأمورو المال (الدفترداية) ومديرو الاقضية مأذونين بتفويض واحالة الأراضي الأميرية فجعلهم بمثابة صاحب الأرض[٤] ، كما منع القانون مديري الزراعة من التدخل في (فراغ وانتقال وإحالات الأراضي المذكورة) وقصر دورهم على عضوية المجلس الخاص بهذه المسائل[٥] ،وبين طريقة نقل الملكية من شخص لآخر والاجراءات التي يجب اتباعها في ذلك[٦] محدداً رسوم التسجيل في تلك الأراضي بقيمة ٥٪ من قيمة الارض[٧] .

ويتبين من خلال ما ورد من تعليمات بشأن عملية نقل الأراضي في المادتين الثالثة والرابعة مدى دقة واحكام اجراءات النقل والفراغ والإحتياطات اللازمة التي يتطلبها القانون لضمان صحة التصرف والمحافظة على حقوق المتصرفين . وتضمن القانون أيضاً تعليمات أخرى بشأن الأراضي البور والموات فسمح لمن يستصلحها بأن تعطى له

---

(١) البند الرابع من اللائحة نفسها .

(٢) البند الثامن من اللائحة نفسها . كذلك المادة ٧٨ من قانون الاراضي العثماني لعام ١٨٥٨ .

(٣) البند السابع من اللائحة .

(٤) المادة (١) من نظام الطابو .

(٥) المادة (٢) من نظام الطابو .

(٦) المواد (٣) ، (٤) من نظام الطابو .

(٧) المواد (٥) ، (٦) ، (٧) من نظام الطابو .

Digitized by Birzeit University Library

الأرض مجاناً دون أن يدفع خراجاً عليها ويعطى له سند تمليك ، ولكن يؤخذ منه تسعة قروش ويعفى من ضريبة العشر لمدة سنة واذا كانت الأراضي التي يعمل بها محجرة فيعفى من ضريبة العشر مدة سنتين[١] .

فوضت الدولة عمليات التسجيل ومسح الأراضي إلى المتصرفين في الألوية والسناجق من أجل تشكيل لجان محلية لمسح الأراضي ، ولعب مخاتير وشيوخ القرى دوراً مؤثراً في هذه اللجان ، وغالباً ما كانوا أعضاء فيها، وكانت هذه اللجان تقوم بزيادة الأراضي المنوي مسحها وتطويبها ، فيعطى كل عضو رأيه بمساحة الارض اعتماداً على العين المجردة والمهاياة ، فاذا ما اتفقوا على مساحة معينة يعتمد هذا التقدير وتعطى الارض نمرتها الخاصة وتكون جاهزة للتسجيل ، أما في حالة الإختلاف كانوا يلجأون إلى قياسها إما بالحبل أو بالخطوات ، وهنا يبدأ دور المخاتير وشيوخ القرى الذين كانوا يؤثرون على قرارات اللجنة فيحددون مساحة أراضيهم كما يشاؤون[٢]، وكان ذلك على حساب أملاك الفلاحين الآخرين ، وهذا بطبيعة الحال احدى مساوئ تسجيل الأراضي .

كانت إجراءات المسح تبدأ بقياس الأرض وحسابها بالدونم ، ثم يتم تحديدها من جميع الجهات وذلك بذكر مناطق معروفة لدى أهل القرية كالوادي والشعب ومجرى الماء والخربة والعرقان (الكهوف) وغير ذلك من المعالم الجغرافية الواضحة ، ثم تسجل الأرض باسم مالكها بدفتر الطابو ، ويعطى بذلك قوجان طور للي موشحاً بالطغرة السلطانية[٣] .

ولم تكن عمليات المسح والتسجيل تتم بطريقة عشوائية ، بل كان لابد من مراعاة نظام الوحدات المتكاملة التي قوامها أراضي القرية بكل ما يعنيه ذلك من تداخلات في حدودها مع ما يجاورها من قرى ، كما حدث من تداخل في أراضي قرى تفوح وبيت كاحل واذنا وبيت اولا وترقومية عند خربة جمرورة[٤] .

وعند البدء بعمليات التسجيل ، كانت فلسطين من الناحية الإدارية مقسمة إلى ثلاثة سناجق هي سنجق عكا ويشمل أقضية عكا وحيفا وصفد والناصرة وطبريا ، وكان يضم (٢٢٢) قرية وعدد سكانه حوالي ٧٧ الف نسمة ، وسنجق نابلس الذي يعرف باسم سنجق البلقاء حتى عام ١٨٨٨م ويتبع منطقة البلقاء في شرق الأردن ، ثم استقل واتبعت به أقضية نابلس وجنين وطولكرم ، وضم (٢١٢) قرية ومجموع سكانه ٤٩ الف نسمة ، أما السنجق الثالث فكان سنجق القدس ويشتمل على معظم أجزاء فلسطين وأكثر من ثلاثة أرباع سكانها حيث كان يضم (٣٢٨) قرية بينما قدر عدد سكانه اكثر من ٣٤٠ الف نسمة وشمل أقضية يافا وغزة والخليل وبئر السبع

(١) المادة (١٢) من نظام الطابو .

(٢) Post , George , E. Essays on the sects and nationalites of syria and palestine , p EF , 1891 , p 105 .

خوري ، الاراضي وانظمة حيازتها ، ص ٦١ عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ،ص ٢٣٦ – ٢٣٧

(٣) Asurvey of Palestine , VoL,1 , p 238. أمين ابو بكر ، قضاء الخليل ، ص ١٨٢ .

(٤) امين ابو بكر ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

Digitized by Birzeit University Library

وظلت هذه السناجق تتبع ولاية دمشق حتى عام ١٨٨٤م ، ففي هذا العام صدر فرمان من السلطان عبد الحميد الثاني أعتبرت فيه القدس سنجقاً مستقلاً وأصبحت متصرفية لها اتصال مباشر مع الاستانة وذلك بسبب مركزها الديني وتزايد الهجرة اليهودية لها . وفي عام ١٨٨٨ الحق كل من سنجق عكا ونابلس إلى ولاية بيروت[١] ونتيجة لتبعية هذه السناجق إلى ولاية دمشق وبيروت ، فقد تسربت الكثير من الأراضي الفلسطينية وبشكل خاص في المناطق الشمالية إلى أيدي ملاك من خارج فلسطين خاصة من بيروت ، وتركزت أملاكهم في سنجق عكا وذلك لتبعية هذا السنجق إلى ولاية بيروت ، فكان من الطبيعي أن يمتلك شخص من بيروت أو دمشق أراض في فلسطين .

وأنشأت الدولة دوائر خاصة للتسجيل عرفت بـ (الدفترخاقاني) ، وكانت فلسطين تتبع دائرة تسجيل دمشق التي لم يكن فيها حتى عام ١٨٦٧م الا دفترخاقاني واحد ، وتم تاسيس دفترخاقاني آخر في ولاية بيروت عام ١٨٩١م ، فتحول تسجيل الأراضي في سنجقي عكا ونابلس إلى دفتر خاقاني بيروت[٢] وبالتالي كان من الصعب على فلاحي فلسطين الذهاب الى دمشق وبيروت لتسجيل أراضيهم نظراً لصعوبة المواصلات ، وهنا يبدو عدم إهتمام الحكومة في تسهيل عمليات التسجيل .

وعلى أية حالة فبالرغم من صدور نظام الطابو عام ١٨٦١م وفتح دوائر التسجيل ، الا أن تسجيل الأراضي في فلسطين لم يبدأ الاخلال الفترة ١٨٦٨ – ١٨٧٣م[٣] أي بعد صدور قانون نظام الطابو بسبع سنوات ، ومع ذلك لم يتم تسجيل جميع أراضي فلسطين ، فاستمرت عمليات التسجيل طوال فترة الإنتداب البريطاني .

واجهت قضايا تسجيل الأراضي الكثير من العوائق ، فلم تنفذ بشكل دقيق نتيجة للجهاز الإداري الذي خصص لعملية التسجيل ، فكان ينقص موظفي التسجيل الخبرة والكفاءة ، كما أن وجود المخاتير وشيوخ القرى ضمن لجان التسجيل أدى إلى قضايا الرشوة والمحسوبية في ذلك ، فكان من الطبيعي أن يسجل هؤلاء مساحات واسعة من الأراضي باسمائهم دون معارضة . ومن ناحية أخرى فان تعود الفلاحين على نظام المشاع كان عائقاً دون إقدام هؤلاء الفلاحين على الاهتمام بقضية التسجيل ، خاصة اذا ما علمنا أن غالبية الأراضي الزراعية كانت مشاعاً ، بالتالي كان المشاع عائقاً أمام التسجيل . وهنا يكمن فشل قانون الأراضي في تفتيت ملكية الأراضي

---

(١) عبد الوهاب الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٠) ، ص ٣٧٠ . حسان حلاق ، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ – ١٩٠٩ ، (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٦) ، ص ٦٨ . أميل توما ، فلسطين في العهد العثماني ، (عمان : الدار العربية للنشر والتوزيع د. ت) ، ص ١٠٦ .

(٢) عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ٢٣٥ . توما ، فلسطين في العهد العثماني ، ص ١٠٦ صابر موسى ، نظام ملكية الاراضي في فلسطين في اواخر العهد العثماني ، ص ٨٥ . الجواهري ، الاقطاع في فلسطين ص ١٠٧ .

(٣) A survey of Palestine , VoI,1 , p 309 stein , The Land Question in Palestine , p 20 ويذكر شتاين أن تسجيل الأراضي في فلسطين لم يبدأ الا بعد عام ١٨٧١م .

Digitized by Birzeit University Library

المشاع . بالإضافة إلى ذلك فيبدو أن الدولة نفسها لم تكن جادة في تنفيذ تسجيل الاراضي بشكل دقيق ، رغم أنها طلبت من الفلاحين ذلك ، الا انه كان بمقدورها تعيين لجان موثوق بها غير أنها لم تفعل ذلك .

ونتيجة لكل هذه الامور كانت الدولة الأكثر ربحاً ، فقد هدفت بالدرجة الأساسية إلى جمع الأموال من خلال الضرائب التي ستفرض على الأرض[١] حتى تتمكن من سد العجز المالي في خزينتها مع أن ذلك لم يتحقق . وكان الفلاح الجهة الوحيدة الذي خسر من جراء هذه القوانين بعد أن رفض الكثير من الفلاحين تسجيل أراضيهم نتيجة غرقهم في الديون والتخوف من دفع الضرائب وتخوفهم من الجندية وسوقهم إلى الجيش العثماني، هذا بالاضافة إلى أن بعض هؤلاء الفلاحين لم يكونوا يملكون رسوم التسجيل المطلوبة ، واذا امتلكها بعضهم فكان ينكر أملاكه حتى يتجنب دفعها كما حدث عند سكان السهل الساحلي[٢] .

ويذكر اوهاجن (Auhagen) أن أهالي قرية دير طريف قضاء الرملة رفضوا تسجيل أملاكهم نتيجة للنفقات التي يتضمنها تقسيم وتسجيل الأراضي[٣] ولعب بعض رجال الاقطاع دوراً في تجنيب الفلاحين تسجيل أراضيهم وذلك بايهامهم أن المقصود بقانون الطابو ما هو الا خديعة من جانب الدولة لمعرفة مساحة الأراضي المفتلحة ومعرفة حجم المحاصيل الحقيقية التي يجنونها في نهاية كل موسم لفرض الضرائب اللازمة[٤] . وتهرباً من عمليات التسجيل لجأ بعض الفلاحين إلى وقف أراضيهم لبعض المؤسسات الدينية وذلك لأن أراضي الأوقاف كانت معفاة من الضرائب ، فكانت النتيجة أن ازدادت أملاك الأوقاف في فلسطين[٥] .

ومن الجدير ذكره أن البعض وخاصة البدو كانوا يرون في دعوتهم لتسجيل الأراضي إنتقاصاً لكرامتهم ، فهم لم يتعودوا على مثل هذه الأمور ، ويذكر عارف العارف أن البدوي كان عندما يدعى لتسجيل أرضه يستل

---

(١) Asurvey of Palestine ,VoI,1 , p 237

(٢) Words fold , William Basil , Palestine of the mandate London , T. Fisher Unwin , 1925, P67 .Stein , The Land question in Palestine , P21 scholch , Alexander European penetration and the economic Development of Palestine 1856 - 1882 . In Rober owen (ed) , studies in the economic and social History of Palestine , pp 22 - 23 .Z Aureik , Elia . The Palestinians in Israel , London , 1979 , p 40 . Flapan , simha , zionism and the Palestinians , London , croom helm , 1979 , p 210

(٣) Granott , The Land system In Palestine , p 75 .

(٤) محمد سليمان ، (ملكية الارض الفلسطينية في العهد التركي) ، مجلة صامد الاقتصادي عدد ٣١ ، ١٩٨١ ، ص٥٠ .

(٥) خليل ابو رجيلي (الزراعة العربية في فلسطين قبل قيام دولة اسرائيل ، مجلة شؤون فلسطينيـــة ، عدد ١١ ، ١٩٧٢ ، ص ١٣٠ . سليمان ، ملكية الاراضي الفلسطينية ، ص ٥٠ بكر تنيرة ، المجتمع الفلسطيني قبل بدء موجات الهجرة الصهيونية ، ضمن كتاب السيديس وعلي الدين هلال ، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ١٨٨٢ – ١٩٤٨ (جامعة الدول العربية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥) ،ص ٩١ .

Digitized by Birzeit University Library

سيفه ويقول (بهذا لا بغيره يؤيد الحق)[١] لكن مسألة الانتقاص من الكرامة لم تكن العامل الأساسي في رفض البدو للتسجيل الأراضي بل كان بيت القصيد هو التهرب من الجندية . كما أن طبيعة البدو التنقل من منطقة إلى أخرى حسب المواسم لم تشجعهم على تسجيل الاراضي ، وفي هذا المجال ايضاً فهناك قصة شائعة في الشمال الفلسطيني فعندما ذهب مأمور الطابو إلى يوسف جرار شيخ آل جرار في مقره بقرية صانور قضاء جنين وطلب منه تسجيل الأراضي ، فما كان من الشيخ الا أن أستل سيفه قائلاً (هذا السيف هو طابو أرض آل جرار)[٢] وسواءاكانت هذه الرواية صحيحة ام لا فان رفض الفلاحين لتسجيل أراضيهم كان واضحاً ولم يعطوا الإهتمام البالغ لذلك .

وهناك بعض الحالات تظهر تخلي الفلاحين عن تسجيل أملاكهم ففي قرية قطرة حيث وقعت عملية قتل في احدى حقولها ، قامت السلطات العثمانية باعتقال شيوخ القرية ، وكانت الشبهة تدور حول مالك الأرض التي وقعت عليها الجريمة وحتى يتجنب الفلاحون معاقبتهم من قبل الحكومة أنكروا ملكيتهم للأرض فعمدت السلطات إلى تحويل ملكية هذه الأرض إلى قرية المير المجاورة ، وحاول سكان قطرة عبثاً إسترجاع أراضيهم[٣] .

وكانت النتيجة لتهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم باسمائهم أن لجأوا إلى تسجيلها بأسماء وهمية غير معروفة أو أشخاص متوفيين أو باسماء الأسر صاحبة الجاه والنفوذ في القرى والمدن أو بأسماء تجار محليين وشيوخ عائلات[٤] ويذكر محمد كرد علي أن كثيرا من القرى تنازل عنها ملاكها لأرباب النفوذ ، وأخذوا ثمنها بضع عباءات وغلايين ، أو قفة من البن ، أو رطلاً من الدخان ، أو آقة من حلوى البقلاوة[٥] .

واستفاد بعض شيوخ البدو من تهرب أصحاب الأراضي من تسجيل أراضيهم ، فقاموا بتسجيل مساحات واسعة من الأراضي باسمائهم عرفت بـ (الديرة)[٦] ، وكثيراً ما وقعت الخلافات بين العشائر البدوية حول حدود

---

(١) عارف العارف ، تاريخ بئر السبع وقبائلها (القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٤) ، ص ٢٧٣ .

(٢) مقابلة مع السيد نجيب الأحمد في عمان بتاريخ ١٩٩٢/٧/٩م .

(٣) Granott , The Land systemin Palestine , p 76

(٤) Flapan , zioinsm and Palestinians , p 20 سمير ايوب ، البناء الطبقي للفلسطينيين (بيروت : صامد للطباعة والنشر ، ١٩٨٢) ، ص ١٣٣ . بيان نويهض الحوت، فلسطين – القضية – الشعب – الحضارة ، ص ٤٢٢ .

(٥) كرد علي ، خطط الشام ،جـ٤، ص ١٣٥ .

(٦) Gerber , Haim , Anew look at the Tanzimat : The case of the province of Jerusalem , In David Kushner , Palestine in the late ottoman period ,p 34 . Falah , chazi , The role of the British Administration in sedentarization of the Bed oun Tribes in Northern palestine 1918 - 1948 , England , University of Durham , 1983 , p 13 .

Digitized by Birzeit University Library

دبرة كل منها ، كما حدث ما بين عشيرتي العزازمة والتياها[١] في بئر السبع أواخر القرن التاسع عشر ، وقد استمر الخلاف بينهما لمدة ما يقرب من خمسين سنة[٢] .

وكانت الحكومة تلجأ إلى طرح الأراضي التي لم يسجلها أصحابها بالمزاد العلني ، فاستفاد المرابون من سكان المدن والقرى من ذلك ، فقاموا بشراء مساحات واسعة من الأراضي وباسعار رخيصة جداً يتراوح سعرالدونم ما بين ٥ – ٢٥ قرشاً[٣] .

كما ساهمت مسألة التسليف والديون في فقد الفلاح لأرضه بعد اضطراره لبيعها إلى الملاك الكبار ، ففقد بعض الفلاحين أراضيهم نتيجة تراكم الديون عليهم وعدم إستطاعتهم تسديدها ، فاصبح الفلاح مجبراً للحصول على المال من أجل شراء المحاصيل وتزويد عائلته بالمتطلبات الحياتية البسيطة ، وأخذ هؤلاء الفلاحون يلجأون للحصول على قروض لفترات قصيرة مدتها من (البيدر إلى البيدر) وكانت فائدة هذه القروض تتراوح ما بين ٤٠ - ٥٠٪ في السنة[٤] وفي بعض الأحيان كان نظام الادانة الشائع في فلسطين هو (العشرة بخمسة عشر) وكان معدل الفائدة خلال الفترة ما بين موسم الزراعة والحصاد والتي تستغرق من ٥ – ٨ شهور يتراوح ما بين ٢٥ – ١٠٠٪[٥] فكان لابد لكثير من الفلاحين الذين يعتمدون على الديون أن يتنازلوا عن أراضيهم حتى يخلصوا من ذلك . ويذكر جرانوت انه في عام ١٨٨٠م بلغ عدد الفلاحين الذي تنازلوا عن ارضيهم بسبب الديون عشرة

---

(١) تمتد اراضي قبيلة العزازمة من مدينة بئر السبع حتى وادي عربة في الجنوب الشرقي وخليج العقبة جنوباً ، وتضم ١١ عشيرة ، اما قبيلة التياها فتنتشر في الشمال الشرقي والشرق من بئر السبع ، وتمتد اراضيها في الجزء الجنوبي من برّية الخليل بين جبال الخليل والبحر الميت وتضم ٢٣ عشيرة ، انظر الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، م ١ ،ص ٣٦٦ مادة البداوة والاستقرار .

(٢) Gerber , Anew Look at the tanzimat , pp 34 - 35 .

(٣) ابو رجيلي ، الزراعة العربية في فلسطين ، ص ١٣٣ . ابراهيم رضوان الجندي ، سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين (١٩٢٢ – ١٩٣٩) ، (عمان : دار الكرمل ، ١٩٨٦) ، ص ٩٣ . جوهر الصقيلي ، الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين عشية الحرب العالمية الاولى ، ضمن كتاب وليد الخالدي ، القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني ، (الموصل : مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٣) ، ص ٣٠٢ .

(٤) Porath , yehashua . The palestinian - Arab national movement : from riots to rebellion , London , cass 1977 , p 86 .

خيرية قاسمية ، الموجهة الاقتصادية مع الصهيونية – التمسك بملكية الارض ١٨٨٢ – ١٩٤٨ ، دراسات تاريخية ، عدد خاص ، السنة الحادية عشرة ، عـددان ٣٥،٣٦ اذار – حزيران ١٩٩٠ ص ٦٣ Granott , The land system in Palestine , p 59 . post , George E, Essays on the sects and nationalities of syria and Palestine , P EF , April 1891 , p 105 .

(٥) Arlosoroff , chaim , The economic back round of the Arab problem , In Enzo sereni and R. E. Ashery (ed) Jews and Arabin in Palestine , studies in annational And colonial problem , p 4 .

Digitized by Birzeit University Library

الاف فلاح[١] ، الا أن هذه على ما يبدو مبالغ فيها خاصة أن تسجيل الأراضي في فلسطين لم يبدأ الا في عام ١٨٦٧م ، كما أن عملية التسجيل كانت تسير بشكل بطيء جداً ، هذا بالاضافة الى أن القليل من الفلاحين الذين اهتمو بتسجيل أراضيهم ، وبالتالي ليس من المعقول أن يكون هذا الرقم صحيحاً .

أما الفئات التي كانت تقرض الفلاح فكانت بشكل أساسي الطبقة الغنية في المجتمع الفلسطيني كالتجار وشيوخ القرى وأصحاب البنوك ، كما ساهم البنك الزراعي العثماني في إفقار الفلاح وإجباره على بيع أرضه ، اذ كان هذا البنك يعطي القروض بفائدة ٦٪ ، ولكن عند عجز الفلاح عن دفع أقساط الفوائد ، وهذا ما كان يحدث غالباً ، يعمد البنك إلى بيع أملاكه بالمزاد العلني ، وبهذه الطريقة تقع أملاك الفلاحين بايدي المرابيين[٢] . وساهمت الدولة أيضاً في سلب أراضي الفلاحين ، وذلك من خلال القوانين الجائرة بجمع الضرائب ، فكانت تلجأ إلى الحجز على أملاكهم في حالة تخلفهم عن دفع الضرائب المستحقة كالويركو والعشر والمسقفات ، ثم تطرحها بالمزاد العلني ، وهذا ما حدث مع عرب السواعيد، الذين خسروا أراضيهم الواقعة بالقرب من بحيرة الحولة بعد عجزهم عن دفع الضرائب[٣] .

ان تجنب الفلاحين تسجيل أراضيهم باسمائهم وتسجيلها باسماء وهمية أوقعهم في خطأ تنبهوا اليه بعد فوات الأوان ، وقد اكتشفوا هذا الخطأ خلال فترة الانتداب البريطاني ثم الاحتلال الصهيوني فيما بعد للأراضي الفلسطينية عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ حيث عجز الكثير من الفلاحين الفلسطينيين عن إظهار السجلات (القواشين) الخاصة باملاكهم[٤] فإعتبرت حكومة الانتداب واسرائيل من بعدها أن هذه الأراضي من أملاك الدولة فكان من السهل لحكومة الانتداب أن تمنح وتتصرف بهذه الأراضي كما تشاء .

ظهور طبقة الملاك الكبار

أدى تهرب الفلاحين الفلسطينيين من تسجيل أراضيهم باسمائهم إلى بروز طبقة من كبار ملاك الأراضي في فلسطين ، وتركزت هذه الطبقة بالدرجة الاساسية في المدن الكبيرة كالقدس وغزة ويافا وحيفا ونابلس وطبريا والناصرة وطولكرم وعكا وغيرها من المدن الفلسطينية الأخرى ، بالاضافة إلى بعض القرى .

ولما كان أغلب ملاك الأراضي يعيشون في المدن وقليل منهم في الريف ، فقد كانوا يعطون أراضيهم للفلاحين مقابل مبلغ متفق عليه في آخر السنة ، أو يعمل فيها هؤلاء الفلاحين على شكل شركاء مقابل نسبة معينة

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 63.

(٢) Granott, op.cit , pp 60 - 61 . قاسمية ، المواجهة الاقتصادية مع الصهيونية ، ص ٦٣ .

(٣) نبيل بدران ، (الريف الفلسطيني قبل الحرب العالمية الاولى) ، شؤون فلسطينية ، عدد ٧ ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) Zureik , The Palestinians in Israel , p 40

Digitized by Birzeit University Library

من المحصول تتراوح ما بين ٣٠ و ٧٠٪ وذلك اعتماداً على مصدر الخدمات الزراعية كالبذار والحيوانات والأدوات الزراعية والعمل[١] ومن الأمثلة على هذا التعامل ما كان سائداً في قرية سولم في مرج ابن عامر التابعة لأملاك سرسق ، حيث كان المزارعون يقدمون خمس المحصول ، بينما كان سرسق يقدم البذور والحيوانات ، وفي بعض الأحيان كان يوفر السكن للفلاحين المزارعين بالاضافة الى دفعه للضرائب المترتبة على الأرض[٢] الا أن هذا النوع من التعامل لم يكن السائد والشائع في فلسطين ، بل كان في حالات استثنائية أراد سرسق منها جذب المزارعين للعمل في أرضه ، أو ربما أراد أن يتجنب تعديات الفلاحين المجاورين له على أراضيه ، وكان سرسق مدركاً أنه لا يخسر في هذه الحالة ، فمن المعروف أن أراضي مرج ابن عامر من أخصب الأراضي الفلسطينية وكانت تدر أرباحاً طائلة على ملاكها .

ظهرت معظم العائلات الفلسطينية المالكة للأراضي بعد صدور قانون الأراضي العثماني لكن ذلك لا يعني أن بعضها ظهر في النصف الأول من القرن التاسع عشر نتيجة لنظام الالتزام فعائلة ابو غوش كانت تتحكم في معظم الأراضي في منطقة القدس ، وكانت تتحكم بالأراضي الممتدة من البيرة حتى بيت لحم لتصل غرباً حتى السهل الساحلي ما بين الرملة وباب الواد ، كما تحكمت هذه العائلة في بداية القرن التاسع عشر بالطريق الممتد ما بين يافا – القدس ، وكانت كنائس القدس تدفع مبلغاً من المال سنوياً إلى أبو غوش حتى تسمح للحجاج المسيحيين المرور من الأراضي التي تسيطر عليها[٣] ،وفي منطقة جبل الخليل كانت أكثر العائلات المتنفذة عائلة آل عمرو من قرية دورا ، والعزة في بيت جبرين وفي جبل نابلس كانت عائلة عبد الهادي من عرابة وعائلة طوقان في نابلس وعائلة جرار في صانور قضاء جنين[٤] .

ومع صدور قانون الأراضي وما تبعه من قوانين تتعلق بتسجيل الأراضي ظهرت عائلات جديدة ، استغلت فرصة هروب الفلاحين من تسجيل أراضيهم فحصلت على مساحات واسعة من الأراضي ، ويبين الجدول التالي

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , P 40 . Arlosoroff , The economic back round , P4 smith , palema Ann , Palestine and the palestinian 1876 - 1983 , London , sydney , 1984 , p 32 . Sykes , christopher . cross roads to israel , London , The new English library , 1965 , p 101 .

عبد الستار قاسم ، (القيادة الفلسطينية قبل عام ١٩٤٨ واثرها في النكبة)، مجلة المواكب، القسم الاول، ع١١ ، ١٢ تشرين ثاني – كانون الاول ١٩٨٧ ص ٩ ، شولش ، تحولات حذرية في فلسطين ، ص ٣٦٠ . خليل ابو رجيلي ، الزراعة العربية في فلسطين ص ١٢٩ . سلوى العمد ، (ملامح الوضع الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين حتى نهاية الحرب العالمية الاولى) شؤون فلسطينية ع ١١٦ ، ١٩٨١ ، ص ٤١ .

(٢) اوبن ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٧٩ – ٥٨٠ .

(٣) Reilly , James , The peasantry of Late ottoman Palestine , palestine studeis , vol,x , No,4 04 , 1981 , p 92 .

(٤) Ibid , p 42 .

Digitized by Birzeit University Library

توزيع الأراضي في مختلف انحاء فلسطين على فئات الملاك الكبار عام ١٩٠٩م كما أوردها غرانوت [١].

المنطقة	عدد الملاك	مساحة ملكيتهم بالدونم	معدل المساحة
القدس والخليل	٢٦	٢٤٠ر٠٠٠	٩ر٢٣١
يافا	٤٥	١٦٢ر٠٠٠	٣ر٦٠٠
نابلس وطولكرم	٥	١٢١ر٠٠٠	٢٤ر٢٠٠
جنين	٦	١١٤ر٠٠٠	١٩ر٠٠
حيفا	١٥	١٤١ر٠٠٠	١٩ر٤٠٠
الناصرة	٨	١٢٣ر٠٠٠	١٥ر٣٧٥
عكا	٥	١٥٧ر٠٠٠	٣١ر٤١٠
طبرية	٦	٧٣ر٠٠٠	١٢ر١٧٦
المجموع	١١٦	١ر١٣١ر٠٠٠	٩ر٧٥٠

ويتبين من هذه الإحصائيات أن عدداً قليلاً من الملاك (١١٦) مالك كانوا يملكون ١ر١٣١ر٠٠٠ دونم وذلك بمعدل ٩٧٥٠ دونم للملاك الواحد أما في قضاء غزة وبئر السبع فكان هناك ٢٨ ملاكاً يملكون أكثر من مليوني دونم، وكان ١١ ملاكاً منهم يملك كل واحد اكثر من ١٠٠ الف دونم، وتتراوح ملكية سبعة ملاك منهم مابين ٣٠ر٠٠٠ - ١٠٠ر٠٠٠ دونم[٢].

أما الأسر الفلسطينية الاقطاعية التي كانت تمتلك مساحات واسعة من الأراضي فكان من أشهرها سبعة عائلات امتلكت ٢٧٠ر٠٠٠ دونم وهي .

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 30 .كذلك اوردها Flapan , zionism and Palestin- . ians , p 210 .

(٢) Granott , op . cit , p 39 .

Digitized by Birzeit University Library

اسم العائلة	موقع الارض	مساحة ملكيتهم بالدونم
الحسيني	القدس وأريحا ومناطق اخرى	٥٠,٠٠٠
عبد الهادي	نابلس وجنين	٦٠,٠٠٠
التاجي الفاروقي	الرملة	٥٠,٠٠٠
الطيان	يافا	٤٠,٠٠٠
ابو خضرا	يافا وغزة	٣٠,٠٠٠
الشوا	غزة	١٠٠,٠٠٠
الغصين	الرملة	٤٠,٠٠٠[1]

وبالاضافة إلى ، العائلات السابقة ظهرت عائلات أخرى حازت على مساحات واسعة من الأراضي منها عائلة البرغوثي في رام الله والجيوسي وحنون والزغل في طولكرم ، وبيدس في الشيخ مونس ، والخليل في حيفا ، وبيضون في عكا والفاهوم في الناصرة ، والطبري في طبريا وجرار والنمر في نابلس وجنين[2] .

وقد ازدادت أملاك بعضها خاصة عائلة عبد الهادي التي اصبحت تمتلك مساحات واسعة من الأراضي في منطقة حنين وخاصة في قرية عرابة مركز العائلة ، فكان مرج عرابة[3] جميعه لعائلة عبد الهادي ، وكان من أشهر الملاكين في هذه العائلة سعيد الحاج عبد الهادي وفؤاد قاسم عبد الهادي وحافظ عبد الهادي ونظمي عبد الهادي. كما امتلكت هذه العائلة غالبية أراضي قرية عرابة منها منطقة مرقة والظهور ووديان التفاح والمراميل والذخاير وسرجة والحفير وفراسين . كما امتلكت أراضي في قرى متعددة في منطقة جنين مثل قرية عربونة وزرعين ورمانة والمزار وبيت قاد وعرانة والمقيبلة ويعبد وعانين وزبوبة وباقة الغربية ، بالاضافة الى تملكهم لأراض في مرج ابن عامر وبيسان ، وكانت هذه العائلة تعطي أراضيها لوكلاء يشرفون عليها من أبناء قريتهم منهم محمود نجيب ابو عزيرة ومحمد حسن العلي وابناء حسن سليمان العريدي[4] .

---

(١) Granott The land system in palestine .p 81 . عنان العامري ، التطور الزراعي والصناعي الفلسطيني (١٩٠٠ - ١٩٧٠) ، (بيروت : د . ن ، ١٩٧٤) ص ٦١ .

(٢) Granott , op.cit , p 82 . افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٦ بدران ، التعليم والتحديث ، ص ٣٢ .

(٣) تمتد حدود هذا السهل حتى قرية عنزة جنوباً ، وقباطية والزبابدة شرقاً ، ويعبد وعانين وباقة الغربية غرباً ، والعفولة شمالاً .

(٤) مقابلة مع السيد احمد ابراهيم ابو عزيزة من قرية عرابة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩ .

Digitized by Birzeit University Library

ويبين الجدول التالي العائلات المالكة للأراضي في غزة :

العائلـــة	المنطقـــة
الشوا	الفالوجة ، كراتيا ، المسمية ، عراق المنشية ، حليقات ، بيت حانون
ابو خضر	سدود ، القسطينية ، المحرقة
الحسيني	حتا ، برير ، وادي غزة
الصوراني	حمامة، المحرقة ، اراضي السبع
الخيال	سمسم ، دير سنيد ، نجد ، صوج ، الكوفخة الجورة ، هربيا ، بيت لاهيا
رمضان	السوافير ، صميل ، القسطينية ، الجورة هربيا ، دير سنيد ، الجية
العلمي	بربرة ، هربيا ، الجودة نعليا
الريس	وادي غزة ، أراضي التفاح[1]

وهناك عائلات أخرى منها بسيسو والمزيني والمهتدي والغلايني ، وكان من الطبيعي أن تزداد أملاك العائلات المالكة للأراضي على حساب الملاكين الآخرين وتشير بعض الإحصائيات التي اجريت في مطلع القرن العشرين إلى تناقص المساحة التي يمتلكها الملاكون الوسط والصغار في منطقة القدس والخليل من ٥٠٪ الى ٢٠٪ . أما في منطقة الجليل فقد وصلت النسبة إلى ٢٠٪[2] واذا ما قورنت هذه النسبة في مناطق اخرى في بلاد الشام يلاحظ أنها كانت ١٥٪ في شرق الاردن وما بين ٢٠ – ٣٠٪ في سوريا[3].

وهذا بطبيعة الحال يعود بالتأثير السلبي على مساحة الأراضي الزراعية ، فقد انخفضت نسبة الأراضي الزراعية في فلسطين من ١٠٪ عام ١٨٨٥ الى ٨٪ عام ١٩٠٩ – ١٩١٠ نتيجة لشراء أراضي الفلاحين الصغار ومصادرتها سواء من قبل الدولة أو الملاك الكبار[4] .

---

(١) سكيك ، غزة عبر التاريخ العثماني ، جـ٣ ، ص ٢٨ – ٢٩ .

(٢) Granott , The Land system in Palestine , p 18 stein , The Land question in Palestine ,p 26
Khalaf , politics in Palestine , p 15 . scholch , European penetration and the economic Development in Palestine , pp 23 - 24 .

ابو رحيلي ، الزراعة العربية في فلسطين ، ص ١٣٢ .

(٣) Granott , op . cit , p 38

(٤) نبيل بدران وماهر الشريف ، (الطبقات الاجتماعية في فلسطين للمرحلة الانتقالية ١٨٣٩ – ١٩١٧ ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد ٢٨ ، السنة الرابعة ، ١٩٨١ ، ص ٦ .

Digitized by Birzeit University Library

ومع أن الدولة العثمانية أرادت تثبيت سلطانها على الأراضي وتقليص هيمنة الملاك الكبار والعشائر من السيطرة على الأراضي لكنها في واقع الأمر فشلت في ذلك مما أدى إلى زيادة ونمو فئة الملاكين الكبار ، حيث أدخلت تعديلات عام ١٩١٣م على قوانين الأراضي أتاحت بموجبها ضمن ظروف معينة تملك الأراضي الأميرية وتمكين الشركات من شراء الأراضي ، ونتيجة لهذه التعديلات أصبح بالامكان تسجيل أراض أميرية زرعت لمدة عشر سنوات متتالية وأراضي أوقاف زرعت لمدة ٣٦سنة[١] . فاستغل كبار الملاك هذه القوانين وأخذوا يحوزون على مساحات واسعة من الأراضي وتتكدس بايديهم سندات التمليك ، وبالتالي ساهمت هذه القوانين في انتقال الأراضي من ملكية الدولة والوقف إلى الملكية الخاصة .

ومن الأمثلة التي تبين ازدياد الملكيات الكبيرة واتساعها هي تلك الأراضي الشاسعة التي امتلكها السلطان عبد الحميد الثاني في بلاد الشام وخاصة في سوريا وفلسطين ، اذ بلغت أملاكه في مختلف الولايات العربية (١٥) مليون دونم[٢] ، ففي سوريا تملك السلطان أراضي شرقي حمص وسلمية اشتملت على جبل البلعاس والشومرية وتمتد حتى تدمر ، كما تملك أراضي بالقرب من حلب والقرى الواقعة في منطقة حوران [٣].

أما في فلسطين ، فتملك السلطان عبد الحميد أراضي في مختلف أنحاء فلسطين منها بيسان واريحا ورفح وطبرية ومرج ابن عامر والجليل الأدنى والأعلى ، لكننا نفتقد إلى إحصائيات دقيقة حول مساحة هذه الأراضي[٤] ومعظمها في منطقة غوربيسان اذ بلغت مساحتها حوالي ٥٠٠ر٠٠٠ دونم[٥]

---

(١) غوجا نسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ٢٦ . العمد ، ملامح الوضع الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين ، ص ١١٤ Eisenman , Robert . The young Turk legislation 1913 - 1917 and its Application in Palestine Israel , In Daved Kushner (ed) , Palestine in the late ottoman period , pp 59 - 60.

(٢) مصطفى الشهابي ، بحث في املاك الدولة ، مجلة الهلال، عدد ٧، السنة ٣٠، ١٩٣٢ ، ص ٥٤٤ . عبد الله حنا ، القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ - ١٩٢٠) ، (بيروت : دار الفارابي ، ١٩٧٥) ، قسمان، القسم الاول ،ص ٩٩ ، والقسم الثاني، ص ٤٠ .

(٣) كرد علي ، خط الشام ، جـ٤ ، ص ١٩٥ .

(٤)وقدرها ليتنسكي بـ ٨٥٠ر٠٠٠ دونم . انظر : ليشنسكي ، العلاقات الزراعية في بنيان الاقتصاد الفلسطيني ص ٢٧ . أما شتاين ، فقد قدرها بـ ٧٥٠ر٠٠٠ دونم ، انظر :

Stein, The Land auestion in palestine , p 14 .
Thon , Jacob. problems of Land develpvent : In , Leon sim and Leonard stein (ed), Awakening Palestine , Hyprion , west port , 1976 , p 213.

(٥) Bentwich , Norman , England in Palestine , London , 1932, p 76 . Stein , The Land question in Palestine, p 14 .

ابراهيم رضوان الجندي ، الارض والفلاح الفلسطيني في ظل الانتداب البريطاني، مجلة افاق عربية عدد ٨ ، السنة الرابعة، ١٩٧٦ ، ص ٢٨ .

Digitized by Birzeit University Library

تمتد من سيرين في الشمال حتى زراعة في الجنوب[١] وكانت معظم هذه الأراضي ملك لقبيلة الصقور[٢] وقبائل أخرى منها البواطي والزيناتي والغزاوية والبشاتوة ، وكانت هذه القبائل تزرع تلك الأراضي بالحبوب ، ونتيجة لعجزها عن دفع الضرائب المترتبة على أراضيهم صادرتها الحكومة ، ووضعتها بالمزاد العلني فما كان من السلطان عبد الحميد الا أن دفع المبلغ إلى خزينة الدولة ، وحصل على تلك الأراضي ، وبقي أصحابها يعملون فيها كمزارعين مستأجرين يدفعون ٢٠٪ من الناتج منها ١٠٪ إلى السلطان كاجرة و ١٠٪ ضريبة أراضي منتظمة[٣] وأطلق على هذه الأراضي اسم (الجفتلكات السلطانية) أو الأراضي المدورة[٤] ، وجعل السلطان لها ادارة خاصة عرفت بادارة الأراضي السنية ومقرها في بيسان ، وأوكل اليها استغلال هذه الأراضي لصالح السلطان[٥] .

لقد حصل السلطان على جزء من هذه الاراضي من خلال قانون الاراضي المحلولة ، فكانت الدولة تعرض الارض المحلولة على المتصرفين بها مقابل دفع بدل المثل ، واذا ما تخلفوا عن ذلك كانت الدولة تطرحها بالمزاد العلني ، وتحال على المزايد الاخير ، فاستغل السلطان هذا القانون ، وحاز على الكثير من الأراضي والحقها باملاكه الخاصة في متصرفية القدس بعد ان دفع عشرة قروش للدونم الواحد لخزينة الدولة[٦] . كما حصل على جزء آخر من الأراضي التي كانت من أملاك الفلاحين ، ولكن نتيجة لعبء الضرائب الحكومية وازدياد ديون الفلاحين

---

(١) مقابلة مع السيد علي الخطيب في عمان بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥ م .

(٢) تسكن قبيلة الصقور في شرق وجنوب شرق بيسان ، وكانت هذه القبيلة تنتقل في فصل الشتاء الى منطقة العوجة شمال اريحا ، اما خلال الصيف فكانت تنتقل الى مناطق الناصرة وجنين وحيفا ، وتعود اصول هذه القبيلة إلى الجزيرة العربية ، حيث جاءت من نجد وسكن جزء منها في جنوب سوريا وتعرف بعرب السردية ، اما الجزء الثاني فتوجه الى الشمال وسكن بعضهم في السلط ويعرفون بعرب العباد بينما وصل البعض الاخر الى فلسطين وسكنوا في غور بيسان ، ووفقاً لما قاله شيخ العشيرة لمؤلف هذا المقال السيد توفيق كنعان فان عشيرته وصلت الى فلسطين قبل ولاية احمد باشا الجزار بـ ٥٠ – ٧٥ سنة اي ما قبل ٢٥٠ – ٣٥٠ سنة انظر :- Canaan , T . The saqr Bedouin of Bisan , The Journal of Palestine oriental society , vol x VI , 1936 , p 25

(٣) canaan , The saqr Bedouin of Bisan , p 25 .

(٤) الأراضي المدورة هي الأراضي التي نقلت أو دورت بعد عزل السلطان عبد الحميد الثاني عن الحكم لصالح الخزينة العامة للدولة وذلك بموجب ارادتين سنيتين عام ١٩٠٨ وعام ١٩٠٩ ، انظر : الشهابي ، بحث في أملاك الدولة ، ص ٥٤٤ – ٥٤٥ . قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٨٠ . عوض ، نظام ملكية الأرض في بلاد الشام ، ص ٥٤ .

(٥) الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ، ص ٩٨ .

(٦) Granott , The Land system in Palestine , p 301 اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ،ص ٥٨٥ . عوض ، نظام ملكية الارض في بلاد الشام ، ص ٥٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وفقدان الأمن وهجمات البدو وقطاع الطرق على هذه الأراضي ونهب محاصيلها خاصة في مناطق الأغوار وجوار رفح ، كل ذلك دفع أصحاب هذه الأراضي للتنازل عنها للسلطان لتصبح أراضي سلطانية فلا يجرؤ أحد من التعدي عليها[١] . ويرى بعض الباحثين أن مصدر هذه الأراضي كان من الأراضي التي تملكها رجال الدولة حيث استلموها عند توزيع الاراضي في المناطق المفتوحة ، فكانت الاقطاعيات التي منحت لبعض الأفراد من أراضي الدولة من قبل السلطان في زمن النظام الاقطاعي تعود للسلطان ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حصل السلطان على جزء من تلك الأراضي من أصحابها ، هذا بالاضافة الى الكثير من أراض تملكها السلطان في المناطق المتاخمة المسكونة التي قام العديد من أصحابها بتسجيلها باسم السلطان حتى يحموها من تسلط القبائل البدوية[٢].

أما فيما يتعلق باصحاب هذه الأراضي فقد استمروا في فلاحتها على شكل مزارعين أو كشركاء في الحصص ، يدفعون فضلاً على العشر ما كان يجب عليهم دفعه كاصحاب أملاك أميرية أو عشراً آخر من المحاصيل فيبلغ ما يجب عليهم دفعه معروفاً بـ (الخمس) وفي بعض الأحيان كانوا يعفون من ضريبة العشر ، ومن هنا فقد كانوا موضع حسد من قبل بقية الفلاحين الذين أرهقتهم الضرائب[٣] وكان تملك السلطان عبد الحميد لهذه الأراضي على حساب خزينة الدولة ، اذ لم يكن أحد من دائرة الدفتر الخاقاني يجروء على طلب الضريبة المستحقة على تلك الأراضي ، كما أن تملك السلطان المساحات الشاسعة من الأراضي حرم الفلاحين من تملكها والأستفادة الكلية من حاصلاتها كملاكين ، خاصة اذا ما علمنا الظروف القاسية التي كان يعيشها هؤلاء ، وقد أصبحت هذه الأراضي من أملاك الدولة بعد خلع السلطان عام ١٩٠٨م ، وبالتالي أخذت الحركة الصهيونية تسعى لشراء هذه الأراضي في وقت تساهلت فيه الحكومة الاتحادية في قضية إنتقال الأراضي الفلسطينية إلى اليهود ، والهجرة اليهودية إلى فلسطين .

لم تكن ملكية الأراضي الواسعة مقتصرة على كبار الملاك في فلسطين والسلطان عبد الحميد فقط ، بل ظهر هناك عائلات من بيروت ودمشق واستغلت تهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم ووضعها بالمزاد العلني ، فامتلكت الاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية خاصة في المناطق الشمالية ، وكان من أشهر هذه العائلات

---

(١) Bentwish , England in Palestine , p 76 . Granott , op. cit , p 95 Goadby , Frederic M., and Doutkhan , Moses 1 . The Land law of Palestine , Tel Aviv , 1935 , p 62 .

قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٨٠ البحيري ، ارض فلسطين والاردن ، ص ٦٦ .

(٢) Granott , op. cit , p 95

(٣) Granott, op.cit , p58 . canaan , The saqr Bedouin of Bisan , p 25 .

دوخان ، الاراضي وانظمة حيازتها ، ص ١٠٨ . النحال ، فلسطين ارض وتاريخ ، ص ٥٧ .

Digitized by Birzeit University Library

عائلة سرسق اللبنانية[١] ، وقد حصلت هذه العائلة على أول صفقة من الأراضي الفلسطينية عام ١٨٦٩م عندما قامت الحكومة العثمانية ببيع ١٧ قرية في مرج ابن عامر لحساب دائنيها من أربع عائلات لبنانية ، وهي : بسترس وسرسق وتويني وفرح ، أما القرى فهي جنجار ، العفولة حنيفس ، تل الشمام ، الفولة ، تل النور ، معلول ، سمونة ، كفرتا ، جيدا ، بيت لحم ، جباتا ، ام العمد ، طبعون ، قصقص ، الشيخ بريك ، وكانت مساحتها ٢٥ قيراط ، وامتلك منها نيقولا سرسق وحبيب بسترس ١٩ قيراطاً ، وامتلك توينى ٥ر٣ قيراط بينما امتلك متى فرح ٥ر٢ قيراط ، ثم اشترى سرسق حصة بسترس وبعض الحصص الأخرى فضمن نصيب الاسد من الأرض وأصبح المالك الأكبر[٢] وفي عام ١٨٧٢م باعت الحكومة الصفقة الثانية لسرسق والخوري ضمت قرى المجدل والهريج والحارثية والياجور والخربة التابعة لياجور ، وحصل سرسق على ١٨ قيراطاً منها ، بينما حصل سليم الخوري على أربعة قراريط[٣] .

ويقول اوليفانت (Oliphant)[٤] الذي زار المنطقة في بداية الثمانينات من القرن التاسع عشر (أن أشهر الظواهر الزراعية في فلسطين هي بلا جدال مرج ابن عامر .. وقد وقعت أراضي هذا المرج عام ١٨٧٢م بايدي أحد الصيارفة ويدعى سرسق ، فاصبح يمتلك ٧٠ ميلاً مربعاً من أجود الأراضي في فلسطين ، وقد علمت أنه دفع ١٨ر٠٠٠ جنيه ثمناً لهذه الأرض ، ذهب منها إلى خزينة الحكومة ٦ر٠٠٠ جنيه فقط أما الـ ١٢ر٠٠٠ جنيه الباقية

---

(١) عائلة سرسق هي عائلة مسيحية من بيروت تنتمي إلى طائفة الروم الارثوذكس ، اشتهرت بالتجارة واعمال الصيرفة والبنوك ، كما اشتهرت ايضاً بالصناعة وخاصة صناعة غزل الحرير . انظر :

Fawaz , Leila Tarazi , Merchantsand Migrants in Nineteenth century Beirut , Cambridge , Mass , Harvard university press , 1983 , p 93 scholch , European penetration and the economic development of palestine , p 24 .

ولمزيد من التفاصيل حول املاك عائلة سرسق في فلسطين انظر :

Oliphant , lawrence , The Land of Gilead , London william Black wood and sons , 1880 pp 328 - 332 . oliphant , lawrence , Haifa , or life in Modern Palestine , New York , 1887 , pp 2 No1 , London 1879 , vol 2 , pp328 - 330 .
Granott , The Land systeem in Palestine , p 88 . scholch European penetration and economic development of Palestine , pp 24 - 26 .

(٢) Conder , Tent work , part 2 , p 328 stewart , Robert Laird . The Land of israel , New York Fleming H. Revell company , 1899 , pp 120 - 133 .scholch , European penetration and the economic development of Palestine , p 24 .

أسعد منصور ، تاريخ الناصرة ، (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٢٣) ص ٢٨٧ حسين عمر حمادة ، تاريخ الناصرة وقضاها قصة الارض والانسان في فلسطين مع سماسرة السياسة والاراضي (عمان : دار منارات للنشر ، ١٩٨٢) ، ص ٣٨
central zionist Archives , S/25 , 33 68 - 1929

(٣) منصور ، تاريخ الناصرة ، ص ٢٨٧ حمادة ، تاريخ الناصرة وقضاها ، ص ٣٨ .

(٤) اتصفت سيرة لورنس اوليفانت بالغرابة والطرافة ، فقد كان سياسياً وفيلسوفاً ومبشراً وصحفياً ورحالة ونائباً في آن واحد كرس جزءاً من حياته للتعرف على العالم وانهى رحلاته بالاقامة في فلسطين في مدينة حيفا . وكان يميل الى جانب الحركة الصهيونيـــة ، ونشر كتابين عن فلسطين هما ارض جلعاد وحيفا . انظر : عوض ، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث ، ص ٦٩ – ٧٠ .

Digitized by Birzeit University Library

فقد اختلسها أحد كبار الموظفين الاتراك)[١] أما عدد الفلاحين الذين أصبحوا يعملون كمستأجرين في تلك الأرض ، فقد ذكر اوليفانت انهم كانوا خمسة الاف فلاح من ثلاثين قرية ، كما بين ايضاً كيف كانت سمعة سرسق بين الفلاحين بقوله (ولم أجد طريقة لجعل السكان لأن يستجيبوا لطلبي سوى أن أذكر اسم سرسق ، وأقول ضمناً أنه كان لي الشرف بمعرفته ، ولا يوجد أحد يمارس سلطته الاستبدادية على رعاياه وعلى حياتهم أكثر من تلك السلطة التي يمارسها هذا الملاك المليونير الذي يسعى كل عام لضم أراض جديدة له حتى أصبح من الخطورة وقوع منطقة لجليل جميعها بيديه[٢] .

وكان سرسق يجني أرباحاً طائلة من المحاصيل التي يزرعها في مرج ابن عامر ، وقد قدرت بـ ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً ، ويقول اوليفانت : انه سمع ان هذا المبلغ يصل أحياناً إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه[٣] وتتضح هذه الأرباح من خلال تكلفة نقل محصول القمح فقط إلى حيفا وعكا وقد بلغت في سنة واحدة كما قال سرسق لاوليفانت حوالي ٥٠,٠٠٠ جنيه[٤] .

وكان الفلاحون الذين استمروا بالعمل في أراضي سرسق كمزارعين مستاجرين يدفعون عشر المحصول لسرسق إضافة إلى عشرة مجيديات عن كل فدان ، وعشر آخر من المحصول إلى الحكومة ، وكانوا غارقين بالديون التي كان يقرضهم اياها سرسق بالفائدة التي يريدها[٥] . لكن هذا الأسلوب والتعامل لم يكن متبعاً في جميع القرى التي تملكها سرسق ، فقرية سولم مثلاً التي أعطيت أراضيها إلى سكانها المحليين للعمل فيها على نسبة الخمس أو العشر وتشتمل هذه النسب على ضريبة العشر للحكومة و في نفس الوقت كان سرسق يعطي هؤلاء الفلاحين البذور وحيوانات الحراثة وبيوتاً للسكن[٦] ، كما أعطى قسماً من أراضي هذه القرية إلى فلاحين من قرية عرابة قضاء جنين ، وبالتحديد إلى أفراد من عائلة العطاري وهم أبناء نجيب يحيى العطاري[٧] ويبدو أن هذا التعامل كان

---

(١) Oliphan , The land of Gilead , P 329 Gottheil , Fred M, Money and product Flows in Mid - 19th century Palestine : The Physiocratic Model Applied, In Daved Kushner (ed) Palestine in the Late Ottoman period , p 225 .

(٢) oliphant , Haifa , pp 52 - 53

(٣) Conder , C.R, The present condtion of palestine , Palestine exploration fund , January , 1979 , p 10 . Oliphaant , Haifa , p 53 . Oliphant , The land of Gilead , p 331 .

(٤) Oliphant , Haifa , p 75 .

(٥) Oliphant , The Land of Gilead , p 330 .

(٦) Firestone , crop - sharing economics in Mandarory Palistine, p 162 .

(٧) Firestone , o p . cit , p 162 .

Digitized by Birzeit University Library

حتى يتجنب سرسق ووكلاءه خطر هذه العائلة ، وبالتالي لم تكن سلطة سرسق الاستبدادية تمارس على جميع الفلاحين.

ازدادت قيمة أراضي مرج إبن عامر فيما بعد نتيجة لوجود خط السكة الحديدية التي تخترق السهل ، وقد أدى ذلك إلى تخفيض تكاليف نقل المحاصيل ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار الأراضي في المناطق المجاورة ثلاثة أضعاف[١] وحتى يزيد السراسقة قيمة أراضيهم ، فقد كلفوا المهندس الالماني شوماخر (Schumacher) عام ١٨٧١ بدراسة بدراسة تضاريس وطبيعة المنطقة ، حيث كان في نيتهم انشاء طريق معبد إلى حيفا ، الا أن ذلك لم يتم ، فتابعوا جهودهم لدى الحكومة العثمانية ، فحصلوا عام ١٨٨٢ م على امتياز لمد خط حديدي من عكا إلى حيفا إلى دمشق يخترق أراضيهم ،وبدأ المهندسون الالمان بعمليات إجراء المسح لهذا الخط الذي كان من المقرر أن يخترق وسط السهل ، لكنهم فشلوا في ذلك نتيجة نقص رأس المال اللازم[٢] وبالاضافة إلى عائلة سرسق اللبنانية ، تملكت عائلات عربية أخرى اراضٍ في فلسطين كانت في اغلبها لبنانية وسورية ، وحول كيفية تملك هذه العائلات يقول الحاج أمين الحسيني : (لقب آلت اليهم الملكية في العهد العثماني من أملاك الدولة في ظروف خاصة ، وأعتقد أن ذلك حدث في عهد السلطان عبد العزيز ، فقد أصدرت الدولة العثمانية في تلك الفترة قراراً باستصلاح أراض يستطيع الأفراد بموجبه أن يملكو ما يستطيعون من أملاك الدولة ، وتقدم على هذا الأساس كثير من أولئك الملاكين بطلبات إستملاك . لم تكن الطلبات بالواقع تقدم باسمائهم وحدهم ، كانت تقدم بأسماء جماعية ، وكان الإمتياز يعطى باسم صاحب الطلب ورفاقه ، وعلى ذلك كانوا يحصلون على التفويض باستصلاح الأرض وأمتلاكها بعد فترة عشر سنوات ، وكان بوسعهم بعد هذه الفترة تسجيل تلك الأراضي بأسمائهم فيحلون محل الدولة بملكيتها ، وكانت تزور كثير من القوائم وقلما تدقق السلطات ، وكثيراً ما كانت تفرغ أسماء الكثيرين من الذين إحتوتها قوائم الطلبات برشوة الموظفين المحليين ، وهكذا يصبح الموما اليه ملاكاً لمساحات واسعة هناك قرى كثيرة ظن الفلاحون أنهم فيها ملاكون سنين عديدة)[٣] ومن هذه العائلات التي

---

(١) Oliphant , Haifa , p 75 .

(٢) oliphant , Haifa , p 45 . Scholch , European penetration , p 25 .
شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ، ص ١٤٠ .

(٣) زهير الماردينى ، الف يوم مع الحاج أمين الحسيني (د. م ، د. ن ، ١٩٨٠) ، ص ٧٣ .

Digitized by Birzeit University Library

تملك الأجانب للاراضي في فلسطين

قبل صـــدور قانون تملك الاجانب عام ١٨٦٩م ، لـم يكـن بمقدورهـــم شراء الأراضـي في فلسطـين ، بل كان كـل ما يتمتع به الأجانـــب هو الإمتيـــازات التجاريـة في الدولة العثمانية . ونتيجة لضغـوط الدول الأوروبيـة وازدياد ديون الدولـــة العثمانيـة ، صـــدر قانون يسمح للأجانب التملك سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم شركات في جميـــع أراضي الدولة سواء داخل المـدن أو خارجهـا باستثنـــاء الحجـاز [١].

ونتيجة لذلك أخذت الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وروسيا بارسال رعاياها للاقامة في فلسطين ، والعمل على شراء الأراضي واقامة المستعمرات ، وكانت الكنائس الأوروبية قد أخذت تهتم بشراء مساحات كبيرة من الأراضي ، وأخذت ايضاً تعمل على رفع أسعار الأراضي في مناطق القدس ويافا وحيفا وذلك لتحقيق أقصى حد من الأرباح [٢]. ثم تبـع ذلك مجيء جمعية الهيكليين الألمان إلى فلسطين والتي كانت بداية قدومها عام ١٨٦٩ ، وأخذت بانشاء العديد من المستعمـرات الألمانيـة في مختلـف أنحـاء فلسطـين ، كـان أولها مستعمرة الهيكليين التـي أنشئت في حيفا عام ١٨٦٩م على قطعة من الأرض تمتد من شاطئ البحر حتى سفح جبل الكرمل . وفي عام ١٨٧١م أقيمـت مستعمـرة سارونا (Sarona) علـى قطعـة أرض تقع على طريق يافا – تل ابيب ومساحتهـا ٧٨ هكتـاراً ، وأخـذت هذه المستعمرة بالتوسع حتى وصلت مساحتها عام ١٩١٤ حوالي ٤٧٤ هكتاراً . وفي عام ١٨٧٢ اقيمت مستعمـرة ريفـايم (Rephaim) شمال غرب محطة سكة حديد القدس على مساحة تبلغ ٢٥ هكتار وأصبحت هذه المستعمرة منذ عام ١٨٧٨م المقـر العـام لادارة جمعيـة الهيكليين وفي عام ١٨٩٢ م أنشئت مستعمرة فالهالا (Walhala) على طريـــق يافا تل أبيب ، كما أنشئت العديد من المستعمرات الألمانية الأخرى منها مستعمرة فيلهلمـا شمال شرق اللـد عام ١٩٠٢ ، ومستعمرة نويهارد هوف (Neuhard hof) جنـوب الكرمل ، ومستعمر بيت لحم في الجليـل عـام ١٩٠٦، ومستعمـرة

---

(١) الدستور، جـ٢ ، ص ٦٨ .

(٢) ماهر الشريف ، تاريخ فلسطين الاقتصادي – الاجتماعي ، (بيروت : دار ابن خلدون ، ١٩٨٥) ، ص ٣٨ . ولمزيد من التفاصيل حول بدايات التغلغل الاوروبي في فلسطين خلال القرن التاسع عشر انظر : شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ص ٥٩ – ٧٣ .

Digitized by Birzeit University Library

فالدهايم (Waldheim) عام ١٩٠٧ ومستعمرة خيمة (chemeh)[١] ،وقدرت قيمة الممتلكات الألمانية في فلسطين عام ١٨٧٧ بـ ٨ر٨ مليون مارك الماني موزعة كما يلي :-

الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالأفراد او الألمان في القدس	٢ر١ مليون مارك
الأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمستعمرات الألمانية .	٤ر٣ مليون مارك
أملاك الدولة والمنشآت في القدس	٢ مليون مارك
رأس المال المستثمر في البيوت التجارية الألمانية	٢ر٢ مليون مارك
المجموع العام	٨ر٨ مليون مارك[٢]

ويذكر شولش أن إحدى ملفات القنصلية الألمانية في القدس ضمت وثائق تخص أربعاً وعشرين معاملة من معاملات الأراضي تتعلق بمنطقة القدس وما حولها ، وذلك خلال سنة واحدة ١٨٧٢ / ١٨٧٣م ، وتتعلق هذه المعاملات بتجار وأصحاب حرف ورجال بنوك ألمان مثل بيرجهايم (Bergheim) وفروتجر (Frutiger) وسبتلر (Spittler) وفرانك (Frank)[٣] .

ومع أن الهدف الذي توخاه الألمان من مستعمراتهم رفع المستوى الإقتصادي والثقافي والروحي لسكان المستعمرات الألمان الا أنهم لم يحققوا ذلك ، ولم يتمكنوا من إتخاذ الاجراءات التي تسير بهم في هذا الاتجاه ، اذ

---

(١) حول المستعمرات الالمانية في فلسطين انظر : Luke , Hary charles , and keith , edward . The hand book of Palestine and trans - Jordan , London , Macmillan , 1930 , p 55 . Issawi , The Fertile crescent , pp 313 - 314 . scholch , European penetration and the economic development of Palestine , pp 34 - 36 .

علي محافظة ، العلاقات الالمانية الفلسطينية من انشاء مطرانية القدس البروتستانتية وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ١٨٤١ - ١٩٤٥ ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١) ، ص ١٠٣ - ١٠٧ . على محافظة المستعمرات الالمانية في فلسطين بين عامي ١٨٦٨ - ١٩١٨ ، ضمن كتاب شوقي شعث (المحرر)، دراسات في تاريخ واثار فلسطين - وقائع الندوة العالمية الاولى للاثار الفلسطينية ، المجلد الاول ، (حلب : جامعة حلب ومركز الاثار الفلسطيني ، ١٩٨١)، ص ٣٥٧ - ٣٩٥ . عبد العزيز عوض ، الشخصية الفلسطينية والاستيطان الصهيوني ١٨٧٠ - ١٩١٤ ، ضمن كتاب شوقي شعث ، دراسات في تاريخ واثار فلسطين ، م١ ، ص ٣٩٧ - ٤٢٨ عبد العزيز عوض ، بحوث في تاريخ العرب الحديث ١٥١ ٤ - ١٩١٤ (عمان : مكتبة المحتسب ، ١٩٨٣) ، ص ٣٧ - ٦٣ . خيرية قاسمية ، عرض لتاريخ مدينة حيفا حتى الحرب العالمية الاولى ، ضمن كتاب شعث ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ - ٣٥٦ .

(٢) شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ، ص ٢٠٤ .Scholch , European penetration , p 25.

(٣) شولش ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

Digitized by Birzeit University Library

أن مستوطناتهم أقيمت على اراضي كان يستغلها الفلاحون الفلسطينون ويفلحونها[١].

وبالأضافة إلى شراء الأراضي على يد الجمعيات والشركات ، تم شراء أراضي أيضاً من قبل بعض الافراد والعائلات الأجنبية . وكان من أكبر العائلات الأجنبية التي امتلكت أراضي في فلسطين هي عائلة بيرجهايم على يد مؤسسها ميلفل بيتر بيراجهايم الذي يعتبر من كبار التجار والصيارفة اليهود ، ويتمتع بالحماية الألمانية[٢] وقد تمكن عام ١٨٧٢م من شراء أراضٍ في قرية ابو شوشة الواقعة جنوب شرق الرملة ، تقدر مساحتها بـ ٥٠٠ فدان بمبلغ ٤٦ر٠٠٠ قرش من الدولة العثمانية بعد أن وضعتها بالمزاد العلني نتيجة تاخر أهالي القرية عن دفع الضرائب للدولة[٣].

ولكن السماح للأجانب بتملك الأراضي في فلسطين لم يكن ذلك الموضوع الذي سيؤدي إلى زيادة قلق الفلاحين من تسرب الأراضي ، فمع أن هؤلاء الأجانب قاموا بشراء أراضٍ اقاموا عليها مستعمرات لهم ، الا أن الفلاحين استمروا بالعمل فيها ، حيث لم يتمكن الأجانب من الاستغناء عن الفلاحين ، وكانت العلاقة بين الطرفين (الأجانب والفلاحين) تسير بشكل طبيعي على الرغم من ظهور بعض الخلافات والمنازعات التي وقعت بين الطرفين كما حدث في قرية ابو شوشة .

ولكن المهم في هذا المجال بداية تغلغل اليهود والعمل على شراء الأراضي في ظل الحماية والامتيازات الأجنبية ، وهنا يكمن الخطر الحقيقي ، وتبدأ الأطماع اليهودية في شراء الأراضي واغراء الفلاحين والاقطاعيين من كبار الملاك ببيع أراضيهم ، فاخذ الفلاحون يشعرون بالقلق على مصير أراضيهم وحياتهم . وكانت البدايات الأولى لشراء اليهود أراضي في فلسطين عام ١٨٥٥م عل يد السير موشي مونتفيوري زمن السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ - ١٨٦١) ، حيث أصدر السلطان فرماناً سمح بموجبه لمنتفيوري بشراء أراض في فلسطين ، فاشترى قطعة أرض في منطقة موزا بالقرب من القدس ، وقد اقيم عليها فيما بعد الحي اليهودي المعروف بحي

---

(١) سمير حليلة ، تاثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الارض في فلسطين ١٩٢٩ - ١٩٣٩ . (بيرزيت : جامعة بيرزيت ، ١٩٨٦) ، ص ١٠

(٢) Issawi , The Fertile crescent , P 332 . Oliphant , Haifa , pp 373 - 374 .

(٣) conder , The present condition of Palestine , P EF , 1879 , p 10. Thomson , William M, southern palestine and Jeru salem , London , 1881 ,p 115 . Oliphant , Haifa , p 373 . Issawi , The Fertile crescent , p 334 . Scholch , European penetration and the economic development of Palestine , p 25 .

كلود كوندر واخرون ، رحلات في الاردن وفلسطين ، ترجمة سليمان موسى ، (عمان : دار ابن رشد ، ١٩٨٤) ، ص ١٠٠ .

Digitized by Birzeit University Library

مونتفيوري[١] ويتبين أن اليهود بدأوا بشراء الأراضي قبيل صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ م وقبل ان تسمح الدولة للأجانب بالتملك ، لكن ذلك كان حالات فردية وغير مؤثرة على أصحاب الأراضي ، فالأراضي الممنوحة كانت من أراضي الدولة ولم يقف ذلك عند هذا الحد فأخذ الاهتمام اليهودي يزداد بشراء الأراضي والعمل على بناء المستعمرات اليهودية . وكانت أول مستعمرة أنشئت هي مستعمرة مكفية إسرائيل (Mikveh Israel) ومعناها بالعبرية (أمل اسرائيل) أنشأتها جمعية الاليانس الاسرائيلية عام ١٨٧٠م على أراضي قرية يازور العربية بالقرب من يافا وذلك بعد أن سمحت الحكومة العثمانية في عهد ولاية رشيد باشا بتاجير هذه الأراضي ومساحتها ٢٠٠٠ دونم للجمعية لمدة ٩٩سنة بأجرة سنوية قدرها ١٨٠٠ فرنك ذهب فرنسي [٢]، وكانت هذه المستعمرة على شكل مدرسة زراعية هدفت الى تعليم وتدريب الطلاب اليهود على الأعمال الزراعية وربطهم بالأرض ، فاشتغلت بمختلف أشكال الزراعة[٣] ، وقد عارض أهالي قرية يأزور هذا التاجير وأعتبروه ظلماً لهم ، فوقعت المنازعات والصدامات بين طلاب المدرسة وادارتها من جهة وسكان القرية من جهة أخرى ، الأمر الذي إستدعى تدخل الدرك العثماني ، وأخيراً تمت تسوية الخلافات بعد أن أعطت الحكومة فلاحي يازور ١٦٠٠ دونم من الأراضي الحكومية في قرية بيت دجن [٤].

وفي عام ١٨٧٨م أقيمت مستعمرة بتاح تكفا على اراضي قرية ملبس قضاء يافا على مساحة من الارض تبلغ ١٤،٠٠٠ دونم ، وأشتريت هذه الأراض من تاجرين مسيحيين هما سليم الكسار وانطون التيان ، كانا قد حصلا عليها من الفلاحين الذين عجزوا عن سداد ديونهم[٥] . وازدادت مساحة هذه المستعمرة الى ٨٥٠٠ دونم

---

(١) محمود العابدي ، قدسنا ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٧٢) ، ص ١٣٣ . مصطفى مراد الدباغ ، (الاستيطان اليهودي في ريف فلسطين في العهدين العثماني والبريطاني ١٨٥٤ – ١٩٤٨ ، مجلة دراسات عربية ، العدد ٥ ، السنة ١١ ، ١٩٧٥ ، ص ٣٠ – ٣١ . عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان : التطبيق العملي للصهيونية : دراسة عن الاستيطان اليهودي في فلسطين خلال القرن الاخير ، (القدس : وكالة ابو عرفة للصحافة والنشر، ١٩٨١) ، ص ١٠ .

(٢) Ruppin , Arthur . The agricultural colonization of the zionist organization in Palestine , Hyperion , Westport , 1976 , p 46 . Barbour , Nevill , Asurvey of Palestine contoversy , London , George G. Harrap , 1946 , p 33 .

(٣) Ruppin , The agricultural colonization , P 46 .
Barbour , Asurvey of the Palestine , p 33 .
محمد حسن شراب (قصة الأرض الفلسطينية) ، مجلة الدارة ، عدد ٣ ، السنة ١٥ ، ١٤١٠هـ ، ص ١٧٦ .

(٤) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٧٦ .

(٥) onAumann , Moshe , Land ownership in Palestine 1880 - 1948 , Israel academic cimmit-teeon the Middle east , W,d , P6. Flapan , Zionism and Palestinians , P 213 . Issawi , The Fertil crescent , P 33 .
محمد سليمان ، (قانون التنظيمات العثماني وتملك اليهود من أرض فلسطين) ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد ٣٣ ، السنة الرابعة ، ١٩٨١ ، ص ٨٢ .

Digitized by Birzeit University Library

اخرى على حساب أراضي قرية العباسية التي كانت تمتلكها عائلة التيان . وقد وقعت صدامات بين فلاحي قرية العباسية والمستعمرين اليهود حيث اعتبر اهالي القرية هذه الاراضي لهم وليست لعائلة التيان ، واخيراً تمت تسوية الخلافات بعد أن دفع اليهود ثمن الارض مرة ثانية ، فوافق الفلاحون على اعطاء اليهود شهادة ملكية بالأرض الا أن رؤوف باشا متصرف القدس رفض التصديق على المعاملات[١] . وقد ازداد سكان هذه المستعمرة ليصبح عددهم عام ١٩٠٠م ، ١٧٠ عائلة يهودية ، كما أصبحت المركز الرئيسي لانتاج الحمضيات في المنطقة[٢]

وفي عام ١٨٨٢م انشئت مستعمرة ريشون ليتسيون (الأول في صهيون) على مساحة من الأرض تقدر بـ ٢٣٤٠ دونم من أراضي عيون قارة الواقعة على بعد ١٤ كم جنوب شرق يافا ، وكانت الحكومة العثمانية قد احتجزتها وعرضتها للبيع بالمزاد العلني بعد عجز أصحابها عن دفع الضرائب المستحقة عليهم ، فتقدم المهاجر الروسي ليفونتين لشرائها ، لكن الحكومة رفضت ذلك فاشتراها وكيل القنصل البريطاني في يافا الحاخام امزيلاك بسعر ١٥ فرنكاً للدونم الواحد ، وبدوره حولها إلى اليهود وانشئت هذه المستعمرة [٣].

وفي العام ١٨٨٢م أيضاً اقيمت مستعمرة زخرون يعقوب (ذكرى يعقوب) على مساحة من الأرض تقدر بستة الاف دونم من أراضي قرية زمّارين على جبل الكرمل جنوب حيفا وعلى الطريق الرئيسي الذي يصل يافا بحيفا ، وكان قد اشتراها أحد المستثمرين الفرنسيين بواسطة قنصل المانيا والنمسا في الاسكندرية اميل فرانك الذي كان يعمل بالاضافة إلى كونه قنصلاً وكيلاً للسفن البريطانية التجارية في الموانئ العربية ببلاد الشام [٤]. وكانت المستعمرات السابقة نواة الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، اذ تبعها إقامة العديد من المستعمرات في مختلف انحاء فلسطين وذلك بعد أن قامت بعض العائلات العربية غير الفلسطينية ببيع أراضيها كعائلة سرسق والتيان والعمري وغيرها ، ويبين الجدول التالي بعض هذه المستعمرات :-

---

(١) افيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٧٧ .

(٢) اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٩٠ .

(٣) Worsfold , Palestine of the Mandate , p 135 .
Aumann , Land ownership in Palestine , p 6 .
الدباغ ، الاستيطان اليهودي في ريف فلسطين ، ص ٣٢ – ٣٣ ، سليمان ، قانون التنظيمات العثماني ، ص ١٤ .

(٤) يوسف ابراص ، قرية على ضفاف الاردن ، ترجمة رسمي بيادسة ، (تل أبيب : دار النشر العربي ، ١٩٦٧) ، ص ٣٢ .
جريدة الدستور ع ٤١٣٩ ، ٧٩/٢/١٤ ، ص ١١ .

Digitized by Birzeit University Library

المستعمرة	تاريخ انشائها	موقعهـــــا
يسود هامعلة	١٨٨٣	بالقرب من بحيرة طبرية
عكرون (مركيزت باتيه)	١٨٨٣	على اراضي قرية عقرون بالقرب من يافا
نس تسيونة	١٨٨٣	على اراضي وادي حنين
الخضيرة	١٨٩٠	بالقرب من قرية الخضيرة
رحفوت	١٨٩٠	جنوب يافا
يفنئيل	١٩٠٠	غرب طبرية
ايلانيا	١٩٠٢	اقيمت على اراضي قرية الشجرة بين الناصرة وطبرية
كفارسابا	١٩٠٣	غرب مدينة قلقيلية
منحاميا	١٩٠٣	قرب مدينة طبرية
متسيبة	١٩٠٨	غرب مدينة طبرية
كيبوتس كنيرت	١٩٠٨	جنوب مدينة طبرية
موشاف كنيرت	١٩٠٩	جنوب غرب مدينة طبرية
دجانيا	١٩٠٩	بالقرب من بحيرة طبرية
مجدال	١٩١٠	اقيمت على الشاطئ الشمالي لبحيرة طبرية
كفار ميلان	١٩١١	غرب قلقيلية
مرحافيا	١٩١١	اقيمت على اراضي قرية العفولة جنوب الناصرة
روحامة	١٩١١	اقيمت في مرج ابن عامر جنوب الناصرة
نحلات	١٩١٤	جنوب قرية بيت دجن بالقرب من يافا[١]

ووصل عدد المستعمرات اليهودية في فلسطين حتى عام ١٩١٤ حوالي ٤٧ مستعمرة منتشرة بين الجليل ومرج ابن عامر والسهل الساحلي ، وقد حازت هذه المستعمرات على أراض مساحتها ٤٠٠ر٠٠٠ دونم[٢] .

---

(١) صبري جريس ، تاريخ الصهيونية ١٨٦٢ – ١٩٤٨ (بيروت ، مركز الابحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٧) ، جـ١ ، ص ١٠٦ الدباغ ، الاستيطان اليهودي في ريف فلسطين ، ص ٣٢ – ٣٣ . جريدة الدستور ع ٤١٣٩ ١٩٧٩/٢/١٤ ص ١١ .

(٢) قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٥٨ . ولمزيد من التفاصيل حول المستوطنات اليهودية خلال هذه الفترة انظر عبد العزيز عوض ، (نشأة الاستيطان الصهيوني في فلسطين ١٨٣١ – ١٩١٤) المجلة التاريخية المصرية ، العدد ٢١ ، ١٩٧٤ . عبد العزيز محمد عوض ، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث ١٨٣١ – ١٩١٤ ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٣) .

Digitized by Birzeit University Library

والجدول التالي يبين تطور شراء اليهود للأراضي في فلسطين ونوع الاستيطان خلال الفترة ١٨٨٢ - ١٩١٤م.

	الأراضي المشتراة بالدونم			المستوطنات الزراعية	
العام	بواسطة الصندوق القومي اليهودي	بواسطة اليكا والافراد	المجموع	العدد	السكان
١٨٨٢	—	٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	٥	٥٠٠
١٨٩٠	—	١٠٧ر١٠٠	١٠٧ر١٠٠	١٤	٢ر٧٧٠
١٩٠٠	—	٢٢٠ر٧٠٠	٢٢٠ر٧٠٠	٢٢	٤ر٩٥٠
١٩١٤	١٦ر٤٠٠	٤٠٤ر٢٠٠	٤٢٠ر٦٠٠	٤٧	١١ر٥٨٠[1]

يتبين من هذا الجدول مدى خطورة تسرب الأراضي إلى اليهود خلال الفترة ما بين ١٨٨٢ - ١٩١٤ ، فاذا ما قارنا مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود قبيل عام ١٨٨٢ والبالغة ٢٥ الف دونم إلى مساحة الأراضي التي حصلوا عليها بعد هذه الفترة وحتى عام ١٩١٤ والبالغة ٤٢٠ر٢٠٠ دونم ، لادركنا مدى زيادة الاهتمام اليهودي بالحصول على الأراضي ، ويتبين أيضاً أن اكبر نسبة من الأراضي التي تسربت الى اليهود كانت خلال الفترة ١٨٩٠ - ١٩٠٠ والتي بلغت ١١٣ر٦٠٠ دونم والسبب في ذلك يرجع إلى تهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم وتخلفهم عن دفع الضرائب الامر الذي جعل الحكومة تطرح هذه الأراضي بالمزاد العلني . وقد أوجدت الحركة الصهيونية المؤسسات والجمعيات والشركات التي عملت على شراء الأراضي وتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، منها الجمعية اليهودية لاستيطان فلسطين (البيكا) Palestine Jewish coloniza-tion Association وأنشأها البارون ادموند روتشيلد عام ١٨٨٣ ، وشركة أغودات نطعيم عام ١٩٠٥ وشركة تطوير أراضي فلسطين عام ١٩٠٩ ومكتب فلسطين التابع للمنظمة الصهيونية العالمية عام ١٩٠٨ والصندوق القومي اليهودي (الكيرن كايمت) والبنك الاستيطاني اليهودي وبنك انجلو فلسطين .

وكانت أراضي فلسطين حتى عام ١٩١٨ مقسمة كالتالي[2] :

---

(١) Friedman , Isaiah . Germany , Turkey, zionism 1897 - 1918 , oxford , oxford university press , 1977 , p 38 . Loftus , P.J. National in come of Palestine : 1944 , New York , national Bureau of economic Reaserch , 1946 , p 47 .

اوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٧٨ .

(٢)حسين التريكي ، هذه فلسطين ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٣) ص ٢٣. سعدي بسيسو ، اسرائيل جناية وخيانة ، (حلب : مطبعة الشرق ، ١٩٥٦) ص ٦٦ .

Digitized by Birzeit University Library

المالك وطبيعة الارض	المساحة بالدونم	النسبة
اراضي مسجلة باسم الدولة (اراضي اميرية)	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٢ر٩٪
اراضي مسجلة باسم الملاك العرب	١٣ر٦٧٣ر٠٣٢	٥٢٪
اراضي مسجلة باسم اليهود	٦٥٠ر٠٠٠	٢ر٥٪
انهار وبحيرات	٧٠٤ر٠٠٠	٢ر٦٪
المجموع	٢٧ر١٢٧ر٠٣٢	١٠٠٪

ويتضح من هذه الأرقام أن امتلاك الدولة تشكل ٤٢ر٩٪ وهذه النسبة تشير إلى قلة اهتمام الدولة العثمانية بتوزيع الأراضي على الفلاحين ، وكان طبيعياً أن تبقى هذه النسبة كما هي في عهد الانتداب البريطاني فلا ينتظر من الحكومة المنتدبة أن تهتم بتوزيع هذه الأراضي على الفلاحين ، فتحولت ملكية جزء منها إلى اليهود ، وهذا يزيد تاكيدنا على أن نسبة الأراضي التي انتقلت من العرب إلى اليهود في فترة الانتداب البريطاني كانت قليلة .

أما فيما يتعلق بالأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى عام ١٩١٨م كان معظمها من الدولة والملاك الكبار غير الفلسطينين[1] أما الفلاحون والاقطاعيون الفلسطينيون بشكل عام فلم يبيعوا الا جزءاً قليلاً من أراضيهم رغم الاغراءات المادية التي عرضت عليهم من قبل اليهود .

موقف عرب فلسطين من انتقال الأراضي

ونتيجة لزيادة انتقال الأراضي الى اليهود ، ظهرت بوادر مقاومة الفلاحين الفلسطينيين للأطماع اليهودية ، الا أن هذه المقاومة لم تتخذ بداية طابع العنف بشكل جدي ، كما أنها لم تكن منظمة ، ففي أغلب الحالات كانت مقاومة فردية مقتصرة على مجموعة قليلة من الفلاحين المتضررين مباشرة من انتقال الأراضي في المنطقة المباعة ، كما أن المقاومة لم تكن منتشرة في جميع أنحاء فلسطين .

كانت البدايات الأولى لمقاومة الفلاحين للأطماع اليهودية قد ظهرت عام ١٨٨٦م وذلك عندما هاجم

---

(١) الهيئة العربية العليا لفلسطين ، فلسطين قلب الوحدة العربية لاوحدة الا بزوال اسرائيل ، (القاهرة ، ١٩٥٨) ، ص ٧٢ .

Digitized by Birzeit University Library

الفلاحون الذي طردوا من الخضيرة وملبس اليهود المستوطنين[١] ، ثم اخذت هذه المقاومة تتخذ طابعاً شبه منظم على شكل تقديم الاحتجاجات للسلطات العثمانية ، وكان الاحتجاج الأول الذي قدمه عرب فلسطين في عام ١٨٩١ حيث بعث عدد من وجهاء وأعيان القدس بمذكرة إلى الحكومة المركزية في استانبول طلبوا فيها فرض القيود على الهجرة اليهودية إلى فلسطين والعمل على منع انتقال الأراضي اليهم ، وبينوا في المذكرة ازدياد انتقال الأراضي الى اليهود الأمر الذي يشكل خطراً على حياة ومصير العاملين في هذه الأراضي[٢] وقد استجابت الحكومة لهذا الطلب فعملت على فرض القيود على الهجرة اليهودية إلى فلسطين وذلك بعدم السماح لهم بالاقامة في فلسطين أكثر من ثلاثة شهور وذلك بموجب جواز سفر أحمر بدلاً من جوازهم الاصلي[٣] .

وبعد عقد المؤتمر الصهيوني الاول في بازل (Basle) عام ١٨٩٧ ، أخذ عرب فلسطين يقدمون الاحتجاجات للحكومة ضد الحركة الصهيونية ، وتزعم ذلك مفتي القدس محمد طاهر الحسيني حيث ترأس لجنة محلية عينت بهدف التدقيق في عمليات بيع الأراضي لليهود في متصرفية القدس ، وقد تمكنت هذه اللجنة من العمل على وقف انتقال الاراضي لليهود في المتصرفية[٤] .

وقد شهد اواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الكثير من مظاهر الاحتجاجات الفلسطينية وارسال البرقيات للحكومة المركزية ، طالبوا فيها منع انتقال الأراضي لليهود والعمل على مسح أراضي فلسطين وتقسيمها على الفلاحين ، كما طالبوا أيضاً بتقسيط أثمان القرى المعروضة للبيع على الفلاحين الذين يعيشون فيها لمدة تتراوح ما بين ١٥ – ٢٠ سنة أو أن يقوم البنك الزراعي العثماني بشراء أراضي هذه القرى وتقسيط أثمانها

---

(١) الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، ص ٤١ . محمد شراب ، قصة الأرض الفلسطينية ، ص ١٨١ . ولمزيد من التفاصيل حول مقاومة عرب فلسطين للاطماع الصهيونية في العهد العثماني انظر :-

Mandel , Nevill J, The Arabs and zionism Befor world war I,Berkeley , University of calif-orinia , 1976 .

خيرية قاسمية ، (نجيب نصار في جريدته الكرمل (١٩٠٩ – ١٩١٤) احد رواد مناهضة الصهيونية) مجلة شؤون فلسطينية، عدد ٢٣ ، ١٩٨٣ قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه . حلاق ، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية عبد العزيز عوض ،(الحركة العربية في متصرفية القدس) ، مجلة الشرق الاوسط ، القاهرة ، العدد الاول ١٩٧٤ . عادل غنيم ،(موقف فلسطين من اليهود والصهيونية من الحرب العالمية الاولى حتى اضطرابات البراق ١٩٢٩)، مجلة الشرق الاوسط ، العدد الاول ، ١٩٧٤ . عوض ، الشخصية الفلسطينية والاستيطان اليهودي اسماعيل احمد ياغي، (جهاد شعب فلسطين ضد الهجرة اليهودية والصهيونية) ، مجلة الدارة ، عدد ٢ السنة ١٤، ١٩٨٩ .

(٢) porath , The emergence of the Palestine , p 26 . عوض ، الشخصية الفلسطينية والاستيطان اليهودي ، ص ٧٤ .

(٣) الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، ص ٤١ .

(٤) الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، ص ٤١ . Mandel , The Arabs and Zionism , p 21 .
شراب ، قصة الارض الفلسطينية ، ص ١٨٢ .

Digitized by Birzeit University Library

على الفلاحين[١] .

وفي الواقع فإن أكثر مظاهر المقاومة الفلسطينية والعربية بشكل عام للأطماع الصهيونية في فلسطين تمثلت في قضيتين هما قضية أراضي سرسق والأراضي المدورة (الجفتلك) . ففي عام ١٩٠١م حاول اليهود شراء أراضي عائلة سرسق الواقعة في منطقة طبرية ، لكن هذه الصفقة لم تتم في حينها نتيجة للموقف المعارض الذي وقفه قائمقام طبرية انذاك الأمير شكيب ارسلان[٢] ،حيث كان يعارض بيع الأراضي لليهود على أسس قومية ، فكان يرى أن هذا البيع وما يتبعه من استيطان سيغير طبيعة المنطقة في المستقبل[٣] . وعلى الرغم من المعارضة التي أبداها أرسلان فقد تمت الصفقة بعد أن أصدرت الحكومة العثمانية قراراً سمح بموجبه لرئيس جمعية الاستيطان الصهيوني ناريسس ليفين (Narcisse Leven) بحجة أنه كأجنبي يستطيع شراء أراضٍ في ولاية بيروت وفقاً لقانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٦٩م شريطة أن لا يسكن يهود أجانب فيها . وبموجب هذا الامتياز حصلت الجمعية على ٣١٫٥٠٠ دونماً من الأراضي الفلسطينية الواقعة بالقرب من طبرية ، وقد عارض الفلاحون المقيمون في المنطقة هذه العملية ، فقام فلاحو قرى لوبية والعبيدية وبدو الديلاق والزبيدات وعرب الصبيح بالعمل على اعاقة اعمال مساحي الجمعية الذين جاءوا لمسح الاراضي تمهيداً لنقل ملكيتها . كما أظهر اهالي قرية كفر كما مقاومتهم لهذه الجمعية عندما اخذت تتفاوض لشراء أراضٍ في ام جبيل التي كان اليهود يعملون فيها بالايجار منذ ١٥ سنة ، لكنهم فشلوا في ذلك على الرغم من المحاولات التي بذلوها للحصول على قرار بملكية هذه الأراضي من محكمة طبرية[٤] . وفي عام ١٩١٠ جرت المفاوضات بين اليهود وعائلة سرسق لشراء أراضي قريتي الفولة والعفولة الواقعتين على منتصف الطريق ما بين الناصرة وجنين (مرج ابن عامر) وتقدر مساحتهما بعشرة الاف دونم ، وتعد من أخصب الأراضي الزراعية في فلسطين وللحيلولة دون اتمام عملية البيع أرسل الاهالي برقيتين إلى الحكومة في استانبول الاولى من حيفا أرسلها عدد من الأعيان والوجهاء المحليين ، والثانية من الناصرة أرسلها رؤوساء الطوائف المسيحيين والمسلمين ، بينوا فيها مخاطر الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية والأضرار التي ستلحق بالسكان العرب[٥] ، ونتيجة للجهود التي بذلها قائمقام الناصرة انذاك شكري العسلي في اعاقة عملية البيع حيث رفض أن يأخذ رسوم انتقال ارضي الفولة قائلاً أنه سيقاتل ليمنع بيع الأراضي إلى اليهود حتى آخر قطرة في دمه[٦]، فلم تتم الصفقة في العام نفسه ، لكنها تمت فيما بعد عندما اجريت الانتخابات الفرعية لمجلس

---

(١) الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ، ص ١٠٠ .

(٢) Lesch , Ann Mosely , Arab Politics in Palestine 1917 - 1939 , p 29 .

(٣) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٩٥ .

(٤) Mandel , The Arabs and Zionism , pp 22 - 23 . افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٩٥ .

(٥) Mandel , op . cit ,p 103 . قاسمية ، نجيب نصار في جريدته الكرمل ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٦) Mandel , op . cit , p 106 , 112 .

Digitized by Birzeit University Library

المبعوثان العثماني وأصبح العسلي نائباً عن دمشق في المجلس[١] ، فبيعت أراضي قرية العفولة بمبلغ ٢٠،٠٠٠ ليرة فرنسية[٢] وذلك في عهد قائمقام الناصرة أمين عبد الهادي[٣] .

ويتضح من خلال الموقف الذي وقفه ارسلان والعسلي مدى حرص العرب بشكل عام على مقاومة الحركة الصهيونية والحفاظ على الأراضي الفلسطينية ، وبحكم منصبهما الاداري تمكنا من اعاقة عملية البيع ولكن لفترة مؤقتة ، كما تبين ايضاً تواطؤ الحكومة العثمانية في انتقال الأراضي الى اليهود .

اما القضية الثانية فكانت قضية الأراضي المدورة (الجفتلك) ، وقد بدأت هذه القضية في بداية عام ١٩١٠ عندما حاولت الحكومة تاجيرها لنجيب الاصفر أحد اعضاء مجلس ادارة بيروت سابقاً لمدة ٩٩ سنة على أن يقوم باقراض وزارة المالية مبلغاً من المال ، ويتكفل باصلاح هذه الأراضي وريها وانشاء الأقنية وحفر الآبار ، ثم تقسم الأراضي بعد فترة وتباع إلى الفلاحين المستأجرين باشراف لجنة تعينها الدولة[٤] . وعرضت القضية أمام مجلس شورى الدولة للنظر في شروط الايجار والموافقة عليها ، وقد عقدت عدة جلسات على مدار أربع سنوات ، ولم يتم اتخاذ قرار بذلك الامر الذي دفع المجلس لصرف النظر عن القضية ، وكان للوزير العربي سليمان البستاني دور هام في اقناع الحكومة بالاستجابة لمطالب العرب بشأن تلك الأراضي وعدم تاجيرها[٥] . وقد شنت الصحف العربية الصادرة في فلسطين وسوريا ولبنان حملتها على الحكومة لتواطئها في قضية الأراضي المدورة ، وتزعمت هذه الحملة صحف الكرمل والمقتبس والمفيد والحقيقة والرأي العام ، فاخذت تنشر العديد من المقالات هاجمت فيها الحكومة والحركة الصهيونية ، وكانت صحيفة الكرمل اكثرها تنبيهاً لخطر انتقال هذه الأراضي ، فبينت أن الهدف الأساسي من هذا المشروع هو أراضي فلسطين الأميرية في بيسان واريحا البالغة ٨٠٠ ألف دونم ، وذكرت أن الدافع لمشروع الأصفر هو شركة بلجيكية تدعمها الحكومة الصهيونية ، واقترحت للخروج من هذا المأزق أن تقوم الحركة بتقسيم الأراضي إلى أربعة مناطق ، واعطاء أراضي كل منطقة لمجموعة من الأهالي [٦].

---

(١) Lesch , Arab Politics in Palestine , p 29. Mandel , The Arabsand Zionism , p 95 .

(٢) حمادة ، تاريخ الناصرة وقضاها ، ص ٢٨ .

(٣) يوسف حداد ، (مواقف جريدة الكرمل من الصهيونية في العهد العثماني)، مجلة شؤون فلسطينية، عدد ١٤٦ – ١٤٧ ، ايار / حزيران ١٩٨٥ ، ص ١٠٢ .

(٤) Mandel , op.cit , p 167 . قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٨٠ قاسمية، نجيب نصار في جريدته الكرمل ، ص ١٠٥ .

(٥) Mandel , op. cit ,p 167 . عوض ، الشخصية الفلسطينية والاستيطان اليهودي ، ص ٧٨ .

(٦) Mandel , op. cit , p 167. قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٨٠ . خيرية قاسمية ، (المقاومة العربية للصهيونية اواخر العهد العثماني – الاتجاهات الرئيسية) ، مجلة دراسات تاريخية ، عدد ١١، كانون الثاني ، ١٩٨٣ ، ص ٥٧ . قاسمية ، نجيب نصار في جريدته الكرمل ، ص ١٠٥ . ولمزيد من التفاصيل حول موقف الكرمل انظر مقالة حداد ، مواقف جريدة الكرمل من الصهيونية في العهد العثماني .

Digitized by Birzeit University Library

وأرسل الأهالي برقيات الإحتجاج إلى الحكومة المركزية يستنكرون فيها منح الحكومة نجيب الاصفر هذا الإمتياز ، وبينوا فيها أن الأراضي هي ملك لهم كان قد اغتصبها السلطان عبد الحميد منهم بالقوة[١] . وفي شهر آب عام ١٩١٣ عقد اجتماع كبير في نابلس حضره العديد من الوجهاء والفلاحين احتجاجاً على مشروع الاصفر، وأصدر المؤتمرون بياناً طالبوا فيه الحكومة صرف النظر عن هذا المشروع واعطاء الأراضي للفلاحين ببدل المثل وبالتقسيط[٢] .هذا إضافة إلى موقف النواب الفلسطينيين في مجلس المبعوثان والذين كانوا يثيرون القضية باستمرار خلال جلسات المجلس[٣] . وقد استمرت قضية الأراضي المدورة دون أن يصدر بها قرار نهائي ، اذ اندلعت الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤م وأهمل الموضوع .

ويمكن القول ان هذه القضية كانت البداية الحقيقية لوعي الفلاحين العرب في فلسطين ، كما أنها ساهمت في توحيد صفوف الشعب بمختلف فئاته الاجتماعية ، حيث أدركوا أن الأمر لم يعد مقتصراً على الأراضي المدورة وحدها من أملاك الدولة التي تطمع فيها الصهاينة ، فقد حاولوا شراء أراضي السر الواقعة على الحدود المصرية – الفلسطينية والتي تقدر مساحتها بـ ٣٢ الف دونم ، وهي من الأراضي المتروكة ، وكانت قبيلتي العزازمة والترابين قد قامتا باستصلاحها ، الا أن خلافاً قد وقع بينهما على امتلاك الأراضي ، فتدخلت الدولة لحل الخلاف وذلك بان استولت على تلك الأراضي واعلنت عن بيعها ، فحاول الصهاينة شراءها بعد ان دفعوا لمتصرف قضاء بئر السبع (جودت بك) رشوة مقدارها ٦٥٠٠ ليرة عثمانية من أجل الاسراع في اتمام عملية البيع ، لكن الصفقة لم تتم وذلك بعد اتفاق القبيلتين وحل الخلاف الناشب بينهما ، فتراجعت الدولة عن قرارها وعدلت عن عملية البيع[٤].

لكن هذا التراجع من قبل الدولة لا يعني مساندتها للفلاحين ، فهناك بعض المواقف تشير إلى تواطؤ الحكومة ممثلة في حكامها الاداريين ، كما حدث في قضاء طبرية عندما ساعد متصرف القضاء (شاكر ارطغرل) اليهود في إقامة أربع مستوطنات على الأراضي الأميرية بالقرب من طبرية وهي دبس ، كرك ، الطبارة ، ام الجونة ، وضموا

---

(١) الجندي ، سياسة الإنتداب الاقتصادية ، ص ٩٩ .

(٢) حول النص الكامل للبيان انظر: بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧ – ١٩٤٨ (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٨٦) ، ص ٧١٣ .

(٣) محمد خالد الازهري ،(المفهوم الفلسطيني لتقرير المصير بين نهاية الحكم العثماني والإنتداب البريطاني) ، مجلة شؤون عربية ، عدد ٤٠ كانون الاول ١٩٨٤ ، ص ١٣٩ .

(٤) عوني عبد الكريم الذيب ، موقف الصحف العربية الفلسطينية من سياسة الانتداب البريطاني في قضيتي الهجرة والاراضي ١٩٢٢ – ١٩٣٩ . رسالة ماجستير غير منشورة ، (عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩) ص ٧ ، نقلاً عن جريدة الكرمل ع ٢٦٨ ، ١٩١٢/٩/٣ ص ٣ . كذلك اوردها الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ، ص ٩٩ .

Digitized by Birzeit University Library

اليها ٢٤,٠٠٠ ذراع من الأراضي الأميرية في المنطقة نفسها ، هذا بالاضافة إلى الضغوط التي مارسها المتصرف على بعض الفلاحين للتنازل عن ملكية ١١ ألف دونم كانوا قد اشتروها من الأراضي المحلولة [١]. وفي منطقة حيفا تنازلت الحكومة عن حصتها من الأراضي كانت تتقاسم ملكيتها مع سيدة صهيونية تدعى (كارمن) فضمت حصه الحكومة لأراضي هذه السيدة بالرغم من تقدم أحد المواطنين العرب لشرائها[٢] .

وهكذا يتبين كيف وقف الفلاحون في فلسطين معارضين انتقال الأراضي لليهود ، فدافعوا عن أراضيهم بجميع الوسائل ، وأعاقوا انتقال الكثير من الأراضي لليهود ، كما يتبين ايضاً كيف كانت الحكومة العثمانية تتساهل في نقل الأراضي وخاصة في عهد حكومة الاتحاد والترقي .

---

(١) Khalidi , Rashid ismail , British Policy towards syria and Palestine 1906 - 1914 : Astudy of the antecedents of the Hussein - The McMahon correspondence , the sykes - picot Agreement , and the Balfour Declaration ,London , I Thaca , 1980 ,p 252 .

الجندي ، الارض والفلاح ، ص ٢٩ .

(٢) الجندي ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثاني

الانتداب البريطاني وسياسة الأراضي المبكرة
(قوانين وتعليمات الأراضي)

Digitized by Birzeit University Library

الادارة العسكرية في فلسطين

اجتازت القوات البريطانية بقيادة الجنرال ادموند اللنبي E.Allenby حدود فلسطين في تشرين أول ١٩١٧ ، وفي ٨ كانون الأول من العام نفسه دخلت القدس واستمرت العمليات العسكرية البريطانية حتى تمكنت من السيطرة على فلسطين ، في شهر ايلول ١٩١٨ .

بعد ذلك أعلن عن تشكيل ادارة بلاد العدو الجنوبية المحتلة Ocupied enemy territory south ، وعين الجنرال كلايتون Clayton الضابط السياسي العام في المكتب العربي في القاهرة مديراً للادارة العسكرية ، لتنفيذ المخططات البريطانية في فلسطين القاضية بانشاء الوطن القومي اليهودي[١] . وجعلت هذه الادارة مقر قيادتها في القدس ، واتخذت بناية اوغستا فكتوريا الألمانية في جبل سكوبس مكاتب لها[٢] .

وبقي الجنرال كلايتون على رأس الادارة العسكرية حتى ٥ نيسان ١٩١٩ اذ عين مكانه الجنرال السير آرثر موني Arthur Money[٣] وبذلك لم تعد ادارة بلاد العدو المحتلة مرتبطة بالادارة السياسية البريطانية في مصر ، وهذا يعني أن مستقبل فلسطين السياسي قد أصبح واضحاً ، فقد كانت البعثة الصهيونية برئاسة حاييم وايزمن قد وصلت إلى فلسطين في بداية شهر نيسان . كما اخذت الادارة العسكرية مباشرة العمل في تنظيم الدوائر المختلفة في فلسطين كالمحاكم المدنية والادارية وقوات الأمن والتعليم والادارة والحكم المحلي[٤].

وقسمت فلسطين خلال عهد الادارة العسكرية (١٩١٧ - ١٩٢٠) إلى عدة الوية ، جعل على رأس كل لواء حاكم عسكري بريطاني ، يرتبط بالحاكم العسكري في القدس الذي كان بدوره مرتبطاً بالقيادة العامة للجيش البريطاني في القاهرة ففي عام ١٩١٧ قسمت إلى خمسة ألوية وهي غزة وبئر السبع والخليل ويافا والقدس، وبعد احتلال جميع فلسطين عام ١٩١٨ أضيف اليها الوية نابلس وجنين وطولكرم وحيفا والناصرة وعكا وطبريا وصفد . وفي عام ١٩١٩ خفض عدد الألوية من ١٣ إلى ١٠ الوية وذلك بدمج عكا مع حيفا وطبرية

---

(١) كامل خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ١٩٢٢ - ١٩٣٩ (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٤) ، ص ٣٤ . صابر موسى (نظام ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٧ - ١٩٣٧) ، مجلة شؤون فلسطينية ، عدد ١٠١ نيسان ١٩٨٠ ، ص ٤٦ .

(٢) عزت طنوس ، الفلسطينيون : ماضٍ مجيد ومستقبل باهر ، (بيروت : مركز الابحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٨٢) ص ٧٦ .

(٣) تناوب على رئاسة الادارة العسكرية أربعة جنرالات الجنرال كلايتون ثم الجنرال موني ثم الجنرال ووطسون واخيراً الجنرال بولز .

(٤) خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٣٥ . بهجت صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى وما بعدها ١٩١٤ - ١٩٢٠ (القدس : جمعية الدراسات العربية ، ١٩٨٢) ص ١٤٦ .

Digitized by Birzeit University Library

وصفد مع الناصرة ، ثم خفض العدد عام ١٩٢٠ إلى سبعة الوية بادماج جنين مع نابلس ، وطولكرم مع يافا وحيفا ، والخليل مع القدس ، فأصبحت فلسطين تتكون من ألوية القدس ويافا وبئر السبع وغزة وحيفا والناصرة ونابلس ، وقد استمر ذلك حتى عام ١٩٢٢ عندما قسمت فلسطين إلى ثلاث مناطق وهي اللواء الشمالي واللواء الجنوبي ومقاطعة القدس[١] .

منح القروض الزراعية

حاولت الادارة العسكرية تحسين الأوضاع الاقتصادية للفلاحين الفلسطينيين ، فعملت على منحهم قروضاً زراعية لتحسين الزراعة ومساعدة المزارعين للمحافظة على أراضيهم وشراء البذور والحيوانات والأدوات الزراعية[٢] .

ولذلك أصدر الجنرال موني في ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ تعليمات لتوضيح شروط الادارة لمنح هذه القروض ، منها دفع فائدة بنسبة ١٠٪ سنوياً حتى انتهاء القروض ، وأن تكون المحاصيل الزراعية ضماناً للقروض التي يحصل عليها المزارعون ، وذكرت التعليمات ايضاً أنه يحق للادارة بيع أي جزء من محاصيل الأراضي بالسعر الذي تحدده مقابل تسديد الديون والفوائد ، ويحق لها وبدون الرجوع إلى المحاكم أو أية تشريعات اخرى وضع يدها على جميع المحاصيل أو جزء منها حتى تضمن حقوقها بموجب الاتفاق ، وتحرر الاتفاقية المعقودة بين المالك والادارة على نسختين عربية وانجليزية ، وفي حال وقوع أية خلافات تعتمد النسخة الانجليزية وقد خصصت الادارة مبلغ ٤٠ الف جنيه مصري كقروض للمزارعين في منطقة يافا فقط دون بقية المناطق الاخرى وذلك لحماية زراعة البرتقال[٣] .

ولم تنجح هذه القروض في حماية الانتاج وتسويق المحاصيل فحسب التقرير البريطاني الذي قدمه الجنرال موني عام ١٩١٩ ، قامت الادارة بتسويق ٤٠٠ الف صندوق من البرتقال اليافاوي إلى الأسواق المصرية عن طريق شحنها بالسكك الحديدية ، وكانت هذه العملية مكلفة وباهظة في الوقت الذي كان يباع فيه البرتقال في الأسواق المصرية بأسعار قليلة لان تكاليف نقل البرتقال بالعربة التي تتسع إلى ٤٠٠ر٤ حبة برتقال تصل إلى ٣٣ جنيهاً مصرياً ، واذا اضيف هذا المبلغ فسيكون مجموع تكاليف عربة البرتقال ٦٦ جنيهاً ، هذا بالاضافة إلى ارتفاع قيمة الفائدة السنوية التي تصل إلى ١٠٪[٤] وبالتالي كانت محاولات الادارة في منح هذه القروض وتحسين الزراعة غير كافية .

---

(١) زياد حبش ، (تاريخ الانتداب البريطاني في فلسطين) ، مجلة الثقافة العربية ، السنة الثانية ، العدد ٢ ، ١٩٥٨ ، ص ٢٢ . سكيك ، غزة عبر التاريخ جـ ٤ ، ص ١٣ ، ١٥ . أحمد طربين ، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني ، الموسوعة الفلسطينية ، قسم ٢ ، م ٢ ، ص ٩٩٦ .

(٢) Stein , The Land question in Palestine , p 40 .

(٣) صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٨٧ .

(٤) خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٤٢ . صبري ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ – ١٨٨ .

Digitized by Birzeit University Library

وبعد ذلك اتفقت الادارة العسكرية مع البنك الانجلو اجبشيان على تقديم قروض زراعية بقيمة ٥٠٠ الف جنيه تقدم على شكل قروض طويلة وقصيرة الأجل[١] . وحسب شروط الاتفاق بين الادارة والمزارع تقدم هذه القروض بهدف تطوير الزراعة الذي يشمل أي عمل يؤدي إلى زيادة الانتاج وقيمة الأرض ، ويشتمل شراء الأدوات الزراعية وتوفير البذار وشراء الحيوانات ، وتكون نسبة الفائدة المستحقة ٥ر٦٪ ، كما اشترطت قيام المزارع برهن الأملاك غير المنقولة على أن تغطي قيمتها القرض المقدم مع الفوائد المقررة ، ويقدم المزارع شهادة مصدقة من المختار واثنين من الوجهاء يبين فيها أنه المالك الحقيقي للأرض المرهونة وان الأرض ليست مرهونة لأي جهة أخرى وفي حال وقوع الأرض ضمن مناطق بلدية فعلى الراهن أن يقدم شهادة من المجلس البلدي يبين فيها أنها غير مستأجرة ، واذا كانت كذلك فعليه أن يحدد مدة التأجير . وتكون مدة القرض المقدم خمس سنوات[٢] .

أما شروط الاتفاقية بين الادارة والبنك فقد حددت بالنقاط التالية :-

١ - تقوم الادارة بتقديم القروض والفوائد المقررة عليها إلى البنك وقت استحقاقها .

٢ - لا تزيد مدة القروض عن خمس سنوات إلا في حالات خاصة وبناء على طلب الادارة .

٣ - يقدم البنك القروض إلى الادارة بفائدة ٦٪ وتكون الادارة مسؤولة عن دفع الأقساط المطلوبة وفي حالة تأخيرها ترتفع الفائدة إلى ٩٪ .

٤ - تتعهد الحكومة البريطانيية بدفع ما للبنك من أموال في حالة انتقال الادارة الحالية إلى أخرى[٣] .

وقد عارض اليهود هذه القروض ، وحمل وايزمن مسؤولية تقديمها إلى فيفيان جبرائيل-Vivian Ga briel المستشار الالماني في الادارة العسكرية واعتبره عدواً لليهود . وجاء هذا الموقف نتيجة لتخوف اليهود من أن تأثر هذه القروض في المستقبل على شراء اليهود للأراضي[٤] .

ومهما يكن من أمر فقد قدمت الادارة ما قيمته ٥٦٣ر٠٠٠ جنيه مصري قروضاً للمزارعين مقابل كفالة أراضي أو محاصيل ، وتمكنت الحكومة من استرداد ٤٠٥ر٠٠٠ جنيه من هذا المبلغ حتى عام ١٩٢٥[٥] .

ان الصفقة الثانية من هذه القروض كانت كالصفقة الأولى إذ لم تساهم في زحزحة الأوضاع الاقتصادية

---

(١) Stein , The Land question in Palestine , p 42 .

(٢) صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٩٠ .

(٣) صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٩١ .

(٤) Stein , The Land question in Palestine , P 42 .

(٥) تقرير المندوب السامي عن ادارة فلسطين ١٩٢٠ - ١٩٢٥ ، (القدس ، مطبعة دير الروم الارثوذكسي) ، ص ١٥ .

Digitized by Birzeit University Library

للفلاحين بالاتجاه الإيجابي ، وفي نفس الوقت يلاحظ بأن النصف في المائة وهو الفارق بين نسبة الفائدة السنوية التي يتقاضاها البنك من الحكومة البالغة ٦٪ ونسبة الفائدة التي تتقاضاها الحكومة من المزارع البالغة ٥ر٦٪ لم يكن لصالح المزارع ، فلو أرادت الحكومة حقاً تحسين أحوال الفلاحين ليحافظوا على أراضيهم لخفضت هذه الفائدة .

أما فيما يتعلق بالضرائب ، فقد ثبتت الادارة باعلان في ٢٧ شباط ١٩١٧ جميع الضرائب التي كانت تجبيها الدولة العثمانية . ونتيجة للأزمة الاقتصادية التي كان يعاني منها الأهالي خلال الحرب ، فلم يقبلوا على دفع الضرائب ، مما حمل الادارة على اصدار اعلاناً آخر وعدت فيها الأهالي باستغلال الأموال في مختلف الأمور التي تعود بالنفع العام على الأهالي . ومع ذلك بقي الأهالي محجمين عن دفع الضرائب ، واستمروا كذلك حتى صدور اعلان ثالثاً في ١٥ تشرين الثاني ١٩١٨ الذي أعلنه الجنرال موني ، وعد فيه بتقسيط الضرائب على فترات مختلفة ، وعلى أية حال ، فقد أشارت موازنة عام ١٩١٩ – ١٩٢٠ إلى جباية ثلاث ضرائب هي :-

أ – ضريبة الأعشار .

ب – ضريبة الأراضي والعقارات .

جـ – ضريبة الحيوانات [١].

تسجيل الاراضي

قامت الادارة العسكرية بناءاً على قرار أصدره الجنرال موني في ٨ ايار ١٩١٨ بوقف جميع معاملات ملكية الأراضي الأميرية والخاصة ، واغلقت دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) لان السلطات التركية أخذت معها خلال انسحابها إلى دمشق جميع دفاتر الطابو ، ثم تمكنت الحكومة البريطانية من اعادة جزء منها في شهر شباط ١٩١٩ بمساعدة الفرنسيين في سوريا وخاصة المتعلقة بمناطق نابلس وغزة ، بينما فقدت سجلات القدس ، أما سجلات الأراضي لحيفا وعكا والخليل وجنين والناصرة وصفد وطبرية وطولكرم ، فقد وجدت سليمة لكنها غير كاملة[٢] .

أما السبب الثاني الذي جعل الادارة العسكرية تخطو هذه الخطوة هو أن وايزمن كان قد تقدم إلى وزارة الخارجية البريطانية في ٩ تشرين الثاني ١٩١٨ بمذكرة طالب فيها بتعيين لجنة للأراضي يمثل فيها أعضاء من البعثة

---

(١) ابكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٧٨ . صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٨٠ – ١٨١ .

(٢) Survey of Palestine , Vol , 1 , p 23 .
Stein , The Land question in Palestine , p 23 , 43 . Worsfold , William Basil . Palestine of the Mandate , London , T. Fisherunwin , 1925 , p 66 .

Digitized by Birzeit University Library

الصهيونية لمعالجة المسائل المتعلقة بتملك الأراضي في فلسطين ، وتقوم بعملية مسح أولي ثم مسح نهائي للأراضي ، وذلك من خلال وضع الخرائط وفحص سجلات الأراضي وبحث قوانين الأراضي وامكانية تعديلها ، وأشار وايزمن في المذكرة إلى أن هناك الكثير من الأراضي غير مأهولة بالسكان ، ويوجد مساحات كبيرة من الأراضي الخصبة غير مزروعة وتنتج أقل من امكانياتها ، وزعم بأن الفلاح الفلسطيني يملك أرضاً تفوق قدرته على زراعتها وقد تضمنت المذكرة ٢٥٠،٠٠٠ هكتار من أراضي الدولة والأراضي المهملة ، أو الأراضي المزروعة جزئياً من قبل ملاكها . وادعى وايزمن أن هذا المشروع اذا ما تم تنفيذه سيحقق الكثير من الفوائد منها :-

أ - تحسين الاوضاع الزراعية في فلسطين .

ب - تحسين أوضاع الأهالي نظراً للأساليب والطرق الزراعية العلمية ، وبالتالي ستزول أحد الصعوبات التي تقف أمام اليهود في شراء الأراضي .

جـ - تخول للمؤسسات الصهيونية بعد انتهاء مدة المشيروع ملكية الأراضي المهملة وغير المأهولة بالسكان الواقعة ضمن الـ ٢٥٠،٠٠٠ هكتار وتشكل بذلك نواة تطور زراعي واسع في فلسطين[١] .

وعلى الرغم من هذا الموقف الذي اتخذته الادارة العسكرية بشأن الأراضي ، يلاحظ أن جريدة فلسطين طالبت الادارة تقسيم الأراضي المشاع في فلسطين على الفلاحين والمزارعين نظراً لما يحققه ذلك من الفوائد لصالح الأهالي[٢] .

وعلى ما يبدو فان اليهود قد تمكنوا من شراء بعض الأراضي بالرغم من اغلاق دوائر تسجيل الأراضي ، ويتضح ذلك من خلال المنشورين الذي أصدرهما الجنرال موني ، الأول في بداية تشرين الثاني عام ١٩١٨ ويحمل رقم ٧٥ ، والثاني في ١٨ تشرين الثاني ويحمل رقم ٧٦ ، وذلك عندما علمت الادارة أن هناك عمليات انتقال الأراضي بشكل غير قانوني ، وتضمن المنشوران تعليمات بشأن انتقال الأراضي ، فقد بين المنشور رقم ٧٦ أن كلمة (التصرف) تعني البيع والرهن وفك الرهن وانشاء الوقف وكل تصرف آخر بشأن الأموال غير المنقولة . وطلب من المتصرفين بالأموال غير المنقولة بانهم لا يملكون حق نقل حقوق التصرف فيها الا بعد اعادة فتح دائرة الطابو ، وكل انتقال مخالف لهذا المنشور اعتبر لاغياً وباطلاً . واجاز للراهن إذا اراد أن يوفي بدينه وكأن له الحق في ذلك أن يدفع الدين شريطة أن ينظم الدائن والمدين سنداً بذلك لدى كاتب العدل ويتم تبادل السندات الثبوتية بينهما، وحددت مدة تأجير الأموال غير المنقولة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات ، واعتبرت احكام المحاكم في دعاوي اعادة وضع اليد مؤقتاً وذلك حتى يتم إجراء الفصل في حق التصرف ، واضاف المنشور أن هذه الأحكام لا تؤثر

---

(١)خيرية قاسمية ، المواجهة الاقتصادية مع الصهيونية ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) خلة فلسطين ، والانتداب البريطاني ، ص ٤٢ . صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٩٤ .

Digitized by Birzeit University Library

على حق تصرف إدارة بلاد العدو المحتلة ، فلها حق التصرف بالبيع والشراء والرهن أو باي وجه آخر في الأموال غير المنقولة وتاجيرها واستئجارها لاي مدة[١] .

ودل البيان الذي أصدرته جمعية المنتدى الأدبي العربية في حزيران ١٩١٩ ، على إستمرار انتقال الأراضي إلى اليهود ، وقد حذر البيان العرب من خطر بيع أراضيهم لليهود ، على البلاد في المستقبل ، ووصف الأرض بأنها الرابطة التي تربط الانسان بوطنه ، وهي وثيقة مقدسة يجب الحفاظ عليها ، وأضاف بأن (كل من يفكر في بيع أرضه يكون قد ارتكب جرماً كبيراً نحو اجداده واحفاده ووضع نقطة عار سوداء في صفحة تاريخ حياته واجرم بوطنه جريمة لا تغتفر ..)[٢] .

الادارةالمدنية

وافق مجلس الحلفاء في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ ، في مؤتمر سان ريمو في ايطاليا على وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، وفي شهر تموز ١٩٢٠، تم استبدال الادلوة العسكرية بالادارة المدنية[٣] .

وصل أول مندوب سام مدني إلى فلسطين ، السر هربرت صموئيل في ٣٠ حزيران ١٩٢٠ ، واجتمع مع الأهالي في القدس وحيفا ، وقرأ عليهم رسالة الملك جورج الخامس الموجهة إلى شعب فلسطين والتي أكد فيها على حيادحكومة الانتداب واحترامها لحقوق مختلف الأجناس ، والطوائف ، وانها ستعمل على رفاه ووحدة فئات الشعب[٤] . ثم وضح الخطوط الأساسية التي ستسير عليها الحكومة ، فأشار إلى تأسيس مجلس إستشاري أغلبه من موظفي الحكومة ، ويضم عشرة أعضاء من غير الموظفين يختارون من مختلف طوائف الشعب ، وتحدث عن الوطن القومي اليهودي فادعى أن التدابير التي يراد بها انشاء هذا الوطن ستساعد على ترقية البلاد من الناحية الاقتصادية ، ولذلك سيسمح بيع الأراضي وشراؤها والمعاملات الخاصة بها ضمن شروط وقيود المضاربة في الأسعار وذكر أنه سيشكل لجنة للأراضي من موظف بريطاني وعضوين آخرين تكون وظيفتها (البحث عن

---

(١) دعيبس المر ، احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية ، ج ٢ ، ص ١٣٨ - ١٤٠ . كذلك انظر :-

Porath , Yehusha . The Land problem as afactor in relation Among Arabs , Jews and the Mandatory of Government , In Gabriel Ben - Dor (ed) . The Palestinians and Middle east conflict , An international conference Held at the In stitute of Middle eastern studies , University of Haifa , israel , Ramat can , 1978 , p 526 . Stein , The Land question in Palestine , P 40 .

(٢) خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٤٣ . صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٩٥ .

(٣) خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٧٧ - ٧٨ . الجندي ، سياسة الانتداب البريطاني ، ص ٢٠ .

(٤) وللاطلاع على النص الكامل لرسالة الملك جورج أنظرالأمانة العامة لجامعة الدول العربية-إدارة فلسطين-الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين :المجموعة الأولى ١٩١٥-١٩٤٦،القاهرة،١٩٥٧،ص١٢٢ .

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي التي تصلح لزيادة السكان رغبة في ترقية البلاد ، وتكفل عدم وقوع الحيف على الزراعة وأصحاب الأراضي الحاليين ، والذين لهم حقوق الكلأ (الرعي) ، ووعد باجراء مسح للأراضي وتشكيل محكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بها وتكون مهمة المحكمة (تسوية حدود الأملاك وحججها واجتناب النزاع والتقاضي الدائمين اللذين كانا سبباً في حدوث القلاقل بين الأهالي) ، كما تحدث أيضاً عن انشاء بنك التسليف الزراعي ، والسكك الحديدية ومشاريع المواصلات وميناء حيفا وتجفيف الأراضي والمستنقعات وزراعة الغابات[١] .

ويتضح من هذا الخطاب والإجراءات المنوي اتخاذها أنها في مصلحة الوطن القومي اليهودي من حيث تسهيل انتقال الأراضي والسماح بالهجرة اليهودية . وتأسيس الوطن القومي اليهودي في فلسطين . إذ أن صموئيل فور تسلمه رئاسة الإدارة المدنية بدأ بالعمل على تهويد أجهزة الحكم وتغيير القوانين السابقة .

صك الانتداب البريطاني على فلسطين

وافق مجلس عصبة الأمم على مشروع صك الانتداب الذي قدمته بريطانيا في ١٩٢٢/٧/٢٤ ، وكانت مسودة الصك قد أعدت بالتعاون مع المنظمة الصهيونية في لندن[٢] .جاء صك الانتداب في ٢٨ مادة مع مقدمة[٣]، وقد أشير في المقدمة إلى وعد بلفور وموافقة دول الحلفاء على اقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، ومسؤولية الدولة المنتدبة في تنفيذ ذلك ، كما نصت المقدمة على الاعتراف بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين ، والأسباب التي تبعث على إعادة انشاء الوطن القومي اليهودي فيها . وجاء الصك مجحفاً بحقوق العرب ، فمع أنهم يشكلون أغلبية السكان في فلسطين ، يلاحظ أن مواد الصك لم تتضمن كلمة (عرب) على الاطلاق ، بل أشارت اليهم ببعض العبارات متجاهلة لوجودهم وحقوقهم التاريخية في أرض فلسطين ، ومن هذه العبارات (الأطراف الأخرى) و (الفئات غير اليهودية) . بينما يلاحظ تركيز معظم مواد الصك على اليهود واقامة الوطن القومي اليهودي . وشكل الصك غطاء دولياً وقانونياً لوعد بلفور ، فقد تضمن مواد صريحة تجيز للدولة المنتدبة بتسهيل اقامة الوطن القومي اليهودي وتحويل فلسطين لمصلحة المشروع الصهيوني حيث نصت المادة الثانية على مسؤوليتين أساسيتين للدولة المنتدبة ، الأولى وضع البلاد في أحوال سياسية وادارية

---

(١) خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٨٠ . دورين انغرامر ، أوراق فلسطينية ، ص ١٠٦ .

(٢) واصف عبوشي ، فلسطين قبل الضياع : قراءة جديدة في المصادر البريطانية ، ترجمة علي الجرباوي ، (لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، د. ت) ، ص ٣٦ .

(٣) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين : المجموعة الاولى ١٩١٥ – ١٩٤٦ ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٨ – ١٣٦ .

Digitized by Birzeit University Library

واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي ، والثانية ترقية مؤسسات الحكم الذاتي في فلسطين مع الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية لجميع السكان بغض النظر عن الجنس والدين .

واعترفت المادة الرابعة من الصك ، بوكالة يهودية لتقديم المشورة إلى ادارة فلسطين والتعاون معها في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي تساعد على إنشاء الوطن القومي اليهودي وتحافظ على مصالح السكان اليهود في فلسطين وتتخذ ما يلزم من التدابير ، بعد استشارة الحكومة للحصول على المساعدة في انشاء الوطن القومي ، شريطة أن يكون (تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض) ، والأهم من ذلك ما جاء في المادة السادسة ، التي أكدت على تهويد الأراضي العربية ، فنصت على أن تقوم الدولة المنتدبة بالعمل على تسهيل الهجرة اليهودية والتعاون مع الوكالة اليهودية لحشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمنافع العمومية ، شريطة أن لا يلحق ذلك الضرر بحقوق ووضع الأطراف الأخرى من الأهالي .

وكانت المادة الحادية عشرة صريحة في تسهيل استملاك اليهود للأراضي ومنحهم المشاريع الاقتصادية في فلسطين حتى يتمكنوا من السيطرة على جميع مرافق البلاد الاقتصادية وجعل مستقبل فلسطين الاقتصادي ومن ثم السياسي تحت سيطرتهم . فبموجب هذه المادة يكون للدولة المنتدبة السلطة الكاملة في إصدار القوانين والأحكام لإستملاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد ، كما يحق للحكومة بالاتفاق مع الوكالة اليهودية (أن تقوم هذه الوكالة بانشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية) .وكان على الدولة المنتدبة أن توجد نظاماً خاصاً للأراضي لحشد السكان في الأراضي ، وتكثيف الزراعة ومع أن الحكومة عملت على تنفيذ هذه المادة ومنح اليهود الامتيازات الاقتصادية الأساسية في البلاد ، الا أن الوكالة اليهودية انتقدت الحكومة في الاخفاق والعجز عن انجاز وتحقيق ما جاء في هذه المادة ، فاتهمت الحكومة بأنها لم تعمل إلا القليل لجميع السكان والأقل من ذلك لليهود[1] .

دستور فلسطين ١٩٢٢

وفي ١٠ اب ١٩٢٢ أي بعد أسبوعين من موافقة عصبة الأمم على الانتداب البريطاني لفلسطين ، أصدرت

---

(١) Esco Foundation for Palestine . Palestine : Astudy of Jewish , Arab and British policies , 2 vols . Haven ,yale University press , 1949 , Vol , 2 , p 807 .

Digitized by Birzeit University Library

الحكومة البريطانية دستور فلسطين[١] ،وقد جعلت الحكومة من بعض مواده مبررات للمندوب السامي للاستيلاء على بعض الأراضي العربية وتحويلها إلى ملكية اليهود ، فأناطت المادة الثانية عشر بالمندوب السامي جميع الحقوق في الأراضي العمومية أو الحقوق المتعلقة بها[٢] . ثم أردفتها بالمادة الثالثة عشر التي أجازت للمندوب السامي في هبة وتأجير أية أرض من الأراضي العمومية واعطاء الإذن باشغال هذه الأراضي بالشروط التي يراها مناسبة .

وفي ٧ شباط ١٩٣٣ صدر مرسوم بتعديل دستور فلسطين للمرة الثانية[٣] ، وجاء في مقدمة هذا التعديل (بما أن أحكام الشرع الاسلامي كانت قد خولت السلطان صلاحية تحويل الأراضي (الميري) إلى أراضي (ملك) وورد نص بشأن هذه الصلاحية في المادة ١٢١ من قانون الأراضي العثماني والمادة ٨ من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٣٢٩ . وبما أن من المناسب تخويل المندوب السامي هذه الصلاحية بشأن كافة الأراضي الميري في فلسطين ...) ووفق ذلك أضيفت المادة ١٦ (مكررة) بعد المادة ١٦ من الدستور الاصلي ، يجوز بموجبها للمندوب السامي بمرسوم يصدره في الوقائع الفلسطينية بتحويل أية أرض في فلسطين يسميها في المرسوم من صنف (الميري) إلى صنف (الملك)[٤] .

وفي عام ١٩٣٩ أضيف إلى الدستور مادتين جديدتين المادة الأولى ١٦ مكرر ج والمادة الثانية ١٦ مكرر د . وقد أجازت المادة الأولى للمندوب السامي تحويل أية أرض من أراضي فلسطين من صنف المتروكة كالشواطيء أو الطرق العامة أو ييادر القرى إلى أي صنف آخر اذا (اقتنع بأن المصلحة العامة تقضي بذلك التحويل ، وبأن جميع الحقوق والمنافع التي كانت مكتسبة فيما مضى في تلك الأرض أو عليها سيستعاض عنها بحقوق ومنافع تعتبر معادلة في ماهيتها ضمن الحد المعقول للحقوق والمنافع السابقة) ، وأجازت المادة الثانية للمندوب السامي سن الأنظمة المختلفة بمنع او تحديد أو تنظيم انتقال الأراضي ،ويجوز أن يجعل سريان هذه الأنظمة (منحصراً في انتقالات الاراضي من العرب الى اليهود أو إلى أشخاص آخرين من غير العرب ، أو من اليهود إلى العرب أو إلى أشخاص آخرين من غير اليهود ، أو من العرب أو اليهود الى اية جماعات من الأشخاص سواء اكان لها صفة الشخص الحكمي أم لم يكن)[٥] .

---

(١) أنظر : النص الكامل للدستور في : روبرت هاري درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين الفلسطينية ، ٤ م ، (القدس : مطبعة دير الروم ، ١٩٣٦) ، م ٤ ، ص ٣٣٠٤ – ٣٣٣١ .

(٢) استكمالاً إلى ذلك أصدرت الحكومة في ٢٣ آب ١٩٣٣ قانون الأراضي المعدل منحت بموجبه المندوب السامي سلطة تحويل أية أرض ميري أصبحت أو قد تصبح محلولة ، أرضاً عمومية . أنظر : درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر القوانين ، م ٢ ، ص ٩٦٧ – ٩٦٩ .

(٣) صدر التعديل الاول في ٤ ايار ١٩٢٣ .

(٤) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين ، م ٤ ، ص ٣٣٣٥ – ٣٣٣٦ .

(٥) الوقائع الفلسطينية ، عدد ٨٩٨ ، ٢٩ حزيران ١٩٣٩ .

Digitized by Birzeit University Library

وكان الهدف الأساسي من إجراء التعديلات السابقة واضافة نصوص ومواد جديدة هو تسهيل انتقال الأراضي من العرب إلى اليهود أو من الحكومة إلى اليهود، فقد خولت هذه النصوص المندوب السامي بالتصرف كما يشاء بجميع الأراضي الأميرية في فلسطين من خلال تحويلها من أراضي عامة ملك للدولة إلى ملكية فردية واستناداً إلى هذه التعديلات كان المندوب السامي يصدر بين الحين والآخر منشوراً في الوقائع الفلسطينية يعلن فيه تحويل أراض من صنف المتروكة إلى صنف آخر، فمثلاً جاء في الأمر رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٥ ، الصادر عن القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة ١٦ مكررة (ج) . بما أن المادة ١٦ مكررة (ج) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ - ١٩٣٩ ، قد أجازت للمندوب السامي إن شاء بأمر يصدره وينشره في الوقائع الفلسطينية أن يحول أية أرض في فلسطين من صنف (المتروكة) كالسواحل أو الطرق العامة أو بيادر القرى إلى صنف آخر . وبما أن ١٧ قسيمة من الأراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الأمر تؤلف قسماً من الطريق العامة وهي مسجلة الآن في الصنف (المتروكة) وبما أنني مقتنع أن المصلحة العامة تقتضي بتحويل الأراضي المذكورة في الذيل الملحق بهذا الأمر من صنف المتروكة إلى صنف الميري وأنه ينبغي وضع أحكام للاستعاضة عن الحقوق والمنافع التي كانت مكتسبة حتى الآن في الأراضي المذكورة بحقوق ومنافع مساوية لها في الصفة ضمن الحد المعقول . لذلك أنا جون فالنتين ويسترشو القائم بادارة الحكومة ، استناداً إلى الصلاحيات المخولة للمندوب السامي وعملاً بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة إلي بهذا الشأن ، آمر بتحويل القسائم المذكورة إلى صنف (الميري) وتسجيلها بهذا الصنف في قلم تسجيل الأراضي في يافا .

الذيـل

رقم قطعة التسجيل	رقم القسيمة	المساحة م٢	المدينة أو القرية
٤٢٢٢	٤٢	٢٣٩	صرفند العمار
٤٢٢٥	٤٦	٢٦٩	صرفند العمار
٤٢٣٥	٤٤	١٢٦٠	صرفند العمار
٤٢٣٦	٤٢	١٤	صرفند العمار
٤٢٣٨	٣١	١٩٦٩	صرفند العمار
٤٢٣٩	٤	٢٧٠٤	صرفند العمار
٢٢٣٩	١١	١٨٦	صرفند العمار
٢٢٤٠	٦	٢١٣١	صرفند العمار
٤٢٤٠	١١	١١١٧٠	صرفند العمار
٤٢٤٠	٢٠	٣٢٣٢	صرفند العمار
٤٢٤٠	٤٠	٣٥	صرفند العمار
٤٢٤٠	٤١	٢٥٣٧	صرفند العمار

Digitized by Birzeit University Library

٤٢٤١	١٤٢	٤٨٧٠	صرفند العمار
٤٢٤١	١٤٢	٤٨٧٠	صرفند العمار
٤٢٤٣	١٤٤	٢٨٤٠	صرفند العمار
٤٢٤٣	٥٧	٥٧٩	صرفند العمار
٤٢٤٤	٥٨	٢٠٨	صرفند العمار

صدر بتوقيعي في هذا اليوم السابع عشر ،من شهر آب ١٩٤٥ القائم بإدارة

ج . ف. و. شو[١] .

إتفاقية بيسان (غور المدورة) ١٩٢١

تقع أراضي بيسان أو غور المدورة على نهر الأردن جنوب بحيرة طبرية ، وتشتمل على أراضي سمخ وبيسان وغور الفارعة ، وتبلغ مساحتها ٣٨٢ر٩٨٦ دونم أو مايعادل ٢٤٠ كم٢ . وتروى هذه الأراضي من نهري الأردن واليرموك ، إضافة إلى وجود عدة ينابيع دائمة على مدار السنة في سهول بيسان[٢] .

ويعود تاريخ هذه الأراضي إلى عام ١٨٧٠م ، عندما تاخر أصحابها عن دفع المتأخرات من ضريبتي الأعشار والويركو لأسباب مختلفة منها إنعدام الأمن وسوء المواسم الزراعية ، ولذلك عينت الحكومة العثمانية لجنة للتحقيق في موضوع هذه الأراضي . وفي عام ١٨٧٢ اتخذت الحكومة قراراً بوضع جميع هذه الأراضي باستثناء أراضي قبيلتين بالمزاد العلني ، ونتيجة لذلك اشترت ادارة أملاك السلطان عبد الحميد الثاني بعض القرى وسجلتها باسمه ، وبعد ذلك اشترت أراضي القبيلتين اللتين استثنيتا من المزاد[٣] .

وفي عام ١٩٠٩ عزل السلطان عبد الحميد الثاني عن الحكم ، وجرد من أملاكه الخاصة وانتقلت هذه الأراضي إلى خزينة الدولة ، واعتبرت أراضي دولة أو مدورة ، واجرت إلى المزارعين مقابل دفع أجرة بنسبة ١٠٪ من مجموع الحاصلات بالإضافة إلى ضريبة العشر[٤] .

---

(١) الوقائع الفلسطينية ، ع ١٤٣٣ ، ٢٣ اب ١٩٤٥ .

(٢) Granott , The Land system in Palestine , p 193 Granovvsky , A. Land and the Jewish reconstruction in Palestine , Jerusalem , Palestine and near east , 1937 , pp 56 - 57 .
ووفقاً لإحصائيات غرانوات تقسم هذه الأراضي على النحو التالي : جفتلك بيسان ٢٩٥ر٦٨٠ دونم ، وجفتلك سمخ ١٨ر٣٥٨ دونم ، وجفتلك غور الفارعة ٦٨ر٩٤٨ .

(٣) French , Lewis . First Report on agricultural Development and Land settlement in Palestine p 56 .

(٤) French , opcit , p 56,60 . Goadby and Dukhan , The Land Law of Palestine , p 62 .

Digitized by Birzeit University Library

حاول هربرت صموئيل ايجاد حل لهذه الأراضي ، فعين لجنة حكومية في شهر آب ١٩٢٠ لتحديد مساحة أراضي الجفتلك والمدورة والموات والمحلولة في بيسان وتقديم الاقتراحات لزيادة الانتاج الزراعي لتشجيع الاستيطان اليهودي . وفي ٣١ايار ١٩٢١ أوصت اللجنة بتقسيم هذه الأراضي بين المزارعين[١] . ومن أجل الوصول إلى اتفاق مع الأهالي زار صموئيل أراضي بيسان للاجتماع مع الشيوخ المحليين والوجهاء لاقناعهم بتوقيع عقود ايجار جديدة مع حكومة فلسطين ، وقبل أن يتم الاجتماع خرج الأهالي بالمظاهرات الإحتجاجية ، وهم يحملون اللافتات التي كتبت عليها شعارات وطنية منها (لتسقط الصهيونية) (فلسطين وطننا) (يعيش المؤتمر العربي)[٢] وبعد الاجتماع رفض الأهالي طلب صموئيل، وطالبوه بمعاملتهم كمالكين للأرض وانهم لم يعترفوا بملكية الدولة العثمانية لأراضيهم لأنها حصلت عليها بالقوة وبطرق غير قانونية ، وجاءت هذه المعارضة نظراً لتخوف المزارعين من إعطاء حكومة فلسطين الشرعية كوريث للحكومة العثمانية[٣] .

بقي المزارعون مصممين على موقفهم الرافض لتوقيع عقود الايجار ، مما دفع الحكومة إلى توقيع اتفاقية معهم في ١٩ تشرين الأول ١٩٢١ ، وقع عليها وديع البستاني ممثلاً عن المزارعين والميجر البرت ابرامسون Albert Abramson رئيس دائرة الأراضي بالنيابة عن الحكومة وقد عرفت هذه الإتفاقية باسم اتفاقية بيسان أو غور المدورة[٤] ، واعطى الاتفاق المزارعين العرب أرض أميرية تسجل باسمائهم في مكتب تسجيل الأراضي في بيسان (مادة ١) واشارت المادة الخامسة منه إلى الأراضي المتروكة اللازمة لاحتياجات القرية، ومن هذه الأراضي تلك التي تستخدم للأغراض العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والحدائق العامة . واعطيت كل عائلة الأراضي التي تثبت بأنها قامت بزراعتها لمدة عشر سنوات متتالية وتسجل باسمها جميع الأرض التي زرعتها بالمحاصيل الشتوية والصيفية في السنة الأخيرة لتوقيع الاتفاقية (مادة ٧) وجعل الحد الأدنى لملكية كل عائلة ١٥٠ دونماً ، واذا كانت العائلة تتكون من أكثر من خمسة افراد زادت المساحة بنسبة ٣٠ دونماً لكل فرد إضافي فوق الخمسة (مادة٨) وأرصدت الاتفاقية مساحات للعشائر القاطنة في المنطقة،ومنحت العائلات التي لم تشتغل في الزراعة أرضاً للعيش منها ، وشملت هذه المنحة عائلات العشائر التي عاشت في الغالب في الجانب الغربي من نهر الأردن وتمارس الفلاحة في تلك المنطقة، كما اعطيت العشائر مساحات حددتها دائرة الزراعة (المادتان ٩و١٠) .

---

(١) Stein , The Land question in Palestine p 61 . French , op. cit , p 57. Tayler . W. P. N. The Beisan Lands issue in Mandatory Palestine Middle eastern studies , Vol , 25, No2 , April 1989 , p 126 .

(٢) Tayler , op.cit , p 129. French , op . Cit , p 57 .

(٣) Tayler , op.cit , p 129 . Stein , The land question in Palesttine , p 61 .

(٤) لم أعثر على النص العربي للاتفاقية ، فاعتمدت النص الانجليزي الذي أورده فرنش
French , First report on agricultural , pp 40 - 43 .

Digitized by Birzeit University Library

وحددت المادة الثانية عشرة سعر بدل التطويب بـ ١٥٠ قرشاً مصرياً للدونم من أراضي السقي و ١٢٥ قرشاً للدونم من الأراضي غير المروية تدفع مع الأعشار وفقاً لتعهد يوقعه كل واحد من المنقول اليهم على ١٥ قسطاً سنوياً متساوياً خلال ١٥ سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية . ولا تستوفى فائدة عن هذا المبلغ في السنوات الخمس الأولى ، لكن تستوفى بعد مرور السنة الخامسة فائدة مقدارها ٥ر٦٪ على الاقساط الواجب دفعها خلال العشر سنوات الأخيرة . ويوقع كل منقول اليه على تعهد بدفع بدل التطويب ولايحق له الاستفادة من هذا الاتفاق قبل توقيع التعهد . واذا تخلف المنقول اليه عن دفع أي قسط مستحق فيحق للحكومة أن تحصل على ١٠٪ من مجمل المحصول عن المدة التي تأخر عن دفع الأقساط مع الفائدة المستحقة على ذلك القسط ويسجل لحسابه ما تستوفيه الحكومة بهذه الطريقة على حساب بدل التطويب . ويحق للمنقول اليه أن يدفع في أي وقت كان أي مبلغ يزيد على القسط السنوي .

ولم يسمح الأتفاق باجراء فراغ الأرض حتى يدفع جميع بدل التطويب ، واستثنى من ذلك الفراغ الى الحكومة بسبب الرهن أو الوراثة (مادة ١٦) .

واشتملت هذه الاتفاقية على أراضي ١٨ قرية و ٤ قبائل بدوية تغطي جميعها مساحة تبلغ ٣٨٢ر٩٨٦ دونم، وهذه الأراضي هي :

١ – أراضي أشرفية الصقر
٢ – أراضي اشرفية الغزاوية
٣ – أراضي اشرفية البشاتوة
٤ – أراضي بلدة بيسان
٥ – أراضي قرية سمرين
٦ – أراضي سمخ
٧ – أراضي قرية كفر مصر
٨ – أراضي قرية الطيرة
٩ – أراضي قرية دنة
١٠ – أراضي قرية كفرة
١١ – أراضي قرية كوكب الهوى
١٢ – أراضي قرية المطلة
١٣ – أراضي قرية جبول
١٤ – أراضي قرية يلى
١٥ – أراضي قرية البيرة
١٦ – أراضي قرية المرصص
١٧ – أراضي قرية السامرية
١٨ – أراضي قرية الفروانة
١٩ – أراضي قرية الأشرفية
٢٠ – أراضي قرية تل الشوك
٢١ – أراضي قرية جسر المجامع
٢٢ – أراضي غور الفارعة[1]

وفي نفس العام الذي وقعت فيه هذه الاتفاقية (١٩٢١) تم تعيين لجنة حكومية لرسم وتعيين حدود

---

(١). French , First report , p 43

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي، واعطيت مهلة لمدة عشر سنوات أي حتى عام ١٩٣٢ لانجاز مهمتها ، ومثل أهالي بيسان في هذه اللجنة كل من جبران قزما ومبارك الزعبي . إلا أن عمل اللجنة كان يسير ببطء نتيجة لعدم مسح الأراضي سابقاً وقلة المعلومات الاحصائية عن الأراضي وعدد المزارعين والأراضي التي يعملون فيها ، كما كان على اللجنة أن تقوم بالتدقيق في كل دعوى مقدمة والبحث عن ورثة المزارعين المتوفيين إضافة الى عدم تعاون أصحاب الإدعاءات مع اللجنة وانتشار الملاريا والظروف المناخية[1] واستغرق عمل اللجنة عشر سنوات كما خطط لها ، فقد انهت أعمالها عام ١٩٣٣ ، ووفقاً للتقرير الذي بعث به القنصل الأمريكي في القدس الكسندر سلون (alksnder K. sloan) الى وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ٢١ اذار ١٩٣٢ ، وبالاعتماد على الاحصائيات التي أوردها البرت ابرامسون (Al Bert Abramson) مدير دائرة الأراضي ، بلغت مساحة الأراضي التي تمت تسويتها ٣٨١ر٩٠٦ دونماً منها ٢٠٢ر٣٦١ دونماً اراضي الـ ١٨ قرية، و ١٧٩ر٥٤٥ دونماً أراضي الأربع قبائل، وكان مجموع الاراضي التي وزعت على المنقول اليهم ٢٤١ر٩٤٩دونم توزع على النحو التالي :-

في القرى : أراضي مروية	٣٤ر٧٨٦دونم
أراضي بعل	١١٢ر٥٧٧دونم
المجموع	١٤٧ر٣٦٣ دونم
في مناطق القبائل : أراضي مروية	٧٧ر٦٦٦دونم
أراضي بعل	١٦ر٨١١٨ دونم
المجموع	٩٤ر٥٨٦ دونم
مجموع الأراضي المروية	١١٢ر٥٥٣ دونم
مجموع الأراضي البعل	١٢٩ر٣٩٦ دونم

أما مساحة الأراضي التي قسمت بين الأشخاص المنقول اليهم فبلغت ٢٤٣ر٩٩٦ دونماً وبقي ١٣٧ر٩١٠ دونماً غير مقسمة . وبلغ عدد الأشخاص الذي قدموا إدعاءات ٥٠٨٢ شخص منهم ٣٥٧٤ شخصاً في القرى و ١٥٠٨ شخص في مناطق القبائل الاربعة ، لكن اللجنة لم تعترف الا بـ ٢٦١٤ شخصاً منهم ١٢٨٣في القرى و ١٣٣١ في مناطق القبائل . وبذلك يكون معدل ما حصل عليه الشخص الواحد في القرى ١١٥ دونماً و ٧١ دونماً في مناطق القبائل[1] .

---

(١) Tayler , The Beisan Lands issue , p 131

(٢) American General consul - 867 N. 53/39 - From American consul in Jerusalem , March 21 , 1933.

Digitized by Birzeit University Library

ولكن لم يجر توزيع عادل للأراضي على العائلات التي اشتملتها الاتفاقية ، وبمعنى آخر أدت هذه الاتفاقية إلى ايجاد طبقة من الملاكين الكبار من العائلات التي حصلت على مساحات كبيرة من الأراضي بنسبة أكبر من النسبة التي حددتها الاتفاقية[1] .

واورد غرانوت قائمة بمساحة الأراضي التي حصلت عليها بعض العائلات في قرية الغزاوية بّين فيها سوء التوزيع.

الرقم	اسم العائلة	المساحة بالدونم
١	حمولة الزيناتي	٥
	محمد الزيناتي	٣٤٥٠
	سطام الزيناتي	٤٥٠
	اشرف الزيناتي	٤٥٠
	سلطان الزيناتي	٤٥٠
	نواف الزيناتي	٤٥٠
	علي سامي الزيناتي	٤٥٠
	احمد الزيناتي	١٣٥٠
	عبد الكريم الزيناتي	٤٥٠
٢	اعدول حمود الكنعان	٣٣٠
٣	عائلة معضد (٤ اشخاص)	١٥٠
٤	عائلة سعود (٦ أشخاص)	١٨٠
٥	عائلة فرج (١٢شخص)	٣٩٠
٦	عائلة عوض (٧ أشخاص)	١٥٠
٧	سعيد	٣٠٠
٨	محمد حسن الباكير	٤٥٠
٩	صلاح حسن	٤٥٠
١٠	باكير	١٥٠
١١	ابو جاسم	١٥٠
١٢	سلمان الحسن	٣٠٠
١٣	مسعود العبود	٣٠٠
١٤	ابو سيف	٦٠٠
١٥	سعد الدين	٢١٠

(١) Stein , The Land question in palestine , p 62 .

Digitized by Birzeit University Library

١٦	عائلة مغربي	١٨٧ر٥
١٧	عائللة الود	٦٣٠
١٨	عبد ربه	٢٤٠
١٩	ابو نصر	٢١٠
٢٠	عائلة العبود	٢٢٠
٢١-٣١	١١ عائلة تسلمت كل منها ١٥٠ دونم	١٦٥٠
	المجموع	١٤٧٤٧ر٥دونم[1]

يلاحظ من هذا الجدول أن بعض العائلات تسلمت مساحات كبيرة من الأراضي تجاوزت ما حدد لها ، فقد حازت حمولة الزيتاتي التي تضم ثماني عائلات على ٧٥٠٠ دونم ، أي بمعدل ٩٣٧ر٥ دونماً للعائلة الواحدة ، وكانت عائلة واحدة وهي عائلة محمد الزيناتي قد حصلت على نصف الاراضي التي حصلت عليها حمولة الزيناتي إذ بلغت ٣٤٥٠ دونماً ، وتسلم أحمد الزيناتي ١٣٥٠ دونماً ، ووزع الباقي على بقية عائلات الحمولة بنسبة ٤٥٠ دونما للعائلة الواحدة .

وهكذا حصلت حمولة الزيناتي على نصف أراضي الغزاوية تقريباً ، أما ما تبقى من الأراضي فقد قسمت على ثلاثين عائلة ، ويلاحظ ان ١٥ عائلة أي النصف تسلمت ٢٢٥٠ دونماً بمعدل ١٥٠ دونماً للعائلة الواحدة ، بينما تسلم النصف الثاني ٤٩٩٧ر٥ دونماً بمعدل ٣٣٣ دونماً للعائلة الواحدة .

ومن الأمثلة الاخرى على سوء التوزيع في أراضي بيسان ، أن احدى العائلات حصلت على ٤٠٠ دونم ، واخرى حصلت على ٥٠٠ دونم وثالثة أخذت ٨٠٠ دونم ، بل أن عائلة واحدة تسلمت ١٠٠٠ دونم . وفي قرية الاشرفية تسلمت إحدى العائلات ٣١٨٢ دونماً ، وعائلة ثانية ١٧٠٠ دونم ، وثالثة ١٣٩٠ دونماً كما تسلمت ست عائلات منها إثنتان تقيمان في دمشق وبيروت وواحدة في الناصرة ٧٠٧٢ دونماً . وفي إحدى القرى حصلت إحدى العائلات على ٢٧٠٠ دونم وعائلة ثانية تسلمت ٩٠٠ دونم . وفي قرية أخرى حصلت خمس عائلات على ٣٦٧٣ دونماً وزعت عليها على التوالي : ١٠٢٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٨ ، ٥٨٨ ، ٤٤٠ . وينطبق ذلك على قرية الاشرفية ، فقد تسلمت خمس عائلات فيها ٣١٥٠ دونماً وزعت عليها بالنسب التالية ٩٧٥, ٧٥٠, ٥٢٥, ٤٥٠, ٤٥٠ دونماً ، أما قرية تل الشوك فمن بين مجموع المساحة الكلية البالغة ٤٠٠٩ دونما ، وزع منها ٣٥٧٩ دونماً وبقي الجزء الآخر كأراضي أوقاف ومستنقعات ، ووزعت هذه الأراضي على أربع عائلات إحداها تتكون من أخوين وأختين يقيمون في مصر وحيفا ، وقد تسلمت هذه العائلة ٣٤٦٩ دونماً أي ما يعادل ٩٦ر٩٪ من حجم الأراضي الموزعة[2] بينما وزع الجزء الباقي البالغ ١١٠ دونمات على العائلات الثلاث

---

(١) Granovsky , Land and the Jewish reconstruction in palestine , pp 59 - 60 .

(٢) Granovsky , Land and the Jewish reconstruction , pp 58 - 59 . Granott , The Land system in Palestine , pp 311 - 312.

Digitized by Birzeit University Library

الأخرى بمعدل ٣٧ دونماً ، وهذا أقل بكثير من المساحة التي حددتها الاتفاقية بـ ١٥٠ دونماً للعائلة الواحدة .

ويعود سوء التوزيع إلى تنفذ العائلات التي حصلت على أكبر نسبة من الأراضي ، ويبدو أن اللجنة التي عينت لتوزيع الأراضي كان اتصالها المباشر مع شيوخ ومخاتير القرى وشيوخ القبائل البدوية التي كان همها الحصول لنفسها على أكبر مساحة ممكنة دون الاهتمام ببقية المزارعين ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الحكومة كانت معنية بعدم عدالة التوزيع فقد أرادت تركيز أكبر مساحة ممكنة من الأراضي بأيدي عدد قليل من المزارعين ، حتى لا يستطيع هؤلاء فلاحة وزراعة هذه الأراضي وبالتالي يسهل انتقالها إلى اليهود ، وهذا ما حدث فعلاً رغم مخالفة ذلك للمادة ١٦ من الاتفاقية . ويذكر غرانوت أن مساحة الأراضي التي تم توزيعها لا تمثل الا ٣٥٪ - ٤٠٪ من مجموع المساحة الكلية للأراضي ، مما أدى إلى زيادة المضاربة في أسعار الأراضي خلال عرضها للبيع ، فكان أصحابها يطلبون أسعاراً أكثر من الأسعار التي حددتها الحكومة وتتراوح ما بين ٢ر٥ - ٤ جنيهاً للدونم الواحد[1] وقد أكدت ذلك اللجنة الملكية بقولها « وقد ثبت من أبحاث اللجنة (أي لجنة رسم الحدود) أن المضاربة في الأراضي قد بدأت ، إذ أن ٢٨٤٣٠ دونماً من أراضي السقي و ١٧٧١١ دونماً من أراضي البعل قد بيعت لاناس آخرين بعد أن دفع بدل التطويب المستحق عليها »[2] وفي عام ١٩٣٢ كان ٤٧٪ من الأشخاص الذين طوبت الأراضي بأسمائهم وعددهم ٢٦١٤ شخصاً قد باعوا جزءاً من أراضيهم إلى اليهود . وفي بداية شهر حزيران ١٩٣٨ بلغت مساحة الأراضي التي تم بيعها لليهود ٧٧ الف دونم أي ما يعادل ٣٠٪ من مساحة الأراضي الموزعة[3] .

وعلى الرغم من ذلك تعرضت هذه الاتفاقية إلى انتقادات من اليهود اذ اعتبروها مناقضة للمادة السادسة من صك الانتداب ، وتركزت هذه الانتقادات على حجم المساحة التي تقرر منحها للعائلة الواحدة البالغة ١٥٠ دونماً ، فذكر حاييم وايزمن وآخرون من الحركة الصهيونية أن هذه المساحة تزيد عن حاجة الفلاح العادي وليس بمقدوره زراعتها واعتبروا ذلك « إسراف وسخاء حكومي غير ضروري في الوقت الذي تستطيع فيه العائلة اليهودية من الاعتماد في معيشتها على ٦٠ دونماً أو أقل »[4] . وشارك الوكالة اليهودية في انتقادها هذا عدد من الموظفين البريطانيين ، أمثال ارنست داوسون Ernest Dowson المستشار الخاص للحكومة بشأن الأراضي

---

(١) Granovstiy , Land and the Jewish reconstruction , p 59. CZA , S / 25,3359 - 1929CZA , S / 25 / 6542 - 1933 .

(٢) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٤٥ .

(٣) Stein , The Land question in Palestine , pp 62 - 63 .

(٤) Tayler , The Beisan Lands Issue , p 133 . League of nations : Permanent Mandates commission , Minutes of twenty fourth session , 1933 , pp 188 - 189 .

Digitized by Birzeit University Library

وستبس مدير دائرة الاراضي ، حيث يرون انه من الأنسب إعطاء العائلة الواحدة ما بين ٥٠ – ٨٠ دونماً[١] .

كما انتقدت اللجنة الملكية هذه الاتفاقية واعتبرتها « خطأ الادارة في الحكم » لأنها وضعت « على عجل ودون تريث وتدقيق كاف ، واهمل ما قد يقع من التقدم العمران في المستقبل ، وكانت شروطها متساهلة أكثر من اللازم ، ولم يكن العرب في حالة تمكنهم من الاستفادة من هذه الشروط دون رقابة كافية كي لا يسيئوا إستعمالها»[٢] .

لذلك قامت الحكومة باجراء أول تعديل على الاتفاقية في ١٦ ايلول ١٩٢٨ ، فقد عدلت المادة ١٦ من الاتفاق الأصلي التي منعت نقل الأراضي حتى يتم دفع بدل التطويب كاملاً ، فجاء التعديل الجديد ينص على أن الحكومة مستعدة بشروط معينة أن تتنازل عن الشرط القائل بدفع جميع بدل التطويب قبل أن يتمكن المنقول اليه من التصرف بالأرض التي تزيد عن حاجته وهذه الشروط هي :-

١ – نقل ما يزيد من الأرض عن حاجة المزارع إلى اشخاص توافق عليهم الحكومة ممن يريدون زيادة تعمير وتحسين الأرض بصورة جيدة وزراعتها زراعة وافية .

٢ – يحتفظ المنقول اليه بأرض تقع في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية أو في منطقة اخرى ترى الحكومة أنها تكفي لإعالته وإعالة عائلته .

كما عدلت المادة الثانية عشرة إذ مددت الفترة التي يدفع فيها بدل التطويب بدلاً من ١٥ سنة لتصبح ما بين ٢٥ – ٣٠ سنة . وإذا تخلف المزارعون عن الدفع لمدة سنتين متتاليتين فستعيد الحكومة الوضع كما كان في الاتفاق الأصلي أي إلى ١٥ سنة[٣] .

وذكر سمبسون بأن هذا التعديل سلب « الحكومة حق الاشراف على مساحة واسعة من الأراضي الخصبة الصالحة للعمران ، والتي يتوفر فيها الماء لمشاريع الري .. وقد وزعت جميع أراضي بيسان وبيعت منها مساحات واسعة . ولا تزال مساحات كبيرة منها معروضة للبيع . وقد أدى منح الأراضي إلى مضاربات شديدة ،والعادة المتبعة هي أن البائع يحمل الشاري ثمن الأرض الذي لا يزال مستحقاً للحكومة ، ويأخذ منه زيادة على ذلك مبلغاً يتراوح بين ثلاثة وأربعة جنيهات عن كل دونم من الأرض في غور الأردن ، على أن هذه المعاملات تناقض الحجة التي اتخذت سبباً لعقد الاتفاق الأصلي الذي وضع بقصد اعطاء العرب مساحة كافية حتى يحتفظوا بمستوى لائق من المعيشة ولم يقصد منه اعطاؤهم أرضاً لأجل المضاربة .. »[٤] .وقد اتفقت اللجنة الملكية مع سمبسون في هذا

---

(١) Tayler , The Beisan Lands issue , pp 133 - 134 .

(٢) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٤٦ – ٣٤٧ .

(٣) French , First report on agricultural , pp 44 - 45 .

(٤) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

Digitized by Birzeit University Library

الانتقاد [١].

وفي عام ١٩٣٢ أجرت الحكومة تعديلاً ثانياً على الاتفاقية ، فخفض بدل التطويب وجعل الحد الأعلى لمدة الدفع ٣٠ سنة ، وسمح لصاحب الأرض ببيع جزء من أرضه إذا اقتنعت الحكومة بأنه ليس باستطاعتة زراعة جميع أرضه ، وأنه أبقى أرضاً كافية لإعالته واعالة عائلته ، وانه سيفرغ ذلك القسم من الأرض إلى أشخاص توافق عليهم الحكومة وتكون غايتهم إتباع طرق الزراعة المكثفة[٢].

ومهما يكن من أمر فقد جاءت التعديلات لصالح اليهود واستجابة للانتقادات التي وجهوها للحكومة حول الاتفاق الأصلي ، فاصبح من السهل انتقال الأراضي إلى اليهود دون معارضة ودون الاهتمام بأوضاع المزارعين العرب في المنطقة ، ودون أن تأبه الحكومة لازدياد عدد العرب الذين أصبحوا بلا أرض .

قوانين الأراضي

عمل هربرت صموئيل على تغيير القوانين العثمانية وأصدر قوانين جديدة لتسهيل انتقال الأراضي لليهود وقد حذا المندوبون السامون حذوه . ومن القوانين التي صدرت خلال فترة العشرينات :

١ - قانون تصحيح سجلات الطابو ١٩٢٠

صدر هذا القانون بصيغته الاولى في ٢٣ ايلول ١٩٢٠ بعد تأسيس الادارة المدنية مباشرة لإلغاء الأوامر الصادرة في المنشورين رقم ٧٥ و ٧٦ اللذين صدرا عام ١٩١٨[٣] ثم تم تعديله ونشره في الاول من شهر اذار ١٩٢١ ، وكان هدفه كما جاء في المقدمة وجود الكثير من الحالات التي يدعي فيها شخص غير المالك المسجل أو وارثه ان له تعلق بالأراضي المسجلة ، إما كمالك أو كمرتهن أو خلاف ذلك [٤].

واعطى هذا القانون الحق لكل من يدعي بملكية أرض مسجله بغير اسمه بأن يستدعي إلى المحكمة ويطالبها بشرح ذلك على السجل الخاص بتلك الأرض ، وبعد أن تستمع المحكمة للطرفين المستدعي والمدعى عليه ، يجوز لها أن تأمر بادخال ذلك الشرح مع توضيح المنفعة المدعى بها والتفصيلات المتعلقة بالأدلة التي قدمت لاثبات هذه الادعاءات وهي :-

١ - حكم غير قابل للاستئناف من محكمة ذات اختصاص يمنح المستدعي حقاً بالأرض كمالك أو مرتهن أو

---

(١) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٤٦ .

(٢) الجامعة العربية ، عدد ٣٨١ ، ٢٦ ايار ١٩٣٠ ، ص ٣ . تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٤٥ .

(٣) صابر موسى ، نظام ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٧ - ١٩٣٧ ، ص ٥٢ .

(٤) دعيبس المر ، احكام الأراضي ، جـ ٢ ، ص ١٥١ - ١٥٤ ، (قانون تصحيح سجلات الطابو ١٩٢٠) .

Digitized by Birzeit University Library

يخول وضع اليد على الأرض حق تقرير مسألة الملكية .

٢ - اثبات دفع ضريبة الويركو عن الأراضي المبحوث عنها لمدة ثلاث سنوات قبل الاستدعاء .

٣- مستند خاص .

وحدد القانون مدة تقديم طلبات تصحيح السجل بسنة من تاريخ نشره ، وبعد تقديم هذه الطلبات ترفع إلى المحكمة المركزية في المركز الذي تقع فيه الأرض ويبين في هذا الطلب تفصيلات أي مستند يستند اليه المستدعي مع اسم الشاهد الذي ينوي استدعاءه واسم الشخص المسجل كمالك للأرض أو مرتهنها . ويكون قرار المحكمة بمنح أو رفض الطلب نهائياً غير قابل للاستئناف . ويدفع المستدعي جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالطلب سواء قبل طلبه أو رفض .

ان الفلاحين الفلسطينيين لم يستفيدوا كثيراً من هذا القانون وذلك نظراً للوثائق والمستندات التي طلبها . ففي ظاهره جاء لصالحهم ، لكن مضمونه كان ضدهم . فكما هو معروف لم يهتم الكثير من الفلاحين بتسجيل أراضيهم باسمائهم في العهد العثماني بل كان حق صاحب الأرض بارضه معروفاً بالتوارث ووفقاً للعرف والعادات والتقاليد السارية في المجتمع الفلسطيني . كما أن بعض هؤلاء الفلاحين كان قد سجل أرضه بأسماء الغير من ملاك الأراضي الكبار وشيوخ ووجهاء القرى أو باسماء مستعارة تجنباً لدفع الضرائب . وبالاضافة إلى ذلك فان الحكومة عندما طلبت وفق هذا القانون من أصحاب الأراضي اظهار الوثائق والمستندات الخاصة اللازمة لتسجيل الأراضي كانت تدرك تماماً أن غالبية أصحاب الأراضي لم يمتلكوا مثل هذه المستندات وخاصة فيما يتعلق باثبات ضريبة الويركو ، إذ أن معظم الاهالي لم يلتزموا بدفع هذه الضريبة خلال فترة الحرب وفي عهد الادارة العسكرية، لذلك فان الشرط الذي تضمنه القانون بأن يتكفل صاحب الطلب بدفع جميع الرسوم والمصروفات اللازمة للقضية ، سواء ربح أو خسر سيؤدي إلى احجام الفلاحين عن الاستمرار في القضية خوفاً من أن يتكبدوا الخسائر المادية ، في ظل الظروف الاقتصادية السيئة .

٢ - قانون انتقال الأراضي ١٩٢٠

صدر هذا القانون بناء على رغبة هربرت صموئيل والحاحه المستمر على الحكومة لاصدار قانون أراضي بهدف منع المضاربات بأسعار الأراضي وحماية المزارعين الصغار والمستأجرين[1] وتم الاعلان عنه في ٢٣ أيلول

---

(١) Wasserstein , Bernard . The British in Palestine : The Mandatory Government and the Arab - Jewish conflict , 1917 - 1929 , London , 1978 , p 91 . Stein , The Land question in Palestine , p 45 .

Digitized by Birzeit University Library

١٩٢٠[١] ، واصبح نافذ المفعول اعتباراً من الأول من تشرين الاول ١٩٢٠[٢] .

وبموجب هذا القانون كان انتقال الأراضي مرهوناً بموافقة حكومة الانتداب ، فأكد على أنه لا يسمح للشخص الواحد بامتلاك اكثر من ٣٠٠ دونم من الأراضي الزراعية لا تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ جنيه مصري ، ولا يسمح له بامتلاك أكثر من ٣٠ دونماً داخل مناطق المدن ، وكان على المالك أن يكون مقيماً في فلسطن ، وأن يقوم بزراعة الأرض وتحسينها بنفسه ، واشترط القانون أن يبقى للبائع إذا كان مالكاً أو للمستاجر أرضاً في تلك الناحية أو في اي منطقة اخرى تكون كافية لإعالته واعالة عائلته (مادة ٦) . فجاءت هذه المادة لتمنع نمو الملكيات الواسعة والكبيرة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد حرمت عرب فلسطين الذين يقيمون خارج فلسطين من امتلاك الأراضي .

ويذكر سمبسون أن هذه المادة بقيت حبراً على ورق إذ كان بالإمكان التحايل عليها باحدى طريقتين ، فإما أن يقوم المالك الذي يرغب ببيع أرضه، اخراج المستأجرين من الأرض قبل عملية البيع ، أو يقنع المستأجر بقبول تعويض مالي مقابل الخروج منها . وفي كلتا الحالتين تتم عملية البيع دون وجود مستأجرين وبذلك لا تشملهم أحكام القانون[٣] .

وبيّن القانون الإجراءات التي يجب اتباعها لنقل ملكية الأرض . فيجب أولاً الحصول على موافقة خطية من الادارة وذلك بتقديم طلب بواسطة دائرة الطابو إلى حاكم المركز التي تقع في دائرته الأراضي المراد التصرف بها ، ويبين في هذا الطلب شروط التصرف المراد عقده ويرفق به اثبات ملكية الناقل وطلب تسجيل الحجة مع توضيح أي من الطرفين الذي سيتحمل العطل والضرر اذا ما رفض أحدهما إتمام معاملة التصرف بعد المصادقة عليها (مادة ٤) .

وعلى أية حال فبالرغم من الشروط التي حددتها المادة السادسة ، جاءت المادة الثامنة لتمنح المندوب السامي سلطات وصلاحيات باستثناء هذه الشروط ، فاجازت له الموافقة على إنتقال أرض تزيد مساحتها عما يجوز انتقاله حسب المادة السادسة إذا اقتنع أن هذا الانتقال يكون للمصلحة العامة أو يفي بغاية أخرى عائدة للمنفعة العامة (مادة ٨) ومن المعروف أن اليهود كانوا يركزون على شراء الاراضي ذات المساحات الكبيرة ، وهذا ما حدث بعد صدور القانون بفترة قصيرة عندما اشترى اليهود أراضي في مرج ابن عامر . وبالتالي جاءت المادة الثامنة بما فيها من استثناءات لصالح اليهود ، ولم يكن المندوب السامي يتردد في الموافقة على انتقال الأراضي

---

(١) دعيبس المر ، احكام الاراضي ، جـ ٢ ، ص ١٣٠ – ١٣٧ ، (قانون انتقال الاراضي لعام ١٩٢٠) .

(٢) Stein , The Land question in Pslestine , p 45 .

(٣) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٥٣ .

Digitized by Birzeit University Library

إلى اليهود .

واجازت المادة الثامنة ايضاً للمندوب السامي بالسماح لأي شركة تشتغل بالصرافة أن ترتهن أية أراضي ، ويسمح لأي شركة تجارية مسجلة في فلسطين أن تمتلك من الأراضي ما يلزمها للقيام بمشروعاتها ، بينما كان القانون العثماني قد فرض على الشركات الزراعية قيود التملك، منها أن تكون أسهمها اسمية وحاملها من التبعة العثمانية ، وأن يكون مصرحاً بنظامها المصدق من الحكومة للتصرف بالأراضي وتملك العقارات ، وأن لا تكون الأراضي على حدود مزارع القرى[1] لكن القانون الجديد جاء ليعطي الفرصة أمام الشركات حق التملك لمساحات كبيرة من الأراضي . وبموجب هذا القانون عهد إلى السكرتير القضائي الاشراف والمراقبة التامة على جميع دوائر الطابو في فلسطين ، وله الحق بعد موافقة المندوب السامي والسكرتير المالي سن قواعد وأنظمة تتعلق بالأمور التالية :-

١ - إنشاء دوائر الطابو وتنسيق الإجراءات والعمل فيها .

٢ - تحديد وظائف وواجبات مأموري الطابو وغيرهم من موظفي الدائرة .

٣ - كيفية حفظ السجلات .

٤ - النماذج اللازمة للحجج والسندات .

٥ - كيفية التصديق لاثبات وتنظيم الحجج بصفة رسمية .

٦ - تحديد رسوم التسجيل وما يتبع ذلك .

٧ - تعيين الوكلاء .

٨ - سن أي أنظمة تكون مناسبة وضرورية لتنفيذ نصوص هذا القانون (مادة ١٦) .

واعترض العرب على هذا القانون، وذكروا أنه جاء لافقارهم واجبارهم على بيع أراضيهم لليهود بأسعار قليلة ، وقد أكدت ذلك لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين عام ١٩٢١ عندما ذكرت في تقريرها « تخوف العرب من التدابير التي اتخذتها الحكومة بحسن نية ويرتؤون أن قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠ الذي يشترط موافقة الحكومة على إنتقال الأراضي غير المنقولة والذي يمنع انتقالها الا لمن كان مقيماً في فلسطين قد وضع لتنزيل ثمن الأراضي ولطرح المعروض منها للبيع بين أيدي اليهود ولشرائها باثمان واطئة »[2] .

---

(١) قانون الأراضي العثماني ، مادة ٦٥ .

(٢) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٥٢ - ٥٣ . كذلك أورد معنى هذا النص كتاب :
Esco Foundation for Palestine , Vol , 2 , p 308 .

Digitized by Birzeit University Library

وبعثت الجمعية الاسلامية المسيحية في يافا برسالة إلى المندوب السامي تساءلت فيها عن السلطات اللامحدودة التي أعطيت لهذا القانون ، خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي ، واحتجت على الشرط الذي أوردته المادة السادسة حول منع انتقال الأراضي لمن يقيم خارج فلسطين ، واعتبرته لصالح اليهود وذلك لأنه استثنى بشكل خاص الأشخاص المقيمين في سوريا ومصر ، من شراء الأراضي في فلسطين[١] .

لقد جاء تاثير هذا القانون عكسياً ، إذ أن معظم ملاك الأراضي الواسعة كانوا من خارج فلسطين علماً بأن العلاقة بينهم وبين المزارعين المستأجرين كانت جيدة نسبياً ، الا أن هذا القانون أوجد انطباعاً لدى هؤلاء المستأجرين بأنه لم يعد يترتب عليهم دفع الأجرة لصاحب الأرض . وكان سماسرة الأراضي واليهود هم الذين ساهموا في ايجاد هذا الانطباع وتكريسه ، وعندما وجد أصحاب الأراضي بأن المستأجرين لم يلتزموا بدفع الأجرة المحددة متذرعين بالقانون الجديد أو أصبحوا يدفعون أجرة أقل من الأجرة المحددة المتفق عليها ، وأصبح أصحاب الأراضي يدفعون ضرائب عالية مقابل دخل قليل ففضلوا بيع أراضيهم لليهود[٢] وفي ٨ كانون الأول ١٩٢١ اجرى تعديل على هذا القانون وعرف بـ « تعديل قانون انتقال الأراضي نمرة ٢ سنة ١٩٢١ » إذ أعطيت الصلاحيات التي كانت لحاكم القضاء في القانون الأصلي ، إلى مدير تسجيل الأراضي ، كما نص على عدم تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ لغاية المنفعة العامة[٣] .

وفي ٤ نيسان ١٩٢١ أصدرت الحكومة قانون انتقال الأراضي نمرة ٢ لسنة ١٩٢١ ، وبموجبه عدلت المادة الرابعة من قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠، فاعطيت المحاكم الصلاحية لاصدار الأحكام ببيع الأموال غير المنقولة تنفيذاً لحكم أو وفاء لدين . واجاز لرئيس المحكمة المركزية بتأجيل البيع إذا اقتنع أن للمدين قدرة على الدفع إذا اعطي وقتاً كافياً أو يحصل ضيق شديد من بيع أملاك المدين[٤] .

وانتقدت لجنة التحقيق في اضطرابات عام ١٩٢٩ (لجنة شو) هذا القانون فذكرت بأنه لم يحقق الغاية التي صدر من أجلها وخاصة فيما يتعلق بحماية المزارعين المستأجرين ، واستندت في ذلك إلى رأي مدير دائرة الأراضي عندما أجاب على سؤال طرحته عليه اللجنة حول ابقاء قطعة كافية للمزارعين الذين بيعت أراضيهم ، وكانت اجابته بأن هذا القانون أثبت بأنه غير قابل للتطبيق ، ووضع ذلك بقوله « ياتي البائع ويعقد مقاولة بيع وشراء

---

(١) Stein , The Land question in Palestine , pp 47 - 48 .

(٢) سامي هداوي وولتر لهن ، الصهيونية وأراضي إسرائيل ، ضمن كتاب ، الصهيونية حركة عنصرية أبحاث مؤتمر طرابلس حول الصهيونية والعنصرية ، ٢٤ – ٢٨ تموز / يوليو ١٩٧٦ ، ترجمة عدنان كيالي (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٩) ، ص ٧٠ .

(٣) دعيبس المر ، أحكام الأراضي ، جـ ٢ ، ص ١٤١ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٤٣ .

Digitized by Birzeit University Library

مع اليهود ، ولا يتصل بنا نبأ ذلك البيع الا بعد مضي ٤ أو ٥ أو ٦ أشهر عندما ترد المعاملة إلى المكتب للتسجيل . فعندئذ نكلف القائمقام بتقديم تقرير عن حالة المستأجرين فيذهب إلى القرية ويجد في بعض الأحيان أن جميع الاهالي قد جلو عن القرية بالمرة اذ أنهم قبضوا مبلغاً من المال وانصرفوا ... بينما وجد في أحوال اخرى أن عدداً كبيراً من الأهالي قد جلوا عن الأراضي قبل وصول المعاملة إلى الدائرة لتسجيلها ، ولم يكن في استطاعتنا ان نكتشف أسماء أولئك المستأجرين ولم يكن بينهم وبين الشارين مقاولات بيع تحريرية ولم نعلم مقدار التعويض الذي حصلوا عليه »[1] .

٣ - قانون الأراضي المحلولة

صدر هذا القانون في شباط ١٩٢١[2] وبموجبه طلبت الحكومة من أي شخص كان قد وضع يده على أراضي محلولة إبلاغ الادارة بذلك ، كما طلبت من مخاتير المدن والقرى الإبلاغ عن جميع الأراضي المحلولة التي وضعت اليد عليها بطريقة غير شرعية قبل صدور هذا القانون مع بيان أسماء الأشخاص الذين وضعوا أيديهم عليها ، وحملت المخاتير مسؤولية عدم الابلاغ ، وفرضت عليهم غرامة مالية بقيمة ٢٥ جنيهاً أو بالسجن لمدة شهر أو بكلتا العقوبتين ، وزادت هذه العقوبة على الشخص الذي لم يبلغ الادارة بالأراضي المحلولة التي وضع يده عليها ، اذ حددت الغرامة بخمسين جنيه أو بالسجن ثلاثة أشهر أو كلتا العقوبتين .

لقد حاولت الحكومة من خلال هذا القانون السيطرة على الأراضي التي يزرعها الفلاحون العرب ، خاصة أن اغلب الأراضي من مختلف الأنواع لم تتم زراعتها خلال سنوات الحرب ، وقد أدركت الحكومة هذه الثغرة ، فكان من الطبيعي أن تسيطر على مساحات واسعة من الأراضي المحلولة بحجة تركها دون زراعة لمدة ثلاث سنوات ، ومن ثم تحويلها إلى أملاك الدولة فتصبح حرة التصرف بها ، وبالتالي فان هذا القانون طبق باثر رجعي ، مما حرم الفلاحين من الاستفادة من الأراضي المحلولة التي كانوا يتصرفون بها ، بهدف وضع التسهيلات أمام اليهود ولوضع حجر الأساس لبناء الوطن القومي اليهودي .

٤ - قانون الأراضي الموات ١٩٢١

خوّلت المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني كل شخص زراعة أية أرض موات واستصلاحها واذا عمل ذلك فعلى مأمور الأراضي تسجيلها له مجاناً إذا زرعها باذن منه ، أو دفع مثل الطابو إذا زرعها بدون اذنه ويعطي

---

(١) تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التي وقعت في شهر اب سنة ١٩٢٩ ، (القدس : مطبعة دير الروم ، ١٩٣٠)، ص ١٥٢ .

(٢) دعيبس المر ، أحكام الأراضي ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، (قانون الأراضي المحلولة) .

Digitized by Birzeit University Library

له سند طابو بذلك[١] .

قام هربرت صموئيل بتعديل هذا القانون سلبياً ، فاصدر في ١٦ شباط ١٩٢١ قانون الأراضي الموات ، وبموجبه استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني لتصبح . « كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأراض ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض »[٢] .

واستثنت الحكومة من هذا القانون أراضي قضاء بئر السبع ، إذ تمت معالجة قضايا الأرض في اطار المحاكم التقليدية التي حظيت بالدعم البريطاني ، ومع أن الكثير من أراضي هذه المنطقة كانت تعتبر أراضي موات ، الا أن الحكومة اعترفت بالملكية الفردية فيها[٣] .

٥ - قانون محاكم الأراضي ١٩٢١

وفي ٨ نيسان ١٩٢١ أصدر المندوب السامي قانون محاكم الأراضي[٤] للبت في ملكية الأراضي والحكم في منازعات الملكية . واعطي السكرتير القضائي نورمان بنتويش حق إدارة ومراقبة هذه المحاكم ، وكان له الحق بعد موافقة المندوب السامي إصدار الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأمور التالية :-

١ - نظام محاكم الأراضي وترتيبها واصول الإجراءات فيها .

٢ - طريقة حفظ قيود المحكمة .

٣ - النماذج التي تستعمل للطلبات والسندات .

٤ - الرسوم التي تستوفى بخصوص دعوى الأراضي أو بدعوى اخرى لها تعلق بذلك .

٥ - التوكيل بالدعاوي .

٦ - أية امور اخرى يرى من اللزوم وضع قواعد لها ، لأجل تنفيذ هذا القانون[٥] .

---

(١) قانون الأراضي العثماني ، مادة ١٠٣ .

(٢) درايتون ، مجموعة المناشير والاوامر والقوانين ، م ٢ ، ص ٩٧٠ . مازن سيسالم وآخرون ، مجموعة القوانين الفلسطينية، (غزة : د. ن ، ١٩٧٠) ، ج ١٦ ، ص ١١٤ ، (قانون الأراضي الموات) .

(٣) أوري ديفيس وجون ريتشارد سون ، المجتمع البدوي في النقب واقتصادياته ، (عمان: دار صامد للدراسات والنشر ، ١٩٨٥) ، ص ١٥ .

(٤) دعيبس المر ، أحكام الأراضي ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ - ١٦٠ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٥٦ .

Digitized by Birzeit University Library

أعطيت هذه المحاكم سلطة طلب تقديم كل ادعاء بأي أرض ملك أو أميرية ، أو أي نوع من الأراضي ،وتامر بتسجيلها في دوائر الطابو وتعيين حدود الأراضي إذا قررت صحة الإدعاءات المقدمة . كما أعطيت الحق باصدار القرار بأي نزاع يحدث من تقسيم الأراضي المملوكة بالمشاع وأراضي الحكومة غير الأراضي الأميرية ، ويحق لها ايضاً أن تتحرى بأي دعوى يقدّم بها طلب بمقتضى تصحيح قانون تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٠ ، وان تحكم فيما إذا كان يجب إجراء التصحيح[١] وبعد أن تصدر المحكمة حكمها تقوم دائرة الطابو بتسجيل أي حقوق بالملك أو الرهن أو أي حقوق أخرى قابلة للتسجيل وتصدر حجج التملك .

وأجاز القانون لمحكمة الأراضي قبل التصديق على حكم المحكمين أن ترده إلى المحكمين لإعادة النظر فيه إذا وجد خلل بالحكم ، أو اقتنعت بأن المحكمين قد إرتكبوا خطأ معيناً ، أو اذا حصل على شهادة جوهرية كان من الصعب الحصول عليها قبل اعطاء الحكم . ويصبح الحكم باطلاً إذا بني على حيلة ، أو على أوراق مزورة أو بكتم أوراق مهمة أو إذا أوقع سوء إستعمال من قبل أحد المحكمين[٢] .

وبعد صدور هذا القانون مباشرة ، أعلن نورمان بنتويش في ١٥ ايار ١٩٢١ تشكيل محكمة الأراضي برئاسة قاض بريطاني ، وعضو فلسطيني ، وفي حال وقوع خلاف بينهما يجوز للمحكمة أن تستدعي أي حاكم صلح أو عضو في المحكمة المركزية أو قاض كعضو ثالث ، ومن الممكن تعيين أشخاص يقيمون في فلسطين كمساعدين في المحكمة ، كما يكون لرئيس المحكمة السلطة لأن يستدعي مستشارين من المقاطعة ، لا يزيد عددهم على الثلاثة لأي دعوى كانت خصوصية أو نوع من الدعاوي ، ويحق لهؤلاء المستشارين إعطاء ارائهم دون أن يحق لهم التصويت[٣] .

وكان لهذه المحاكم دور خطير على الأراضي العربية ، فقد كان هناك الكثير من الأراضي مرهونة للمرابين اليهود ، لاسيما بعد إقدام هربرت صموئيل على إغلاق البنك الزراعي العثماني ، مما ساهم في لجوء الفلاحين الفلسطينيين إلى المرابين اليهود لإمدادهم بالأموال ، مقابل فوائد عالية ورهن أراضيهم . وعندما يعجز الفلاحون عن دفع ما عليهم من قروض كان المرابون اليهود يلجؤون إلى تلك المحاكم التي كانت غالباً ما تحكم لهم بنزع ملكية الأراضي المرهونة[٤] .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ١٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٥٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٦١ .

(٤) صالح مسعود ابو يصير ، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن ، (بيروت : دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٧٠) ، ص ١٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

٦ - قانون الغابات ١٩٢٦

وفي ١ آذار ١٩٢٦ أصدرت الحكومة قانون الغابات[١] واستخدمته ستاراً لمصادرة الأراضي باسم الغابات لتصبح أراضي حكومية ثم تتمكن الحكومة من تسهيل انتقالها لليهود . وقد أجاز هذا القانون للمندوب السامي بوضع أية غابة تحت اشراف الحكومة وادارتها كغابة محفوظة . (مادة ٣) .

وحرم هذا القانون السكان الذين كانوا ينتفعون من الغابات من الاستفادة منها ، فلا يحق أن ياخذوا شيئاً من نتاجها أو يستخدمونها لرعاية مواشيهم أو حفر التراب أو اقامة سدود وحواجز على نهر او جدول أو يسكنوا في غابة محفوظة ويشيدوا أبنية فيها (مادة ٥) ويجوز للمندوب السامي إعلان أية غاية أو أي قسم منها منطقة محظورة وذلك بحجة صيانتها ووقاية الأشجار الصغيرة منها (مادة ١٣) .

وأجاز القانون ايضاً للمندوب السامي بحجة المصلحة العامة أن يخول مأمور الغابات بان يضع تحت حمايته الغابات التي تعتبر من الأملاك الخاصة ، والتي يظهر أن قطع أشجارها قد آل أو يؤول إلى تقليل موارد المياه او يضر بالأحوال الزراعية في الأراضي المجاورة ، أو يعرض مقدار نتاج الغاب الذي يحتاجه أهالي القرى المجاورة لتلك الأراضي للنقصان ، وتعتبر هذه الغابة مادامت تحت حماية الحكومة غابة محفوظة (مادة ١٦) .

ومن الواضح أن الحكومة استخدمت هذا القانون كمبرر للتعدي على الأملاك الخاصة تحت ستار الصالح العام ، فاصبح بامكانها ان تسيطر على هذه الأملاك وتحويلها إلى أملاك حكومية وبموجب المادة السادسة عشر لا يحق لصاحب الغابة الاستفادة منها في حالة تحويلها إلى غابة محفوظة . وكان من الممكن استغلال هذه المادة لتتمكن الحكومة من نزع أراضي عربية مزروعة باشجار مثمرة باعتبارها أراضي غابات .

وهكذا تمكنت الحكومة من السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي العربية والاعلان عنها ، بأنها إما غابات محفوظة أو غابات محظورة . ولجأت الحكومة في بعض الأحيان الى طرد الأهالي من أراضيهم بحجة توسيع الغابات ، فقد طردت ٣٨٥ من عرب السويطات قضاء حيفا عام ١٩٣٤ ، عندما قامت الحكومة بتوسيع الغابات في منطقة عكارة شمال غرب جبل الكرمل ، وفقد هؤلاء البدو جميع أراضيهم واصبحوا بلا أرض[٢] .

كما إنتزعت الحكومة ايضاً أراضي عشيرة الظلام قضاء بئر السبع وجعلتها غابة حكومية محظورة[٣] .

---

(١) درايتون ، الأوامر والمناشير والقوانين ، م١ ، ص ٨١١ - ٨٢٢ .

(٢) Falah , chazi , The role of the British Administration in sedentarization of the Bedouin Tribes in Northern Palestine , p 35 .

(٣) جريدة الوحدة ، عدد ١٣ ، ايلول ١٩٤٥ ، ص ٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وكان المندوب السامي في بعض الأحيان يصدر الأوامر باعتبار أراضي معينة غابات محفوظة ، وبعد ذلك يعلن اعتبارها منطقة غابة محظورة ، كما حدث في قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ دونم تقع ضمن حدود قرى بيت يالو وجمالة ودير أبو مشعل قضاء رام الله . وغابة سرطبة الواقعة ضمن أراضي عين ماهل البالغة مساحتها ١٧٦٠ دونم[1] .

ويبين الجدول التالي مناطق الغابات المحفوظة حتى عام ١٩٤٧

السنة	عدد المناطق		مساحة المناطق بالدونم		مجموع مساحة الغابات المحفوظة	
	الجزء الشمالي	الجزء الجنوبي	الجزء الشمالي	الجزء الجنوبي	مجموع عدد المناطق	مساحة المناطق بالدونم
١٩٢٦/١٩٢٥	٧٣	٤٧	٤٦٧ر٩١٨	٤٩ر٣٧٠	١٢٠	٥١٧ر٢٨٨
٢٧/٢٦	٤١	٥	٩٣ر١٩٦	٣٣ر٥٥٨	١٦٦	٦٤٤ر٠٤٢
٢٨/٢٧	٥	٢٢	٣ر٩١٨	٩ر٠٥٠	١٩٣	٥٦٧ر٠١٠
٢٩/٢٨	٥	—	٢١ر٢٦٢	—	١٩٨	٦٧٨ر٢٧٢
٣٠/٢٩	٣	١	٧٥٠	٥٣٤	٢٠٢	٦٧٩ر٥٥٦
٣٢/٣٠	٣	—	٢ر٥٣١	—	٢٠٥	٦٨٢ر٠٨٧
٣٣/٣٢	٧	٨	٤ر٣٥٨	٢ر٨٩٠	٢٢٠	٦٨٩ر٣٣٥
٣٤/٣٣	١٤	—	٤ر٤٣٢	—	٢٣٤	٦٩٣ر٧٦٧
٣٥/٣٤	٥	١	٥ر٤٨١	٩٠٦	٢٤٠	٧٠٢ر٠٥٤
٣٦/٣٥	٣٢	٤	٣٢ر٧١٠	٤ر٣٢٠	٢٧٦	٧٣٩ر١٦٨
٣٧/٣٦	١	—	٨٤	—	٢٧٧	٧٣٩ر١٦٨
٣٨/٣٧	٣	١	٤ر٠٦٨	١٦٦	٢٨١	٧٤٣ر٤٠٢
٣٩/٣٨	١	—	١ر٠٧٢	—	٢٧٨	٧٤١ر٥٠٤
٤٠/٣٩	٩	—	١ر٠٧٠	—	٢٨٥	٧٤٢ر٢٢٤
٤١/٤٠	١٠	١	٢ر٦١٢	١١٣	٢٩٦	٧٤٤ر٩٤٩
٤٢/٤١	٣	١	٢ر٢٨١	٦٦٨	٢٩٩	٧٣٥ر٤٤٥
٤٣/٤٢	٢٢	—	٥٦ر٠٠٨	—	٣٢١	٧٩١ر٤٠٥
٤٤/٤٣	٣٠	٣	٥٧ر٩٥٦	٢٤١ر١٨٢	٣٥٢	٧٥١ر٥٤٣
٤٥/٤٤	١	٣٢	٤٣	١٠٨ر٢٩١	٣٨٥	٨٥٩ر٨٧٧
٤٦/٤٥	٤٣	—	٣٩ر٧٩٤	٤٢٢	٤٠٧	٨٠٧ر١٩٦
٤٧/٤٦	٤	١	٤ر١٣٦	١٢١	٤٠٥	٧٩٩ر٥٧٩(١)

(١) محمد علي علي الطاهر ، أوراق مجموعة : كتاب أحمر عن فظائع الانجليز في فلسطين وغدر اليهود وصبر العرب ، (مصر ، د. ت) ، ص ٣٦١ .

(٢) Granott , The land system in Palestine , p 116 .

Digitized by Birzeit University Library

٧ - قانون نزع الملكية ١٩٢٦

أصدرت حكومة الانتداب قانون نزع الملكية رقم ٢٨ في ١٩٢٦/٨/١[١] . وبموجبه أعطي الحق لمنشيء[٢] أي مشروع[٣] التفاوض والاتفاق مع صاحب أية أرض يحتاجون اليها لمشروعهم (مادة ٣) ، أما بالبيع أو الإستئجار . وفي حال عدم توصل الطرفين إلى إتفاق فيحق لمنشيء المشروع أن يرفعوا إلى المندوب السامي لأجل موافقته على إعلان المفاوضة ، ويبلغ هذا الاعلان إلى أصحاب الأرض يبين فيه تفاصيل الأرض واستعداد المنشئين لدفع التعويض أو بدل الإيجار ، ويطلب من صاحب الأرض تقديم تفاصيل بحقوقه في الأرض ومقدار التعويض أو بدل الايجار (مادة ٥) . واذا لم يقدم هذه التفاصيل خلال خمسة عشر يوماً يحق للمنشئين وضع يدهم على الأرض المطلوبة ، وفي حال معارضة أصحاب الأرض لذلك ، يقدم المنشئوون طلباً بذلك إلى رئيس محكمة الأراضي التي تقع تلك الأرض ضمن دائرة إختصاصها ، فاذا اقتنع رئيس المحكمة بأن للمنشئين الحق بوضع يدهم على الأرض يصدر قراراً بتسليم تلك الأرض للمنشئين ، بعد تقدير قيمة التعويض (مادة ٧) . واذا لم يتم الاتفاق على قيمة التعويض تحدد عندئذ من قبل محكمة الأراضي (مادة ٨) . ومما يجدر ذكره ، أن هذا القانون اشتمل على أراضي الأوقاف ، فطبقت عليها نفس الشروط التي تطبق على صاحب الأرض ، ويدفع ثمن أراضي الاوقاف المنزوعة الى المتولي أو إلى صندوق الأوقاف (مادة ٢١) .

أما بشأن نزع الأراضي اللازمة لتوسيع الطرق ، فلا يستحق صاحب الأرض في هذه الحالة أي تعويض إلا إذا كانت مساحة الأرض المأخوذة منه تتجاوز ربع مجموع مساحة قطعة الأرض التي يملكها (مادة ٢٢) .

من الواضح أن هذا القانون كغيره من القوانين السابقة جاء لصالح اليهود ، فالحكومة معنية بتشجيع اليهود للقيام بالمشاريع الاقتصادية الكبيرة ، فوضعت هذا القانون تسهيلاً لحل المشاكل التي ستواجهها هذه المشاريع في حال نقص الأراضي . واستغلت الحكومة نزع الأراضي باسم المنفعة العامة فترعت الكثير من الأراضي العربية بحجة أنها ضرورية ولازمة للمنفعة العامة ، ولكنها كانت لمصالح خاصة سواء لليهود او للحكومة ، كانشاء مراكز

---

(١) درايتون ، الأوامر والمناشير والقوانين ، م ٢ ، ص ٩٥٥ - ٩٦٥ ، (قانون نزع الملكية لعام ١٩٢٦) .

(٢) تعني كلمة (المنشيء) الحكومة أو أي مجلس بلدي أو محلي أو سلطة اخرى محلية أو شخص يقوم أو هو على وشك القيام بمشروع .

(٣) تعني كلمة (مشروع) أي مشروع يشهد المندوب السامي أن المراد به المنفعة العامة وكل مشروع آخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الأرض التي تشتمل على كل نوع من الأراضي أو الاجارة وكل بناية أو شجرة أو شيء آخر ثابت في الأرض وكل قسم من بحر أو شاطيء أو نهر وكل -ارتفاق في اية ارض أو مياه أو عليها - من أجل مقاصد الامتياز .

Digitized by Birzeit University Library

للشرطة وبنايات للدوائر الحكومية وتوسيع الطرق المؤدية إلى المستعمرات اليهودية ، أو بناء منازل لمأموري البوليس المتزوجين ، وانشاء الكنس اليهودية ، ولم يسبق أن قامت الحكومة بنزع أرض لبناء مسجد أو كنيسة للمسيحيين أو مركز ثقافي للعرب ووصلت الأمور في الحكومة أن تنزع أراضي أوقاف من أجل اليهود ، كما حدث بالأراضي التي كانت وقفاً لعائلة الخطيب المقدسية لاقامة فندق للجامعة العبرية . واحتجاجاً على ذلك رفع متولي وقف العائلة في القدس كتاباً مفتوحاً إلى المندوب السامي وإلى المجلس الاسلامي الأعلى جاء فيه « لم يكف اليهود أن ينتزعوا ملكية قسم من أرض تخص بعض أفراد عائلة الخطيب الواقعة على جبل الزيتون ليدخلوه في حوزتهم ويبنوا عليه مكتبة للجامعة العبرية ، فقد قاموا الآن يحاربون لنزع ملكية القسم الثاني في هذه الأرض ونزع ملكية أرض اخرى بجانبها هي وقف خاص لهذه العائلة لجعلها فندقاً للجامعة »[١] .

كما نزعت الحكومة أيضاً أراضي أوقاف أخوية القبر المقدس البالغة مساحتها ٢٢ الف دونم ، وكانت تمتلكها الكنيسة الارثوذكسية ، وذلك بحجة سداد الديون التي تراكمت عليها ابان الحرب العالمية الاولى ، وعلى الرغم من مطالبة الكنيسة بوقف البيع واستعدادها لتسديد تلك الديون . بالاضافة إلى ذلك سيطرت الحكومة على ٤٠ الف دونم من أصحابها العرب جنوب يافا وسلمتها لمستعمرة عيون قارة اليهودية ، وسهلت ايضاً شراء ١٦٥ الف دونم من أراضي الحولة ، ومنحت شركة الكهرباء الفلسطينية ١٨ الف دونم كانت قد نزعتها من أصحابها[٢]

ومهما يكن من أمر فان هذا القانون يعتبر من أخطر قوانين الأراضي التي أصدرتها حكومة الانتداب خلال ثلاثين عاماً . وقد عارضه عرب فلسطين واعتبروه « مكيدة لاغتصاب أملاك وأراضي أهل البلاد بعد أن اغتصبت حقهم السياسي » ، وهو مقدمة لتمليك الشركات اليهودية أراضي أصحاب البلاد ، بعد أن عجزت عن شرائها من أصحابها[٣] وقدم بعض المحامين الفلسطينيين[٤] مذكرة إحتجاج إلى المندوب السامي انتقدوا فيها هذا القانون من ثلاث نواحي هي :-

١ - من جهة مخالفته للشرع الاسلامي : فقد جاءت المادة (٢١) منه بأن هذا القانون يطبق على الأراضي الوقفية وعلى الأرضي المخصوصة بأوقاف دينية أو خيرية ، إذ خول الشخص المنشيء جميع السلطات التي يفرضها هذا القانون على مالك الأرض ، في حين أن الوقف مصون من التعرض له ولمصالحه وشروطه ووضعيته لايقبل تبديلاً ولا تحويلاً ، وعلى هذا درجت الامم الاسلامية وحكوماتها .

---

(١) جريدة السياسة الاسبوعية ، عدد ١٥٤ ، ١٦ شباط ١٩٢٩ ، ص ٢٧ .

(٢) صابر موسى ، ملكية الأراضي في فلسطين ، ص ٥٥ ، محمد سليمان ، « القوانين البريطانية واستملاك الصهيونيين في فلسطين ١٩٢٠ - ١٩٣٠ » ، شؤون فلسطينية ، عدد ١٤٨ ، تموز ١٩٨٥ ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) جريدة فلسطين ، عدد ٨٩٥ ، ٣٠ تموز ١٩٢٦ ، ص ٢ .

(٤) وهم أسعد الشقيري وعبد القادر شبل ومحمد فرج الناطور .

Digitized by Birzeit University Library

٢ - مخالفته للقوانين الموضوعة : فقد جاء في الحقوق الادارية أن حق الملكية مقدس واتفق علماء الحقوق والجزاء على « أن المال يعادل الروح » وعلى ذلك فالمدافع عن ماله هو في حكم المدافع عن نفسه .

٣ - من جهة التناقض بين مواده ومن جهة عدم ارتكازه على أسس حقوقية . ويلخص ذلك فيما يلي :-

أ - المادة الاولى تقول بان لفظة مشروع تفيد مشروعاً عمومياً يعينه المندوب السامي بأنه مشروع ضمن المعنى المقصود في هذا القانون فكيف يجوز وضع قانون يقضي قضاء مبرماً على حق الملكية دون أن تحدد كلمة مشروع ودون أن يفهم أي المشاريع يجوز نزع الملكية من أجلها ؟ وهذا نقص فيه ، إذ لا يجوز تثبيت يد مبطلة عوضاً عن أيد محقة ، ما لم يتحقق الذين سيطبق عليهم هذا القانون بأن المشروع عام ومفيد للناس لا أن يترك قابلاً للتأويل أو للمعنى المقصود بالقانون ، إذ لا يجوز لصهيوني مثلاً أن يقترح إلاستيلاء على مساجد القرى وكنائسها أو يرغب في انشاء مصيف على الطراز الحديث يزعم أنه يعد مشروعاً ينفع البلاد وهي محتاجة إلى الضروريات أكثر منها لمثل هذه الكماليات .

ب - ومن ذلك شمول كلمة « منشيء » للمجالس ولأي شخص كان معنوياً أو غير معنوي ، بهدف تمكين الصهيونيين من إستكمال مقاصدهم باستيلائهم على ما تملكه بقوة الحكومة وتحت اسم (منشيء) و(مشروع)[١] .

ورفع أهالي الناصرة مذكرة احتجاج ذكروا فيها أن هذا القانون لم يصدر إلا « ليكون سلاحاً قاطعاً بايدي أعداء البلاد وخصوم الأمة ليتمكنوا من الاستيلاء على أملاك الاهالي واغتصابها والتصرف بها باسم المشاريع العمومية ، وما أكثر هذا لدى شعب يريد اعادة مجده المندرس وقوميته المفقودة[٢] .

وقدم كل من شكيب أرسلان واحسان الجابري ورياض الصلح مذكرة مؤرخة في ١١ شباط ١٩٢٨ إلى رئيس مجلس عصبة الأمم بالنيابة عن المؤتمر الأعلى الإسلامي ، بينوا فيها أن هذا القانون (سلاح وضع بقصد وغاية ليكون في المستقبل وسيلة للاستيلاء على الأوقاف الاسلامية) ، بل قد يمتد تطبيقه بغرض وضع اليد شيئاً فشيئاً على الأماكن المقدسة الاسلامية ، وربما على الأماكن المقدسة للطوائف الاخرى ايضاً[٣] .

---

(١) جريدة فلسطين ، عدد ٨٩١ - ٣٧ ، ٣ تموز ١٩٢٦ ، ص ١ .

(٢) كامل خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٤٨٥ .

(٣) محمد عبد الرؤوف سليم ، نشاط الوكالة اليهودية في فلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة إسرائيل ١٩٢٢ - ١٩٤٨ ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٢) ، ص ٢٥٢ .

Digitized by Birzeit University Library

تسوية حقوق ملكية الأراضي

كانت معظم أراضي فلسطين في أواخر العهد العثماني مملوكة عن طريق المشاع ، وقلما كان هناك أملاك خاصة مسجلة بأسماء أصحابها ، واخذ هذا النوع من الملكية يتقلص تدريجياً حتى بلغت نسبته عام ١٩٢٣ حوالي ٥٦٪ من مجموع أراضي فلسطين[١] . وفي عام ١٩٢٣ شكلت الحكومة لجنة للبحث في الأراضي المشاع ، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هناك رغبة لدى الفلاحين بالتمسك بهذا النمط من الملكية إذ يجدوا فيها تعبيرات عميقة عن أحاسيسهم ورغبتهم في العمل الجماعي المشترك[٢] .

ولما كان نظام المشاع يشكل عائقاً أمام اليهود في شراء الأراضي نظراً لعدم إفرازها وتسجيلها باسماء اصحابها من ناحية[٣] ، ومن ناحية أخرى في حالة رغبة اليهود في شراء الأراضي المشاع كانت عملية البيع تتطلب موافقة جميع الأشخاص المشتركين في الأرض ، وهذا ما كان يصعب تحقيقه بل يستحيل في بعض الأحيان[٤] وحتى يتم افراز الأراضي المشاع وتقسيمها وتسجيلها باسماء أصحابها ، أصدرت الحكومة في ٣٠ ايار ١٩٢٨ قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي[٥] . وبررت الحكومة إصدار هذا القانون بهدف تنظيم سجل مضبوط تسجل فيه حقوق جميع ملاك الأراضي الزراعية ومراجعة قيود الأملاك والتثبت من حقوق الملاكين فيها وانتزاع ما لا تثبت ملكيته عليها بالاضافة الى تنظيم الضرائب من خلال إنشاء سجلات لها وإيجاد أساس لفرضها على الاراضي[٦] . إلا أن الهدف الأساسي لهذه العملية كان تفتيت الأراضي المشاع للحد من هذا النمط من الملكية ومن ثم تسهيل انتقال الأراضي إلى اليهود .

وحسب قانون التسوية فان الوحدة الثابتة للمساحة والتسجيل هي « القطعة » (بلوك) ، وتعني جزءاً من أراضي القرية يحتوي على قسيمة واحدة من الأراضي أو أكثر ، والقسيمة هي وحدة متصلة من الأرض واقعة

---

(١) سمبسون ، تقرير عن الهجرة والاسكان والعمران ، ص ٤٩ .

Brown , The political economy of the Jabal Nablus , p 109 .

(٢) محمد سليمان ، القوانين البريطانية ، ص ٦٥ .

(٣) Peretz , Don , Israel and Palestine Arabs , The Middle east institute , washington , 1958 , p 214 . Brown , The Political economy of the Jabal Nablus , p 123 .

(٤) مقابلة مع السيد علي الخطيب بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ . ومقابلة اخرى ايضاً مع الحاج حسن يوسف عباس بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦.

(٥) درايتون ، الأوامر والمناشير والقوانين ، م ٢ ، ص ٩٧١

C.o.7 33 / 204 / 87165 - zeita lands case , 1931 .

(٦) سمبسون ، تقرير عن الهجرة والاسكان والعمران ، ص ٥٥

Survey of Palestine , vol , I , P234 .

Digitized by Birzeit University Library

ضمن قطعة من الأرض يملكها شخص واحد، أو مجموعة من الناس وتشتمل الأرض على كل حقوق ناجمة عن الأرض والأبنية والاشياء الثابتة في الأرض بصورة دائمة ، وكل حصة في أرض غير مفرزة وكل حق في أرض يقتضي أو يجوز تسجيله حسب هذا القانون (مادة ٢) .

وتتم عمليات التسوية في مناطق معينة تعرف باسم (منطقة التسوية) ، حيث يعلن عنها المندوب السامي في أوقات معينة ، وذلك بأمر التسوية ينشر في جريدة الوقائع الفلسطينية ، ويبين في هذا الأمر موقع وحدود المنطقة التي تجري فيها تسوية وتسجيل الحقوق في الأراضي الواقعة فيها (مادة ٣) . ثم يعين المندوب السامي مأمور تسوية ومساعد له للبدء في عمليات التسوية في المنطقة المعنية (مادة ٤) ، فيتخذ مأمور التسوية الإجراءات والتدابير لنشر اعلان تمهيدي حول الحقوق التي ينوي فحصها وتسويتها وتسجيلها في أية قرية تقع ضمن منطقة التسوية ، وترسل نسخة من هذا الاعلان إلى محكمة الأراضي واخرى إلى مدير الأراضي (مادة ٥) . وبعد ذلك لا تقبل دعوى امام محكمة اراضي او محكمة نظامية بشأن الحقوق في الأراضي الواقعة في أية قرية نشر فيها إعلان بالشروع في التسوية ، وينظر في كل دعوى أقيمت قبل نشر الاعلان ، ويفصل فيها أن أمكن قبل الشروع بالتسوية في القرية أو يجوز سحبها باذن المحكمة ، ولكن لايمنع ذلك محكمة الأراضي أو أية محكمة نظامية من إتمام رؤية دعوى لم يبت فيها في تاريخ نشر إعلان الشروع في التسوية (مادة ٦) .

وطلب القانون من مأمور التسوية أن ينشر في القرية التي نشر فيها الاعلان التمهيدي اعلاناً يعرف باعلان التسوية ، يبين فيه التفاصيل التي قد تعين . كما عليه اثناء عمليات التسوية أن ينشر من حين إلى آخر اعلاناً يبين فيه سير التسوية والترتيب المنوي اتباعه لأجل اتمام اعمال التسوية (المادتان ٧ و٨) . ونص القانون ، أن يعين المجلس الاسلامي الاعلى بناء على طلب من مندوب الأراضي ، قاضي محكمة شرعية أو شخصاً آخر توافق عليه الحكومة للقيام بمهام قاضي محكمة شرعية ابتدائية في منطقة التسوية وإصدار شهادات حصر الارث للمسلمين للفصل في الخلافات المتعلقة بالارث والأحوال الشخصية للمسلمين . كما تعين محكمة أية طائفة ذات اختصاص بمقتضى قانون الوراثة أحد اعضاء محكمة الطائفة الدينية لاصدار شهادات حصر الارث والنظر في الأحوال الشخصية ضمن اختصاص تلك المحكمة ، ويجوز لمأمور التسوية لدى النظر في أي ادعاء بوقفية أرض أن يدعو القاضي أو الشخص المعين للاستنارة برأيه بشأن أحكام قانون الوقف المتعلق بذلك الادعاء (مادة ١١) . ومن الأمثلة على ذلك ، تعيين الشيخ محمد اللبابيدي من قبل المجلس الاسلامي الأعلى عام ١٩٣٥ قاضياً شرعياً ابتدائياً وخول الصلاحيات التي نصت عليها المادة السابقة فيما يتعلق بأعمال التسوية في منطقتي أريحا وقلندية قضاء القدس[1] .

---

(١) الوقائع الفلسطينية ، عدد ٥٥٧ ، ١٩ كانون الاول ١٩٣٥ .

Digitized by Birzeit University Library

ونص القانون ايضاً على أن يشكل في كل قرية (لجنة التسوية في القرية) ويختار حاكم اللواء أعضاء هذه اللجنة من بين الأشخاص الذي يرشحهم سكان القرية المالكون المعروفون فيها (مادة ١٣) وتمثل هذه اللجنة جميع الشؤون العامة في القرية ، ويحق لها أن ترافع وتدافع باسمها ، كما يكون من واجباتها المحافظة على حقوق الغائبين والقاصرين أو فاقدي الأهلية القانونية (المادتان ١٤ و ١٥) .

وتسجل الأراضي المتروكة المستعملة للغايات العمومية باسم الحكومة ، أما الأراضي المتروكة المستعملة لمنفعة القرية العمومية فتسوى وتسجل باسم القرية ، كما يسجل ايضاً باسم الحكومة جميع الحقوق في الأراضي الواقعة في أية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء أحد فيها ، ولم تسجل بمقتضى التسوية (مادة ٢٩) . وفيما يتعلق بعملية التسجيل ، فبعد انتهاء مدة عرض جداول الحقوق والتحقيق في الادعاءات ينظم مأمور التسوية جدولاً بالحقوق مع خارطة القسائم للأرض ويرسلها إلى مسجل الأراضي (مادة ٣١) ، ثم ينظم سجلاً جديداً لكل قرية وتسجل قسائم الأرض في سجل الأراضي كل منها في صفحة خاصة من السجل (مادة ٣٦) وتحفظ السجلات والخرائط لدى مدير الأراضي ومدير المساحة ولا يجوز اخراج النسخ الأصلية منها من الدائرة بأي حال من الأحوال (مادة ٤٦) .

واجاز القانون لمأمور التسوية إفراز اية قسيمة في منطقة التسوية مملوكة بالاشتراك بعد تعيين حقوق المالكين، وذلك حسب قرار من المندوب السامي بحجة أن ذلك يعود للمصلحة العامة ، كما يجوز له إفراز حصة أي شخص مسجلة الأرض باسمه كمالك لحصته في أرض غير مفرزة من بقية الأرض غير المفرزة ، بناء على طلبه . وله الحق ايضاً في إفراز أراضي القرية المشاع بناء على طلب الذين يملكون مالا يقل عن ثلثي الحصص فيها المدرجة حصصهم على النحو المذكور (المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨) .

ويمكن إفراز الأراضي المشاع باحدى طريقتين ، الاولى من خلال الترخيص بين أصحاب الأرض وتنظيم صك بالافراز الذي يجرونه ، أما الطريقة الثانية فتتم بواسطة المحاكم بناء على طلب أحد الشركاء[1] . ففي الحالة الاولى يجب أن يتفق جميع الشركاء ، وتعتبر هذه الطريقة أفضل من الطريقة الثانية ففيها تسهل المعاملة وتقل التكاليف ، كما يجب على مأمور التسوية قبل الموافقة على الافراز أن يعمل على اقناع الأهالي بعدم إفراز الحصص على وجه لا تكفل فيه المنفعة الاقتصادية ، لكن ذلك وفقاً لما ذكره سمبسون ليس من الأمور السهلة (فقد عالجها أحد المأمورين وعانى مشقة في اقناع الفلاحين بافراز أراضيهم قطعاً تكفل فيها لهم المنفعة الاقتصادية ، وفي رأي هذا المأمور أن هذا الافراز إستغرق من الوقت ثلاث أضعاف ما يلزم للافراز العادي)[2] . أما طريقة الافراز

---

(١) حكومة فلسطين ، تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية في فلسطين والتدابير التي تتخذها الحكومة بشأن الضرائب بالنسبة لتلك الحالة ، القدس ، ١٩٣٠ ، ص ٦٧ . سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٤٨ .

(٢) سمبسون ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

Digitized by Birzeit University Library

عن طريق المحاكم فانها تتطلب تكاليف ونفقات كثيرة نظراً لان اثبات الملكية من الأمور الأساسية لعملية الافراز ، وأغلب اصحاب الأراضي لم يسجلوا أراضيهم باسمائهم ، بل بقيت مسجلة باسم الوالد أو الجد أو شخص قريب[١] ووفق المعلومات التي أوردتها لجنة المشاع إلى لجنة جونسون كروسبي فان من يملك حصة في أرض مشاع يكلف عند الافراز بدفع الرسوم التالية :-

١ - رسم شهادة حصر ارث .

٢ - ٥٪ من قيمة أرضه في السوق إما عند تسجيلها أو فراغها للغير بالبيع .

٣ - رسوم المساحة البالغة بضعة جنيهات .

٤ - رسم تسجيل الافراز وقيمته نصف بالمائة من قيمة أرضه حسب قيود الويركو .

٥ - زيادة ١٠٠٪ في المستقبل على رسم الويركو الذي يدفعه .

وتتابع اللجنة قولها بانه (ليس من المستغرب والحالة هذه ان لا يتقدم إفراز الأراضي في البلاد)[٢] .

واجاز قانون تسوية الأراضي استئناف القرار الذي يصدره مأمور التسوية بشأن أي حق في أرض باذن من المأمور أو رئيس محكمة الأراضي ، واذا شعر صاحب القضية بأنه قد أصابه حيف بسبب قرار مأمور التسوية ، واذا رفض المأمور طلب الاستئناف فيجوز لمقدم الطلب إحالة طلبه إلى رئيس محكمة الأراضي مبيناً أسباب الاستئناف (مادة ٦٣) . ويكتسب الحق المسجل بعد التسوية صفة عدم الالغاء مع بعض التحفظات ، فان تسجيل أية أرض في السجل الجديد يبطل أي حقوق اخرى تتعارض مع ذلك السجل (مادة ٤٣) . وهذه القوة المعطاة للسجل الجديد تظهر في أحكام المادة ٦٦ التي حددت مدى التصحيح الذي يمكن لمحكمة الأراضي أن تامر بادخالة في السجل الجديد كما يلي :-

(يجوز لمحكمة الأراضي بعد إتمام التسوية أن تامر بتصحيح السجل إما بالغاء التسجيل أو باية طريقة اخرى تستصوبها مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتحديد مدة اقامة الدعاوي ، إذا اقتنعت بان تسجيل حق في أرض باسم أي شخص قد وقع بطريق الاحتيال ، أو بان حقاً مسجلاً في السجلات الحالية قد خذف أو شطب خطأً من السجل . ويشترط في ذلك أن لا تامر المحكمة بتصحيح السجل اذا كانت تلك الأرض قد انتقلت بعد التسوية إلى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها بقيمتها من مالكها المسجلة باسمه)[٣] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

(٢) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين ، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٣) دوخان ، حيازة الأراضي ، ص ١٣٠ .

Digitized by Birzeit University Library

لم يهمل القانون حل مشكلة الشخص الذي أهمل إدراج حقوقه في قيود التسجيل عن طريق الاحتيال والتي لا يمكن تصحيحها ، إلا أن هذا الحل لم يكن فعالا ومرضياً لذلك الشخص ، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٧ فجاء فيها (إذا كان قد ادرج أو استحصل على إدراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحة بمقتضى هذا القانون ، فيجوز لمن أصابه حيف أن يطالب الشخص المسؤول عن ذلك الاحتيال بالتعويض . ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يلقي على الحكومة أو على أي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء أي فعل او شيء عمل أو أهمل القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون أو السلطات التي يفترض بانها مخولة به) .

وفرض القانون عقوبات مختلفة تتراوح ما بين السجن ودفع الغرامة ، بحق كل من يخالف أوامر وتعليمات مأمور التسوية أو لجنة التسوية في القرية ، وكل من أزال أو شوه أية علامة من علامات التخطيط أو المساحة ، وكل من تسبب في ادراج قيد أو تسجيل في جدول الادعاءات أو جدول الحقوق أو جدول الافراز سواء كان ذلك باسمه أو باسم غيره (مادة ٧٤) .

وقبل أن تبدأ الحكومة باعمال التسوية شكلت فريقاً من الموظفين في دائرة التسوية ، ويظهر من خلال اسماء هؤلاء الموظفين أن غالبيتهم يهود ، وذلك حتى يتم تنفيذ أهداف اليهود في تسوية الأراضي ضمن المناطق التي يركزون شراء الأراضي فيها . وأعضاء دائرة التسوية هم :-

١ - فردريك سلمون : رئيس الدائرة (يهودي) ٢ - مستربنت : عضو (إنجليزي)

٣ - اسحق كمت : مأمور التسوية (يهودي) ٤ - جفري شولمان : مساعد مراقب (يهودي)

٥ - تريفوز ليز : مساعد مراقب (يهودي) ٦ - هارولدمنر : عضو (إنجليزي)

٧ - بيونري سيسل : عضو (يهودي) ٨ - فرونكن اسحق : عضو (يهودي)

٩ - روفين هاروني : كاتب (يهودي) ١٠ - موشي كوهين : عضو (يهودي)

١١ - شكري صالح : كاتب (عربي) ١٢ - أسعد سالم : كاتب (عربي)

١٣ - توفيق ناصر : مساح (عربي) ١٤ - غالب النشا شيبي : مساعد مأمور التسوية (عربي)

١٥ - أمين درويش : مساعد مأمور التسوية (عربي)[1] .

---

(١) صالح ابو بصير ، جاد شعب فلسطين ، ص ٤٧١ .

Digitized by Birzeit University Library

لم يهمل القانون حل مشكلة الشخص الذي أهمل إدراج حقوقه في قيود التسجيل عن طريق الاحتيال والتي لا يمكن تصحيحها ، إلا أن هذا الحل لم يكن فعالا ومرضياً لذلك الشخص ، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٧ فجاء فيها (إذا كان قد ادرج أو استحصل على إدراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحة بمقتضى هذا القانون ، فيجوز لمن أصابه حيف أن يطالب الشخص المسؤول عن ذلك الاحتيال بالتعويض . ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يلقي على الحكومة أو على أي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء أي فعل او شيء عمل أو أهمل القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون أو السلطات التي يفترض بانها مخولة به » .

وفرض القانون عقوبات مختلفة تتراوح ما بين السجن ودفع الغرامة ، بحق كل من يخالف أوامر وتعليمات مأمور التسوية أو لجنة التسوية في القرية ، وكل من أزال أو شوه أية علامة من علامات التخطيط أو المساحة ، وكل من تسبب في ادراج قيد أو تسجيل في جدول الادعاءات أو جدول الحقوق أو جدول الافراز سواء كان ذلك باسمه أو باسم غيره (مادة ٧٤) .

وقبل أن تبدأ الحكومة باعمال التسوية شكلت فريقاً من الموظفين في دائرة التسوية ، ويظهر من خلال اسماء هؤلاء الموظفين أن غالبيتهم يهود ، وذلك حتى يتم تنفيذ أهداف اليهود في تسوية الأراضي ضمن المناطق التي يركزون شراء الأراضي فيها . وأعضاء دائرة التسوية هم :-

١ – فردريك سلمون : رئيس الدائرة (يهودي) ٢ – مستربنت : عضو (إنجليزي)

٣ ـ اسحق كمت : مأمور التسوية (يهودي) ٤ – جفري شولمان : مساعد مراقب (يهودي)

٥ – تريفوز ليز : مساعد مراقب (يهودي) ٦ – هارولدمنر : عضو (إنجليزي)

٧ – بيونري سيسل : عضو (يهودي) ٨ – فرونكن اسحق : عضو (يهودي)

٩ – روفين هاروني : كاتب (يهودي) ١٠ – موشي كوهين : عضو (يهودي)

١١ – شكري صالح : كاتب (عربي) ١٢ – أسعد سالم : كاتب (عربي)

١٣ – توفيق ناصر : مساح (عربي) ١٤ – غالب النشا شيبي : مساعد مأمور التسوية (عربي)

١٥ – أمين درويش : مساعد مأمور التسوية (عربي)[1] .

---

(١) صالح ابو بصير ، جاد شعب فلسطين ، ص ٤٧١ .

Digitized by Birzeit University Library

وبعد اصدار القانون بدأت اعمال التسوية ، وكانت اولى المناطق التي تمت تسويتها هي قرى يازور وسلمة ورحوبوت وزرنوفا في قضائي يافا والرملة[١] وكانت عملية التسوية عندما تتم في القرية حيث يخيم موظفو التسوية فيها ثم يقوموا بمسح الأراضي ، وذلك بتقييد أراضي الزيتون وأعمدة التلغراف ، وبعد ذلك تفرز الأراضي لأجل تحديد الملكيات وتقديم الاعتراضات[٢] واتخذت دائرة التسوية كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للإسراع بمسح السهول الساحلية ثم السهول الداخلية[٣] .

وركزت حكومة الانتداب في عمليات التسوية على المناطق التي يكتظ فيها اليهود ويزداد نشاطهم لشراء الأراضي فيها ، وفي المناطق التي تكثر فيها الأراضي المشاع ، فقد إنحصرت في الغالب في مناطق السهول الساحلية والخصبة والأراضي المروية أو القابلة للري وذلك بهدف تحقيق المطامع الصهيونية بمقياس واسع وانتزاع أكبر مساحة ممكنة ضمن هذه المناطق من ملاكها العرب بحجة أنها معطلة أو لا تدخل ضمن سندات الملاكين العرب ، وتسجيلها باسم أملاك الدولة ثم تسهيل إنتقالها إلى اليهود [٤] . وقد اتضح فيما بعد أن هذه الأراضي تقع ضمن المناطق التي اقترحتها الحكومة البريطانية لاقامة الدولة اليهودية حسب إقتراح اللجنة الملكية عام ١٩٣٧ أو حسب قرار التقسيم عام ١٩٤٧ .

ويظهر التقرير السنوي لحكومة الانتداب لعام ١٩٣٤ كيف اعطت الحكومة الأولوية للتسوية في المناطق الساحلية ، بينما يلاحظ قلتها في المناطق الجبلية والتي تقل فيها ملكية المشاع . ويبين الجدول التالي مراحل التسوية في ١٦١ قرية في مختلف الاقضية أخضعت لعمليات التسوية .

---

(١) جريدة فلسطين ، عدد ٥٦ – ١١١٦ ، ١ أيلول ١٩٢٨ ، ص ٤ .

(٢) وليد راغب الخالدي ، الرملة تتكلم ، (عمان : د. ن ، ١٩٩١) ، ص ١٤٨ .

(٣) جريدة فلسطين ، عدد ٥٦ – ١١١٦ ، ١ أيلول ١٩٢٨ ، ص ٤ .

(٤) محمد عزة دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، ج١ ، (صيدا : د. ن ، ١٩٥٩) ، ص ٩٨ صابر موسى ، ملكية الاراضي في فلسطين ، ص ٥٧ . خيرية قاسمية ، المواجهة الاقتصادية مع الصهيونية ، ص ٨٢ . أحمد زكي الدجاني ، مدينتنا يافا وثورة ١٩٣٦ ،(د. م ، د. ن م ١٩٨٩) ، ص ٩٤ .

Digitized by Birzeit University Library

مناطق التسوية

	يافا	الرملة	غزة	حيفا	طولكرم	جنين	صفد	المجموع
القرى التي انهيت فيها عمليات التسوية .	٣٨	٣١	١٧	٣	٦	١	—	٩٦
القرى التي يستمع فيها إلى المنازعات على الأرضي قبل انتهاء التسوية .	٣	١١	١٤	٢	٩	١	١	٤١
القرى التي وصل فيها الاستقصاء آخر درجاته .	١	٣	٢	٣	١	—	—	١٠
القرى التي لا يزال الاستقصاء التمهيدي فيها مستمراً	—	١	٣	٤	٥	—	١	١٤
المجموع	٤٢	٤٦	٣٦	١٢	٢١	٢	٢	١٦١(١)

وارتفع هذا الرقم عام ١٩٣٥ ليصل إلى ١٦٧ قرية إذ اضيفت قريتان في القدس وأريحا وقريتان في حيفا وقريتان في طولكرم(٢) .

وفي عام ١٩٣٨ إرتفع عدد القرى التي تمت تسويتها الى ٢٣٠ قرية موزعة كالتالي :

المنطقـــــة	عدد القرى التي تمت فيها التسوية حتى ١٩٣٨
منطقة تسوية يافا	٤٥
منطقة تسوية الرملة	٥٤
منطقة تسوية غزة	٤٩
منطقة تسوية حيفا	١٥
منطقة تسوية طولكرم	٤٣
قضاء جنين	٢
قضاء صفد	٢
قضاء القدس	١
قضاء أريحا	١
قضاء طبرية	٢
قضاء الناصرة	١٢
قضاء عكا	٤
المجموع	٢٣٠(١)

(١) Report by His Government in the United Kingdom of great Britain and northern Ireland to the council of the Legue of Nations on the administration of Palestine and trans -Jordan for the year 1934, London, 1935 , p 47 .

(٢) Report by His Government .. for The Year 1935 , London , 1936 , p 50 .

(٣) Report by his government ... for the year 1938 , London , 1939 , p 78 .

Digitized by Birzeit University Library

ويلاحظ أنه حتى عام ١٩٣٨ لم تتم تسوية أية قرية في بعض المناطق كنابلس والخليل ورام الله التي تعتبر مناطق جبلية ، واقتصرت اعمال التسوية بشكل رئيسي على المناطق الساحلية ، وتركزت بالدرجة الاساسية على أقضية الرملة وغزة ويافا وطولكرم (مناطق الكثافة السكانية اليهودية) .

وذكرت اللجنة الملكية أن مجموع الأراضي التي تمت تسويتها خلال الفترة ما بين ١٩٢٨ - ١٩٣٥ كانت ١٣٦٤ر٦٣١ر١ دونم موزعة كالتالي :-

السنـــــــــة	المنطقة التي تم مسحها بالدونمات	المنطقة التي تمت تسويتها
١٩٢٨-١٩٣٠	٣٣٢٦٠٠	١٤٢٧٩٩
١٩٣١	١٤٩٤٨٥	١٣٨٣٨٧
١٩٣٢	٣٩٩٣٣١	١٦٧٢٩٣
١٩٣٣	٤٢٤٦٠٠	٣٣٤١٣٩
١٩٣٤	٦٢٨٥٢٤	٢٨٣١٣٩
١٩٣٥	٣٦٠٦٦٠	٢٩٨٥٤٩
المجموع	٢ر٢٩٥ر٢٠٠	١ر٣٦٤ر٦٣١[1]

وفي عام ١٩٣٦ تمت تسوية ١٢٧ر٢٤٦ دونماً فأصبح مجموع الأراضي التي تمت تسويتها حتى نهاية عام ١٩٣٦ ، ١ر٤٩١ر٨٧٧ دونم[2] .

وكانت تكاليف رسوم تسجيل الاراضي العالية[3] من العوامل التي أفقدت الأهمية لعملية التسوية ، وعلى ما يبدو أن الحكومة كانت معنية في رفع هذه الرسوم ، حتى لا يقدم الفلاحون على تسجيل أراضيهم ، فتحسب تلك الأرض من فئة الأراضي المتروكة التي لا أصحاب لها فيكون ذلك مبرراً للحكومة للسيطرة على هذه الأراضي واعتبارها أراضي دولة .

---

(١) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٠٤ . كذلك أوردها كتاب :

Survey of Palestine , vol , I , p 237 .

(٢) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٠٤ .

(٣) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٢٣١ - ٢٣٩ .

Digitized by Birzeit University Library

وانتقد سمبسون ارتفاع تكاليف تسجيل الأراضي ، وطالب بضرورة تعديلها ، فاذا ،(لم تعدل الرسوم الحالية المفروضة على تسجيل الأراضي عند فراغها وانتقالها ، تصبح الفائدة المتوخاة من إجراء التسوية مؤقتة ، ذلك لأن نفقات التسجيل الطائلة قد كانت من أهم الأسباب التي حالت فيما مضى دون تسجيل الأرض عند فراغها أو انتقالها)[١] .

وأوردت اللجنة الملكية جدولاً بينت فيه تكاليف المساحة التي بدء العمل فيها عام ١٩٢٧[٢] وعمليات التسوية خلال الفترة ما بين ١٩٢٧ – ١٩٣٧ على النحو التالي :-

السنـــة	المساحة / جنيه	التسوية / جنيه	المجموع / جنيه
١٩٢٧ (٩ اشهر)	٣٢٤٥٣	—	٣٢٤٥٣
١٩٢٨	٤٤٢١٧	١٠٩٥٣	٥٥١٧٠
١٩٢٩	٤٣٤٩٤	٢٣٤١٠	٦٦٩٠٤
١٩٣٠	٤٨٦٣٧	٢٣٢٨٩	٧١٩٢٦
١٩٣١	٤٩٤١٠	٢٤٨٩٣	٧٤٣٠٣
١٩٣٢ (٣ اشهر)	١٢٥٠٠	٦١٥١	١٨٦٥١
١٩٣٣/١٩٣٢	٥١٠٣٩	٢٥١٨٣	٧٦٢٢٢
١٩٣٤/١٩٣٣	٦٣٦٩٣	٢٩٠٨٣	٩٢٧٧٦
١٩٣٥/١٩٣٤	٦٧٩٣٣	٣٠٠٨٨	٩٨٠٢١
١٩٣٦/١٩٣٥	٦٩١٥١	٢٨٠٧١	٩٧٢٢٢
١٩٣٧/١٩٣٦	٦٨٣٣٢	٣٥٠٦٥	١٠٣٣٩٧
المجموع	٥٥٠٨٥٩	٢٣٦١٨٦	٧٨٧٠٤٥[٣]

---

(١) سمبسون ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

(٢) كانت عمليات مسح الاراضي تسبق عمليات التسوية ، فمع ان قانون تسوية الاراضي صدر عام ١٩٢٧ الا انه لم يباشر باعمال التسوية الا في العام التالي ١٩٢٨ – وبالتالي فان ما يذكره بعض الباحثين بان تسوية الاراضي بدأت عام ١٩٢٧ ليست صحيحاً .

(٣) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٠٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وبلغت مساحة الاراضي التي تمت تسويتها خلال الفترة ما بين ١٩٢٨ و ١٥ ايار ١٩٤٨ خمسة ملايين دونم من مجموع ثلاثة عشر مليون دونم وهي مساحة فلسطين باستثناء بئر السبع . كان منها ٥ر٤ مليون دونم في منطقة الجليل وهي المنطقة التي ركز عليها اليهود واهتموا بشراء الاراضي فيها[١] .

كان من النتائج المباشرة لتسوية الأراضي تقلص نسبة الأراضي المشاع من ٥٦٪ عام ١٩٢٣ إلى ٤٦٪ عام ١٩٢٩ ثم إلى ٤٠٪ عام ١٩٤٠[٢] وبالاضافة إلى ذلك ساهمت التسوية في تسهيل وازدياد انتقال الأراضي إلى اليهود فكان الشخص عندما يمتلك قطع معينة من الأراضي ، يأخذ بالتفكير ببيع جزء منها لتطوير الجزء الباقي كأن ينتقل من زراعة الترمس أو القمح إلى زراعة الفواكه والحمضيات[٣] . وأجمل شالوم رايخمان أهمية تسوية الأراضي بالنسبة للاستيطان الصهيوني بقولة :- (إن تعيين حدود قطع الأراضي وملكيتها والحقوق المرتبطة بها بشكل قانوني سهل إلى حد كبير نقل هذه الحقوق من يد إلى أخرى)[٤] .

الكتاب الابيض لعام ١٩٣٠

في ضوء تقريري شو وسمبسون أصدرت الحكومة بياناً عن خطتها السياسية في فلسطين في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٠ عرف بالكتاب الأبيض لعام ١٩٣٠[٥] بينت الحكومة في هذا البيان المشاكل العملية التي تواجهها في فلسطين ، وهي الأمن والتطورات الدستورية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية فبالنسبة للأمن أعلنت بانها لن تحيد عن القيام بواجبها لعامل الضغط أو التهديد . وفيما يخص التطورات الدستورية ، أكد البيان أن الحكومة مسؤولة بموجب المادة الثانية من صك الانتداب عن جعل البلاد في أحوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي وترقية أنظمة الحكم الذاتي ، وأكدت على أن الوقت أصبح مهيئاً لمنح أهالي فلسطين درجة من الحكم الذاتي ، وفق أحكام صك الانتداب ، وعلى ذلك فان الحكومة تنوي تشكيل مجلس تشريعي في البلاد من المندوب السامي ومن اثنين وعشرين عضواً منهم عشرة اعضاء موظفين ، واثنا عشر عضواً من غير الموظيفين ، وتامل الحكومة أن يتعاون معها في هذه الخطة جميع فئات السكان وخاصة العرب ، واذا ما تمت

---

(١) المذكرة التي رفعها سامي هداوي الى لجنة التوفيق الدولية بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١١ ، ص ٤

Hidawi , village statistics , p 20 .

اسعد الاسعد، الارض والممارسة الصهيونية ، (القدس : منشورات عربسك ، ١٩٧٩) ، ص ١٦ .

(٢) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٤٩ .

Peretz , Israel and the Palestine Arabs , p 215 . Brown , The political economy of Jabal Nablus , P 109 . Khalaf , politics in Palestine - Arab factionalism , p 27 .

(٣) مقابلة شخصية مع الحاج حسن يوسف عباس بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ .

(٤) نوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ١٧٣ .

(٥) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الاولى ١٩١٥ - ١٩٤٦ ، ص ١٦٧ - ١٨٧ .

Digitized by Birzeit University Library

مقاطعة هذا المجلس تقوم الحكومة بتعيين الأعضاء[١] .

وبشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي تشتمل على الأراضي والهجرة ، إعترف البيان أنه نتيجة للطرق الزراعية الحالية ، التي يتبعها العرب لا يوجد في فلسطين أية أراض لاستقرار المزارعين من المهاجرين الجدد، ونفى وجود مساحات كبيرة من الأراضي الأميرية لتوضع تحت تصرف المزارعين اليهود ، وأكد انه ليس بالمستطاع وضع هذه الأراضي تحت تصرف اليهود لاستقرارهم فيها ، نظراً لوجودها في أيدي المزارعين العرب ولضرورة إيجاد أراض إضافية اخرى لإسكان المزارعين من العرب الذين اصبحوا بلا أرض[٢] .

واعترف البيان أيضاً بان حالة الفلاح العربي تحتاج إلى العناية والاهتمام ، ومن أجل تحسين أحواله المعيشية يجب وضع سياسة خاصة بالأراضي ، واشاد البيان بالنجاح الذي حققه اليهود في مجال إستعمار الأراضي نتيجة لتوفر رأس المال والعلم والتنظيم ، وأنكر أن استعمار اليهود للأراضي أثر سلبياً على العرب ، لكنه اعترف أن العرب تاثروا من برنامج الوكالة اليهودية الذي نص على أن الأراضي التي تمتلك تعتبر ملكاً للشعب اليهودي وغير قابلة للانتقال وتشغيل العمال اليهود فقط في المشاريع والاشغال اليهودية[٣] . وأشار البيان إلى أن الحكومة أصبحت مقتنعة بضرورة إجراء التحسين في أساليب الزراعة بهدف تأمين زيادة الاستفادة من الأرض ، وباتباع هذه السياسة يستطاع إستقرار مزارعين آخرين من اليهود في الأراضي بصورة تتفق مع المادة السادسة من صك الانتداب ، والنتيجة المنتظرة لهذه السياسة لا تظهر الا بعد مرور ست سنوات من الجد والعمل ، ومن حسن حظ الوكالة اليهودية أن يكون لها أراض احتياطية واسعة لم يستقر فيها المهاجرون بعد ولم تعمر ، ولذلك يمكنهم الاستمرار في عملهم دون توقف حتى يتم وضع اجراءات عمومية اخرى لتحسين الأراضي يستفيد منها العرب واليهود على حد سواء .

وحدد البيان ما يجب على الحكومة عمله تجاه الأراضي التي كانت إحدى نقاط الخلاف مع الوكالة اليهودية ، فذكر (انه من الواجب بحكم الضرورة ، ان تناط مراقبة التصرف بالأراضي بالمرجع القائم بهذا التحسين فلا يسمح بانتقال الأراضي الا متى كان ذلك الانتقال لا يتعارض مع خطط ومشاريع ذلك المرجع . واذا اعتبرت المسؤوليات المترتبة على عاتق الدولة المنتدبة اتضح بان هذا المرجع يجب أن يكون حكومة فلسطين)[٤] . وفي مجال التنمية والتحسين الزراعي أشار البيان إلى ضروة تحسين وسائل الري والاهتمام بحماية المزارعين المستأجرين وذلك لضمان عدم إخراجهم من الارض أو إستغلالهم من قبل المالكين . كما دعى الى ضرورة

---

(١) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ، ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٠ – ١٨١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨٢ .

Digitized by Birzeit University Library

الاسراع في عمليات تسوية الأراضي وتشكيل جمعيات تعاونية للفلاحين[١] .

أما فيما يتعلق بمسألة الهجرة ، فقد أشار إلى أن النظام الذي وضعته الحكومة مؤخراً لمراقبة الهجرة إلى فلسطين قد وضع على بساط البحث ، وقد ثبت أن هناك بعض العجز في النظام المتبع بشأن الهجرة اذ أدخل أعداداً كبيرة من اليهود إلى فلسطين ممن لا يحملون تاشيرة دخول ، وبالتالي فعلى الحكومة أن تكون المرجع الذي يفصل في جميع الامور المتعلقة بالهجرة وفيما يخص العلاقة بين الهجرة والبطالة اعترف البيان أن درجة البطالة بين العرب وصلت حداً خطر وان البطالة بين اليهود قد أدت الى امور غير مرضية ، لذلك يجب مراعاة مقدرة البلاد الاقتصادية على استيعاب المهاجرين[٢] .

من الواضح أن هذا البيان جاء ليعبر عن السياسة التي تنوي بريطانيا اتخاذها في فلسطين ، ومن هنا يفهم أنها تعني في ذلك تغيير سياستها التي سلكتها خلال الثماني سنوات السابقة ، لكنها لم تظهر الا القليل من الإجراءات الجديدة ، كما أنها لم تصل إلى نتيجة نهائية أو اقتراح معقول لحل القضية الفلسطينية ، فهي ما زالت متمسكة بحق اليهود في اقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين ، وهذا ما لم يوافق عليه العرب ، وبالتالي ستبقى المشكلة قائمة. وبالاضافة إلى ذلك اعادت الحكومة في بيانها هذا بعض الصيغ السياسية التي كانت قد طرحتها في الكتاب الأبيض الصادر عام ١٩٢٢ ، فنظرت إلى المجلس التشريعي وكأنه أفضل طريقة لحكم البلاد ، وهذا ما رفضه العرب في ذلك الوقت ، كما أنها أعلنت تمسكها بصك الانتداب على الرغم من أن ذلك لم ينل موافقة العرب والاطمئنان اليه .

ومع أن الحكومة اعترفت بالظلم الذي لحق بالعرب من جراء سياستها وتزايد الهجرة اليهودية إلى فلسطين وما رافق ذلك من نقص في الأراضي وتفشي البطالة ، لكنها لم تطرح الحلول المعقولة للحد من ذلك ورفع مستوى معيشة العرب، وكان على الحكومة أن تضع حلاً نهائياً للمشكلة الاساسية والتي تكمن في مسألتي الاراضي والهجرة . ومن الممكن القول بان اخفاق الحكومة في ايجاد حل ملائم ومناسب للوضع القائم في فلسطين كان نتيجة لاخفاقها في التوفيق بين التزامين متناقضين للعرب واليهود ، وهما انشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين وحماية حقوق ومصالح السكان كما ورد في المادة السادسة من صك الانتداب.

وجاء الموقف العربي تجاه ذلك، بالبيان الصادر عن اللجنة التنفيذية العربية في شهر كانون الاول ١٩٣٠[٣] فقد تحدثت اللجنة التنفيذية في هذا البيان بداية عن عهد هربرت صموئيل أول مندوب سام في فلسطين ، وبينت

---

(١) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ، ص ١٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٤ .

(٣) اللجنة التنفيذية العربية ، بيان على الكتاب الابيض الصادر في اكتوبر سنة ١٩٣٠ ، (القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٠) .

Digitized by Birzeit University Library

كيف كانت السياسة التي انتهجها تساعد على اقامة الوطن القومي اليهودي، وكيف عمل على ارهاق الفلاح الفلسطيني كتنزيل اسعار الحاصلات الزراعية ومنع تصديرها الى الخارج ، مما أجبر الفلاح على (بيع أرضه أو قسم منها للمشتري اليهودي الوحيد الذي خرج بهذه الصورة من أسواق الأراضي بصفقة رابحة جداً)[١] ثم تناولت الكتاب الأبيض الصادر عام ١٩٢٢ وبينت سلبياته ومعارضته للعهود المقطوعة للعرب خلال الحرب وللمادة ٢٢ من عصبة الامم[٢].

واستندت اللجنة العربية في ردها هذا على المادة الحادية عشرة من صك الانتداب التي نصت على أن تقوم حكومة الانتداب باتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على مصالح الجمهور بكل ماله علاقة بترقية البلاد، وان توجد نظاماً للأراضي يلائم احتياجات البلاد مع الأخذ بعين الاعتبار الرغبة في زيادة حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة . وتذهب اللجنة في تفسيرها لهذه المادة ، بان الحكومة ملزمة بالحفاظ (لا على ما هو موجود في البلاد فقط ، بل عليها أن تعني ايضاً بكل ما له علاقة بترقيتها . وعليها ايضاً ان تعني بترقية الزراعة واقطاع أراضي زراعية للعرب والذين ليس لهم أراضي في البلاد) . كما استيندت أيضاً الى المادة السادسة من صك الانتداب التي الزمت الحكومة بالمحافظة على حقوق العرب ووضعيتهم ، فعليها أن تحظر انتقال أية أرض عربية لليهود إذا كان ذلك مجحفاً بهذه الحقوق[٣] .

وترى اللجنة صعوبة التوفيق بين الالتزامين : تأسيس الوطن القومي اليهودي وحماية مصالح العرب في فلسطين ، لأن (الالتزام بتسهيل تأسيس الوطن القومي اليهودي مشروط فيه عدم الاضرار والاجحاف بمصالح العرب ووضعيتهم) ، واذا ما ظهر ان تأسيس الوطن القومي يعارض هذه المصالح الوضعية فيجب اسقاطه ، لكن (تاسيس الوطن القومي اليهودي يحول دون تمتع العرب بالحقوق السياسية التي يتمتع بها اخوانهم في العراق وسورية وشرق الاردن) وفضلا عن ذلك فقد ثبت أنه ضربة قاضية على حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية[٤] .

وعند الحديث عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، ركزت اللجنة حديثا عن مشكلة الأراضي ، فذكرت أنه لا يوجد لدى العرب أراضي زائدة لحشد المهاجرين اليهود ، بل أن العرب انفسهم كانوا بحاجة إلى أراض جديدة ، واستشهدت في ذلك إلى رأي سمبسون بان عائلة الفلاح الفلسطيني تحتاج إلى ١٣٠ دونماً من الأراضي البعل للقيام باود معيشتها ، واذا قسمت الأراضي الزراعية في البلاد مع إستثناء الأراضي التي في أيدي اليهود فتحتاج العائلة الواحدة الى ٩٠ دونماً[٥] كما ذكرت أن استيلاء اليهود على الأراضي منذ الاحتلال البريطاني البالغة مليون دونم قد أدى الى الحاق الضرر بالعرب ، ويعتبر مخالفاً للمادة السادسة من صح الانتداب التي تحتم

---

(١) بيان على الكتاب الأبيض ، ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣١ .

Digitized by Birzeit University Library

على أن تشجيع الهجرة اليهودية وحشد اليهود في الأراضي مقيدان بعدم الحاق الضرر (بحقوق ووضعية العرب). وان كلمة الحقوق هنا كلمة مطلقة وشاملة لجمع أنواع الحقوق من مدنية ودينية وسياسية واقتصادية واجتماعية ، ويجب تفسيرها على أساس المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم المثبتة في مقدمة صك الانتداب ، كما أن كلمتي الحقوق والوضعية الواردتان في المادة السادسة من الصك تتعلقان بالعرب ، وقد الحقت كلمة وضعية بكلمة الحقوق لتقويتها وتفسيرها لأن الجماعة التي ليس لها وضعية لا تستطيع أن تتمتع بالحقوق التي تتمتع بها الامم المستقلة[١] . واضافت اللجنة أن الأراضي الزراعية التي سيطر عليها اليهود منذ الاحتلال البريطاني تعتبر من أفضل واخصب الأراضي في فلسطين ، وتتركز هذه الأراضي في السهل الساحلي ومرج ابن عامر وسهل عكا والحولة وسهل الأردن ، ومع ذلك فلم يزرع اليهود من هذه الأرضي سوى ٣٠٪ وهذا يفند ادعائهم بانهم استولوا عليه لأغراض إقتصادية وزراعية ، ونتيجة لسيطرتهم على هذه الاراضي حرموا العرب من زراعة واستغلال الأراضي الخصبة ، كما أدى عجزهم عن زراعة الجزء الأكبر منها إلى الحاق الضرر في الأراضي العربية الاخرى ، نتيجة إنتشار الفئران والآفات الزراعية الأمر الذي أدى إلى إرباك الحالة الاقتصادية وبؤس الفلاح الفلسطيني[٢] وتتابع اللجنة قولها بأنه نتيجة لنقص الأراضي لدى العرب ، وازدياد عدد السكان وانخفاض أسعار الحبوب وعدم حماية الحكومة للحاصلات البلاد ، فقد أدى ذلك كله إلى إزدياد سوء حالة الفلاح الفلسطيني ، (فالفلاح الذي كان يدفع ٦٠ في المائة من غلاله للحكومة كعشر وويركو أصبح اليوم يدفع مائة في المائة دون أن يفي بهذه الضريبة) ، فبدلاً من أن تعمل الحكومة على حماية الفلاح من مزاحمة الأجنبي وتخفف عبء الضرائب عنه أهملت ذلك ومنحت قسماً من أراضي الحكومة للوكالة اليهودية[٣] .

وايدت اللجنة ما ذكرته الحكومة من عدم وجود أراض لحشد مزارعي اليهود ، ومع انها ترحب بمشاريع التحسين الزراعي التي تنوي الحكومة العمل بها ، إلا أنها تعتقد أن هذه المشاريع لا تهيء لليهود أراض اضافية يمكن للعرب الاستغناء عنها ، وقد ثبت أن العرب لا يملكون أراض زراعية تكفي للقيام باود معيشتهم ، وانهم بحاجة إلى ما يقرب من مليون دونم زيادة عما يملكونه الآن وسوف يزداد احتياج العرب للأراضي في السنوات المقبلة نظراً لزيادة عدد السكان[٤] .

وانتقدت اللجنة إقتراح الحكومة بحل معضلة الأراضي ، فبدلاً من أن تمنع إنتقال الأراضي الزراعية من العرب الى اليهود أناطت مراقبة التصرف بالاراضي بحكومة فلسطين وخولتها القيام بهذه المراقبة وفقاً للمصلحة

---

(١) بيان على الكتاب الأبيض ، ص ٣٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

Digitized by Birzeit University Library

التي يرجع اليها أمر تقديرها ، وتستنتج اللجنة من هذا الاقتراح :-

أ - يستطيع اليهود الاستيلاء على أراضي زراعية جديدة بشرط الحصول على موافقة المندوب السامي لفلسطين .

ب - لايسمح بانتقال الأراضي بين العربي واخيه العربي الا باذن المندوب السامي[١] .

وانتقدت اللجنة إغفال الكتاب الأبيض لمسألة الديون في فلسطين التي أصبحت تزاداد خطورة في ذلك الوقت ، وأكدت على العلاقة بين هذه المسألة والسياسة الصهيونية (لأن مزارعي العرب الذين أصبحو عاجزين عن القيام باود معيشتهم من جراء الضرائب الفادحة التي يدفعونها للحكومة ، اضطروا إلى الالتجاء إلى المرابين ، الذين يقرضونهم المال بفوائد فاحشة جداً) ، مما أجبر بعضهم إلى بيع أراضيهم وفاءلديونهم ، كما يرزح الكثير من المزارعين العرب تحت عبء ديون لا يستطيعوا سدادها . ولو أن الحكومة كانت معنية بتحسين حالة الفلاح لتحتم عليها حل معضلة الديون من خلال الموافقة على اقتراح اللجنة بتعيين لجنة خاصة لتصفية هذه الديون على وجه يلائم مصلحة الفلاح الفلسطيني[٢] .

واختتمت اللجنة بيانها بجملة لخصت فيها الكتاب الأبيض بالعبارة التالية :- (ليس في الكتاب الأبيض من جديد في حقوق العرب السياسية ، وان النصوص والمبادئ الواردة فيه عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية لا تضمن للعرب حقوقهم القومية ومصالحهم الاقتصادية ، فالمهم ليس بالنصوص والمبادئ ، ولكن بتنفيذها)[٣] .

ومهما يكن من أمر ، فقد كان العرب محقين في عدم ثقتهم بالحكومة وارتياحهم لما تضمنه الكتاب الابيض، وجاء هذا الشعور لما عهدوه بالسياسة البريطانية المنحازة لليهود ، إذ تراجعت الحكومة عن الكتاب الأبيض ، نظراً للاحتجاجات والضغوط الصهيونية عليها . وتمثل هذا التراجع بالكتاب الذي بعث به ماكدونالد الى حاييم وايزمان بتاريخ ١٣ شباط ١٩٣١[٤] ،والذي جاء ليفسر ما ورد في الكتاب الابيض (لازالة بعض ما أسيء ادراكه وفهمه مما ظهر بشأن سياسة حكومة صاحب الجلالة فيما يختص بفلسطين) ، ولمواجهة الانتقادات التي قدمتها الوكالة اليهودية ، وذكر أن الالتزام بتسهيل الهجرة اليهودية وتشجيع استيطان اليهود المكتظ في الأراضي سيبقى التزاماً ايجابياً للانتداب يمكن تحقيقه دون الحاق الضرر بحقوق الفئات الاخرى من سكان فلسطين[١]. كما

---

(١) بيان على الكتاب الأبيض ، ص ٥٥ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٩ .

(٤) وثائق قضية فلسطين ، المجموعة الاولى ، ص ١٨٨ - ١٩٥ . كذلك :

C.O. 733/224/97284 - Letter from the Prime Minister to Dr. ch. Weizmann . 13th February , 1931 .

Digitized by Birzeit University Library

ذكر بان الفقرة التي وردت في الكتاب بشأن العرب الذين لا أرض لهم والتزام الحكومة لاسكانهم (لايحط ولا بصورة من قدر أغراض التحسين العظيمة التي تعتبرها حكومة جلالته اكثر الوسائل فعالية لتشجيع انشاء الوطن القومي اليهودي)[٢] وطمأن الوكالة اليهودية بأن الحكومة تنوي إجراء تحقيقات للتاكد من امور كثيرة منها مشكلة الأراضي الأميرية وغيرها من الأراضي الصالحة للزراعة أو التي يمكن جعلها صالحة للاسكان الكثيف من قبل اليهود[٣] .

أما بشأن تسوية مشكلة الأراضي ، فذكر أنه من أجل تنفيذ هذه السياسة يجب أن يكون هناك إشراف مركزي على صفقات إنتقال الأراضي ، وتكون مهمة السلطة المشرفة تنظيمية لا تحريمية ، وسيكون استخدامها محدوداً ، ولن يكون في حالة من الأحوال تعسفياً ، وستشترط في كل حالة اعتبارات من شأنها أن تعمل على أحسن طريقة لتحقيق أهداف الانتداب ، وكل رقابة منتظرة (ستكون محاطة بالتحفظات اللازمة لضمان أقل ما يمكن من التدخل في انتقال الأراضي بصورة حرة)[٤] .

وتمضي الرسالة لتبين أن الكتاب الأبيض لم يتضمن منع شراء اليهود لاراضي اضافية وليست هناك أية نية من هذا القبيل ، وكل ما يهدف اليه هو رقابة مؤقتة على تملك الأراضي وانتقالها على وجه يكفل عدم الاضرار بانتظام مشروع إستعمار الأراضي الذي ينوي القيام به[٥] .

وهكذا كانت هذه الرسالة استجابة للمطالب الصهيونية وتراجعاً من الحكومة البريطانية عن تنفيذ سياستها في فلسطين ويتضح جلياً بان الحركة الصهيونية كانت تتحكم بالقرار السياسي البريطاني بينما لم يكن للعرب أي دور أو تأثير في ذلك .

قانون حماية المزارعين المستاجرين ١٩٢٩

بعد ازدياد انتقال الأراضي إلى اليهود وطرد مئات المزارعين العرب من تلك الاراضي ، أدركت الحكومة خطورة زيادة أعداد هؤلاء المزارعين ، وفشل المحاولات التي قامت بها لحمايتهم من خلال قوانين انتقال الأراضي التي اصدرتها عام ١٩٢٠ و ١٩٢١ ، إذ أن هذه القوانين لم تأت بالفائدة التي صدرت من أجلها وبشكل خاص في منع حرمان عدد كبير من المزارعين المستأجرين من البقاء في الأراضي التي يعملون فيها ، دون أن يبقى لهم أرض تكفي لاعالتهم وعائلاتهم وفي عام ١٩٢٧ عين المندوب السامي بلومر لجنة برئاسة النائب العام للنظر في

---

(١) وثائق فلسطين ، المجموعة الاولى ، ص ١٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٩٢ .

Digitized by Birzeit University Library

وضع تشريع لحماية المزارعين من اخلاء أراضيهم ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريراً اقترحت فيه وضع تشريع يستند على الاسس التالية :-

١ - حماية المستأجرين من إخلاء الأراضي بغتة وذلك بتكليف المالك اعطاء المستأجر مهلة إلا اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع الأجرة أو أساء إستعمال الأرض .

٢ - تأمين تعويض المستأجر لقاء التحسينات التي أجراها على الأرض .

٣ - تأمين دفع تعويض آخر للمستأجر الذي يكلفه المالك باخلاء الأرض بعد أن قد مضى مدة طويلة على اجارته[١] .

ونتيجة لهذه التوصيات أصدرت الحكومة عام ١٩٢٩ قانون حماية مستأجري الأراضي الزراعية . وقد نص هذا القانون على دفع تعويض لبعض المستأجرين مقابل خروجهم من الأرض والتحسينات التي قاموا بها في تلك الأراضي بعد تبليغهم اخطاراً قانونياً باخلاء الأرض . كما نص ايضاً على تشكيل لجنة للفصل بالخلافات التي تقع بشأن ما اذا كان يجب أو لا يجب دفع تعويض عن الاخلاء أو عن التحسينات التي أجريت في الأرض وتقدير قيمة هذا التعويض . وفرض على المالك بان بدفع للمستأجر الذي زرع الأرض المؤجرة له مدة خمس سنوات أو أكثر تعويضاً اضافياً ، يساوي متوسط الايجار السنوي الذي دفعه المستأجر خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ انتهاء اجارته[٢] .

ويلاحظ أن هذا القانون أهمل الشرط السابق الذي ورد في قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٢١ الذي يقضي بضرورة ابقاء مساحة معينة من الأرض بيد المزارع المستأجر حتى تكون كافية لاعالته . ومن الانتقادات التي وجهت لهذا القانون أنه من الصعب على المستأجر اثبات بانه قضى خمس سنوات في الأراض ، لانه لم يكن لدى المزارعين عقود ايجار مع أصحاب الأراضي الذين كانوا يعملون في أراضيهم[٣] هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان (الحاجة ماسة لايجاد وسائل تحول دون إخراج المزارع من الأرض لا لدفع التعويض له)[٤] .

ذكرت لجنة شو بانه (ليس من المحتمل ان يؤدي هذا القانون الى تخفيض عدد اولئك الذين يصبحون بلا

---

(١) تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين ، ص ١٥٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٥٥ . سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٥٤ .

(٤) سمبسون ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

Digitized by Birzeit University Library

أرض أو الذين يخرجون من الأراض من جراء شراء الأراضي التي يعتمدون الآن في معيشتهم عليها بدون علمهم)[1] .

(١) تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين ، ص ١٥٤ .

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثالث

ضرائب الاملاك وعبئها على الفلاح الفلسطيني

Digitized by Birzeit University Library

لجأت حكومة الانتداب إلى تضييق الخناق على الشعب الفلسطيني اقتصادياً وارهاقة بالضرائب والديون تنفيذاً للمادة الثانية من صك الانتداب التي نصت على مسؤولية الدولة المنتدبة عن وضع البلاد في حالة سياسية وادارية واقتصادية تسهّل اقامةالوطن القومي اليهودي في فلسطين ولذلك قامت حكومة الانتداب باتباع سياسة ضريبية شكلت عبئاً ثقيلاً على كاهل عرب فلسطين وبشكل خاص الفلاحين ، اضافة الى تخفيض اسعار المحاصيل الزراعية في الاسواق المحلية واغلاق الاسواق الخارجية أمام المنتجات الفلسطينية لتبعد الفلاحين عن العمل بالزراعة وتدفعهم للتخلص من أراضيهم ، وبيعها لليهود الذين اخذوا يدفعون اسعاراً مغرية ، ومع ذلك فقد تمسك الفلاحون الفلسطينيون إلا القليل منهم باراضيهم ولم يفرطوا بها .

وكانت الضرائب الحكومية تقسم إلى قسمين ، ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، فرضت المباشرة على الدخل ويتحمل عبئها الافراد، وتكونت هذه الضرائب من ضريبة الحيوانات والعشر والويركو والمسقفات ، وفي عام ١٩٢٨ استبدلت ضرائب الويركو والعشر والمسقفات في مناطق المدن بضريبة الأملاك في المدن ، بينما استبدلت في عام ١٩٣٥ في مناطق الأرياف بضريبة الأملاك في القرى ، واستمرت ضريبة العشر تستوفى في قضاء بئر السبع أما الضرائب غير المباشرة فتكونت من الرسوم الجمركية ورسم المكس على الثقاب (الكبريت) ورسم المكس على التبغ بما فيه رسوم الرخص ورسم المكس على المشروبات الروحية ورسوم التمغة .

كانت الضرائب المباشرة مجحفة بحقوق الفلاحين إذ أنها شكلت في عام ١٩٣٠ حوالي ٣٤٪ من مجمل الدخل الصافي[١] وكان تأثير هذه الضرائب مباشراً على الفلاحين كونها كانت تفرض على الأراضي من دخل وانتاج ، ولذلك سأحاول في هذا الفصل دراسة هذا النوع من الضرائب دون التطرق للضرائب غير المباشرة التي لم يكن لها تلك الأهمية في التأثير على الفلاحين .

الضرائب في عهد الادارة العسكرية

نص الاعلان رقم (١٩) الذي أصدره اللفتنانت كولونيل باركر نائب حاكم البلاد المحتلة بتاريخ ٢٧ شباط ١٩١٧م ،على أن جميع التكاليف والرسوم التي كانت تجبيها الحكومة التركية قبل دخولها الحرب يصير مراعاتها وتحصيلها ، وان جميع المتأخرات من سنة ١٣٣٣ المالية التركية ١٩١٧ م يصير تحصيلها أيضاً حسب ما كان جارياً قبل الحرب[٢] ولما لم يقبل الاهالي على دفع الضرائب ، أصدرت الادارة العسكرية بياناً أعلنت فيه أنه لن يؤخذ من أحد شي إلا ما هو مفروض عليه حسب القانون ، وانها تأمل أن (يكون مجموع تلك الضرائب اكثر مما كان

---

(١) حكومة فلسطين ، تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية في فلسطين والتدابير التي تتخذها الحكومة بشأن الضرائب بالنسبة لتلك الحالة ، ص ٦٣ .

(٢) كامل خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٣٨ صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ، ص ١٧٨ .

Digitized by Birzeit University Library

في عهد الاتراك .. ، كما وعدت الادارة بعدم إخراج هذه الاموال من فلسطين وانما ستعمل على انفاقها في الاصلاحات الداخلية التي تفيد السكان وإذا (ظهر بعدئذ أن مجموع الضرائب يزيد عن الحاجة فستنظر الحكومة العسكرية في تخفيفها)[١] .

وعلى الرغم من ذلك لم يقبل الأهالي على دفع تلك الضرائب كما كانت تتوقع الحكومة مما دفع الجنرال اللنبي لإصدار أمر في ٧ أيار عام ١٩١٨ ، ثبت فيه الاعلان رقم (١٩) ، وبينّ للأهالي أن الضرائب سيتم جبايتها ابتداء من أول اذار عام ١٩١٨ م ، وحتى يشجع الاهالي على دفع الضرائب المتأخرة أعلن عن الغاء الضرائب السابقة لهذا التاريخ ، كما أكد أن هذا الاعلان لا يؤثر على حقوق إدارة صندوق الدين العثماني في جمع الضرائب المتأخرة عن الفترة السابقة لتاريخ الأول من اذار عام ١٩١٨[٢] . وبناء على ذلك أخذت الوكالة المحلية لصندوق الدين العثماني تعمل في البلاد ، واخذت الادارة العسكرية من خلال موظفيها بجمع ايرادات هذا الصندوق كضرائب الملح والمشروبات الروحية ورخص صيد الطيور والأسماك ، ونسبة ٣٪ من الجمارك[٣] .

وفي ١١ حزيران عام ١٩١٨م صدر أمر آخر اعيدت بموجبه شركة الريجي Regie لحصر التبغ والتنباك في السلطنة العثمانية للعمل[٤] ،ومع كل ذلك استمر تردد الأهالي في دفع الضرائب حتى أصدر الجنرال موني أمراً في ١٢ اب عام ١٩١٨ قسط فيه ضرائب العقارات والأراضي على دفعتين إذا كانت القيمة تزيد عن ١٠٠ قرش مصري ، بحيث يدفع القسط الأول في ١٥ آب ١٩١٨ ، بينما يدفع القسط الثاني في ١٥ تشرين الثاني عام ١٩١٨ . وهدد الجنرال موني باتخاذ العقوبات ضد كل من بتأخر عن هذا الموعد ، لكن هذه التهديدات لم تجبر الأهالي على دفع الضرائب ، الأمر الذي جعل الجنرال موني يصدر أمراً آخر في ١٥ تشرين الثاني ١٩١٨ غير فيه موعد دفع الأقساط المتأخرة وجعلها في أول كانون الأول ١٩١٨ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩[٥] .

واجرت حكومة الانتداب إصلاحاً هاماً في المجال الضريبي ، فقد ألغت نظام الالتزام في جباية العشر وتولت جبايتها بنفسها من خلال لجان تخمين أوكلت اليها تخمين حصة الإدارة من غلال القرية عيناً ، وكان الحاكم العسكري يحدد سعر استبدال العين بالنقد سنوياً ، واعطى الاهالي حق الاستئناف بشأن أسعار الاستبدال التي تحددها الادارة[٦] .

---

(١) خلة ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) خلة ، المرجع السابق ، ص ٣٨ . صبري ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٣) صبري ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٤) ابكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٧٨ . خلة ، فلسطين والانتداب البريطاني ، ص ٣٨ .

(٥) خلة ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٦) أبكاريوس ، المرجع السابق ، ص ٦٧٨ .

Digitized by Birzeit University Library

وظلت الادارة العسكرية تحكم البلاد حتى بداية شهر تموز عام ١٩٢٠، عندما تشكلت الادارة المدنية برئاسة المندوب السامي واشراف وزارة المستعمرات . واستمرت هذه الادارة في جباية جميع الضرائب التي كانت سائدة في العهد العثماني ، مع اصدار القوانين المتعلقة بها واجراء التغييرات عليها ، واستبدال ضرائب قديمة بضرائب جديدة .

١ - ضريبة العشر

وتستوفى على المحاصيل الزراعية بنسبة ١٠٪ من الانتاج نقداً أو عيناً بموجب قانون بتعلق بضريبة العشر أصدرته الدولة العثمانية عام ١٨٤٠م[١] . ثم رفعت إلى ١٢ر٦٣٪ خلال الفترة (١٨٨٣ - ١٩٠٠) لتمويل المصرف الزراعي والأشغال العامة والطرق والمعارف والتجهيزات العسكرية ، ثم خفضت عام ١٩٠٦م إلى ١٢ر٥٪تسهيلاً لجبايتها[٢] .

كانت هذه الضريبة تجبى خلال العام على فترتين ، وذلك وفق نضوج المحصول ، وتعرف باسم اعشار شتوي واعشار صيفي ، ويتم ذلك من خلال مخمنين يختارهم مجلس الادارة في القضاء ، وتكون عملية التخمين قبل طرح الأعشار بالمزاد العلني ، والذي يبدأ بالنسبة للمحاصيل الشتوية في فترتين الأولى من أواخر نيسان وحتى أوائل حزيران للمحاصيل المزروعة في المناطق الدافئة والحارة نسبياً ، أما الفترة الثانية فتبدأ من منتصف أيار وحتى أواخر حزيران للمحاصيل المزروعة في المناطق الباردة ،أما فيما يتعلق بالمحاصيل الصيفية فيبدأ المزاد العلني في أواخر شهر تموز وحتى أوائل شهر أيلول[٣] .وقد جبيت هذه الضريبة بعد صدور نظام الواردات العشرية في ٩ شعبان ١٢٧٧ هـ/١٨٦١م الذي نص على تحصيل العشر عيناً أو نقداً عن طريق الالتزام ، وبموجب هذا القانون انيطت مهمة الاشراف على كيل الملتزمين لاحتساب نسبتهم الى المجلس المحلي في المنطقة وذلك حماية للمزارعين والفلاحين ، واستثنى القانون الحرير والدخان والزيتون ، كما أعفى الحطب

---

(١) Berghieim , Land Tenure , P 197 shaw , standard J, and Kural , Ezel . History of the ottoman and Modern Turkey , vol , 2 , London , 1977 , p 95 .

حنا صلاح ، فلسطين وتجديد حياتها ، ص ٤٨ . رجائي الحسيني ، ضريبة العشر المستبدلة في فلسطين ، مجلة الكلية، م١٦ ، جـ٦ ، أيلول ١٩٣٠ ، ص ٤٤٥ .

(٢) صلاح ، المرجع السابق ، ص ٤٨ . الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ . العارف ، المفصل ، ص ٣٣٠ . العارف تاريخ غزة ، ص ١٩٢ . حنا ، القضية الزراعية ، جـ١ ، ص ١١٢. عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ١٦٨ .

(٣) أمين ابو بكر ، قضاء الخليل ، ص ١٨٨ . كذلك ، وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٩/٢٢/٢ر١/٢٩٧/٦) ، وملف رقم (٩/٥/٢٢ر٢/٢٩٦/١) .

Digitized by Birzeit University Library

والفحـــم والخضـــار من الضريبـــة [١].

ويبدأ موعد المزاد سنوياً في شهر شباط في محاكم مراكز الأقضية والسناجق ، وتحال الضريبة إلى من يدفع السعر الأعلى شريطة أن يتقدم بكفالة مصرفية في العاصمة استانبول أو في مركز الولاية حتى تتم الاحالة[٢] وحتى تضمن الحكومة الحصول على أعلى الأسعار ، كانت تلجأ إلى تمديد فترة المزاد عدة أيام ، ويطرح المزادفي كل قرية على حدة ويفرض على جميع السكان وليست على الفلاحين كأفراد ، وكان مجلس إدارة القضاء يحدد الحد الأدنى للضريبة ، بناء على التحصيلات السابقة وحالة المحصول . وفي حالة عدم وصول العطاءات المفروضة في المزاد إلى الحد الأدنى تلجأ الحكومة لجباية الضريبة بواسطة وكلاء من قبلها[٣] .

ونتيجة لفرض الضريبة على القرية كوحدة متكاملة وليس على الأفراد ، كان من الطبيعي أن يكون التمييز واضحاً بين الأفراد ، فالعبء الأكبر يقع على عاتق الفلاحين الفقراء بينما كان الملاكون الكبار والمتنفذون يدفعون الجزء القليل . وكان الشخص الذي يرسو عليه المزاد يدفع مسبّقاً قسماً من المبلغ إلى الحكومة ويبقى القسم الآخر بعد جمع المبلغ ، وقلما كان هؤلاء الملتزمون يجبون الضريبة بأنفسهم بل يكلفون بها التجار والمرابين[٤] ، الذين بدورهم يستغلون الفلاحين ويحصلوا منهم ضرائب فوق طاقتهم .

لقد تعرض الفلاحون لاضطهاد الملتزمين ، الذين بالغوا في جباية الضريبة ، إذ كان الملتزم يبذل كل ما في وسعه لجمع أكبر مبلغ من الفلاحين ، وينطبق ذلك على الوكلاء الذين يعملون لدى هؤلاء الملتزمين الذين ساهموا في إفقار الفلاحين لارضاء أسيادهم .

---

(١) الدستور ، جـ٢ ، ص ٤٧ – ٤٩ .

(٢) Cross , Mas L : ottoman Rule in the province of Damascus , p 16

غانم ، النظام المالي العثماني ، ص ٩٤ . ولمزيز من التفاصيل حول نظام الالتزام أنظر:

Granott , The Land system in Palestine pp 27 - 33 , pp 56 - 68 . Ma'oz , Moshe , Reforrm in . syria and Paletine 1840 - 1861 , oxford : clarendon press , 1968 , pp 158 - 163 .

جب وبوون ، المجتمع الاسلامي والغرب ، جـ١ ، ص ١٣٠ .

(٣) جورج حكيم ، النظام المالي الحكومي ، ضمن سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، ص ٣٧٨ .

(٤) بدران ، التعليم والتحديث ، ص ٢٣ – ٢٤ . ليشنسكي ، العلاقات الزراعية ، ص ٢٨ .للاطلاع على بعض أسماء ملتزمي الاعشار انظر : وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٩/٥/٥١ر٢/٣٢٠/٠) وملف رقم (٩/٥/٢٦ر٢/٣٠١/٧).

Digitized by Birzeit University Library

ووصف بيرغهايم إضطهاد هؤلاء الملتزمين بقوله : (لا أستطيع أن أقول باطمئنان من المشاهدات الدقيقة التي قمت بها خلال عشر سنوات تقريباً من العمل بالزراعة في سهول شارون (سارونا) وقرب الرملة ، أن المبالغ التي يجمعها العشار نادراً ما تعادل أو هي لا تعادل مطلقاً أقل من ثلث المحصول بكامله . وذلك بدلاً من العشر القانوني، أي أنها تبلغ ٣٣٪ بدلاً من ١٠٪)[١] . إلا أن هذه النسبة كانت تزداد في بعض الأحيان لتصل إلى ٥٠٪ من حاصل دخل الفلاح[٢] ، ونتيجة للمصاريف التي يدفعها الفلاحون على خدمات الملتزمين ومرافقيهم ، إذ كانوا مجبرين على (إرضاء جشع جامعي الضرائب من محصولهم الهزيل ودفع رواتب مساعديهم وتسوية اللصوصية التي تتم اثناء عملية الجمع . واذا لم يكن كل ذلك كافياً ، فان جامعي الضرائب ، يمكن أن يجلبوا معهم أفراداً من الشرطة والجيش ، الذين يبقون في القرية ياكلون ويشربون ويطعمون جيادهم على حساب الفلاحين)[٣] .

كانت هذه الأمور مجتمعة ، تضر بالزراعة ، وتحد من تطورها وتحسينها ، وتصرف الفلاحين عن الاهتمام بأراضيهم وزراعتها . فان ما تبقى للفلاح بعد جباية هذه الضريبة ، لا يكفي لإعالته فيضطر للجوء إلى المرابين والتجار للاستدانة منهم بالفائدة التي يحددونها ، فتتراكم عليه الديون ليجد نفسه مجبراً على بيع جزء من أرضه لسداد ديونه .

ولذلك حاولت الدولة العثمانية التخلي عن نظام التزام الأعشار ، بتحويل ضريبة العشر السنوي إلى قيمة ثابتة مقررة بطريقة التثليث أو التخميس ، بمعنى اتخاذ متوسط العشر لثلاث أو خمس سنوات سابقة ، لكنها فشلت في ذلك ، واستمر العمل بنظام الالتزام[٤] ، حتى بداية عام ١٩١٩م حيث الغتة الادارة العسكرية في فلسطين وحل محله لجان تخمين واصبحت الأعشار تجبى نقداً لا عيناً .

وفي شهر تموز عام ١٩٢٣ أصدرت حكومة الانتداب نظام تخمين الاعشار[٥] ، وبموجبه تشكل لجان لتخمين الضريبة ، وكانت كل لجنة تتكون من عضوين ، يعينهما حاكم اللواء ، أحدهما من الحكومة ، ترشحه اللجنة الزراعية ، والعضو الثاني من القرية ، ينتخب ممن يرشحهم مخاتير القرية ووجهائها (مادة ٢) ، ويكون عدد لجان التخمين في كل لواء ، بقرار من مندوب الأراضي بعد استشارة حاكم اللواء ويحدد لكل لجنة ، المنطقة المخصصة لها ، وعدد القرى والبيادر فيها ، وعدد الأيام المقدرة لإتمام تخمين الأعشار في كل منطقة ، اضافة إلى

---

(١) شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ، ص ١٩٤ .

(٢) بدران ، التعليم والتحديث ، ص ٢٤ . ليشنسكي ، العلاقات الزراعية ، ص ٢٨ . غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ٢٥ .

(٣) أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦١ .

(٤) الحسيني ، ضريبة العشر المستبدلة في فلسطين ، مجلة الكلية ، م ١٦ ، جـ ٦ ، أيلول سنة ١٩٣٠ ، ص ٤٤٦ .

(٥) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين الفلسطينية ، م ٣ ص ٢٧٧٩ – ٢٧٨٥ (نظام تخمين الأعشار) .

Digitized by Birzeit University Library

نوع الحاصلات التي تقوم بتخمينها (مادة٤) ، ويتم تخمين حاصلات الحبوب كالقمح والشعير والكرسنة والعدس على البيادر قبل درسها وتذريتها ، أما الفواكه والخضروات فتخمن في الحقول والبيارات قبل قطفها (مادة ٦) ، ويجب الحصول على إذن خطي من مفتش التخمين بدرس الحبوب أو قطف الفواكه والخضروات (مادة ١١) ، وعندما تصبح المحاصيل جاهزة للتخمين ، يبلغ مختار القرية أو شيوخها القائمقام بعدد الأكداس والأكوام من كل نوع من الحبوب المراد تخمينه ، وفي حال تأخر لجنة التخمين ، يجب على المختار ، وشيوخ القرية تخمين المحاصيل وابلاغ قائمقام القضاء بالنتيجة (مادة ٦) ، ويعطى المختار نسبة من الضريبة تبلغ ٢٪ ، أما شيوخ البدو في بئر السبع فيعطون نسبة ٣٪ (مادة ١٧) . وقد عزز ذلك من مكانة مخاتير القرى وشيوخ القبائل ، حيث نقلت اليهم السلطة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت بأيدي ملتزمي الضرائب في العهد العثماني . وبموجب هذا القانون يقدر بدل المثل على أسعار السوق المحلية من قبل مندوب الأراضي بعد استشارة حاكم اللواء إذ يقدر البدل لجميع الحبوب والأثمار الحمضية والزيتون وزيت الزيتون والبطيخ والعنب ، بينما يعين حاكم اللواء بعد استشارة لجنة محلية بدل المثل لجمع الفواكه والخضار (مادة ١٣) .

أما طريقة دفع الضريبة ، فأجاز القانون تسديدها على ثلاث أقساط متساوية ، إذا زادت قيمتها عن خمس جنيهات تدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين بدل المثل ، أما إذا كانت قيمة الضريبة تتراوح ما بين ١ – ٥ جنيه ، فتدفع على قسطين متساويين لمدة شهرين ، وتدفع على قسط واحد وخلال شهر واحد إذا كانت قيمة الضريبة جنيهاً واحداً أو أقل (مادة ١٥) . وكان المخمن أثناء مجيئه إلى البيادر أو الحقول يقّدر الضريبة اللازمة ويعطي صاحبها وصلاً بقيمتها وتاريخ سدادها[١] .

وفي نفس العام ، أصدرت الحكومة قانوناً آخر عرف بـ (قانون إخفاء المحصولات) وبموجبه يعاقب كل من ينقل قسماً من محاصيله من الحقل أو البيدر ، وكل من أخفى قسماً منها أو نقلها إلى أي مكان آخر غير البيدر المصرح به يعاقب بالسجن لمدة شهر أو يدفع غرامة مقدارها ١٥ جنيهاً ، ويجوز للمحكمة أن تجبره بالإضافة إلى هذه العقوبة بدفع ضعف مقدار العشر المستحق عن ذلك القسم من المحاصيل الذي نقلها أو أخفاها أو عن جميع محاصيله[٢] .

واستمرت الحكومة بجباية هذه الضريبة بنسبة ٥ر١٢٪ حتى عام ١٩٢٥ م ، وكان العشر الذي يجبى على هذا المعدل يعادل تقريباً ٣٥٪ من صافي دخل الأرض ، ففرضت قانون ضريبة العشر المعدل[٣] ، الذي جاء ليخفض نسبة الضريبة من ٥ر١٢ إلى ١٠٪ ابتداءً من اليوم الأول من شهر أيار عام ١٩٢٥ (مادة ٣) ، وبموجبه

---

(١) مقابلة شخصية مع الحاج صبري حسين بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣ .

(٢) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر ، م١ ، ص ٥٤٢ .

(٣) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر ، م٢ ، ص ١٦١١ – ١٦١٣ .

Digitized by Birzeit University Library

اعفيت الكروم المغروسة بالكرمة الأمريكية من ضريبة العشر لمدة عشر سنوات من تاريخ غرسها ، بعد تقديم طلب بذلك إلى حاكم اللواء يوضح فيه إسم صاحب الكرم أو المستأجر وموقع الكرم ، ونمرة الملك المسجلة في دائرة تسجيل الأراضي ، والمساحة المغروسة ، ومدة الاعفاء ، وتاريخ الغرس ، والتاريخ الذي ينتهي فيه الاعفاء (مادة٤). كما أعفيت حاصلات الأراضي التي تستخدم للدراسة والأبحاث العلمية الزراعية ، شريطة أن يقدم مدير الزراعة والغابات شهادة سنوية تثبت ذلك (مادة٥) وكانت المادة الرابعة لصالح اليهود ، إذ أن العرب لم يهتموا بزراعة الكرمة الامريكية ، بل جلب اليهود المهاجرون معهم هذا النوع . أما المادة الخامسة فجاءت لتشجيع اليهود على العمل في الأبحاث والدراسات الزراعية ، واستغل اليهود هذه المادة لإدخال مساحات كبيرة من الأراضي في عداد الأرضي المستخدمة للأبحاث الزراعية .

ولم تكن طريقة جباية العشر من خلال لجان التخمين لصالح الفلاح ، فعملية التخمين كانت تأخذ وقتاً طويلاً ، ويضطر الفلاح إلى ابقاء محاصيله على البيادر حتى الانتهاء منها ، مما يحرم الفلاح من تسويق منتجاته في وقت يزداد فيه الطلب على الانتاج الزراعي ، وترتفع أسعار المحاصيل . وفي هذا الوقت تظهر المنتجات الزراعية من البلدان المجاورة – وبخاصة سوريا ولبنان – فتغرق بها الأسواق المحلية في فلسطين ، وبالتالي أصبح الفلاح الفلسطيني غير قادر على الاستفادة من الأسعار المرتفعة في الأسواق[١] ، كما أصبح ملزماً بدفع الفرق بين أسعار المحاصيل الزراعية وقت التخمين قبل الحصاد ، واسعارها أثناء البيع عندما تهبط أسعار المحصول الجديد . واذا ما تأخر لتخمين الحاصلات ، يضطر الفلاح إلى ابقائها على البيادر تحت رحمة الطيور والحشرات والجراذين ونهب اللصوص والحرائق[٢] ، فيضيع معظم المحصول حتى (إذا دفع الفلاح ضريبة عشر على ٣٪ من محصول يكون محظوظاً)[٣] .

كما واجهت الحكومة مشكلات عدة في جباية هذه الضريبة خاصة في تكلفة جبايتها وصعوبة التيقن من ايراداتها ، فعمليات التخمين السنوية تكلف الحكومة نفقات كثيرة تقدر بـ ٨ر٥٠٠ جنيه سنوياً أي ما يعادل ٣٪ وإذا أضيف اليها ٥ر٢٪ للجباة و ٣٪ مصاريف إدارية يكون المجموع ٥ر٨٪ ، كما أن الظروف المناخية وتقلبات أسعار السوق جعلت من الصعوبة على الحكومة تحديد مبلغ ثابت من هذه الضريبة[٤] .

---

(١) محمود يزبك ، عوامل اجتماعية واقتصادية لنشوب ثورة ١٩٣٦ ، مجلة المواكب، م٥ ، ع ٧ ، ٨ تموز ١٩٨٨ ، ص ٢٣ . الجندي ، الأرض والفلاح ، ص ٣٤ .

Stein , The Land Question in Palestine , p 17 .

(٢) مصطفى الشهابي ، أهم أدوائنا الاقتصادية وتلافيها ، مجلة المجمع العلمي العربي ، م ٨ ، جـ١٢ ، دمشق ، كانون الأول ١٩٢٨ ، ص ٧٢٨ . Stein , The Land question in Palestine , p 24 .

(٣) Stein , op. cit , pp 24 - 25 .

(٤) رجائي الحسيني ، ضريبة العشر المستبدلة في فلسطين ، مجلة الكلية م ١٦ ، جـ١ أيلول ١٩٣٠ ، ص ٤٤٧ .

Digitized by Birzeit University Library

قانون أستبدال الأعشار

أصدرت الحكومة هذا القانون في ١٦ كانون الأول عام ١٩٢٧ م[١] ، وبني العشر المعدل على المعدل السنوي لمجموع العشر المخمن ، على غلة الحبوب في قرية ما ، في مدة أربع سنوات ، وفي حالات قليلة في مدة ثلاث سنوات السابقة حالاً لزمن تطبيق العشر المعدل .

ونص القانون على تشكيل لجان تخمين لتوزيع الضريبة على الملاكين حسب انتاج أرض كل منهم ، إذا كانت الأراضي مفروزة ، أو حسب الحصص إذا كانت مشاعاً ، ويكون التوزيع في المناطق التي تسكنها العشائر البدوية حسب عرفها وعاداتها ، أما بالنسبة للأشجار المثمرة فتقوم لجنة التخمين بتوزيع المبالغ المفروضة على هذه الأشجار حسب معدل العشر الذي كان يدفعه أصحابها عليها خلال السنوات الأربع السابقة لصدور القانون (مادة ٥) ، ويناط تشكيل هذه اللجان بحكم اللواء بناء على أمر من المندوب السامي ، وتتشكل اللجنة من مختار القرية ووجهائها الذين يعينهم حاكم اللواء ، أما في مناطق العشائر فتتشكل من مشايخ العشائر (مادة ٤) ، ويزود حاكم اللواء كل لجنة بقيمة متوسط مجموع ضريبة العشر المخمنة والواجب دفعها عن محصول الأراضي (مادة٥).

ويتم دفع الضريبة سنوياً وعلى أقساط يحددها المندوب السامي (مادة ١١) ، وكانت تجبى بشكل عام على ثلاثة أقساط خلال الفترة من ١٥ حزيران وحتى ١٥ تشرين الثاني باستثناء العشر المفروض على الأراضي المزروعة بالفواكه والتي تجبى عادة على ثلاثة أقساط وهي ١٥ تشرين الثاني وبداية كانون الثاني وأواخر أيار[٢] .

واجاز القانون للمندوب السامي تأجيل دفع الضريبة كلها أو جزء منها أو اعفاء المكلفين من دفعها ، للمدة التي يراها مناسبة ، إذا حصل جدب أو قحط عمومي أو جزئي ، أو بسبب زراعة الأراضي التي كانت تعطي محصولاً دورية في السابق أشجاراً مثمرة ، أو لأي سبب آخر يقتنع به[٣] .

أما بخصوص المخالفات والعقوبات ، فقد بين القانون أنه إذا استلم أحد سكان قرية يسري عليها هذا القانون داخل حدود قرية ، محصولات من مكان خارج حدودها لمساعدة شخص آخر ، على التهرب من دفع ضريبة العشر فيعاقب بدفع غرامة مالية مقدارها ٥٠ جنيهاً ، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المحاصيل (مادة ١٩) .

---

(١) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر ، م٢ ، ص ١٦١٤ – ١٦٢٣ ، (قانون استبدال الأعشار) .

(٢) C.O. 733/207/87275 - Tithes and Urban property Tax - from High commissioner to Lord passifield the secretary of state for the colonies , June 1931 .

(٣) المادة ١٨ من القانون . كذلك أنظر على سبيل المثال الملحق رقم (١) .

Digitized by Birzeit University Library

واعطى القانون المندوب السامي صلاحية استبدال ضريبة العشر التي يدفعها المزارعون بمبلغ معين ، يعرف بضريبة العشر المستبدلة يدفعه سنوياً لملاك الأراضي في بعض القرى (مادة ٣) . وتنفيذاً لهذه المادة أصدر المندوب السامي في ٢ نيسان ١٩٢٨م مرسوم استبدال الأعشار[١] وبموجبه فإن قاعدة الإستبدال هي أن يكون العشر المستبدل بشأن أية قرية معلومة معدل مجموع العشر المخمن الواجب استيفاؤه عن تلك القرية ، خلال أربع سنوات[٢] ، وقد بين هذا المرسوم تاريخ إستحقاق الأعشار المستبدلة في جميع أنحاء فلسطين[٣] .

إلا أن هذا القانون لم ينفذ دفعه واحدة ، بل نفذ على أسس مختلفة ، وفي سنوات مختلفة ، باختلاف المناطق ، فيلاحظ أنه في بعض القرى ، كان دفع ضريبة الأعشار المستبدلة ، ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٢٧ ، وذلك على أساس المدة التي يحسب معدل العشر على اساسها والواقعة ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٢ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٢٦ ، أو ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٣ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٢٧ ، وفي قرى أخرى ابتداء من أول نيسان ١٩٢٨ على أساس المدة الواقعة ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٤ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٢٨ وفي قرى أخرى ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٢٩ على اساس المدة الواقعة ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٥ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٢٩ ، ويلاحظ أيضاً العمل بالقانون في بعض القرى ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٣٠ على أساس المدة الواقعة ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٦ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٣٠ . ونفذ القانون في حالة واحدة ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٣٣ وذلك على أساس المدة الواقعة ما بين الأول من نيسان سنة ١٩٢٩ ولغاية ٣١ اذار سنة ١٩٣٣ ، وطبقت هذه الحالة على عائلتين من عشيرة العزازمة وهما عائلة جنايب وسراخين .

ومهما يكن من أمر ، فقد طبق القانون في عام ١٩٢٨ في جميع أنحاء فلسطين باستثناء بعض المساحات التي تقطنها قبائل بدوية في بئر السبع حيث بقيت ضريبة العشر فيها ، تستوفى نقداً بمعدل ١٠٪[٤] ، واستثني من هذه الضريبة أراضي غابات الدولة والأراضي المحلولة غير الممنوحة لأحد والأراضي المتروكة وأراضي الدولة ، والجفتلك[٥] .

---

(١) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر ، م٣ ، ص ٢٧٨٧ – ٢٨٠٢ ، (مرسوم استبدال الاعشار) .

(٢) المصدر نفسه ، م٣ ص ٢٧٨٧ .

(٣) المصدر نفسه ، م ٣ ، ص ٢٧٨٧ – ٢٧٩٠ .

(٤) جون هوب سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٠٦ . دوخان ، حيازة الأراضي الزراعية ، ص ١٢٤ . Stein , The Land question in Palestine , p 18 .

(٥) The Report of the Rural Taxation Machinary committee , C.o. 733/267/37560 - Land Tax - Rural property Tax ordinance from High commissioner for Palestine to sir philip cunliffe-lister secrtary of state for the colonies , Febreuary 1934 .

Digitized by Birzeit University Library

ويبين الجدول التالي قيمة ضريبة العشر والعشر المستبدل السنوي خلال الفترة ما بين ١٩٢٥ - ١٩٣٢[١] .

السنة	القيمة المستحقة	الاعفاءات والاستثناءات	القيمة المجباة		المجموع
			الحالية	المتأخرات	
١٩٢٥	٢٧٤ر٢٤٩	٥٧٩	٢٥٧ر٤٤٩	٢٥ر٥٣٢	٢٨٣ر٠١
١٩٢٦	٢٦٨ر٣٢٤	٥٩٩	٢١٧ر٤٣١	١٨ر٣٥٤	٢٣٥ر٧٨٥
١٩٢٧	٢٣٤ر٨٣٥	١ر٧٤٣	١٥٣ر٥٩٦	٤٢ر٢١٣	١٩٥ر٨٠٩
١٩٢٨	٢٥٥ر٣٩٣	٥٢٠	١٣٢ر٤٦٤	٩٩ر١٢٩	٢٣١ر٥٩٣
١٩٢٩	٢٧٦ر٨٩٥	١٤ر٦٤٤	١٦٠ر٧٤٧	٩١ر١٧٢	٢٥١ر٩١٩
١٩٣٠	٢٧٧ر٠٥٨	٦٠ر٥٤٢	١٠٤ر٥٨٦	٨٤ر٩٥٥	١٨٩ر٥٤١
١٩٣١	٢٧٨ر٦٣٩	١٧٤ر٠٥٥	١٧ر١٦٥	٤٢ر٨٤٥	٦٠ر٠١٠
١٩٣٢	٢١٤ر٥٣٥	١٥٤ر٢١١	٦٦ر٤٢٣	٤٠ر٤١٨	١٠٦ر٨٤١

لقد رحب الفلاحون الفلسطينيون في البداية بقانون ضريبة العشر المستبدل ، إذ مكنهم من انزال محاصيلهم الزراعية إلى الأسواق في مواسمها المناسبة ، ولم يعد هناك ضرورة لإبقائها على البيادر حتى يأتي المخمن[٢] . إلا أن هذه الضريبة ، شكلت فيما بعد عبئاً ثقيلاً على كاهل الفلاح ، حتى أصبحت الطريقة الجديدة حسب قانون العشر المعدل أشد وطأة على الفلاح من العشر القديم ، أي ما قبل ١٩٢٧ ، ومع أن القانون أعفى الفلاحين عند رداءة الموسم لكن ذلك قلما يحدث .. ففي عام ١٩٢٨ انخفضت أسعار المحاصيل الزراعية مقارنة بأسعارها في سنوات ١٩٢٤ - ١٩٢٧ والتي شكلت قاعدة لإحتساب ضريبة العشر المستبدل ، فانخفضت أسعار القمح ٥٠٪ والشعير ٦٨٪ والسمسم ٤٦٪ والزيتون ٤٤٪ [٣]، فأصبح الفلاح مضطراً لبيع خمس محاصيله وليست عشرها حتى يتمكن من دفع ضريبة العشر نقداً ، بل تجاوز ذلك في حالات كثيرة لأن الأسعار التي بنيت عليها ضريبة العشر المستبدل كانت أسعار السوق في المدينة وليست الأسعار السائدة في القرية ، إذ أن أسعار البيع أقل من أسعار الشراء ومن يضطر إلى البيع لا يحصل على الأسعار الحقيقية[٤] .

---

(١) Ibid

(٢) Ibid

(٣) محمود يزبك ، عوامل اجتماعية واقتصادية لنشوب ثورة ١٩٣٦ ، مجلة المواكب ، م٥ ، ع ٧ ، ٨ تموز ١٩٨٨ ، ص ٢٣ .

(٤) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٠٣ .

Digitized by Birzeit University Library

ويبيّن الجدول التالي الفارق في أسعار ستة أنواع من المحاصيل التي بني عليها العشر المستبدل ، وأسعار السوق في عام ١٩٣٠ م حسب تقدير حكام الأولوية في ألوية فلسطين الثلاث :-

الصنف	اللواء أو المقاطعة	الفئة المقدرة بالكيلو (مل)					سعر السوق بتاريخ تموز سنة ١٩٣٠ (مل)	معدل هبوط الأسعار عن الفئة ٪
		١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	المعدل		
القمح	اللواء الشمالي	١١	١٣ر٥	١١	١٠ر٢	١١ر٤	٩ر٥	٤٨
	اللواء الجنوبي	١٠	١٥	١١	١٠	١١ر٥	٧ر٥	٥٠
	لواء القدس	١٠	١٥	١١	١٠	١١ر٥	٦	٤٨
الشعير	الشمالي	٨ر١	٨ر٢	٦ر٤	٦ر٥	٧ر٣	٣ر٢	٥٦
	الجنوبي	٧ر٥	١٠	٦	٦ر٥	٧ر٥	٢ر٤	٦٨
	القدس	٧ر٥	١٠	٦	٧	٧ر٦	٢ر٥	٦٧
القطاني	الشمالي	٩ر٨	١٠ر٦	٨ر٧	٨ر١	٩ر٣	٤ر٥	٥٢
	الجنوبي	٨	١٣	٨	٧ر٥	٩ر١	٣ر٣	٦٤
	القدس	٨	١٢	٨	٧ر٥	٨ر٩	٢ر٥	٧٢
السمسم	الشمالي	٢٤ر٧	٢٦ر٥	٢٤ر٦	٢٣ر٩	٢٤ر٩	١٣ر٣	٤٦
	الجنوبي	٢٣	٢٧	٢٥	٢٣	٢٤ر٥	١٥ر١	٣٨
	القدس	٢٤	٢٨	٢٥	٢٣	٢٥	٢٠	٢٠
الذرة	الشمالي	٨ر٥	٧ر٦	٦	٦ر٥	٧ر١	٣ر٤	٥٢
	الجنوبي	٩	٩	٦	٦	٧ر٥	٢ر٨	٦٢
	القدس	٩	٩	٦	٧	٧ر٨	٣	٦١
زيت الزيتون	الشمالي	٥٣ر٧	٥٣ر٥	٥٤ر٦	٥٨ر١	٥٤ر٩	٣ر٥	٤٤
	القدس	٥ر٣	٥٥	٥٢	٥٧	٥٤ر٢	٣٠	٤٤[1]

ويتضح من الجدول ، الظلم الذي لحق بالفلاح الفلسطيني ، من جراء ضريبة العشر المستبدل ، نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار المحاصيل الزراعة السابقة ، والتي تعد المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه الفلاحون . إذ كان معدل الهبوط في الاسعار في أغلب الاحيان يزيد عن النصف ، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة الفلاح وانصرافة عن العمل بالزراعة ، وبيع أرضه ، بينما لجأت الحكومة إلى حجز المحاصيل على البيادر حتى تسديد الضريبة كما حدث في قريتي اجزم وعين غزال قضاء حيفا[2] .ومما أثقل كاهل الفلاحين ، نسبة ٢ – ٥٪ التي كان

(١) سمبسون ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٢)جريدة الدفاع ، العدد ١٠٩ ، ٣٠ آب ١٩٣٤ ، ص ٥ .

C.O. 733/244/17470 - Tithes - from Treasury chambers to secrerary of state for the colonies , January , 1934 .

Digitized by Birzeit University Library

يتقاضاها المخاتير في القرى ، وشيوخ القبائل من هذه الضريبة كمكافأة لجهودهم وخدماتهم في عمليات الجباية اضافة الى تكاليف السفر[١] وكان عدد المخاتير المسؤولين عن جباية ضريبة العشر المستبدل لعام ١٩٣٢م (١٣٤٤) مختاراً ، موزعين على النحو التالي :

لواء القدس ٣٣٧ مختاراً

اللواء الجنوبي ٣٦٩ مختاراً

اللواء الشمالي ٦٣٨ مختاراً[٢]

وفي رسالة بعث بها المندوب السامي ارثر واكهوب الى وزير المستعمرات طالب فيها أن تكون حصة المخاتير من العشر حسب حجم السكان في القرية ، فاقترح أن تكون حصة المختار من الضريبة حسب سكان القرى كالتالي :

سكان القرية	حصة المختار بالجنيه
١ – القرية التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ نسمة	٤
٢ – القرية التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ نسمة	٥
٣ – القرية التي يتراوح عدد سكانها ما بين ١٠٠٠ – ٢٠٠٠ نسمة	٧
٤ – القرية التي يزيد عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة	٩

ووفق هذا التصنيف فإن ٦٢٢ قرية تكون من الصنف الأول و ١٧٢ قرية من الصنف الثاني و ٧٧ قرية من الصنف الثالث و ٢٠ قرية من الصنف الرابع ، وبذلك تبلغ قيمة مكافأة المخاتير ٤ر٠٧٧ جنيهاً موزعة على النحو التالي :-

صنف القرية	القيمة بالجنيه
١	٢ر٤٨٨
٢	٨٦٠
٣	٥٣٩
٤	[٣]١٨٠

---

(١)- C.O.733/244/17470 - Tithes - from High commissioner for Palestine to sirphilipcunliffe Listure secretary of state for the colonies , December , 1933 .

(٢)- The Report of the Rural Taxation Machinary committee , c.o.733/267/37560 - Land Tax Rural property tax ordinance - from High commissioner for Palestine to sir philip cunliffe - Lister secretary of stare for the colonies .

(٣)- C.O.733/244/17470 - Tithes - from High commissioner for Palestine to sirphilip cunliffe Lister secretary of state for the colonies .

Digitized by Birzeit University Library

ويبين الجدول التالي المبالغ التي تقاضاها مخاتير القرى لقاء خدماتهم في جباية ضريبة العشر خلال الفترة ١٩٢٨-١٩٣٣.

السنة	القيمة (بالجنيه)
١٩٢٨-١٩٢٩	٤ر١٦٥
١٩٢٩-١٩٣٠	٤ر٨٩١
١٩٣٠-١٩٣١	٢ر٩١٧
١٩٣١-١٩٣٢	١ر٠٩٥
١٩٣٢-١٩٣٣	٢ر٦١١[١]

وساعدت المكافأة المخاتير ، على تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية سواء في داخل القرية أو خارجها، لكنهم لم يتمكنوا دائماً من التحقق من الشخص الذي يدفع الضريبة ، هل هو المالك الحقيقي أم المزارع، فقد كان الملاك يستخدمون في أغلب الأحيان عامل الزراعة ليدفع العشر ، ومن ثم فإن اسم العامل هو الذي يظهر في سجلات (قوائم) تسجيل الضريبة ، وعندما تستخدم سجلات دفع الضريبة فيما بعد ، لتعريف المزارعين المستأجرين من ناحية قانونية ، فان هذه السجلات تكون غير دقيقة[٢] .

وعلى أية حال ، وكنتيجة لعبء هذه الضريبة والخسارة التي تعرض لها الفلاحون فقد أخذ الأهالي يقدمون الأحتجاجات إلى المندوب السامي يبينون فيها الظلم الذي لحق بهم من جراء هذه الضريبة ، ففي رسالة بعث بها شيوخ بئر السبع إلى المندوب السامي عام ١٩٣٠ وضحوا فيها الخسارة التي تعرضوا لها نتيجة قانون العشر المستبدل ، خاصة أنهم كانوا لا يزرعون سوى محصول الشعير ، فذكروا أن قنطار الشعير أصبح يباع بخمس العشر مقارنة مع أسعار السنوات السابقة لصدور القانون ، فكانت أسعار الشعير عام ١٩٢٥ ، عالية جداً حيث بلغت قيمة القنطار ، ألف مل ، بينما أصبح سعره عام ١٩٣٠ أقل من ٦٠٠ مل [٣].

وفي خطاب ألقاه فهمي العبوشي[٤] ، أمام المندوب السامي ، أثناء زيارته لمدينة جنين ، قال : أنه تبين للأهالي بعد تجربة هذه الطريقة أنهم يدفعون للحكومة خمسة أضعاف العشرة بالمئة نتيجة انخفاض الأسعار وذكر

---

(١) C.O. 733/244/17470 - Tithes - from High commissioner for Palestine to sir philip cunliffe-lister secretary of state for the colonies , December , 1933 .

(٢) Stein , The Land question in Palestine , p 18 .

(٣) جريدة فلسطين ، العدد ١٠٨ - ١٤٨٧ ، ٢٣ تموز ١٩٣٠ ، ص ٤ .

(٤) أحد أعيان مدينة جنين ومن كبار الملاكين فيها .

Digitized by Birzeit University Library

أن ذلك يعود للعوامل التالية :-

١ - أن الحكومة في السنوات السابقة كانت تقدر أسعار الحبوب قبل انزالها ألى الأسواق .

٢ - كانت الضريبة تجبى بمعدل الأسعار في المدن التجارية ، وهي يافا وحيفا والقدس ونابلس ، ومع أن المحاصيل كانت تباع في تلك الأسواق ، إلا أن الفلاحين كانوا يدفعون عليها نفقات كثيرة ، لا يصالها لتلك الأسواق ، كأجرة للنقل وقوميسيون التجار ، وما إلى ذلك ، ولم تكن الحكومة تعتبر ذلك عندما قدرت اللجان المحلية الفئة العشرية .

٣ - عندما جبت الحكومة ضريبة التخميس ، جبتها عن أربع سنوات مقدماً وكان كيلو الحنطة ١١ وثلث أرباع ملاً ، لكنه يساوي اليوم ٦ ملات ، وكان كيلو السمسم يساوي ٢٥ وربع مل بينما أصبح يساوي حالياً ١٥ ملاً ، كما كان كيلو الزيت يساوي ٥٥ ونصف ملاً فاصبح يساوي ٣٠ ملاً[1] .

وفي احتجاج قدمته نقابة المؤتمر الزراعي الاقتصادي في جنين عام ١٩٣٠م باسم المزارعين ، طالبت فيه الحكومة الغاء ضريبة العشر ، نظراً لقلة الأرباح من الزراعة ، وحتى تثبت النقابة عبء هذه الضريبة ، اقترحت أن تاخذ الحكومة من كل قضاء ٢٠٠ دونم ، ويقدم الأهالي المواشي والبذار وجميع المصاريف السنوية ، ويقوموا بفلاحة الأراضي بطرقهم الزراعية الحاضرة ، وعلى الحكومة أن تراقب الإيرادات والمصروفات ، ثم تاخذ ضريبة العشر على الأرباح في نهاية العام ، وطالبت النقابة بتكرار هذه التجربة لمدة سنتين أو ثلاثاً حتى تتيقن الحكومة من عبء الضريبة على الفلاحين . وحتى تبين النقابة الأثر السلبي لقانون العشر المستبدل وانخفاض أسعار المحاصيل الزراعية أوردت مثالاً على أربعة محاصيل زراعية بينت فيه الأسعار التي يؤخذ بموجبها العشر وسعر السوق لعام ١٩٣٠ في جنين[2] .

الصنف	السعر الذي يؤخذ بموجبه العشر للكيلو الواحدة (بالمل)	السعر الحالي للسوق (بالمل)
الحنطة	١٢	٤ر٥
السمسم	٢٥	١١
زيت الزيتون	٥٥	٢٣
الشعير	٨	٣

(١) جريدة فلسطين ، العدد ١٣ - ١٣٩٣ ، ١٦ اذار ١٩٣٠ ، ص ٢ .

(٢) جريدة فلسطين ، العدد ١١٠ - ١٤٩٠ ، ٢٦ تموز ١٩٣٠ ، ص ٤ . جريدة الجامعة العربية العدد ٤١٥ ، ٢٩ تموز ١٩٣٠، ص ٢ .

Digitized by Birzeit University Library

ويتضح من هذه القائمة الهبوط الحاد في اسعار المحاصيل الزراعية في قضاء جنين ، فالحنطة مثلاً كان معدل سعرها قبل صدور القانون عام ١٩٢٧ يساوي ١٢ ملاً للكيلو غرام ، وعلى هذا الأساس أحتسبت ضريبة العشر المستبدل ، إلا أن سعرها في عام ١٩٣٠ بلغ ٤ر٥ مل أي بخسارة ٧ر٥ مل للكيلو غرام ، وتنطبق هذه الخسارة على بقية المحاصيل الأخرى .

وكانت حكومة الانتداب تدرك تماماً عبء هذه الضريبة وثقلها على المزارعين ، ولذلك لجأت في بعض الأحيان إلى تخفيضها ، أو الاعفاء الجزئي منها ، وتقارير وزارة المستعمرات ورسائل المندوب السامي إلى وزير المستعمرات وتوصيات مدير دائرة الأراضي وحكام الأولوية ، تكشف عن ذلك، ففي رسالة بعث بها مدير دائرة الأراضي إلى وزير المستعمرات بتاريخ ١١ أيار ١٩٣١ طالب فيها تخفيض ضريبة العشر لسنوات ١٩٣٠ و ١٩٣١م ، وفيما يتعلق بسنة ١٩٣٠ ، أوصى بتعديل ضريبة العشر المستبدلة حتى تلائم اسعار هذه السنة ، وذلك تخفيض ٢٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة ، باستثناء بيارات الفواكه ، كما طالب باعفاء بعض المناطق من هذه الضريبة ، عن تلك السنة ، بسبب هجمات الجراد والقثران اعتماداً على توصيات حكام الألوية ، ووفق المادة ١٨ من قانون ضريبة العشر المستبدل أما فيما يخص عام ١٩٣١ فاوصى بالأمور التالية :

أ - تخفيض ٥٠٪ من ضريبة العشر المستحقة بسبب انخفاض الأسعار باستثناء بيارات الفواكة .

ب - تخفيض ضريبة العشر من ١٠٪ الى ٧ر٥٪ .

جـ - اعفاء بعض المناطق من دفع هذه الضريبة بسبب القحط وهجمات الجراد ، وذلك في حالة اقتناع حكام الألوية ، وفق المادة ١٨ من قانون ضريبة العشر المستبدل[1] .

أما المندوب السامي فقد طلب من وزير المستعمرات ببرقية أرسلها له بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٣١ اعفاء المزارعين من ضريبة العشر لسنوات ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، وتبلغ قيمة الاعفاء لسنة ١٩٣٠ حوالي ٧٠ر٠٠٠ جنيه منها ٤٥ر٠٠٠ جنيه بسبب انخفاض الأسعار ، و ٢٥ر٠٠٠ جنيه بسبب هجمات الجراد والجفاف والقحط ، بينما تبلغ قيمة الاعفاء لعام ١٩٣١ ١٤٥ر٠٠٠ جنيه منها ١١٥ر٠٠٠ جنيه بسبب انخفاض الأسعار و ٣٠ر٠٠٠ جنيه بسبب هجمات الجراد والجفاف والقحط[2] كما أكد حكام الألوية على ضرورة اجراء التخفيضات عن ضريبة العشر لهاتين السنتين ، ووفق تقديراتهم ، فقد أدى تعرض المحاصيل للجراد والقحط والجفاف إلى خسارة المزارعين

---

(١) C.O. 733/207/87275 - Tithes and Urban property Tax - form commissioner of Lands to chief secretary , 11 May 1931 .

(٢) C.O. 733/207/87275 - Tithes and Urban property Tax - from High commissioner to the secretary of state for the colonies , 26 May , 1931 .

Digitized by Birzeit University Library

في اللواء الشمالي عام ١٩٣٠ إلى انخفاض الأسعار بنسبة ٢٥٪[١] .

واخيراً أصدرت الحكومة البلاغ الرسمي رقم (١٦) عام ١٩٣٠ ، أعلنت فيه تخفيض ضريبة العشر بنسبة ٣٠٪ بسبب تدني أسعار الحبوب والمنتوجات الزراعية ، واستثنى من ذلك ضريبة العشر المستبدلة عن البرتقال ، واشترطت الحكومة لهذا التخفيض إذا لم يزرع المالكون المعروفون الأرض بأنفسهم بل أجروها لمزارعين مستاجرين فلا ينزل شيء من العشر إلا إذا روعيت الشروط التالية :-

١ - اذا كان المستأجر المزارع ، يدفع الإيجار نقداً ، فلا يجري التنزيل إلا بعد أن ينزل من قيمة الإجار مبلغ يساوي ضريبة العشر المنزلة عن الأرض التي زرعها المستأجر .

٢ - إذا كان المستأجر المزارع يدفع الإجار عيناً ، فلا يجري التنزيل ما لم ينزل المؤجر للمستأجر من مقدار الإجار حصته بنسبة ٣٪ من المحصول الذي يستوفى الإجار عنه ، وهذه الحصة هي نسبة مجموع المحصول الذي يستوفي الاجار عنه بعد اسقاط مقدار الإجار إلى مجموع المحصول[٢] . وفي عام ١٩٣١ أجرت الحكومة تخفيضاً آخر على ضريبة العشر فخفضت ٢٠٪ من الضريبة عما انزلته في عام ١٩٣٠ فأصبح مجموع التخفيض ٥٠٪ ، كما خفضت ٥٠٪ من الأعشار المستحقة عام ١٩٣٠ ، بالاضافة إلى اعفاءات خاصة عن سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١ المفروضة على الأراضي التي هاجمها الجراد والفئران أو التي أصيبت بالقحط والجفاف[٣] .

وفي عام ١٩٣٢ تعرضت بعض المحاصيل ، كالذرة والزيتون والسمسم ، للضعف ، إذ كان معدل الضعف بالذرة ٦٠٪ ، أما الزيتون والسمسم فقد تراوح الضعف فيهما ما بين ٨٠ - ٨٥ ٪ ، ولذلك كان من الصعب على الفلاحين دفع ضريبة العشر وشراء التبن لحيواناتهم ، إضافة إلى نقص المراعي فاضطروا إلى بيع حيواناتهم بأسعار قليلة وحرائة الجزء القليل من أراضيهم[٤] ، وبلغت نسبة ضعف المحاصيل في اللواء الجنوبي ولواء القدس ٤٥٪ ، أما في اللواء الشمالي ، فتراوحت من ٢٥ - ٧٪ حسب المناطق ، وقد طلب المندوب السامي في رسالة بعث بها إلى وزير المستعمرات ، تخفيض ضريبة العشر عن جميع المحاصيل باستثناء الحمضيات من ١٠٪ إلى ٥ر٧٪ ، وفوض حكام الألوية بمنح تخفيضات اضافية شريطة أن لا تتجاوز ٢٥٪ من العشر المخفض ، وقدر قيمة

---

(١) Ibid

(٢) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٩٦٠ ، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٢ ، ص ١ .

(٣) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٩٦٠ ، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٢ ، ص ١ .

(٤) C.O.733/224/97270 - Tithes - Telegram from High commissioner for Palestine to secretary of state for the colonies , 10 August 1932 . And the same , from Treasury chambers to secretary of state for the colonies , 19 August 1932 .

Digitized by Birzeit University Library

التخفيضات لسنة ١٩٣٢م بـ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه ،وذكر أنه بالإمكان تعويض الخسارة بزيادة الدخل من ضريبة أملاك المدن[١] ، وبناء على ذلك أجرت الحكومة تخفيضاً عن هذه الضريبة بنسبة ٧٠٪ ، وبلغ حجم هذا التخفيض ١٧٣ ألف جنيه من أصل ٢٤٦ الف جنيه قيمة الأعشار المخمنة المقطوعة لعام ١٩٣٢ باستثناء الأشجار الحمضية ، ووزع هذا التخفيض على مناطق فلسطين الثلاث كالتالي :-

المنطقة	المبلغ بالجنيه	النسبة
اللواء الشمالي	١٠١٦٥٨	٤١٪
اللواء الجنوبي	٤٩٣٥٠	٢٠٪
لواء القـــدس	٢١٩٢٥	٩٪
المجموع	١٧٢٩٣٣	٧٠٪[٢]

وفي عام ١٩٣٣ ، قرر المندوب السامي تخفيض ضريبة العشر عن المحاصيل الشتوية لعام ١٩٣٣ نتيجة انخفاض أسعار الحبوب ، وبناء على تقارير حكام الألوية والملاحظات الشخصية للمندوب السامي . وكان هذا التخفيض على النحو التالي :

أ - تخفيض ٢٥٪ من ضريبة العشر المقطوعة المستحقة على المحاصيل الشتوية ، بسبب انخفاض الأسعار .

ب - تخفيض اضافي بنسبة ٣٣٪ في الحالات التي يقنع حاكم اللواء أن حاصلات أية قرية لا تكفي لسد حاجيات وتأمين معيشة سكانها وحيواناتهم ، بسبب ضعف المحاصيل الشتوية بنسبة الثلث أو أكثر .

جـ - تخفيض اضافي على جميع المناطق حيثما يثبت لحاكم اللواء أن حاصلات أية قرية لا تكفي لسد حاجيات وتأمين سكانها وحيواناتهم بسبب الضعف الكامل في المحاصيل الشتوية كالتالي :

أ - اللواء الشمالي ٤٥٪ من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية بعد اجراء التخفيض السابق البالغ ٢٥٪ .

ب - لواء القدس ٣٥٪ من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية ، بعد اجراء

---

(١) C.O. 733/224/97270 - Tithes - Telegram from High commissioner to secretary of state for the coloniese , 28 May 1932 .

(٢) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٨٩٥ ، ٢٦ اب ١٩٣٢ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

التخفيض السابق البالغ ٢٥٪ .

جـ - اللواء الجنوبي ١٥٪ من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية ، بعد اجراء التخفيض السابق البالغ ٢٥٪ .

وقد وزعت هذه التخفيضات على النحو التالي :-

المنطقـــة	تخفيض ٢٥٪	تخفيض ٣٣٪	تخفيض كامل	المجموع (بالجنيه)
اللواء الشمالي	٢٠ر٢٥٠	٢٠ر٢٥٠	١٨ر٢٢٥	٥٨ر٧٢٥
لواءالقدس	٦ر١٨١	٦ر١٨١	٤ر٣٢٧	١٦ر٦٨٩
اللواء الجنوبي	١٢ر٩٢٠	١٢ر٩٢٠	٣ر٨٧٦	٢٩ر٧١٦
المجموع	٣٩٣٥١	٣٩ر٣٥١	٢٦ر٤٢٨	١٠٥ر١٣٠

ويساوي مجموع المبلغ (١٣٠ر١٠٥) ٦٧٪ من قيمة المحاصيل الشتوية البالغة ٤٠٥ر١٥٧ جنيه[1] وفي عام ١٩٣٤ - ١٩٣٥ أصدر المندوب السامي قراراً بتخفيض ضريبة العشر عن المحاصيل الشتوية والصيفية ، وكانت نسبة هذه التخفيضات كالتالي :

١ - أ- تخفيض ٢٥٪ من ضريبة العشر المقطوعة المستحقة على المحاصيل الشتوية والصيفية بسبب هبوط الأسعار.

ب - تخفيض اضافي ضمن الحدود المذكورة أدناه ، حيثما يثبت لحاكم اللواء أن حاصلات أية قرية لا تكفي لسد حاجيات وتامين معيشة أهلها أو حيواناتهم ، بسبب وقوع محل جزئي أو تام في محاصيل القرية الشتوية والصيفية لواء القدس :- ٤٥٪ من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية والصيفية ، بعد اجراء التخفيض المذكور في الفقرة (أ) أعلاه اللواء الشمالي :- ٣٣ وثلث بالمئة من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية والصيفية ، بعد اجراء التخفيض المذكور في الفقرة (أ) أعلاه اللواء الجنوبي :- ١٠٪ من مجموع الضريبة المخمنة المستحقة على المحاصيل الشتوية والصيفية بعد اجراء التخفيض المذكور في

---

(١) C.O. 733/244/17470 - Tithes - from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies , July 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

الفقرة (أ) أعلاه . ب – تخفيض اضافي ضمن الحدود المذكورة أدناه في بعض الأحوال الفردية إذا ما اقتنع حاكم اللواء ، أن حالة المزارع الاقتصادي ، لا تمكنه من زيادة المحاصيل الشتوية والصيفية ما يكفي لدفع الضريبة المستحقة عليه للحكومة.

لواء القدس ٢٣١ جنيهاً

اللواء الشمالي ١٦ر٢٧٦ جنيهاً

ويشترط في ذلك ، أن لا يجري هذا التخفيض فيما يتعلق بالضريبة المقطوعة المستحقة على بيارات البرتقال ، أو بيارات الأشجار الحمضية الأخرى ، بل تجبى الضريبة المستحقة عن مثل هذه الأراضي كاملة .

٢ – تراعى في التخفيضات الممنوحة الشروط التالية :

إذا كان المالكون المعروفون لم يزرعوا الأرض بأنفسهم بل أجروها لمزارعين مستأجرين ، فلا ينزل شيء من العشر ، إلا إذا روعيت الشروط التالية لدرجة يقتنع بها حاكم اللواء المختص . أ ١ إذا كان المزارع المستأجر يدفع الايجار الأرض نقداً فلا يجري التخفيض ، إلا بعد أن يخفض من قيمة الايجار ، مبلغاً يساوي ضريبة العشر المخفضة عن الأرض التي زرعها المستأجر . ٢ – إذا كان المستاجر المزارع ، يدفع الايجار الأرض عيناً ، فلا يجري التخفيض ما لم يكن المؤجر قد خفض للمستأجر حصته من الايجار مقدارها ٥ر٢٪ من المحصول المستحق الايجار، وتكون هذه الحصة بنسبة مجموع المحصول المستحق الايجار بعد اسقاط نسبة الايجار إلى مجموع المحصول[1] .

ولكن هذه التخفيضات كانت غير كافية لتخفيف عبء ضريبة العشر عن كاهل المزارعين ، بل شكلت عائقاً أمام تحسين الأحوال المعيشية للمزارعين واعاقت تحسين أساليب الزراعة والتطور الأقتصادي ، كما لم يتمكن المزارعون من دفع الضريبة المستحقة بشكل منتظم ، مما أدى إلى وجود متأخرات غير مدفوعة ، وفي منتصف عام ١٩٣٢ ، عين المندوب السامي لجنة للتحقيق في قضية المتأخرات من ضرائب العشر والويركو ، والقروض الزراعية ، وتبيان الأسباب مع تقديم التوصيات بذلك ، وقد وجدت اللجنة أن حجم المتأخرات من ضريبتي العشر والعشر المستبدل حتى أواخر شهر كانون الأول عام ١٩٣١ قد بلغ ٩٨٣ر٢١٢ جنيهاً موزعة على النحو التالي :

---

(١) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٧٤٢ ، ١٨ تشرين الأول ١٩٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	العشر	العشر المستبدل	المجموع
لواء القدس	٣ر٥٣٩	١٤ر٠٤٠	١٧ر٥٧٩
اللواء الشمالي	٥ر٢٠٣	١١٧ر٨٦٤	١١٨ر٠٦٧
اللواء الجنوبي	١ر١١٨	٧١ر٢١٩	٧٢ر٣٣٧
المجموع	٩ر٨٦٠	٢٠٣ر١٢٣	٢٠٤ر٩٨٣

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه المتأخرات حسب المدن في كل لواء .

المنطقة	العشر	العشر المستبدل	المجموع
لواء القدس			
القدس (بما فيها اريحا وبيت لحم)	٣ر٣٢٧	٢ر٤٦٣	٥ر٧٩٠
رام الله	٢١٨	٦٦١	٨٧٩
الخليل	—	١٠ر٩١١	١٠ر٩١١
مجموع لواء القدس	٣ر٥٨٩	١٤ر٠٤٠	١٧ر٦٢٩
اللواء الشمالي			
حيفا	٣ر٣٣١	٣٣ر٠٥١	٣٦ر٣٨٢
عكا	٤٣٦	١٥ر٦١٣	١٦ر٠٤٩
صفد	١٨٦	٩ر١٠٨	٩ر٢٩٤
طبرية	١٩٣	١٢ر٥٣٣	١٢ر٧٢٧
الناصرة	١ر٠٣٢	١٨ر٧٥٣	١٩ر٧٨٥
بيسان	١٠٦	٦ر٣١٦	٦ر٤٢٢
نابلس	٤٨٨	٦ر٥٣٦	٧ر٠٥٦
جنين	٨٧	١١ر٦٣٤	١١ر٧٢١
طولكرم	٣٥٥	٤ر٣١٦	٤ر٦٧١
مجموع اللواء الشمالي			
اللواء الجنوبي	٥ر٢٠٣	١١٧ر٨٦٤	١١٨ر٠٦٧
يافا والرملة	٣٢٠	٦٩ر٧٣٦	٧٠ر٠٥٦
غزة	٨٠	٦ر٨٤١	٦ر٩٢١
بئر السبع	٢٣٠	٦٤٢	٨٧٢
مجموع اللواء الجنوبي	١ر١١٨	٧١ر٢١٩	٧٢ر٣٣٧
المجموع العام	٩ر٨٦٠	٢٠٣ر١٢٣	٢٠٤ر٩٨٣

Digitized by Birzeit University Library

وتم جباية ٢٢ر٣٨٩ جنيهاً من هذه المتأخرات خلال الربع الأول من عام ١٩٣٢ مقسمة على النحو التالي:

المنطقة	العشر	العشر المستبدل	المجموع
لواء القدس	٢٦	٦٤٧	٦٧٣
اللواء الشمالي	٢٧	١٠ر١٤٥	١٠ر١٧٢
اللواء الجنوبي	١١	١١ر٥٣٣	١١ر٥٤٤
المجموع	٦٤	٢٢ر٣٢٥	٢٢ر٣٨٩

أما أسباب هذه المتأخرات فقد ذكرت اللجنة أن ذلك يعود إلى ثلاثة عوامل هي :

١ - الحالات التي يصعب التيقن من تطبيق الإستثناءات القانونية عليها .

٢ - الحالات التي لا يمكن تحديد كل من المتخلف عن دفع الضريبة والملكية .

٣ - الحالات التي ثبت فيها عدم مقدرة دافع الضريبة على دفع الضريبة عن أملاكه ولا يمكن حجزها استناداً إلى مواد القانون العثماني .

وكانت قيمة المتأخرات التي تعود للعاملين الأول والثاني ١٨٢٩ جنيه كالتالي :

المنطقة	العشر		العشر المستبدل	
	العامل الاول	العامل الثاني	العامل الأول	العامل الثاني
لواء القدس	—	٣٣٤	—	١١٦
اللواء الشمالي	—	٣٨٦	٧	—
اللواء الجنوبي	—	٧٨٦	—	—
المجموع	—	١٧٠٦	٧	١١٦

Digitized by Birzeit University Library

أما قيمة المتأخرات التي تعود للعامل الثالث فهي :

المنطقة	العشر	العشر المستبدل	المجموع
لواء القدس	٢ر٩٧٩	٣ر٦٣٩	٦ر٦١٨
اللواء الشمالي	٤ر٧٩٠	١٠٧ر٧١٢	١١٢ر٥٠٢
اللواء الجنوبي	٣٢١	٢٨ر٢٩٧	٢٨ر٦١٨
المجموع	٨ر٠٩٠	١٣٩ر٦٤٨	١٤٧ر٧٣٨(١)

٢ - ضريبة الويركو*

تعود أصول هذه الضريبة إلى عهد السلطان بايزيد الثاني (١٤٨١ - ١٥١٢) حيث فرض مبالغ مقطوعة على كل قرية ، توزع باشراف لجنة مؤلفة من الوالي والمتسلم ورجال الشرع واختيارية القرية ، مع مراعاة عدد النفوس والمنازل الموجودة في كل قرية ، وكان هذا التوزيع يسجل في المحاكم الشرعية[٢] وبعد صدور خط كلخانة عام ١٨٣٩م[٣] ، قسمت الضريبة إلى ويركو الأملاك وويركو التمتع .

فرضت ضريبة ويركو الأملاك على البيوت والأراضي الزراعية ، فتقاضت الدولة من المزارعين ٤ في الألف عن الأراضي الأميرية البعلية ، بينما تقاضت ٨ في الألف عن الأراضي المزروعة بالأشجار ، أو التي شيدت فيها أبنية[٤] وفوض قانون ويركو الأملاك الصادرة عام ١٢٧٧هـ/١٨٦١م مخاتير وأئمة القرى ، بتوزيع ضريبة الويركو ، التي تقرها مجالس الادارة في الأقضية ، على سكان قراهم حسب مقدرة كل منهم ، وكان هناك دفاتر خاصة ، تسجل فيها جميع القرى والمحلات والبيوت ، ثم توزع المبالغ على الأهالي وتسجل حصة كل منهم بجانب اسمه ، وبعد أن يختم الدفتر من قبل الأئمة والمخاتير ، يرسل إلى مجلس إدارة القضاء لتدقيقه فيختم مرة

---

(١) The Report of the committee on Arrears of werko , Tithes and Agricultural Loans , C.O. 733/227/97401 - committee on Arears of werko , Tithes and agricultural loans - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , September 1932 .

* وهي كلمة تركية تعني الجزية أو الخراج أو المال الميري . أنظر : الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، م ٤ ، ص ٧٤ مادة الضرائب . ويذكر دروزة بأنها تعني (الواجب أخذه) محمد عزة دروزة ، نشأة الحركة العربية الحديثة ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٧١) ، ص ٢٠٤ .

(٢) nv; علي ، خطط الشام ، جـ٥ ، ص ٩١-٩٢ .

(٣) الدستور ، ج1ـ ، ص ٢ - ٤ .

(٤) عبد العزيز عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ١٧٠ .

Digitized by Birzeit University Library

ثانية ، ثم يعاد إلى القرى ، لجمع الضريبة المقررة بموجبه[١] .

ويتم تقدير هذه الضريبة من خلال لجنة تخمين تتشكل من أربعة أشخاص اثنين تعينهم الحكومة ، واثنين ينتخبهم مجلس القرية ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يمكن اختيار عضو خامس ويجري التخمين مرة كل خمس سنوات ، وقد أجريت أول عملية تخمين عام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٧م ، لكنها كانت تفتقر إلى الضبط والدقة ، إذ اعتمد التخمين على معلومات مستقاة من الفلاحين وكانت النتيجة ، أن جاءت التخمينات مجحفة بحقوق الخزينة[٢] .

وحتى تخفض الدولة من عبء الضريبة على السكان ، قامت بتقسيطها سنوياً إلى عشرة أقساط ، يدفع القسط الأول في أول شهر اذار ، ويدفع القسط الأخير في نهاية شهر كانون الأول ، لكنها عدلت عن هذا الإجراء فيما بعد لعدم نضوج المحاصيل في أشهر معينة وعجز الفلاحين عن تسديد الضريبة فاجلت جباية الأقساط السنوية على أن تؤخذ مضاعفة في أشهر لاحقة . وتسهيلاً لعملية الجباية ، قامت الدولة بطباعة تذاكر قيمة كل منها خمسة قروش ، ووزعتها على الفلاحين لتكون بمثابة سندات دفع في أيديهم [٣].

واستثنت الحكومة المناطق الريفية في بئر السبع من هذه الضريبة وذلك لأن مستغلي تلك الأراضي كانوا من البدو الرحل ، ولا يمتلكون سندات طابو ، وحتى تشجعهم الحكومة على سكن هذه المناطق وتعميرها وزراعة الأراضي قامت باعفائهم من دفع ضريبة الويركو لمدة عشر سنوات ، ودعتهم إلى تسجيل أراضيهم في دائرة الطابو[٤] ، إلا أنها فشلت في هذه الخطة ، وظل اقبال البدو على تسجيل الأراضي قليلاً وذلك لأنهم كانوا يفضلون حياة البداوة[٥] .

ووفق أحكام القانون العثماني الصادر في ٥ آب ١٨٨٦م ، كان معدل ضريبة الويركو ٤ في الألف على القيمة من الأراضي الأميرية و ١٠ في الألف على القيمة للأراضي الملك لكن الحكومة العثمانية ، لم تلتزم بهذه النسبة بل كانت تزيدها من وقت لآخر ، للقيام بنفقات خاصة ، أو لسد عجز الميزانية ، فقد اضيف على ويركو الأراضي الأميرية ٥٦٪ وعلى ويركو الأراضي الملك ٦١٪ ، بينما زيدت الضريبة على الأملاك المبنية ٤١٪ ،

---

(١) الدستور ، جـ ٢ ، ص ١٩ – ٢٢ . ص ٣٠ – ٣٣ .

(٢) جورج حكيم ، النظام المالي الحكومي ، ص ٣٨٨ .

(٣) عبد العزيز عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ، ص ١٧٠ .

(٤) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٧٦ . الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ص ١٩٩ . أوين ، تاريخ فلسطين الاقتصادي ، ص ٥٧٢ .

(٥) أبكاريوس ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ .

Digitized by Birzeit University Library

وهذه الضريبة كانت تشمل ٥٪ كضريبة ولاية . فاصبحت المعدلات الحقيقية ٦ر٢٤ بالألف على القيمة للأراضي الأميرية و ١ر١٦ بالألف على الأراضي الملك و ١ر١٤ بالألف على الأملاك المبنية ، وإذا افترض أن الايراد الصافي من الأملاك يعادل ٥٪ فتكون قيمة ضريبة الويركو على أساس الايراد السنوي الصافي للأملاك ٥ر١٢٪ على الأراضي الأميرية و ٢ر٣٢٪ على الأراضي الملك و ٢ر٢٨٪ على الأملاك المبينة[١] . أما الانخفاض النسبي في الضريبة على الأراضي الأميرية ، فيعود إلى خضوع هذه الاراضي لضريبة العشر التي كانت تبلغ ٣٥٪ من الايراد الصافي[٢] . واستمرت حكومة الانتداب بجمع هذه الاضافات أو الضمائم ما عدا حالة الأبنية والأراضي التي أعيد تخمينها منذ عام ١٩١٩م ، أما العقارات المسجلة بأسماء شركات فكانت تدفع ضريبة اضافية تتراوح ما بين ٥ر٠ إلى ١ في الألف من قيمتها المخمنة[٣] . واصبحت هذه الضريبة في عهد الانتداب تخمن على قيمة الملك وتفرض حسب الفئات الآتية من الأراضي :-

الفئـــــــــــة	النسبة بالألف
١ - الأراضي الخالية من البناء .	
أ - الأراضي والحقول والكروم والبساتين التي تدفع عشراً أو بدل العشر أو التي تحولت إلى أراضي مقاطعة	٤
ب - الأراضي المخصصة للبناء .	٤
جـ - الأراضي التي لا تدفع عشراً ولا بدل العشر ولم تتحول إلى أراضي مقاطعة .	١٠
٢ - الأراضي المنشأة أبنية عليها .	
أ - المزارع	٤
ب - المزارع المؤجرة التي يسكن فيها المزارعون ولا تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه .	٥
حـ - المزارع المؤجرة أو التي يسكن فيها المزارعون ولا تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه .	٨
د - المزارع الداخلة ضمن حدود مدينة أو قرية .	٥
هـ - أبنية الأوقاف (مسقفات وقفية)	٤
و - المنازل التي يقطنها أصحابها وتنقص قيمتها عن ٢٠٠ جنيه .	٥
ز - المنازل التي يقطنها أصحابها وتزيد قيمتها عن ٢٠٠ جنيه .	٨
ح - المنازل المعدة للايجار من قبل أصحابها .	١٠[٤]

(١) C.O. 733/267/37560 - Land Tax - Rural Property Tax ordinance , from High commissioner to sir philip cunliffee - Lister the secretary of state for the colonies , Febreuary , 1934 .
كذلك ، أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٨٩ .

(٢) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٨٩ .

(٣) C.O. 733/267/37560 - Land Tax - Rural property Tax ordinance - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , Febreuary 1934 .
سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٢٥١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٥١ .

Digitized by Birzeit University Library

ويبين الجدول التالي تحصيلات ضريبة الويركو السنوي خلال الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢[1] .

السنة	القيمة المخمنة	الاعفاءات والرسوم	القيمة المستحقة بالجنيه		المجموع
			الحالية	المتأخرات	
١٩٢٥	١٧٤ر٥٥٤	١ر٠٢٠	١٣٨ر٦٦١	٣٣ر٩٤٩	١٧٢ر٦١٠
١٩٢٦	١٩٦ر٣٤٧	١ر٥٣٠	١٤٨ر٥٦٥	٣٤ر٤٦٣	١٨٣ر٠٢٨
١٩٢٧	٢١٦ر٢٦٦	٢ر٧٠٥	١٥٧ر٧٧٤	٣٥ر٤٧١	١٩٣ر٢٤٥
١٩٢٨	٢٢٨ر٨٩٥	٢ر١٢٠	١٣٢ر٥١٩	٣٦ر٢٧٧	١٦٨ر٧٩٦
١٩٢٩*	١٤٩ر٢٦٥	١ر٠٨٠	٩١ر١٤٧	٨٧ر٤٤٢	١٧٨ر٥٨٩
١٩٣٠	١٤٠ر٩٥٢	٨٩٥	٨٠ر٨٤٥	٤٩ر٦٢٨	١٣٠ر٤٧٣
١٩٣١	١٣٤ر٩٨٨	٣ر٢٨٥	٧٧ر٤١٩	٤٢ر٧٥٨	١٢٠ر١٧٧
١٩٣٢	١٢٣ر٢٧٢	١ر٥٠٥	٦١ر٧٢٦	٤٧ر٣٥٢	١٠٩ر٠٧٨

ووفق تقديرات اللجنة التي عينها المندوب السامي عام ١٩٣٢ لدراسة متأخرات ضرائب الويركو والعشر والعشر المستبدل ، بلغت قيمة متأخرات ضريبة الويركو حتى أواخر شهر كانون الأول عام ١٩٣٢ ، نحو ١٨٢ر٩٤١ جنيهاً على النحو التالي :

المنطقة	القيمة بالجنيه	المنطقة	القيمة بالجنيه
لواءالقدس		عكا	١١ر٧٥٥
القدس (بما فيها بيت لحم واريحا	٣١ر٩٩٢	صفد	٨ر٠٩٩
رام الله	٥ر٢٨٣	طبرية	٨ر٥٩١
		الناصرة	١٨ر٢٠٦
الخليل	٢ر٨٢٣	بيسان	٥ر٤٢٥
مجموع لواء القدس	٣٩ر٤٧٨	نابلس	٤ر١٨٤
اللواء الشمالي		جنين	٥ر٨١٩
حيفا	٣٤ر١٣٩	طولكرم	٦ر٨٠٤

(١) The Report of the Rural Taxation Machinary committee , C.O. 733/267/37560 - Land Tax - Rural Property Tax ordinance - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister secretary of state for the colonies Febreuary 1934 . And the same Dispatch , from Treasury chambers to Downie Esq colonial office , 5 May 1934 .

Survey of Palestine , Vol , 1 , p 248 .

* في عام ١٩٢٩ حلت ضريبة أملاك المدن محل ضريبة الويركو في المدن فقط .

Digitized by Birzeit University Library

مجموع اللواء الشمالي	١٠٢ر٩٦٢
اللواء الجنوبي	
يافا والرملة	٣١ر٤٨٥
غزة	٨ر٥٤٧
بئر السبع	٤٦٩
مجموع اللواء الجنوبي	٤٠ر٥٠١
المجموع العام	١٨٢ر٩٤١

وكان من ضمن هذه القيمة ٢٢ر٥٧٧ جنيهاً متأخرات عن ضريبة الويركو المستحقة عن البطريركية الأرثوذكسية ، منها ١٤ر٣٨١ جنيهاً تخص لواء القدس ، و ٥٩٠ جنيهاً للواء الشمالي ، و ٧ر٦٠٦ جنيه للواء الجنوبي وقد بلغ ما تم جبايته من هذه المتأخرات خلال الربع الأول من عام ١٩٣٢م ، ٢٢ر٧٨٥ جنيه منها ٣ر٤٥٧ جنيه ، في لواء القدس ، و ١٤ر٧٧٤ جنهياً في اللواء الشمالي ، و ٤ر٥٥٤ جنيهاً في اللواء الجنوبي . أما أسباب هذه المتأخرات ، فهي نفس الأسباب الثلاثة التي اوردتها اللجنة فيما يتعلق بمتأخرات ضريبتي العشر والعشر المستبدل ، والجدول التالي يبين توزيع هذه المتأخرات في المناطق الثلاثة حسب العوامل الثلاثة :-

المنطقة	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث
القدس	٦٨٠٢ جنيهاً	٢٨٨١ جنيهاً	١١ر٩٥٧ جنيهاً
اللواء الشمالي	١٣٨ جنيهاً	٢٩١٨ جنيهاً	٨٤ر٥٤٢ جنيهاً
اللجواء الجنوبي	٨٠٨ جنيهاً	٢٩٤٥ جنيهاً	٢٥ر٣٠٨ جنيهاً
المجموع	٧٠٢٨ جنيهاً	٨٧٤٤ جنيهاً	١٢١ر٨٠٧ جنيهاً[1]

(١) Report of the committee on Arrears of werko , Tithes snd Agricultural loans , C.O. 733/ 227/97401 - committee on Arrears of werko , Tithes and Agricultural Loans - From High ccommissioner to sir philip cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies , septem-ber 1932 .

Digitized by Birzeit University Library

وشكلت هذه الضريبة عبئاً اضافياً على الأهالي ، إذ ذكرت لجنة جونسون كروسبي أن الفلاح الذي يزرع أرضه بنفسه في المناطق الريفية ، يدفع بصفته مالكاً ٤ر١٠٪ من قيمة ايجار أرضه كضريبة ويركو ، ولكنه أيضاً يدفع بصفته مزارعاً ١٩٪ من دخله الصافي من أرضه . وقدرت اللجنة أن مجموع ما يدفعه الفلاح من ضريبة الويركو والعشر وتعداد المواشي يبلغ ٢ر١٠٪ من الدخل الإجمالي ، وهذا المبلغ (باعتبار أن الايجار ٣٠٪ من دخله الصافي) يساوي ٣٤٪ من قيمة ايجار ملكه ، ويمكن مقارنة هذه النسبة المئوية بما يدفعه أصحاب الأملاك في المدن كضريبة ويركو ، حيث لم يكن يستوفى عن أملاكهم ضريبة العشر أو ضريبة مقطوعة بعد صدور قانون ضريبة الأملاك في المدن عام ١٩٢٨ . وتبلغ قيمة ضريبة الويركو على الأملاك في المدن ١٠ في الالف من قيمة رأسمالها ما عدا الضمائم ، فاذا حوّلت قيمة رأسمال الأملاك إلى ايجار سنوي حسب المعدل القانوني البالغ ٦٪ باعتبار أن قيمتها تساوي قيمة ايجارها لسبعة عشر سنة فيبلغ ما يدفع عنها سدس قيمة ايجارها السنوي[١] .

وعلى أية حال ، فقد استمر استيفاء هذه الضريبة في مناطق المدن حتى عام ١٩٢٨ حيث استبدلت بضريبة الاملاك في المدن ، اما في مناطق الارياف فقد بقيت حتى عام ١٩٣٥ بعد صدور قانون ضريبة الاملاك في القرى الذي حل محل ضريبتي الويركو والعشر .

٣ - ضريبة المسقفات

بدأت الحكومة العثمانية بجباية هذه الضريبة ، ابتداء من عام ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م بعد أن قامت بتحرير المسقفات في المدن والقرى . وكانت تؤخذ بنسبة خمسة بالألف من بيوت السكن ، التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف قرش ، وثمانية بالألف من بيوت السكن ، التي تزيد قيمتها عن ٢٠ر٠٠٠ قرش ، وعشرة بالألف على المسقفات والمباني المعدة للايجار ، أو متخذة محلات تجارية أو صناعية ، مهما كانت قيمتها ، وعشرة بالألف عن البساتين والكروم المستثناة من الأعشار ، وأربعة بالالف من مسقفات الأوقاف[٢] . وكان تقدير قيمة المباني يتم من خلال لجنة تتشكل من مدير المال أو نائبه (كاتب الويركو) ومأمور التحصيلات وعضو من قوميسيون التحصيلات وعضو من المجلس البلدي بالإضافة إلى أحد السكان[٣] .

وفي عام ١٣٢٦هـ/ ١٩١٠م أصدرت الدولة قانوناً جديداً ، يقضي بتحرير المسقفات مع تحديد مقدار الايراد الإجمالي لكل منها ، بدلاً من القيمة السابقة ،فاستوفيت بقيمة ١٢٪ من الايراد الاجمالي لجميع المسقفات،

---

(١) حكومة فلسطين ، تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية ، ص ٣٥ ، ٣٩، ٩٣ .

(٢) كرد علي ، خطط الشام ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩ . عبد الكريم غرايبة ، سورية في القرن التاسع عشر ، ص ٦١ .

Shaw , stan ford J, The Nineteenth century ottoman Tax Reform and Revenue system , International Journal Middle east studeis , vol , 6 , 1975 , p 428 .

(٣) عارف العارف ، المفصل ، جـ١ ، ص ٣٣٠ . غانم ، النظام المالي العثماني في العراق ، ص ١٠١ .

Digitized by Birzeit University Library

سواء أكانت معدة للسكن أو للإيجار ، و ٩٪ من الطواحين والمعامل والبيوت المعدة للسكن المعمولة من الخشب والطين ، واستثنيت من هذه الضريبة بيوت السكن التي تقل ايراداتها عن ٢٥٠ قرشاً ، كما تمتع الدور التي يزيد إيرادها عن ذلك وحتى الـ (١٠،٠٠٠) قرش بالإعفاء عن المبلغ (٢٥٠) قرشاً فقط ، كما تخضع العرصات المتخذة مخازن أو معامل لنفس النسبة ، وتعفى جميع الأملاك العائدة للدولة والأسرة الحاكمة والبلديات ودور العبادة والمدارس وما نصت عليه المعاهدات[١] .

لكن هذا القانون لم ينفذ إلا في المناطق البلدية في حيفا وعكا وشفا عمرو ، وذلك بموجب منشورين أعلنتهما دائرة ضريبة الدخل ، الأول في ٢٨ نيسان ١٩٢٠ ، والثاني في ٢٩ كانون الأول ١٩٢١ . وكانت هذه المناطق هي الوحيدة التي فرضت عليها ضريبة المسقفات بقيمة ٨ وثلثين في المئة من قيمة مستمدة من الدخل كايجار أو غيره . وكانت واردات هذه الضريبة تقسم بين الدولة والبلدية ، فكانت حصة الدولة ٣ وثلثين بالمئة بينما كانت حصة البلدية ٥٪ تأخذها كضريبة على السكن من المالك وليس من المستأجر[٢] .

واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٢٥ ، عندما صدر قانون الشركات فاصبحت هذه الضريبة تطبق في المناطق البلدية الأخرى ، فارتفع معدل الضريبة إلى ١١٪ من قيمة الايجار السنوي ، أي بزيادة ٢ وثلثين بالمئة أخذتها البلدية لتصبح حصتها ٧ وثلثين بالمئة وبقيت حصة الحكومة ٣ وثلث بالمئة[٣] وكانت الحكومة تجبي هذه الضريبة من أصحاب الأملاك فتأخذ البلدية حصتها بعد خصم ٦٪ كنفقات جباية[٤].

ونص القانون العثماني الصادر عام ١٩١٠ على إعادة تخمين الأملاك غير المنقولة ، تخميناً عموميا مرة كل عشر سنوات ، غير أنه لم يجر مثل هذا التخمين في فلسطين إلا في حيفا حيث جرى عام ١٩٢٠[٥] ثم تبعتها عكا وشفا عمرو عام ١٩٢١[٦] وهكذا فبينما كان أصحاب الأبنية في فلسطين باستثناء حيفا وعكا وشفا عمرو يدفعون

---

(١) كرد علي ، خطط الشام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ . العارف ، المفصل ، جـ ١ ، ص ٣٣٠. غانم، النظام المالي ، ص ١٠١ . وثائق إحياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٩/٥/١ر٣/٢٩٥/١٣) .

(٢) جريدة فلسطين ، العدد ٤٨ – ١١٠٨ ، ١٧ اب ١٩٢٨ ، ص ١ . ابكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٩٨. إبراهيم فريد الدر ، شفا عمرو فسطاط السلطان صلاح الدين الأيوبي ، (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٨) ص ١٠٠ .

(٣) C.O. 733/207/87275 - Tithes and urban property Tax- From High commissioner to lord passifield the secretary of state for the colonies , June 1931 .
Survey of Palestine , Vol , 1 , p 276 .

(٤) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٩٨ .

(٥) جريدة فلسطين ، العدد ٤٨– ١١٠٨ ، ١٧ آب ١٩٢٨ ، ص ٦ .

(٦) Survey of Palestine , vol , 1 , p 276 .

Digitized by Birzeit University Library

الويركو ، والمستأجرون في المناطق البلدية يدفعون ضريبة السكن ، كان أصحاب الأبنية في حيفا وعكا وشفا عمرو يدفعون ضريبة المسقفات ، والمستأجرون غير مكلفين بدفع ضريبة السكن ، مع العلم أنه لم يكن هنالك سبب لهذا الفرق في المعاملة .

٤ - ضريبة الحيوانات

استوفيت هذه الضريبة في بداية العهد العثماني عيناً ضمن ضريبة الأعشار بمعدل رأس واحد من كل عشرة رؤوس من الأغنام ، دون بقية الحيوانات ، وطبق ذلك على أصول الالتزام ، واستمر حتى عام ١٠٤٠هـ / ١٦٣٠م فأخذت الحكومة تستوفي هذه الضريبة نقداً بمعدل بارة عن كل قرش من قيمة المواشي[١] .

وفي عام ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م ، أجري تعديل على هذه الضريبة واعيد استيفاؤها عيناً ، لكن هذه الطريقة الغيت بعد صدور التنظيمات الخيرية عام ١٨٣٩[٢] ، ففرضت الحكومة أربعة قروش على كل رأس من الأغنام والماعز ، ثم اضيف اليها ٢٥ بارة عام ١٩٠٨ باسم التجهيزات العسكرية ، ثم عشرة بارات باسم الأسطول عام ١٩١٢ ، فاصبحت خمسة قروش و ٢٥ بارة . أما الجمال التي تستخدم للنقل والجاموس فكانت نسبة الضريبة عليها عشرة قروش ثم اضيف اليها قرشان باسم التجهيزات العسكرية وقرشان ونصف باسم الأسطول حتى أصبحت ثلاثة عشر قرشاً و ٢٠ بارة عن كل جمل ، واعفيت الجمال التي تستخدم للحراثة والخيل والحمير والبغال بالاضافة إلى الأغنام التي تقل أعمارها عن سنة واحدة[٣] .

وكانت الحكومة تقوم باجراء إحصائيات سنوية لتعداد المواشي خاصة الأغنام وتعطي أصحابها سنداً أو قوشاناً يعرف بـ (قوجان تعداد الأغنام) ، تبين فيه قيمة الرسوم المستحقة عليها[٤] ويستوفى قسماً منها ، عند تعداد المواشي التي تعود للتجار وعابري السبيل ممن لا تعرف أماكن إقامتهم ، بينما يستوفى القسم الثاني من البدو وسكان القرى[٥] .

---

(١) كرد علي ، خطط الشام ، جـ٥ ، ص ٩٣. غانم ، النظام المالي العثماني في العراق ، ص ١١١ . الجندي ، الأرض والفلاح ، ص ٣٤ . Issawi , The Fertile crescent , p 418 .

(٢) كرد علي ، المرجع نفسه ، جـ٥ ، ص ٩٣ . ويبدو أن التزام هذه الضريبة استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر ، فقد ورد في إحدى سجلات محكمة الخليل الشرعية عام ١٨٧٧م التزام أسعد بن محمد بالاشتراك مع اسماعيل بن حسن الشريف واسماعيل بن خليل شقير تعداد الأغنام في قرية دير الشيخ قضاء الخليل . أنظر : أمين أبو بكر ، قضاء الخليل ، ص ٢٩٣.

(٣) كرد علي ، خطط الشام ، جـ٥ ، ص ٩٣ . العارف ، المفصل ، جـ١ ، ص ٣٣١ . العارف تاريخ غزة ، ص ١٩٣. Issawi , The Fertile crescent , p 418 . عبد الله محمود حسين ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نابلس ١٨٥٠ - ١٨٧٥ من خلال وثائق المحاكم الشرعية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (دمشق : جامعة دمشق ، ١٩٨٩) ص ٤٧٤ .

(٤) كرد علي ، المصدر السابق ، جـ٥ ،ص٩٣.

(٥) أمين ابو بكر ، قضاء الخليل ، ص ٢٩٣ . كرد علي . خطط الشام ، جـ٥ ، ص ٩٣ .

Digitized by Birzeit University Library

وفي بداية الأحتلال البريطاني لفلسطين ، ثبتت الادارة العسكرية هذه الضريبة ، كما كانت في أواخر العهد العثماني على النحو التالي :

الماشية	الضريبة
الأغنام	٤٨ ملاً على الرأس الواحد
الماعز	٤٨ ملاً على الرأس الواحد
الخنازير	٩٠ ملاً على الرأس الواحد
الجمال	١٢٠ ملاً على الرأس الواحد
الجواميس	١٢٠ ملاً على الرأس الواحد

واستثنى من الضريبة ، الجمال والجواميس التي تستخدم للحراثة ، كما أعفيت الأغنام والماعز والخنازير التي تقل أعمارها عن سنة واحدة ، والجمال التي تقل أعمارها عن سنتين[١] ، كما أعفيت الأبقار والخيل والحمير ، وذلك لأن الأبقار تستخدم في المزارع ، وتعد جزء من وسائل الزراعة ، كما تساعد على إنتاج المحاصيل الزراعية ، والتي تخضع لضريبة العشر . أما الخيل والحمير و البغال المستخدمة للنقل فهي خاضعة لضريبة التمتع[٢] ، لكن الحكومة أصدرت قانوناً عام ١٩٣١ ، وبموجبه يستوفي ٥٠٠ مل على كل رأس من الأبقار[٣] . وحسب موازنة عام ١٩١٨م وكانت ضريبة الحيوانات ، هي الضريبة الوحيدة التي ظهرت في هذه الموازنة ، وبلغ ايرادها ٥٦٠٠ جنيه ، ثم ارتفع عام ١٩١٩ إلى ٢١٫٣٠٠ جنيه ، أي ما يعادل ٢٫٨٪ من مجموع الموازنة العامة[٤] . إلا أنها انخفضت عام ١٩٢٠ – ١٩٢١ الى ٢٫٥٠٥ جنيهاً[٥] .

وكان تخمين هذه الضريبة يتم سنوياً في جميع أنحاء فلسطين ، إذ يبدأ موظفون حكوميون من العرب

---

(١) Luke , Hary charles and Keith , edward . The hand book of Palestine and Trans - Jordan , Macmillan , London , 1930 , p 226 .

C.O. 733/267/37560 - Land Tax - from W.J.Jhonson to chief secretary , 3 March 1933 .

(٢) جورج حكيم ، النظام المالي الحكومي ، ص ٤٠٥ – ٤٠٦ .

(٣) جريدة فلسطين ، العدد ٢٣٢ – ١٨٩٩ ، ١٩ كانون الأول ١٩٣١ ، ص ٤ .

(٤) بهجت صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى ، ص ١١٨ .

(٥) C.O.733/1/10319/ From High commissioner to cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies , 16 Febreuary 1921 .

Digitized by Birzeit University Library

(العدادون) بتعداد المواشي في أواخر شهر شباط من كل عام ، ثم ينظمون قوائم بهذه المواشي ، حسب القرى والمناطق العشائرية ، وبعد ذلك ، يقوم مفتشون في شهر اذار ، بالتحقق من صحة التعداد ويقارنوا الرقم الذي توصلوا اليه ، بالرقم الذي حدده العدادون[١] وتتم جباية الضريبة مباشرة ، وبالتالي فلا يبقى متأخرات غير مدفوعة من هذه الضريبة من سنة لاخرى ، إلا في حالات قليلة . ويعطى صاحب الأغنام وصلاً بدفع الضريبة ، وكان عليه أن يحتفظ به أو يعطيه إلى راعي الأغنام ، خوفاً من قيام الموظفين بعمليات تفتيش في الخلاء للتأكد من دفع الضريبة[٢] .

إن عملية التعداد لم تكن دقيقة ، فبعد أن يعلن مختار القرية للأهالي بقدوم موظف التعداد ، يقوم بعض الفلاحين ، بتخبئة جزء من مواشيهم حتى لا يشملها التعداد[٣] . وقد حددت الحكومة في قانون ضريبة الحيوانات الصادر عام ١٩٢٤[٤] عقوبة كل من يخفي حيواناته جميعها ، أو جزء منها ، من المنطقة التي تجري فيها عملية التعداد ، دون إذن من القائمقام ، أو مامور الايرادات قبل تعداد الحيوانات في تلك المنطقة ، وكل من اشترك في عملية الاخفاء بالسجن لمدة شهر أو بغرامة مالية قيمتها خمسة عشر جنيهاً ، وإذا كانت الحيوانات التي نقلت أو اخفيت تخص قبيلة أو عشيرة فيعاقب بهذه العقوبة شيخ تلك القبيلة أو العشيرة (مادة ٣) .

ووفق نصوص اتفاقية حسن الجوار بين السلطات في سوريا ولبنان من جهة ، وفلسطين من جهة ثانية ، بالنسبة للأراضي التي يمتلكها شخص واحد وتمر بها الحدود – فان إحصاء الحيوانات على تلك الأراضي وجباية الضريبة ، تقوم بها الحكومة التي تقع ضمن حدودها المباني الرئيسية للمزرعة التابعة لها تلك الأراضي . أما القطعان التي تخص سكان منطقة حبل الشيخ ، الذي يحق لهم رعاية مواشيهم في فلسطين حسب العادة القديمة ، فان حكومة فلسطين ، تجبي الضريبة ، وتحتفظ بثلث ما تجبيه ، وتعطي الثلثين للسلطات في سوريا ولبنان بعد خصم ٦٪ كنفقات جباية[٥] .

وفي أواخر عام ١٩٣٤ ، عقد اتفاق بين قنصل فرنسا العام بالنيابة عن المفوض السامي لدول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي والسير آرثر واكهوب المندوب السامي في فلسطين ، وشمل الاتفاق مناطق أقضية

---

(١) C.O.733/267/37560 - Land Tax - from W.J. Johnson to chief secretary , 3 March 1933 .
أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٩٧ .

(٢) مقابلة شخصية مع الحاج حسن الزبن بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦م في عمان .

(٣) مقابلة شخصية مع الحاج محمد سالم العويس من عرب أبو كشك قضاء يافا بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٠ في مخيم سوف في جرش .

(٤) درايتون ، مجموعة الأوامر والمناشير ، م١ ، ص ٢٩ ، (قانون ضريبة الحيوانات المعدل) .

(٥) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٩٧ . الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، م ٤ ، ص ٧٦ .

Digitized by Birzeit University Library

عكا وصفد وصور ومرجعيون والقنيطرة وحاصبيا ، وسمح بموجبه لأصحاب المزارع السوريين واللبنانيين والفلسطينيين في هذه الأقضية بقطع الحدود مع حيواناتهم بحرية لأجل الذهاب إلى أراضيهم ، شريطة أن يحمل صاحب الحيوانات هوية تثبت أنه من إحدى قرى هذه الأقضية . وكانت الحيوانات التي اشتملها هذا الاتفاق هي الأبقار والأغنام والماعز والخيل والبغال والحمير والجمال[1] .

وقد بلغت قيمة ضريبة الحيوانات خلال الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ حوالي ٣٠٢ر٠٤٣ جنيهاً جبي منها ٢٩٩ر٠٤٨ جنيهاً.

السنة	قيمة الضريبة المخمنة (بالجنيه)	القيمة المجباة (بالجنيه)	المتأخرات (بالجنيه)	المجموع (بالجنيه)
١٩٢٥	٣٩ر٢٠٠	٣٨ر٩٠٦	—	٣٨ر٩٠٦
١٩٢٦	٤٧ر٩٣٩	٤٧ر٨٣٩	٢٩٤	٤٨ر١٣٣
١٩٢٧	٢٩ر١٦٠	٢٨ر٢٦٠	—	٢٨ر٢٦٠
١٩٢٨	٣٥ر١٦٣	٣٤ر٩٦٣	—	٣٤ر٩٦٣
١٩٢٩	٣٥ر٩٨٥	٣٥ر٦٤٨	—	٣٥ر٦٤٨
١٩٣٠	٣٦ر٥٨٢	٣٦ر٤٣٧	٣٧	٣٦ر٤٧٤
١٩٣١	٤١ر٣٤٦	٤٠ر٩٤٦	٤٤	٤٠ر٩٩٠
١٩٣٢	٣٦ر٦٦٨	٣٦ر٠٤٩	—	٣٦ر٠٤٩
المجموع	٣٠٢ر٠٤٣	٢٩٩ر٠٤٨	٣٣١	٢٩٩ر٤٢٣[1]

استمرت حكومة الانتداب ، بجباية هذه الضريبة ، حسب النسبة التي كانت عليها أواخر العهد العثماني ، وذلك حتى ١٩٣٧ - ١٩٣٨ ، فخفضت في اللواء الجنوبي من ٤٨ ملاً إلى ٢٠ ملاً على الرأس الواحد من الأغنام والماعز ، ومن ١٢٠ ملاً الى ٥٠ ملاً على الجمال وذلك بسبب انتشار الأمراض والموت بين الأغنام والماعز في جميع أنحاء فلسطين وتناقص عدد الجمال التي تمتلكها القبائل البدوية في جنوب فلسطين ، نتيجة هبوب الرياح الشرقية الحارة في الربع الأخير من عام ١٩٣٦ ، مما أدى إلى نقص المراعي الطبيعية في أراض الحصاد ، وضعف المحاصيل الشتوية والصيفية في مختلف المناطق . ونتيجة لهذه التخفيضات قل دخل الحكومة ١٣ر٢٧٠ جنيهاً للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ . ويتضح ذلك من خلال الجداول التالية :-

---

(١) C.O. 733/267/37560 - Land Tax - from W.J. Jhonso to chief secretary , 3 March 1933 .

(٢) C.O.733/350/75702 - Animal Tax - from High commissioner to ormsby - Gore , August, 1937

Digitized by Birzeit University Library

الجدول الأول

تعداد الحيوانات لسنوات ١٩٣٥ - ١٩٣٦، ١٩٣٦ ١٩٣٧، ١٩٣٧ - ١٩٣٨.

	١٩٣٥-١٩٣٦	١٩٣٦-١٩٣٧	١٩٣٧-١٩٣٨
لواء القدس			
الأغنام	٤٠ر٨٤٧	٤٦ر٩٥٢	٣٩ر٣٥٩
الماعز	٩٤ر٧٥٦	١٢١ر٨٣١	٨٧ر٩٧٧
الجمال (تقريباً)	١ر٦٢١	١ر٠٣٥	١ر٥٠٠
اللواء الشمالي			
الأغنام	٩٤ر٤١٦	١٠٢ر١٠٣	٧٣ر٨٣٣
الماعز	٢٣٠ر٠٢٠	٢٨٦ر١٣٠	١٧٧ر٩١٢
الجمال (تقريباً)	٧ر١٣٩	٧ر٠٥٣	٧ر٠٥٣
اللواء الجنوبي			
الأغنام	٧٢ر١٩٨	٨٩ر١٦٧	٥٢ر٨٣٠
الماعز	٨٤ر٤٩٣	٨٧ر٧٨٦	٢٤ر٣٤٧
الجمال	١٤ر٧٩٨	١٢ر٨٠٦	٦ر٩٧٧
مجموع الضريبة في جميع المناطق			
الاغنام	٢٠٧ر٤٦١	٢٣٨ر٢٢٢	١٦٦ر٠٢٢
الماعز	٣٩٩ر٢٦٩	٤٩٥ر٧٤٧	٢٩٠ر٢٣٦
الجمال	٢٣ر٥٥٨	٢٠ر٨٩٤	١٥ر٥٣٠

Digitized by Birzeit University Library

الجدول الثاني

نتائج تعداد الحيوانات وقيمة الضريبة لعام ١٩٣٧ .

المنطقة	الجمال	الأغنام	الماعز
القدس	١ر٥٠٠	٣٩ر٣٥٩	٨٧ر٩٧٧
اللواء الشمالي	٧ر٠٥٣	٧٣ر٨٣٣	١٧٧ر٩١٢
اللواء الجنوبي	٦ر٩٧٧	٥٢ر٨٣٠	٢٤ر٣٤٧
المجموع	١٥ر٥٣٠	١٦٦ر٠٢٢	٢٩٠ر٢٣٦
معدل الضريبة	١٢٠ مل	٤٨ مل	٤٨ مل
مجموع قيمة الضريبة	١ر٨٦٣ر٦٠٠	٧ر٩٦٩ر٠٥٦	١٣ر٩٣١ر٣٢٨[1]

المجموع الكلي ٢٣ر٧٦٣ر٩٨٤ جنيه .

ومن هنا فان النقص في دخل الحكومة في فلسطين لسنة ١٩٣٧ نتيجة هذه التخفيضات في الضريبة يكون ١٣ر٢٦٣ر٦١٤ جنيهاً موزعة على النحو التالي :

القدس واللواء الشمالي – الجمال ٨٥٥٣ × ١٢٠ مل = ١ر٠٢٦ر٣٦٠ جنيه

اللواء الجنوبي – الجمال ٦٨٧٧ × ٥٠ مل = ٣٤٨ر٨٥٠ جنيه

المناطق الثلاث – الاغنام والماعز ٤٥٦٢٥٨ × ٢٠ مل = ٩ر١٢٥ر١٦٠ جنيه .

المجموع العام ١٠ر٥٠٠ر٣٧٠ جنيهاً

النقص في الدخل ١٣ر٢٦٣ر٦١٤ جنيهاً .

---

(١) C.O. 733/350/75702 - Animal Tax - from High commissioner to ormsby - Gore the secretary of state for the coloies , August , 1937 .

Digitized by Birzeit University Library

وكان المندوب السامي في فلسطين قد عين في ٥ كانون الثاني عام ١٩٣٣ لجنة لدراسة الضرائب المفروضة على الفلاحين ، وتقديم التوصيات بذلك ، ومن ضمن هذه الضرائب ضريبة الحيوانات ، ومما جاء في تقرير هذه اللجنة ، أن ضريبة الحيوانات ، إذا جبيت اثناء عملية التعداد ، فلا يكون هناك متأخرات من هذه الضريبة ، إلا في حالات قليلة ، كما أن المبلغ المتبقي ليس ذات أهمية ، ولا حظت اللجنة ، أن طريقة التعداد تتم بطريقة جيدة ، لكنها أوصت بتقصير فترة التعداد حتى يمكن استخدام موظفي الضرائب في عمل أكثر ربحاً وفائدة للحكومة . ولاحظت اللجنة ايضاً ، أنه بما أن جميع الحيوانات لا تتواجد في القرى خلال فترة التعداد فمن الممكن أن يقوم أصحابها بتهريبها من التعداد خاصة في المناطق المفتوحة الحدود كما هو الحال في جنوب وشرق وشمال البلاد ، وبين الأقضية والنواحي ، كما أوصت اللجنة ، بأن يقوم حكام الألوية ، بتنظيم وترتيب عمليات التعداد والتحكم بها ، حتى يتم انهاؤها خلال فترة قصيرة ، دون تعرض الدخل للخسارة ، وأوصت ايضاً بتعديل قانون ضريبة الحيوانات العثماني إذا كان ذلك ضرورياً[1].

إلا أنه لم يؤخذ بهذه التوصيات مباشرة ، فاستمرت ضريبة الحيوانات كما هي دون تعديل حتى عام ١٩٤٤م ، عندما صدر قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤[2] الذي أبطل مفعول النظامين العثمانيين الصادرين في عام ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م وعام ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤ م وجميع الأنظمة العثمانية الأخرى والتعليمات والتشاريع المتعلقة بضريبة الحيوانات في فلسطين ، كما الغي قانون ضريبة الحيوانات المعدل لسنة ١٩٢٤ (مادة ٢١) وبموجب هذا القانون ، تستوفى الضريبة على الجواميس والجمال والأبقار والماعز والأغنام والخنازير ، واعفيت الأبقار التي تقل أعمارها عن سنة واحدة ، كما اعفيت بقية الحيوانات التي شملتها الضريبة ، إذا كانت في حالة الرضاعة (مادة ٣) ، ولم يحدد القانون قيمة الضريبة التي تستوفى على هذه الحيوانات ، بل ترك المجال مفتوحاً أمام المندوب السامي لتحديدها سنوياً ، بأمر أو مرسوم (مادة ٤) وتجري عملية التعداد سنوياً باعلان من المندوب السامي ، يحدد فيه اليوم الذي ستبدأ فيه عملية التعداد ، ثم يقوم المختار أو السلطة المحلية في القرية ، بتقديم قائمة إلى الموظف الاداري قبل اسبوع من اليوم المحدد للتعداد ، يبين فيها اسم صاحب الحيوانات وعددها (مادة ٦) ، وتبدأ عملية التعداد بعد أن تتواجد جميع الحيوانات في المكان الذي حدده مأمور التعداد (مادة ٧) ، ويجوز للمأمور أن يدخل أية أرض أو بناية ، إذا اعتقد أنه يوجد بداخلها حيوانات مخفية (مادة ١٣) وتكون مدة التعداد في جميع الأقضية واحداً وعشرين يوماً ، باستثناء قضاء بئر السبع الذي تكون فيه واحداً وستين يوماً ، (مادة ٨) ، وذلك لكثرة الحيوانات في هذا القضاء ، واتساع مساحته ، الأمر الذي يحتاج إلى وقت طويل ، حتى يتمكن

---

(١) C.O. 733/267/37560 - Land Tax - From W.J. Jhonson to chief secretary , 3 March 1933 .

(٢) مازن سيسالم ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، جـ ٢١ ، ص ٢١٨ -٢٢٩ ، (قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤) .

Digitized by Birzeit University Library

مأمورو التعداد من التجوال على القبائل البدوية الضاربة في القضاء ، والمتباعدة عن بعضها البعض . وبعد ذلك يعطى مأمور التعداد ، وصلاً لصاحب الحيوانات ، يبين فيه نوع الحيوانات وعددها ، والضريبة المستحقة على كل رأس (مادة ١٠) ، وتضاعف الضريبة على كل حيوان من الحيوانات التي تشملها الضريبة ، إذا وجد مأمور التعداد خلال مدة المراقبة في اية سنة أنه لم يجر تعداده وقيده خلال مدة التعداد في تلك السنة (مادة ١١) ، ثم يصدر مأمور التعداد خلال مدة ، كشفاً يسلمه إلى صاحب الحيوانات التي تمت مراجعة تعدادها ، يوضح فيه قيمة الضريبة المدونة في جدول التعداد ، والزيادة المكتشفة عند مراجعة التعداد (مادة ١٢) . وتدفع الضريبة المستحقة لمأمور التعداد أو أي محاسب في نفس اليوم الذي تتم فيه عملية التعداد ، كما تدفع الضريبة على الحيوانات التي تمت مراقبتها قبل انتهاء مدة المراقبة (مادة ١٤) .

ويبين القانون العقوبات التي ستلحق بكل من يخفي حيواناته ، أو يتخلف عن جمعها في المكان المحدد للتعداد ، وذلك بغرامة مالية قيمتها مائة جنيه ، أو السجن لمدة ثلاثة أشهر ، أو بكلتا العقوبتين (مادة ١٨) . ويكافأ كل شخص يبلغ الحكومة بالحيوانات التي تم اخفاؤها مكافأة لا يزيد مقدارها على نصف الغرامة المفروضة ، أو نصف الضريبة المستحقة عن تلك الحيوانات باعتبار أكبر المبلغين (مادة ١٩) . وبالاضافة إلى ذلك كان الفلاح الفلسطيني يدفع ضريبة الباج ، إذ يدفعها صاحب المواشي في حالة بيع مواشيه في الأسواق المخصصة لبيع الحيوانات – يدفعها للشخص الذي يضمن هذه الضريبة من البلدية[1] .

٥ – ضريبة الاملاك في المدن

بدء العمل بتطبيق هذه الضريبة عام ١٩٢٨[2] ، وهي مبنية على صافي قيمة الإيجار السنوي للأملاك المبنية، بما فيها المساحة المبني عليها ، وللبنايات الصناعية أي البنايات المستخدمة لأغراض صناعية وتستخدم فيها الآلات ، وللأراضي التي ستستخدم للبناء عليها . ويتم تقدير الضريبة على هذه الاملاك بواسطة لجان تخمين تقوم بتخمين صافي القيمة السنوية لها . ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تزيد فئة الضريبة عن ١٥٪ من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني والاراضي ، ويحدد سنوياً بامر يصدره المندوب السامي والذي يحق له أن يضع نسب متفاوتة من الضريبة ، حسب أصناف الأراضي والمباني (مادة ٥) التي تقسم إلى ثلاثة أصناف هي :

١ – جميع المباني والأراضي القائمة عليها أبنية ، ويستثنى من ذلك الأبنية المنشأة والمستعملة خصيصاً لمشاريع صناعية والتي تستعمل فيها آلات ميكانيكية .

---

(١) مقابلة مع الحاج حسين الزبن بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ م

(٢) درايتون ، مجموعة الاوامر والمناشير ، م ٢ ، ص ١٧٣٢ – ١٧٤٦ (قانون ضريبة الاملاك في المدن) .

Digitized by Birzeit University Library

٢ - الأبنية المنشأة والمستعملة للمشاريع الصناعية التي تستعمل فيها الات ميكانيكية .

٣ - الأراضي التي ليست بموقع بناء او المستعملة لزراعة الحبوب والتابعة لضريبة العشر[١] .

ويكون صافي قيمة الايجار السنوي للمباني ، هو بدل الاجار الذي تؤجر به المباني بعد أن يخصم ربع الايجار السنوي ، إذا كانت قيمته أقل من أربعين جنيهاً سنوياً ، والخمس أو عشرة جنيهات ، إذا كانت قيمة الايجار أكثر من أربعين جنيهاً ، وذلك لقاء نفقات التصليحات والتعمير ، أما إذا كانت المباني مستعملة لمشروع صناعي يعتمد على الآلات الميكانيكية ، فيخصم ثلث الايجار السنوي (مادة ٥) ، ومعنى ذلك اعتبار صافي قيمة الايجار السنوي للبيوت ٧٥٪ من مجمل الايجار السنوي ، سواء أكان فعلياً أو مخمناً ، ٤٠ جنيهاً أو أقل ، و ٨٠٪ إذا كان الايجار أكثر من ٤٠ جنيهاً ، أما الأبنية الصناعية فقد اعتبر صافي ايجارها السنوي ثلثين أو ما يعادل ٦٦٪ من مجموع قيمة الايجار السنوي ، أما فيما يتعلق بالأراضي فقد اعتبر قيمة ايجارها السنوي ٦٪ من قيمتها التقديرية ، فيما لو بيعت في السوق وكان كل من البائع والشاري راغبين في البيع والشراء (مادة ٥) .

ويعفى من هذه الضريبة البيوت التي يسكنها أصحابها ، والتي لا يزيد ايجارها السنوي عن ٢٠ جنيهاً ، بامراً ومرسوم يصدره المندوب السامي ، كما تعفى الأبنية المشيدة حديثاً ، لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ اتمامها (مادة ٨) ، ويقصد باعفاء البيوت ذات الايجار المنخفض التي يسكنها أصحابها مساعدتهم في ظروف معيشتهم ، أما اعفاء البيوت التي تشيد حديثاً لمدة ثلاث سنوات فكان الهدف منه تشجيع الحركة العمرانية في البلاد.ومن الأمثلة على تنفيذ هذه المادة القرار الذي اتخذه المندوب السامي بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٣٥ م حيث اعفى بعض الاملاك التي يقطنها اصحابها ويقل ايجارها السنوي عن ٢٠ جنيهاً ، ويبين الجدول التالي المناطق وقيمة الايجار السنوي فيها :

---

(١) درايتون ، مجموعة الاوامر والمناشير ، م٣ ، ص ٢٩٠٠ .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	قيمة الإيجار السنوي (بالجنيهات)	المنطقة	قيمة الإيجار السنوي (بالجنيهات)
عكا	١٠	الناصرة	٧
بئر السبع	٧	رام الله	٤
بيسان	٧	رحبوت	٧
بيت جالا	٤	صفد	٧
بيت لحم	٧	طولكرم	١٣
المجدل	٧	حيفا	٢٠
غزة	٧	الخليل	٧
يافا	٢٠	بتاح تكفا	٧
جنين	٧	الرملة	٧
القدس	١٣	ريشون ليتسيون	٧
اللد	٧	طبرية	١٣[1]
نابلس	١٣		

ويلاحظ من الجدول أن القدس ويافا وحيفا قد وصلت نسبة الايجار السنوي فيهما ، إلى ٢٠ جنيهاً ، ويعود ذلك إلى الكثافة السكانية في هذه المدن ، نتيجة تزايد الهجرة اليهودية وتركز اليهود فيها ، وبالمقابل يلاحظ انخفاض قيمة الايجار في مدن رام الله وبيت جالا ، إذ وصل إلى ٤ جنيهات ، ويعود ذلك ايضاً ، إلى قلة الكثافة السكانية فيهما مقابل ازدياد عدد البيوت ، وعلى ما يبدو أن ذلك يعود إلى تزايد الهجرة العربية منهما ، وخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أما بقية المدن الأخرى فكانت قيمة الايجار السنوي فيها تقل عن ٧ جنيهات باستثناء مدن عكا ونابلس وطولكرم وطبرية . وفي واقع الامر ، لم يستفد الفلسطينيون كثيراً من هذه الاعفاءات ، فمعظمهم لم يكن قد سجل أملاكه باسمه في سجلات الطابو ، لأن بيوتهم كانت متوارثة عن آبائهم واجدادهم ، ولم يكن هناك أهمية لتسجيلها ، حيث لم ينافسهم أحد على ملكيتها وبالتالي كان اليهود هم الجهة المستفيدة أكثر من هذه الاعفاءات ، لأن معظم بناياتهم كانت حديثة .

وفيما يتعلق بلجان التخمين ، فقد نص القانون على تشكيل لجنة تخمين أو أكثر في كل منطقة مدينة ، وتتكون اللجنة من أربعة اعضاء ، وتقوم بتنظيم قائمة بجميع المباني والأراضي الواقعة في منطقة المدينة مبينة في ذلك قيمة ايجارها السنوي (مادة ١١) ، وبعد الانتهاء من قائمة التخمين تسلم إلى حاكم اللواء ، وتودع في دائرة قائمقام القضاء للاطلاع عليها (مادة ١٣) .

---

(١) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٥٠٤ ، ١٦ نيسان ١٩٣٥ .

Digitized by Birzeit University Library

وأجاز القانون للأفراد الاعتراض إلى لجنة التخمين واستئناف قرار اللجنة وتقديمه إلى لجنة الاستئناف ، خلال أربعة عشر يوماً من التبليغ ، ويكون قرار لجنة الاستئناف نهائياً .

أما الحالات التي يحق فيها للشخص طلب مراجعة لجنة التخمين فهي :-

١ - إذا كان قد تم انشاء أي بناء بعد نشر قائمة التخمين ، ولم يكن قد ادرج في قائمة التخمين ، أو إذا كان من المقتضى ادراج اي ملك في قائمة التخمين .

٢ - إذا ادعى أحد دافعي الضرائب ، بان ملكه قد هدم ، أو طرأ عليه خراب ، أو أن ايجاره السنوي قد نقص بما لا يقل عن ٢٠٪ منذ اجراء التخمين السابق .

٣ - إذا ادعى مأمور الايرادات بان الايجار السنوي الصافي ، قد زاد بما لا يقل عن ٢٠٪ .

٤ - إذا جرى إفراز أو تقسيم ملك مدرج في قائمة التخمين منذ إجراء التخمين السابق (المادتان ١٧ و ١٨) .

واصدرت الحكومة بشأن قانون المسقفات مذكرة تفسيرية بينت فيها أن هذا القانون جاء استعاضة عن الضريبة العثمانية ، المستوفاة عن المنازل والأراضي في مناطق المدن ، بموجب قانونين هما قانون ضريبة الويركو المعمول به في جميع مناطق البلديات باستثناء حيفا وعكا وشفا عمرو ، وقانون ضريبة المسقفات . وذكرت أن هذا القانون بني بوجه عام على أساس قانون المسقفات ولا يختلف عنه إلا في بعض الأمور التفصيلية ، التي تعود بالفائدة على دافع الضريبة منها :

١ - كانت الضريبة تستوفى بموجب قانون المسقفات من مجموع الدخل ، بينما أنها تستوفى بموجب القانون الحالي عن صافي قيمة الايجار السنوي .

٢ - بموجب قانون المسقفات تفرض ضريبة مقدارها ٥ر١٢٪ من مجموع الدخل ، بينما لم يفرض القانون الجديد ضريبة معينة بل جعل الحد الأقصى للضريبة التي يمكن فرضها ١٥٪ من قيمة الايجار السنوي الصافي .

٣ - بموجب قانون المسقفات ، إذا كانت قيمة الايجار السنوي لأي بيت يسكنه صاحبه أقل من عشر ليرات تركية يعفى من الضريبة مبلغ مقداره ٥ر٢٪ ليرة من قيمة ذلك الايجار . أما حسب القانون الجديد ، فقد يرتفع المبلغ الذي يعفى من الضريبة عن مثل هذه الأملاك إلى ٢٠ جنيهاً .

٤ - بموجب قانون المسقفات ، كان صاحب الملك دائماً يعتبر المتصرف بالملك مسؤولاً عن دفع الضريبة، أما بموجب القانون الجديد فيجوز أن تحصل الحكومة الضريبة ، بطريق الحجز على الايجار المستحصل من

Digitized by Birzeit University Library

المستأجر ، إذا تخلف المالك عن الدفع ، وكان الملك مؤجراً ، غير أنه لا يحق على الايجار ، إلا اذا كان مستحقاً ، وعلى أن لا يزيد على المبلغ المستحق من المستأجر للملك . ووعدت الحكومة في هذه المذكرة الغاء الزيادة الاضافية البالغة ٤١٪ من ضريبة الويركو على الأبنية الموقوفة ، لأجل المعارف وغيرها من الأمور[١] .

بقي قانون الأملاك في المدن معمولاً به حتى صدور قانون ضريبة الأملاك في المدن لسنة ١٩٤٠[٢] الذي أعلنه المندوب السامي هارولد مكمايكل ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، وبموجبه ، تم توحيد وتعديل جميع التشاريع والأنظمة المتعلقة ، بضريبة الأملاك على المدن ، فالغي القانون السابق الصادر عام ١٩٢٨ ، واصبح غير نافذ المفعول ، وفي واقع الأمر ، جاء هذا القانون نسخاً عن القانون السابق ومكملاً له ، إذا لم يختلف عنه في الأمور الأساسية المتعلقة بضريبة أملاك المدن ، سواءً فيما يتعلق بقيمة الضريبة والاجراءات المتبعة في جبايتها ، وما يتعلق بذلك من تعيين لجان التخمين والاستئناف ، فكان الاختلاف بين القانونيين تغيير بعض العبارات أو اضافة عبارات لبعض المواد ، كما حدد القانون عقوبة عدم دفع الضريبة ، فحسب القانون السابق اعطي الشخص مهلة لمدة شهر واحد لدفع الضريبة المستحقة اعتباراً من تاريخ ابلاغه ، بينما مدد القانون الجديد فترة الدفع لمدة ستة أشهر من التاريخ المعين للدفع ، واذا لم تدفع خلال هذه الفترة ، يضاف اليها مبلغ يساوي ٢٠٪ منها ، ويخفض هذا المبلغ في حالة اقتناع حاكم اللواء بالأسباب ، ومقابل ذلك يحق له زيادة المبلغ الذي أوعز بتحصيله من وقت إلى آخر ، إذا استمر الشخص في التخلف عن دفع الضريبة شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي أوعز بتحصيله من الـ ٢٠٪ من مبلغ الضريبة المستحقة الدفع (مادة ٧) .

كما أعطى القانون الجديد ، حاكم اللواء ، سلطة الاعفاء من الضرائب والتي كانت حسب القانون السابق من صلاحيات المندوب السامي ، فأجاز القانون لحاكم اللواء إعفاء أية دار من الضريبة المستحقة عليها اعفاء كلياً أو جزئياً عن أية سنة إذا كانت قيمة ايجارها السنوي لا تتجاوز المبلغ المعين ، وكان من رأيه أن اعفاءها له ما يبرره بسبب الفقر أو إذا رأى أن تلك الدار قد أصبحت خلال تلك السنة غير صالحة للاستعمال أو السكن ، نتيجة تعرضها لعطب أو تلف ، شريطة أن لا يؤثر هذا الاعفاء في إعفاء الأرض القائمة عليها الدار من دفع الضريبة ، عن المدة التي اصبحت فيها تلك الدار غير صالحة للاستعمال أو للسكن (مادة ٨) .

ونلاحظ أن نسبة ضريبة الأملاك في المدن لم تكن ثابتة ، بل تعرضت للتغير ويتضح ذلك من الجدول التالي

---

(١) جريدة فلسطين ، العدد ٤٨ – ١١٠٨ ، ١٧ اب ١٩٢٨ ، ص ١ .

(٢) مازن سيسالم ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ – ١٩٩ (قانون ضريبة الأملاك في المدن رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠) .

Digitized by Birzeit University Library

الذي يبين نسبة هذه الضريبة خلال الفترة (١٩٢٨ - ١٩٤٦) .

السنة	المنازل	الأبنية الصناعية	الأراضي
١٩٢٩-١٩٣٠	٩٪	٦٪	٧٪
١٩٣٠-١٩٣١	٩٪	٦٪	٧٪
١٩٣١-١٩٣٢	١٢٪	٨٪	٨ر٥٪
١٩٣٢-١٩٣٣	١٥٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٣-١٩٣٤	١٥٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٤-١٩٣٥	١٢ر٥٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٥-١٩٣٦	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٦-١٩٣٧	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٧-١٩٣٨	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٨-١٩٣٩	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٣٩-١٩٤٠	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٤٠-١٩٤١	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٤١-١٩٤٢	١٠٪	١٠٪	١٠٪
١٩٤٢-١٩٤٣	١٠٪	١٥٪	١٠٪
١٩٤٣-١٩٤٤	١٠٪	١٥٪	١٠٪
١٩٤٤-١٩٤٥	١٠٪	١٥٪	١٠٪
١٩٤٥-١٩٤٦	١٠٪	١٥٪	١٠٪[1]

وشكلت هذه الضريبة كغيرها من الضرائب السابقة عبئاً على الأهالي ، خاصة بعد ارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً كبيراً ، الأمر الذي أدى إلى تذمر السكان ، وهذه أمثلة تبين فرق الضرائب بعد ارتفاع أسعار الأراضي في ثلاث قرى قضاء شفا عمرو .

القرية	الويركو القديم	ضريبة الأملاك	الزيادة المئوية
كفرتا	٣٩	١٨٩	٤٨١
الحارثية	٣٠	١٢٨	٤٢٧
قصقص وطبعون	٢٤	١١٨	٤٩٢[1]

(١) Survey of Palestine , Vol , 1 , p 249 .

(٢) إبراهيم الدر ، شفا عمرو ، ص ١١١ .

Digitized by Birzeit University Library

ومن الجدير ذكره أن حكومة الانتداب كانت تدرك معاناة السكان من ارتفاع هذه الضريبة ، ففي رسالة بعث بها ابرامسون A. ABramson مدير دائرة الأراضي إلى المندوب السامي بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٣٣ ، أوصى فيها تخفيض ضريبة أملاك المدن لتكون ١٢٪ على المنازل و ٨٪ على الأبنية الصناعية و ٩٪ على الأراضي ، شريطة الغاء ضريبة العشر ، أما إذا استمرت العشر تستوفى في مناطق المدن ، فأوصى بتخفيض معدل الضريبة عن الأراضي إلى ٧٪ واقترح تخفيض الضريبة المفروضة على الأبنية التي لم تؤجر أو تسكن لمدة ٦ - ٩ أشهر والمسجلة في دائرة الأراضي بنسبة ٥٠٪ أما إذا كانت الفترة تزيد عن تسعة شهور فتخفض إلى ٧٥٪[١] .

إحتج الأهالي على زيادة الضرائب على الأملاك ، ففي اجتماع عقدة أصحاب الأملاك الفلسطينيين في الفندق العصري بالقدس وحضره مندوبون عن مدن القدس وغزة والخليل وحيفا وطولكرم ونابلس وبيسان وبيت لحم وبئر السبع وعكا واللد وجنين وطبريا ورام الله ويافا والرملة للبحث في الأمور التالية :

١ - زيادة الضرائب بشكل عام ، وخاصة الضرائب التي يدفعها المزارعون واصحاب الاملاك .

٢ - ضخامة الميزانية من حيث التشكيلات وزيادة المرتبات والاسراف في النفقات .

٣ - استبدال الأصول المتبعة بفلسطين في فرض الضرائب على الدخل .

وبعد البحث والمداولة اتخذ المؤتمرون القرارات التالية :-

١ - تخفيض ميزانية حكومة فلسطين إلى الثلث على الأقل مع مراعاة الأحوال الاقتصادية في فلسطين .

٢ - إلغاء جميع العلاوات .

٣ - إعفاء المزارعين من الأعشار والويركو .

٤ - إلغاء قانون ضريبة الأملاك على المدن واستيفاء الضرائب حسب القانون القديم إلى أن يشكل في البلاد مجلس نيابي على أن يعدل القانون لاعفاء الأملاك التي لا تؤجر[٢] .

كما رفعت لجنة ضريبة الأملاك المركزية في القدس عام ١٩٣٢ ، مذكرة إلى المندوب السامي ، احتجت فيها على هذه الضريبة ، وبينت أن الحكومة عندما فرضت قانون ضريبة الأملاك في المدن عام ١٩٢٨ ، لم تراع مصلحة غالبية السكان أصحاب الأملاك الذين يتوقف على نشاطهم وجهودهم وتسهيل الطرق أمامهم رقي البلاد

---

(١) C.O. 733//244/17475 - urban property Tax - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies .

(٢) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٨٢١، ١٣ اذار سنة ١٩٣٢ ، ص ٣ . والعدد ٨٢٢ ، ١٥ اذار سنة ١٩٣٢ ، ص ٣ .

Digitized by Birzeit University Library

وتقدمها ، وذكرت أن تنفيذ هذا القانون سيؤدي إلى توقف الحركة العمرانية ، وشل الحركة التجارية والصناعية في البلاد ، مما يشكل خطراً على الأمن نتيجة البطالة . واشارت إلى أن المعدل الوسطي لريع الأملاك في فلسطين يتراوح ما بين ٢ –٥٪ بالنسبة إلى رأس المال . فمدن رام الله وبيت جالا والخليل وبيت لحم والناصرة وصفد ، لا تعطي فيها الأملاك أكثر من ٢٪ ريعاً متوسطاً ، رغماً من أن ذلك الملك ، محكوم عليه بأن يبقى معطلاً، وبدون أجرة في بعض الأحيان ، وفي بقية المدن الفلسطينية الأخرى لا يزيد الريع فيها عن ٥٪ ، فهؤلاء الملاك يحتم عليهم هذا القانون ، أن يدفعوا ضريبة ٥٪ ، بينما البنوك والشركات الأجنبية التي تستنزف ثروة البلاد لا تدفع للحكومة شيئاً يتناسب مع دخلها واستفادتها . كما ذكرت أن الاحوال الاقتصادية في فلسطين عام ١٩٢٨ ، عندما صدر هذا القانون كانت أفضل من الأحوال الحاضرة ، ومع ذلك فقد خفضت الحكومة عام ١٩٢٨ نسبة الحد الأعلى من بدل الايجار البالغ ١٢٪ حسب القانون إلى ٩٪ بعد احتجاجات أصحاب الأملاك ، علماً بأن بدل ايجار الأملاك ، في ذلك الوقت ، كان أقل مما هو عليه عام ١٩٣٢ ، فالحكومة (بدلاً من ان تنظر إلى هذه الوضعية بعين الانصاف وتأمر بتخفيض الضريبة عمدت إلى رفع معدلاتها ، كأن الأملاك ارتفع بدل ايجارها ، وكأن الأزمة الاقتصادية تلاشت وحل الرخاء بدل الشقاء ، والأغرب أنها بجرة قلم وبدون أدنى تفكير في ظروف أرباب الأملاك رفعت معدل الضريبة وأمرت في الحال بتحصيلها واشمل القانون ما قبله من غير أن يختلج قلبها أو ترتعش يدها ...)[1] .

٦ – ضريبة الأملاك في القرى

بعد إصدار قانون ضريبة الأملاك في المدن عام ١٩٢٨ ، أخذت الحكومة تفكر ببحث الضرائب المفروضة في مناطق الأرياف وتوحيدها في ضريبة واحدة . ولتنفيذ ذلك ، شكل المندوب السامي في ٢٣ كانون الأول عام ١٩٣١ ، لجنة عرفت باسم (لجنة الضرائب الريفية) وذلك للبحث في نظام الضرائب المفروض على الأراضي الزراعية وتقديم تقرير بذلك إلى الحكومة لدراسة امكانية استبدال ضريبتي الويركو والعشر المستبدل بضريبة جديدة ، تفرض على المناطق الريفية . وتشكلت هذه اللجنة من ثلاث أعضاء برئاسة أبرامسون A. Abramson مدير دائرة التنمية وعضوية كل من كروسبي R.E.H.Crosbie حاكم اللواء الجنوبي وأندروز Andrews مساعد حاكم اللواء الشمالي . وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في ٧ كانون الثاني عام ١٩٣٢ حيث وضعت الخطوط العريضة التي ستسير عليها ، ثم بدأت بعقد الاجتماعات مع ممثلين عن المزارعين في مدن القدس ويافا ونابلس وطبرية ، للحصول على معلومات حول معدل الدخل وتكاليف الانتاج ، كما اجتمعت أيضاً مع اللجنة العربية العليا والمؤتمر الاسلامي وجمعية البيكا اليهودية والمجلس الزراعي الحكومي ، فحصلت على معلومات وافية تتعلق بضرائب الويركو والعشر المستبدل وضريبة الحيوانات في مناطق الأرياف ثم قدمت اللجنة

---

(١) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٨٠٨ ، ٢١ نيسان ١٩٣٢ ، ص ٤ .

Digitized by Birzeit University Library

التوصيات التالية إلى المندوب السامي :

١ - يجب استبدال ضريبتي الويركو والعشر المستبدل بضريبة واحدة تفرض على الدخل الصافي للأرض .

٢ - الغاء ضريبة الحيوانات وذلك لأن معظم دافعيها يدفعون أيضاً ضريبتي الويركو والعشر المستبدل .

٣ - يعتمد معدل الضريبة الجديدة على أصناف الأرض مع مراعاة التفريق بين أراضي القرية والأراضي المزروعة بالأشجار الحمضية وأشجار الموز وبعض الأصناف الأخرى .

٤ - يكون مالك الأرض المسؤول عن دفع الضريبة ، كما يكون المستأجر ايضاً مسؤولاً عن دفعها إذا كان هناك عقد ايجار مسجل لمدة ثلاث سنوات ، واذا لم يدفع المستأجر قيمة الضريبة المستحقة فيكون مالك الأرض مسؤولاً عن دفعها .

٥ - يطبق نظام الضريبة الجديد بداية في مناطق غزة ويافا والرملة ، وذلك بسبب تقدم عمليات تسوية الأراضي في هذه المناطق ، وإذا ثبت التقدم في التطبيق ، عندئذ يطبق في بقية المناطق الاخرى .

٦ - توصي اللجنة بتثبيت معدل الضريبة لمدة خمس سنوات كما تثبت ايضاً قيمة العملة[١] .

لكن المندوب السامي أحال التقرير إلى لجنة أخرى برئاسة مدير دائرة الاراضي وعضوية كل من حاكم اللواء الشمالي والجنوبي ، اضافة إلى أعضاء اخرين من دائرة التنمية ، وحصلت اللجنة على المعلومات المتعلقة بنظام الضرائب في المناطق الريفية من تخمين وطرق جباية وغير ذلك ، من قبل السلطات المحلية في مختلف الألوية، ثم قدمت تقريرها بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣٣ ، فأوصت باستبدال ضريبتي العشر المستبدل ، والويركو بضريبة جديدة ، تفرض على كل دونم من الأراضي حسب الأصناف التي قسمتها اللجنة والبالغة ستة عشر صنفاً، واقترحت أن تكون قيمة الضريبة على أول أربعة أصناف ٥ر١٢٪ من صافي الدخل و ١٠٪ على بقية الأصناف الاخرى ، كما أوصت بضرورة إعفاء الأراضي غير الصالحة للزراعة اثناء استصلاحها ، وأن يكون مالك الأرض مسؤولاً عن دفع الضريبة ، أما المستأجر فلا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا إذا كان هناك عقد ايجار لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وتخضع أراضي الأوقاف لهذه الضريبة ، كما تلغى ضريبة الحيوانات وتحل محلها ضريبة أخرى[٢]

---

(١) Report of the Rural Taxation committe , C.O.733/216/97060 - Land Tax - from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies , January , 1932 .

(٢) C.O.733/267/37560 - Land Tax - Rural property Tax ordinance - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister the secretary of state for the colonies , Febreuary 1934 .

Digitized by Birzeit University Library

. وقد صاغت اللجنة قانون ضريبة الأملاك في القرى ، فقدمت المسودة الأولى منه إلى المندوب السامي الذي بدوره قدمها إلى وزير المستعمرات بتاريخ ٦ حزيران ١٩٣٤ لإجراء التعديلات[١] . وبعد ذلك صدر قانون ضريبة الأملاك في القرى في كانون الثاني ١٩٣٥ ، وجرى تنفيذه في نيسان ١٩٣٥[٢] .

وأعلن المندوب السامي أن القانون يهدف إلى إعادة توزيع الضرائب لتخفيف عبئها عن الطبقات الفقيرة في المجتمع الريفي ، والتخلص من الضرائب المرهقة للفلاحين[٣] ، والمبدأ الذي بنيت عليه هذه الضريبة هو أن يكون هناك بعض العلاقة بين الضريبة والدخل الصافي من الأراضي ، أو الفائدة التي يجنيها الملاكون من استعمال البيوت في القرى ، أما الأبنية الصناعية ، فتخمن عليها الضريبة على أساس قيمتها السنوية الصافية بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ من صافي قيمة الايجار السنوي ويحق للمندوب السامي تخفيض هذه القيمة بالمعدل الذي يراه مناسباً (مادة ٤) .

وفيما يتعلق بالأراضي القابلة للزراعة ، فقسمها القانون إلى ستة عشر صنفاً حسب درجة خصوبتها ، وحدد معدل الضريبة على كل دونم بالنسبة إلى غلته السنوية الصافية المقدرة ، وهذه الأصناف هي :

صنف الأرض	الوصف	فئة الضريبة عن الدونم الواحد (بالمل)
١	الأشجار الحمضية (ماعدا قضاء عكا)	٨٢٥
٢	الأشجار الحمضية (قضاء عكا)	٤١٠
٣	الموز	٥٦٠
٤	منطقة القرية المبني عليها أو المحتفظ بها لهذه الغاية	١٦٠
٥	أراضي السقي من الدرجة الأولى والأراضي المغروسة باشجار مثمرة من الدرجة الأولى	٤٠
٦	أراضي السقي من الدرجة الثانية والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة الثانية	٣٥
٧	أراضي السقي من الدرجة الثالثة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة الثالثة	٣٠

(١) C.O. 733/267/37560 - Land Tax Rural Property Tax ordinance - from High commissioner to Mr. Williams , June 1934 .

(٢) C.O.733/267/37560 - Land Tax - Rural property Tax ordinance - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , Febreuary 1934 .

جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٤٨٦ ، ١٦ كانون الثاني ١٩٣٥ .

(٣) C.O. 733/267/37560 - Land Tax - Rural Property Tax ordinance - from Treasury Chambers to the secretary of stat for the colonies , May 1934 . The Last Dispatch , from High commissioner to Mr. Williams , June 1934 .

Digitized by Birzeit University Library

صنف الأرض	الوصف	فئة الضريبة عن الدونم الواحد (بالمل)
٨	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الأولى وأراضي السقي من الدرجة الرابعة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة الرابعة	٢٥
٩	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الثانية وأراضي السقي من الدرجة الخامسة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة الخامسة	٢٠
١٠	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الثالثة وأراضي السقي من الدرجة السادسة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة السادسة .	١٨
١١	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الرابعة وأراضي السقي من الدرجة السابعة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة السابعة .	١٥
١٢	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الخامسة وأراضي السقي من الدرجة الثامنة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة الثامنة .	١٢
١٣	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة السادسة وأراضي السقي من الدرجة التاسعة والأراضي المغروسة بأشجار مثمرة من الدرجة التاسعة* .	٨
١٤	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة السابعة وأراضي السقي من الدرجة العاشرة	لا ضريبة عليها
١٥	الأراضي المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الثامنة	لا ضريبة عليها
١٦	الغابات المغروسة أو الطبيعية والأراضي غير الصالحة للزراعة	لا ضريبة عليها

واجاز القانون للمندوب السامي وبموافقة وزير المستعمرات ، تأجيل دفع ضريبة الاملاك المستحقة ، أو التي على وشك الاستحقاق عن أية أرض ، كما يحق له تخفيف قيمة الضريبة عن الأصناف السابقة من الأراضي شريطة أقتناعه إجراء ذلك بالنظر إلى أية حالة استثنائية سائدة في فلسطين ، ناتجة عن أسباب طبيعية قاهرة ، أو انخفاض في قيمة الحاصلات (مادة ٤) ، كما يحق للمندوب السامي وبتوجيه من حاكم اللواء اعفاء أية ارض ، تستعمل بيدراً أو مقبرة ، من ضريبة الأملاك كلياً أو جزئياً ، وإذا اتلفت مزروعات أو حاصلات أية أرض تلفاً تاماً يعفى مالكها من دفع الضريبة عن تلك الأرض في السنة التي اتلفت فيها المحاصيل (مادة ٦) .

وإذا كان هناك مالكاً لأية أرض كانت غير صالحة للزراعة ثم حولت إلى أرض زراعية أو غرست أشجاراً

---

* يستثنى من الأراضي المغروسة في جميع الأصناف السابقة الأثمار الحمضية والموز .

Digitized by Birzeit University Library

حمضية خلال السنوات الست السابقة لليوم الأول من شهر نيسان ١٩٣٥ ، أو غرست موزاً خلال السنتين السابقتين للتاريخ المذكور ، أو غرست أشجاراً مثمرة ، خلاف الموز والأشجار الحمضية خلال السنوات العشر السابقة للتاريخ المذكور ، أو كانت غير صالحة للزراعة ثم حولت إلى أرض زراعية أو غرست موزاً أو اشجاراً حمضية أو أشجاراً مثمرة خلاف الموز والأشجار الحمضية ، بعد اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٣٥ ، فلا يكلف مالكها بدفع أية زيادة في ضريبة الأملاك في القرى عن تلك الأرض بسبب زراعتها أو تشجيرها على الوجه المذكور أدناه :

١ - إذا كانت الأرض سابقاً غير صالحة للزراعة ثم حولت إلى أرض زراعية قبل اليوم الأول من شهر نيسان ١٩٣٥ ، فلمدة تعادل ست سنوات كاملة ، تخصم منها المدة التي تبتدئ من تاريخ المباشرة في الزراعة وتنتهي في اليوم الأول من نيسان .

٢ - إذا كانت الأرض قد غرست موزاً قبل اليوم الأول من نيسان ، فلمدة تعادل سنتين تخصم منها المدة التي تبتديء من تاريخ المباشرة في الغرس وتنتهي في اليوم الأول من نيسان .

٣ - إذا كانت الأرض قد غرست أشجاراً حمضية قبل اليوم الأول من نيسان فلمدة تعادل ست سنوات تخصم منها المدة التي تبتديء من تاريخ المباشرة في الغرس وتنتهي في اليوم الأول من نيسان .

٤ - إذا كانت الأرض قد غرست أشجاراً مثمرة غير الموز أو الأشجار الحمضية قبل اليوم الأول من نيسان فلمدة تعادل عشر سنوات تخصم منها المدة التي تبتديء من تاريخ المباشرة في الغرس وتنتهي في اليوم الاول من نيسان .

٥ - إذا كانت الأرض قد حولت إلى أرض زراعية بعد اليوم الأول من نيسان بعد أن كانت أرضاً غير صالحة للزراعة ، فلمدة ست سنوات ، أو غرست موزاً فلمدة سنتين ، أو غرست أشجاراً حمضية فلمدة ست سنوات ، أو غرست أشجاراً مثمرة خلاف الموز والأشجار الحمضية فلمدة عشر سنوات ، تبدأ في كل حال من أول السنة التالية للسنة التي جرى فيها زراعة الأرض أو غرسها بالأشجار على أن يبلغ مالك الأرض قائمقام القضاء بذلك ، خلال ثلاثة أشهر من اليوم الأول من نيسان (مادة ٦) . أما فيما يتعلق بالأبنية الصناعية في القرى ، فتعفى من الضريبة إذا كان البناء قد تم بناؤه خلال الثلاث سنوات السابقة لليوم الأول من نيسان ، فيعفى لمدة تعادل ثلاث سنوات ، وإذا كان البناء قد بدء فيه بعد اليوم الأول من نيسان فيعفى لمدة ثلاث سنوات تبتديء من السنة التي تم فيها بناؤه شريطة أن يكون المالك قد بلغ اشعاراً بذلك من قائمقام القضاء الذي يقع فيه البناء الصناعي خلال ثلاثة أشهر (مادة ٦) .

ونص القانون على تكليف مخمنين رسميين لإعداد سجلات منظمة للضرائب ، وقوائم تخمين في كل

Digitized by Birzeit University Library

قرية ، ويقوم المخمن الرسمي بتقسيم منطقة القرية إلى أحواض (بلوك) ، وتبين سجلات الضريبة في كل قرية عدد ومساحة هذه الأحواض . ويتوقف عدد الأحواض في القرية على عدد أصناف الأرض باعتبار درجة إنتاجها (مادة ٨) كما يقوم مخمنون رسميون بتخمين صافي قيمة الإيجار السنوي للأبنية الصناعية ، مع مراعاة مساحة البناء وحالته العمرانية والغاية التي يستخدم من أجلها ، إضافة إلى الايجار المدفوع عنه ، ولا يعتبر في التخمين أية الات أو ماكنات موجودة ، أو مركبة في الملك ، وفي كلتا الحالتين يخصم ثلث القيمة المخمنة مقابل نفقات التصليحات (مادة٩) ويحق للمخمنين دخول جميع الأراضي أو الأبنية الصناعية لمعاينتها وفحصها متى شاؤوا ، ويطلبوا من أي شخص صك ملكية أو عقد ايجار أو غير ذلك (مادة ١٠) ، وبعد ذلك توضع سجلات الضريبة وقوائم التخمين في مكتب قائمقام القضاء، الذي تقع فيه القرية ويصدق عليها لتعرض على الأهالي . ويحق لأي شخص أن يرفع إلى المخمن الرسمي بواسطة القائمقام إعتراضه على سجلات الضريبة وقوائم التخمين خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ السجلات والقوائم في القرية وعلى المخمن النظر في ذلك ويجوز له بعد إجراء التحقيقات اللازمة تعديل سجل الضريبة أو قائمة التخمين أو كليهما (المادتان ١١ و ١٢) ، وإذا شعر أي شخص بأن قرار المخمن جاء مجحفاً بحقه فيجوز له تقديم استئناف إلى لجنة الاستئناف في الناحية المعينة من قبل المندوب السامي ، للنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المخمنين ، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء هم : مساعد حاكم اللواء ، أو القائمقام وأحد موظفي الحكومة ، وشخص من الأهالي (المادتان ١٣ و ١٤) ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ، ولا يجوز استئنافه ولكن يجوز لأي فريق يشعر بإجحاف القرار أن يطلب من اللجنة وضع بيان بالنقاط القانونية لأخذ رأي المحكمة المركزية (مادة ١٥) .

وبعد تحديد مجموع الضريبة المستحقة على قرية ما ، تشكل لجنة توزيع الضريبة وتقوم بإعداد جداول التوزيع ، تبين فيها مقدار الضريبة المستحقة على كل مالك في القرية ، على أن تأخذ بعين الاعتبار مساحة الأرض وصنفها ، وبعد موافقة قائمقام القضاء تعلق هذه الجداول في مكان ظاهر في القرية (مادة ١٨) .

ولما كانت عملية مسح وتسوية الأراضي في فلسطين لم تنته بعد ، فكان لابد من مواجهة الصعوبات في كيفية توزيع الضريبة على الأراضي التي لم تتم تسويتها ، ولتجنب ذلك يعين المندوب السامي لجنة لتوزيع الضريبة من أهالي القرية ، وتتم تسوية الخطأ بأن يضاف إلى القيمة المستحقة ، قسم من هذه القيمة مساوٍ للنسبة التي للفرق بين مجموع المبلغ الموزع ومجموع الضريبة المخمن ، إلى مجموع المبلغ الموزع (مادة ١٨) ، وإذا شعر أي شخص بالظلم في توزيع الضريبة يحق له الاعتراض للجنة التوزيع ، بواسطة قائمقام القضاء ، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق الجداول (مادة ٢١) ، ثم تصدر لجنة التوزيع ، أو قائمقام القضاء بعد استلامها الاعتراض ، قرارها بذلك ، وإذا لم يقنع صاحب الطلب ، أو الادعاء بقرار اللجنة ، فيجوز له استئناف قرارات لجنة التوزيع ، أو القائمقام ، إلى حاكم اللواء الذي يكون قراره نهائياً (المادتان ٢٣ و ٢٤) .

وبموجب هذا القانون يتم إعداد ملاحق سنوية لسجلات الضريبة وقوائم التخمين من قبل المخمن الرسمي ،

Digitized by Birzeit University Library

وذلك من أجل تسجيل التغييرات التي تلحق بأصناف الأراضي أثناء تحسينها ، على أن لا تخضع الأرض لفئة ضريبة الصنف الأعلى ، إلا بعد أن تنتج حسب الصنف الأعلى (مادة ٢٦) . وتستحق الضريبة على مالك الأرض أو وكيله ، أو الذي يتصرف بأراضي الحكومة ، مقابل أجرة ، ويجوز تحصيلها بالنسبة لمقدار أية نقود حصلها الوكيل بالنيابة عن المالك ، شريطة أن يبقى المالك مسؤولاً أمام الحكومة عن دفع الضريبة ، وإذا كانت أية أرض أو بناية صناعية مملوكة بالأشتراك فتستوفى الضريبة من أحد المالكين أو أكثر من المالكين الشركاء ويكون لذلك المالك أو المالكين الذين استوفيت منهم الضريبة ، حق الرجوع على بقية الشركاء بما يستحق على كل منهم بالنسبة لحصته في الملك (المادتان ٣٧ و ٣٨) .وتعتبر الضريبة مؤمنة بالملك تأميناً أولياً ، ولا تسجل أية معاملة بشأن الأرض في سجلات الحكومة ، مالم تدفع الضريبة المستحقة عنها (مادة ٣٨) ، وفي حالة زيادة قيمة الضريبة المستحقة عن جنيهين فيجوز لحاكم اللواء أن يأمر المالك بدفع هذه الضريبة على أقساط (ماة ٣٠) .

وفي ٢٤ حزيران ١٩٣٨ ، أصدر المندوب السامي (قانون الاعفاء من العوائد والضرائب رقم ١٨ لسنة ١٩٣٨) ، وبموجبه أعفيت الأراضي وما عليها من المنازل أو الأبنية الصناعية من ضريبة الأملاك في القرى ، إذا كان مالكه التاج ، أو المندوب السامي ، أو الوزير ، أو أي شخص مفوض ، أو هيئة مفوضة بالنيابة عن التاج سواء كان ذلك بمقتضى عقد ايجار أو رخصة صريحة أو ضمنية ، كما أعفيت الأراضي التي تشغلها الدول الأجنبية (القنصليات) والهيئات الدينية (أماكن العبادة والأديرة والمستشفيات ورياض الأطفال والزوايا والمحاكم) والجمعيات الخيرية والمؤسسات التعليمية والمقامات وأراضي الأوقاف الخيرية والساحات العمومية والأراض التي تستخدم لأغراض التدريس والبحث الزراعي والمتاحف والنوادي الرياضية[١] .

ومهما يكن من أمر ، فقد بلغ مجموع مساحة الأراضي التي كانت خاضعة لقانون ضريبة الأملاك في القرى عام ١٩٣٧ اثناء زيارة لجنة بيل إلى فلسطين حوالي ١٣٥٩٢٣٠٦ دونم[٢] . واستثني من القانون ، أراضي بئر السبع ، والأراضي التي اشتملها امتياز الحولة ، وقد استمر قضاء بئر السبع بدفع ضريبة العشر ، بينما بقيت أراضي امتياز الحولة غير خاضعة لضريبة الأملاك حتى عام ١٩٤٤[٣] ، وكانت قيمة الضريبة المستحقة لعام ١٩٣٥ كالتالي:

---

(١) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٧٩٢ ، ٣٠ جزيران ١٩٣٨ (قانون الاعفاء من العوائد والضرائب رقم ١٨ لسنة ١٩٣٨).

(٢) تقرير اللجنة الملكية لفلسطين ، ص ٣٠٥.

(٣) Survey of Palestine , Vol , 1 , p 250 . Loftus , Natiosl in come of Palestine , p 41 .

Digitized by Birzeit University Library

	القيمة بالجنيه
مجموع مقدار الضريبة في أول نيسان عام ١٩٣٥	٢٢٢٢٧٦
الاعفاءات الممنوحة بموجب المادة السادسة من القانون	٥٣٦٥٠
تنزيلات خلال السنة	١٤٠٥٨
ما جبي خلال السنة	١٠٠٦٧١
الباقي بلا دفع في أول نيسان ١٩٣٥ .	٥٣٨٩٧[١]

وبلغ مجموع ما جبي من هذه الضريبة خلال الفترة ١٩٣٥ – ١٩٣٨ ما قيمته ٣١٤٢٥٧ جنيه موزعة كالتالي :-

السنة	المبلغ (بالجنية)	النسبة المئوية لمجموع الواردات
١٩٣٥-١٩٣٦	١٠٠٥٣٠[٢]	١ر٨
١٩٣٦-١٩٣٧	٨٤٧٤٧	١ر٩
١٩٣٧-١٩٣٨	١٢٨٩٨٠	٢ر٧[٣]

وفي سنة ١٩٤٤ – ١٩٤٥ بلغ مجموع هذه الضريبة ٤٦٤٥١٨ جنيهاً[٤].

وعلى أية حال ، فان قانون ضريبة الأملاك في القرى فرض بالدرجة الأساسية على أصناف الأرض حسب غلتها ، إلا أنه كان من الصعب تقدير نفقات الانتاج والدخل من ملكية الأرض تقديراً صحيحاً ، فنفقات الانتاج تختلف من قرية لأخرى ، ويتضح هذا الأختلاف بين القرى العربية والمستوطنات اليهودية التي تستخدم فيها الآلات الزراعية ، فتكاليف اصلاح الآلات واستعمالها ، مع نقصان قيمتها السنوية ، أقل من تكاليف العمل بواسطة استخدام العمال ، ويعتمد العمل بالزراعة في القرى العربية على أفراد الأسرة المالكة للأرض والقليل منهم يستخدم العمال المأجورين باستثناء البيارات المغروسة بالأشجار الحمضية ، وفي هذه البيارات حيث يمكن اعتبار

---

(١) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٣٣١ .

(٢) يلاحظ هنا الاختلاف في الرقم مع الرقم السابق الذي أوردته اللجنة الملكية والبالغ (١٠٠٦٧١) ومن المرجح أن يكون الرقم الثاني (١٠٠٥٣٠) هو الأدق وذلك اعتماداً على تقرير مدير المالية في حكومة فلسطين .

(٣) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٨٦ .

(٤) Survey of Palestine , vol , 1 , p 254 .

Digitized by Birzeit University Library

الأموال اللازمة متساوية للمالكين العربي واليهودي فان نفقات العمل الذي لا يحتاج إلى مهارة تلعب دوراً هاماً فمتوسط نفقات الانتاج يكون موافقاً للدين تكون نفقاتهم أقل من المعدل وغير موافقاً للذين تزيد نفقاتهم عن ذلك[١] .

والعيب في هذا القانون ، اعتباره انتاج الأراضي المزروعة بالاشجار الحمضية ، أفضل من الأراضي المزروعة بالحبوب والمحاصيل الأخرى ، كما نظر إلى أصحاب الأراضي المزروعة بالحمضيات وكأنها تعود عليهم بمردود مالي أكثر من أصحاب الأراضي الأخرى ، لكن هذه النظرة كانت خاطئة ، فتكاليف العمل بالزراعة في الأرض المزروعة بالحبوب أقل من تكاليف الأرض ذات الأشجار الحمضية ، وبالتالي لم يستطع أحد أن يضمن عدم تعرض الزراعة في البلاد للآفات الزراعية والكوارث الطبيعية ، واذا حصل ذلك فإن خسارة الأشجار الحمضية ستكون أكثر من خسارة الأراضي المزروعة بالحبوب . ففي عام ١٩٣٦ تعرضت الأشجار الحمضية لهبوب الرياح الخماسينية ، التي أدت إلى سقوط الثمر عن الأشجار ، مما جعل أصحابها يتذمرون من ارتفاع الضريبة ، وخسارتهم في ذلك الموسم، خاصة الصنفين الأول والثاني من الأراضي ، وبعد الأخذ بتوصيات المجلس الزراعي العام ومدير الزراعة والصيد ومدير الأراضي والمساحة في حكومة فلسطين التي قدمت بهذا الخصوص ، شكل المندوب السامي في شباط ١٩٣٦ لجنة مكونة من كروسبي R.E.H. Crosbie رئيساً وعضوية كل من ميشال ابكاريوس M.F.Abcarius وموريس بينت Maurice C.Bennett ووليم R.O. Williams وذلك للتحقيق في الأمور التالية :

١ - معدل انتاج كل دونم من الأراضي المزروعة بالحمضيات من الصنفين الأول والثاني سواء للتصدير أو الاستهلاك المحلي .

٢ - معدل سعر الحمضيات المعدة للتصدير والاستهلاك المحلي .

٣ - معدل أجرة الأرض إذا كانت مفتلحة من قبل مزارعين مستأجرين .

٤ - متوسط تكلفة الفلاحة والارشاد الزراعي .

٥ - دراسة عبء الضرائب المفروضة على الصنفين المذكورين وتحديد القيمة التي يجب استيفاؤها[٢] .

---

(١) أبكاريوس ، النظام المالي الحكومي ، ص ٦٩٤ .

(٢) The Report of the committee to Consider Rural property Tax on Land Planted with citrus , C.O.733/334/75160 - Rural proprty Tax - from Highicommissioner to Oormisby Gore the secretary of state for the colonies , April 1937 .

Digitized by Birzeit University Library

اعتمدت اللجنة في المعلومات التي حصلت عليها على دائرة الأراضي والمساحة ودائرة الزراعة والصيد ، اضافة إلى المعلومات التي حصلت عليها من العازاري فولكاني Elazari - volcani مدير محطة التجارب والأبحاث الزراعية في محطة رحبوت ، ومن الجمعيات التعاونية والوسطاء التجاريين والمزارعين والتجار والمصدرين ، وبعد استيفاء المعلومات قدمت اللجنة تقريرها إلى المندوب السامي بتاريخ ١٧ اذار ١٩٣٧ ، ويعود التأخير في تقديم هذا التقرير إلى ثورة عام ١٩٣٦ .

وبالاعتماد على المعلومات المسجلة في دائرة الزراعة حول مجموع عدد الصناديق المصدرة سنوياً من فلسطين ، وعلى المعلومات المسجلة في دائرة الأراضي والمساحة حول عدد الدونمات المزروعة بالأشجار الحمضية ، توصلت اللجنة إلى معرفة شاملة حول الأراضي المزروعة بالأشجار الحمضية وانتاجها ، فوجدت أن متوسط انتاج الدونم من الأراضي المزروعة بالحمضيات يبلغ ١٠٠ صندوق منها ٨٠ صندوقاً مناسبة وتصلح للتصدير العام حسب قانون تصدير الحمضيات الصادر في ١٦ تموز ١٩٣٦ ، و ٢٠ صندوقاً صالحة للاستهلاك المحلي أو التصدير للبلدان المجاورة[١] .

أما بالنسبة للأسعار ، فبعد مقارنة اللجنة الأسعار التي حصلت عليها من دائرة الزراعة ، ومن مدير محطة التجارب والابحاث الزراعية في رحبوت ، ومن الجمعيات التعاونية والوسطاء والمزارعين والتجار المصدرين وجدت أن معدل سعر صندوق الفواكه المعد للتصدير يبلغ ١٧٥ ملاً بينما كان سعر الصندوق الذي يستهلك محلياً أو يباع للبلدان المجاورة ٥٠ ملاً ، وبالتالي يكون سعر ألـ ٨٠ صندوقاً الصالحة للتصدير ١٤ جنيهاً ويكون سعر الـ ٢٠ صندوقاً الأخرى جنيهاً واحد فيكون سعر المجموع العام للصناوين ١٥ جنيهاً[٢] .

أما فيما يتعلق بمعدل أجرة الأرض ، فذكرت اللجنة استحالة تحديد ذلك نظراً لاختلاف الاجرة من منطقة لاخرى ، ففي قضاء عكا يتراوح معدل الاجرة ما بين ٦٧٠ – ٩٨٠ ملاً للدونم الواحد ، وفي هذه الحالة يدفع المالك تكاليف الأسمدة والتبخير ، وفي أراضي الوقف كان المجلس الاسلامي يؤجر الأرض لمدة ٢٩ سنة قابلة للتجديد لنفس المدة ، ويقوم المزارع في هذه الحالة بانشاء البساتين ويدفع للسنوات التسع الأولى أجرة مقدارها ٢٥٠ ملاً للدونم سنوياً ثم يرتفع بعد ذلك إلى ٢٥٠ر١ جنيه ،ويكون لهم حقوق التملك[٣] .

وذكرت اللجنة أن الدخل الصافي يجب أن يكون ثلثي مجمل الدخل العام ، إلا أن الأرقام التي حصلت

---

(١) Report of the committee to Consider Rural Tax on Land Planted with citrus , p 29 .

(٢) Ibid, p 31.

(٣) Ibid , p 32 .

Digitized by Birzeit University Library

عليها اللجنة اشارت إلى أن الدخل العام هو ١٥ جنيهاً ، فاذا خصم منها ١٠ جنيهات كنفقات وتكاليف ، فيكون الدخل الصافي ٥ جنيهات ، وبناء على ذلك أوصت اللجنة ، بضرورة تخفيض الضريبة عن الأشجار الحمضية من ٥ر١٢ إلى ١٠٪ ، ووافق المندوب السامي على هذه التوصيات ، فخفضت قيمة الضريبة المستحقة على الصنف الأول (الأشجار الحمضية ما عدا قضاء عكا) من ٨٥٠ ملاً إلى ٥٠٠ مل ، بينما خفضت عن الصنف الثاني (الاشجار الحمضية قضاء عكا) ٤١٠ ملاً إلى ٥٠ ملاً وذلك للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ و ١٩٣٧ - ١٩٣٨ ، وقدرت قيمة الخسارة نتيجة هذا التخفيض ٢٨٥٠٠ جنيه للصنف الأول و ١٩٥٠ جنيهاً للصنف الثاني[١] وفي عام ١٩٤١ تم إعفاء الصنفين السابقين من دفع الضريبة نتيجة إنخفاض الأسعار[٢] .

عبء الضرائب على الفلاح الفلسطيني

كانت الضرائب عاملاً أساسياً في اجبار الفلاح الفلسطيني على بيع أرضه ، نظراً لعبئها ، وعدم تمكن الفلاح من دفعها مما يضطره إلى الالتجاء للمرابين ، للاستدانة منهم بالفائدة التي يحددونها [٣]، وقد أكدت هذه الحقائق تقارير اللجان الحكومية البريطانية ، التي زارت فلسطين خلال فترة الثلاثينات - وخاصة جون هوب سمبسون - إذ ذكر بأن حالة المزارعين الاقتصادية ، أصبحت (على حافة من اليأس والقنوط ، وبالكاد توجد قرية عربية غير مغرقة في الديون . والفلاحون مثقلون بالضرائب ، لدرجة أنه يتعسر عليهم جداً ، دفع ضريبة العشر وفضلاً عن ذلك ، فهم في المواسم لجيدة لا يستطيعون بيع ما ينتجونه من قمح أو شعير أو زيت وقد زرت في المدة الأخيرة خمس عشرة قرية في منطقة الجليل ، فوجدت هذه الحالة التعيسة بادية للعيان في كل منها . وقد شح النقد في بعض الأماكن حتى أصبح الأهالي يتباعون حاجياتهم عن طريق الاستبدال ، وليس في وسعهم دفع الأعشار دون أن يعمدوا إلى الاستدانة ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ديونهم الباهظة للمرابين ، وقد قال لي أحدهم في إحدى القرى ، مازلنا نجاهد في غمر من المياه منذ سنين عديدة وعما قريب ستغمرنا المياه)[٤] .

وكتب قائمقام يافا مذكرة إلى سمبسون ، بين فيها عبء الضرائب على الفلاح الفلسطيني ، فذكر أن القرويين دفعوا الضرائب المستحقة عليهم عام ١٩٣٠ ، اما بحرمان أنفسهم من ضروريات المعيشة ، أو بالتورط في الديون ، وطالب باعفاء ٥٠٪ من سكان القرى من الضرائب ، نظراً لقلة دخلهم الذي لا يتجاوز ٣٠ جنيه في السنة لكل عائلة مؤلفة من ستة أشخاص ووصف الأساليب التي تتبعها الحكومة في تحصيل الضرائب ، فقال : (إن

---

(١) Ibid , p 33 .

(٢) حكومة فلسطين ، مجموعة القوانين خلال سنة ١٩٤١ ، م١ ، ص ٧٢٢ .

(٣) Central zionist Archives , S/ 25 , 6559 - 1932 .

(٤) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٩٦ .

Digitized by Birzeit University Library

ما قيل في اللد ، بأن الحجز يقع أحياناً على جميع الحاصلات العائدة للشخص الواحد صحيح على أن القول بانه يخطر على مثل هذا الشخص بيع قسم من غلاله لكي يفتدي القسم الآخر ، يحتاج إلى توضيح . إن حاصلات الفلاح هي الشيء الوحيد الذي يستطيع مأمور المالية حجزه لاستيفاء الضرائب المستحقة عليه ، وليس من وسيلة لتنفيذ الحجز الا بتعيين خفير على البيدر أثناء الدراس ، وبسبب وجود هذا الخفير ، يتوهم القريون ، بأنه لا يجوز لهم بيع أي شيء من حاصلاتهم ، مالم يدفعوا الضريبة وبالطبع يتحتم على المتخلفين دفع أجرة الخفير ، وهذا مما يزيد في الأعباء الملقاة على عاتقهم فلكي يتخلصوا من هذه الاجرة ، يضطرون أحياناً للاستدانة لدفع الضرائب والتخلص من الخفير مما يثبت الاعتقاد السائد بأن الحجز لا يرفع ما لم تدفع جميع الضرائب المطلوبة ، وفي الواقع ان الفلاح يجد مشقة في درس غلاله وبيع قسم منها فقط أثناء الحجز القائم على نفقته ، إذ ليس بالأمر اليسير عليه، ان يدرس غلاله بكميات قليلة ، كما أن من الصعب عليه بيع غلاله أجزاء ، فلو فعل ذلك لاضطر للذهاب إلى المدينة ، حيث يصرف أحياناً يوماً ويومين قبل ان يتيسر له بيع الغلال والحصول على ثمنها . ولا يجد الفلاح في كثير من هذه الحالات ، مخرجاً من هذا المأزق إلا بالاستدانة)[1] .

ونظراً لعدم تمكن الفلاح من تسديد الديون والضرائب ، فقد كانت تتراكم عليه ، وقد أورد سمبسون قائمة بمتأخرات الأعشار وضريبة المنازل والأراضي قدمه حكام الألوية في حزيران ١٩٣٠ ، على النحو التالي :-

القضاء	اعشار				ضريبة المنازل والاراضي			
	التخمين عن سنة واحدة		المتاخرات		التخمين عن سنة واحدة		المتأخرات	
	مل	ج . ف	مل	ج . ف	مل	ج . ف	مل	ج . ف
المنطقة الشمالية								
بيسان	٨٣٧	٧٠٠٠٠	٩٢٦	٣ر١٩٠	٣٤٤	٢ر٣٣١	٨٤٧	٢ر١٨٣
صفد	٠٢٩	١٢ر٤٠٧	٤٠٩	٥ر٢٧٢	٩٩٥	٦ر١٥٦	٢٤٦	٤ر٠٧١
طبرية	٥٠٥	٦ر٤٢٩	٨٢٢	٩ر٦١١	٦٨٥	١ر٩٢٩	٩٧٩	٢ر٨٨٢
الناصرة	٠٠٠	١١ر١٨٨	٨٧٦	١١ر٥٠٢	٠٠٠	٦ر٣٤٢	٢٩٨	٩ر٧٠٢
عكا	٠٦٠	٨ر٦٨٥	٠٠٠	١٢ر١٦٠	٨٩٣	٢ر٤٤١	٠٠٠	٤ر٧٥٦
جنين	٩٢٥	٢١ر٦٩٥	٧٥٥	٢ر٧٢١	٧٥٤	٧ر٥٦٥	٨٢٧	١ر٤٨٨
طولكرم	١٥١	١٨ر٤٧٩	٩٤٠	١ر٤٥٢	٣٧١	٥ر٦٤٢	١٧٠	٢ر٥٧٨
نابلس	٢٤٢	١٨ر٥٤٣	٨٩٢	٤ر٤٤٢	٠٧٥	١٢ر٢١٨	٤٥١	٣ر١٧٧
حيفا	٢٥٧	٢١ر٤٦٠	٠٤٥	٢٧ر٧٥٠	٢٣٢	٣٩ر٢٢٩	٣٤٠	٢٩ر٥٠٥
المنطقة الجنوبية								
يافا	٣٣٦	٢٤ر٦٤١	٤٠٥	٥ر٣٦٨	٦٠٨	٥٣ر٠٠٩	١٥٩	٣٦ر٩١٨

(١) سمبسون ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

Digitized by Birzeit University Library

القضاء	اعشار				ضريبة المنازل والاراضي			
	التخمين عن سنة واحدة		المتاخرات		التخمين عن سنة واحدة		المتأخرات	
	مل	ج . ف	مل	ج . ف	مل	ج . ف	مل	ج . ف
الرملة	٦٩٩	٨ر٦٠٢	٧٢٦	٨ر٦٠٤	١٩٤	١٠ر٤٢٣	٢٠٢	٦ر٨٦٠
غزة	٠٠٠	٢٨ر٦٧٦	٥٩٠	٤ر٥٥٧	٠٠٠	١٤ر٢٤٥	١٧٧	٣ر٣٢٨
الخليل	٠٠٠	١٧ر٤٨٤	٩٧٤	٣٥	٠٠٠	٨ر٠٨٨	٤٧٩	١ر٦٨٦
مقاطعة القدس								
القدس وبيت لحم								
واريحا	٠٤٥	١١ر٠٦٣	٩٧٥	٧ر٥٩٩	٢٨٥	١٤ر٢٢٧	٠٤٤	١٩ر٠٤٩
رام الله	٥٧٥	٩ر٤٩٣	٣٠٨	١ر٢٠٥	٠١٨	٩ر٠٧٤	٠٧٢	٤ر٢٨٦
المجموع	٦٦١	٢٢٥ر٨٤٩	٦٤٥	١٠٥ر٤٧٧	٤٥٤	١٩٢ر٩٢٤	٢٩١	١٣٢ر٤٧٤[1]

ويتضح أثر الضرائب في اجبار الفلاح الفلسطيني على بيع أرضه من خلال ما ذكره أحد المزارعين في قضاء طولكرم اذ قال : (أبيع أرضي وممتلكاتي لأن الحكومة تضطرني لدفع الضرائب والاعشار المطلوبة مني على تلك الأرض . وأنا لا أملك ما أتمكن به من سد رمقي ورمق عائلتي ، فاضطر والحالة هذه ، لأن اتقدم اليك ايها الغني ، ضارعاً علك تجود علي بالدين ، بدلاً من أن تجود علي بالعطاء ، فتعطيني بعد الجهد الجهيد ما أحتاج إليه على أن أرده اليك بعد شهر أو شهرين من تاريخ الدفع ، مصحوباً بنصف القيمة زيادة على ما أخذت . فلما أن يحين الوقت لا أجد في جيبي من النقود ما أتمكن به من تناول عشائي تلك الليلة ، فضلاً عن أن أدفع اليك المبلغ المطلوب ، فاضطر والحالة هذه لأن أضاعف لك المبلغ على أن أدفع ذلك بعد شهر أو شهرين أيضاً . وهكذا ، لا أزال بين زيادة ووعد ، حتى تبلغ القيمة بعد سنة أو سنتين عشرة أضعاف ما أخذته منك ، فان كنت قد أخذت منك عشرة جنيهات تبلغ بعد سنتين مقدار مائة جنيه ، فيضطرني الأمر لأن أبيع أرضي ، لأفي بها ديني الذي علي والذي لم آخذ منه سوى جزء بسيط)[2] .

وذكرت لجنة جونسون كروسبي ، أن معدل الفائدة الأكثر شيوعاً كان ٣٠٪ في السنة ، ولم يكن غريباً أن

---

(١) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٢٥٢ . ولا يدخل في هذه الأرقام قضاء بئر السبع ، كما يصيب العرب من مجموع التخمين نحو ٨٥٪ واليهود ١٥٪ ، ويصيب العرب من المتأخرات ٧٥٪ واليهود ٢٥٪ .

(٢) جريدة فلسطين ، ٢٤ اب ١٩٣٠ ، ص ٥ (العدد غير واضح) .

Digitized by Birzeit University Library

بستدين بفائدة ٥٠٪ لثلاث أشهر[١] .

ومن ضمن الطرق التي يتبعها المرابون ، أن يسلفوا بمعدل (العشرة خمسة عشر) ، أي أن العشرة جنيهات التي يعطيها المرابي للفلاح وقت البذار ، يستوفيها ١٥ جنيه في وقت الحصاد (وهناك عادة أخرى شائعة ، هي استيفاء فائدة قدرها شلن عن كل جنيه في الشهر)[٢] .

وكان المرابون يستخدمون محصلين لتجميع ديونهم ، وفي بعض الأحيان كان عدد المحصلون لدى بعض المرابين أكثر من عدد جباة الضرائب الحكومية في المنطقة نفسها ، وأكد ذلك لويس فرنش بقوله (ففي منطقة أحد المفتشين الإداريين والتي تضم ثلاثة أقضية ، يوجد ١٤ جابياً للضرائب الحكومية ، بينما أن مرابياً واحداً في أحد هذه الأقضية ، قال إنه يستخدم ٢٦ محصلاً لتجميع ديونه ، ومثل هذه الحالة ليست الوحيدة)[٣].

ووصف أحد أهالي قرية سعسع قضاء صفد الحالة الاقتصادية للفلاح الفلسطيني وسياسة حكومة الانتداب في عدم تسويق المحاصيل الزراعية بقوله : (أتذكر أنه في قرية سعسع التي كانت تشتهر بزيتونها وعنبها وتينها ، كان الفلاحون ينتجون الاف الكيلوغرامات من التين سنوياً ، إلا أنه لم يكن يوجد سوق لتسويقها ، ولم يشجع البريطانيون بيعه أو تعليبه أو تصديره . وكان من الصعب على الفلاح تسويق محصوله بنفسه ، لأن الطرق بين القرى والمدن كانت في حالة سيئة ، وبعد أن يكون الفلاح قد حصد قمحه ، كان البريطانيون ياتون بالقمح الرخيص من استراليا عن طريق البحر ويبيعونه في حيفا بسعر نصف قرش للكيلوغرام الواحد ، وهم يعرفون ان الفلاح لم يكن بمقدوره بيع قمحه بهذا السعر)[٤] ، وكان محصول القمح يعد من أهم المحاصيل التي يزرعها الفلسطينيون ، إذ أن ٣٠٪ من الأراضي الزراعية في فلسطين كانت تزرع بالقمح ، وكان ما يصدر منه لا يزيد عن ثلث الانتاج ، ويبقى الباقي للاستهلاك المحلي [٥] .

إضافة إلى ذلك فقد كانت أسعار المحاصيل الزراعية تنخفض بشكل مستمر وسريع ، ففي شهر حزيران عام ١٩٢٩ كان سعر طن القمح يساوي ١٢ جنيهاً ، فانخفض هذا السعر ليصل إلى ما بين ٦ – ٧ جنيهاً في حزيران ١٩٣٠ ، وينطبق ذلك على الشعير وزيت الزيتون في المدة نفسها ، فقد انخفض سعر طن الشعير من ٦ جنيهاً إلى

---

(١) Granovsky , Land and the Jewish reconstruction , p 179 . Hurwitz , The Agrarian Problem of the Fellahin , p 63 .

تقرير اللجنة التي عنيت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية ، ص ٦١ .

(٢) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٠١ .

(٣) French , supplementary report , p 77 .

(٤) Sayigh , The peasantry of palestine , p 30 .

(٥) Stein , The Land Question in Palestine , p 143 .

Digitized by Birzeit University Library

٣ جنيه ، كما انخفض سعر طن زيت الزيتون من ٧٧ جنيهاً إلى ٤٠ جنيهاً ، ويعود هذا الهبوط إلى اغراق السوق المحلي بالمحاصيل المستوردة[١] .

ودلل سمبسون على سوء الاحوال الاقتصادية للفلاحين الفلسطينيين ، وعدم تمكنهم من دفع الديون المتوجبة عليهم من خلال عدد القضايا التي يستوجب فيها اصدار أوامر بسجن المديون ، فقد أصدرت المحكمة العليا- باستثناء قضائي يافا وحيفا - ٢٦٧٧ مذكرة سجن بحق الفلاحين المديونين خلال شهري كانون الثاني وشباط من عام ١٩٣٠ ، وسجن منهم ٥٩٩ شخصاً . أما في قضاء حيفا البالغ عدد سكانه ٦٧٨٠٠ نسمة ، فقد وجد في محكمة صلح حيفا ٨٧٠١ دعوى دين ، وأصدرت ٤٨٧٢ قراراً بالحجز وسجلت ٢٧٥٦ استدعاء يطلب فيها مقدموها حبس المديونين ، فإذا افترض ان متوسط افراد العائلة خمسة أشخاص ، فيكون مجموع عدد العائلات في هذا القضاء ١٣٫٥٦٠ عائلة ، وبذلك يكون عدد قضايا التنفيذ والاجراء ٢٫٦٤٪ من عدد العائلات التي تسكن في القضاء[٢] .

كما أدت مسألة الديون ، إلى نقص مساحة الأراضي التي يمتلكها الأفراد ، وأكد سمبسون هذه الحقيقة بقوله : (حتى أنني سمعت في كل قرية زرتها شكوى حول هذه النقطة ، ذلك أن بعض الأهالي اضطروا إلى بيع أراضيهم ، إما لتسديد ديونهم أو لدفع ضرائب الحكومة ، أو لإحراز نقد لسد رمق العائلة . بينما يزداد نمو سكان القرى الآن بمعدل يفوق معدل نموهم في أثناء الحكم التركي ، ولهذا فقد ازداد التزاحم على الأرض وتقسيم الممتلكات بين أفراد العائلة المتكاثرة)[٣] .

ونتيجة لنقص الأراضي ، فقد ازداد عدد العرب الذين أصبحو بلا أرض ، وتوصل سمبسون إلى أن ٢٩٫٤٪ من مجموع العائلات القروية البالغ عددها ٨٦٩٨٠ عائلة أصبحت بلا أرض ، علماً بأن العائلة الواحدة تحتاج إلى ١٣٠ دونماً من الأراضي البعل (غير المسقية) ، للقيام بأود معيشتها ، وإذا ما قسمت مساحة الأراضي الزراعية في فلسطين باستثناء بئر السبع والأراضي التي في حوزة اليهود ، فيكون نصيب العائلة الواحدة ، لا يزيد عن ٩٠ دونماً[٤] . ولإثبات ذلك أورد سمبسون مثالاً على قرية بيرزيت قضاء رام الله البالغ عدد سكانها ١٨٠ عائلة ، فوجد أن ٢٧٫٤٪ من الأراضي المزروعة ، هي كروم زيتون ، و ٨٫٢٪ كروم تين ، وأشجار اخرى ، و ١٧٫٨٪ كروم عنب ، و ٤٦٫٦٪ مزروعة بالحبوب ، وتبين له بأن العائلة الواحدة تحتاج إلى ١١٢ دونماً لسد نفقات معيشتها ، ولو وزعت أراضي القرية على هذا المعدل فانها لا تكفي إلا لـ ٦٥ عائلة فقط من عائلات القرية[٥] .

---

(١) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين ، ص ٦٤ .

(٢) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٠٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩٥ ، ص ٢٠٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٩٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وأظهرت لجنة كروسبي ، أن نسبة مجموع الضرائب (الويركو والعشر وضريبة تعداد المواشي) من الدخل الإجمالي من الزراعة والفلاحة في القرى التي شملتها الدراسة البالغ ٧٩٩٢٣٢ جنيهاً كانت ٢ر١٠٪ ، وتبين ذلك من خلال الجداول الثلاث التالية :

الجدول الأول : نسبة الضرائب للدخل الصافي من فلاحة الأرض وزراعتها .

مجموع الدخل من الزراعة	٧٩٩٢٣٢ جنيه
كلفة الإنتاج (باعتبار ٢٢ جنيه لكل ١٠٠ دونم حسب تقدير اللجنة)	٢٧٤٤٦٨
الإيجار (باعتبار ٣٠٪ من الدخل الإجمالي من الزراعة)	٢١١٠٥٤
	٤٨٥٥٢٢
الدخل الصافي	١٣٣٧١٠
الضرائب (المدفوعة فعلاً)	
ضريبة العشر	٥٣٠٣٤
ضريبة تعداد المواشي	٦٤٦٠
المجموع	٥٩٤٩٤
نسبة مجموع العشر وضريبة المواشي للدخل الصافي	١٩٪

الجدول الثاني نسبة الضرائب للدخل من الأملاك

الايجار	٢١١٠٥٤
مجموع ضريبة الويركو (المدفوعة فعلاً)	٢١٩٥٥
نسبة مجموع الويركو للإيجار	٤ر١٠٪

الجدول الثالث : نسبة الضرائب للدخل الإجمالي من الزراعة والفلاحة .

الدخل الإجمالي من الزراعة	٧٩٩٢٣٢
مجموع الويركو والعشر وضريبة تعداد المواشي (المدفوعة فعلاً)	٨١٤٤٩
نسبة مجموع الضرائب للدخل الإجمالي	٢ر١٠٪[1]

(١) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين ، ص ٣٦ .

Digitized by Birzeit University Library

ووفق تقرير اللجنة ، يبين الجدول التالي ، متوسط الدخل الاجمالي من زراعة ١٠٠ دونم من المحاصيل الشتوية والصيفية ، وذلك استناداً إلى مجموع المساحة ومجموع قيمة الإنتاج .

المحاصيل	المساحة بالدونم	النسبة المئوية لمجموع المساحة	قيمة المحاصيل	النسبة المئوية لمجموع قيمة المحاصيل
المحاصيل الشتوية	دونم	في المائة	ج . ف	في المائة
القمح	٣٥٢ر٤٢٥	٣٧	٢٧٩ر٦٣٨	٥٨
الشعير	١٤٤ر٠٨٥	١٥	٦٢ر٥٨٧	١٢
القطاني	٩٢ر١٤٨	١٠	٤١ر٥٢٦	٩
محاصيل أخرى	٩ر٦٨٨	١	٦ر٢٤٢	١
المجموع	٥٩٨ر٣٤٦	٦٣	٣٨٩ر٩٩٣	٨١
المحاصيل الصيفية				
الذرة	٢١٦ر٧٢٠	٢٣	٦١ر٤٧٧	١٣
السمسم	١١٣ر٢٥٧	١٢	٢٣ر٠٠٨	٤
البطيخ	١٠ر٧٤٦	١	٢ر٨٨١	١
محاصيل أخرى	٩ر٦٨٧	١	٦ر٢٤١	١
المجموع	٣٥٠ر٤١٠	٣٧	٩٣ر٦٠٧	١٩
المجموع الكلي	٩٤٨ر٧٥٦	١٠٠	٤٨٣ر٦٠٠	١٠٠
متوسط الدخل	١٠٠	—	٥١	—(١)

ويتضح من الجدول السابق ، أن المحاصيل الشتوية تشمل ٦٣ ٪ من مجموع المساحة المزروعة البالغة ٩٤٨ر٧٥٦ دونماً ، وتشتمل ايضاً ٨١٪ من مجموع قيمة المحاصيل البالغة ٤٨٣ر٦٠٠ جنيه . اما المحاصيل الصيفية، فتشمل ٣٧٪ من مجموع المساحة المزروعة ، و١٩٪ من مجموع قيمة المحاصيل ، وبناء على ذلك ، يكون متوسط الدخل الإجمالي من زراعة ١٠٠ دونم من الحبوب ٥١ جنيهاً .

---

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

Digitized by Birzeit University Library

أما متوسط كلفة الإنتاج في المائة دونم ، كانت حسب التقديرات التي قدمها أهالي القرى ٣٤ جنيه ، بينما قدرتها اللجنة بـ ٢٢ جنيه ، وذلك على النحو التالي :

	حسب تقدير الأهالي	حسب تقدير اللجنة
ما يصيب الحيوانات من النفقات السنوية التي تعتبر بمثابة رأس مال	٦	٢
الأدوات الزراعية	١	١
علف حيوانات الحراثة	٧	٧
البذار	٦	٦ر٥
أجرة عمال	١٢	٣ر٥
نقل المحاصيل إلى البيدر	٢	٢
-	٣٤	٢٢[1]

ويلاحظ ان سمبسون ، معارض للنتائج التي توصلت اليها لجنة كروسبي بشأن الدخل الصافي للمزارع ، فيرى بأن صافي الدخل من مائة دونماً – منها ٧٦ دونماً مزروعة بالحبوب ، و ١٨ دونماً جزء منها مغروس بأشجار الفواكه والجزء الآخر بور وستة دونمات متروكة دون زراعة – للملاك المزارع ، ١١ جنيهاً و ٨٠٠ مل ، بينما كان دخل المستأجر ٣ جنيهات و ٦٠٠ مل ، وقد بني هذا التقدير على متوسط أسعار السوق في شهر تموز عام ١٩٣٠، واعتمد في تقديره لمتوسط أسعار الحبوب على كشوفات حكام الألوية ، بينما اعتمد في تقدير أسعار المحاصيل الأخرى على تقديرات لجنة كروسبي ، وقد وضع بذلك جدولاً مفصلاً على النحو التالي :

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

Digitized by Birzeit University Library

	جنيه
القمح	١١ر٥٦٤
الشعير	١ر٧٥٢
القطاني	١ر٣٨٧
الذرة	٢ر٠٦٤
السمسم	١ر٣٠٤
محاصيل أخرى	٥٤٠
	١٨٦١١ (اعتبرها ١٨٦٠٠)
الأشجار المثمرة	
الزيتون	٦ جنيه
أشجار أخرى	٩
	١٥
مجموع ايراد الزراعة	٣٣ر٦٠٠
المواشي والالبان والطيور	٧
المجموع	٤٠ر٦٠٠
كلفة الإنتاج	٢٢ر٠٠٠
الضرائب	٦ر٨٠٠
أعشار	٤ر٥
ويركو	١ر٨
ضريبة المواشي	٠ر٥
مجموع كلفة الإنتاج والضرائب	٢٨ر٨٠٠
صافي دخل صاحب الأرض المزارع	١١ر٨٠٠
الايجار بواقع ٣٠٪ من انتاج الزراعة أي ١٠ جنيهات	
ينقص منها جنيه واحد و ٨٠٠ مل الويركو الذي يدفعه الملاك	٨ر٢٠٠
صافي دخل المستأجر	٣ر٦٠٠[1]

(١) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٢٥٠ .

Digitized by Birzeit University Library

وفي شهر حزيران عام ١٩٣٠ ، قدم إلى فلسطين السيد ستركلاند C.F. Strick Land أحد موظفي حكومة الهند بهدف دراسة الأوضاع الاقتصادية للفلاحين الفلسطينيين ، وتقديم اقتراحات بشأن الطرق الواجب اتباعها لإنشاء جمعيات تعاونية للتسليف في القرى العربية ، وقد ركز في تقريره الذي قدمه للحكومة البريطانية في العام نفسه ، على ديون الفلاح ، فذكر في بداية التقرير (أن المزارع العربي في فلسطين يشبه في مزاجه ومستوى معيشته وأعماله الزراعية ، الكثير من المزارعين المسلمين في شمال غرب النهد ، غير أنه أوفر منهم قليلاً ويربو عليهم كثيراً في حدة ذكائه ومضائه . وربما حق له أن يقابل من وجهة المعرفة وحدة الذهن هاتين ، بصفات مخصوصة من فلاحي جنوبي أوروبا ، بل ربما تفوق على الفلاح الاوروبي في كثير من الحالات . وليس ثمة -على ما يتراءى لأول وهلة- من أمر يحول دون بلوغه مستواهم من النجاح وأخذه بنفسه باتباع طرق الزراعة المثلى على نحو ما يفعلون)[١] .

وتوصل ستركلاند ، إلى أن ديون الفلاح ليست فقط عبئاً ثقيلاً عليه ، يعيقه عن كل محاولة يقوم بها لتحسين زراعته ، بل أن كثيراً من المزارعين لا يستطيعون تسديد ديونهم ، حتى أصبحت جمعيات التعاون والقروض التي تمنحها الحكومة غير قادرة على جعل الفلاح في حالة تمكنه من تسديد ديونه ، إذا كان يراد وفاء ديون دائنيه جميعها[٢] . ووجد أن معدل الفائدة التي يدفعها الفلاح الفلسطيني مرتفعة جداً ، فمع أن القانون العثماني والذي استمر حتى عهد الانتداب لم يكن يسمح بأن تزيد الفائدة عن ٩٪ ، إلا أن معدل الفائدة الفعلي الذي يدفعه الفلاحون للمرابين كان يتراوح ما بين ٣٠ - ٢٠٠٪ ، وذكر بأنه وجد في بعض القرى التي زارها أن ديون بعض الفلاحين تتراوح ما بين ١٠ - ١٠٠٠ جنيه[٣] .

وعارض ستركلاند فكرة البنك الزراعي الذي طالب به العرب ، وعدوه علاجاً دائماً لمشكلة الديون ، وبرأيه فان سيئاته أكثر من حسناته ، إذ اتضح له من خلال التجربة في العديد من البلدان ، أن البنك الزراعي كان يقرض الفلاحين مقابل رهن الأرض ، وهذا ما يثير الحساسية لدى المزارعين الصغار ، وأورد أمثلة على ذلك من خلال تجربته وخبرته في كينيا ومصر وشرق الأردن ، مبيناً عدم ملائمة هذا البنك للفلاحين الفلسطينيين ، ففي كينيا ، كان البنك الزراعي يتعامل مع الملاكين الكبار ورجال الأعمال ، وهذا لا يمكن مقارنته مع بنك زراعي في فلسطين ، أما البنك الزراعي الذي ورثته حكومة شرق الأردن عن الحكومة العثمانية ، فيضطر كل عام إلى أن

---

(١) Government of Palestine , Report by Mr. C.F. Strick land of the Indian civil service on the possibility of Introducing asystem of Agricultural co - operation in Pslestine , Jerusalem 1930 , p I .

(٢) Ibid , p 3 .

(٣) Ibid , p 2 - 3 .

Digitized by Birzeit University Library

يحجز ويبيع أملاك ٤٪ من المقترضين[١] . وأشار إلى سلبيات هذا البنك بقوله (فإذا وجد بنك زراعي في فلسطين يتعامل مع المزارعين الصغار على الأسس أو الاصول التجارية كان أعظم ضرر يمكن لحكومة من الحكومات أن تاتي به ، وكانت المراقبة مستحيلة ، ودفع المستحقات بطيئاً جداً وبيع الأراضي كثير الوقوع)[٢] .

ومضى قائلاً أنه على الرغم من القروض التي يقدمها البنك الزراعي -خاصة القروض طويلة الأجل - الا أنه أقل كفاءة من جمعيات التسليف التعاونية في تقديم المساعدة للفلاح ، كما أنه (لا يعمل شيئاً في سبيل بناء الخلق ، فقد يأخذ الفلاح من البنك الزراعي قروضاً زراعية طيلة حياته ، على أنه إذا لم يكن رجلاً ذا مقدورة فوق العادة لم يقل احتياجه البتة إلى متابعة الاقتراض في شيخوخته عما كان عليه أيام شبابه ، فانه بواسطة البنك الزراعي يبني له رأس مال ، وبالتالي اعتبر أن البنك الزراعي ما هو الا مسكناً للمرض وليس دواءاً كما أن صعوبة المراقبة التي يجب أن يقوم بها هذا البنك (من جهة استعمال الفلاح الساذج لمال القروض طويلةالأجل يجعل تعلم المزارع لقيمة الاستقلال الاقتصادي والحكم الذاتي مستحيلاً)[٣] .

ويرى ستركلاند بأن أفضل الطرق وانجعها لتخليص الفلاح من ديونه ، هي تشكيل جمعيات تعاونية في القرى الفلسطينية ، تقوم بتقديم القروض للفلاحين بفوائد قليلة وذلك (من أجل تنظيمه ودعمه مادياً والعمل على (تربية أخلاقه) في الجمعية تدريجياً بضع سنوات ، وتدريبه على ملاحظة مصروفه ، وعرض هذا المصروف على زملائه الأعضاء ، لإبداء رأيهم فيه ، وانتقاده ، وحمله على المحافظة على موعد الدفع والاخلاص للجمعية)[٤] .

وفي المذكرة التي بعث بها ستركلاند إلى سمبسون ، المتعلقة بتصفية الديون القديمة من خلال الجمعيات التعاونية ، بين فيها أن طريقة إعطاء الفلاح قروضاً لتسديد ديونه الحالية ، ليس لها فائدة ،لأنه (ليس من العادة أن يكون للفلاح المديون والأمي ، المناعة الخلقية لردعه عن الاستقراض من المرابين مرة أخرى اذا دفع عنه الدين بغتة) ويرى أن أفضل طريقة يجب أن تتبعها جمعيات التسليف في القرى ، هي (تحديد القروض في السنين الأولى إلى مبالغ تفي فقط باحتياجات الأعضاء الزراعية والعادية ، أما الديون القديمة فيجب أن لا يطمع في تسديدها ، وإذا وجد بعد مرور ثلاثة سنوات على اتباع هذه الخطة أن الأعضاء قطعوا علاقاتهم مع مداينيهم ، عندئذ ننظم قائمة بديون كل عضو من أعضاء الجمعية ، ويعقد قرض خاص لدفع جميع ديون اشخاص ينتخبون منهم ، على أن لا يعامل جميع الأعضاء هذه المعاملة في آن واحد ، ومع أن ذلك يؤدي إلى الخلافات بين اعضاء الجمعية من جراء تنافسهم لتسديد ديونهم ، إلا أنه (جزيل النفع ويقوي روح التعاون بين أعضاء الجمعية)[٥] .

---

(١) I bid, p 33 .

(٢) I bid , p 34 .

(٣) I bid , p 4 .

(٤) Ibid , p5 .

(٥) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٣٣ .

Digitized by Birzeit University Library

واقترح بأن يرافق الجمعيات التعاونية ، تأسيس بنك تعاوني مركزي ، بهدف التغلب على الأمور المالية في التعاون ، وتكون غاية هذا البنك ، قبول الودائع المالية من الناس ، والقروض من الحكومة أو البنوك التجارية ، إضافة إلى تقديم القروض للجمعيات الابتدائية ، ويجب أن لا يباشر في ايداع الأموال في البنك التعاوني ، إلا بعد ترسيخ الحركة التعاونية ، أما إذا ظهر قبل ذلك ، فإن البنوك التجارية ، تفضل أن تقدم له المال ، إما بالتسليفات مقابل تأمينات من الحكومة ، أو بتسليف نقدي بصورة بسيطة ، على أن يتعامل مباشرة مع الجمعيات التعاونية الابتدائية ، وبعد أنتهاء هذه الاجراءات تستعد الحكومة لضمان هذا البنك [1].

ومهما يكن من أمر ، فان هذه الاقتراحات التي قدمتها مختلف اللجان الحكومية لتحسين الوضع الإقتصادي للفلاح الفلسطيني ، لم تكن سوى حبر على ورق ، إذ لم يتم الأخذ بها ، واستمرت أحوال الفلاحين تزاداد سوءاً ، كما أخذت مشكلة الديون وفرض الضرائب الباهظة تزداد ، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى اضطرار بعض الفلاحين للتنازل عن أراضيهم .

---

(١) Report by Mr. Strick Land , p 7 .

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الرابع

منح المؤسسات اليهودية الامتيازات الاقتصادية

Digitized by Birzeit University Library

أخذ اليهود يسعون لدى الحكومة البريطانية ، لمنحهم الامتيازات والمشاريع الاقتصادية في فلسطين ، حتى يتمكنوا من السيطرة على الموارد الاقتصادية ، كخطوة أولى نحو بناء الوطن القومي اليهودي . وفي المقابل ، عملت الحكومة البريطانية جاهدة لمنح اليهود الامتيازات الاقتصادية ، إلتزاماً منها بالمادة الرابعة من صك الإنتداب، والتي نصت على أن (يعترف بوكالة يهودية ملائمة ، كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين ، والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ، ومصالح السكان اليهود في فلسطين)[١] . كما بينت المادة الحادية عشرة من الصك أنه يمكن لحكومة الانتداب أن تتفق مع الوكالة اليهودية لإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة في البلاد ، وترقية مرافق البلاد الطبيعية[٢] .

وعلى هذا الأساس ، قامت حكومة الانتداب ، بمنح اليهود عدداً من أهم الأمتيازات الاقتصادية ، تمثلت في ثلاثة مشاريع كبيرة هي :

١ - امتياز روتنبرغ ١٩٢١ (امتياز نهر العوجا) وما تبعه من الامتياز الذي حصلت عليه شركة الكهرباء الفلسطينية ، لتوليد الطاقة الكهربائية من نهري الأردن واليرموك عام ١٩٢٦ .

٢ - امتياز شركة البوتاس الفلسطينية عام ١٩٣٠ لإستخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت .

٣ - امتياز تجفيف مستنقعات الحولة عام ١٩٣٤ .

١ - امتياز روتنبرغ

تنبه اليهود إلى ضرورة الحصول على الأمتيازات الاقتصادية في فلسطين وامكانية إستخدام الماء لتوليد الطاقة الكهربائية ، وكان أول المفكرين بذلك بنحاس روتنبرغ Pinhas Rutenburg [٣]، الذي بدأ بإجراء

---

(١) وثائق قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ١٩١٥ - ١٩٤٦ ، ص ١٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

(٣) وهو مهندس يهودي من أصل روسي ، عمل وزيراً للشرطة في حكومة كير نسكي قبل قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧، ونتيجة معارضته للثورة ، أبعد من روسيا وهاجر إلى بريطانيا وهناك اتصل مع قادة الحركة الصهيونية فانضم اليها وأصبح من أبرز قادتها ، ثم هاجر إلى فلسطين ، واستقر فيها ، ثم بدأ يعمل على دراسة أوضاعها الاقتصادية وتطوير مواردها الطبيعية ، لتشجيع الهجرة اليهودية اليها ، عين عام ١٩٢٩ رئيساً للمجلس الوطني اليهودي في فلسطين واسس بمساعدة فلاديمير جابوتنسكي جماعة جابوتنسكي الصهيونية السرية المسلحة ، أنظر : الجندي ، سياسة الأنتداب الاقتصادية ، ص ٣٧ . الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، قسم ١ ، ص ١٤٤ مادة الأردن ، محسن يوسف ، انتفاضة العام ١٩٢٠ الفلسطينية في وثائق وزارة الخارجية البريطانية ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ٢٢٧ - ٢٢٨ شباط / اذار ١٩٩٢ ، ص ٧ .

Digitized by Birzeit University Library

الاتصالات مع الحكومة البريطانية واقناعها بضرورة الاستفادة من مياه أنهار، العوجا[١] والأردن واليرموك ، لتوليد الطاقة الكهربائية ، لأهمية هذه المشاريع في رقي البلاد وتقدمها . وقد اقتنعت حكومة الأنتداب بذلك ومنحته الامتياز الذي عرف بإسم (امتياز روتنبرغ) بتاريخ ١٢ أيلول ١٩٢١ ، لإستخدام مياه حوض العوجا لتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها للانارة والقوة والري في قضاء يافا . ووقعة هربرت صموئيل نيابة عن الحكومة البريطانية من جهة ، وبنحاس روتنبرغ من جهة ثانية[٢] . كانت مدة هذا الامتياز اثنتين وثلاثون سنة ، ويحق خلالها لصاحب الامتياز إستعمال مياه حوض العوجا لتوليد الكهرباء من القوة المائية ، واستعمال الطاقة الكهربائية وتوريدها في منطقة الامتياز (مادة ٢) . وكان على صاحب الامتياز مباشرة العمل في بناء محطة لتوليد الكهرباء خلال تسعة شهور من تاريخ منح الامتياز ، ويتم انجازها خلال ثمانية عشر شهراً (مادة ٣) ، وفي حالة تقصير صاحب الامتياز إنجاز هذه الإعمال خلال المدة المعينة ، فعليه دفع غرامة مالية مقدارها ٢٥٠ جنيهاً عن كل شهر تأخير (مادة ٤) .

ومنح المندوب السامي سلطة نزع ملكية أية أرض ، أو ملك أو أبنية ، بناء على طلب صاحب الأمتياز ، كما يحق له أيضاً نزع ملكية أية مشاريع موجودة ضمن منطقة الامتياز لتوليد الكهرباء ، أو توريدها أو توزيعها ، أو بيعها (مادتان ١٣ و ١٤) .

وبموجب هذا الاتفاق حددت أسعار الكهرباء ، وذلك حسب طبيعة الغرض منها ، فكانت خمسة قروش عن الكيلووات للساعة لانارة البيوت الخصوصية ، و ٢١٫٥ لإنارة الشوارع وتوريد الماء ، وقرشان لسقي بيارات البرتقال والأغراض الصناعية (مادة ١٧) . وكانت مدة الامتياز البالغة اثنتين وثلاثون سنة قابلة للتجديد في حالتين فقط هما :

أ - إذا لم ينفذ مشروع إستهلاك رأس مال الشركة خلال المدة المعينة في الخطة المالية ، فيمدد الامتياز لمدة سنتين عن كل سنة يحصل فيها التأخير بعد المدة المعينة في الخطة المذكورة .

ب - إذا أدمج هذا الامتياز خلال الست عشرة سنة الأولى من المدة الأصلية المقررة بامتياز آخر منحه المندوب السامي سلطة التحكم بتوريد المياه للمزارعين الذين تقع أراضيهم في حياض نهر العوجا ، على أن لا

---

(١) ينبع من رأس العين على مسافة ٢٠ كم شمال شرق يافا ، وتغذيه مياه رأس العين والأمطار المتدفقة من عدة أودية ، يبلغ طوله من منبعه وحتى مصبه في البحر الأبيض المتوسط شمال تل أبيب حوالي ٢٥ كم . أنظر : محمد زكي الأبراشي وأحمد محمود ، تقرير بعثة الجمعية الزراعية الملكية إلى فلسطين (مصر : مطبعة عناني ، ١٩٤٤) ، ص ١٠ . الدباغ ، بلادنا فلسطين ، قسم١ ، مجلد ١ ، ص ٣٠ . أحمد زكي الدجاني ، مدينتنا يافا وثورة ١٩٣٦ (د. م ، د . ن ، ١٩٨٩)، ص ٦٧ .

(٢) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين الفلسطينية ، مجلد ١ ، ص ٧٢٧ - ٧٤٢ (الامتياز الممنوح لبنحاس روتنبرغ لتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها للإنارة والقوة والري في قضاء يافا) .

Digitized by Birzeit University Library

يتجاوز ذلك ما يستعملونه من الماء في الوقت الحاضر (مادة ٢٥) ، وهذا يعني أن المزارعين العرب سوف لا يستطيعون التوسع مستقبلاً في الزراعة نتيجة تحديد كمية المياه اللازمة لهم .

وتعهد المندوب السامي في هذا الأمتياز ، أن لا يمنح خلال مدة الامتياز ، امتيازاً آخر في منطقة الامتياز لأي شخص أو شركة أخرى غير صاحب الامتياز ، إلا بإذن منه (مادة ٢٦) ، ومعنى ذلك ، أن روتنبرغ احتكر منطقة الامتياز وكأنها ملكاً له .

واعفيت شركة روتنبرغ من الضرائب جزئياً ، فإذا ما تم فرض أية ضريبة من الضرائب خلال السنوات السبع الأولى من مدة هذا الامتياز ، وتناولت تلك الضريبة أرباح الشركة من المشروع ، تعفى الشركة من الضريبة ولا تستوفى أية ضريبة خلال السنوات السبع الأولى عن أية أرباح حققتها الشركة من المشروع (مادة ٣٨).

لقد وافقت حكومة الانتداب مساندة لهذا المشروع ، إذ عملت على تقديم كافة التسهيلات ، وتذليل أية مشاكل يواجهها حتى وصلت بها الأمور أن قامت بإعفاء صاحب الامتياز من بعض الالتزامات التي نص عليها الاتفاق ، وذلك خلال التعديل الذي أجرى على الاتفاق في ١٣ تشرين الأول عام ١٩٢٨ ، والذي بموجبه أعفى روتنبرغ من جميع الالتزامات المذكورة في الاتفاق الأصلي من الامتياز ، المتعلقة في بناء محطة قوة كهربائية (الهيدروالكتريك) على نهر العوجا[١] .

٢ - امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية

كان من ضمن شروط الحكومة على روتنبرغ في الامتياز السابق أن يشكل شركة لا يقل رأسمالها عن مليون جنيه يدفع منه ٢٠٠ ألف جنيه خلال العامين الأولين من عمل الشركة[٢] ، وقد تم تأسيس هذه الشركة عام ١٩٢٣ ، بإسم شركة الكهرباء الفلسطينية The Palestine Eelectric Corporation LTD التي منحت في ٥ اذار ١٩٢٦ ، إمتيازاً من أجل استخدام مياه نهر الأردن واليرموك لتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها . ووقع الاتفاق عن جانب الحكومة المندوب السامي في فلسطين اللورد بلومر من جهة ، وكل من بنحاس روتنبرغ نيابة عن الشركة[٣] .

وبموجب هذا الاتفاق ، منحت الشركة الامتياز المطلق لمدة سبعين سنة لإستخدام مياه نهر الأردن وحوضه بما فيها نهر اليرموك وجميع روافد نهر الأردن التي تقرر استعمالها لفلسطين أو شرق الأردن أو للقطرين معاً ، بموجب الاتفاق الانجليزي الفرنسي الذي عقد في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ ، أو بموجب أي اتفاق آخر لتوليد

---

(١) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين الفلسطينية ، مجلد ١ ، ص ٧٤٢ .

(٢) عادل حامد الجادر ، أثر قوانين الانتداب البريطاني في اقامة الوطن القومي اليهودي ، (بغداد : مطبعة أسعد ، ١٩٧٦) ، ص ٣٢٤ .

(٣) درايتون ، المصدر السابق ، مجلد ١ ، ص ٧٠٧ - ٧٢٥ (إمتياز شركة الكهرباء الفلسطينية) .

Digitized by Birzeit University Library

الكهرباء من تلك المياه وتوريد الطاقة الكهربائية وتوزيعها ، ضمن منطقة الامتياز ، مع إنشاء محطة قوة لهذه الغاية بالقرب من جسر المجامع ، واستخدام بحيرة طبرية حوضاً لخزن المياه لهذه الغاية ، شريطة أن لا تأخذ الشركة مباشرة أي من الحقوق أو السلطات أو الامتيازات الممنوحة لها فيما يخل بالحقوق الممنوحةللامتيازات التالية :

أ - الامتياز المؤرخ في ١٢ أيلول سنة ١٩٢١ ، الممنوح لبنحاس روتنبرغ والمعروف بامتياز العوجا لإستخدام مياه نهر العوجا لتوليد الطاقة الكهربائية .

ب - الامتياز الممنوح من بلدية القدس سنة ١٩١٤ لتوليد الكهرباء .

جـ - الامتياز الذي منحته الحكومة العثمانية سنة ١٩١٤ لمحمد بيهم وميشيل سرسق بشأن أراضي الحولة .

د - أية امتيازات تمنح بدلاً من الامتيازين (ب) و (جـ) تنفيذاً لأحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان ، التي تقضي بأن تكون بعض الامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية ، موافقة للأحوال الاقتصادية الحديثة للمدة والمدى الذين تكون فيهما تلك الامتيازات سارية أو قابلة للتنفيذ (مادة ٣) .

ومن الواضح أن هذه المادة خولت الشركة وحدها إستخدام مياه نهري الأردن واليرموك ، التي تعتبر المصدر الرئيسي للمياه في فلسطين والأردن ، فأصبحت الشركة مسيطرةعلى هذه المياه ، ولا يسمح لأحد غيرها حق إستغلالها ، وبذلك تكون الحكومة ، قد قطعت الطريق على العرب في المستقبل من القيام بأية مشاريع زراعية وصناعية ، دون أخذ الإذن من الشركة ، علماً أن معظم السكان المقيمين في المناطق المجاورة للامتياز يعتمدون في معيشتهم على الزراعة وتربية المواشي .

وحتى تتمكن الشركة من تضييق الخناق على المزارعين العرب ، منحت الحق بإنشاء سد لتخزين مياه بحيرة طبرية ، وأن تخفض مياهها لأدنى منسوب ، وتجر المياه بواسطة الأقنية إلى المحطات الكهربائية ، كما أن لها الحق في تحويل وإستخدام مياه نهر اليرموك وروافده إلى هذه الأقنية ، أو إلى بحيرة طبرية وذلك باقامة خزان وقناة تبتدىء من منطقة الحمة وتصب إما في الاقنية أو بحيرة طبرية ، ويحق لها أيضاً استخدام شلالات هذه المياه لتوليد الطاقة الكهربائية (مادتان ٨ و ٩) . وقد الحق ذلك الضرر بالمزارعين العرب في تلك المنطقة ، إذ أن انشاء سد لتخزين مياه بحيرة طبرية أدى إلى إنخفاض المياه جنوب البحيرة إلى ٢٧ م عن مستوى سطح البحر مما جعل من الصعوبة ري مساحات واسعة من الأراضي[1] .

واعطي للمندوب السامي الحق في نزع ملكية أية أراضٍ أو أبنية بناء على طلب الشركة أو في حالات يتعذر بها الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض كبناء السدود والأحواض والأقنية والمحطات الكهربائية ، وأية أبنية أخرى ضرورية لأغراض هذا الامتياز (مادة ١٠) . ومن الأمثلة على تنفيذ هذه المادة :

---

(١) الجادر ، أثر قوانين الانتداب ، ص ٣٢٩ .

Digitized by Birzeit University Library

شهادة نزع ملكية

(أنا الجنرال السرارثر غرينفل واكهوب المندوب السامي لفلسطين ، أشهد أن انشاء محطة للقوة الكهربائية وغيرها من الأبنية الضرورية لها من قبل شركة الكهرباء الفلسطينية على الأرض الكائنة عند ملتقى وادي لجة بنهر العوجا بتح تقوا ، هو مشروع يراد به المنفعة العامة حسب قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٢٦ ، ويمكن الاطلاع على خارطة الأرض المذكورة في مكتب اللواء الجنوبي وفي محطة القوة الكهربائية بتل أبيب) .

٢٠ اب / اغسطس سنة ١٩٣٦ المندوب السامي أ . غ . واكهوب[١]

وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إنتزاع ١٨ الف دونم من الأراضي الفلسطينية كان منها ستة الاف دونم في جسر المجامع لإقامة السدود[٢].

وكان بإمكان الشركة أن تحول دون تطوير الزراعة في منطقة الامتياز ، فتوريد المياه للمزارعين العرب أصبح بيدها مع أنها تعهدت بدفع تعويض للمزارع الذي لم يتمكن من العمل بالزراعة بسبب نقص المياه أو انقطاعها (مادة ١١) ، وكان بإمكان الشركة قطع المياه عن الأراضي الزراعية العربية ، مقابل دفع تعويضات حتى تتمكن من شل الحياة الاقتصادية للمزارعين واجبارهم على ترك أراضيهم ، لتسيطر على تلك الأراضي خاصة أنه لم يكن يحق لصاحب الأرض أو المستهلك تحديد قيمة التعويضات التي يستحقها ، بل ترك الأمر لمحكم يعينه المندوب السامي ، ويكون قراره نهائياً . ولاشك أن هذا المحكم سيكون بريطانياً وبالتالي سيكون الحكم في هذه الحالة لصالح الشركة وليست لصالح المزارعين العرب وحتى تتمكن الشركة من الاستيلاء والتحكم بمياه نهري الأردن واليرموك فقد منع المندوب السامي استخدام تلك المياه بحجة أن استخدامها يؤدي إلى نقص كمية المياه اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية (مادة ١١ مكرر) . وكانت هذه المادة موجهة بالدرجة الأساسية إلى المزارعين العرب ، إذ أصبحت الشركة تتحكم بتلك المياه ، كما أصبح من الصعب على العرب التفكير في إنشاء أية مشاريع عربية في المستقبل ، وتعتمد على المياه ، لأن مستقبل هذه المشاريع سيكون تحت سيطرة الشركة والتي لن تكون في صالحها ، وستؤدي إلى فشلها .

وحتى تضمن الشركة إحتكارها لتوليد الطاقة الكهربائية جاءت المادة (١٨) من الإمتياز لتحقيق هذا الهدف ، فقد نصت على عدم السماح للمندوب السامي بإنشاء محطات كهربائية لتوليد الطاقة الكهربائية في منطقة الإمتياز ، كما احتكرت ايضاً الأشغال التالية ضمن منطقة الإمتياز :

١ - إنشاء أقنية أو سدود أو أحواض أو مجاري ماء أو محطات لسحب الماء بالمضخات وغير ذلك من

---

(١) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٦٤٦ ، اب ١٩٣٦ .

(٢) حسن صبري الخولي ، سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين ، جزءان ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٠) ج ١ ، ص ٢٦ هند البديري ، رد دعوى نزع الملكية ، (عمان : دار الكرمل ، ١٩٩٠) ، ص ٤٤ .

Digitized by Birzeit University Library

الإنشاءات الضرورية لتوليد الطاقة الكهربائية .

٢ - إنشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة الماء والوقود .

٣ - إنشاء الخطوط الكهربائية الهوائية والأرضية .

٤ - تركيب المصابيح الكهربائية في الشوارع والأماكن والمباني على إختلاف أنواعها .

٥ - توريد الطاقة الكهربائية لإستهلاكها في مختلف المجالات (مادة ١٨) .

ويحق للشركة تحصيل مبالغ معينة مقابل إنارة الشوارع واستهلاك الكهرباء للأغراض الصناعية ، كما يحق لها أيضاً زيادة تكاليف الاستهلاك في بعض الأحيان في حالة زيادة الأسعار لأسباب اقتصادية ، أو الانخفاض في قيمة العملة الفلسطينية (المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤) .

وحتى تضمن الحكومة أرباح الشركة وعدم تعرضها للخسارة ، أعفت الشركة من دفع أية ضريبة خلال العشر سنوات الأولى من الامتياز ، واعتبرت أرباح الشركة خلال هذه المدة مصاريف وليست أرباحاً ، ولا تدفع الشركة أية ضريبة ، إذا كان ربحها السنوي يقل عن ٦٪ خالص الضرائب ، وإذا فرضت ضرائب على الطاقة الكهربائية أو على الوقود المستعمل في انتاج الطاقة الكهربائية بعد إنتهاء فترة العشر سنوات فيحق للشركة ، أن تزيد الفئات التي تتقاضاها من المستهلكين (مادة ٣٥) .

كما أعطيت الشركة سلطة تأجيل دفع الرسوم الجمركية عما تستورده من المعدات والالات اللازمة حتى تصبح أرباح الشركة بعد تسديد المبالغ المطلوبة للإستهلاك ونقص القيمة والمال الاحتياطي ، كافية لتمكين الشركة من دفع ربح لا يقل عن ٨٪ في السنة خالص الضرائب ، ثم تدفع الرسوم الجمركية المؤجلة على أقساط سنوية لا تتجاوز ٥٪ من مجموع المبالغ المستحقة والمؤجل دفعها (مادة ٣٦) . وفي حالة زيادة ربح الشركة الصافي عن ١٠٪ ولم يتجاوز ٢٠٪ فعليها أن تدفع للحكومة نصف ما يزيد عن ١٠٪ ، أما إذا تجاوزت أرباحها ٢٠٪ فعليها أن تعطي الحكومة جميع الأرباح التي تزيد عن ١٥٪ (مادة ٣٤) .

وكان من شروط الامتياز أن تقوم الشركة ببناء بعض الإنشاءات ، منها إقامة سد على نهر اليرموك ، وإنشاء محطة للقوة بالقرب من جسر المجامع وانشاء محطات التحويل اللازمة لتوليد الطاقة في حيفا ويافا وطبرية والرملة (مادة ٧) .

ويتبين من بنود هذا الامتياز ، التسهيلات التي قدمتها حكومة الانتداب لشركة الكهرباء الفلسطينية وكأنها شركة بريطانية حكومية . كما أن الحكومة لم تكتف بهذه التسهيلات ، بل قدمت للشركة قرضاً بقيمة ٢٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني بكفالة وزارة المالية البريطانية[1] .

---

(١) الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ، ص ٣٩ .

Digitized by Birzeit University Library

وقد ساعدت التضاريس الطبيعية الشركة في إيجاد موقع طبيعي لها ما بين نهري الاردن واليرموك ، وجعلت بينهما شبكة خندق تحيط بجهاته الثلاث : الشرقية والجنوبية والغربية حدوداً طبيعية مرتفعة عن سطح البحر مع تزويده بمدخل طبيعي واسع من الجهة الشمالية لتدخل منه مياه نهر اليرموك ، ، إذ تخترق في ذلك المستودع الطبيعي الذي تنحدر منه المياه لتشغيل مولدات الكهرباء وتقدر مساحة هذا المستودع بألف دونم يتسع لتخزين مليوني متر مكعب من المياه ، كما كان من المقرر حفر قناة وإنشاء سد صناعي لحصر مياه اليرموك والأردن ، ويكون في هذا السد فتحات متحركة لتخفيف قوة ضغط الماء من المستودع ، وتمكنت الشركة من إنشاء هذا السد في شهر كانون الثاني ١٩٢٩[١] .

وكانت الوكالة اليهودية من كبار المساهمين في هذه الشركة ، كما ساهم الانجليز والأمريكان ، وبشكل خاص شركة الإقتصاد الفلسطينية ، وهي شركة أمريكية ساهمت بمبلغ ١٣٤ ألف دولار . وكان للانجليز نفوذ قوي في الشركة ، حتى أن غالبية أعضاء مجلس الادارة كانوا من الانجليز ، وازداد هذا النفوذ بعد إندماج الشركة مع بعض مكاتب إستثمار الأموال في لندن[٢] . ونتيجة ذلك ، إرتفع رأسمال الشركة حتى وصل عام ١٩٣٩ إلى ٤ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه فلسطيني[٣] .

ومهما يكن من أمر ، فقد كانت الحكومة البريطانية متحيزة لجانب اليهود في منحهم هذين الامتيازين ، فقد رفضت الطلبات التي تقدم بها بعض الأشخاص العرب ، لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده لتوليد الطاقة الكهربائية ، قبل أن يتقدم روتنبرغ لذلك ، ففي عام ١٩١٩ تقدم فؤاد سعد بمشروع لإنارة مدينة حيفا ، وبعد موافقة الحاكم العسكري رفضت الحكومة التصديق على ذلك[٤] . كما تقدم كل من حنا دبدوب وعارف النعمان، وهما فلسطينيان للحصول على هذا الامتياز[٥] . وقد أكد هذه الحقيقة أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني عند مناقشة المجلس لمشروع روتنبرغ في ١٤ تموز ١٩٢٢ ، بقوله : (إن حكومة الانتداب رفضت طلبات تقدم بها غير يهود من أجل إستغلال مياه نهر الأردن لتوليد الطاقة الكهربائية ، وهذا يتنافى مع قول وكيل وزارة المستعمرات أمام مجلس العموم في ٧ تشرين الثاني ١٩٢١ ، أن الحكومة منحت الامتياز لروتنبرغ لأنه لم يتقدم غيره للحصول على ذلك)[٦] .

---

(١) محمد عبد الرؤوف سليم ، (الصناعة اليهودية ، في فلسطين في عهد الانتداب) شؤون فلسطينية ، العدد ٩٦ تشرين ثاني ١٩٧٩ ، ص ٦٢ .

(٢) عبد الرحمن الكردي ، وادي الأردن وامتيازاته ومشروعاته ، (القاهرة ، د. ن ، ١٩٤٩) ص ٩٨ – ٩٩ .

(٣) Esco Foundation for Palestine , Vol , 2 , p 695 .

(٤) Newton , Frances . Fifty years in Palestine , London , Gold harbour press , p 213 .

(٥) ابراهيم الجندي ، (الصناعة في فلسطين إبان الانتداب البريطاني) ، عمان : دار الكرمل ، ١٩٨٦ ، ص ١٦١ . .

(٦) Newton , o p . cit , p 199 .

Digitized by Birzeit University Library

ولم تكن سياسة المحاباة البريطانية لليهود مقتصرة فقط على رفض الطلبات التي تقدم بها العرب للحصول على هذه الامتيازات ، بل حاولت منع أي شخص غير يهودي من الحصول عليها فكانت الدولة العثمانية قد منحت أحد الرعايا اليونانيين ويدعى مافروماتيس Mavromatis ، إمتيازاً في ٢٧ كانون الثاني ١٩١٤ ، لتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها ، وإنشاء خط تراموای كهربائي وتشغيله في مدينة القدس وجوارها ، ووقع هذا الاتفاق كل من متصرف سنجق القدس ورئيس بلديتها بالنيابة عن الحكومة العثمانية من جهة ، وما فروماتيس صاحب الإمتياز من جهة ثانية[١] . وعبثاً حاولت حكومة الانتداب نزع هذا الأمتياز من صاحبه ، وبعد إقامة العديد من الدعاوي بين الطرفين ، حسمت القضية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي وبقي الامتياز بيد مافرومايتس[٢] ، مما اضطر الحكومة لعقد إتفاق في ٢٥ شباط ١٩٢٦ ، ما بين المندوب السامي ومافروماتيس مقابل تنازل الأخير عن الإمتياز القديم الذي منحته اياه الدولة العثمانية عام ١٩١٤[٣] . وجاء في ديباجة هذا الاتفاق أنه : (بالنظر لأحكام بروتوكول الإمتيازات الملحق بمعاهدة الصلح الموقع في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٣ أصبح من الضروري توفيق أحكام الاتفاق المذكور مع الأحوال الاقتصادية الحديثة) .

وكانت مدة الإمتياز ٤٤ سنة قابلة للتمديد لمدة ست عشر أخرى (مادة ٦) وبموجبه يتم توليد الطاقة الكهربائية في منطقة الإمتياز الواقعة ضمن دائرة وهمية ، قطرها عشرون كم ، ومركزها القبة الوسطى في كنيسة القيامة (مادة ١) ، كما يمنح صاحب الامتياز بالإضافة إلى توليد الكهرباء إمتيازاً لتوريد مياه الشرب وتوزيعها في المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات القدس وبيت لحم وبيت جالا وضواحيها (مادة ٤) .

وخول الإمتياز المندوب السامي نزع ملكية أية عقارات أو أراضٍ أو أبنية أو حقوق إرتفاق تحتاج اليها الشركة ، كإقامة محطات القوة ومحطات التحويل وإقامة الأعمدة ومد خطوط الكهرباء والخطوط الأرضية والهوائية وإنشاء الأبنية الضرورية ، وغير ذلك من المؤسسات التي يقتضيها الإمتياز لتوليد الطاقةالكهربائية ونقلها وتوزيعها في منطقة الإمتياز ، وذلك بناء على طلب الشركة إذا لم تتمكن من شراء تلك الأراضي (مادة ١١) .

وبالرغم من أن منطقة الامتياز هي منطقة عربية ، إلا أن حكومة الإنتداب قطعت الطريق على العرب ، من إنشاء أو اقامة أي مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية أو توريدها أو توزيعها أو بيعها في منطقة الامتياز لأية شركة أو لأي شخص آخر (مادة ١٧) .

---

(١) درايتون ، مجموعة الأوامر والمناشير والقوانين الفلسطينية ، م ١، ص ٧٤٤ .

(٢) Newton , op . cit , p 199 . أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية ، (مصر : دار المعارف ، ١٩٥٥) ، ص ٦٥ الحولي ، سياسة الاستعمار ، ج١ ، ص ٥٠٦ . كذلك أنظر :
C.O. 733/187/77091 - Mavromatis concession - From Attorney - General N. Bentwich to secretary of state for the colonies , February 1930 . And from High commissioner to secretary of state for the colonies , september 1930 .

(٣) درايتون ، مجموعة المناشير والأوامر والقوانين ، مجلد ١ ، ص ٧٤٤ – ٧٦١ (قانون إمتياز الكهرباء في القدس).

Digitized by Birzeit University Library

وحددت أسعار الكهرباء للمستهلكين بـ ٥٠ ملاً عن الكيلووات في الساعة للإنارة ما عدا انارة الشوارع و ٢٥ ملاً لانارة الشوارع والري والاغراض الصناعية ، ويخفض نسبة ٤٠٪ من هذه التعرفة لمصالح الدولة العمومية والبلديات والمجالس (مادتان ١٨ و ١٩) . ويلاحظ هنا مدى تحيز الحكومة لإمتياز روتنبرغ وشركة الكهرباء الفلسطينية ، إذ أنها لم تشترط في هذين الإمتيازين ، تخفيض الاسعار المتعلقة بمصالح الدولة .

وفيما يخص الضرائب والأرباح ، فقد أعفيت شركة مافروماتيس جزئياً من دفع الضرائب ، فإذا فرضت في فلسطين ضرائب خلال العشرة سنوات الأولى من مدة الامتياز ، وتناولت تلك الضرائب أرباح الشركة العائدة لها من المشروع ، فتعتبر هذه الضرائب من المصاريف وليست من الأرباح وتعفى من الضرائب ، ولا تستوفى ضريبة خلال السنوات العشر هذه عن أية أرباح ربحتها الشركة من المشروع ، الا إذا زادت أرباح المشروع زيادة عن مصاريفه يتسنى معها دفع ربح متجمع عن السنة التي أستوفيت فيها الضريبة وعن كل سنة سابقة لمدة العشرة سنوات بما لا يقل عن ٦٪ في السنة خالص الضرائب عن رأس المال ، وفي حال إنقضاء العشر سنوات تكون أرباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك ونقص القيمة والمال الاحتياطي عرضة للضرائب حسب الفئة المعمول بها في فلسطين (مادة ٢٥) .

وفيما يتعلق بالخطة المالية للشركة ، فيجب عليها قبل إنتهاء السنة الثامنة من مدة الامتياز أن تبدأ في اتخاذ الإجراءات والتدابير لإستهلاك القسم المنفق على المشروع ، من أصل رأس المال الأسهمي ، وذلك بإرصاد مبلغ كل سنة يبلغ مقداره إذا حسب بفائدة مركبة معدلها ٤٪ وأضيفت اليه الأموال الاحتياطية السنوية ليبلغ عند إنتهاء أجل الامتياز مجموع رأس المال الأسهمي الذي أنفق على المشروع وعلى الشركة حتى تتمكن من إيجاد هذا الرصيد للإستهلاك ان تستثمر المبالغ التي أرصدتها بهذه الكيفية ، وأرباحها ، وفوائدها في شراء سندات مالية ، يوافق عليها المندوب السامي ، وتعتبر هذه الدفعات السنوية– بعد إرصاد المبلغ المقتضى مقابل نقص القيمة المبين ادناه ديناً ممتازاً على ارباح المشروع ، وإذا تبين في أية سنة أن أرباح المشروع بعد إرصاد المبلغ اللازم لنقص القيمة غير كافية لتسديد المبالغ السنوية المخصصة لمال الإستهلاك فيسدد العجز من أرباح الشركة الأولى المتيسرة للاستهلاك [1].

ويحق للشركة بعد توزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين لأول مرة ، أن ترصد مبلغاً من المال في كل سنة من مدة الامتياز لقاء نقص القيمة على الوجه التالي : أ – ٤ر٥٪ من قيمة محطات القوة والأبنية والآلات وخطوط التحويل .

ب – ٧ ٪ من قيمة شبكة التوزيع .

كما يحق للشركة أن تنشيء مالاً إحتياطياً عن طريق رصد مالا يزيد في السنة الواحدة على ١٠٪ من المبالغ المنفقة على المشروع شريطة ، أن لا يزيد مجموع المال الاحتياطي في أي وقت على ٥٠٪ من تلك المبالغ ، وعلى

(١) درايتون ، مجموعة الأوامر والمناشير والقوانين ، مجلد ١ ، ص ٧٦٠ (الخطة المالية للشركة) .

Digitized by Birzeit University Library

أن يسدد ما ينقص من المال الاحتياطي من وقت لآخر . ولا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المرصدة مقابل نقص القيمة والمال الإحتياطي على مجموع الأموال المستثمرة في المشروع في ذلك الوقت[١] .

ولم يقف عرب فلسطين موقف اللامبالاة من منح مشاريع الكهرباء لليهود ، وظهرت أول معارضة لهذه المشاريع في المؤتمر العربي الفلسطيني الذي عقد في مدينة يافا في ١٦ حزيران عام ١٩٢٣ ، بالدعوة إلى مقاطعة مشروع روتنبرغ والاحتجاج لوزارة المستعمرات على إقامة الأعمدة والأسلاك في مدينة يافا [٢]، وعارضت المدن العربية هذا المشروع ورفضت الإنارة منه على الرغم من مرور أعمدة الكهرباء من أراضي بعضها ، كمدينتي اللد والرملة ، اللتين قاطعتا المشروع وبقيتا حتى عام ١٩٤٨ تعتمدان في إنارة بيوتهما على الضوء التقليدي (السراج) .[٣] وكان بعض الأهالي في مدينة اللد يقومون بحرق أعمدة الكهرباء المارة في أراضي المدينة بإتجاه مستعمرة بن شيمن وقطع الكهرباء عنها[٤] . كما قاطع الأهالي في مدينة نابلس مشروع روتنبرغ ورفضوا إقامة الأعمدة في المدينة[٥] . وينطبق ذلك أيضاً على مدينة يافا التي رفضت وبقرار من مجلس بلديتها الإنارة من هذا المشروع ، إلا أنها أجبرت فيما بعد على التعامل معه ، وقد وصفت فرنسيس نيوتن ذلك بقولها :(وعندما إستيقظ السكان وجدوا عمالاً يهود يحفرون شوارع المدينة وينصبون الأعمدة الكهربائية والأسلاك وكانوا يعملون بحماية الشرطة ، وقد افتتح المندوب السامي مشروع إنارة المدينة رغم رفض بلديتها وسكانها ، ورفضت البلدية دفع تكاليف الكهرباء واستمر ذلك سنة كاملة رغم تهديد الحكومة لرئيس البلدية بقطع الكهرباء عن الشوارع وتحميله مسؤولية أي عمل يقع في الظلام ، إلا أن القضية إنتهت في يوم كان فيه رئيس البلدية غائباً عن المدينة فجاء إلى يافا أحد الموظفين الكبار من أهالي القدس فاقنع نائب الرئيس ودفع الحساب)[٦] .

---

(١) درايتون ، المصدر نفسه ، مجلد ١ ، ص ٨٦١ (الخطة المالية للشركة)

(٢) ناجي علوش ، المقاومة العربية في فلسطين ، (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٧) ص ٢٩. بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ص ١٧٢ . ومن القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر إلغاء ضريبة العشر وتحسين الطرق وتخفيض أجور السكك الحديدية وتشجيع غرس الأشجار ، وإعادة فتح المصرف الزراعي ومنع بيع الأراضي .

(٣) مقابلة شخصية مع الحاج حسن يوسف عباس والحاج أحمد حسني العسود من قرية بيت دجن قضاء يافا ، بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦م . ومقابلة شخصية مع الحاج حسني حسن صالح الجدي من مدينة اللد ، في مخيم الحسين بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٢.

(٤) مقابلة شخصية مع الحاج حسني حسن صالح الجدي .

(٥) وديع تلحوق ، دولة إسرائيل ، (دمشق : مكتبة محمد حسين النوري ، ١٩٥٠) ، ص ١٠٢ . وقد أشارت إحدى الوثائق المحفوظة في الأرشيف الصهيوني إلى موافقة رئيس بلدية نابلس سليمان طوقان على تزويد مدينة نابلس بالكهرباء من شركة روتنبرغ مقابل مبلغ من المال ، إلا أن ذلك لم يتحقق . أنظر :
Central zionist Archives , S/25 , 3051 - 1940 .

(٦) Newton , Fifty years in Palestine , p 200 .

Digitized by Birzeit University Library

وعلى أية حال ، أخذت شركة الكهرباء الفلسطينية بالعمل والتقدم تدريجياً ، فازداد توليد الكهرباء وبيعها زيادة كبيرة ، كما انخفضت أسعارها أيضاً بشكل تدريجي من سنة إلى أخرى كما يتبين من الجدول التالي :

السنة	عدد المستهلكين	الوحدات المولدة (كيلووات في الساعة)	الوحدات المباعة (كيلووات في الساعة)	الدخل من الوحدات المباعة بالملات
١٩٢٦	٦٥٥٠	٣ر٠٤٨ر٤٤٢	٢ر٣٤٣ر٧٦٤	٢٨ر٥
١٩٢٧	٧٤٧٧	٣ر١٤٣ر٤٤٢	٢ر٥٢٧ر١٢٦	٢٨ر٢
١٩٢٨	٨٥٨٢	٣ر٨٩٠ر٦٢٢	٢ر٩٧٣ر٧٠١	٢٦ر٩
١٩٢٩	٩٣٠٣	٤ر٩٣٠ر٩٦٠	٣ر٦٣٤ر٨٣٨	٢٥
١٩٣٠	١٠٦٢٠	٧ر١٩٩ر٣١٧	٦ر١٦٨ر١٩٨	٢٠ر٤
١٩٣١	١٢٠٢٩	١١ر٥٣٠ر١٩٨	٨ر٧٠٧ر٩١٧	١٦
١٩٣٢	١٥١١٣	١٦ر٦٢٩ر٠٥٤	١١ر٥٩٠ر٣٥٠	١٢ر٦
١٩٣٣	٢١٩٣٤	٢٩ر١٢٠ر١٥٥	٢٠ر١٣٦ر٨٣٩	١١
١٩٣٤	٣٥٣٩٧	٤٧ر٤٨٥ر٧٧٦	٣٤ر٣٨٥ر٥١٥	١٠ر٦
١٩٣٥	٥٣٢٤٦	٧١ر٨٨٥ر٠٩٧	٥٠ر٣٦٢ر١٩٣	٩ر٧
١٩٣٦	٦٦٥٣٧	٩٠ر٤٢٣ر٨٤٦	٦٥ر٤٩٥ر٩٥٧	٨ر٩
١٩٣٧	٧٥٨٠٥	١٠١ر٤٥٢ر٥٢٠	٧١ر٢٦٥ر٨٨٩	ــ(١)

فمن الواضح أن الانخفاض من دخل الوحدات المباعة كان يتم بشكل تدريجي غير ملموس ، لكن يلاحظ ان هذا الإنخفاض كان واضحاً في سنوات ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ حيث بلغت النسبة ٤ر٦ مل ، ويعود ذلك إلى زيادة الوحدات المباعة مقارنة مع الوحدات المولدة ، فكلما ازداد البيع انخفض سعر الكهرباء .

ويتضح نجاح هذه الشركة من خلال إرتفاع رأس مالها والأرباح التي حققتها ، فقد ارتفع رأسمالها الإسمي عام ١٩٣٤ من ٠٠٠ر٠٠٠ر١ ليرة انكليرية إلى ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ ليرة ، وبلغ رأسمالها المصدر في ٣١ كانون الأول ١٩٣٧ حوالي ٦٢٥ر٣٣٧ر٢ ليرة وقدر الإحتياطي العام بـ ٠٠٠ر١٥٠ ليرة[٢] .

وحتى تتمكن الشركة من الإستفادة من مجرى نهر الأردن بين بحيرة طبرية ، والبحر الميت ، وضعت خطة لإقامة ثلاث محطات للطاقة ، وتمكنت من بناء المحطة الأولى عام ١٩٣٢ لتوليد القوة الكهربائية في تل اور (نهارايم) عند ملتقى نهر الأردن باليرموك إذ أقامت ثلاثة مساقط (توربينات) على إرتفاع ٩٠ قدماً ، وبلغت

---

(١) سعيد حمادة ، الصناعة ، ضمن سعيد حمادة (المحرر) النظام الاقتصادي في فلسطين ، ص ٣٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .

Digitized by Birzeit University Library

طاقتها ١٨٫٢٦٣ كيلووات ، لكن نتيجة لتكاليف هذه المحطة فقد تخلت الشركة عن بناء المحطتين الباقيتين ، فبدلاً من إنشاء محطتين كهرومائيتين ، أنشأت محطتين بخاريتين في تل أبيب وحيفا[١] .. ثم استمرت في بناء محطات بمختلف أنحاء فلسطين لتوليد الكهرباء بالبخار والديزل ، حتى بلغت قوة جميع هذه المحطات عام ١٩٤٤ حوالي ٨٩٢٠٠ كيلووات يتولد خمسها من مساقط الأردن وخمسيها بالبخار والبقية بالديزل[٢]. ويتضح هنا مدى التسهيلات التي منحتها الحكومة إلى هذه الشركة من خلال إستخدام مولدات تعمل بالبخار والديزل وليست بالقوة المائية كما كان متفقاً عليه عند منح الشركة الإمتياز عام ١٩٢٦ .

ويتبين مما سبق ، أن امتياز روتنبرغ وشركة الكهرباء الفلسطينية مكن اليهود من السيطرة على المصادر الأساسية للمياه الفلسطينية ، فاصبحوا يتحكمون تماماً بمستقبل المياه في فلسطين . كما أدت هذه المشاريع إلى تكريس التواجد اليهودي على الأرض الفلسطينية ، وبشكل خاص على الحدود الشمالية ، فأخذوا ببناء المستعمرات على طول هذه الحدود والعمل على توفير الأمن والحماية لها ، وبالإضافة إلى ذلك ، ألحقت هذه المشاريع الضرر بالزراعة العربية في مناطق الإمتياز لإعتماد الزراعة بشكل أساسي على المياه ، فكان من الطبيعي أن يعمل اليهود على ضرب الزراعة العربية من خلال تحكمهم بالمياه .

ومن خلال هذه المشاريع أيضاً تمكن اليهود من السيطرة على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية بذريعة حاجة الأمتياز اليها ، مثل أراضي مطحنة الجريشة وسد الهدرة والأراضي الواقعة على ضفة نهر اليرموك عند مدخله من أراضي سمخ والأراضي الواقعة عند ملتقى وادي أبولجه بنهر العوجا[٣] .

ومن ناحية أخرى ، فقد عملت شركة الكهرباء الفلسطينية على تشجيع الصناعة اليهودية ودعمها وذلك من خلال تزويد المصانع اليهودية بالطاقة الكهربائية اللازمة وبأسعار مخفضة مما أدى إلى إزدياد عدد المصانع ، ورافق ذلك إزدياد الأيدي العاملة اليهودية للعمل فيها ، وبالتالي زيادة الأقلية اليهودية ، لتطغى على الغالبية العربية ، وقد وقفت حكومة الإنتداب إلى جانب الشركة في هذا المجال إذ أعفت تلك المصانع من الرسوم الجمركية

---

(١) الأبراشي ، تقرير بعثة الجمعية الزراعية ، ص ٨٣ . الكردي ، وادي الأردن ، ص ٩٩ . كين بيركورد، (الصناعة اليهودية واعتمادها على رأس المال الأجنبي ١٩٢٢ – ١٩٣٩) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ١٧ ، كانون الثاني ١٩٧٣ ، ص ١٠٣ . فؤاد حمدي بسيسو (الاقتصاد العربي في فلسطين في عهد الانتداب) ، الموسوعة الفلسطينية ، قسم ٢ ، مجلد ١، ص ٦٥٦ .

(٢) The National council of the Jews of Palestine , Memorndum submitted to the permenent Mandates commission of the league of nation , June 1930 , The Jewish Agency for Palestine , London , July , 1930 .

حمادة ، الصناعة ، ص ٣٦٩ . الكردي ، وادي الأردن ، ص ٩٩ .

(٣) البديري ، رد دعوى نزع الملكية ، ص ٤٣ .

Digitized by Birzeit University Library

المفروضة على الآلات والمواد الخام[١] . وقد أدى ذلك إلى ضرب الصناعات والمنتجات العربية إذ أصبحت غير قادرة على منافسة الصناعات اليهودية وقاد ذلك إلى تفشي البطالة في صفوف العمال العرب .

٣ - امتياز استخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت

يتكون البحر الميت من حوضين ، شمالي وجنوبي تفصل بينهما جزيرة اللسان غرب الكرك مباشرة ، والحوض الشمالي أكبر مساحة وأكثر عمقاً من الحوض الجنوبي ، إذ تبلغ مساحته ٧٥٧ كم٢ ويصل عمقه إلى ٣٦٠م . أما الحوض الجنوبي فلا يزيد عمقه عن بضعة أمتار ، وتبلغ مساحته ٢٤٣كم٢[٢] . وقد بلغت مساحة البحر الميت عام ١٩٨٦ حوالي ٧٥٠كم٢ ، وطوله ٥٥ كم وعرضه ١٤ر٥كم بينما أصبح سطحة ٤٠٤م تحت سطح البحر وذلك بسبب جفاف الحوض الجنوبي من البحر الميت . ويرجع انحسار مياه البحر الى عدة عوامل منها المناخ الجاف والحار ومشاريع ري الأراضي من روافده ، ويقدر معدل التبخر السنوي لمياه البحر الميت ١ر٧ بليون طن من الماء ، أما مشاريع ري الأراضي من حيث إقامة الدود فقد أدت إلى الإنحسار التدريجي للمياه بمعدل ٧٥ سم سنوياً[٣] .

ويحتوي البحر الميت على العديد من الأملاح المعدنية ذات الأهمية الاقتصادية . ومن أهم هذه المعادن الكلور والمغنيسيوم والكالسيوم والصوديوم والبوتاسيوم والكبريتات والبروم ، وتزداد كمية الصوديوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم والبروم جنوباً ، نتيجة إزدياد عمليات التبخر في هذا الاتجاه ، بينما يقل تركيز الكبريتات في الجنوب بسبب ترسب الجبص[٤] . كما يحتوي البحر أيضاً على مجموعة قليلة من العناصر مثل السترنشيوم والليثيوم والمغنيزيوم والحديد والكوبالت والكادميوم والرصاص والزنك والنيكل واليورانيوم واليود[٥] .

وبدأ الاهتمام البريطاني بامكانية إستثمار أملاح البحر الميت بعد إحتلال الجنرال اللنبي مدينة القدس عام ١٩١٧ ، فطلب من الحكومة البريطانية إرسال لجنة من العلماء لدراسة الإمكانيات العلمية والتجارية في منطقة البحر الميت ، وتقديم التوصيات بذلك ، وبقي هذا الأمر حتى عام ١٩٢٣ ، إذ أرسلت وزارة المستعمرات هذه

---

(١) الخولي ، سياسة الاستعمار والصهيونية ، جـ ١، ص ٥٠٧ .

(٢) عبد القادر عابد ، جيولوجية البحر الميت : نشأته ومياهه وأملاحه وقناة البحرين ، (عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٥) ، ص ٣٢ .

(٣) هاني نقولا خوري ، المعادن والصخور الصناعية في الأردن - توافرها وخصائصها ونشأتها ، (عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩) ، ص ٢٠٦ .

(٤) عابد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ . السيد خالد المطري ، حوض نهر الأردن : دراسة طبيعية - اقتصادية - سياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٤ - ١٢ .

(٥) عابد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

Digitized by Birzeit University Library

اللجنة التي قامت فعلاً بدراسة المنطقة وتقديم الدراسات والأبحاث حول مياه البحر الميت وكيفية تنمية وتطوير مصادر المعادن فيها[١] . ثم جاء أحد الخبراء البريطانيين ويدعى تلوك فبحث عن الثروة المعدنية الموجودة في البحر الميت ، وأهميتها لبريطانيا ، وقام هذا الخبير بدراسة مياه البحر وتحليل أملاحه فاستنتج بأن البحر الميت يحتوي علي ثروة معدنية لا تقل قيمتها عن ٢٤٠ ألف مليون جنيه ، ومن هذه المعادن ، أملاح الصودا والبوتاس ومستخرجاتها وهي من محتكرات ألمانيا ، ولا تستخرج إلا من مناجم ولاية الألزاس[٢] .

وبعد ذلك أعلنت حكومة الانتداب عن تقديم الطلبات لاستخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت ، وكانت الحكومة العثمانية قد منحت بفرمان سلطاني عام ١٩١٢ إمتيازاً لاستخراج الأملاح من البحر الميت لثلاثة من الأتراك ، ونتيجة للحرب البلقانية والحرب العالمية الأولى فيما بعد توقفت الأعمال بهذا المشروع ، وبيع هذا الامتياز عام ١٩٢٣ ، إلى أحد البريطانيين ويدعى المستر و. ميتلند ادوردس W.Maitland edwards [٣].

بدأ تقديم الطلبات للحصول عن هذا الامتياز عام ١٩٢٥ ، وكان الطلب الاول قد تقدمت به الدكتورة انى هومر Annie Homer بالاشتراك مع المستربكنك Bicknell ، وتقدم بالطلب الثاني المستر و. متلند ادواردس بالاشتراك مع الميجر هنري Major Henry ، وكان هؤلاء بريطانيين ، أما الطلب الثالث فتقدم به كل من موزس نوفومسكي Moses Novomeysky والميجر طولوخ Tulloch وهم يهود ، وتقدم بالطلب الرابع الدكتور نورتن Norton من الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع شركة أملاح البحر الميت وهي شركة أمريكية ، وأخيراً تقدم بالطلب الخامس الفرنسيان كارش وغانديون[٤] .

كانت الدكتورة هومر أول من تقدم بطلب للحصول على هذا الامتياز ، وذلك عام ١٩١٨ ، إذ قدمت ورقة عمل إلى الدوائر الحكومية البريطانية لإستخراج أملاح البحر الميت ، وقدمت معها الضمانات المالية الكافية لهذا المشروع ، وقد لاقت دعماً وتشجيعاً من مصادر رسمية في الحكومة البريطانية[٥] .

أما الطلب الثاني الذي تقدم به إدواردس ، فقد قام من خلال مستشاره السير جون ستافريدي Sir John Stavirdi بابلاغ وزارة المستعمرات بشراءه هذا الأمتياز من الأتراك ، طالباً إعتراف الوزراة بحقه

---

(١) C.O. 733/101/3363 - Dead seaminiral Resources - from the president of the economic Board of Palestine to L.S. Amey , colonial office , 16th December , 1924 .
جريدة فلسطين ، العدد ٣ – ١٠٦٣ ، ٩ اذار ١٩٢٨ ، ص ٣ .

(٢) جريدة فلسطين ، العدد السابق .

(٣) Newton , Fifty years in Palestine , p 216 .

(٤) Escofoundation for Palestine , Vol , I , p 313 . Newton , Fifty years in Palestine , p 213 - 214 .

(٥) Newton, opicit , p 214 .

Digitized by Birzeit University Library

في ذلك ، فردت عليه الوزارة بأنها لا تستطيع مناقشة ذلك قبل معاهدة الصلح مع تركيا ، ثم ردت عليه فيما بعد، بأنها لا تعترف بالامتياز التركي دون إبداء الأسباب[١] ، لكن إدواردس لم يستسلم للأمر الواقع فحاول تقديم دعوى الى محكمة العدل العليا في لاهاي ، وبما أنه في هذه الحالة يجب أن تكون الإجراءات من حكومة ضد حكومة ، باع الامتياز إلى أحد الشركات الفرنسية وتعهد بدفع تكاليف المحامي الدولي من باريس ويدعى Mai-tre Nessim Rousso ، عندئذ خبرت الشركة الحكومة البريطانية ، إما الاعتراف بالامتياز التركي أو تقديم شكوى إلى محكمة العدل العليا ، لكن الحكومة الفرنسية تراجعت عن تأييد الشركة الفرنيسة بعد أن طالبتها الحكومة البريطانية دفع تعويضات عن خسائر البريطانيين نتيجة ضرب مدينة دمشق خلال الثورة السورية[٢] . أما فيما يتعلق بالطلب الذي تقدم به المهندسان الفرنسيان كارش وغانديون عام ١٩٢٥ ، فقد أبدت الحكومة البريطانية موافقتها على ذلك لكنها تراجعت فيما بعد[٣] .

ونتيجة لرفض الطلبات السابقة ، فقد كان من الطبيعي ان توافق الحكومة على منح هذا الامتياز للفريق اليهودي المتشكل من نوفومسكي وطولوخ اللذين كانا قد تقدما بطلب مشترك عام ١٩٢٣ بناء على نصيحة من وزارة المستعمرات بتشكيل فريق واحد[٤] . وقد حصل هذا الفريق في آذار ١٩٢٧ على امتياز إستخراج أملاح البحر الميت بدعم وتأييد من الحكومة البريطانية ، وتم تسجيل شركة البوتاس الفلسطينية لإستثمار المعادن واستخراجها في عام ١٩٢٩كشركة بريطانية برأسمال قيمته ٤٠٠ ألف جنيه ، وكانت الجمعية الصهيونية قد قامت باقناع العديد من الشركات اليهودية لإمداد نوفومسكي بالأموال اللازمة ، منها الشركة الفلسطينية في نيويورك ، والشركة الاستعمارية اليهودية محدودة الضمان ، وباسيل مونغوميري وشركاه ، ويسلي اورتوهرت رئيس الشركة الروسية الآسيوية المحدودة ، وبوتنغ وشركاه ، وشركة تنانت وأولاده المحدودة الضمان[٥] .

وكان الميجر طولوخ يمثل النفوذ القوي في الشركة ، بينما سيطرت شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية I.C.I على سياسة مجلس إدارتها . أما المصالح الأمريكية فقد مثلتها شركة الاقتصاد الفلسطينية التي ساهمت برأسمال الشركة بمبلغ ٤٦٥ ألف دولار[٦] . كما كان عبد الرحمن التاجي الفاروقي أحد كبار

---

(١) Newton, Fifty years in Palestine , p 216 .

(٢) C.O.733/277/75117 - Dead sea saltes concession from M. Novomesky to the chief secre-tary , 16th August , 1935 . Newton , op.cit , p 219 . Report by his Majesty's Government ... on the Administration of Palestine and trans - Jordan for the year 1933 , p 297 .

(٣) محمد عبد الرؤوف سليم ، الصناعة اليهودية في فلسطين في عهد الانتداب ، ص ٨١ .

(٤) C.O. 733/101/3363 - Deadsea Mineral Resources - From the president of the economic Board of Palestine to L.S. Amery , colonial office , 16th December 1924 .

(٥) جريدة الوقائع الفلسطينة ، العدد ٥٣٥ ، ١٦ أيار ١٩٢٩ . جريدة فلسطين ، العدد ٢ – ١٣٨٢ ، ٤ اذار ١٩٣٠ ، ص ١.

(٦) الكردي ، وادي الأردن ، ص ١٠٤ .

Digitized by Birzeit University Library

الملاكين في الرملة ممثلاً للعرب ، في مجلس إدارة الشركة بعد أن إشترى ٦٠٠٠ سهم [١].

٤ - امتياز شركة البوتاس الفلسطينية The Palestine Potashcorporation LTD

عقد هذا الامتياز في ١ كانون الثاني عام ١٩٣٠ ، بين السير جون روبرت تشانسور المندوب السامي لفلسطين وشرق الأردن ، بالنيابة عن حكومتي فلسطين وشرق الأردن ، بواسطة وكلاء التاج للمستعمرات فريق أول ، وبين شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة وهي شركة مسجلة في انكلترا فريق ثاني[٢].

وبموجب ذلك منحت الشركة حق إستخراج الأملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية من مياه البحر الميت وبيعها في الأسواق . وفي حالة إرتداد مياه البحر عن حدودها ، يسري الامتياز على جميع المنطقة التي تكشف نتيجة ذلك وتكون مدة الامتياز ٧٥ سنة ، تدفع الشركة أجرة سنوية مقدارها ١٥٠ جنيهاً ، تدفع على قسطين (مادة ٢) . فهذه المادة أعطت اليهود الحق في تملك مياه البحر الميت بطريقة غير مباشرة ، مقابل أجرة سنوية رمزية ، إذ يتمكن اليهود خلال هذه المدة من استخراج المعادن والأملاح من البحر الميت مقابل حرمان أهل البلاد الأصليين من الاستفادة من هذه الخيرات .

وأتاحت الاتفاقية للشركة سلطة الاستيلاء والسيطرة على أية أرض إضافية غير مشمولة بمنطقة الامتياز وفق ما تقتضيه إحتياجات الشركة ، سواءاً أكان للتبخير ، أو الأشغال الفرعية ، وذلك بناء علي طلب كتابي من الشركة لإستئجار تلك الأراضي . وإذا كانت هذه الأراضي ملكاً خاصاً ، أو يشغلها أحد الناس ، ولم يوافق أصحابها على بيعها ، فيحق للحكومة في هذه الحالة نزع ملكيتها ، شريطة أن تدفع الشركة تعويضاً لأصحابها (مادة ٥) وعلى هذا الأساس فقد منحت الحكومة الشركة حوالي ٧٥ الف دونم في المناطق المجاورة للبحر الميت ، منها ١٥ ألف دونم كانت ملكاً لقبيلة الظلام جنوب البحر الميت ، كما أجرت الحكومة للشركة ٦٤ ألف دونم بإيجار رمزي[٣] .

---

(١) وليد راغب الخالدي ، الرملة تتكلم ، (عمان : د. ن ، ١٩٩١) ، ص ٥٦ . حيث يقول عادل عبد الرحمن التاجي الفاروقي (ولما كانت الشركة تحتاج المياه الموجودة في الجانب العربي التابع لحكومة شرق الأردن . ولما كانت لدينا معامل في الجنوب ومياهنا شحيحة ، فقد طلب مني كعضو منتدب أن أسعى لمقابلة رئيس وزراء الأردن توفيق باشا أبو الهدى لنطلب من الحكومة الأردنية ، الحصول على امتياز استخدام أو شراء المياه من منطقة الحسا وهي المياه التي تحتاجها الشركة للمشروع ، وفعلاً حصلت الموافقة وتم الاتفاق على أن يبيعوا لنا المياه فقمنا بعمل قنوات وصرنا ناخذ من المياه).

(٢) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٢٦١ ، ١٦ حزيران ١٩٣٠ . غالب أبو جابر ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الأردنية ١٩٢٣ - ١٩٧٣ ، مجلد١ ، (عمان : منشورات وزارة الثقافة والاعلام ١٩٧٥) ص ١٣٠ - ١٥٠ . (امتياز استخراج الأملاح و المعادن من البحر الميت) .

(٣) أبو بصير ، جهاد شعب فلسطين ، ص ١١٩ . زعيتر ، القضية الفلسطينة ، ص ٧٦ . الخولي ، سياسة الاستعمار والصهيونية ، ص ٢٦ .. Cattan , H, Palestine : The Arabs and Israel , London , Longman 1969 , p 74

Digitized by Birzeit University Library

ونص الاتفاق على منع الحكومة من إستخراج الأملاك المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية ، خلال الخمسة والعشرين سنة الأولى من توقيع الاتفاق ، ولا يحق لها أن تقوم بذلك بعد إنقضاء هذه المدة دون طلب السماح من الشركة ، كما لا يحق للحكومة أيضاً خلال العشرسنوات الأولى من توقيع الأتفاق أن تمنح رخصاً لإستخراج أملاح البوتاس أو البرومين أو كلوريد المغنيسيوم في منطقة تبلغ مساحتها ٥ كم عرضاً تقاس من خط شاطئ البحر الميت دون موافقة الشركة (مادة ٦) ، ومعنى ذلك أن حق الشركة لم يعد مقتصراً على البحر الميت فقط بل تعدى ذلك ليشمل المناطق المحيطة به .

وفيما يخص حصة الحكومة فكان على الشركة أن تدفع للحكومة حصة من صافي أرباحها بعد خصم مصاريف التصليحات والتعميرات والتجديدات والتبديلات والأجور والرواتب والعوائد المدفوعة للحكومة وفائدة رأس مال القرض واستهلاك أقساطه – تدفع الشركة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ ، وإذا لم يتجاوز المبلغ الزائد عن ٥٪ فللحكومة منه ٢٠٪ وللشركة ٨٠٪ ومازاد عن ذلك من الأرباح فتأخذ منها الحكومة ٤٪ والشركة ٦٪ (مادة ١٣) . ويتضح هنا مدى تساهل الحكومة في أرباح الشركة ، إذ أن حصة الحكومة من الأرباح تعتبر قليلة جداً مقارنة مع حصة الشركة .

أما بالنسبة لحق الحكومة والسكان العرب في الاشتراك برأس المال وامتلاك الأسهم في الشركة ، فكان على الشركة عند اصدارها أسهماً تزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه ، أن تعرض ما لايقل عن ٥٠٪ من اسهمها ، ويكون للفلسطينيين والأردنيين حق الأولوية بالاشتراك في ٢٠٪ من جميع الأسهم التي تعرض للإكتتاب العمومي ، كما يجب أن تعرض على الحكومة ما لا يقل عن ٢٠٪ من نسبة الـ ٥٠٪ من الأسهم المعروضة للإكتتاب (مادتان ١٥ و ١٨) . ويلاحظ هنا مدى الإجحاف بحق العرب في شراء الأسهم ، إذ كان من المفروض أخذ عدد السكان بعين الأعتبار، لكن تحديد هذه النسبة من حصة العرب كان بهدف إبعاد العرب عن الاشتراك والمساهمة الفعلية بالمشروع ، حتى لا يؤثر على المدى البعيد على قرارات الشركة ومستقبلها .

وتظهر محاباة الحكومة لهذه الشركة فيما يتعلق بالضرائب ، فإذا فرضت على منتوجات كلوريد البوتاس أو البروميد أو كلوريد المغنيسيوم أو على الصادرات من هذه المواد ضريبة (غير ضريبة التمتع) على أرباح الشركة أو دخلها ، فإن المبالغ التي تدفعها الشركة للحكومة مقابل الضرائب المستحقة عليها في تلك السنة ، تخصم من العوائد والأرباح المستحقة على الشركة للحكومة ، في تلك السنة (مادة ٢٦) .

وتركت الحكومة بنداً غامضاً حول صلاحيات تنفيذ الامتياز ، فجاءت المادة ٣٢ لتنص على أن للمندوب السامي الحق في التخلي عن الصلاحيات والسلطات المخولة له بموجب الامتياز ، إلى أي شخص أو أشخاص آخرين ، فالمادة هنا لم تحدد جنسية الاشخاص ، بل تركت المجال مفتوحاً أمام المندوب السامي لاختيار الجهة التي ستتولى مراقبة الشركة ، لتنفيذ بنود الامتياز ، مما يؤدي إلى أن يصبح المشروع صهيونياً .

وبدأت الشركة عملها بإنشاء مركزين رئيسيين لأحواض التبخير ومعمل للتقنية فيهما ، كان المركز الأول

Digitized by Birzeit University Library

جنوب البحر الميت بالقرب من بلدة سدوم ، بينما كان المركز الثاني شمال غرب البحر الميت ، إذ أنشأت فيه أحواضاً متسعة لتجفيف الماء الذي يحول الأملاح ، وكانت طريقة الانتاج في هذه المراكز بدائية ، حيث يتم سحب المياه إلى أحواض خاصة وتعرض لأشعة الشمس ، وبعد عملية التبخير ترسل الأملاح البوتاسية إلى مراكز التعويم لتتم تصفيتها من الشوائب[١] . وخصصت الشركة عملها في السنة الأولى ١٩٣٠ ، لإنتاج كلوريد البوتاسيوم وأخذت في العام الثاني ١٩٣١ ، بإنتاج البرومين ، وكان بيع الرومين في هذا العام مقتصراً على السوق البريطانية ، إلا أنه في العام التالي أي ١٩٣٢ ، أصبح يباع في مختلف الأسواق العالمية[٢] .

وبعد ذلك أخذت الشركة بمواصلة عملها في إنتاج مختلف الأملاك والمعادن من البحر الميت ، محققة في ذلك الفوائد والأرباح ، ويبين الجدول التالي المواد التي انتجتها الشركة ومدى الأرباح التي حققتها خلال الفترة ١٩٣٧ - ١٩٤٥ (بالطن المتري)[٣] .

المواد المنتجة	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
بوتاس	٣٦ر٤٦٧	٥٨ر٣٠٠	٧٠ر٠٩٣	٨٨ر٩٦١	١٠١ر٦٠٧	١٠٤ر٢٣٧	٩٣ر٧٤٠	١٠٥ر٠٥٠	٩٣ر٦٢٥
برووم	٥١٠	٤٨٥	٦١٩	٩٣٥	٥٢٧	١ر٠٠٢	٨١٣	٧٢	٨٧
كلوريد المغنيسيوم	٤٦٧	٦١	١٦٧	—	—	—	—	—	—
بروميد الزنك	—	—	—	—	١٤٣	—	—	—	—
بروميد الكالسيوم	—	—	—	—	١٦٣	٤٠٦	٨١٣	٨٩٠	٤٦٠
بروميد الصوديوم	—	—	—	—	—	٧٢	—	—	—
بروميد البوتاسيوم	—	—	—	—	—	٦	٧٧	٦٥	٢٦
بروميد الالمنيوم	—	—	—	—	—	٨	—	—	—
كلور	—	—	—	—	—	—	—	١٨٨	٣٢٠
املاح الكالسيوم	—	—	—	—	—	٣٦٩	—	٢٨٦	٥٠٠

---

(١) التقرير الذي رفعته اللجنة الخاصة للامم المتحدة بشأن فلسطين إلى الجمعية العمومية ، ص ٢٨ . الكردي ، وادي الاردن ، ص ١٠٥- فلاح سعيد جبر ، ثروات البحر الميت المعدنية واستغلال اسرائيل لها ، شؤون فلسطينية ، ١٧ كانون الثاني ١٩٧٣ ، ص ١٦٠ .

(٢) Report by his Majesty's Government ... on the Administration of Palestine of trans - Jordan for the year 1933 , p 297 .

(٣) Zionistorganization , Reports of the executives of the zionist organization and the Jewish Agency for Palestine . Submitted to the xxi Zionist congress and VI sersion of the council of the Jewish Agency for Palestine at Geneva , August , 1939 , p 410 . Esco foundation for Palestine , vol2 , p 95 .

Digitized by Birzeit University Library

وكان المعهد الملكي في لندن قد اجرى عام ١٩٣٣ دراسة حول انتاج البوتاس في فلسطين وأهميته بالمقارنة مع إنتاج بعض الدول من نفس المعدن وكانت النتيجة كالتالي :

البلد	حجم الإنتاج بالطن	البلد	حجم الإنتاج بالطن
ألمانيا	١ر٠١٠ر٠٠٠	بولندا	٧٦ر٠٠٠
فرنسا	٣٢١ر٠٠٠	روسيا	٤٤ر٠٠٠
الولايات المتحدة	١٢٨ر٠٠٠	فلسطين	١٠ر٠٠٠
اسبانية	٩٠ر٠٠٠	الاجمالي	١ر٦٨٠ر٠٠٠

كا بينت الدراسة أيضاً ، الإنخفاض المستمر في إنتاج هذه الدول من البوتاس ، وقد بلغ إجمالي إنتاج هذه الدول من البوتاس عام ١٩٢٩ حوالي ٢ر٣٨٠ر٠٠٠ طن ، ثم هبط عام ١٩٣٠ إلى ٢ر٢١٠ر٠٠٠طن ، ثم إلى ١ر٥٥٠ر٠٠٠ طن عام ١٩٣١ ، حتى وصل عام ١٩٣٢ إلي ١ر٣٦٠ر٠٠٠ طن .

وكان توزيع إنتاج العالم من البوتاس خلال الفترة ما بين ١٩٢١ – ١٩٣٢ على النحو التالي :-

السنة	الإنتاج بالطن المتري (٨٠٪)	السنة	الإنتاج بالطن المتري (٨٠٪)
١٩٢١	٢ر١٨٦ر٠٠	١٩٢٧	٣ر٩٦٤ر٠٠٠
١٩٢٢	٣ر٠٨٠ر٠٠٠	١٩٢٨	٤ر٤٣٨ر٠٠٠
١٩٢٣	٢ر٣٧٨ر٠٠٠	١٩٢٩	٤ر٩٤٠ر٠٠٠
١٩٢٤	٢ر٣٣٠ر٠٠٠	١٩٣٠	٤ر٦٠٠ر٠٠٠
١٩٢٥	٣ر٨٩٨ر٠٠٠	١٩٣١	٢ر٢٠٨ر٠٠٠
١٩٢٦	٣ر٣٨٤ر٠٠٠	١٩٣٢	٢ر٧٠٤ر٠٠٠[1]

ووفق الدراسات العلمية التي أجراها بعض الخبراء سنة ١٩٤٦ لمعادن البحر الميت ، فقد قدرت كميات الثروة المعدنية المذابة في مياه البحر الميت بـ ٢٥٠ ألف مليون جنيه إسترليني وكان حجم هذه المعادن كالتالي:-

---

(١) سليم ، الصناعة اليهودية ، ص ٦٤ – ٦٥ .

Digitized by Birzeit University Library

المعدن	الكمية بملايين الأطنان
كلوريد المغنيسيوم	٢٢ر٠٠٠
كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)	١١ر٩٠٠
كلوريد الكالسيوم	٦ر٠٠٠
كلوريد البوتاسيوم	٢ر٠٠٠
كلوريد المغنيسيوم	٩٨٠
ذهب بما يساوي ٥٠٠ مليون جنيه استرليني	—
المجموع	٤٢ر٨٨٠[١]

وخلصت هذه الدراسات إلى ضرورة الحصول على مد خط أنابيب البترول من العراق إلى حيفا ، لأن توليد الطاقة الكهربائية عن طريق البترول أرخص كثيراً من توليدها عن طريق الفحم ، فضلاً عن أن البترول يلعب دوراً أساسياً في الكثير من الصناعات الكيماوية ، وكشفت تلك الدراسات أيضاً عن وجود كميات كبيرة من الفوسفات في التلال الواقعة غرب البحر الميت والتي يمكن إستغلالها في تسميد الأرض ، هذا بالإضافة إلى وجود المنغنير والباريتا Baryta والفلسبار والكبريت في جنوب فلسطين[٢] .

وفضلاً عن ذلك ، فإن أهمية هذا المشروع بالنسبة إلى اليهود تكمن في زيادة الهجرة اليهودية إلى فلسطين بزعم الحاجة إلى الأيدي العاملة ، فقد ذكر أحد أعضاء الوكالة اليهودية في مؤتمر صحفي عقد في مدينة تل أبيب أوائل عام ١٩٤٢ ، قائلاً : – (يوجد في فلسطين في الوقت الحالي ١٨٠٠ مشروع صناعي ، وقد كلفت ١٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه استرليني ، وتنتج هذه المشاريع سلعاً سنوية بنفس القيمة ويعيش بفضلها ٤٥٠٠٠ يهودي ، ومن الممكن مضاعفة الإنتاج الصناعي في فلسطين خلال الخمس السنوات القادمة لتصبح فلسطين مركزاً صناعياً في الشرق الأوسط ، لقد أستثمر مبلغ هائل من رأس المال القومي في مشروع شركة البوتاس الفلسطينية وشركة الكهرباء ، وبالإمكان تطوير وإنشاء الكثير من المصانع في حال صنع المعادن المستخرجة من البحر الميت في مصانع محلية ... إن الصناعة لا تعمل على استيعاب مئات الألوف من المهاجرين اليهود بل للملايين منهم)[٣] .

---

(١) عبد الله التل ، خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية ، (بيروت : دار القلم ، ١٩٦٤) ، ص ٢٦١ . النحال ، فلسطين أرض وتاريخ ، ص ٥٥ – ٥٦ . محمد عرابي تخلة ، تطور المجتمع العربي في فلسطين ، (الكويت : منشورات دار السلاسل ١٩٧٣) ، ص ٣١٠ .

(٢) سليم ، الصناعة اليهودية في فلسطين ، ص ١٤ .

(٣) Newton , Fifty years in Palestine , p 213 .

Digitized by Birzeit University Library

أما بالنسبة إلى موقف عرب فلسطين تجاه منح اليهود هذا الامتياز فقد عبر عن ذلك الحاج أمين الحسيني ببرقية بعث بها إلى مجلس العموم البريطاني في نيسان ١٩٢٩ ، بين فيها أن منح اليهود هذا الامتياز من شأنه أن يستعمل سلاحاً سياسياً ضد حقوق العرب ومصالحهم ويعمل على زيادة الكراهية والبغضاء والطائفية ، وطالب الحكومة بالحفاظ على مصلحة جميع السكان ومنح هذا الامتياز لشركات صناعية ليست لها أهداف سياسية[١] .

كما شنت الصحف العربية الفلسطينية الحملة ضد منح هذا الامتياز ، وتزعم هذه الحملة صحيفة الجامعة العربية التي بينت في إحدى مقالاتها عدم قانونية هذا الامتياز ، وذلك لأن (حكومة الانتداب ليس لها الحق بموجب صك الانتداب في إعطاء الامتياز ، بل على حكومة فلسطين أن تفعل ذلك وهذه الحكومة غير موجودة وعلى فرض أن حكومة فلسطين الحالية هي نفس الحكومة المنصوص عليها في صك الانتداب ، أي أنها (الموصى بها) فالإمتياز غير قانوني لأنه لم يعط من طرفها ولا بالشروط المنصوص عليها لأجل إعطاء إمتيازات كهذه [٢]...) كما ذكرت أن هذا المشروع ما هو إلا مشروع صهيوني ، واستندت في ذلك على الأمور التالية :-

١ - إن رؤوس أموال يهودية ومرابح العمل ستذهب ليهود أكثرهم خارج فلسطين .

٢ - إن العمل في هذا المشروع يقوم به عمال يهود وجميع مصاريف الشركة تذهب لليهود عدا عدداً قليلاً من العمال العرب الذي تستخدمهم الشركة ذراً للرماد في عيون عرب فلسطين وشرق الأردن .

٣ - إن حكومة فلسطين عندما تعطي الرخص اللازمة للجنة الصهيونية كل عام لإدخال مهاجرين إلى فلسطين تأخذ بعين الإعتبار عدد العمال اليهود الذي يلزم إستخدامهم في البحر الميت ، ونتيجة لذلك يدخل مئات من العائلات اليهودية إلى فلسطين بحجة العمل في المشروع .

٤ - الفارق الكبير بين أجرة العامل اليهودي والعربي ، فإن أقل عامل يهودي يأخذ ثلاثمائة مل يومياً بينما لا تزيد أجرة العامل العربي عن ١٥٠ ملاً[٣] .

لكن هذه الإحتجاجات كانت بمثابة صرخة في واد ، فاستمرت الحكومة البريطانية بمنح الامتيازات الاقتصادية لليهود حتى أصبحوا يتحكمون تماماً بالثروة المعدنية في فلسطين ، وقد استكملت الحكومة سياستها المتحيزة لليهود بمنحهم إمتياز تجفيف بحيرة ومستنقعات الحولة .

---

(١) عبد الوهاب الكيالي ، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني والصهيونية ١٩١٨ - ١٩٣٩ (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٦٨) ، وثيقة رقم ٥٣ ، ص ١٣٢ . وثائق إحياء التراث العربي الاسلامي ، ملف رقم(١٣/٥٥ر١٣/٢٩/٥).

(٢) جريدة الجامعة العربية ، العدد غير واضح ، ٢٢ أيار ١٩٣٥ ، ص ٣ .

(٣) المصدر نفسه .

Digitized by Birzeit University Library

٥ - امتياز أراضي الحولة

يقع سهل الحولة في أقصى الشمال الشرقي من فلسطين على الحدود بين سوريا وفلسطين مباشرة ، ويحده من الشرق هضبة الجولان وغرباً عامل وشمالاً قضاء مرجعيون وجبل الشيخ وبانياس وجنوباً قضاء صفد .

ويقسم سهل الحولة إلى ثلاثة أقسام هي :

أ - القسم الشمالي : ويقع بين قرية الزوق التحتاني في الغرب ومزار النبي هود وقرية المنصورة في الشمال الشرقي وبين خط العرض المار بقرية الناعمة في الجنوب ، وتنحدر أراضي هذا القسم من الشمال إلى الجنوب بمتوسط ١/١٠٠م.

ب - القسم الأوسط : وينحصر هذا القسم بين المرتفعات السورية في الشرق واللبنانية في الغرب ، ويمتد من جنوب خط عرض قرية الناعمة حتى خط عرض قرية خيام الوليد ، أما درجة الانحدار في هذا القسم فهي أقل من الإنحدار في القسم الشمالي ، إذ يبلغ متوسط الانحدار من الشمال إلى الجنوب ١ / ١٥٠٠م مما جعل الأرض في هذا القسم شديدة الانبساط .

جـ - القسم الجنوبي : ويشكل نصف مساحة السهل كما يضم بحيرة الحولة فشكل هذا القسم حوض تجميع لمياه السهل[١] .

أما بالنسبة لبحيرة الحولة[٢] ، فهي أقرب إلى الجانب الشرقي من السهل ، إذ لا تتجاوز المسافة بين طرفي البحيرة وطرف السهل الشرقي ٣ كم ، بينما تتراوح المسافة بين جانب الوادي الغربي وطرف البحيرة ما بين ٣ - ٦ كم[٣] ، وشكلها العام ما بين الدائرة والمثلث ، ترتفع ٧٠م فوق مستوى سطح البحر وطولها ٦كم ، بينما يبلغ عرضها ٤ر٤كم في الطرف الشمالي ، و ٨ر٠كم في الطرف الجنوبي ، وتتعرج بعض سواحلها بزوايا ظاهرة تنشأ عن خلجان صغيرة ، ويغطي سطحها وأطرافها بعض النباتات المائية كاللوتس والبردى والحلفاء ، كما تغطي جزرها نباتات يصل إرتفاعها في بعض الأحيان ٣م يشكل صعوبة في الإقتراب من أطرافها[٤] .

---

(١) الموسوعة الفلسطينية ، قسم ١ ، مجلد ١ ، ص ٢٩١ . كذلك أنظر الملحق رقم ٢ .

(٢) سميت بهذا الإسم نسبة إلى (حول) أو (شول) أحد أبناء ارام ، وسماها سكانها المحليون عدة تسميات منها بحر بانياس نسبة إلى نهر بانياس و (بحر حيط) نسبة إلى منطقة حيط الواقعة جنوب غرب البحيرة و (الملحة) و (الملاحة) نسبة إلى القشور الملحية في بعض السبخات المجاورة للبحيرة و (سمكون) لكثرة الأسماك فيها و (قادس) نسبة إلى مكان قادس القريب منها انظر : الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، ص ٢٨٤ .

(٣) الدباغ ، بلادنا فلسطين ، جـ١ ، ق١ ، ص ٦٨ . الموسوعة الفلسطينية ، ص ٢٨٤ .

(٤) الدباغ ، المرجع السابق ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٦٨ . الموسوعة الفلسطينية ، ص ٢٨٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وتصب في البحيرة سائر الأنهار التي تمر من أراضي الحولة من مختلف الجهات ، فمن جهة الشمال تصب فيها نهر بانياس الذي ينبع من قرية بانياس بجانب جبل الشيخ ثم يمر من أراضي بانياس منحدراً إلى أراضي الحولة ، ونهر تل القاضي الذي ينبع في منتصف الحولة إلى الجهة الشمالية من موقع تل القاضي على مسافة ٤ كم من نهر بانياس ، ونهر الحاصباني على مسافة ٣ كم غرب نهر تل القاضي ، وتسير جميع هذه الانهر باتجاه الجنوب بعد مرورها بشمال الحولة وبعد أن يجري كل نهر منفصلاً عن الآخر مسافة ٦ كم تقريباً ، ثم تجتمع عند موقع تل يوسف لتشكل نهراً كبيراً يبدأ من نهر الأردن ثم يميل مسافة لا تقل عن ٦ كم فيصل إلى المستنقع الكبير ، وهناك تتوزع المياه الكثيرة في المستنقع ، ويبقى قسم كبير من النهر محافظاً على مجراه حتى يصب في بحيرة الحولة .

أما الأنهر التي تنبع من الجهة الغربية ، فمنها نهر عين الذهب ، وينبع من أراضي قرية الخالصة ، الواقعة في الجهة الغربية الشمالية للبحيرة ، ثم يتبعه نهر براغيث ، الذي ينبع من القسم الجنوبي من أراضي الخالصة ، ثم نهر عزرائيل ، إضافة إلى منابع صغيرة كنبع عين بلاطة وعين بيسمون والملاحة . أما من الجهة الشرقية فهناك عدة ينابيع منها نبع العزيزيات وخربة السمن والبرقيات وعين زاغة والمفتخرة وخيام الوليد وعين ميمون والصيادة[١] .

كما يصب في البحيرة عدة أودية ، رفدتها من الجهات الشرقية والغربية ، منها وادي البارد وهو واد صغير يمر بقرية الملاحة في الشمال الغربي من البحيرة ، ويسير من الجنوب الغربي حتى الشمال الشرقي ثم ينحرف نحو الجنوب الشرقي حيث ينتهي في الشمال الغربي من البحيرة ، ووادي الحنداج ، الذي يصرف مياه المنطقة الواقعة حول قريتي الجش وسعسع ويعرف هنا باسم وادي المعصمية ، كما يسمى عند قرية فارة بإسم وادي فارة ، ثم يخترق منطقة جبلية بمجرى خانقي ، قبل أن يدخل وادي الحولة فيصب في الطرف الغربي للبحيرة عند قرية تليل . ومن الأودية أيضاً وادي الوقاص أو وادي السقارة ، الذي يأخذ طريقة بعد تجميع الأمطار الهاطلة في قرية الريحانية وماروس وطيطبا وعموقة ، ثم يمر بخربة وقاص حتى يصب في ساحل البحيرة الغربي ، أما وادي الجلبينة فياتي من الأراضي السورية ، وينتهي في الحولة عند مخرج نهر الأردن منها ، قرب خربة الجلبينة على الساحل الشرقي للبحيرة وفي القسم الجنوبي منها[٢] ، وبالتالي فإن أراضي الحولة محاطة بالمياه الغزيرة من جميع أطرافها مما يجعل أراضيها خصبة وقد أكد ذلك لويس فرنش الذي زار المنطقة عام ١٩٣٠ . بقوله (لقد قمت بزيارة المنطقة شخصياً وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الطبيعة لم تعط في أي مكان آخر مثل هذه الغزارة بالمياه ، أو مثل هذه الخصوبة في التربة)[٣] .

---

(١) جريدة الدفاع ، العدد ٢١٠ ، ٢٦ كانون الاول ١٩٣٤ ، ص ٢ . كذلك أنظر الملحق رقم ٣ .

(٢) الدباغ ، بلادنا فلسطين ، جـ٦ ، ق ٢ ، ص ٥٣ . الموسوعة الفلسطينية ، ص ٢٨٥ . النحال ، فلسطين أرض وتاريخ ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) Lewis French , First Report on Agricultural Development and Land settlement in Palestine , p 27 . C.O.733/226/97144 - Huleh Lands concession - From Foriegn office to colonial offic , 3 May 1932 .

Digitized by Birzeit University Library

ومن أشهر قبائل الحولة ، الغوارنة وزبيد والحمدون وقبيلة الغوارنة سكنت على طول الحدود الغربية والشمالية لمستنقعات الحولة بسبب القرب من عيون المياه ومنابعها ، كعين المالحة وعين بلاطة وعين الذهب وعين برية[١] ، أما قبيلة زبيد فسكنت في سهول أودية الحنداج ووقاص غرب البحيرة ، بينما سكنت قبيلة الحمدون شمال غرب البحيرة [٢].

وكانت قبيلة الغوارنة أكبر هذه القبائل ، وقد قدمت إلى أراضي الحولة في بداية القرن التاسع عشر ، من قرية أم الفحم شمال جنين مع شيخها الحاج يوسف ابراهيم ، واستقرت في منطقة الحسولة حيث انشأت ١٢ قرية وتمكنت من تجفيف ١٥ ألف دونم[٣] . وقد اعتمدت هذه القبيلة في معيشتها على الزراعة والصيد وتربية الاغنام ، وكان من أهم المحاصيل التي تزرعها القمح والشعير والأرز والبطيخ والذرة والسمسم[٤] .

وإضافة إلى القبائل السابقة ، سكن في أراضي الحولة قبائل بدوية أخرى من فلسطين والبدو التركمان الذين كانوا يأتون من قراهم في مرتفعات الجولان إلى الحولة ويقومون بزراعة بعض المحاصيل الصيفية والمروية[٥] .

وتراوح عدد سكان الحولة عام ١٩٠٦ ما بين ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ نسمة ، والقليل منهم يمتلك أراضي مسجلة بأسمائهم مما أفقد الكثير منهم حقوقهم عند بدء تسجيل الأراضي ، وأصبحت معظم الأراضي مسجلة بأسماء الملاك الكبار الذين كانوا يؤجرون الأراضي إلى الفلاحين في المنطقة ، كما اشترى بعض أهالي مرجعيون جزء من تلك الأراضي[٦] . أما الأراضي المحيطة بالبحيرة فكانت من أملاك الدولة[٧] . ثم ارتفع عدد السكان حتى أصبح

---

(١) Karmon , Y , the settlemen of the Northen Hulen valley Since 1838 , Israel exploration fund , vol , 3 , No, I , 1953 , p 8 .

(٢) الدباغ ، بلادنا فلسطين ، جـ٦ ، ق ١ ، ص ٣٨ و ٥٣ .

(٣) محمد رفيق التميمي ، ولاية بيروت ، جزءان ، (بيروت : مطبعة الاقبال ، ١٣٣٣هـ) ، الجزء الأول ، ص ٣٣٨ . جريدة الدفاع . العدد الأول ، ٢٠ نيسان ١٩٣٤ ، ص ٧ .

(٤) التميمي ، المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٣٣٠ .

(٥) Margali , Hanna , Some Aspects of the cultural Land scape of Palestine During the first half of the Nineteenth century , Israel exploration Journal , Vol , 13 , No, 1 , 1963 , p 213 .

(٦) Karmon , The settlement of the Northern Huleh valley , p 16 .

(٧) Report by his magesty's government ... for the year , 1930, p 249 . MoGannam , The Arab Women , p 207 .

Digitized by Birzeit University Library

عام ١٩٣١ م حسب الاحصائيات الحكومية ٢٦٧ر١٠ نسمة موزعين على عشرين قرية[١] أكبرها قرية الخالصة إذ بلغ عدد سكانها ١٣٦٩ نسمة ، وتأتي بعدها قرية الصالحية التي وصل عدد سكانها إلى ١٢٨١ نسمة[٢]، ويرجع السبب في زيادة سكان الخالصة إلى هجرة بعض السكان من بلدة مرجعيون اللبنانية اليها ، ولوقوعها على المدخل الشرقي للحولة ، مما جعلها تشكل سوقاً مركزياً[٣] ، الأمر الذي ساهم في قدوم السكان اليها من المناطق المجاورة وشجعهم للاستقرار فيها .

وجاءت إحصائيات عام ١٩٣١ ، لتنفي ما ذكره خبير الأراضي اليهودية غرانوفسكي (جرانوات) عندما ذكر أن عدد عائلات الحولة ٢٠٧٥ عائلة ، واعتبر أن أفراد العائلة ثلاثة أشخاص ، وعلى ذلك فيكون مجموع سكان المنطقة ٦٢٢٥ نسمة[٤] .

وفي عام ١٩٤٨ ، إرتفع عدد السكان ليصل إلى ١٤٠٠٠ نسمة ، كما وصل عدد القرى إلى ٢٣ قرية وكان توزيع السكان في هذه القرى على النحو التالي :

قريتان عدد سكانهما اكثر من ١٠٠٠ نسمة

سبعة قرى يتراوح عدد سكانها ما بين ٥٠٠ – ١٠٠٠ نسمة .

ستة قرى يتراوح عدد سكانها ما بين ٢٠٠ – ٥٠٠ نسمة

ثمانية قرى يقل عدد سكانها عن ٢٠٠ نسمة[٥] .

وأثرت الملاريا في مستنقعات الحولة سلباً على حجم السكان ، وارتفاع عدد الوفيات خاصة بين الاطفال[٦]، فوفقا لما ذكره كارمون ، كان معدل الإصابة يتراوح ما بين ٦٠ – ٨٠٪ ، ووصلت بين الاطفال إلى ٦٠ – ١٠٠ : ، كما ذكر أن نسبة وفيات الأطفال في قرية الملاحة نتيجة الإصابة بالملاريا قد بلغت خلال الفترة ما

---

(١) ومن هذه القرى : الجاحولة ، البويزية ، الخالصة ، الناعمة ، الزوية ، الصالحة ، الملاحة الخصاص ، البزازة ، الصيادة ، دفنة، شوكة ، المداحل ، العبسة ، المفتخرة ، خيام الوليد ، غرابة ، الداوودية ، العلمانية ، خنازيرة ، المنصورة ، أنظر :-
Gensus of Palestine 1931 , Jerusalem , 1932, p106.

(٢) Ibid , pp 105 - 113 .

(٣) Karmon , The settlement of the Northern Huleh Valley, p 17 .

(٤) Granovsky , Land and the Jewish , p 54 .

(٥) Karmon , op . cit , p 17 .

(٦) Granovsky , Land and the Jewish , p 55 .

Digitized by Birzeit University Library

بين ١٩٣٠ – ١٩٤٠ ، ١٠٠٪ ، وقلما يصل طفل إلى عمر السنتين[١] ، ونتيجة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما بعد عام ١٩٤٠ ، انخفضت حالات الإصابة إلى ١٥٪ ، كما انخفضت حالات الوفيات بين الأطفال إلى ٣٠٪[٢] .

إمتياز بيهم وسرسق

كان لوجود المستنقعات وانتشار الملاريا في أراضي الحولة ، وما نتج عن ذلك من وفيات وأمراض ، قد دفع الدولة العثمانية للتفكير بتجفيف هذه المستنقعات ، فتقدم ميشيل ابراهيم سرسق بطلب إلى ولاية بيروت لمنحه امتيازاً لتجفيف مستنقعات الحولة ،ثم اتفق مع عمر بيهم للاشتراك معه ، فتقدم الإثنان بطلب جديد للحكومة ، على أن يشترك معهم كل من سليم سلام واحمد مختار بيهم ، وبالفعل حصل هؤلاء على امتياز بتجفيف مستنقعات الحولة ، فتم توقيع اتفاقية في شهر حزيران عام ١٩١٤ ، بين محمد عمر بيهم وميشيل ابراهيم سرسق بالنيابة عن أصحاب الامتياز من جهة ، وجاويد بك وزير المالية العثمانية ، ممثلاً عن الحكومة العثمانية من جهة ثانية[٣] . وكانت مساحة هذا الامتياز تساوي ٤١٥ر٥٥ دونماً ، منها ٤٥٠ر٣٠ دونماً من المستنقعات و ٨٠٠ر١٣ دونماً مساحة البحيرة ، و ١٦٥ر١١ أراضي زراعية . بينما بلغت مساحة منطقة الحولة جميعها ٠٠٠ر١٦٥ دونم ، منها ٠٠٠ر٦٥ دونم يمتلكها ملاك سوريون ، و ٠٠٠ر٤٥ دونم للفلاحين والبدو في المنطقة[٤] .

تضمنت هذه الاتفاقية تسعاً وعشرين مادة ، وبموجبها يقوم أصحاب الامتياز بتجفيف واستصلاح مستنقعات الحولة لتصبح أرض زراعية ، وعليهم خلال سنة واحدة من توقيع هذه الاتفاقية وضع خطط العمل اللازمة وتقديمها لوزارة الاشغال العامة ، والتي بدورها تقوم بفحصها ودراستها ليتم تبنيها من قبل الحكومة (مادتان

---

(١). Karmon , The settlement of the Northern Huleh valley , p 23

(٢) Ibid , p 23

(٣). French , First Report on Agricultural Development , pp 48 - 53

C.O.733 /328/75056 - Huleh concession - (bounderies) ordinance 1937 - from high comissioner to ormsby - Gore , Febreuary , 1937 .

(٤) French, First Report on a gricultural , p 27 .

C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - Memorandum of the Huleh Basin Area - from High comissioner to secretary of state for the colonieal , Decimber , 1932 .
C.O.733/733/17344 - Huleh Lands concession - secret Memorandum from the secretary of state for the colonies to High commissioner , 24 / 2/1933 . c.o733/220/97144 - Huleh Lands concession - from Foriegn office to colonial office 3Ist May 1932 .Esco foundation for Palestine , vol , 2,p691 .Karmon , The settlement of the Northern Huleh valley , p 18 Hyam son , Palestine under the Mandate , p 81 . Aumann , Moshe , Land owner ship in paletine 1880 - 1948Israel academic committee , W.D, p 9 .

تقرير اللجنة الملكية لفلسطين ، ص ٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

١ و ٢) ، وتوضح هذه الخطط جميع الأعمال التي يعتبر تنفيذها ضرورياً ولازماً ، كفتح القنوات وانشاء السدود وغير ذلك مما يلزم المشروع (مادة ٥) ، وبعد موافقة وزارة الأشغال على هذه الخطط بستة شهور ، يبدأ اصحاب الامتياز بعمليات التجفيف والاستصلاح ، على أن تنتهي هذه الأعمال خلال ستة سنوات ، وفي حال ظهور ظروف إستثنائية تعيق الأعمال ، فعلى أصحاب الامتياز تقديم إشعار أو طلب خطي للسلطة المحلية ، ووزارتي المالية، والأشغال العامة ، بتحديد فترة الامتياز ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة التي انقطع فيها العمل نتيجة تلك الظروف (مادة ٣) .

وكان على أصحاب الامتياز خلال سنة من توقيع الاتفاقية تأسيس شركة عثمانية محدودة الضمان استناداً إلى القانون العثماني ، وعلى المشاركين في أسهم هذه الشركة أن يكونوا خاضعين تحت أسماء المالكين الذين يجب أن يكونوا عثمانيين ومن والدين وجدين عثمانيين ، وبعد مصادقة وزارتي الزراعة والتجارة على هذه الشركة ينقل اليها الامتياز (مادة ١٤) .

ويحق لأصحاب الامتياز ، تقديم طلب بتغير أو هدم أو إزالة القنوات والسدود أو الابنية التي تعود لملكيات خاصة والواقعة في الأماكن التي سيتم استصلاحها شريطة تعويض أصحابها ، وإذا احتاج أصحاب الامتياز إلى أية أراضي حكومية واقعة في منطقة الامتياز فبالإمكان الحصول عليها دون مقابل (مادتان ٦ و ١٠) . وفي حالة تعرض أي مزارع أو مالك كان يستفيد من مياه المستنقعات لأي ضرر أو خسارة من جراء عمليات التجفيف والاستصلاح ، فعلى أصحاب الامتياز تزويده بالماء كما كان سابقاً ، وإذا تعرضت أية أراضي مملوكة ملكية خاصة لدمار أو خسارة بسبب الفيضانات التي ستنشأ عن أعمال التجفيف ، فعلى أصحاب الامتياز تجفيفها على حسابهم الخاص وتعويض أصحابها عن الخسارة (مادة ٩) . وعلى أصحاب الامتياز بعد شهر واحد من التصديق على الاتفاقية ، أن يدفعوا كفالة بنكية في البنك العثماني ، بقيمة ألف ليرة تركية ، ويعاد هذا المبلغ بعد أن يتم قبول الاتفاق ، وإذا لم يدفع في الموعد المحدد يفقد أصحاب الامتياز جميع حقوقهم في الامتياز (مادة ١٣) .

كما نصت الاتفاقية ، على أن يخضع أصحاب الامتياز أو الشركة بالنيابة عنهم لجميع قوانين وأنظمة الدولة العثمانية . ويكون جميع الموظفين والفنيين والعمال المستخدمين في هذا الامتياز عثمانيين بإستثناء رئيس المهندسين الذي من الممكن أن يكون أجنبياً (مادة ٢٣) .

ويتعهد أصحاب الامتياز بدفع ٢٠ ألف ليرة تركية للحكومة ، وذلك بمعدل ليرتين عن كل دونم من المساحة البالغة عشرة الاف دونم التي استصلحها الفلاحون ، ويعطى لهم بعد ذلك سند ملكية بهذه الأراضي ، على أن يبيعوها للمزارعين السابقين بحيث يدفع الثمن على أقساط متساوية بعد إضافة نفقات استصلاح هذه الاراضي ، ومعدل الفائدة القانونية (مادة ١٨) . وبعد الانتهاء من أعمال التجفيف والاستصلاح تسجل الاراضي باسم الشركة على أن يدفع أصحاب الامتياز للحكومة ليرتين تركيتين عن كل دونم بحيث يدفع هذا المبلغ على أقساط

Digitized by Birzeit University Library

متساوية دون فوائد لمدة خمس عشرة سنة ، من إنتهاء مدة السنوات الست المحدودة لعمليات الاستصلاح ، ويكون موعد القسط السنوي في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وفي حال التخلف عن ذلك تحجز الأرض وتتخذ الحكومة الإجراءات القانونية . وعلى أصحاب الأمتياز أو الشركة بالنيابة عنهم دفع أجرة إنتاج الأراضي التي تم استصلاحها خلال الست سنوات مساوية للأجرة التي تدفع في حالات الأراضي المشابهة (مادة ١٩) . وإضافة إلى ضريبة العشر التي كانت تدفع للدولة عن الأراضي والمستنقعات والتي أصبحت قابلة للزراعة ، تدفع الشركة مبلغاً سنوياً لخزينة الدولة يحسب على أساس الخمس سنوات السابقة ، ويتم دفع هذا المبلغ بعد أن تحصل الشركة عن سندات ملكية الأراضي (مادة ١٧) .

كما خولت الاتفاقية مندوبين للقيام بعمليات التفتيش عن العمل وكافة الإجراءات والمهام المتعلقة بذلك ، وذلك لمعرفة ما إذا تم العمل بشكل صحيح حسب الاتفاق ، وتدفع الشركة رسوم تفتيش بقيمة خمسة عشر ليرة تركية شهرياً ابتداءاً من تاريخ نقل الأرض وحتى إعطاء القبول النهائي من قبل الحكومة (مادتان ١٢ و ٢٢) . وبعد إتمام العمل واعطاء القبول النهائي ، تشكل لجنة متن ستة أشخاص للتأكد من إتمام العمل بالشكل الصحيح ، وينتخب ثلاثة من أعضاء هذه اللجنة من قبل الشركة وأصحاب الأراضي بينما تعين الحكومة الثلاثة أعضاء الآخرين (مادة ١٦) .

ويلغى هذا الامتياز في حالة فشل الشركة في إنجاز الخطط المقررة في هذه الاتفاقية أو في حالة إخفاقها في إنجاز عمليات التجفيف والاستصلاح المتفق عليه ، وبعد ذلك يعرض الامتياز بمافي ذلك الأبنية والالات والمعدات جميعها بالمزاد العلني ، وإذا أرادت الشركة الدخول في هذا المزاد فعليها أن تدفع كفالة مالية جديدة تساوي ضعف الكفالة السابقة ، أي ٢٠٠٠ ليرة تركية (مادة ٢٩) .

وأظهر الفلاحون الفلسطينيون المقيمون في المنطقة معارضتهم لهذا الإمتياز ، فطالبوا الحكومة بالغائه ومنحه إياهم ، إستناداً إلى حق الشفعة أو الأولوية ، خاصة أنهم كانوا قد بدأوا بعمليات التجفيف في البحيرة والمستنقعات، إذ جففوا حوالي عشرة الاف دونم ، وقد ساندهم في هذا المطلب بعض وجهاء بيروت وعلى رأسهم رضا الصلح[1] ، لكن الحكومة لم تأبه لهذه المطالب ، كما أن إندلاع الحرب العالمية الأولى ، أدى إلى إهمال القضية وعدم متابعتها من قبل هؤلاء الفلاحين .

وتنفيذاً لشروط الاتفاقية ، بدأ أصحاب الامتياز بأعمال التجفيف ، وعينوا المهندس بشارة الدب مهندس

---

(١) جريدة الدفاع ، العدد ١ ، ٢٠ نيسان ١٩٣٤ . حسان علي حلاق ، مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨ ، (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨١) ، ص ٦٦ .

Digitized by Birzeit University Library

ولاية بيروت مسؤولاً عن الأعمال الهندسية[١] ، ونتيجة للحرب العالمية الأولى توقفت أعمال التجفيف ، وحتى يضمن أصحاب الامتياز استمرار إمتيازهم رفعوا القضية إلى عزمي بك والي بيروت ، وفي ١٥ اكتوبر ١٩١٥ ، وافق الوالي على تمديد فترة الامتياز : بما يعادل مدة الحرب القائمة ، على أن تبدأ المهلة المنصوص عليها في الاتفاق من يوم إنتهاء الحرب[٢] .

وبعد عام ١٩١٨ ، وقعت أراضي الحولة تحت الانتدابين : البريطاني والفرنسي ، وقد دفع أصحاب الامتياز كونهم سوريين من بيروت قيمة الايجار المطلوب للسلطات الفرنسية عن سنوات ١٩١٨ و ١٩١٩ ، لكنهم تخلفوا عن الدفع لسنوات ١٩٢٠ و ١٩٢١[٣] ثم تم تعديل الحدود فأصبحت جميع أراضي الحولة تحت الانتداب البريطاني[٤] ولهذا كان على أصحاب الامتياز مواصلة جهودهم لدى الحكومة البريطانية ، لتثبيت الامتياز ، وفوضوا سليم سلام بالتصرف الكامل بالأمتياز وذلك (... أن يبيع سليم أفندي ويفرغ أو ينقل أو يتنازل أو يؤجر أو يجني أو يستثمر ، وبعبارة أخرى أن يتصرف بكل أو باي حق أو صالح أو ملك أو مدعي أو مطلب من حقوق أو مصالح أو أملاك أو مدعيات أو مطالب الشركة في إمتياز ١٣٣٠ مالية ، أو فيما نشأ أو ينشأ عنه من أو إلى أية حكومة أو شخص أو أشخاص أو شركة – لقاء مقابل أو عوض يدفع أو يتم بالصورة أو الأقساط ، وبالزمن والأموال وعلى الشروط او المواد التي يراها الوكيل ملائمة – حسب رأيه الخاص)[٥] .

إن أصحاب الامتياز أو الشركة لايمتلكون الحق في بيع الامتياز ، وذلك لأنهم لم يمتلكوا أراضي الحولة ، وإنما لهم في الامتياز حق تجفيف المستنقعات واستثمار الأموال التي ينفقوها في تجفيف الأراضي ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقية ، كما لا يظهر من بنود الامتياز ، ما من شأنه أن يملك الشركة أية أراضٍ من المستنقعات بعد تجفيفها ، فالمادة الأولى من الامتياز ، نصت على منح بيهم وسرسق حق تجفيف مستنقعات الحولة والتي تعتبر من

---

(١) مذكرات سليم سلام ، ص ٦٦ .

(٢) French , First Report on Agricultural Development , p 46.

C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - memorandum (A) The Huleh concession , 28/11/1932 .
C.O.733/190/77169 - Huleh Land concession - Memorandum on Jewish negotiations for the Acquistion of the Hulehconcession , 1/12/1930 .

(٣) C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - Appendix Iv A History of the huleh con-cession , (W.D) .
C.O.733/190/77169 - Huleh Lands concession - Memorandum on Jewish negotiations for the Acquisition of the Huleh concession 1/12/1930 . French , First report on Agricultural Development , p 46 .

(٤) Stein , Land question in Palestine , p 201 .

(٥) جريدة الدفاع ، العدد ١٩٢ ، ٥ كانون الاول ١٩٣٤ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

أراضي الدولة ، والواقعة ضمن قضاء صفد ومرجعيون ، ونصت المادة الثانية على تسليم أصحاب الامتياز خلال أربعين يوما من تاريخ تعاطي الفريقين هذا الامتياز مستنقعات اراضي الحولة . ويظهر من هاتين المادتين أن الأراضي المتعاقدة عليها هي المستنقعات فقط ، وليست الأراضي الزراعية أو البحيرة .

وفي الواقع لم تكن الحكومة البريطانية تقف بجانب أصحاب الامتياز لتثبيت إمتيازهم ، فعندما أخذت الشركة تواصل أعمال التجفيف أوقفتها الحكومة وتسلم سلام كتاباً من هربرت صموئيل المندوب السامي في فلسطين ، أبلغه فيه بعدم السماح بمتابعة أعمال التجفيف ، مدعياً في ذلك أن امتياز الحولة يتعارض مع إمتياز روتنبرغ للكهرباء[١].

وفي عام ١٩٢٣ ، سافر سلام نيابة عن الشركة إلى لندن ، مصطحباً إبنه محمد ، وكان أعضاء الشركة قد قرروا إمداده بمبلغ مائتي ليرة ذهب شهرياً لتغطية نفقات إقامته هناك ، لكن هذه المساعدة انقطعت بعد مضي بضعة شهور على وجود سلام في لندن ورفض اعضاء الشركة الاستمرار في دعمه[٢] .

مكث سلام في لندن خمس سنوات مواصلاً جهوده لتثبيت الامتياز بأيدي العرب ، وكان لابد له من مواجهة الكثير من المشاكل والعراقيل التي اعترضته في لندن ، سواء من جانب الحكومة ، أو من جانب اليهود ، وخلال هذه الفترة إضطر سلام لبيع معظم أملاكه في بيروت حتى وصلت به الأمور لرهن منزلة الكائن في حي المصيطبة ببيروت للتاجر السوري توفيق الغراوي ، وتصف إبنته عنبرة الحالة التي وصلت اليها عائلة سلام خلال وجوده في لندن بقولها :- (بقي أبي في إنكلترا خمس سنوات يكافح ويناضل وبقينا نحن في بيروت ننتظر الفرج، وتتدهور أحوالنا المادية شهراً بعد شهر ، أبي في لندن يحاربه الصهيونيون ويقفون دون نجاح مشروعه ، وإخواني في بيروت يقف الإفرنسيون في وجه توظيفهم بوظائف قد تساعد العائلة على العيش الكريم ، فلم يبق أمامنا إلا أن نبيع ما لدينا إلى حين توفيق أبي في عمله ، فبدأنا نبيع ما نملك من أراض وعقارات وفيها ما يسمونه اليوم شارع بدارو ، واعتقد أن أغلبية الشارع اليوم كانت من ضمن أملاكنا ، ثم نبيع مصاغنا حتى لم يبق لدينا إسورة أو خاتم ، ثم عكفنا على البيت نبيع من سجاده وأدواته ، ثم اضطررنا نحن عائلة كثيرة العدد إلى رهن البيت الذي نسكنه في المصيطبة ، وقد آل الينا عن جدنا ، كل ذلك في سبيل الحولة وانقاذها من المتربصين حتى أجبرنا على بيع البيت بيعاً إسترداداً ...)[٣] .

---

(١) C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession - from High commissioner to sirphilip cunlifte - Lister , June , 1933 .

مذكرات سليم سلام ، ص ٦٧ .

(٢) مذكرات سليم سلام ، ص ٦٩ .

(٣) عنبرة سلام الخالدي ، جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين (بيروت : دار النهار للنشر ، ١٩٧٨) ، ص ١٣٣ .

Digitized by Birzeit University Library

وأثناء وجود سلام في لندن ، سعى اليهود لدى الحكومة البريطانية للحصول على هذا الامتياز ، فجرت اتصالات ومراسلات بين الحكومة البريطانية والوكالة اليهودية وكانت الحكومة تميل إلى جانب اليهود في ذلك ، فقد طلب المندوب السامي من نورمان بتتويش الضابط القانوني في حكومة فلسطين ، دراسة مدى إمكانية تحويل الامتياز لليهود ، فقام بنتويش بدراسة الاتفاقية والاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بتأخر الشركة السورية العثمانية الزراعية في بنود الاتفاقية ، وقدم تقريراً إلى المندوب السامي ذكر فيه أنه حسب معاهدة لوزان فإن بريطانيا ملتزمة بإحترام الإتفاقيات ذات الفائدة للبلاد ، وأن هذه الاتفاقية غير مفيدة لفلسطين ولا يوجد ما يجبر بريطانية على تجديدها[١].

وكشفت الوثائق البريطانية عن المفاوضات التي جرت بين سلام والوكالة اليهودية ، في عام ١٩٢٥ ، وقد تزعم المفاوضات عن الوكالة اليهودية الدكتور حاييم وايزمان ، إلا أن هذه المفاوضات باءت بالفشل نتيجة الاختلاف على سعر الامتياز ، فسلام طلب ١٥٠ ألف جنيه ، بينما دفعت الوكالة اليهودية ٧٥ألف جنيه ، وتمت هذه المفاوضات تحت إشراف وزارة المستعمرات البريطانية ، ومثلها في ذلك السير شكبرج Sir John Shuckburgh [٢].

ومهما يكن من أمر فإن سلام كان قد نجح أثناء تواجده في لندن بتثبيت مؤقت للامتياز ، ففي ٢٩ شباط سنة ١٩٢٤ ، تم توقيع إتفاقية بين سلام والحكومة البريطانية على تعديل الامتياز ، واشترط في ذلك تأسيس شركة جديدة مرخصة من قبل الحكومة برأسمال مقداره ٢٥٠ الف جنيه ، إضافة إلى طرح أسهم بما لا يقل عن ٥٠ ألف جنيه ، كما اشترط أيضاً ضرورة موافقة المندوب السامي على خطط التجفيف ، لكن أصحاب الامتياز فشلوا في تنفيذ هذه الاتفاقية خلال سنة واحدة من توقيعها ، كما كان مشروطاً ، فطلبوا تمديد مدة الامتياز حتى يتمكنوا من تأسيس الشركة[٣] . وأخيراً تم التوصل إلى عقد إتفاقية في ١٩ كانون الثاني عام ١٩٢٩ ، على أن يقدم أصحاب الامتياز خطط التجفيف خلال ستة شهور ، أي في ١٩ حزيران ١٩٢٩[٤] ، فكان على سلام أن يضاعف جهوده

---

(١) أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٥٤ .

(٢) C.O.733/190/77169 - Huleh LAnds concession - Memorandum on Jewish negotations for the Acquistion of the Huleh concession , January , 1930 .
C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - secret Memorandum for the director of Development on the subject of the Lake Huleh concession , from Lewis French to High commissioner , 23 December , 1931 .

(٣) C.O.733/196/77169 - Huleh Lands concession - , from chief secretary to selim Bey salam, 19th , september , 1929 .
C.O.733/220/97144 - Huleh Lands cconcession - , Memorahandum "A" , The Huleh concession , 28 November 1932 .

(٤) French , Report on agricultural Development , p 47 . C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession - from High commissioner to sir philip cunliffe Lister , January 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

في إنجاز الخطط وإنهاء عمليات التجفيف والاستصلاح ، فأتصل مع عدد من الأثرياء اللبنانيين والشخصيات العربية والاسلامية طلباً للعون والمساعدة[١] ، دون أن يتوصل إلى نتيجة ، عندئذ لم يكن أمامه إلا الذهاب إلى فلسطين وبدء أعمال التجفيف . وقد وصفت إبنته عنبرة ، الصعوبات التي واجهها هو وأولاده في الحولة بقولها : (وقرر أخيراً (أي والدها) أن يأخذ العمل على عهدته الخاصة ويذهب مع أولاده للإقامة في الأرض والشغل فيها ، مبتدئاً بتجفيف المستنقع . ولكن أنّى لهم ذلك وهذا يتطلب مالاً وجهدا ، ومع ذلك فقد أقدموا وأقاموا ينصبون خيامهم على ضفاف المستنقع حتى أصيبوا جميعاً بالملاريا الخبيثة ، وكانت إصابة أبي بالغة تعرضت معها حياته للخطر . ولكن صمد وصمدوا معه ، واضعين نصب أعينهم متابعة العمل ... وبدأ الصهاينة ومعهم الحكومة الانكليزية ، يضعون لهم في كل يوم عراقيل جديدة حتى وصل بهم الأمر إلى أن كان لديهم في كل يوم دعوى لدى المحاكم في صفد ، وحتى تعرضوا مراراً لهجمات مسلحة تحت جنح الظلام بتحريض من اليهود وإغضاء من الانكليز ...)[٢] .

وخلال فترة أعمال التجفيف هذه ، أخذت الحكومة البريطانية تضع العراقيل أمام سلام وأولاده ، وقد تمثلت هذه العراقيل في أمور ثلاث هي :

أ - مسألة الضرائب والأرباح

ب - مسألة حدود الامتياز والخلافات مع الفلاحين .

جـ - عدم تنفيذ خطط التجفيف المتفق عليها .

كانت الضرائب والارباح ، تاتي من ثلاثة مصادر ، وهي الأعشار ، والعشر المؤجر ، إضافة إلى أجرة صيد الأسماك وورق البردي والأصداف . ففي عام ١٩٢٧ أثار أصحاب الامتياز هذه المسألة ، فذكروا أنهم قاموا بجمع الضرائب وتقاضي رسوم الصيد وجمع أوراق البردي والأصداف خلال الفترة ما بين حزيران ١٩١٤ وحتى دخول القوات البريطانية فلسطين عام ١٩١٧، وخلال الفترة ما بين ١٩١٧ - ١٩٢٤ لم يحصل أصحاب الامتياز أية مبلغ من الضرائب والرسوم السابقة ، وذلك بحجة أن الامتياز لم يعد نافذ المفعول حتى عام ١٩٢٤ ، عندما تم توقيع الاتفاقية بين أصحاب الامتياز ووكلاء التاج لتحديد فترة الامتياز ، وقد قامت الحكومة خلال الفترة (١٩١٧ - ١٩٢٤) بجمع الضرائب من المزارعين المستأجرين في أراضي الحولة ، البالغ عددهم ٤٢٠٠ مزارعاً

---

(١) ومنهم نجيب الأصفر وأحمد عبود ونجيب شكور وسليمان ناصيف صاحب مشروع الحمة في فلسطين ، والحاج أمين الحسيني والملك فيصل وزعيمي الهند محمد علي وشوكت علي . أنظر : مذكرات سليم سلام ، ص ٧٠. عنبرة الخالدي، جولة في الذكريات ، ص ١٣٤ .

(٢) عنبرة الخالدي ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

مستندة في ذلك إلى أن هذه الأراضي من أملاك الدولة[١] ، دون أن تعترف بالامتياز.

وعلى أية حال ، فقد إعترفت الحكومة بحق أصحاب الامتياز في صيد الأسماك من بحيرة الحولة أو تأجيرها ، وفي هذه الحالة يجب وضع ذلك بالمزاد العلني دون التمييز بين السكان الفلسطينيين والسوريين في منطقة الحولة ، وذلك إلتزاماً بمعاهدة الحدود الانكليزية – الفرنسية الموقعة عام ١٩٢٣ ، والتي أكدت على حقوق هؤلاء السكان بالصيد والملاحة في بحيرة الحولة ونهر الأردن . أما بالنسبة لتجميع ورق البردى والصدف ، فاعترفت الحكومة أن ذلك من شأن أصحاب الامتياز ولا علاقة لها بذلك ، وجردت أصحاب الامتياز من حقهم بجباية ضريبة العشر من المزارعين وفق المادة السابعة عشر من الامتياز ، وخولت نفسها بجبايتها[٢] . مقابل ذلك طلبت الحكومة من أصحاب الامتياز دفع جميع المبالغ المستحقة عليهم حسب المادة ١٧ من الامتياز والمتعلقة بأجرة الأراضي الزراعية ، وجزء من انتاجها وذلك عن الفترة ما بين ١٩١٨ – ١٩٢٩ ، وعلى هذا الأساس كان على أصحاب الامتياز دفع مبلغ ٣٧ر٩٢٢ قرشاً تركيا سنوياً ، حسب ما كانوا يدفعون للحكومة العثمانية ، لكن الحكومة لم تقبل بهذه القيمة ، بسبب الإختلاف في قيمة العملة ، وتمت تسوية القضية في نهاية الأمر بأن يدفع أصحاب الامتياز مبلغ ٣٤١ جنيهاً سنوياً من الفترة ١٩١٨ – ١٩٢٩ ، واعتبر هذا المبلغ مساوياً لما كان يدفعه أصحاب الامتياز بالعملة التركية [٣].

إلا أن هذه المسألة لم تنته عند هذا الحد فاثيرت فيما بعد قضية المبالغ المستحقة عن سنوات ١٩٢٧ – ١٩٢٨ و ١٩٢٨ – ١٩٢٩ ، فحسب الاتفاق الذي تم بين محامي الشركة والحكومة ، كان على الحكومة ، أن تدفع لاصحاب الامتياز جميع المبالغ المستحقة عن هاتين السنتين مع خصم نصف الايجار الثابت للأراضي ، وكانت الحكومة قد قدرت قيمة الأجرة السنوية للأراضي بـ ٢٩٨ر٣٤١ قرشاً ، لكن الشركة رفضت دفع هذا المبلغ ، وطلبت دفع مبلغ ٣٧ر٩٢٢ قرشاً تركياً ، فرفضت الحكومة البريطانية ، قبول المبلغ بالعملة التركية ، على

---

(١) C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession - from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister , January 1933 .

C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession secret Memorandum from the secretary of state for the colonies to High commissioner , 24 February 1933 .

(٢) C.O.733/238//17344 - Huleh Lands concession - from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister January , 1933 .

C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession - from Max Nurock the chief secretary to The manager of the syro - ottoman Agricultural company , 29 March , 1933 .

(٣) C.O.733/238/17344 - Huleh Land : concession - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister January , 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

إعتبار أن تداول الورق التركي في فلسطين بعد دخول القوات البريطانية اليها غير معترف به[١] . وتحت ضغط الحكومة البريطانية وتعنتها وافق مدير الشركة صائب سلام على تقدير الأجرة حسب الجنيه الفلسطيني وليست حسب قيمة لليرة التركية[٢] . وقد سويت المسألة برضوخ الشركة للحكومة وذلك وفق ما كان قد تم الاتفاق عليه عام ١٩٣٠، ما بين محامي الشركة والنائب العام ، على أن تدفع الحكومة مبلغ ٣٥٨٤ر٩٨٣ جنيهاً موزعة على النحو التالي :

١٦٨٢ر٨٥٢ جنيه لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

٢٢٤٣ر١٣١ جنيه لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩

٣٤١ جنيه قيمة خصم نصف الاجرة السنوية الثابتة للأرض للسنتين

المجموع ٣٥٨٤ر٩٨٣ جنيه[٣] .

أما المسألة الثانية التي إعترضت أصحاب الامتياز ، فكانت حدود الامتياز والخلافات مع الفلاحين المقيمين في المنطقة ، محدود الامتياز لم تكن واضحة المعالم ، وكان أصحاب الامتياز قد قسموه إلى قسمين شمالي وجنوبي وثبتوا علامات الحدود بينهما ، وكانت مساحة الجزء الشمالي عشرة الاف دونم واعتبروها أراضي جفتلك، وفي هذه الأراضي كانت ضريبة العشر تدفع إما نقداً أو عيناً ، أما الجزء الجنوبي فقد صنف كأراضي جديدة تدفع ضريبة عشر مضاعفة أي ٢٠٪ ، وهنا وقع الخلاف بين أصحاب الامتياز والفلاحين حول ملكية بعض الأراضي وخاصة تلك الأراضي التي كان الفلاحون قد استصلحوها[٤] . وحتى تنهي الحكومة هذه المسألة ، عينت في خريف عام ١٩٣٢ بناء على توصية لويس فرنش لجنة لرسم الحدود برئاسة A.T. O.lees مساعد حاكم قضاء حيفا وصائب سلام ممثل عن أصحاب الامتياز والشيخ على مصطفى الحلاوة مختار قرية الخالصة ممثلاً

---

(١) C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession -, from Max Nurock the chief secretary to the Manager of the syro - ottoman Agricultural company , 29 March , 1933 .

(٢) C.O.733/238/17344 - Huleh Lands concession - , from sa'ab salam the Manager of the syro - Ottoman Agricultural company to Max Nurock the chief secretary , Ist May , 1933 .

(٣) C.O..733/190/77169 - Huleh Lands concession - , from High commissioner to secretary of state for the colonies , march 1930 .

(٤) C.O.733/220//97144 - Huleh Lands concession - secret Memorandum from the Director of Development and on the subject of lake Huleh concession , from Lewis French to High commissioner , 23, December 1931 .

Digitized by Birzeit University Library

عن المزارعين و H.Hughes من دائرة المساحة . وكانت مهمة هذه اللجنة تحديد الأراضي التي يمتلكها كل من الفلاحين وأصحاب الامتياز والأراضي المتنازع عليها بين الطرفين وذكر لويس فرنش في تقريره السري أن قرار اللجنة بشأن الأراضي المتنازع عليها سوف لا يكون سهلاً . ولابد من حسم مسألة الحدود المتنازع عليها ، أما عن طريق المحاكم أو سيطرة الحكومة بطريقة إستبدادية ، كما ذكر أن موافقة جميع أعضاء اللجنة ، لا تتم إلا في حالات قليلة بل وربما لا تتم نهائياً ، وفي أغلب الاحتمالات سيعارض الطرفين سواء أصحاب الامتياز أو الفلاحين قرارات اللجنة . وأضاف أيضاً أن أصحاب الامتياز سوف ينتهزون هذه الفرصة لتأجيل أعمال التجفيف والاستصلاح[1] وبعد أن رسمت اللجنة خريطة وضحت عليها حدود هذه الأراضي وجدت تسع قطع متنازع عليها بين الفلاحين وأصحاب الامتياز ، وقد سجلت اللجنة رأيها بكل قطعة من هذه القطع على النحو التالي :-

القطعة الأولى – لم يتم الاجماع في الرأي .

القطعة الثانية والثالثة – حجة إدعاء أصحاب الامتياز .

القطعة الرابعة – يظهر أن إدعاء اصحاب الامتياز إستناداً الى الخريطة التركية صحيحاً ، وأن إدعاء الخصم الثاني وهو الشيخ احمد الصالح يعتمد على حكم المحكمة وعلى سندات ملكية الأراضي التي بحوزته .

القطعة الخامسة – لم يتم الإجماع في الرأي .

القطعة السادسة – لم يتم الإجماع في الرأي .

القطعة السابعة – صحة إدعاء اصحاب الامتياز إستناداً إلى الخريطة التركية .

القطعة الثامنة – لم يتم الإجماع في الرأي .

القطعة التاسعة – صحة إدعاء أصحاب الامتياز إستناداً إلى الخريطة التركية.

ووجدت اللجنة اختلافاً ما بين الخريطة التي رسمت في ٢٢ كانون الثاني ١٩٢٩ ، والخريطة التركية الأصلية التي يمتلكها أصحاب الامتياز منذ عام ١٩١٤ في تحديد جسربنات يعقوب ، ففي الخريطة الأولى ظهر باسم قبربنات يعقوب ، أما في الخريطة التركية فقد ظهر بإسم جسر بنات يعقوب ، وذكرت أن الجسر يبعد مسافة ٢كم جنوب موقع القبر[2] .

---

(١) C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - Secret Memorandum from the director of Development on the Subject of the Lake Huleh concession , from Lewis French to High commissoner , 23 December 1931 .

(٢) C.O.733/238 / 17344 - Huleh Lands concession - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister 22 June 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

وكانت قرارات اللجنة والنتائج التي توصلت اليها بشأن الأراضي المتنازع عليها ، مناقضاً تماماً لما توقعة لويس فرنش ، فكانت اللجنة قد اتفقت في مسألة خمس قطع ، من ضمن القطع التسع ، المتنازع عليها بين أصحاب الامتياز والفلاحين ، أما الأربع قطع الأخرى فلم يتوحد الرأي بشأنها . كما أن معارضة الأطراف لقرارات اللجنة ، أمر غير محتمل وذلك بسبب وجود ممثلين في اللجنة عن الطرفين .

أما المسألة الثالثة ، فقد تمثلت في عدم التزام أصحاب الامتياز أو الشركة في تقديم خطط التجفيف سواء من الناحية الزمنية ، أو من الناحية العملية ، فحسب الاتفاقية التي وقعت في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٩ ، كان على الشركة أن تقدم خطط التجفيف خلال ستة شهور من تاريخ توقيع الاتفاقية أي في ١٩ حزيران ١٩٢٩ ، لكن هذه الخطط قدمت في ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٩ ، وجاءت هذه الخطط المقدمة للحكومة ناقصة في بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها سواء في الاتفاقية الموقعة عام ١٩١٤ ، أو إتفاقية ١٩٢٩ ، وقد بيّن سكرتير عام حكومة الانتداب ، برسالة بعث بها إلى سليم سلام نقص بعض الاصلاحات والتعديلات في الخطط المقدمة ، فذكرأنه كان من المفروض على أصحاب الامتياز تقديم خريطة طبوغراقية مفصلة بمقياس رسم ١/ ١٠،٠٠٠ ، يوضح فيها موقع المستنقعات وقنوات المياه ، وموقع الأراضي ، والمسافات الحقيقية ، والخطوط الكونتورية ، والمرتفعات ، والمستوى المنخفض والمرتفع للمستنقعات ، والمناطق التي تحاط بالماء خلال فترة الفيضان ، كما يجب رسم خريطة عامة بنفس الشروط السابقة بمقياس رسم ١ / ١٠،٠٠٠ ، لكن الخريطة التي قدمت للحكومة ، لم توّضح حدود مختلف الملكيات المجاورة للبحيرة والمستنقعات ، بالرغم من أنها اوردت أسماء مناطق العشائر .

ومن ناحية أخرى ، فقد كان من المفروض حسب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الامتياز ، أن يوّضح على الخريطة منطقة المستنقعات التي ستيم استصلاحها ، وأية منطقة تقع ضمن حدود المستنقعات وتكون مملوكة ملكية خاصة ، كما يجب على أصحاب الامتياز تقديم مذكرة مرفقة مع الخريطة تتضمن تفسيرات أي عمل يتم تبنيه من قبل الشركة ، لكن الخطط المقدمة لم تحتو على أية توضيحات لحدود الملكيات الخاصة باستثناء منطقة الامتياز . وبالإضافة إلى ذلك فلم يظهر في هذه الخطط أية مقترحات لتجفيف المستنقعات الموجودة شمال البحيرة.

وعلى هذا الأساس رفض سكرتير الحكومة قبول الخطط المقدمة وأبلغ سليم سلام بضرورة تقديم تقرير بالخطط المبدئية لعمليات تجفيف المستنقعات لمنع انتشار الملاريا ، إضافة إلى خطط توضح حدود الملكيات الخاصة[1].

---

(١) C.O.733/196/77169 - Huleh Lands concession - from H.C.Luke chief secretary to selim Beysalam , 19th september , 1929 .

Digitized by Birzeit University Library

ومهما يكن من أمر ، فقد أخذت الحكومة تخطط لنزع هذا الامتياز من أيدي العرب بطرق قانونية ويتضح ذلك من خلال الخطة التي قدمها المندوب السامي السير تشانسلور في شباط عام ١٩٣١ والتي جاء فيها :-

١ - بناء جسر بنات يعقوب .

٢ - إنشاء شبكة قنوات من بحيرة الحولة إلى نهر الأردن عبر جسر بنات يعقوب .

٣ - إنشاء نظام مؤقت للتحكم بمياه البحيرة خلال فترة إنشاء شبكة القنوات . ويرى تشانسلور أن أصحاب الامتياز سوف لا يستطيعون انجاز هذه المهام حتى نهاية مدة الامتياز المقررة ، بل تحتاج حتى شهر أيلول ١٩٣٧ ، وبالتالي يتم تجريدهم من الامتياز بالطريقة القانونية بحجة عدم إنجاز المهام المطلوبة[١] . وكان وزير المستعمرات قبل ذلك قد أكد عدم مقدرة أصحاب الامتياز بتغطية تكاليف أعمال التجفيف خاصة إذا تم تعميق القناة الصخرية التي تشكل مخرجاً لمياه الحولة باتجاه الأردن من خلال عمليات التفجير والنسف لمسافة ٥ر٢ ميل ، وقد أدرك الوزير ، عدم تمكن أصحاب الامتياز من تنفيذ ذلك ، وبالتالي يكونوا قد تخلفوا عن الالتزام بالاتفاقية ، ويحق للحكومة بعد ذلك ، وضع الامتياز بالمزاد العلني ، فتكون فرصة ذهبية لليهود لشراء الامتياز[٢] .

وفي التقرير السري الذي قدمه لويس فرنش إلى المندوب السامي عام ١٩٣١ ، بين أن هناك أربعة طرق للتعامل مع هذا الامتياز وهي :

١ - ترك أصحاب الامتياز للوفاء بتعهدهم

٢ - الانتظار حتى يتخلف أصحاب الامتياز عن تعهدهم .

٣ - شراء الامتياز .

٤ - مصادرة الامتياز .

وكان فرنش يميل إلى الرأي الرابع[٣] ، وهذا يؤكد أن الحكومة كانت تبيت النية لنزع الامتياز من أيدي

---

(١) C.O..733/238/17344 - Huleh Lands concession - Secret Dispach from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , January 1933 .

(٢) C.O..733/238/17344 - Huleh Lands concession - secret Memorandum from secretary of state for the colonies to High commissioner , February , 1933 . French , Reporton agricultural Development p 27 .

(٣) C.O.733/220/97144 - Huleh Lands concession - secret Memorandum from director of Development on the subject of the Lake Huleh concession , from lewis French to High commissioner , 23. December , 1931 .French , First report on agricultural development , p 27

Digitized by Birzeit University Library

أصحابه العرب وتسليمه إلى اليهود ، وهذا ما تحقق في نهاية الأمر .

وعلى الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهها سلام وأولاده أثناء عملهم في الحولة ، فقد استمروا بالتجفيف لمدة ست سنوات ونجحوا في بناء جسر بنات يعقوب ، وحوّلوا بموجبه مجرى بحيرة الحولة كمبدأ لعملية التجفيف[١] . لكن مدة الامتياز شارفت على الانتهاء ، وأدرك سلام أن الحكومة لن تعطيه أية فرصة لتمديد فترة الامتياز ، ولم يكن أمامه إلا التنازل عن ذلك .

أخذت الوكالة اليهودية ممثلة بشركة تطوير الأراضي الفلسطينية المحدودة Palestine Land devel-opment company بإجراء المفاوضات مع الحكومة البريطانية ، للحصول على هذا الامتياز ، وأنابت الشركة عنها في هذه المفاوضات كل من يهوشع خانكين والدكتور يعقوب تون والدكتور أرلوزورف ، بينما كان المندوب السامي في فلسطين السير ارثرو اكهوب ممثلاً عن الحكومة ، وقد قامت الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية في فلسطين ولندن بالمشاركة مع الدكتور حاييم وايزمان ، بالدعم السياسي للشركة اليهودية خلال مفاوضاتها مع الحكومة[٢] . وفي شهر تشرين الأول ١٩٣٤ تمكنت الشركة من شراء الامتياز بمبلغ ١٩١ر٧٩٥ر٠٠٠ جنيه ، وتسلم أصحاب الامتياز السابقين مبلغ ٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه نقداً ، أما الباقي فكان على دفعات لمدة ست سنوات إبتداء من شهر تشرين الأول ١٩٣٤ وحتى تشرين الأول ١٩٣٩ ، على أن تدفع فائدة بنسبة ٦٪ ، كما دفعت الشركة أيضاً لأصحاب الامتياز تسعة الاف جنيه كأجرة لأعمال التجفيف التي قاموا بها ، ودفعت أيضاً ٩ر٧٢٨ر٦٥٢ جنيهاً ، لأعمال أخرى ، وبالتالي تكون تكلفة هذا الامتياز على الشركة اليهودية ٢٣٥ر١٦٦ر٩٤٢ جنيهاً موزعة على النحو التالي :-

ثمن الامتياز	١٩١ر٧٩٥ر٠٠٠ جنيهاً
فائدة بنسبة ٦٪ لمدة ست سنوات ابتداء من تشرين الأول ١٩٣٤ وحتى تشرين الأول ١٩٣٩.	٢٤ر٦٤٣ر٢٩٠ جنيهاً
مادفع لأصحاب الامتياز بدل أعمال التجفيف التي قاموا بها	٩ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه
أجرة عمليات مسح وخبراء ولجان ورسوم وغير ذلك	٩ر٣١٦ر٢٧٢ جنيهاً
أجهزة وأدوات فنية	٤١٢ر٣٨٠ جنيهاً
المجموع	٢٣٥ر١٦٦ر٩٤٢ جنيهاً[٣]

(١) عنبرة الخالدي ، جولة في الذكريات ، ص ٧٢. Stien , The Land question in Palestine , p 201.

(٢) Report of the executive of the zionist organization submitted to the XIX th Zionist congres at Lucerne August 20th - 30th 1935 . Published by the central office of the Zionist organization , London , 1935 , p 186 .

كذلك ، جريدة الجزيرة ، العدد ١٢٧ ، ٦ كانون الاول ١٩٣٤ ، ص ١ .

(٣) Report by his Majesty's Governt .... For the year 1934 , London , 1935 , p 283.

Digitized by Birzeit University Library

وتعهدت الشركة أن تقوم بعمليات تجفيف وري كافة الأراضي الواقعة ضمن منطقة الامتياز ، بما فيها الأراضي التي يشغلها العرب او يقيمون عليها[١] وان يخصص الصندوق القومي اليهودي ١٥ر٧٢٢ دونماً للمزارعين العرب الذين كانوا يقيمون في المنطقة من قبل ، وأن يتعهد بتغطية جميع تكاليف أعمال التجفيف . وقد كتب أبراهام غرانوت رسالة إلى المجلس القومي اليهودي (فاد ليؤمي) في تموز عام ١٩٣٨ ، حول بنود هذا الامتياز قائلاً : (إن بنود الامتياز تحدد علينا أن نعطي العرب ١٥ر٧٢٢ دونماً مجاناً ، وأبعد من ذلك فنحن ملزمون بإنجاز إستصلاح هذه المنطقة أيضاً – التجفيف ومعدات الري ... الخ وثانية مجاناً ، وتقدر تكاليف الاستصلاح بـ ١٥ جنيه فلسطيني للدونم ، ولذلك فإن العرب سوف يتلقون منا هدية قيمتها ٢٣٦ر٥٨٠ جنيهاً .. [٢] .

واستمراراً في سياسة المحاباة البريطانية لليهود ، قدمت الحكومة مبلغ ٧٥ ألف جنيه للشركة اليهودية مساعدة مالية ، وانقصت من قيمة المبلغ المطلوب ٥٠ ألف جنيه بحجة فارق العملة ، كما أعفت أصحاب الامتياز من دفع الضرائب لمدة خمس عشرة سنة[٣] .

كانت الحكومة البريطانية تدرك تماماً الموقف العربي الذي سيعارض تحويل الامتياز إلى اليهود ، ففي رسالة بعث بها وزير المستعمرات إلى سكرتير حكومة فلسطين بتاريخ ١ اذار ١٩٢٧ ، قال أن المندوب السامي سوف (يخطيء خطأ فاحشاً إذا سمح للصهاينة بالحصول على امتياز الحولة لأنه الامتياز الوحيد الذي حصل عليه العرب مع أنهم سوريون ، فإن تحويل هذا الامتياز إلى الصهاينة سوف يثير موجات من الاحتجاج بين السكان العرب)[٤] وهذا ما حدث بالفعل ، فبعد منح الامتياز أخذ العرب الفلسطينيون يقدمون الاحتجاجات إلى الحكومة البريطانية ولجنة الانتدابات عارضوا فيها منح امتياز الحولة إلى اليهود ، وكان من ضمنها المذكرة التي بعث بها الحزب العربي الفلسطيني ، إلى لجنة الانتداب في عصبة الأمم ، إحتج فيها على تحويل الامتياز إلى اليهود ، وبيّن فيها المخاطر التي ستلحق بالعرب نتيجة ذلك . وطالب الحزب في هذه المذكرة بتخصيص مساحة ٦٠ر٠٠٠ دونم للفلاحين المقيمين في المنطقة بدلاً من ١٥ر٧٢٢ دونماً ، وذلك إستناداً إلى رأي جون هوب سمبسون بأن كل عائلة تحتاج إلى ٤٠ دونماً حتى تتمكن من العيش وتغطية نفقاتها ومصروفاتها[٥] .

---

(١) Esco Feundation for Palestine , Vol , 2 , p 691 .

(٢) أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٢٢٦ .

(٣) عمر أبو النصر ، جهاد فلسطين العربية ، ص ١١٩ – ١٢٠ . هيكل ، القضية الفلسطينية ، ص ١٢٦ .

(٤) أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٥٤ .

(٥) League of Nations , permanent Mandate commission : Minutes of Twenty - Fourth Session . 1933 , pp 188 - 189

كذلك ، جريدة الجامعة العربية ، العدد غير واضح ، ٢٢ أيار ١٩٣٥ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

لكن هذه الإحتجاجات لم تكن ذات أهمية عند الحكومة البريطانية ، إذ أن الاتفاق مع شركة تطوير الأراضي تم توقيعه ، كما أن الحكومة البريطانية واليهود حققا ما كان يطمحان اليه ، وهو نزع هذه الامتياز من أيدي العرب وتسليمه إلى اليهود .

وقد حاول المندوب السامي تبرير منح هذا الامتياز لليهود ففي إجتماع له مع اللجنة التنفيذية العربية عام ١٩٣٤ ذكر أن الحكومة لا يمكنها أن تقوم بالتجفيف المطلوب وذلك لضخامة نفقات المشروع ، كما أن تجفيف المستنقعات سيطهر جميع المنطقة من وباء الملاريا وسيوفر آلاف الدونمات من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة[١] كما بيّن الأسباب التي جعلت الحكومة توافق على منح الامتياز لليهود ، منها :

١ - لأن الفريق الجديد تتوفر لديه أموال أكثر ، ولذلك سيسرع في أعمال التجفيف ومقاومة الملاريا في مدة قليلة .

٢ - لقد فرض على أصحاب الامتياز السابقين ، أن يحتفظوا بعشرة الاف دونم للمزارعين العرب ، لكن الحكومة اشترطت وفق الامتياز الجديد أن يحتفظ بما يقدر بخمسة عشر الف دونم للزراعيين العرب .

٣ - وينص الامتياز الجديد خلافاً للإمتياز السابق ، على أن تقام أعمال التجفيف الرئيسية والري في تلك المناطق دون أن يتكبد المزارعون أية نفقات .

٤ - إنجاز القليل من أعمال التجفيف خلال العشرين سنة الماضية .

٥ - إمتلاك اليهود الخبرة والكفاءة في أعمال التجفيف واستصلاح الأراضي أكثر من أصحاب الإمتياز السابقين[٢] .

وفي واقع الأمر ، فان هذه التبريرات لم تكن مقنعة ، فالحكومة كانت تميل وبشكل واضح لتحويل الامتياز لليهود ، بل وضعت الأسس تمهيداً لذلك ، وتتضح هذه الأسس ونوايا الحكومة ، من خلال عقد امتياز شركة الكهرباء عام ١٩٢٦ ، إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه لا يحق للشركة أن تقوم بأي عمل يقلل أو يخل بالحقوق والسلطات والأمتيازات الممنوحة قبل ذلك التاريخ بما فيها الامتيازات الممنوحة في العهد العثماني وهي :

أ - الامتياز المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٢١ والممنوع لبنحاس روتنبرغ لإستعمال مياه العوجا لتوليد وتوريد الطاقة الكهربائية والمعروف بامتياز العوجا .

---

(١) جريدة الجامعة العربية ، العدد السابق .

(٢) جريدة الجزيرة ، العدد ١٢٥ ، ٤ كانون الأول ١٩٣٤ ، ص ٨ . واصف العبوشي ، فلسطين قبل الضياع ، ص ١٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

ب – الامتياز الذي منحته بلدية القدس عام ١٩١٤ لما فروماتيس لتوليد الكهرباء .

جـ – امتياز تجفيف مستنقعات الحولة .

ويتبين من النص أن الحكومة تحاول الحفاظ على هذه الامتيازات ، ولكن عند التمعن بالفقرة (د) من الامتياز تتضح النوايا الخفية لحكومة الانتداب ، وتنص هذه الفقرة على أن أية إمتيازات تمنح بدلاً من الامتياز تحت ب و ج تنفيذاً لأحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان التي تقضي بأن يكون بعض الامتيازات الممنوحة من السلطة العثمانية موافقة للأحوال الاقتصادية الجديدة للمدة وللمدى التي تكون فيه هذه الامتيازات سارية أو قابلة للتنفيذ[١] .

وكان هدف الحكومة من وضع هذه الفقرة ، التحايل على إمتياز بلدية القدس لتوليد الكهرباء وامتياز الحولة، مستثنية بذلك إمتياز روتنبرغ ، وبالتالي فإن الحكومة مهدت الطريق مسبقاً لنزع هذين الامتيازين من أيدي أصحابها الأصليين ومنحها إلى اليهود .

وتمادياً في تقديم التسهيلات لليهود وهضم حقوق المزارعين العرب ، أصدرت حكومة الانتداب عام ١٩٣٨ قانوناً حددت بموجبه حدود امتياز الحولة[٢] وبموجبه خصصت اراضٍ لا تزيد مساحتها عن ١٥٫٧٢٢ دونماً عرفت باسم (المنطقة المحتفظ بها) لاستعمالها (لمنفعة جميع أو بعض المزارعين أو الاشخاص الآخرين المتصرفين في الوقت الحاضر في أي قسم أو أقسام من منطقة الامتياز أو نقلهم اليها ، بقصد تمكين أصحاب الامتياز من وضع يدهم على المناطق الأخرى الخالية فوراً وبدون عائق (منطقة الإمتياز غير المحتفظ بها) ، واعتبرت المنطقة المحتفظ بها شاملة للمنطقة الانفة الذكر والبالغة مساحتها عشرة الاف دونم [٣].

ويلاحظ أن المساحة المخصصة للمزارعين العرب غير كافية ، فإذا وزعت على ١٥٠٠ عائلة فسيكون نصيب كل عائلة عشرة دونمات ، علماً بأن سمبسون أثبت في تقريره عام ١٩٣٠ أن القطعة الكافية للعائلة يجب أن لا تقل عن ٤٠ دونماً ، على أن يكون نصفها من أراضي السقي[٤] . واكد ذلك يهوشع خانكين من الوكالة

---

(١) درايتون ، مجموعة الأوامر والمناشير والقوانين ، مجلد ١ ، ص ٧٠٨ .

(٢) C.O.733/328/75056 - Huleh concession (bounderies) ordinance 1937 - from High com-missioner to ormsby Gore , Febreuary 1937 .

كذلك جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٧٧٠ ، ٢٤ اذار – ١٩٣٨ (قانون حدود إمتياز الحولة رقم ٦ لسنة ١٩٣٨) .

(٣) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد السابق ، مقدمة القانون .

(٤) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ١٢٤ .

Digitized by Birzeit University Library

اليهودية ، كما ذكرت الوكالة اليهودية أن مساحة القطعة الكافية لإعالة العائلة العربية الواحدة في أراضي الحولة هي ٢٥ دونماً من الأراضي المسقية ثقيلة التربة و ٢٢ دونماً من الاراضي المسقية الخفيفة التربة[١] ، لكن لجنة جونسون كروسبي أكدت في تقريرها المقدم عام ١٩٣٠ ، أن مساحة القطعة الكافية يجب أن تكون ٧٥ دونماً[٢].

وعلى الرغم من قلة المساحة المخصصة حسب هذا القانون للمزارعين العرب ، يلاحظ أن الحكومة مهدت الطريق لنزع جزء من هذه الأراضي لصالح اليهود ، فقد نصت المادة الثانية من القانون على صلاحية الحكومة بإجراء التعديلات على المنطقة وذلك وفق اتفاق بين المندوب السامي وأصحاب الامتياز[٣] ، وكان من الطبيعي أن تكون هذه التعديلات لصالح اليهود وليست لصالح العرب إذ أن إجراء أية تعديلات كان مشروطاً بموافقة اليهود.

وفي هذا القانون ايضاً تجاهلت الحكومة حقوق المزارعين العرب المقيمين في المنطقة ، وقد أكدت ذلك المادة الرابعة التي جاء فيها :

١ - يكون أصحاب الامتياز هم الأشخاص الوحيدين الذين يحق لهم أن يضعوا أيديهم على منطقة الامتياز غير المحتفظ بها أو أن يشغلوها ، ولا يجوز لأي شخص آخر أن يشغل أو يزرع أو أن يمارس أي حق عادة في منطقة الامتياز غير المحتفظ بها أو عليها إلا بإذن خطي من أصحاب الامتياز .

٢ - كل من خالف أي حكم من أحكام هذه المادة يخرج لدى إدانته من منطقة الامتياز غير المحتفظ بها ، وبالاضافة إلى ذلك يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين[٤] .

لقد ثبت هذا الامتياز أقدام اليهود في المناطق الشمالية لفلسطين وهي المنطقة المعروفة بالجليل الاعلى ، فتمكنوامن السيطرة على المناطق المرتفعة المتاخمة للحدود السورية ، لإقامة العديد من المستعمرات عليها مثل مستعمرة روش بينا التي اقيمت على أراضي الجاعونة ومستعمرتي جولانا ويسود همعلا اللتان أقيمتا على ضفاف بحيرة طبرية[٥] . وقد شكلت هذه المستعمرات فيما بعد حاجزاً دفاعياً يحول دون تنفيذ العمليات العسكرية داخل الأراضي المحتلة من الخارج .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

(٢) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية ، ص ٣١ .

(٣) المادة الثانية من قانون حدود إمتياز الحولة .

(٤) المادة الرابعة من القانون .

(٥) جلال يحيى ، المشكلة الفلسطينية ، ص ١٧٢ . سليمان ، القوانين البريطانية ، ص ٠٧١ عادل حامد الجادر ، (من مساهمات بريطانيا في خلق دولة اسرائيل – سياسة توزيع امتيازات المشاريع الكبيرة في فلسطين ايام الانتداب) ، شؤون فلسطينية ، العدد ٥٥ ، اذار ١٩٧٦ ، ص ١٩٩ .

Digitized by Birzeit University Library

وحتى يتمكن اليهود من السيطرة التامة على المناطق المجاورة لأراضي الحولة ، عملوا على شراء الأراضي سواء ضمن الحدود السورية أو الفلسطينية ، مما دعا جمعية الشباب العرب في صفد لتوجيه نداء إلى جميع الهيئات الوطنية والأحزاب في فلسطين نبهت فيه إلى المخاطر التي نشأت عن الامتياز ، فذكرت : (... إن اليهود لم يكتفوا بابتياع منطقة الامتياز ، بل هم عاكفون ليلاً نهاراً على ابتياع القرى والمزارع المجاورة للإمتياز التي تشكل منطقة الحولة وتبلغ مساحتها عشرة أضعاف مساحة الامتياز ، يشغلها ما يقرب من عشرة الاف من العرب الفلاحين والمزارعين ، الذين لا يملكون من الأرض شيئاً . والملاكون أشخاص معدودون من سوريا ولبنان ، لقد أعد اليهود العدة واخرجوا عرب الزبيد من قرية الزبيد وابتاعوا قرى التليل وكرار الخيط وخيام الوليد وسيشترون قريباً أراضي قرية الخصاص .. إن اليهود وسماسرتهم منتشرون في منطقة الحولة انتشاراً واسعاً وفي كل يوم يكتسحون قرية ويهاجمون مزرعة)[1] . كما حرمت حكومة الانتداب السكان العرب في منطقة الحولة من صيد الاسماك في البحيرة ، علماً بأنهم كانوا يمتلكون رخصا رسمية لصيد الأسماك قبيل منح اليهود الامتياز لكن الحكومة أعطت حق صيد الاسماك لليهود فقط بموجب قانون صيد الأسماك عام ١٩٣٧ م ، وأعفتهم من دفع بدل إيجار الرخصة ، وما عليهم إلا دفع رسم رخصة سنوي قدرها ٥٠٠ مل[2] .

وكان من نتائج تحويل الامتياز لليهود ، تدمير القرى والمزارع الفلسطينية الواقعة في المنطقة منها خان الدوير ومداحل و المنشية ودفنة والصالحية والزوية والمفتخرة والعلمانية وتليل ومزرعة الخوري والدرباشية والجليبنة[3] ، بعد قيام الكيان الصهيوني .

ومهما يكن من أمر ، فقد أدت هذه الامتيازات إلى تقوية السيطرة الصهيونية على الاقتصاد الفلسطيني ، فمن خلالها تمكنوا من السيطرة على الطاقة واصبح لديهم مصدراً معدنياً هاماً . كما استطاعوا ايضاً الاستيلاء على أراضي الحولة ونزعها من أيدي أصحابها العرب ، علماً أنهم لم يقوموا بتجفيفها كما كان مقرراً ، ولم يبدأو في أعمال التجفيف إلا بعد عام ١٩٥٠ .

---

(١) جريدة الدفاع ، العدد غير واضح ، ١ شوال ١٣٥٢هـ ، ص ١ .

(٢) جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٧٠٢ ، ١ تموز ١٩٣٧ .

(٣) حسن عبد القادر صالـــح ، الأوضاع الديموغرافية للشعب الفلسطيني ، الموسوعة الفلسطينية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، ص ٣٠٢ .

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الخامس

انتقال الأراضي من العرب الى اليهود وموقف عرب فلسطين

Digitized by Birzeit University Library

تناولت ثلاث دراسات بريطانية ، ملكية الأراضي في فلسطين ، من حيث السكان والضرائب والأراضي الزراعية ، وكانت الدراسة الأولى في عام ١٩٣٠ ، وشملت ١٠٤ قرى ، أما الدراسة الثانية فكانت قد جرت عام ١٩٣٦ ، واشتملت على ٣٢٢ قرية ، بينما تمت الدراسة الثالثة في عام ١٩٤٤ ، وشملت خمس قرى .

١ - الدراسة الأولى

شكل السكرتير العام لحكومة فلسطين عام ١٩٣٠ ، بناء على طلب من المندوب السامي ، لجنة حكومية لدراسة أوضاع المزارعين الاقتصادية ، والتدابير التي تتخذها الحكومة بشأن الضرائب ووضع التوصيات بهذا الشأن . واختارت اللجنة ١٠٤ قرى موزعة على المناطق التالية

المنطقة	عدد القرى
منطقة الناصرة	٢٤
منطقة حيفا	٢٠
منطقة نابلس	٢٢
المنطقة الغربية في اللواء الجنوبي	٨
المنطقة الشرقية في اللواء الجنوبي	١٦
مقاطعة القدس	١٤
المجموع	١٠٤ (١)

وبلغ عدد سكان هذه القرى حسب إفادة الأهالي ١٣٦ر٠٤٤ نسمة يتكون من ٢٣ر٥٧٣ عائلة ، أما حسب إحصاءات دائرة الصحة فقد بلغ عدد السكان ١٢٦ر٣٩٨ نسمة ، وعدد العائلات ٢١ر٠٦٦ عائلة ، باعتبار أن العائلة الواحدة مؤلفة من ستة أشخاص وقد اعتمدت اللجنة الارقام التي اوردها اهالي القرى . وقدرت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بـ ١ر٢٤٧ر٥٨١ دونماً ، كان منها ٩٤٨ر٧٥٦ دونماً مزروعة بالحبوب و ٢٢٠ر٥٧٠ دونماً أراض مستريحة أو مزروعة بالأشجار الحمضية ، بينما كان ٧٨ر٢٥٥ دونماً أراض غير مفتلحة(٢) .

---

(١) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية ، ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧ .

Digitized by Birzeit University Library

وبالتالي كان مجموع مساحة الأراضي المفتلحة ١٦٩٫٣٢٦٫١ دونماً موزعة على النحو التالي :

	المساحة بالدونم
١ – الأراضي التي يمتلكها القرويون	٧٩٧٥٢٩
٢ – الأراضي التي يمتلكها ملاك غائبون	٢٤٥٢٧٥
٣ – الأراضي المستأجرة من القرى الأخرى	١٢٦٥٢٢
	١٦٩٣٢٦ دونماً[١]

وبلغ عدد المالكون الذين يزرعون الأرض بأنفسهم ويشتغلون كفعلة وعمال ٢٣٥٧٣ مالكاً (عائلة) وذلك حسب الجدول التالي :-

١ – المالكون الذين يزرعون أراضيهم بأنفسهم ويعتاشون منها	
أ – فوق الفدانيين •	٣٨٧٣
ب – بين فدان وفدانين	١٦٠٤
٢ – المالكون الذين يزرعون الأراضي بانفسهم ويشتغلون كفعلة وعمال	
أ – بين فدان وفدانين	٦٥٧
ب – دون الفدان الواحد	٨٣٩٦
جـ – اشجار فقط	١١٠٣
د – فعلة وعمال	٦٩٤٠
المجموع	٢٣٥٧٣[٢]

---

(١)المصدر نفسه ، ص ٢٩

• ذكرت اللجنة أن مساحة الفدان تختلف من منطقة إلى أخرى ، غير أن الفدان الأكثر شيوعاً يتراوح ما بين ١٠٠ – ١٦٠ دونماً ، وبالتالي قدرت أن الفدان يساوي ١٢٠ دونماً .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

Digitized by Birzeit University Library

وذكرت اللجنة أن متوسط ما تملكه العائلة الواحدة من الأراضي المفتلحة ٥١ دونماً ، ومن الأراضي غير المفتلحة ٥ دونمات ، أي ٥٦ دونماً ، وأضافت أن المالك الذي يزرع الأرض بنفسه يحتاج إلى ٧٥ دونماً ، بينما يحتاج الفلاح المستأجر إلى ١٣٠ دونماً[١].

٢-الدراسة الثانية

وفي عام ١٩٣٦ قامت دائرة التسوية بدراسة ٣٢٢ قرية فلسطينية ، بلغ عدد سكانها ٢٤٢,٠٠٠ نسمة ، ومساحتها ثلاثة ملايين وربع مليون دونم ، وذلك لمعرفة ملكية الفرد في القرى من الأراضي الزراعية وكمية انتاج تلك الاراضي ، وكانت هذه القرى موزعة على النحو التالي :

المنطقة	عدد القرى
سهل عكا	١٣
السهل الساحلي	٩١
جبال الجليل	٧٠
سلسلة جبال الداخلية والمرتفعات الوسطى	١٤٨
المجموع	٣٢٢

واستثنى من الدراسة أراضي الدولة ، بينما أدخلت أراضي الأوقاف ، والأراضي التي بحوزة الصندوق القومي اليهودي ، والبيكا ، وغيرها من الأراضي التي تمتلكها مؤسسات وشركات أخرى[٢] وتبين من هذه الدراسة ان الملكية الصغيرة هي الشائعة في هذه القرى .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٣١ .

(٢) Loftus , p, J. National Income of Palestine 1944 , p 41 .

Digitized by Birzeit University Library

وكان عدد المالكين (٧٢١٨٤) مالكاً يملكون ٣ر٢٥٢ر٧٣٥ دونماً ، بمعدل ٤٥ر٣ دونماً للمالك الواحد حسب الجدول التالي :

حجم القسيمة بالدونم	عدد الملاك	مجموع مساحة القسائم	معدل مساحة القسيمة	النسبة المئوية من مجموع عدد القسائم	النسبة المئوية من مساحة القسائم
حتى دونم واحد	٩ر٦٣٦	٣ر٧٥٨	٠ر٣٩	١٣ر٤	١ر٠
٢-٤	١٣ر٢٦٣	٣٦ر٩١٩	٢ر٧٨	١٨ر٥	١ر١
٥-٩	١٠ر٨١٢	٦٩ر٠٨٩	٦ر٣٩	١٥ر١	٢ر١
١٠-١٩	١١ر٤٤٠	١٥٧ر٧٩٧	١٥ر٥٣	١٥ر٩	٤ر٩
مجموع القسائم حتى ١٩ دونماً	٤٥ر١٥١	٢٦٧ر٥٦٣	٥ر٩٢	٦٢ر٩	٨ر٢
٢٠-٩٩	٢٠ر٧٨٢	٩٢٦ر٩٨٦	٤٤ر٦	٢٩ر٠	٢٨ر٥
١٠٠-١٩٩	٣ر٩٠٥	٥٣٣ر٩٤٧	١٣٦ر٧٣	٥ر٤	١٦ر٤
مجموع القسائم من ١٠٠-١٩٩	٢٤ر٦٨٧	١ر٤٦٠ر٩٣٣	٥٩ر١٨	٣٤ر٤	٤٤ر٩
٢٠٠-٩٩٩	٢ر١٩٦	٦٢٩ر١١٥	٢٨٦ر٤٨	٢ر٧	١٩ر٣
١٠٠٠-٤٩٩٩	١٣٧	٢٧٠ر٦٨٩	١ر٩٧٨ر٨٣	٠ر٢	٨ر٣
٥٠٠٠ وما فوق	١٣	٦٢٤ر٤٢٥	٤٨ر٠٣٣ر٤٦	—	١٩ر٣
مجموع ٢٠٠ وما فوق	٢ر٣٤٦	١ر٥٢٤ر٢٣٩	٦٤٩ر٧٢	٢ر٩	٤٦ر٩
المجموع الكلي	٧٢ر١٨٤	٣ر٢٥٢ر٧٣٥	٤٥ر٣١	١٠٠	١٠٠[1]

(١) Loftus , Notional Income of Palestine , p 44. Warriner , Doreen . land and poverty in the Middle East , London, Royal Institute of International Affairs , 1948 , p 63 .

Digitized by Birzeit University Library

ويظهر من الجدول السابق عدم المساواة والعدالة في توزيع الأراضي بين الفلاحين ، إذ أن ٤٧٪ من العينة يملكون أقل من دونمين و ٦٣٪ يملكون أقل من ١ر٥ دونم ، ويلاحظ أن ١٣ مالكاً من مجموع عدد الملاك البالغ ٧٢ر١٨٤ يملكون أكثر من ٥٠٠٠ دونم للمالك الواحد ، بينما كان ٩ر٦٣٦ مالكاً يملكون أقل من دونم واحد وبشكل عام فلم يكن هناك أيّ توازن في توزيع الملكية ، فاتضح أن :

١٥٠ مالكاً يملكون ١٠٠٠ دونم للفرد الواحد

٥٨ مالكاً يملكون أكثر من ٣٠٠٠ دونم للفرد الواحد

٢٠ مالكاً يملكون أكثر من ٤٠٠٠ دونم للفرد الواحد

١٣ مالكاً يملكون أكثر من ٥٠٠٠ دونم للفرد الواحد[١] .

٣ - الدراسة الثالثة

وفي عام ١٩٤٤ أجرت دائرة الاحصاءات دراسة على خمس قرى ، شملت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين ، وكانت الدراسة مسحاً ديموغرافياً واقتصادياً ، وكان أربع منها في قضاء الرملة ، والخامسة في قضاء اللد ، ومن هذه القرى قريتان سهليتان ، وثلاث جبلية[٢] وروعي في اختيارهذه القرى بعدها عن المراكز المدنية واعتماد سكانها على الزراعة ، كما انها ليست كبيرة ولا صغيرة سواء فيما يتعلق بعدد السكان أو المساحة، والمستوى المعيشي للسكان متوسط ، فلا هم اغنياء ولا فقراء ، بالاضافة إلى أن الأراضي غير مركزة بأيدي فئة قليلة من الملاك[٣] .

---

(١) عنان العامري ، التطور الزراعي والصناعي الفلسطيني (٩٠٠ - ١٩٧٠) ، (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٤) ، ص ٦٣ .

(٢) Granott , The Land System in Palestine , pp 42 - 43 . Loftus , National Income of Palestine , p 41 .

(٣) General monthly Bulletin of current statistics , July , 1945 , p 427 . Granott , The Land System in Palestine , p 42 .

Digitized by Birzeit University Library

وفي الجدول التالي بعض المعلومات الأساسية عن هذه القرى :

القرية	عدد السكان	عدد العائلات	المساحة بالدونم	نسبة المساحة التي يمتلكها القرويون	الطبيعة الجغرافية للقرية
أ	٥٣٨	٩١	٧٠١٦	٨٤ر٢	جبلية
ب	٦٠٠	٨٣	٨٣٥٧	٩٦	جبلية
جـ	٧٧٠	١٣٩	٦٠٠٥	٨٤ر٥	سهلية
د	٥٥٢	٧٤	٢٨٣٠	٩٤ر٦	سهلية
هـ	٥٢٤	١٠٠	٦٨٦٤	٤٧ر١	جبلية
المجموع	٢٩٨٤	٤٨٧	٣١٠٧٢	٨٠ر١[1]	

وكانت ملكية الاراضي موزعة في القرى على النحو التالي :-

القرية	عدد العائلات	المساحة المملوكة من قبل الفلاحين المقيمين في القرية
أ	٩١	٥٨٨٧
ب	٨٣	٧٩٨٣
جـ	١٣٩	٥٠٤٤٦
د	٧٤	٢٦٢٣
هـ	١٠٠	٣٢٤٥
المجموع	٤٨٧	٧٠١٨٤ دونم[2]

(١) General monthly Bulletin of current statistics , July 1945 , p 427 .

(٢) Granott , The Land system in Palestine , p 42 .

Digitized by Birzeit University Library

وبلغ عدد الحيازات في القرى الخمس ٧٠٥ حيازة مساحتها ١٩٩ر٢٩ دونم على النحو التالي :

القرية	عدد الحيازات	المساحة المملوكة بالدونمات
أ	١٤١	٦٠٤٨
ب	١٢١	٩٤٧٧
جـ	١٨٩	٧٢٤٩
د	١٣٢	٣١٦٠
هـ	١٢٢	٣٢٦٥
المجموع	٧٠٥	١٩٩ر٢٩[١]

اما عدد الملاك فكانوا ٧٨١ مالكاً يملكون ٢٥٢٢ قسيمة ، وكان معظمهم يمتلكون في حصص مشتركة في اراضي القرية ، وبلغ عدد هذه الحصص ٦٨٧١ حصة على النحو التالي :

القرية	عدد الملاك	عدد القسائم	عدد الحصص
أ	١٤٩	٣٨٤	١٢٨٤
ب	١٢٧	٨٢٨	٢٤٣٩
جـ	٢٢٢	٦١٣	١٠٦٤
د	١٤٠	٤٣٢	١٤٩١
هـ	١٤٣	٢٦٥	٥٩٣
المجموع	٧٨١	٢٥٢٢	٦٨٧١[٢]

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 43 .

(٢) Granott , op.cit , p 220 .

Digitized by Birzeit University Library

ويبين الجدول التالي توزيع ملكية الأراضي في القرى الخمس :

حجم الحيازة	القرية أ		القرية ب		القرية جـ		القرية د		القرية هـ		المجموع العام	
	عدد الحيازات	المساحة	عدد الحيازات	المساحة	عدد الحيازات	المساحة	عدد الحيازات	المساحة	عدد الحيازات	المساحة	عدد الحيازات	المساحة
٠ - ١	—	—	٢	٤ر	٤	٥ر	—	—	١	٤ر	٧	٣ر١
١ - ٥	١٦	٣٨	١	٥	٣٧	١٢١	٢٠	٦٠	١٧	٤٦	٩١	٥ر٢٦
٦ - ١٠	٩	٧٥	٥	٤٢	٣١	٢٣٨	٣٠	٢٢٥	١٨	١٥٥	٩٣	٧٣٥
١١ - ٢٠	٣٥	٤٩٠	١٢	١٨٣	٤٦	٦٤٤	٣١	٤٢٨	٣١	٤٧٦	١٥٥	٢٢٢١
٢١ - ٣٠	١٦	٣٩٩	١٢	٣١٩	٢١	٥٤٦	١٢	٢٨٦	١٧	٤٤٨	٧٨	١٩٩٨
٣١ - ٤٠	٨	٢٧٩	١٦	٥٥٥	١١	٣٨٧	١٣	٤٥٤	١٣	٤٥٦	٦١	٢١٣١
٤١ - ٥٠	١٢	٥٤١	١٩	٨٣١	٧	٣١٧	٧	٣٢٨	١١	٤٩٠	٥٦	٢٥٠٧
٥١ - ٦٠	١٤	٧٨٢	٧	٣٨٢	٩	٤٩٧	٤	٢٢٢	٢	١٠٩	٣٦	١٩٩٢
٦١ - ٨٠	٦	٤١٥	١٠	٧٠٥	١٢	٨٠٨	١١	٧٤٧	٦	٤٤٢	٤٥	٣١١٧
٨١ - ١٠٠	٦	٥٢٩	١٧	١٤٩٩	٣	٢٧٨	١	٨٩	٢	١٨٢	٢٩	٢٥٧٧
١٠١-١٢٠	١٤	١٥٢٩	٣	٣٣٦	٢	٢٣٦	٣	٣٢١	٢	٢١٦	٢٤	٢٦٣٨
١٢١-١٤٠	١	١٢٥	٤	٤٩٨	١	١٢٧	—	—	٢	٢٤٥	٨	٩٩٥
١٤١-٢٠٠	٢	٣٥١	٧	١٢٢٣	٣	٤٨٩	—	—	—	—	١٢	٢٠٦٣
٢٠١-٣٠٠	٢	٥٠٠	٢	٤٩١	١	٢٣٩	—	—	—	—	٥	١٢٣٠
٣٠٠ وما فوق	—	—	٤	٢٤٠٨	١	٢٣٢١	—	—	—	—	٥	٤٧٢٩
المجموع	١٤١	٦٠٥٣	١٢١	٩٤٧٧	١٨٩	٧٢٤٩	١٣٢	٣١٦٠	١٢٢	٣٢٦٥	٧٠٥	٢٩١٩٩ (١)

(١) General monthly Bulletin , Jan - March 1946 , p 52 . Survey of Palestine , vol , 3 , p 121

Digitized by Birzeit University Library

وقد بلغ المعدل العام للحيازات ٨٩ر٤٢٪ في القرية و ٣٢ر٧٨ في القرية ب و ٣٥ر٣٨ في القرية جـ و ٩٤ر٢٣ في القرية د و ٧٦ر٢٦ في القرية هـ ، ويظهر أيضاً أن الحيازات الصغيرة كانت الأكثر شيوعاً ، فكان حجم الحيازات التي تقل مساحتها عن ٣٠٠ دونم تشكل ٣ر٩٩٪ من عدد الحيازات و ٨ر٨٣٪ من مجموع مساحة الأراضي . كما يلاحظ أيضاً أن خمس حيازات كانت مساحتها أكثر من ٣٠٠ دونم ، إذ كانت مساحتها تساوي ٤٧٢٩ دونماً ، أي بمعدل ٨ر٩٤٥ دونماً للحيازة الواحدة ، علماً أن مساحة إحداها كانت ٢٣٢١ دونماً . وكانت مساحة هذه الحيازات الخمس تشكل ٢ر١٦٪ من المجموع الكلي لمساحة الأراضي .

كما يلاحظ أيضاً وجود حيازات لأحجام غير متساوية إذ أن ١١٪ من الأراضي و ٥٠٪ من الحيازات كان حجمها أقل من ٢٠ دونماً ، وكان ٤٩٪ من الأراضي و ٤٢٪ من الحيازات كان حجمها ما بين ٢٠ - ١٠٠ دونم ، وكان أيضاً ٤٠٪ من الأراضي و ٨٪ من الحيازات أكثر من ١٠٠ دونم ، وتبين من الدراسة أن ٥ر١٥٪ من الأراضي في القرى الخمس كان يمتلكها ملاك كبار غائبين ، ويمتلك الفلاحون الذين يقيمون في القرى ٨٠٪ ، وكان ٥ر٤٪ أراضٍ مشاع وحكومية[1] .

ويبين الجدول التالي عدد القسائم ذات الملكية الخاصة في القرى الخمس موزعة حسب عدد الملاك لكل قسيمة .

		عدد القسائم التي يمتلكها العدد التالي من الأشخاص											مجموع عدد القسائم	مجموع عدد الحصص	مجموع عدد الملاك
	القرية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١ ومافوق			
	أ	١١٦	٨٣	٥٧	٤٥	٢٣	١٠	١٤	٢٤	١	٣	٨	٣٨٤	١٢٨٤	١٤٩
	ب	٣٩٤	١٦٢	٦٨	٦٤	٤٠	٣٦	٢٥	٧	٨	٣	٢١	٨٢٨	٢٤٣٩	١٢٧
	جـ	٤٠١	١١٨	٤٣	١٤	١٣	٦	٩	٥	٣	—	١	٦١٣	١٠٦٤	٢٢٢
	د	١٨٧	٥٨	٢٨	٢٣	٤٣	٢٦	٤١	٢	—	٥	١٩	٤٣٢	١٤٩١	١٤٠
مجموع العدد للقرى الاربع (أ-د)	—	١٠٩٨	٤٢١	١٩٦	١٤٦	١١٩	٧٨	٨٩	٣٨	١٢	١١	٤٩	٢٢٥٧	٦٢٧٨	٦٣٨
	هـ	١٥٠	٤٠	٢٦	٢٤	١١	٣	٤	٢	١	—	٤	٢٦٠٥	٥٩٣	١٤٣
مجموع العدد للقرى الخمس		١٢٤٨	٤٦١	٢٢٢	١٧٠	١٣٠	٨١	٩٣	٤٠	١٣	١١	٥٣	٢٥٢٢	٦٨٧١	٧٨١

(١) warriner , Land and poverty in the Middle East , p 65 .

Digitized by Birzeit University Library

النسب المئوية

أ	٣٠٢	٢١ر٦	١٤ر٨	١١ر٧	٦	٢ر٦	٣ر٦	٦ر٣	٠ر٣	٠ر٨	٢ر١	١٠٠٠
ب	٤٧ر٦	١٩ر٦	٨ر٢	٧ر٧	٤ر٨	٤ر٤	٣	٠ر٨	١	٠ر٤	٢ر٥	١٠٠٠
جـ	٦٥ر٤	١٩ر٢	٧	٢ر٣	١ر٢	١	١ر٥	٠ر٨	٠ر٥	—	٠ر٢	١٠٠٠
د	٤٣ر٣	١٣ر٤	٦ر٥	٥ر٣	٩ر٩	٦	٩ر٥	٠ر٥	—	١ر٢	٤ر٤	١٠٠٠
المعدل العام للأربع قرى	٤٨ر٦	١٨ر٧	٨ر٧	٦ر٥	٥ر٣	٣ر٤	٣ر٩	١ر٧	٠ر٥	٠ر٥	٢ر٢	١٠٠٠
هـ	٥٦ر٦	١٥ر١	٩ر٤	٩ر١	٤ر١	١ر١	١ر٥	٠ر٨	٠ر٤	—	١ر٥	١٠٠٠
المعدل العام للقرى الخمس	٤٩ر٥	١٨ر٣	٨ر٨	٦ر٧	٥ر٢	٣ر٢	٣ر٧	١ر٦	٠ر٥	٠ر٤	٢ر١	١٠٠٠ (١)

وظهر من الدراسة أن ٦٪ من عدد الحيازات كانت تتكون من قطعة واحدة فقط ، والبقية مقسمة إلى عدد من القطع ، بمعدل ٩ قطع للحيازة الواحدة ، وكانت معظم هذه القطع صغيرة الحجم ، كما أن نصف عدد القطع كان يمتلكها أكثر من شخص ، و ٢٧٪ يمتلكها شخصان أو ثلاثة ، و ٢٣٪ يمتلكها أربعة أشخاص أو أكثر (٢) .

وتوصلت الدراسة إلى أن مساحة الأراضي التي كانت بحوزة الفلاحين المقيمين في القرى كانت ٦ر٢٨٨ دونماً ، أي ٢٠٪ من مجموع المساحة الكلية ، موزعة على النحو التالي :

القرية	المساحة بالدونم
أ	١ر١٢٩
ب	٣٧٤
جـ	٩٥٩
د	٢٠٧
هـ	٣ر٦١٩

ويذكر غرانوت انخفاض ملكية الملاك الكبار في أربع قرى حيث كانت في واحدة ٤٪ من مجموع المساحة ، وفي الثانية ٤ر٢٪ ، وفي الثالثة ٨ر١٥٪ وفي الرابعة ٨ر١٥ ، بينما كانت في القرية الخامسة ٩ر٥٢٪ (٣) .

---

(١) General monthley Bulletin , Jan - March , 1946 , p 46 . Brown, The political economy of the Jabal Nablus , p 160 .

(٢) Warriner , Land and poverty of the middle east , p 64 .

(٣) Granott , The Land system in Palestine , p 45 .

Digitized by Birzeit University Library

أراضي الدولة

أخذ هذا النوع من الأراضي يزداد من فترة لأخرى خلال الانتداب البريطاني ، فقد اعتبرت جميع الأراضي التي كانت تحت إشراف الحكومة في فلسطين بموجب إتفاقية أو عقد أو وصاية ، وكذلك الأراضي التي اشتريت لمتطلبات الدولة أو الناس – اعتبرت جميعها أراضي دولة ، وأعطي المندوب السامي صلاحية إتاحة إستعمال مساحات كبيرة منها[١] . وقد عملت حكومة الانتداب على زيادة أراضي الدولة ، من خلال تسجيل الأراضي العامة في القرى والأودية وقنوات التصريف بإسم الحكومة ، وهذه الأراضي كانت في الماضي قد تركت للإستخدام المشترك لأهالي القرية الواحدة ، كالمراعي والبيادر وغير ذلك[٢] ، كما أضافت إلى أراضي الدولة ، الكثبان الرملية الساحلية ، والمنطقة الصحراوية في جنوب شرق بئر السبع ، والمناطق الجافة على طريق القدس – الخليل والبحر الميت ، وبعض المستنقعات والغابات المحفوظة في المرتفعات[٣] .

أما مساحة أراضي الدولة ، فلا يوجد هناك إحصاءات دقيقة تبين حجمها ، ويرجع ذلك إلى عدم ثبات مساحتها ، وتعرضها إلى زيادة مستمرة طوال فترة الانتداب ، فوفق أول تقرير لادارة فلسطين ١٩٢٠ – ١٩٢١ قدرت أراضي الدولة بما فيها أراضي الموات بـ ٩٤٤ر٨٠٥ دونمات ، منها ٨٨٩ر٩٧٨ دونماً قابلة للزراعة ، و ٤٢ر٢٤٢ دونماً تبقى أراضي مستنقعات و ٩ر٩٠٠ ، دونم مراع و ٢ر٦٨٥ دونماً بساتين وحقول[٤] . وفي عام ١٩٢٦ أعدت حكومة فلسطين قائمة بأراضي الدولة ، بينت من خلالها أن مساحة تلك الاراضي بلغت نحو ٩٥٨ ألف دونماً[٥].

وأورد لويس فرنش في تقريره الذي قدمه إلى الحكومة عام ١٩٣١ ، أن مساحة أراضي الدولة تقدر بـ ٩٣٩ر٥٠٢ دونماً ، موزعة على سبعة وأربعين موقعاً على النحو التالي :

---

(١) غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ١٦٩ .

(٢) Survey of Palestine , Vol , 1 , pp 255 - 256 .

(٣) Granott , The Land system in Palestine , p 99 .

(٤) Ibid , p 99 .

(٥) نموجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ١٦٩ .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	القضاء	المساحة بالدونم	الوصف
١ - أراضي بحيرة الحولة	صفد	٥٥ر٤١٥	امتياز عثماني
٢ - سمخ	طبرية		
٣ - جفتلك بيسان	بيسان	٣٨١ر٧٧١	اشتملتها اتفاقية نمور المدورة عام ١٩٢١
٤ - نمور الفارعة	نابلس		
٥- دحنونة ومباركة	صفد	٧٨٠	أجرت إلى الجمعية التعاونية الزراعية اليهودية لمدة ٥٠ سنة اعتباراً من ١٩٢١/١٠/١ .
٦ - رقايق	عكا	١ر٦٠٠	أجرت إلى اليهود لمدة ٩٩ سنة اعتباراً من ١٩٢٣/١/١٨
٧ - رشمية	حيفا	٣ر٣٨٥	أجرت بعقد سنوي للصندوق القومي اليهودي
٨ - عتليت	حيفا	١ر٥٠٠	امتياز لشركة البيكا
٩ - كبارة	حيفا	٨ر٦٥٥	امتياز لشركة البيكا
١٠ - شركس	حيفا	٩٥	أجرت لشركة البيكا لمدة ٥٠ سنة اعتباراً من ٢٦/١٠/١
١١ - قيسارية	حيفا	٣١ر٤٤٠	إمتياز لشركة البيكا
١٢ - بصة الملبس	يافا	٢ر٤١٨	أجرت لمستعمرة يتح تكفا لمدة ٥٠ سنة اعتباراً من ٢١/١١/١١
١٣ - رمال يافا	يافا	٣٥ر٠٠٠	منح منها ٢١ الف دونم لمستعمرة ريشون ليتسيون
١٤ - جزاير	صفد	٤١٨	أجرت إلى العرب لمدة ٢٠ سنة اعتباراً من ١٩٢٦/١٢/٢٣
١٥ - منصورة	صفد	٢ر٥٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
١٦ - صبيح	الناصرة	٩ر٥٤٨	يشغل جزء منها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر ، والجزء الثاني للمدرسة الزراعية
١٧ - كوكب	الناصرة	٣٠ر٠٠٠	يشغل ثمنها مزارعون عرب من القرية نفسها والباقي متنازع عليها من القرى المجاورة
١٨- أراضي ريشون	حيفا	٤٥٠	—
١٩ - حديدون	حيفا	٦٠٠	—
٢٠ - زرافة	جنين	٢ر٧٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢١ - تل الذهب	جنين	٢ر٤٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٢ - دير غزالة	جنين	٢ر٧٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٣ - عقربانية	نابلس	٩٦٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٤- المزرعة الحمرا	نابلس	١١ر٣٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٥ - الفاروش	نابلس	١ر٦٥٦	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٦ - سجد	الرملة	٧ر٠٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٧ - حمادية	الرملة	٥٠٠	يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ ضريبة عشر
٢٨ - جفتلك اريحا	اريحا	٧٥ر٠٠٠	يشغل جزء منها مزارعون عرب والجزء الباقي غير قابل للزراعة
٢٩ - عين الفشخة	أريحا	١ر٣٠٠	غير قابلة للزراعة
٣٠ السويدية	أريحا	١٧ر٠٠٠	غير قابلة للزراعة
٣١ - غرابية	أريحا	١٠٨	مؤجرة

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	القضاء	المساحة بالدونم	الوصف
٣٢- جهاير	أريحا	٢٠ر٠٠٠	جزء بسيط منها مؤجر ، والباقي غير قابل للزراعة
٣٣ - زيتا	الخليل	٥ر٣٥٠	يشغلها مزارعون عرب
٣٤ - تل عراد	الخليل	٣٧ر٠٠٠	يشغلها مزارعون عرب
٣٥ - جلادية	غزة	٤ر١٤٣	يشغلها مزارعون عرب
٣٦ - كوفخة	غزة	٩ر٢٠٠	يشغلها مزارعون عرب
٣٧ - المحرقة	غزة	٤ر٥٨٠	يشغلها مزارعون عرب
٣٨ - رفح	غزة	٩٠ر٠٠٠	منها ٢٠ الف دونم يشغله مزارعون عرب ، والباقي غير قابل للزراعة
٣٩ - عناتا	القدس	١٥ر٠٠٠	معظمها غير قابل للزراعة
٤٠ - خراب والعواميد	طبرية	٣٦٠	موقع أثري ، جزء منه مؤجر لبلدية طبرية
٤١ - طوب التي	عكا	٢ر٥٠٠	مزرعة حكومية
٤٢ - رمال عكا	عكا	١٢ر٢٢٥	غير قابلة للزراعة ، جزء منها مؤجر لشركة البترول العراقية
٤٣ - البرج التحتاني	حيفا	١٤٥	موقع أثري
٤٤ - بصة اليراكي	نابلس	٢ر٥٠٠	مستنقعات توجر سنوياً بالمزاد العلني
٤٥ - رمال غزة	غزة	٦ر٠٠٠	موقع غزة الجديدة
٤٦ - خربة الطيقة	نابلس	٦٠٠	يشغلها مزارعون عرب
٤٧ - اراضي طوباس	نابلس	٤١ر٧٠٠	يشغلها مزارعون عرب (١)

ووفق المذكرة الحكومية رقم ٣٧ التي قدمتها اللجنة الملكية (لجنة بيل) عام ١٩٣٧ بلغت مساحة أراضي الدولة ١ر٢٦٣ر٤٩٧ دونماً موزعة على النحو التالي :

---

(١) French , First report on Agricultural Development and Land Settlement in Palestine , p 34 - 35.

Digitized by Birzeit University Library

الوصف	المساحة بالدونم
١ – اتفاقية الأراضي المدورة في الغور المخصصة للعرب مطروحاً منها المساحات المشتراة .	٢٣٢ر٤٤٩
٢ – المساحات التي بيد العرب مع حقوق توارثها المعينة	١٥٦ر٣٠٣
٣ – المساحات التي بيد العرب عن طريق الاستئجار .	١٤٣ر٦٤٥
٤ – المساحات التي بيد اليهود .	١٧٥ر٥٤٥
٥ – المساحات التي لا تزال المباحثات جارية بشأنها مع المؤسسات اليهودية .	٢٩ر٢٩٠
٦ – المساحات المؤجرة إلى آخرين .	٢ر٢٥٨
٧ – المساحات التي تملكها وتشغلها الحكومة والقرى بما في ذلك الطرق .	٨١ر٧٠٠
٨ – المساحات الحاصلة والتي تمت تسويتها .	١٤٧ر٢٩٥
٩ – المساحات الحاصلة والتي لم تتم تسويتها .	٦٧ر٦٢٣
١٠ – كثبان رملية أدعيت ملكيتها حين إجراء عملية التسوية .	٢٢٧ر٦٨٤
المجموع	١ر٢٦٣ر٤٩٧[1]

وفي عام ١٩٤٣ بلغت مساحة أراضي الدولة ١ر٥٤٢ر٦٨٠ دونماً موزعة على النحو التالي :

الوصف	المساحة بالدونم
١ – الأراضي التي تستخدم للاغراض العمومية مثل الطرق والسكك الحديدية والغابات .	٨٣٩ر٥٥٣
٢ – الأراضي التي يشغلها المزارعون العرب منذ صدور القانون العثماني .	١٧٢ر٦٩١
٣ – الأراضي المؤجرة إلى اليهود لفترة طويلة .	١٧٥ر٠٨٨
٤ – الأراضي المؤجرة إلى اليهود لفترة أقل من ثلاث سنوات .	٢ر٤٣٣
٥ – الأراضي المؤجرة إلى العرب لفترة طويلة .	١ر٢٢٢
٦ – الأراضي المؤجرة إلى العرب لفترة أقل من ثلاث سنوات .	٦٢ر٥٢٢
٧ – الأراضي التي ليست بيد العرب أو اليهود .	٣ر٢٤٩
٨ – الأراضي المقدمة للايجار لفترة قصيرة .	٢٠ر٠٨٢
٩ – الأراضي الموضوعة للاستخدام العمومي .	٤ر٧١٣
١٠ – الأراضي غير المزروعة كالرمال والصخور والمستنقعات .	١٦٧ر٤٢٩
١١ – الأراضي غير المشغولة .	٨٤ر٦٩٩
المجموع	١ر٥٤٢ر٦٨٠[2]

(١) دوخان ، حيازة الأراضي ، ص ١١١ – ١١٢ . Granott , The Land System in Palestine , pp111 - 112.

(٢) Hadawi , Village Statistics , p 31 .

Digitized by Birzeit University Library

وتشير الإحصائيات الحكومية عام ١٩٤٥ إلى أن مساحة أراضي الدولة كانت ١ر٤٩١ر٦٩٠ دونماً، ويبين الجدول التالي توزيع هذه الأراضي حسب الأقضية :

القضاء	المساحة بالدونم	القضاء	المساحة بالدونم
عكا	٧٦ر٩١٥	نابلس	١٨٥ر٠٣٤
بئر السبع	٢ر٢٧٩	الناصرة	٩٧ر٠٦٣
بيسان	٧٧ر٣٤٨	رام الله	٣ر٩١٤
غزة	٢٢٠ر٤٣٧	الرملة	٦١ر٩٧٧
حيفا	٢٠٧ر٦٨٨	صفد	٨٣ر٧٨٠
الخليل	٨٤ر١٤٠	طبرية	٤١ر٨٠٢
يافا	٢٨ر٥٧٣	طولكرم	٤٣ر٣٠٤
جنين	١٢٨ر٨٧٠		
القدس	١٤٨ر٥٣٠	المجموع	١ر٤٩١ر٦٤٥[1]

وبشكل عام ، فان أراضي الدولة اشتملت على الأراضي في المدن والقرى التي تشغلها الحكومة كالمكاتب الحكومية ومغافر الشرطة و المستشفيات ومحطات الأبحاث الزراعية ... الخ ، كما تشتمل على الغابات المحفوظة والمحظورة ، والطرق والسكك الحديدية ، والأراضي الرملية والمستنقعات ، وعلى بعض الأراضي الزراعية التي يشغلها مزارعون عرب ويدفعون ١٠٪ كضريبة عشر ، بالإضافة إلى الأراضي غير القابلة للزراعة في النقب[2] .

---

(١) Hadawi , Village Statistics , p 37 . Hadawi , Sami . Loss of Aheritage , San Antonio , Texas , 1963 , p 21 - 22 .

(٢) Hadawi , Loss of Aheritage , p 22 .

Digitized by Birzeit University Library

انتقال الأراضي

أ - الملاكون الفلسطينيون

تمكن عدد من الملاكين العرب الفلسطينيين في القرن التاسع عشر من تملك مساحات واسعة من الأراضي في مختلف انحاء فلسطين ، وقد ساعدت عدة ظروف وعوامل في زيادة عددهم وزيادة مساحة الأراضي التي بحوزتهم ووفق أحد التقارير اليهودية عام ١٩٢٤ ، كان في فلسطين ١٤٤ مالكاً يقدر ما يحوزتهم من الأراضي بـ ٣ر١٣٠ر٠٠٠ دونم ، أي بمعدل ٢٢٠٠٠ دونم للعائلة الواحدة . وكان في قضاء غزة وبئر السبع ٢٨ مالكاً بحوزتهم ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ دونم . والجدول التالي يبين عدد الملاكين الكبار والأراضي التي بحوزتهم في مختلف أقضية فلسطين بإستثناء غزة وبئر السبع .

المنطقة	عدد الملاك	الملكية بالدونم
القدس والخليل	٢٦	٢٤٠ر٠٠٠
يافا	٤٥	١٦٢ر٠٠٠
نابلس وطولكرم	٥	١٢١ر٠٠٠
جنين	٦	١١٤ر٠٠٠
حيفا	١٥	١٤١ر٠٠٠
الناصرة	٨	١٢٣ر٠٠٠
عكا	٥	١٥٧ر٠٠٠
طبرية	٦	٧٣ر٠٠٠
المجموع	١٤٤	١ر١٣١ر٠٠٠[1]

ويعود السبب في زيادة الملكيات الكبيرة في منطقة بئر السبع إلى انخفاض خصوبة الاراضي وقلة عدد السكان ، وبالتالي كان عدد كبير من السكان يعملون إما مستأجرين أو مزارعين بالمشاركة[2] .

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 39 . شليشتر ، الاستعمار الزراعي اليهودي ، ص ١١ .

(٢) حسين أبو النمل ، قطاع غزة ١٩٤٨ - ١٩٦٧ - تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية (بيروت : مركز الابحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٩) ، ص ٣٠٢ .

Digitized by Birzeit University Library

ويذكر موشية سميلانسكي Moshe Smelansky الذي كان له خبرة طويلة في مجال الأراضي في فلسطين ، أن مجموع كبار الملاك في أوائل عهد الانتداب البريطاني حوالي ٢٥٠ مالكاً يملكون ٤ر١٤٣ر٠٠٠ دونم أي بمعدل ١٦ر٥٠٠ دونم للمالك الواحد ، وكان مجموع هذه المساحة يساوي الأراضي التي يمتلكها جميع الفلاحين الفلسطينيين[١] . وحسب الإحصائية التي أعدتها شركة تطوير فلسطين في آذار ١٩٣٢ ، فقد كان هناك ٥٩ مالكاً من الملاك الغائبين ، فلسطينيين أو غير فلسطينيين يقيمون خارج فلسطين يمتلكون ١١٧ر٨٦٩ دونماً .

المنطقة	عدد الملاك الغائبين	المساحة بالدونم
عكا	٦	٢٢ر٥٠٠
بيسان	٣	٢ر٧٠٣
جنين	٢	٧ر٤٠٠
الناصرة	١	٣ر٣٠٠
صفد	٣١	٣٦ر١٧٠
طبرية	٦	٢٢ر٩٩٣
طولكرم	٣	١٥ر٥٦٢
بئر السبع	٧	٧ر٥٤١
المجموع	٥٩	١١٧ر٨٦٩

ويلاحظ من هذا الجدول أن غالبية أراضي هؤلاء الملاك تركزت في شمال فلسطين في مناطق عكا وطبرية وصفد ، إذ بلغ مجموعها ٨١ر٦٦٣ دونماً . أما بالنسبة لأقضية بيت لحم وغزة وحيفا والخليل ويافا وأريحا والقدس ونابلس ورام الله والرملة فلم يتوفر فيها سجلات للملاك الغائبين[٢] . كان معظم ملاك الأراضي الكبار يتمتعون بنفوذ اقتصادي في فلسطين ، كما سيطروا على المراكز الرئيسية في قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية وعلى مؤسساتها[٣] . كما كانوا يقيمون في المدن ، ويشرف الوكلاء على كل ما يتعلق بالأرض من تأجير وجمع الديون

---

(١) Ruppin , Arther . Three decades in Palestine , Jerusalem 1936 , p 256 .

(٢) Stein , The Land question in Palestine , pp 178 - 179 .

(٣) علي محافظة ، (الكوابح الاجتماعية للحركة الوطنية الفلسطينية ١٩١٨ - ١٩٣٦ ، مجلة المستقبل العربي ، السنة الرابعة، عدد ٣٤ ، كانون الاول ١٩٨١ ، ص ٢٣ .

Digitized by Birzeit University Library

والضرائب وغير ذلك ، وكان القليل منهم يدير أرضه أو يشرف عليها بنفسه[١] .

وخلال فترة الانتداب البريطاني ، ومع ازدياد نشاط الشركات والمؤسسات اليهودية لشراء الأراضي ،لم يتردد هؤلاء في بيع أراضيهم أو جزء منها إلى اليهود ، ولست مبالغاً إذا قلت ، إن الكثير ممن باعوا أراضيهم لليهود كانوا من الشخصيات المعروفة، وممن كان لهم نفوذ إجتماعي واقتصادي في فلسطين ، فكان منهم وجهاء وأعيان ومخاتير وشيوخ القرى والمدن وكبار تجار أو مرابون [٢] .

وكتب القنصل الألماني في القدس عام ١٩٣٣ قائلاً : إن قادة وزعماء الحركة الوطنية الفلسطينية (كانوا في النهار يحرضون ضد الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وفي الليل يبيعون أراضيهم لليهود)[٣] .

وقد أخذت الصحف العربية الفلسطينية تنشر العديد من المقالات في أعدادها اليومية ، تحذر العرب من انتقال الأراضي ، وتنشر أيضاً صفقات الأراضي التي يبيعها كبار الملاك ، سواء أكانوا من عرب فلسطين أم كانوا من غير الفلسطينيين ، ففي عام ١٩٣٢ نشرت صحيفة فلسطين قائمة بالأراضي التي انتقلت إلى اليهود ، وعدد العرب الذين أصبحوا بلا أرض نتيجة هذا البيع منذ بدء الانتداب وحتى ١٩٣٢ :

---

(١) Stein , The Land question in Palestine , p 20 . Brown , The political economy of the Jabal Nablus , p 114 .

(٢) للاطلاع على أسماء هؤلاء ، هناك بعض الكتابات القيمة والموثقة توثيقاً علمياً ، حيث نشرت قوائم باسماء بائعي الأراضي منها

Stein , The land question in Plaestine , p 228 - 238 . Porath , The Land problem in Palestine ,p 103 .

أنيري ، دعوى نزع الملكية ، صفحات متفرقة . عوني عبد الكريم الذيب ، موقف الصحف العربية الفلسطينية من سياسة الانتداب البريطاني ١٩٢٢ – ١٩٣٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩ . صفحات متفرقة .

(٣) Porath , The Palestinain Arab national moverment , Vol , 2 , p87 . Gilmour , David . Dispossised : The ordeal of the Palestinians - 1917 - 1980 , Lonson , sidgwick and Jackson , 1980 , p 43 .

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي	المساحة بالدونم	سكان القرية الذين أصبحوا بلا أرض
وادي الحوارث	٣٥٠٠٠	١١٥٢
عزون	١٧٠٠٠	٩٩٥
كفر جمال	٤٠٠٠	٤٩٨
كفر زياد	٦٠٠٠	٤٧٢
جيوس	٣٢٠٠	٥٦٩
شوفة	١٨٠٠	٢٦٥
الطيبة	١٥٠٠٠	٢٩٤٥
أم خالد	١٥٠٠٠	٥٨٧
كفر سابا	٥٠٠٠	٧٦٥
عتيل	١٠٠٠	٢٢١٧
بيت ليد	٤٠٠	٧٧٣
كفر صور	٨٠٠٠	٥٦٠
مسكة	٤٠٠٠	٦٣٦
الطيرة	٤٠٠٠	٢١٩٣
كفرعبوش	٢٠٠٠	٤٥٢
طولكرم	٤٠٠٠	٤٢٨٠
قلنسوة	٤٠٠٠	٨٦٢
المجموع	٨٧ر١٠٠	٢٠ر٢٢١[1]

وأرجح أن بائعي هذه الأراضي كانوا من شيوخ وأعيان القرى في قضاء طولكرم الذين كانوا يعطون أراضيهم لمزارعين غالباً ما يكونوا من أبناء قريتهم .

ووجه الشيخ محمد طاهر الطبري مفتي طبرية وقاضيها الشرعي رسالة إلى موسى كاظم الحسيني رئيس اللجنة التنفيذية العربية ، يستغيث فيها من هجوم اليهود على شراء أراضي طبرية ويوجه الأنظار إلى الخطر السريع الذي يهدد كيان العرب في تلك الأراضي ، ومما جاء فيها : (لا تتألموا إذا قلت لكم إن اكثرية الأراضي بقضاء طبرية أصبحت بيد اليهود ، ولا تتعجبوا إذا قلت لكم إنكم إذا لم تعالجوا هذا الموقف بمنتهى الحزم والإخلاص ، ستأتي وفود العرب بعد عشرين سنة لتبكي على الطلول البالية في هذا القضاء ، وهناك يسجل التاريخ على كل

---

(١) جريدة فلسطين ، العدد ٦١٥ – ٢١٧٣ ، ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٢ ، ص ٥ . وتذكر الجريدة أن هذا ما استطاعت الوصول إليه من الأرقام ، والخلاصة فان مجموع ما بيع من الأراضي في قضاء طولكرم لا يقل عن ١٥٠ ألف دونم .

Digitized by Birzeit University Library

مسؤول مسؤوليته ... هذه الأراض التي يملكها وجهاء القضاء الذين أفنوا أيامهم في خدمة الوطن والوطنية وقهرتهم الأيام والمواسم الرديئة وظلم المرابين) . وارفق في هذه الرسالة قائمة بالأراضي التي انتقلت الى اليهود ، مبيناً أن بائعيها كانوا من (الامراء والباشوات والبكوات والأغنياء والمرابين التجار والزعماء في سوريا وفلسطين مسلمين ونصارى) .

اسم البلد	عدد الدونمات	بيد اليهود	بيد العرب	المعرض لخطر البيع العاجل	من سلم هذه الاراضي لليهود
طبرية	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠		الامراء والباشوات والبكوات والاغنياء والمرابون والتجار والزعماء في سوريا وفلسطين مسلمين ومسيحيين
لوبيا	٢١٠٠٠	١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠ بلوبية	
سمخ	١٨٨٠٠	١٣٠٠٠	٥٨٠٠	بقية أراضي سمخ جميعها	
حطين	١٠٧٥٠	٣٧٥٠	٧٠٠٠	٥٠٠ في حطين	
بقعة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—		
عولم	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	بقية أراضي عولم	
شعارة	٧٤٠٠	٧٤٠٠	—		
معذر	٨٠٠٠	٤٣٠٠	٣٧٠٠	بقية أراضي معذر	
المجدل	٦٧٠٠	٦٦٠٠	١٠٠		
الخرانية	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠		
الدلهمية	١١٠٠٠	١٠٣٠٠	٧٠٠		
ياقوق	٦٠٠٠	٤٥٠٠	١٥٠٠		
مسحة	٧٠٠٠	كلها بيد اليهود	—		
كفر سبت	١١٠٠٠	٧٠٠٠	٤٠٠٠	بقية أراضي كفر سبت	
السمايرة	١٠١٠٠	٥٨٥٠	٤٢٥٠		
سارونة	٩٠٠٠	كلها بيد اليهود	—		
يما	١٢٠٠٠	كلها بيد اليهود			
بيت جن	٤٠٠٠	كلها بيد اليهود			
عطوشة	١٩٠٠	كلها بيد اليهود			
الصبيح	٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠		
ام جبيل	٣٠٠٠	كلها بيد اليهود			
كفركما	٨٠٠٠	كلها بيد الشركس المسلمين			
الشجرة	١٦٠٠٠	١٣٠٠٠	٣٠٠٠		
النقيب	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠ بيد العرب والعجم		

Digitized by Birzeit University Library

اسم البلد	عدد الدونمات	بيد اليهود	بيد العرب	المعرض الخطر البيع العاجل	من سلم هذه الاراضي لليهود
السمرة	٤٠٠٠	كلها بيد العجم		جميع أراضي السمرة	الأمراء والبشوات
العبيدية	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠ في العبيدية	والبكوات والاغنياء
نمرين	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠		والمرابون والتجار
أم جونة	٤٥٠٠	كلها بيد اليهود			والزعماء في سوريا
مقبل	٣٨٠٠	كلها بيد اليهود			وفلسطين مسلمين
كرك	٢٠٠٠	كلها بيد اليهود			ومسيحيين .
كديش	٢٠٠٠	كلها بيد اليهود			
عيلبون	٣٥٠٠	جميعها			
المغار	١٢٠٠	بيد دير الطليان	وبيد العرب		
تلحوم والسميكة الطابغة وخان	٥٠٠٠	٣٠٠٠ (تلحوم) بيد دير الطائفة الألماني	٢٠٠٠	-	
منيا	٢٤٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠		
منارة وناصر الدين ومدراج	٣٠٠٠		بيد العرب	١٤٠٠ مدراج	
الحدثة	٤٠٠٠		بيد العرب	١٠٠٠ في قرية الحديثة	
المجموع	٢٧٩٨٥٠	١٧٩٤٠٠	٨٤٢٢٥٠[1]		

(١) جريدة الجامعة العربية ، العدد ٩٤٨ ، ١٠ تشرين الثاني ١٩٣٢ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

أما مساحة الأراضي التي باعها الفلاحون الفلسطينيون ، فلم تكن كثيرة مقارنة مع الأراضي التي باعتها الفئات الأخرى ، وقد ساهمت عدة عوامل مجتمعة في إجبار الفلاح الفلسطيني لبيع جزء من أرضه ، كالديون وما تبعها من فوائد باهظة ، والضرائب وارتفاع أسعار الأراضي ، وكما سبق فقد ساهم في العاملين الأولين الحكومة وملاكو الأراضي الكبار ، بينما قامت الوكالة اليهودية برفع أسعار الأراضي لإغراء الفلاحين لبيع أراضيهم ، إذ كانت تمتلك الإمكانات المادية لشراء الأراضي بأسعار مرتفعة ، فكانت مستعدة لأن تدفع أثماناً عالية في الأراضي العربية حتى تجرد الفلاحين الفلسطينيين من أراضيهم وأملاكهم[١] . فقد إرتفع سعر الأراضي خلال الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٢٥ نحو ضعفي أو ثلاثة أضعاف الأسعار التي بيعت بها قبل الحرب[٢] .

وكان ارتفاع أسعار الأراضي يعتمد بالدرجة الأساسية على الموقع الجغرافي ومساحة الأرض وطبيعتها ، فالأراضي المزروعة بالحمضيات أو التي تصلح لذلك ، بيعت في منتصف الثلاثينات بقيمة ٣٠ جنيهاً للدونم الواحد، بينما كان سعر الدونم للأراضي المزروعة بالحبوب وغير المروية يتراوح ما بين ٨ – ١٢ جنيهاً ، ويلاحظ أن في عام ١٩٣٥ بيع دونم الأراضي المزروعة بالحبوب ، أو التي تصلح لزراعتها في منطقة جنين بقيمة ٥ر٢ جنيه ، كما حدث في قرية بيت قاد ، أو ٥ر٣ جنيه كما حدث في قرية المقيبلة ، ووصل إلى ٧ جنيهات في أراضي قرية السيلة الحارثية[٣] . وفي خلال الفترة ما بين ١٩٣٣ – ١٩٣٦ وصل سعر دونم الأرض في بعض المناطق الريفية بفلسطين ٣٢ جنيهاً ، ثم إرتفع إلى ٦٧جنيهاً عام ١٩٤٠ ، ووصل عام ١٩٤٢ إلى ٥ر١١٧ جنيهاً[٤]. ومما يذكر أنه في عام ١٩٣٦ باع ٧٠٠ مالك عربي جميع أراضيهم طمعاً في الأسعار التي عرضتها عليهم الوكالة اليهودية[٥]، ولم يبق لهؤلاء أية أرض يعتمدون عليها في معيشتهم وباع بعض الفلاحين جزءاً من أراضيهم لتحسين الجزء الآخر وتسديد الديون [٦].

وتدل الإحصاءات اليهودية على أن ٤ر٩٪ من مجموع الاراضي التي اشتراها اليهود كانت من الفلاحين، بينما حصلوا على ٦ر٩٠٪ من الملاك الكبار ، سواء فلسطينيين أم غير فلسطينيين[٧] ، وذكرت مصادر شركة

---

(١) توفيق كنعان ، قضية عرب فلسطين ، ترجمة موسى سالم سلامة ، (القدس : المطبعة العصرية) ١٩٣٦، ص ١٥ – ١٦
Central Zionist Archives , s/25 , 3359 - 1929. مسعود ضاهر ، ملكية الأرض الفلسطينية ، ص ١٧٨ .

(٢) تقرير المندوب السامي عن ادارة فلسطين ١٩٢٠ – ١٩٢٥ ، ص ٣٢ .

(٣) Brown , The Political economy of the Jabal Nablus , p 103 .

(٤) Hurewitz , The struggle for palestine , p 139 .

(٥) porath , The Palestinian Arab National Movement , Vol , 2, p 85 .

(٦) Khalaf , Politics in palestine - Arab factionalism , p 28 .

(٧) Granott , The Land system in Palestine , p 77 .porath , The Palestinian national movement , Vol , 2 , pp 83-84 .

Zureik , The Palestinians in Israel , p 44

Digitized by Birzeit University Library

تطوير أراضي فلسطين أن ٩٢٪ من الأراضي التي تم شراؤها كانت من قبل الملاك الكبار وكان ثلثاهم غائبين[١] .

ومن جانب آخر ، فإن صفقات الأراضي المباعة لليهود طوال فترة الانتداب تشير إلى أن الأراضي التي انتقلت من الفلاحين إلى اليهود ، إزدادت بعد عام ١٩٣٥ ، وأن التفسير المحتمل لذلك هو إكتفاء الملاكين الكبار ببيع أراضيهم أو جزء منها بل وربما لأن بعضهم لم يبقى له أرض ليبيعها ، ومن ناحية ثانية فإن الأسعار العالية التي كانت تقدمها المؤسسات والشركات اليهودية قد أغرت الفلاحين لبيع أراضيهم ، إذ أنهم لم يتوقعوا أن يصل سعر أراضيهم إلى هذه القيمة التي تدفعها تلك المؤسسات ، ومن ناحية ثالثة فقد ساهم تفتيت الأراضي المشاع وما ينجم عنه من تقسيم الأراضي إلى قطع صغيرة (موارس) غير مفيدة كما كانت في السابق ، إلى دفع الفلاحين لبيعها .

ب - الملاك العرب غير الفلسطينيين

تملكت بعض العائلات العربية من خارج فلسطين مساحات واسعة من الأراضي فيها ، اذ لم يكن هناك حدود سياسية أو اقليمية داخل أراضي الدولة العثمانية ، وبالتالي كان من السهل لبعض الملاك السوريين واللبنانيين بوجه خاص امتلاك أراضي في فلسطين ، وتحديداً في المناطق الشمالية ، ومما ساعد في ذلك صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ ، وتهرب الكثير من الفلاحين الفلسطينيين من تسجيل أراضيهم بأسمائهم ، او تخلف الفلاحين عن دفع الضرائب المستحقة على أراضيهم ، فتضعها الدولة بالمزاد العلني ، وهكذا استغلت عائلات سورية ولبنانية هذه الفرصة وتمكنت من شراء أراضٍ واسعة في فلسطين بأثمان قليلة .

وكان القليل من هؤلاء الملاك يستثمر أرضه بنفسه ، فمعظمهم كان يؤجرها إلى الفلاحين الذين يقيمون عليها أصلاً أو بالقرب منها ، مقابل جزء من المحصول ، وكانوا يوكلون الإشراف عليها إلى وكلاء ، غالباً ما كانوا من أهل تلك القرى التي اشتروا أرضها[٢] . وبعد وقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، ورسم الحدود السياسية والاقليمية ، أصبح هؤلاء الملاك بعيدين عن أراضيهم ، مما جعلهم يرغبون في بيعها والتخلص منها[٣] . فوجدوا في العروض المالية التي عرضتها عليهم الشركات والمؤسسات اليهودية لشراء أراضيهم صفقة مربحة أفضل من بقائها بأيدي المزارعين المستأجرين والوكلاء ، واستثمار ثمنها في أعمال أخرى في أماكن إقامتهم أو خارجها ، خاصة أنه لم يكن لديهم إهتمام بإقامة المزارع الكبيرة في تلك الأرض وإدارتها ، نظراً لما يتطلب ذلك من جهود مكثفة واعمال متواصلة وإشراف ، وغير ذلك ، وهذا ما لم يكن من السهل عليهم لبعدهم عن

---

(١) Esco Foundation for Palestine , Vol , 1 . p 369 .

(٢) Stoyanovsky , J. The Mandate for Palestine : Acontribution to the theory and practice of international mandates , London , longmans , Green , 1978, p121.

أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٧ .

(٣) فواز أحمد طوقان ، الاستعمار الصهيوني للأراض الفلسطينية - قصة الصهيونية والأرض والمقاومة العربية منذ ١٨٧٠ ، (عمان : داركتابكم ، ١٩٨٧) ص ٢٧ . غوجانسكي ، تطور الراسمالية ، ص ١٦١ .

Digitized by Birzeit University Library

أراضيهم[١] . ويذكر الحاج أمين الحسيني أن ورثة هؤلاء الملاكين لم يكونوا يعرفون أين تقع أراضيهم [٢]، مما كان من السهل عليهم التفريط بها دون أن يردعهم الحافز الوطني ، غير أبهين بحقوق ومصالح الفلاحين الفلسطينيين الذين كانوا يعتمدون على هذه الأراضي كمصدر أساسي لمعيشتهم .

١ - أراضي مرج ابن عامر

يتخذ مرج ابن عامر شكل المثلث رؤوسه الثلاثة حيفا وجنين وطبرية ، وتبدأ قاعدته من سفوح جبل الكرمل إلى شرقي جنين ، وهو يفصل بين جبال الجليل في الشمال وجبال نابلس في الجنوب ، ويبلغ طوله من الغرب إلى الشرق ٤٠ كم ، ويصل عرضه إلى حوالي ١٩ كم في الشمال . أما مساحته فتقدر بحوالي ٣٥١ كم٢ أي ما يساوي ١ر٢٩٪ من مجموع مساحة فلسطين[٣] . ويتصل هذا المرج مع المناطق المجاورة عن طريق مجدو ، ووادي نهر المقطع اللذان يصلانه بالسهل الساحلي ، ووادي سهل زرعين الذي يربطه بمنخفض الغور ماراً ببيسان، كما تصله طريق جنين وسهل عرابة بأواسط فلسطين وجنوبها[٤] . ويتراوح إرتفاعه عن سطح البحر ما بين ٢٠ - ٥٠ م[٥] .

وتتميز تربة المرج بأنها طينية (صلصالية) سوداء ثقيلة غنية بالمواد العضوية مما جعلها خصبة جداً ، وزاد من قدرتها على الاحتفاظ بالرطوبة[٦] ، ومن أكثر المحاصيل التي تتناسب وهذا النوع من التربة : الحبوب على إختلاف أنواعها ، وبالتالي كان مرج ابن عامر مركزاً لزراعة هذه الحبوب ، التي كان من أهمها القمح البلدي والقمح المصري[٧] بالإضافة إلى الخضروات والقطن والشعير والسمسم والذرة والأشجار الحمضية[٨] .

---

(١) نموجانسكي ، تطور الرأسمالية ، ص ١٦١ .

(٢) زهير الماردينى ، فلسطين والحاج أمين الحسيني ، تحقيق محمد حلمي مراد (بيروت : دار إقرأ ، ١٩٨٦) ص ٧٥ .

(٣) الأبراشي ، تقرير البعثة الزراعية ، ص ٧١ ، النحال ، فلسطين أرض وتاريخ ، ص ٤٣ . علياء الخطيب ، عرب التركمان أبناء مرج ابن عامر ، (عمان : دار الجليل ، ١٩٨٧) ، ص ١٥ .

(٤) النحال ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٥) البحيري ، أرض فلسطين والأردن ، ص ٣٦ . كذلك أنظر : الملحق رقم (٤) .

(٦) تقرير المندوب السامي عن إدارة فلسطين ، ص ٣٤ . البحيري ، أرض فلسطين والأردن ، ص ٣٦ .

(٧) تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين ، ص ٤ . خليل أبورجيلي ، الزراعة العربية في فلسطين ، ص ١٣١ .

(٨) مونتياغو برون ، الزراعة ، ضمن كتاب سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في فلسطين ، ص ١٣٩ .
Margali , Hanna . Some Aspects of the cultural Land scape of Palestine During of the first half of the Ninteenth century , Israel exploration Journal Vol , 13 , No. 1 , 1963 , p 215 .

Digitized by Birzeit University Library

وكان الفلاحون في قرى المرج يمتلكون أراضي المرج ويزرعونها ، ولما تأخروا عن دفع الضرائب المترتبة عليهم ، عرضتها الحكومة بالمزاد العلني عام ١٨٦٩ ، وتمكنت عائلة سرسق من شرائها[١] ، وبدأ اليهود بمساومة عائلة سرسق لشراء أراضي مرج ابن عامر منذ عام ١٨٩١م ، عندما اتفق يهوشع خانكين وبعض الأفراد من العائلة، لشراء ١٢٠ ألف دونم ، إلا أن هذه الصفقة لم تنجح بعد أن تدخلت الدولة وأوقفت البيع[٢].

واستمر اليهود بالمحاولات لشراء هذه الأراضي ، حتى تمكنوا في شهر تشرين الأول عام ١٩١٠ على يد شركة تطوير أراضي فلسطين ، من الاتفاق على شراء أراضي قريتي سولم والفولة وذلك بمبلغ ٢٠ ألف ليرة فرنسية[٣] . ووقع هذا الاتفاق بين الياس سرسق ووكيل عن الشركة . وكان شكري العسلي قائمقاماً لقضاء الناصرة ، فحاول وقف عملية البيع ، ورفض قبول فراغ الأرض ، واستند في ذلك إلى أن (البيع هو للاستعمار الأجنبي ، الذي منعته ولا زالت تمنعه الحكومة العثمانية في فلسطين ، ثم أن بيع الأراضي الواقعة على جانبي الخط الحجازي لمسافة ١٠كم للأجانب قد أقرت الحكومة على منعه ، والخط الحجازي يشطر أراضي الفولة شطرين)[٤]. لكن والي بيروت آنذاك لم يكترث بهذه المبررات وبالدعاوي والبرقيات التي أرسلها الأهالي للصدارة العظمى والداخلية ومجلس النواب ، وكانت حجته في ذلك أن مجلس شورى الدولة رفض أن تستملك الدولة أراضي قرية الفولة باسم المنافع العمومية أو بيعها ببدل المثل إلى أهلها الأصليين ، كما ادعى بأنه لا يوجد هناك أسباب قانونية تمنع مثل هذا البيع ، طالما كان كل من المشتري والبائع يحملان الجنسية العثمانية ، لكن العسلي بقي متمسكاً بموقفه بالرفض على تصديق معاملة البيع ، مما جعل الوالي يسعى لعزله عن منصبه بحجة مخالفته لقرار مجلس شورى الدولة ، وقبل أن يبلغ العسلي قرار العزل انتخب نائباً لدمشق في مجلس النواب العثماني ، فابعد عن الناصرة وتمت عملية البيع[٥] .

وعند الاحتلال البريطاني لفلسطين ١٩١٧ – ١٩١٨ ، تم تعيين هربرت صموئيل مندوباً سياسياً على فلسطين ، فزار هذا السهل عام ١٩٢٠م ووصفه قائلاً (عندما رأيت هذا السهل لأول مرة عام ١٩٢٠، كان خرابا بلقعا، فلم يكن يرى فيه سوى أربع أو خمس قرى عربية قذرة منتشرة على رؤوس التلال ، وما بقي منه لم يكن مسكوناً لاحجر فيه ولا شجر ، وكان قطار سكة حديد الحجاز يقضي أحياناً في محطات غير آهلة وقد تكون من مياه نهري قيشون الجارية في الوادي ومن مياه الينابيع العديدة المنحدرة إليه من الجبال عدد من المستنقعات كانت سبباً في تفشي الملاريا في البلاد . وفضلاً عن ذلك فقد كان حبل الأمن العام في ذلك السهل مضطرباً في زمن

---

(١) أنظر : الفصل الأول ص ٤٣ . كذلك . central zionist Archives , s /25 , 3368 - 1929

(٢) اسعد منصور ، تاريخ الناصرة ، ص ٢٨٨ . غوجانسكي ، تطور الرأسمالية ، ص ١٦١ .

(٣) أسعد منصور ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ . خيرية قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي ، ص ٨٢ .

(٤) قاسمية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٥) قاسمية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ – ٨٣ .

Digitized by Birzeit University Library

الدولة التركية حتى إنه لم يكن من المستطاع القيام بأية أعمال زراعية ثابتة)[١] .

وفي واقع الأمر لم يكن هذا الوصف موضوعياً ، فمن المعروف أن مرج ابن عامر يعد من أخصب الأراضي الفلسطينية ، كما أن المرج يحتوي على عدد من القرى العربية والتي تزيد عن عشرين قرية وليست أربع أو خمس قرى كما ذكر . وعلى أية حال فقد رد عدد ممن زاروا المرج سواء قبل عام ١٩٢٠ أو بعد ذلك ، على هذه الافتراءات ، فقد وصفه أوليفانت في أثناء زيارته لتلك المنطقة في أواخر القرن التاسع عشر بأن كل فدان من مرج ابن عامر على مستوى عالٍ من الزراعة ، وأن الأمن سائد في جميع مناطق السهل ، وقال بأنه (يشبه البحيرة الخضراء التي يتماوج قمحها وقراه تشبه الجزر فوق خضاب مستقرة وآمنة وما هي إلا صورة للخصوبة)[٢] .

وبعث الكولونيل ث . ي . لورنس برسالة إلى والدته عام ١٩٠٩ ، يصف لها فيها أراضي مرج ابن عامر في أثناء زيارته لسورية في تلك الفترة ، ومما قاله (إن هذا السهل خصب جداً ، وجميع الناس في قراه يعملون بالحصاد والدراس ، وكانوا يأخذون خيامهم ويقيمون في الحقول ، بينما كانت قوافل الجمال تحمل الحبوب لطحنها)[٣] .

أما نيفيل باربور ، فقد ذكر بأنه وفقاً لإحصائيات عام ١٩٢٢ ، بلغ عدد سكان قرية العفولة الواقعة في وسط السهل حوالي ٥٠٠ نسمة جميعهم من المسلمين ، وذكر أيضاً أنه يوجد في الناصرة عدد من مخازن القمح التي تستخدم لخزن الحبوب التي تزرع في السهل[٤] .

أما فرنسيس نيوتن فقد ردت على ذلك بقولها : : إن المندوب السامي عندما أعطى هذا الوصف كان (ينظر من خلال عدسات حاجبة) ، فذكرت بأنه كان من الطبيعي أن يقل العمال العاملون في أراضي المرج عام ١٩٢٠ ، نظراً لوجود معظم الفلاحين العرب بالخدمة العسكرية في الجيش العثماني ، بل إن معظمهم مات خلال الحرب ، وفيما يتعلق بعدم وجود زراعة ثابتة ، ذكرت أن مرج ابن عامر (حقل حبوب وليس بستان بقوليات) . أما بالنسبة للأمن فإنه لم (يختل إلا بعد إنشاء البيوت الإسمنتية اليهودية ، وتسليح اليهود لمهاجمة الفلاحين العرب في حال حرائثهم للأراضي التي كانت ملكاً لهم ورثوها عن الأجيال السابقة)[٥] .

وخلال الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٢٥ تمكنت بعض المؤسسات الصهيونية من شراء نحو ٢٠٠ الف دونم

---

(١) تقرير المندوب السامي عن ادارة فلسطين ١٩٢٠ – ١٩٢٥ ، ص ٣٤ .

(٢) Oliphant , Haifa , p 60 .

(٣) Barbour, Nevill , Asurvey of the Palestine controversy , p 118 .

(٤) Ibid , p 119 .

(٥) Newton , fifty years in Palstine , pp 97 - 98 .

Digitized by Birzeit University Library

من أراضي مرج ابن عامر تضم اثنين وعشرين قرية عربية[١] ، بسعر ٧٢٦ر٠٠٠ جنيه ، بسعر الدونم ٣ر٥ جنيهات تقريباً[٢] . وقد سلمت أراضي قرية مجدو من هذه الصفقة ، إذ كانت هذه الأراضي مسجلة باسم زوجة الرحالة الإنجليزي لورنس أوليفانت اشترتها من الحكومة العثمانية عندما طرحتها بالمزاد العلني ، بسبب عدم دفع أصحابها للضرائب المستوجبة عليهم ، وأوكلت السيدة أوليفانت محامياً يهودياً لبيع هذه الأراضي نظرا لعدم اقامتها في فلسطين ، فحاول المحامي بيع الأرض لليهود ، إلا أن فرنسيس نيوتن تدخلت ومنعت عملية البيع واشترت حصة أوليفانت بكاملها[٣].

ونتيجة لعملية البيع هذه فقد طردت عائلات المزارعين العرب الذين كانوا يعملون في الأراضي ، وبلغ عدد العائلات المطرودة ١٧٤٦ عائلة ، فاذا كان عدد أفراد العائلة الواحدة خمسة أنفار يكون عندئذ عدد المطرودين ٨٧٣٠ شخصاً[٤] ، وقد حصلت بعض هذه العائلات على تعويضات من اليهود مقابل الخروج من الأرض ، بينما رفضت عائلات أخرى أخذ التعويضات ، وخاصة فلاحي قرية معلول . وكان عدد العائلات العربية التي حصلت على تعويضات نحو ٦٨٨ عائلة كانت تعمل في مرج ابن عامر وسهل عكا حيث حصلت على ٢٧٤٣٤ جنيهاً موزعة على الجدول التالي :

---

(١) ومن هذه القرى : نورس وتل الغاد ومعلول وسمونة وام قبى وجنجار وتل العدس والياجور والشيخ بريك وجيدا وطبعون وتل الشمام وسولم والورقاني وخنيفس وجباتا والفولة وجالود وتل الفر ، أنظر : العارف ، نكبة بيت المقدس ، جـ ٣ ، ص ٦٥٧ . نموجانسكي ، تطور الرأسمالية ، ص ١٦٢ .

(٢) تقرير اللجنة التي عينت للتحقيق في الاضطربات التي وقعت في فلسطين ، ص ١٥٥.- Granott , The Land Sys-
. tem in Palestine , p 88 . Barbour ,Asurvey of the Palestine controversy , p 117 .

(٣) Newton , Fifty years in Palestine , p 98 .
.كذلك راجع النسخة المعربة لهذا الكتاب ، فرنسيس إملي نيوتن ، خمسون عاماً في فلسطين ، ترجمة وديع البستاني ، (عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٤٧) ص ١٠٠ .

(٤) تقرير اللجنة التي عينت للتحقيق في الاضطربات التي وقعت في فلسطين ، ص ١٥٥.
Hidawi , Village Statistics , p 27.
وللاطلاع على حالة بعض العائلات العربية التي طردت من الأراضي التي باعها سرسق . انظر الملحق (٥) والملحق (٦) .

Digitized by Birzeit University Library

الأرض	المالك	مساحة الأرض بالدونم	مساحة الأراض التي يشغلها المزارعون المستأجرون	المشتري	عدد المزارعين	قيمة التعويضات
نورس	سرسق	٢٩٤٠٠	٦٠٠	الكيرن كايمت	٣٨	٦١٥
ناحلال	سرسق	٢١٨٠٠	٧٠٠٠	الكيرن كايمت	٦٤	٣٣٣
جنجار	سرسق	١١٥٠٠	٦٤٥٠	الكومنولث	٢٠	٢٥٦
تل عدس	سرسق	٢١٥٠٠	٩٠٠٠	اليهودي الامريكي	٣٤	٤٩٢
الحارثية/حربتا/ الشيخ بريك	سرسق	٢٦٠٠٠	١٥٥٠٠	الكيرن كايمت	٥٩	٣٣١٤
جباتا وخنيفس	سرسق	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	الكيرن والكومنولث	٥٧	٢٠٣٢
كفرتا والمجدل	سرسق	٢٠٧٠٠	٢٠٠٠٠	الكيرن كايمت	٩٦	٦١٥٦
جيدا	سرسق	١٠٣٠٠	١٠٠٠٠	الكيرن والكومنولث	٥٤	٣٣٣٨
تل الشمام	سرسق	٦٩٠٠	٦٥٠٠	الكيرن كايمت	٢٢	١١٠٣
قصقص وطبعون	فرح	١٠١٠٠	٧٦٠٠	الكومنولث	٤٠	١٦٢٨
العفولة	سرسق	١٥٥٠٠	١٧٥٠٠	الكومنولث	٤٧	٢٦٠٣
شنام	سرسق/عطالله/ الريس	١٠٢٠٠	٦٠٠٠	الكومنولث	١٤	١٠٥١
ابو شوشة	الكركبي	٥٣٠٠	٢١٠٠	الكيرن كايمت	١٧	٤١٣
الوركاني	الكركبي	٣٦٠٠	٣٠٠٠	الكيرن كايمت	٩	٥١٣
جدرو	سرسق	٤٤٥٨٨	١٦٠٠٠	الكيرن كايمت	١١٧	٣٥٦٨
		٢٦١٣٨٨	١٤٠٦٥٠		٦٨٨	٢٧٤٣٤[1]

ووفق الأنظمة المتعلقة بحماية المزارعين المستأجرين التي نص عليها قانون انتقال الأراضي عام ١٩٢١ - ١٩٢١ ، كان على اليهود إعطاء كل مزارع عربي أرضاً تكون كافية لإعالته وإعالة عائلته[2] ، إلا أنهم لم يلتزموا بذلك ، واكتفوا بإعطاء التعويضات المالية فقط .

---

(١) Granovsky , Land and the Jewish Reconstruction , p 88.Stein , Kenneth W. Legal protection and circumvention of Rights for cultivators in Mandatory Palestine , In , Joel S. Migdal , Palestinian society and politics , princeton , New Jersey , princeton university , 1980 , p 260 .

(٢) الكيالي ، وثائق المقاومة الفلسطينية ، ص ٢١٧ ، وثيقة رقم ٨٣ . MoGannam , Matiel , E, T. The Arab woman and the Palestine problem , west port , Hyperion , 1937 , p 209 .

Digitized by Birzeit University Library

وعلى أية حال ، فإن أهالي قرية معلول الواقعة على طريق حيفا الناصرة ، والبالغة مساحتها ١٦٠٠٠ دونم ، ويقيم فيها ٦٤ عائلة تتكون من ٩٠٠ شخص ، رفضوا قبول التعويضات المالية ، والخروج من الأرض ، علماً بأنه استثني من البيع ٢٠٠٠ دونم من الأراضي الزراعية ، والتي توجد عليها بيوت القرية لتبقى بايدي الفلاحين[١] .

وحاولت الحكومة واليهود إيجاد حل لفلاحي معلول ، تجنباً لحدوث الاصطدامات ، فقد وافقت شركة تطوير أراضي فلسطين التي كانت تمثل الوجه الآخر للصندوق القومي اليهودي (الكيرن كايمت) على تأجير الفلاحين ٣١٥٠ دونماً ، منها ٣٠٠٠ دونم أراض سهلية ، و ١٥٠ دونماً أراضي رعي ، وذلك لمدة ست سنوات من ١٩٢١ – ١٩٢٧ ، مقابل أن يدفع الفلاحون خمس المحصول ، وتعهدت الشركة بتزويد المزارعين بشبكات المياه ، وإذا ما تخلفت عن ذلك تدفع غرامة مالية بقيمة ٢٠٠ جنيه تعويضاً للمزارعين . وخلال الفترة المحددة التزم كل من الطرفين بالاتفاق ، فقد دفع المزارعون قيمة الايجار بانتظام ، كما زودتهم الشركة بالمياه اللازمة ، وعند انتهاء المدة – ١٩٢٧ – أنتقلت ملكية الأراضي من شركة التطوير إلى الصندوق القومي اليهودي ، وقبل أن تتم عملية النقل مددت فترة التأجير باقتراح من الحكومة إلى أربع سنوات اخرى أي حتى عام ١٩٣١ ، إلا أن الطرفين لم يلتزما بالاتفاق ، فلم يدفع الفلاحون خمس المحصول ، كما أن الصندوق القومي لم يلتزم بتزويدهم بالمياه[٢] .

وفي عام ١٩٣١ اقام الصندوق القومي دعوى على خمسة مزارعين مطالباً إياهم بدفع مبلغ ١٥٠ ملاً عن كل دونم مؤجر لهم ، إلا أن المزارعين لم يعترفوا بهذا المبلغ ، وادعوا عدم تزويدهم بالمياه اللازمة ، كما كان متفقاً عليه ، وادعوا ايضاً أن لهم حقوق الرعي في مساحة تبلغ ٥٠٠٠ دونم من الأراضي الصخرية غرب قرية معلول[٣]، وقد استمرت هذه القضية موضع خلاف بين الطرفين – الصندوق والمزارعين – فحاولت الحكومة عام ١٩٣٧ حل الخلاف فاقترح اندروز Andrews من دائرة التنمية والتحسين الزراعي مبادلة جزء من أراضي معلول مناسباً للزراعة والرعي ، وتعطى للمزارعين العرب مقابل إعطاء اليهود أراض حكومية شمال بيسان ، وقبل تقديم هذا الاقتراح قدمة اللجنة الملكية ١٩٣٧ تقريرها الذي اقترحت فيه بأن تكون أراضي بيسان ضمن الدولة العربية المقترحة ، مما جعل الحكومة تعلق هذا الاقتراح . وفي عام ١٩٣٩ عندما صدر الكتاب الأبيض واقترح تقسيم فلسطين إلى ثلاثة مناطق ، بموجب قانون انتقال الأراضي الذي صدر في العام اللاحق – ١٩٤٠– فقد وقعت أراضي بيسان ضمن المنطقة A التي منع فيها انتقال الأراضي إلى غير العرب ، كما أصبحت أراضي معلول

---

(١) Survey of Palestine , vol , 1 ,p300 . Gransovsky , Land and the Jewish reconstrution , p 93 .

(٢) Survey of Palestine , vol , 1 , p 301 . Granovsky , op.cit , p 93 .

(٣) Survey of Palestine , vol , 1 , p 301 .

Digitized by Birzeit University Library

تقع مناصفة بين المنطقتين A و B ، فالمرتفعات كانت ضمن المنطقة A بينما وقعت السهول ضمن المنطقة B[1] وبعد ذلك أرجات القضية إلى لجنة أراضي الدولة ، بناء على طلب حاكم الجليل ، وحددت اللجنة ثلاثة خيارات لحل المسألة :

١ – تبديل اراضي معلول التي يمتلكها الصندوق القومي البالغة مساحتها ٣٤٠٠ دونم بأراضي للدولة تقع ضمن المنطقة A في بيسان ، يحيث تكون مساحتها مساوية تماماً لمساحة معلول .

٢ – تبديل أراضي معلول (٣٤٠٠ دونم) بأراضي للدولة تقع ضمن المنطقة B في بيسان وتكون مساحتها مساوية تماماً لمساحة معلول .

٣ – لا يتم أي تبديل وتسوى المشكلة بين العرب والصندوق بأنفسهم[2] .

بقيت القضية معلقة حتى عام ١٩٤٤ ، عندما أعادت اللجنة السابقة النظر في ذلك ، واقترحت بأن يعطي الصندوق ٣٠٠٠ دونم من الأراضي السهلية في معلول إلى العرب مقابل أن يحصل على مساحة مساوية لها من أراضي الدولة في بيسان[3] لكن الصندوق القومي رفض هذا الاقتراح ، وأصدر مذكرة في شهر كانون الاول ١٩٤٤ تضمنت ثلاث نقاط هي :

١ – إعطاء العرب ٣٤٠٠ دونم في معلول منها ١٧٠٠ دونم من الأراضي الجبلية الواقعة ضمن المنطقة A و ١٧٠٠ دونم من الأراضي السهلية الواقعة ضمن المنطقةB .

٢ – ياخذ الصندوق مقابل الـ ١٧٠٠ دونم من الأراضي السهلية ٣٧٧٥ دونماً من أراضي الدولة في بيسان موزعة كالتالي : ياخذ الصندوق ١٦٩٠ دونماً من أراضي مسل الجسل مقابل التنازل عن ٥٦٣ دونماً من معلول و ٧٦٠ دونماً من أراضي الغزاوية مقابل ٣٨٠ دونماً في معلول ، و ١٠٠٠ دونم من أراضي صفا ، مقابل ٤٠٠ دونم في معلول ، و ٣٢٥ دونماً في تل الشوك مقابل ٣٢٥ دونماً في معلول .

٣ – يأخذ اليهود أراضي في قرى بليدا وميس قضاء صفد بدلاً من ١٧٠٠ دونم من الأراضي الجبلية في معلول[4] .

ومهما يكن من أمر فقد رفضت الحكومة الاقتراح الثالث لأن أراضي بليدا وميس ليست أراض حكومية ، واقترح المندوب السامي اعطاء اليهود أراض في المناطق A و B ، شريطة إعطاء العرب أراض مساوية لتلك الأراضي في معلول يمتلكها أشخاص غير العرب الفلسطينيين[5] . وفي ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٥ حصل الصندوق

---

(١) Survey of Palestine , vol , 1, p 301 .

(٢) Ibid , p 302 .

(٣) Ibid , p 302 .

(٤) Ibid , pp 303 - 394 .

(٥) Ibid , p 305 .

Digitized by Birzeit University Library

القومي اليهودي على قرار من المحكمة بملكية أراضي معلول ، لكن مختار القرية وفلاحيها رفضوا هذا القرار ، فقدم الصندوق طلباً إلى الحكومة للتدخل ونزع الأرض بالقوة ، فبحثت القضية مرة أخرى في المجلس التنفيذي في ١٣ كانون الأول ١٩٤٥ ، واقترح إجراء المفاوضات ، لمبادلة الأراضي خوفاً من إراقة الدماء ، وكانت الأرض المقترح اعطاؤها للصندوق هي أراضٍ للدولة في قضاء حيفا ،وتعتبر من المنطقة الحرة التي سمح قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٤٠ ، بحرية انتقال الأراضي فيها دون قيود بالاضافة إلى أراضي في بيسان[1] . واستمرت القضية دون إيجاد الحلول حتى عام ١٩٤٨ .

وقد تمكن اليهود خلال فترة الانتداب من بناء المستوطنات اليهودية في أراضي مرج ابن عامر وعلى انقاض القرى العربية ، ويبين الجدول التالي أسماء بعض هذه المستوطنات ، وموقعها ، وتاريخ إنشائها :

الرقم	اسم المستوطنة	عدد سكانها حتى عام ١٩٤٨	تاريخ انشائها	الموقع
١	ناحلال	١٠٠٠	١٩٢١	غرب الناصرة
٢	جنجار	٤٠٠	١٩٢٢	جنوب الناصرة وشمال العفولة
٣	مرحافيا	٦٠٠	١٩٢٢	شرق العفولة
٤	بلفوريا	٣٥٠	١٩٢٣	شمال شرق العفولة
٥	تل عدا شيم	٤٠٠	١٩٢٣	على انقاض قرية تل العدس شمال العفولة
٦	كفار جدعون	١٣٠	١٩٢٣	شمال العفولة
٧	العفولة	٢٥٠٠	١٩٢٥	على أنقاض قرية العفولة جنوب الناصرة
٨	رامات ديفيد	٣٠٠	١٩٢٦	غرب ناحلال
٩	كفارباروخ	٣٠٠	١٩٢٦	جنوب رامات ديفيد
١٠	ساريد	٢٥٠	١٩٢٦	غرب جنجار
١١	مشمار هاعيمك	٥٠٠	١٩٢٦	جنوب ناحلال وشمال ابو شوشة
١٢	سدى يعقوب	٣٠٠	١٩٢٧	غرب ناحلال
١٣	مزارع	١٥٠	١٩٣٢	بين الناصرة والعفولة
١٤	قريات هاروشية	٢٥٠	١٩٣٥	على قسم من أراضي قرية الشيخ بريك
١٥	يقنعام	٣٠٠	١٩٣٥	شمال مشمارها عيمك
١٦	بيت شعاريم	٢٥٠	١٩٣٦	شرق جسر الحارثية
١٧	هاريزروعا	٢٠٠	١٩٣٦	شمال مشمارها عيمك
١٨	جفعات زايد	١١٥	١٩٤٢	جنوب قرية الشيخ بريك [2]

(١) Ibid , pp 307 - 308 .

(٢) نجيب الأحمد ، حول بيع الفلسطينيين لأراضيهم ، جريدة الدستور ، العدد ٤١٤ ، ١٩٧٩/٢/١٥ ، ص ١٠ .

Digitized by Birzeit University Library

٢ - أراضي وادي القباني

تقع أراضي وادي القباني غرب مدينة طولكرم على الساحل الفلسطيني ، وقد عرفت بهذا الاسم نسبة إلى مصطفى القباني ، الذي كان يعمل موظفاً لدى الحكومة العثمانية في منطقة طولكرم خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، ومنحته الحكومة عشرة الآلف دونم مكافأة له مقابل خدماته للدولة وفي عام ١٨٧٧ سجلت الأراضي باسم آمنة سعد الدين وأولاده ، وبعد فترة قصيرة قدمت شقيقة سعد دعوى على أن لها سبع الأراضي ، فقبلت الدعوى وسجل بإسمها سبع الارض[١] . ونظراً لموقع هذه الأراضي وخصوبة تربتها ، وغياب أصحابها عنها ، أخذ يهوشع خانكين بالسعي لشرائها لصالح الصندوق القومي اليهودي ، فاتفق مع شفيق زنتوت أحد السماسرة اللبنانيين بالسعي لدى عائلة القباني لبيع الأراضي ، وقبل أن يفاوض زنتوت العائلة وقع اتفاقاً مع خانكين تعهد فيه ببيع الأرض بسعر ٣ر٥ جنيهات للدونم الواحد ،و أن يدفع خانكين ٤٠٪ من مجموع قيمة الأرض عندما يتم الفراغ و ٦٠٪ على ستة أقساط لمدة ست سنوات ، وتعهد زنتوت أن يكيل الأرض ويصحح مساحتها ويوحد جميع القطع ويرفع أيدي المزارعين المستأجرين في الأرض وكل من يدعي حق الشفعة، ويجهز جميع الأوراق والمعاملات اللازمة لعملية الفراغ خلال سبعة شهور من هذا الاتفاق ، وإذا أخل زنتوت بأحد هذه الشروط يدفع لخانكين عشرين ألف جنيه ، عطلاً وضرراً بدون إخطار ، ورهن زنتوت بعض العقارات التي يمتلكها في بيروت لقاء أربعة الاف جنيه أخذها من خانكين لهذه الغاية[٢] . واخذ زنتوت من خانكين عند توقيع هذا العقد مبلغ عشرة الآف جنيه ، أعطى منها ثلاثة الآف جنيه لعبد اللطيف أبو هنطش ، من قرية قاقون ، لتوزيعها على المزارعين ، للخروج من الأرض حسبما تعهد أبو هنطش لزنتوت بأوراق رسمية ، وكان أبو هنطش قد أحضر وكيل كاتب العدل إلى قريته ، وأخذ توقيع بعض المزارعين على أوراق ، تتضمن الإقرار بأن كل منهم قبض مبلغ خمسين جنيهاً ، في حين لم يدفع إلا خمسة جنيهات لكل مزارع ، واخذ الباقي . أما عائلة القباني فقد أخذت ٣٨٠٠ جنيه وبالتالي يكون مجموع ما أخذته عائلة القباني وأبو هنطش ٥٤٠٠ جنيه ، كما أخذ أحد السماسرة من يافا ١٠٠٠ جنيه ، وما تبقى من المبلغ اخذه شفيق زنتوت[٣] . وكانت موافقة عائلة القباني على بيع أراضيهم في بداية عام ١٩٢٩ ، لزنتوت ، على أساس أنها له وليست لليهود ، وعلى ذلك تعاقد بعض أفراد العائلة مع زنتوت على البيع بحيث تكون المدة بينهم تسعة أشهر ويجروا له الفراغ في شهر أيلول ١٩٢٩ ، ودفع مبلغ خمسمائة جنيه لنور الدين القباني زوج شقيقة زنتوت . وعندما انتهت مدة التسعة شهور المتفق عليها ، ولم يتمكن زنتوت من اخراج المزارعين ، وانهاء المعاملة لإتمام فراغ الأرض ، أضطره ممن تعاقد معهم من عائلة القباني بواسطة كاتب عدل

---

(١) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ٦٦ ، ١٢٥ ، ١٩٣ .

(٢) الجامعة العربية ، العدد ٥٧٣ ، ٢٢ نيسان ١٩٣١ ، ص ٢

(٣) الجامعة العربية ، العدد ٦٢٤ ، ١٠ تموز ١٩٣١ ، ص ٢ ، وعدد ٦٢٨ ، ١٦ تموز ١٩٣١ ص ٢ . جريدة الكرمل ، العدد ١٦٠١ ، ١ آب ١٩٣١ ، ص ٣ .

Digitized by Birzeit University Library

بيروت بالحضور لاتمام الفراغ خلال ثلاثة أيام ، والا فتعتبر الاتفاقية ملغاة ، وفي نفس الوقت أخطره خانكين بوجوب تسليم الأرض ، وإلا عليه أن يدفع المبلغ الذي أخذه منه والغرامة البالغة ٢٠ الف جنيه ، وقد تسلم زنتوت هذين الإخطارين ، ولم يرد عليها ، فاصبحت الاتفاقية التي عقدت بين زنتوت وعائلة القباني من جهة وبين زنتوت وخانكين من جهة ثانية ملغاة بسبب عدم قيام زنتوت بتعهداته بشأن البيع حسب شروط هاتين الاتفاقيتين[١] .

وازدادت المشكلة تعقيداً بعد وفاة زنتوت عام ١٩٢٩ ، دون أن تجدد عقود البيع ، فاصبحت عائلة القباني في حل من تعهداتها بالفراغ ، وليس عليها أية مسؤولية قانونية تجبرها للفراغ . فاخذ ورثة زنتوت بالعمل على استكمال بيع الأراضي ، معتمدين في ذلك على نور الدين القباني لاقناع أقربائه ببيع الأرض لليهود إذ أنه كان يعلم منذ البداية دون بقية العائلة بأن زنتوت يعمل على شراء الأرض لليهود وليس له ، فحاول إقناع عائلته بذلك ، إلا أنه لم يتمكن إلا من إقناع عدد قليل منهم[٢] . ولما كان ورثة زنتوت مطالبين بدفع عشرين الف جنيه ، فقد دفعوا ثلاثة الاف جنيه إلى بدر دمشقية للدفاع عن هذه القضية ، إما بتخليصهم أو بتخليصها ، وقد تسلم دمشقية مبلغ ٥٠٠ جنيه دفعة أولى[٣] ، فحاول استئناف قضية بيع الأراضي من جديد ، ولكن بما أن لجنة شو طلبت من الحكومة في تقريرها عام ١٩٢٩ عدم الموافقة على إخراج المزارعين من أية أرض قبل أن يبقى لهم أراضي تكفي لمعيشتهم . وحتى يضمن دمشقية إزالة هذه العقبة من طريق البيع ، حضر إلى فلسطين واستعان بفخري النشاشيبي، والمحامي مغنم مغنم لإخراج المزارعين ، وذهب الثلاثة إلى نابلس ، وطلبوا من حاكم اللواء الشمالي إخراج المزارعين لبيع الأرض إلى اليهود ، إلا أن الحاكم رفض ذلك ، كما حاولوا إقناع المزارعين العرب بالخروج من الأرض ولكن دون جدوى[٤] وبالإضافة رلى ذلك فقد فشلوا في إقناع فؤاد عبد الهادي بنقل المزارعين إلى أراضيه في وادي عارة[٥] .

كان من الواضح أن معظم أفراد عائلة القباني لم يوافقوا على بيع الأرض ، ففي رسالة بعث بها عدد منهم في بيروت[٦] إلى صحيفة الجامعة العربية بتاريخ ١١ حزيران ١٩٣١ بينوا فيها أن بيع أراضي وادي القباني إلى اليهود لم يتم مطلقاً كما يدعي البعض ، وأبدوا استياءهم من هذه الدعايات التي (يقوم بها بعض من لا أخلاق لهم

---

(١) الجامعة العربية ، العدد ٦٢٤ ، ١٠ تموز ١٩٣١ ، ص ٢ . كذلك عدد ٦٢٥ ، ١٢ تموز ١٩٣١ ، ص ١ .

(٢) الجامعة العربية ، العدد ٥٧٣ ، ٢٢ نيسان ١٩٣١ ، ص ٢

(٣) الجامعة العربية ، العدد ٦٢٥ ، ١٢ تموز ، ١٩٣١ ، ص ١ .

(٤) الجامعة العربية ، العدد ٦٠٧ ، ١٥ حزيران ١٩٣١ ، ص ١ . كذلك عدد ٦١٧ ، ١ تموز ١٩٣١ ، ص ١ .

(٥) الجامعة العربية ، العدد ٦٢٤ ، ١٠ تموز ، ١٩٣١ ، ص ٢ .

(٦) وهم أحمد مختار القباني وحسن القباني وسليمان القباني وفوزي القباني وخديجة القباني وخيري القباني و نهاد القباني و رياض القباني وعبد الرحمن القباني وعبد الرؤوف القباني ومحمد القباني . أنظر : الجامعة العربية ، العدد ٦٠٧ ١٥ حزيران ١٩٣١ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

طمعاً في بعض دريهمات يحلمون بها لاشباع بطونهم التخمة)[١] .

وعلى أية حال ، ففي عام ١٩٣٩ نجح اليهود في شراء أراضي وادي القباني ، حيث عقد الصندوق القومي اليهودي اتفاقية مع ورثة القباني لشراء خمسة أسباع الأرض ، ونصت الاتفاقية على بيع ٧٠٠٠ دونم بسعر ٥ر١٣ جنيهاً للدونم الواحد ، أي ما مجموعه ٩٤٥٠٠ جنيه ، يدفع ٤٥١٥٠ جنيهاً وقت إجراء الفراغ لما لا يقل عن ٢٠٠٠ دونم ، خالية من المزارعين المستأجرين ، ومن أية إدعاءات أخرى ، وعند إجراء الفراغ لبقية الأرض ، تكون خالية أيضاً من المزارعين والادعاءات سيدفع مبلغاً آخر بالتقسيط ، وقد وقعت الاتفاقية بتاريخ ٥ شباط ١٩٤٠ بحضور القنصل البريطاني في بيروت[٢] وكان عبد اللطيف أبو هنطش قد تمكن من شراء سبع الأرض من أحد أبناء سعد ، فعندما علم باتفاقية البيع قام بالاتفاق مع أبناء مصطفى القباني دعوى إلى محكمة الأراضي في ١ أيار ١٩٣٩ ، لكن المحكمة رفضت هذه الدعوى باعتبار أن حجج المدعيين لا أساس لها ، وبعد ذلك باع أبو هنطش حصته إلى الصندوق القومي اليهودي في ٢٠ أيار ١٩٤٠ ، بعد أن باع ورثة أمينة إبنة مصطفى القباني وشقيقة سعد الدين القباني حصتهم في الأرض البالغة ١٤٠٠ دونم[٣] ، وبذلك تمكن الصندوق القومي من شراء أراضي وادي القباني وإغلاق ملفه الذي استمر ما يقرب من خمسة عشر عاماً .

٣ - أراضي عرب وادي الحوارث

تقع أراضي وادي الحوارث شمال غرب طولكرم على الساحل ما بين حيفا ويافا ، وتمتد من شاطئ البحر المتوسط حتى ٥ر٣كم باتجاه الداخل ، ويصل أقصى إرتفاع لها ٣٥م عن سطح البحر، وبشكل عام فإن هذه الأراضي سهلية متموجة ، وكانت تحتوي على مجموعة من المستنقعات تعرف باسم البصة ، منها بصة الشيخ محمد في القسم الغربي الأوسط وبصة الشيخ حسين في القسم الجنوبي الشرقي و بصة الشيخ صالح في القسم الشرقي[٤] . وتبلغ مساحة أراضي الحوارث حوالي ٨٢٦ر٣٠ دونماً ، وتسكنها قبيلة الحوارث التي عرفت المنطقة باسمهم ، وهم أحفاد الأمير ناصر الكبير الحارثي التي قدمت إلى فلسطين قبل ٢٥٠ سنة واستقرت في تلك المنطقة[٥] وتنقسم هذه الأراضي إلى قسمين شمالي وجنوبي ، يفصل بينهما نهر الاسكندرون[٦] .يعود تاريخ هذه الأراضي إلى عام ١٨٦٩ ، فبعد صدور قانون تسجيل الأراضي العثماني ، سجلت الأرض باسم أمير الحوارث ،

---

(١) الجامعة العربية ، العدد ٦٠٧ ، ١٥ حزيران ١٩٣١ ، ص ١ .

(٢) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٩٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٩٤ .

(٤) الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، المجلد الرابع ، ص ٥٦٤ . (مادة وادي الحوارث) .

(٥) C.O.733/190/77182 - Eviction of Arab families - wadi el- hawarith Land - Report from high commissioner to lord passifield , ist March , 1930, p 2 . كذلك أنظر الملحق رقم (٧) .

(٦) C.O.733/218/97082 - wadi hawarith lands - from high commissioner to sir philip cunliffe - lister , 24 December , 1931 .

Digitized by Birzeit University Library

إلا أن الأمير أو أحد ورثته لم يتمكن من دفع رسوم التسجيل ، فوضعتها الحكومة بالمزاد العلني فاشتراها أنطون التيان من بيروت ، وقد سجل من هذه الأرض ٥٣٥٠ دونماً بإسم انطون وداوود وميشيل وجورج ووديع التيان عام ١٨٦٩ ، بينما لم تسجل بقية الأرضي بسبب رسوم التسجيل والتهرب من دفع الضرائب علماً بأن التيان اشترى جميع الأراضي[١] .

وفي ١٨٨٢ وبسبب ظروف اقتصادية مر بها التيان ، فقد رهنت الأرض البالغة مساحتها ٥٣٥٠ دونماً إلى أحد التجار الفرنسيين من مرسيليا ، ويدعى هنري استرانجانHenri Estrangin مقابل ١٥ الف فرنك فرنسي ، وخلال الفترة مابين ١٨٨٢ – ١٩٢٣ انتقل الرهن مرتين إلى مرتهنين آخرين دون موافقة الراهن ، ففي عام ١٨٨٨ تنازل استرانجان عن جزء من الرهينة إلى اسحق ايريا Ishaq Aria أحد اليهود الفرنسيين ، ثم قام ايرايا بنقل حقوقه إلى كل من ج . أ . قروتجر J.A. Frutiger وحاييم فاليرو Haim valero ، وأعطاهم صلاحية جمع الديون ، وقد بقي الراهن المسجل في سجلات الأراضي استرانجان ، وبعد موته ، انتقلت حقوق الرهن إلي وريثته Marie Eugenie hentitte Estrangin [٢].

وفي عام ١٩٢٣ قدم ممثلون عن فروتجر وفاليرو طلباً إلى محكمة نابلس ببيع الأراضي المرهونة ، لكن الراهنين (التيان) كسبوا القضية بفضل وكيلهم أحمد راغب ابو السعود ثم قدم الراهنون في نفس العام طلباً إلى المحكمة بإصدار قرار لتسهيل عملية تسجيل الرهن ، على اساس سقوط حق الادعاء به ، وفي نيسان ١٩٢٦ أصدرت المحكمة قراراً بإبطال الرهن على أساس أن الراهن يقيم خارج فلسطين ، وإرجاع مبلغ الـ ١٥ ألف فرنك التي أخذها التيان أو طرح الأرض بالمزاد العلني[٣] .

وفي بداية الأمر لم يكن التيان يرغب في بيع الأرض فأراد تسديد المبلغ المطلوب والاحتفاظ بالارض ، ولما لم يمتلك هذا المبلغ لجأ إلى بعض أصحاب رؤوس الأموال العرب في فلسطين والشخصيات الوطنية لمساعدته في ذلك ، حتى لا يضطر لبيع الأرض[٤] وعلى ما يبدو لم يستجب أحد لطلب التيان ،فحكمت نابلس بتسديد المبلغ

---

(١) C.O.733/190/77182 ... Report from High commissioner to lord passifield , p 2 .

(٢) C.O.733/190/77182 - Eviction of Arab families - from high comisstioner to paassfield , March , 1930 , p 6 .

(٣) الجامعة العربية ، العدد ٢٢٨ ، ٦ اذار ١٩٢٩ ص ١ . وعدد ٤٧٠ ، ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، ص ٢١ .

(٤) جريدة فلسطين ، العدد ٦٠ – ١١٢٠ ، ٢٨ أيلول سنة ١٩٢٨ ، ص ١ . الجامعة العربية ، العدد ٤٧٠ ، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٠ ، ص ١ . وكان من ضمن الشخصيات التي لجأ إليها التيان أحمد الشكعة من نابلس الذي كان يمتلك مساحات واسعة من الأراضي بالقرب من وادي الحوارث . مقابلة مع الحاج نمر محمد درويش بتاريخ ١٩٩٢/١/١١ . كذلك إقترح الحاج محمد نمر النابلسي تاسيس شركة وطنية من أعيان نابلس وطولكرم لإنقاذ أراضي وادي الحوارث من بيعها لليهود ، إلا أن هذه المحاولة فشلت .

Digitized by Birzeit University Library

وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي ، ثم حول الحكم إلى دائرة إجراء نابلس لوضع الأرض بالمزاد العلني[١] .

كانت مساحة الأراضي التي وضعت بالمزاد ٧٧٩ر٣٠ دونماً ، حيث استثني ٤٧ دونماً مقبرة ومقاما لعرب الحوارث ، علماً بأن المساحة المسجلة باسم التيان هي ٥٣٥٠ دونماً ، وأعلن المزاد في نيسان ١٩٢٦ ، فاشتراها الصندوق القومي اليهودي بمبلغ ١٣٦ر٠٠٠ جنيه ، قسم على ثلاثة عشر شخصاً من ورثة التيان كان منهم ستة أشخاص يقيمون في يافا ، وكان المبلغ المعلن عنه هو ٤١ر٠٠٠ جنيه ، وتم تسجيل الأرض في ٢٧ أيار ١٩٢٩ بدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم شهادة ملكية رقم ٢٩/٢٠٦[٢].

وكان هذا البيع يعني طرد عرب الحوارث من أراضيهم التي يعتمدون عليها في معيشتهم فقد كانوا يقومون بزراعة هذه الأراضي بمحاصيل البطيخ والذرة والقمح والسمسم والشعير والحمص والخضروات ، وقد دلت الأعشار التي دفعت عام ١٩٢٨ على أن قيمة محصول البطيخ بلغت سبعة الآف جنيه على الأقل ، وبالإضافة إلى الزراعة إعتمد بدو الحوارث على تربية المواشي كالأغنام والأبقار والجمال والجواميس[٣] ، أما عدد سكان الحوارث فهناك تضارب في الأرقام ، فقد ذكر يوسف فايتس Joseph Weitzh من الوكالة اليهودية أن عددهم كان عام ١٩٢٩ نحو ٨٥٠ شخصاً[٤] ، وذكر المندوب السامي في تقرير بعث به إلى وزير المستعمرات في آذار ١٩٣٠ أن شيوخ القبيلة ذكروا أن عددهم ١٣٢٨ شخصاً ، بينما تشير إحصائيات دائرة الصحة أنهم ٩٢٠ شخصاً[٥] . ووفق الإحصائيات الحكومية عام ١٩٣١ فقد بلغ عدد السكان ١٠٧٧ شخص[٦] . ومن خلال هذه الأرقام السابقة فيمكن القول أن عدد هؤلاء البدو لا يقل عن ١٢٠٠ شخص ، فإذا ما علمنا أن عدد عائلات الحوارث التي تم ترحيلها حسب التقارير الحكومية كانت ٢٠٠ عائلة ، وحسبنا أن متوسط أفراد العائلة الواحدة يتراوح ما بين ٦ – ٧ أفراد ، إذ أن العائلة البدوية تختلف عن العائلات في المدن والقرى ، فكان المجموع ما بين ١٢٠٠ – ١٤٠٠ شخص .

---

(١) Cohen , Raya Ader . The tenant of wadi elhawarith : An other of the Land quetion in palestine , Middle east studies , No. 20 , 1988 , p 200 .

(٢) C.O.733/190/77182 - Eviction of Arab families - report from High cominissioner to pass-field , march , 1930 , p 7 cohen , The tenant of wadi elhawarith , p 204.stein , The land question in palestine , p 77 .

افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٢٥ .

(٣) C.O.733/190/77182 - ... Report from High commissioner .

(٤) Cohen , The tenant of wadi elharith , p 204 .

(٥) C.O. 733/190/77182 ... Report from High commissioner , p 2 .

(٦) Government of Palestine , Gensus of Palestine , 1931 , Jerusalem 1932 , p 55 .

Digitized by Birzeit University Library

وبالاضافة إلى عرب الحوارث ، فقد كان هناك بعض العائلات من قرية قاقون المجاورة للوادي ، يعتمدون في حياتهم على زراعة هذه الأراضي وخاصة عائلة أبو هنطش[١] .

وعندما علم العرب ببيع أراضي وادي الحوارث ، بعث مخاتير القرى المجاورة في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٨ مذكرة احتجاجية الى مدير دائرة الأراضي ، ذكروا فيها أن ٢٣٩ عائلة ، عدد أفرادها نحو ألف شخص يعتمدون في معيشتهم على الزراعة بأراضي وادي الحوارث ، وتربية المواشي حيث يمتلكون ١٥٠ بقرة و ٥٠ جملاً و ٣٢ حصاناً و ٦٠٠ رأس من الماعز و ١٥٠ حماراً و ٣٠٠ جاموس ، كما بينوا أن التيان لا يمتلك من هذه الأراضي سوى خمسة الآف دونم فقط بينما يمتلك الأهالي ٢٥ ألف دونم ، لكنها غير مسجلة بأسمائهم [٢]. وفي تشرين الثاني ١٩٢٩ بعث شيوخ وادي الحوارث[٣] برسالة إلى المندوب السامي ، احتجوا فيها على بيع الأرض وطردهم منها وجاء فيها (نحن عرب وادي الحوارث البالغ نفوسنا ألفي نسمة ، الوارثين لأراضي الوادي عن أميرنا الحارثي البالغ مساحتها ثلاثين ألف دونم تقريباً ، والتي عمرنا أكثرها واحييناها وأقمنا فيها البيوت ، ومتصرفين فيها منذ أربعمائة سنة ، تريد الحكومة إخراجنا منها بالقوة وتسليمها لليهود الذين اشتروا حصة التيان منها ، رغم ما لنا من قضايا لدى المحاكم النظامية لم يفصل فيها حتى الآن)[٤] .

كان موقف عرب الحوارث ضعيفاً مقارنة مع موقف الصندوق القومي ، فمع أنهم كانوا يتصرفون بهذه الأرض ويزرعونها باعتبارها ملكاً لهم ، إلا أنه لم يكن لديهم وثائق رسمية تثبت بأن الأرض مسجلة باسمائهم ، فكانت هذه الثغرة لصالح الصندوق ، حيث استغلها في أثناء الإدعاءات التي قدمها العرب إلى المحاكم ، ففي ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٩ قدم عبد الله سمارة إدعاء بأنه يمتلك ٥٠٠٠ دونم من أراضي الحوارث ، كما قدم في نفس الوقت عرب الحوارث أربعة ادعاءات اخرى ، ادعوا فيها بأنهم يمتلكون جزءاً من هذه الأراضي ، وعندما نظرت المحكمة في هذه الادعاءات أسقط أربعة منها واجلت قضية سمارة بحجة أن دعواه تتضمن نزاع حدود ، وقد نظرت بها المحكمة في ١٦ تشرين الثاني فاصدرت قراراً لصالح اليهود وطلبت من سمارة إخلاء الأرض وتسليمها إلى اليهود[٥] .

---

(١) مقابلة مع الحاج نمر محمد درويش من قرية قاقون بتاريخ ١٩٩٢/١/١١ . وذكر أن من ضمن الأشخاص الذين كانوا يزرعون هذه الأراضي : أحمد العبد أبو هنطش وعبد الغني أبو هنطش وعقاب أبو هنطش .

(٢) أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٢٥ .

(٣) وهم اسماعيل العوفي ومحمد عبد النبي وصالح إبراهيم والعبد عامر .

(٤) الجامعة العربية ، العدد ٢٨٧ ، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٢٩ ، ص ٤ .

(٥) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٢٧ .

Digitized by Birzeit University Library

بعث الصندوق القومي في آب ١٩٢٩ بإخطارات إلى ١٤٢ مزارعاً من بدو الحوارث ، أخبرهم فيها شراءه الأراضي ، وأن عليهم إخلاؤها ، ونتيجة لذلك وقع ٥٦ منهم اتفاقيات مع الصندوق بالخروج من الأراضي مقابل تعويضات مالية ، في حين رفض ٨٦ مزارعاً الخروج من الأرض أو التوقيع على أية اتفاقية ، وبعد أن رفعت القضية إلى محكمة نابلس أصدرت قرارها في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٩ بأن على هؤلاء المزارعين إخلاء الارض لكن المزارعون رفضوا الخروج من الأرض وصمموا على عدم تسليمها لليهود ، ومن أجل التوصل إلى حل هذا الخلاف وتجنباً لإراقة الدماء ، اقترح المندوب السامي اتخاذ الإجراءات التالية ، حتى يتم إيجاد الحلول والتدابير المناسبة لتوطين المزارعين :

١ - يؤجر الصندوق المزارعين ولمدة سنة خمسة الآف دونم من الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من أراضي قاقون مقابل دفع ضريبة العشر وخمس المحصول .

٢ - يؤجر الصندوق المزارعين مساحة تتراوح ما بين ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ دونم من الأراضي لاستخدامها لرعي الماشية ، مقابل دفع الاجرة لتغطية الضرائب المستحقة[١] .

وعلى أية حال ، فبعد عملية البيع أخذ اليهود يقومون بإجراء التحضيرات اللازمة لحراثة الأرض ، لكن بدو الحوارث منعوهم من ذلك وقاموا بحراثة الأرض دون أن يسمحوا لليهود بدخولها . وعندئذ رفعت القضية إلى محكمة نابلس ، والتي أصدرت حكمها في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٩ لصالح الصندوق ونص الحكم على أن الأرض هي ملك للصندوق القومي اليهودي بشكل قانوني ، وأن يهوشع خانكين أرسل بالنيابة عن الصندوق اخطارات إلى ١٤٢ مزارعاً ابلغهم فيها شراء الأراضي ، وعليهم إخلاؤها ، والحق بالحكم قائمة بأسماء هؤلاء المزارعين [٢].

وعلى الرغم من ذلك ، فقد صمم الحوارث على البقاء بأراضيهم ، الأمر الذي أدى إلى تدخل الحكومة لإخراجهم منها بالقوة ، فكانت أول محاولة لطردهم قد بدأت في ٦ ايلول ١٩٣٠ حيث أرسلت الحكومة قوات من الشرطة البريطانية بقيادة Hugh Foot لهدم الأكواخ والخيام وطرد العرب من الأراضي[٣] . وقد خرج

---

(١) C.O. 733/190/77182 ... Report from High commissioner to lord passfield , March , 1930 , p 11 .

(٢) افنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٢٧ - ١٢٨ . كذلك أنظر :
Cohen , The tenant of wadi el hawarith , p 202 .

(٣) Berthell , Nicholas . The Palestine traingle : The Struggle Between British , the Jews and the Arbs 1935 - 1948 , London , Andre Deutsch limited , 1979 , p 26 .choen , The tenant of wadi el hawarith , p 204 .

Digitized by Birzeit University Library

الأهالي رجالاً ونساء على شكل جماعات منفصلة مسلحين بالعصي والحجارة ، وهاجموا الشرطة البريطانية التي أخذت تهدم خيامهم ، والمستوطنين اليهود الذين بدأوا بحراثة الأرض[١] ، إلا أنهم لم يتمكنوا من الاستمرار في المقاومة فتمت حراثة الأرض ، ولم يكن أمامهم إلا الرضوخ للأمر الواقع .

ووصفت فرنسيس نيوتن حالة بدو الحوارث عند زيارتها لهم في رسالة إلى شقيقها بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٣٠ ، فقالت (بعد محاكمة طال أمرها ، غلب التسجيل كل قول ، وصدر الحكم بتسليم الأراضي للصهيونيين ، ونفذ الحكم جبراً وقهراً وقفت بنا السيارة امام خيمة ، وتقاطر أهل الخيام ، فإذا هم جم نفير يعلوهم الوجوم . ودخل شيخ ومن خلفه مائة عام . وقد سبق الدمع لسانه (مشيئة الحكومة ، حكومة الانكليز) وأستأذنت فدخلت على النساء ، وقد لزمن الصمت ، فما فهن بشكوى . وبعد صبر البهو على الشدائد ما من صبر . اتلفت في معمعة التخلية مواعينهم وسائر منقولاتهم وحتى مؤنهم من زيت وسمن وجبن وأرز ، و قطعت شقق المضارب، فبات أهل ١١٨ خيمة بلا مأوى . ومن المحاريث ٢٦٠ محراثاً حطمت تحطيماً ، واضرم اليهود فيها النار ، وكانت لمواشيهم كهوف ، قوضت في الأراضي المسلمة ، وتركت المواشي للعراء ...)[٢] .

وفي شهر أيلول ١٩٣٠ قدم سبعة أشخاص من الحوارث ادعاء بأنهم يمتلكون ستة الآف دونم من الأراضي التي شملها البيع ، وكان محامي العرب في هذه القضية عوني عبد الهادي وعثمان بشناق[٣] ، ودافع بن شميش عن الصندوق القومي ، بينما دافع المحامي ميشيل الياس عن ميشيل التيان وكيل ورثة التيان ، وقد استمرت هذه القضية حتى ٢١ كانون الأول ١٩٣٢ ، عندما أصدرت محكمة نابلس قراراً بطرد العرب من هذه الأراضي بإعتبارها ملك للصندوق القومي اليهودي[٤] .

شكل عرب الحوارث قلقاً مستمراً لليهود والحكومة ، فكان لابد من إيجاد حل نهائي لإسكانهم وإنهاء المشكلة ، وكحل مؤقت ريثما يتسنى للحكومة ايجاد الحل النهائي ، قدم الصندوق القومي اليهودي بعض

---

(١) cohen , The tenant of wadi el hawarith , p 204 .

(٢) نيوتن ، خمسون عاماً في فلسطين ، ص ٢٠٧ . ولمزيد من التفاصيل أنظر : النسخة الغير معربة :
Newton , Fifty years in Palestine , pp 257 - 259 .

(٣) ليس صحيحاً ما ذكره كامل خلة في كتابه فلسطين والانتداب البريطاني ص ٤٩٤ بمقابلة مع إحسان الجابري بأن عوني عبد الهادي كان محامياً لليهود في قضية وادي الحوارث .

(٤) C.O.733/218/97082 - Wadi hawarith lands - from high commissioner to sir philip cunlif - Lister , 24 December , 1931 .
C.O.733/234/17282 - wadi hawarith lands - from high commissioner to sir philip cunliff - Lister , January , 1933 .
A.c.G - 867 N. 52 / 43 - from Alexander K. loan to the secretary of state , october , 14 , 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

الإقتراحات وكان منها تأجير عرب الحوارث خمسة آلاف دونم من أراضي الصندوق لمدة ٢٣ شهراً ، واشترط مقابل ذلك خروج العرب بعد نهاية المدة من الأراضي بشكل نهائي ، كما يخرجون أيضاً من الستة الاف دونم المتنازع عليها[١] ، أما الأقتراح الثاني فكان اسكانهم في أراضي قبائل الغزاوية والبشاتوة والصقر العائدة للدولة ، وكانت هذه الأراضي ٢٠ر٢٩٩ دونماً منها ١٢ر٠٧٠ دونم للغزاوية و ٤ر٦٥٦ للبشاتوة و ٥ر٥٤٣ دونماً للصقر[٢] . وكان الاقتراح الثالث يتعلق بتأجيرهم ٨٩٩٦ دونماً من اراضي الصندوق القومي منها ٥٠٠٠ دونم في قصقص وطبعون وجيدا قضاء الناصرة و ٣٩٩٦ دونماً في بيسان ، وذكر الصندوق بأن هذه الأراضي ملائمة لزراعة الحبوب والخضروات[٣] .

وتمت تسوية المشكلة مؤقتا وذلك بأن إستأجرت الحكومة أراضي للصندوق القومي بالقرب من وادي الحوارث ، حيث سكن فيها عرب الحوارث ، وكانت مدة التأجير من نهاية عام ١٩٣٠ وحتى ٣٠ أيلول ١٩٣٣[٤]. وقد حاولت الحكومة خلال فترة التأجير اقناع الصندوق القومي بإبقاء الحوارث على الأراضي المؤجرة، مقابل التنازل لهم عن أراضٍ للدولة في بيسان ، لكن الصندوق رفض هذا الاقتراح ، وشبه مناحيم اوسيشكين في إحدى جلسات اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية التنازل عن هذه الأراضي باحتلال الألمان للألزاس واللورين ، وبمشاعر الفرنسي عندما كان يأتي إلى ستراسبورغ ليرى هذا الاحتلال [٥].

لقد حاولت الحكومة إيجاد حل وسط لهذه المسألة ، فاقترحت نقل عرب الحوارث إلى أراضي الدولة في بيسان ، فيسكن القسم الشمالي في مناطق تل الشوك وأشرفية عبد الهادي ، وتبلغ مساحة هذه الاراضي ٥٧٤٠ دونماً توزع بين ٩٠ عائلة ، وهي مجموع عدد عائلات القسم الشمالي ، وكانت الحكومة تمتلك من هذه الأراضي ٣٢٤٠ دونماً ويمتلك يوسف نحماني أحد الملاكين اليهود ٣٤٧ دونماً ، وبمعنى آخر كان للحكومة تسع

---

(١) A.c.G - 867 N. 52 / 43 - From Alexander K. sloan to secretary of state , october 14 , 1933

C.O. 733/190/ 77182 - Eviction of Arab families from wadi el hawarith lands - from Granovsky to chief secretary November , 1930 . And frm High commissioner to Lord passfield , December , 1930 .

(٢) C.O.733/200/87082 - Wadi hawarith lands - from High commissioner to lord Passfield , 27 December , 1930 .

(٣) C.O.733/200/87082 - Wadi hawarith lands - from High commisserto lord Passfield , 31 January , 1931 .

(٤) C.O.733/234/17282 - Wadi hawarith lands - from High commissioner to Sir Philip cunliffe lister , december , 1933 .

(٥) غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ١٦٧ .

Digitized by Birzeit University Library

حصص ، وحصة واحدة لنحماني[١] . وبرأي المندوب السامي فإن هذه الأراضي ستكون مناسبة للمزارعين ، لكن عليهم تغيير نوع زراعتهم من البطيخ إلى القمح والبطاطا ، كما يرى بأن لهم المقدرة على التكيف مع الظروف المناخية ، وحسب تقديره فإن ٦٠ عائلة ستعمل في الزراعة التوسعية و ٣٠ عائلة تعمل في الزراعة المكثفة ، وخصص للعائلة الواحدة مساحة تتراوح ما بين ٤٠ - ٦٠ دونما من الأراضي المروية[٢] أما التكلفة الاجمالية لاسكان هذا القسم فذكر المندوب بأنها ستكون ٢٢٫٤٨٦ جنيه[٣] . أما عرب القسم الجنوبي البالغون ١٠٩ عائلة فقد اقترح اندروز Andrews من دائرة التنمية في رسالة بعث بها إلى سكرتير الحكومة بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٣٣ إسكانهم في اراضي تل الشوك والغزاوية وأم عجرة ، وكانت مساحة هذه الأراضي ٧١٦٥ دونماً مقسمة على النحو التالي :

الموقع	عدد العائلات	عدد الدونمات للعائلة	مجموع المساحة
تل الشوك	٣٣	٤٣	١٤١٩
الغزاوية	٥٩	٨٠	٤٧٢٢
أم عجرة	١٧	٦٠	١٠٢٤

وذكر بأن التكلفة الاجمالية لهذا المشروع تبلغ ٢٩٫٠٤٤ جنيهاً ، واقترح بأن يدفع العرب خمس المحصول الإجمالي باستثناء محصولي الذرة والبرسيم[٤] .

لقد بذلت الحكومة كل ما في وسعها لإقناع عرب الحوارث للانتقال إلى أراضي الدولة في بيسان وحتى تغريهم بذلك ، قدمت لهم الأموال وأحضرت السيارات اللازمة لنقلهم ، كما أحضرت عشر شاحنات محملة بالأعلاف ليستخدموها حال وصولهم ، وكانت الحكومة قد قامت بزراعة محصولي الذرة والدخن ليحصدها

---

(١) C.O.733/234 / 17282 - wadi hawarith lands , from high commissioner to Sirphilip cunliffe - lister , 1 March , 1933 .

(٢) C.O.733/231/17249 - wadi hawarith lands - from high commissioner to Sir philipcunliffe - lister , 22 July , 1933 .

(٣) C.O.733/234/17282 - Wadi hawarith land -from W.J. johnson to Department of develop-ments , 19th March 1933 .

(٤) C.O.733/234/17282 - Wadi hawarith lands - from l. Andrews Department of development tochief secretary , 2nd may , 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

الأهالي حال وصولهم ، ووعدتهم بتخفيض ٢٥٪ من الفائدة المستحقة على المحاصيل خلال أول سنتين ، وتوفير المحاريث اللازمة وحفر قنوات الري وتقديم التسهيلات لخزن الحبوب خلال الشهور الأولى من انتقالهم ، كما تعهدت الحكومة بتجفيف المستنقعات القريبة من أماكن اقامتهم ، وتزويدهم بالبذور والارشاد الزراعي ، والتزمت بدفع مبلغ ٢٣٠٠ جنيه ثمناً للمحاصيل الصيفية والشتوية التي لم يحصدوها في أراضي الوادي[١] . ووضعت جميع هذه الترتيبات بإشراف ممثل عن دائرة التنمية وأحد موظفي دائرة الزراعة في اللواء الشمالي يدعى محمد راغب[٢].

والناظر إلى هذه التسهيلات يعتقد للوهلة الأولى حرص الحكومة واهتمامها بتوطين عرب الحوارث ، وأنها تقف لجانبهم ضد اليهود ، فالحكومة كانت تدرك مدى صعوبة خروج عرب الحوارث من أراضيهم وتسليمها الى اليهود ، مما سيؤدي إلى وقوع الاصطدامات بين الطرفين ، فأرادت حل المشكلة قبل تفاقمها لتمنع إراقة الدماء ووقوع الضحايا ، وبمعنى آخر أرادت الحكومة حصر المشكلة وعدم امتدادها خارج المنطقة حفاظاً على الأمن .

كان غالبية عرب الحوارث قد عارضوا هذا الاقتراح ، ولم يوافق عليه إلا عدد قليل من القسم الجنوبي[٣] . وكان المحامي عثمان بشناق قد كتب مذكرة ليوقع عليها عرب الحوارث ، ويوجهها إلى حاكم اللواء الشمالي بواسطة قائمقام طولكرم حلمي الحسيني ، وتضمنت هذه المذكرة أن تعطي الحكومة العرب ١٢ ألف دونم تسجل بأسمائهم ويدفعون ثمنها بالتقسط لمدة ثلاثين سنة ، ويبدأ التسديد بعد الثلاث سنوات الأولى ، وتعطى لهم التعويضات عما صرفوه بسبب الدعاوي ، كما تقدر ثمن المحاصيل التي يتم جنبها ، وتحرث الأراضي المخصصة لهم في بيسان وتبقى لهم البيوت ويعالجوا مجاناً من قبل طبيب بيسان ، كما يعطى لهم تعويضاً عن حقوق مزارعتهم في وادي القباني ، ولم يوقع على هذا اللائحة إلا الذين وافقوا على الانتقال إلى أراض بيسان[٤] .

ويرجع رفض غالبية عرب الحوارث للانتقال إلى أراضي بيسان الى عدم ملائمة المناخ ، كما أنها أراضي غير خصبة ، وتحويلها إلى أراض زراعية يحتاج مبالغاً كبيرة لريها ، إضافة إلى أنه لم يكن لديهم خبرة بوسائل الري

---

(١) A.C.G - 867 N. 52/43 - from Alexander K. sloan to secretary of state , october 14 , 1933 .Sten , The land question of palestine , p 162 .

أفنيري ، دعوى نزع الملكية ، ص ١٣٣ – ١٤٣

(٢) C.O. 733/234/17282 - wadi Hawarith land - from W.J. johonson to department of develop-ment , 9th March , 1933 .

(٣) وهم دلهوم الزبيدي وأخوة وولده وبعض الأشخاص من عشيرتي البلاونة والزبيدات . أنظر : جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٩١ ، ٢ حزيران ١٩٣٣ ، ص ٦ .

(٤) الجامعة العربية ، العدد السابق .

Digitized by Birzeit University Library

الحديثة ، ولم يكن في الأرض البديلة مراع لمواشيهم التي تشكل مصدراً أساسياً لدخل الكثير من عائلاتهم [١].

وكان رفض عرب الحوارث للخروج من أراضيهم يعني وقوع الاصطدامات مع اليهود ، الذين بقوا مصممين على طرد العرب من أراضيهم ، باعتبار أن تلك الأرض أصبحت مسجلة رسمية باسم الصندوق القومي اليهودي ، ففي ١٥ تشرين الثاني ١٩٣٣ عندما انتهت مدة تأجير الأرض ، ذهب يوسف فايتس ممثلاً عن الكيرن كايمت وبرفقته رشدي الجيوسي من دائرة المساحة واندروز من دائرة التنمية ، لإبلاغ العرب بالخروج من الأرض ، وتسليمها إلى اليهود ، واجتمعوا في منزل الشيخ حسين موسى السروجي بحضور عدد من بدو الحوارث[٢] ، وقرر البدو عدم الخروج من الأرض معتبرين أنها لهم ، وذكروا بأنه لايوجد قوة تستطيع إخراجهم منها[٣] . إلا أنهم رضخوا للأمر الواقع بعد تدخل الحكومة ، وتم أخيراً تسوية المشكلة وذلك باسكان عرب القسم الشمالي في بصة الشيخ محمد قضاء طولكرم ، البالغة مساحتها ١٥٦٨دونماً ، حيث قسمت بالتساوي بين ٩٠ عائلة ، أما عرب القسم الجنوبي وهم ١٠٩ عائلة فقد سكنوا في أرض قريبة من الوادي تعرف باسم معبروت ومساحتها ٢٥٠ دونماً ، كانت الحكومة قد استبدلتها مع الصندوق القومي اليهودي باراض للدولة[٤] وهكذا أسدل الستار على قضية أراضي عرب الحوارث ، ليستولي عليها اليهود ، ويحرم أهلها من زراعتها والاستفادة منها ، دون أية احتجاجات رسمية من الأحزاب الفلسطينية ، علماً بان هذه القضية كانت قد وصلت العراق ، فقد كتب G.Ogilvie - Forbers أحد المسؤولين البريطانيين في بغداد إلى جون سيمون John Simon في وزارة المستعمرات أخبرة فيها أن طرد عرب الحوارث أدى إلى ازدياد العداء تجاه الصهيونية لدى جزء من عناصر الحركة القومية في بغداد ، فقد وقعوا على وثيقة ذكروا فيها أن ذلك يؤدي إلي إساءة العلاقات السلمية بين العرب واليهود في العراق ، وهددوا بمقاطعة البضائع اليهودية . وازداد هذا الشعور بعد الاجتماع الذي عقد في مسجد حيدر

---

(١) Survey of palestine , vol , 1 , p 397 .
تقرير اللجنة التي عينت للتحقيق في الاضطرابات التي وقعت بفلسطين ١٩٢٩ ، ص ١٥٧ العبوشي ، فلسطين قبل الضياع ، ص ٨٤ .

(٢) كان منهم حسين سرور وحسن الشيخ علي وعلي الشيخ علي وحسن الشيخ العكر ونمر عطية أبو ذان وسالم أبو حسين .

(٣) C.O.733/234/17282 - Wadi havqrith lands - from high commissioner to sir philipcunliffe - Lister , December , 1933 .

(٤) C.O.733 /218/97082/ part 1 - wadi hawarith land from chayim Arlosoroff to chief secretary , 20 Decemer , 1931 .
C.O.733/270/75049 / part 1 - Re - settlement of desplaced Arabs - from J. Shepherd to chief secretary , 4 Aprill , 1935 . survey of palestine , vol , 1, p 298 .

Digitized by Birzeit University Library

خان في بغداد بتاريخ ١٤ تموز ١٩٣٣ ، وقد حضره ثلاثة الاف شخص[١] .

٤ - أراضي حرم سيدنا علي واجليل

تقع هذه الأراضي شمال يافا على شاطئ البحر المتوسط ، وتشتمل على أراضي عرب السوالمة وأبو كشك، والحرم والقسم الشرقي من أراضي قرية الشيخ مونس واجليل تقدر مساحتها بـ١٣ ألف دونم ، وهي أراض رملية خصبة تصلح لزراعة الحمضيات والموز[٢] .

وكانت هذه الأراضي ملكاً لأهالي قرية حرم سيدنا علي ، يقسمونها بينهم على الطريقة المشاعية ، لكل عائلة حصة معينة ، وقد استمر ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر ، عندما جاءت عائلة العمري السورية ، والتي كانت من ضمن العائلات المقربة للسلطان عبد الحميد الثاني ، بحكم علاقة النسب بين هذه العائلة وعزت باشا العابد أحد مقربي السلطان[٣] ، وادعت هذه العائلة أنها من أحفاد علي بن ابي طالب ، وليس من وريث له سواها، وهي أحق الناس بوضع يدها على الزوايا والتكايا ، وأخذ ريع الوقف الخاص به ، وبمساعدة العابد صدرت حجة تولية عائلة العمري على أوقاف القرية بفرمان باللغات الثلاث العربية والتركية والفارسية[٤] .

وتمكنت هذه العائلة من تسعة آلاف دونم من الأراضي وبقي أربعة آلاف دونم منها مشاعاً بين الأهالي والعمري ، وأخذت العائلة باستثمار الارض وإعطائها بالمزارعة لمزارعين من قرى الحرم واجليل وعرب أبو كشك والشيخ مونس ، فكان العمري يعطي المزارعين الارض ، فقط مقابل الثلث أو الربع من المحصول ، ومن أهم المحاصيل الزراعية : القمح والشعير والبطيخ والسمسم والذرة [٥].

---

(١) C.O.733/234/1782 - Wadi hawarith lands - from G.OGilvie - Forbes to sir John simon , August , 1933 .

(٢) الجامعة العربية ، العدد ٤٩٤ ، ٢٥ كانون الاول ، ١٩٣٠ ، ص ١ . جامعة الدول العربية الامانة العامة ، بيان اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية بشأن دراسة تقرير خبير لجنة التوفيق الدولية المرقم A./ AI 25/W . 84 في ١٩٦٤/٤/٢٨ حول الاراضي العربية في فلسطين المحتلة ، ص ٤ .

(٣) جريدة فلسطين ، العدد ٧٢٧ – ٢٥.٦٩ تشرين الأول ١٩٢٤ ، ص ١ . فيليب شكري خوري ، طبيعة السلطة السياسية وتوزعها في دمشق ١٩٦٠ – ١٩٠٨ . المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٤٧٤ .

(٤) جريدة فلسطين ، العدد ٧٢٧ –٢٥.٦٩ تشرين الأول ١٩٢٤ ، ص ١ . الجامعة العربية ، العدد ٢٥.٤٩٤ كانون الأول ١٩٣٠ ، ص ١ .

(٥) مقابلة شخصية مع السيد وحيد العبوشي بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧ . ومقابلة أخرى مع السيد محمد سالم موسى العويس بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٠ .

Digitized by Birzeit University Library

وفي عام ١٩٢٤ قامت هذه العائلة ببيع ٨٦٠٠ دونم ، وبقي ٤٠٠ دونم لم يجر عليها البيع ، وبيعت بسعر الدونم ٥ جنيهات على أن يتسلمها اليهود مفروزة من أراضي القرى وخالية من المزارعين المستأجرين ، ولما كانت جميع الأراضي مشاعاً ، غير مفروزة ، فقد عارض الأهالي إجراء الفرز ، مما جعل العمري يتنازل عن نصف جنيه بالدونم الواحد على أن يستلمها اليهود كما هي مشاعاً ، ووافق اليهود على ذلك ، وتم بيع الأرض لشركة تطوير أراضي فلسطين[١] وضم إلى منطقة البيع الأراضي المحلولة التي خصصت لرعي الحيوانات واحتطاب أهل القرية ، وجعلها أراضي مفتلحة ، وعلقت جريدة فلسطين على ذلك بقولها (ويرجع الجرم في هذا العمل على المخاتير والشيوخ الذين وقعوا على الخريطة وغيروها ووافقوا على أن هذه الأراضي داخلة ضمن الأراضي المباعة من اليهود)[٢] .

وبعد عملية البيع رفض المزارعون الخروج من الأرض ، على الرغم من محاولات بعض السماسرة العرب[٣] اغراءهم للتنازع عن حقوقهم ، مقابل تعويضات مالية وقدم المزارعون عريضة إلى المندوب السامي ذكروا فيها أنهم مزارعون في هذه الأرضي طوال حياتهم وعمل فيها آباؤهم وأجدادهم من قبلهم ، ولهم فيها حقوق المزارعة بموجب القانون ، ولن يتنازلوا عن أي جزء من حقوقهم ، وحذروا اليهود من المجيء إلى الأرض لحراثتها ، وطلبوا من الحكومة (عمل الاحتياطات اللازمة لمنع ما عساه أن يحدث من الحوادث حقناً للدماء)[٤] .

وانتهت المسألة بحيث أن حلت قضية هؤلاء المزارعين بعد أن حصلوا على تعويضات من الصندوق القومي اليهودي .

٥ - أراضي عائلة اليوسف[٥]

تعتبر عائلة اليوسف من أقوى العائلات السورية المالكة للأراضي في مطلع القرن العشرين ، وكان من

---

(١) الجامعة العربية ، العدد ، ٤٩٤ ، ٢٥ كانون الأول ، ١٩٣٠ ، ص ١ .

(٢) الجامعة العربية ، العدد السابق .

(٣) كان منهم كامل الشنطي وشريف الشنطي وأحمد أبو حجلة واحمد الكنيش الشوبكي .

(٤) الجامعة العربية ، العدد ٤٧٠ ، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠ ، ص ٢ .

(٥) جاءت هذه العائلة إلى دمشق قادمة من ديار بكر في أواخر القرن التاسع عشر ، عمل أفرادها في البداية بتجارة الأغنام ، ثم أخذت تدريجياً تحتل مكانة اجتماعية وسياسية في مجتمع دمشق نتيجة لعملها في التجارة ، حتى تمكنت من السيطرة على منافستها عائلة شمدين في حي الأكراد بصالحية دمشق . انظر : خوري ، ، طبيعة السلطة السياسية وتوزعها في دمشق ، ص ٤٦٨ .

Digitized by Birzeit University Library

ضمن أملاكها أراضي البطيحة[١] والجولان .

وفي عام ١٩٣٤ وقع اتفاق بين بعض الأفراد من آل اليوسف وشركة تطوير أراضي فلسطين ، وقد وقع هذا الاتفاق كل من شفيقة اليوسف وبرانت اليوسف ووجيه اليوسف وفائزة العظم زوجة عبد الرحمن اليوسف واسعاف اليوسف ومحمد سعيد اليوسف واحمد راتب وعمر اليوسف وحسن اليوسف ، فريق أول ، ويهوشع خانكين عن شركة تطوير أراضي فلسطين فريق ثانٍ بحضور الشاهدين يوسف الأصفر وتوفيق شامية ، واشتمل الاتفاق على بيع وشراء وفراغ وتفريغ جميع الأراضي والأملاك الداخلية ضمن حدود قرى البطيحة والجولان التابعة لقضائي القنيطرة والزوية التابعة لحكومة الجمهورية السورية ، وقسم منها تابع لحكومة فلسطين ، وتشتمل هذه الأراضي قرى البطيحة والدكة وتل ابن أعور وام عجاج وجبيلة وحمنية وكنف التحتا وكنف الفوقا وكفر عارب وسعدية الرشيدة سيل الشقيرية وزينة وخورخة وشقيف وجديا وخسفية وأم الدنانير والنصبانية والمنصورة ، مع جميع ما اشتملت عليه هذه القرى من بيوت وأبنية ومنابع وجدران وآبار وأحواض وأشجار وبيادر وانهر ومياه ومنافع والحاصل[٢] . وتعهد الفريق الأول بتصحيح مساحة هذه الأراضي وحدودها تصحيحاً رسمياً خلال ثمانية أشهر من توقيع الاتفاق ، وذلك لتسجل في سجلات الطابو بصورة تكون مطابقة للقوانين والأنظمة السارية في سوريا وفلسطين ، وتقسم إلى ستة أجزاء ، يسلم كل جزء منها خالياً من كل ما يمنع التصرف به ، ومن كل مزارع ومستأجر ، ومن كل من يطلب أي حق فيه أو عليه أو على أي قسم منه ، بصورة لا يبقى أي علاقة لأي كان على القسم المسلم وذلك خلال أربعة شهور[٣] .

وكان ثمن الأرض المتفق عليه نصف جنيه للدونم الواحد ، بحيث يدفع ربع قيمة الأرض عند إجراء الفراغ وتسجيلها بإسم شركة التطوير ، بينما تدفع ثلاثة الأرباح المتبقية على خمسة أقساط لمدة خمس سنوات ، مع اضافة ٥٪ كفائدة سنوية[٤] وتضمن الاتفاق تشغيل المزارعين المطرودين في أراضي أخرى لمدة سبع سنوات وإذا لم يتمكن الفريق الاول من تشغيل أكثر من نصف هؤلاء المزارعين بأشغال زراعية خارج الأرض لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، فيجب على الفريق الثاني دفع مبلغ عشرة آلاف جنيه .

---

(١) تقع البطيحة في ناحية الزوية من حوران على الساحل الشرقي من بحيرة طبرية ، وتبعد عن دمشق ١٠٢كم ، وهي واقعة في الفصل المشترك للحدود السورية اللبنانية الفلسطينية ، وينخفض مستواها عن سطح البحر المتوسط ٢١٠م . وتتكون أراضيها من قسمين ، جبلي وسهلي ، وتقدر مساحة القسمين بـ ٥٣٩٨٠ دونماً ثلثاها في الجبل ، وثلثها في السهل ، فقسم الجبل يتألف من هضاب وتلال منبسطة أو منحدة انحداراً خفيفاً تحيط بقسم السهل وترتفع تدريجياً من الغرب إلى الشرق . جريدة الجزيرة ، العدد ١٠٦ ، ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ ، ص ١ .

(٢) صالح أبو يصير ، جهاد شعب فلسطين ، ص ٤٧١ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٤٧٢ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٤٧٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وتعهد الفريقان تنفيذ شروط هذا الاتفاق ، واذا أخل أحدهما ببنوده أو تأخر عن تنفيذ شروطه يدفع للفريق الآخر خمسين الف جنيه[١] لكن هذه الصفقة لم يكتب لها النجاح بعد تدخل صندوق الأمة الفلسطيني والشخصيات الفلسطينية ليحولوا دون بيع هذه الارضي ، واستمر اليهود حتى عام ١٩٤٦ يحاولون شراءها دون جدوى[٢] .

وبالاضافة إلى العائلات السابقة ، باعت عائلة التويني اللبنانية أراضيها في مرج ابن عامر ، وحصتها في أراضي قرى جيدا وتل الشمام والهريج والدار البيضاء والانشراح ونهاريا على الساحل الفلسطيني بين عكا وحيفا[٣].

وفي عام ١٩٤٤ باع أبو درويش وعبد الغني المرديني أراضي قرية قدس ، قضاء صفد بسعر ١٥ جنيهاً للدونم الواحد[٤] . وباع الأمير سعيد الجزائري من دمشق أراضيه الواقعة على الحدود الشمالية لفلسطين البالغة مساحتها ٣٧٠٠ ددونم ، كما باع الامير علي باشيا الجزائري أراضي قريتي كفر سبت وشعار قضاء طبرية[٥] ، وباعت عائلة الخوري أراضي قرية الخريبة ومساحتها ٣٨٥٠ دونماً ، وأراضي الخضيرة التي لا تقل مساحتها عن ٥٠ ألف دونم[٦] . وباعت عائلتا الشمعة والقوتلي أراضي المنشية قضاء عكا[٧] . كما باعت مدام عمران اللبنانية أراضيها الواقعة في غور بيسان ، التي تبلغ مساحتها ٣٥٠٠ دونم [٨].

ووفقاً لما ذكره ارثر روبين من الوكالة اليهودية أمام لجنة التحقيق البريطانية (شو) عام ١٩٢٩ ، فإن تسعة أعشار الأراضي التي اشتراها اليهود في فلسطين حتى عام ١٩٢٩ كانت من ملاكين عرب غير فلسطينيين يقيمون خارج فلسطين[٩] وقدّم خبير الأراضي اليهودي غرانوت معلومات واحصاءات حول مساحة الأراضي التي

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٧٧ .

(٢) جريدة الدفاع ، العدد ٣٣٦٥ ، ٢١ أيار ١٩٤٦ ، ص ٢ .

(٣) العارف ، نكبة بيت المقدس ، جـ٣ ، ص ٦٥٧ . أبو يصير ، جهاد شعب فلسطين ، ص ٤٨٢ . الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ، ص ١٠٥ .

(٤) وولترلين ، و أوري ديفز ، الصندوق القومي اليهودي ، ترجمة محمود زايد ورضوان مولوي (بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٩٠) ، ص ٢٥٦ .

(٥) عوني عبد الكريم ، موقف الصحف العربية الفلسطينة من سياسة الانتداب البريطاني ، ص ١٣٣ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ١٣٣ .

(٧) العارف ، نكبة بيت المقدس ، جـ٣ ، ص ٦٥٧ . الجندي ، سياسة الانتداب الاقتصادية ص ١٠٦ .

(٨) الجندي ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٩) Barbour, Asurvey of Palestine , p 118 . Gilmour , Dispossessed , p 43 .

Digitized by Birzeit University Library

انتقلت إلى اليهود حتى عام ١٩٣٦ ، واستندت هذه المعلو
اليهودية عام ١٩٣٨ ، وبينت الدراسة أن مجموع مساحة
٩٧٨ر٦٨١ دونماً على النحو التالي :

ويتبين من الجدول السابق أن ٦ر٥٢٪ من الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى عام ١٩٣٦ كانت من الملاك العرب غير الفلسطينيين ولا يقيمون في فلسطين ، وأن ٦ر٢٤٪ اشتريت من الملاكين العرب الفلسطينيين ، بينما حصلوا على ٤ر١٣٪ من الحكومة ومصادر أخرى ، أما الفلاحون الفلسطينيون فلم يبيعوا إلا ٢٠١ر٦٤ دونم، أو ما يعادل ٤ر٩٪ منها ٧٤١ر٢٥ دونماً أو ٧ر٤٢٪ بيعت خلال الفترة ما بين (١٨٧٨ - ١٩٠٠) ، و ٤٧٪ بيعت خلال الفترة (١٨٩١ - ١٩١٤) أي قبل الانتداب البريطاني ، ويلاحظ أيضاً ازدياد الأراضي المباعة من الملاكين العرب الفلسطينيين والفلاحين بعد عام ١٩٢٨ ، ومنذ هذا العام ازدادت نسبة مساحة الأراضي التي باعها الفلاحون . ويتضح أيضاً أنه خلال الفترة (١٨٧٨ - ١٨٩٠) كان هناك مصدران لشراء الأراضي ، هما الحكومة والملاك الكبار الفلسطينيين ، فبلغ حجم الأراضي التي انتقلت من الحكومة ٧٢٪ ، بينما كان ٢٨٪ من الملاك الكبار الفلسطينيين . أما في الفترة الثانية (١٨٩١ - ١٩٠٠) فقد اخذت الصورة تتغير ، إذ أن ٤٣٪ من الاراضي باعها الفلاحون ، و ٤٠٪ باعها الملاك العرب غير الفلسطينيين ، وكانوا المصدر الرئيسي لبيع الأراضي خلال الفترات اللاحقة ١٩٠١ - ١٩١٤ / ١٩٢٠ - ١٩٢٢ / ١٩٢٣ - ١٩٢٧ فقد بلغت نسبة الأراضي التي باعوها ٦٨٪ وشكل الملاكون العرب الفلسطينيون المصدر الثاني حيث ساهموا بنسبة ٢١٪ ، أما خلال الفترتين ١٩٢٨ - ١٩٣٢ / ١٩٣٣ - ١٩٣٦ فيلاحظ ارتفاع نسبة الاراضي التي باعها الملاكون الفلسطينيون الكبار والفلاحون، كما أن هاتين الفترتين لم تشهدا بيع أراضٍ واسعة مقارنة مع الفترات السابقة .

وتتفق هذه الإحصاءات إلى حد ما مع الإحصاءات التي قدمها يوسف صايغ بإسم اللجنة العربية العليا في ٢٥ شباط ١٩٤٦ إلى لجنة التحقيق الانكلو امريكية بشأن الأراضي التي انتقلت الى اليهود من ملاكين عرب غير فلسطينيين ، لكن هذه الإحصاءات لم تشمل جميع مناطق فلسطين ، وبالتالي فهي غير كاملة ، وألحق في القائمة المقدمة أسماء بائعي الأراضي ومساحة الأراضي المباعة وموقعها ، وبلغ مجموع مساحة الأراضي المباعة ٢٥٠ر٤٦١ دونماً موزعة على النحو التالية :

اسم البائع	المساحة بالدونم	الموقع
لبنانيون		
ورثة سليم رمضان	٣٠٠٠	حطين
ورثة جمال وملكي	٢٥٠٠	نمرين
غلمية وجبارة	٤٠٠٠	زوق التحتاني
عائلة الامير شهاب	١١٠٠	الخالصة
عائلة فرنسيس	٣٠٠٠	دفنة
قرويو شبع	١٥٠٠	خان الدوير
عائلتي دبكة وشمس	١٦٠٠	المدوارة

Digitized by Birzeit University Library

اسم البائع	المساحة بالدونم	الموقع
عائلة فرح	١٤٠٠	الزاوية
عائلةشهاب	١٣٠٠	النعيمة
عائلات فرحات والبزة والمرديني (سوريا)	٩٠٠٠	قدس
عائلةالبزة	٣٥٠٠	المالكية
أحمد الأسعد	٢٠٠٠	المنارة والعديسة
قرويو Moitenes	١٢٠٠	جبل ميماس
الأب شكرالله	٩٠٠	جديتا
الأب شكر الله	٧٠٠	ياردة
قرويو ديشوم	١١٠٠	حوارة
علي سلام	٤١٥٠٠	منطقة امتياز الحولة
نجيب سرسق	٢٦٥٠٠	تل الفر وجالود
عائلة سرسق	٢٤٠ر٠٠٠	مرج ابن عامر
عائلةزعرب	٥٠٠٠	حانوته
قرويو قطيط	٤٥٠٠	سمخ
عائلةعويني	٢٥٠٠	نهاريا
عائلةالتيان	٣١ر٥٠٠	وادي الحوارث
	٣٨٨ر٨٠٠	
سوريون		كفر سبت وشعاره
الأمير الجزائري	٣٤٠٠٠	كراد الخيط والبكارة والغنامة
ورثة الأمير الجزائري	٣٠٠	الخفاض
عائلة العكراوي	١٦٠٠	الصالحية
الأمير فاعور وشامان	٨٠٠	برجيات
عائلة فصل	١٢٠٠	خربة السمال
زعل سلوم	١٥٠٠	خيام الوليد
عائلةبوزو	٤٠٠٠	وادي القباني
عائلةالقباني	١٠ر٣٥٠	
آخرون		النقيب
البهائيون (إيران)	٨٠٠٠	سمخ (١)
آل شديد (مصر)	٨٠٠٠	

(١) Hadawi , village statistics , pp 27 - 28

كذلك أوردها: Nazzal , Nafez . The Palestininan exodus from Galilee 1948 , Beirut , Palestine: Studies , 1978 , p 122 .

إلا أن نزال وقع في خطأ عندما ذكر أنه نتيجة بيع هذه الأراضي طردت ١٧٤٦ عائلة عربية عدد أفرادها ٨٧٣٠ علماً أن هذا الرقم كان نتيجة شراء أراضي مرج ابن عامر فقط وليست جميع الأراضي المبينة أعلاه :

Digitized by Birzeit University Library

ومن أهم المؤسسات والشركات اليهودية التي عملت على شراء الأراضي العربية في فلسطين :

١ - جمعية البيكا (PICA)

أنشئت هذه الجمعية عام ١٨٨٣ برعاية البارون ادموندروتشيلد ، بهدف شراء الأراضي في فلسطين وتهيئتها للاستيطان اليهودي[١] فاخذت تعمل على شراء الأراضي وتجفيف المستنقعات ، فتمكنت عام ١٩٠٧ من انشاء ١٢ مستعمرة على أرضها ، بتمويل منها ، كما أخذت بالقيام بمشاريع التجفيف ، والتي كانت قد بدأت بها عام ١٨٩٣ بتجفيف بعض المستنقعات الواقعة بالقرب من الحضيرة ، وكان أهم أعمال التجفيف التي أنجزتها البيكا مشروع تجفيف البكارة - عتليت . وقد بلغ مجموع المستعمرات التي أنشأتها البيكا حتى عام ١٩٤٥ ، ٤٠ مستعمرة زراعية يزيد عدد سكانها على ٥٠ ألف نسمة[٢] وتركزت هذه المستعمرات بشكل خاص في مناطق السهل الساحلي والجليل[٣] .

أما مساحة الأراضي التي كانت بحوزة البيكا حتى عام ١٩٤٥ فقد بلغت ٤٦٩ر٤٠٧ دونمات ، كان منها ٣٩ر٥٢٠ دونماً امتيازات حكومية ، و٤٢٩ر٨٨٧ دونماً اشترتها من الملاكين العرب ، ويذكر غرانوت ان ٢٩٣ر٥٤٥ دونماً من الأراضي التي اشترتها من الملاكين العرب أو ما يعادل ٣ر٦٨٪ كانت من الملاكين الكبار الغائبين الذين يقيمون خارج فلسطين ، بينما حصلت على ١٣٦ر٣٤٢ دونماً أو ما يعادل ٧ر٣١٪ من الملاكين الذين يعملون في الأرض بأنفسهم (وربما يقصد بذلك الملاكين الوسط والفلاحين)[٤] .

وحتى تشجع الجمعية عملية الاستيطان وجلب المهاجرين ، كانت تبيع الأراضي لليهود بشروط سهلة منها

١ - دفع نسبة صغيرة من تكلفة الأراضي والمباني والمواشي والمعدات .

٢ - تكون مدة تسديد الديون ٥٠ سنة .

٣ - تتراوح قيمة الفائدة السنوية على الأقساط غير المسددة ما بين ١ - ٣٪ سنوياً[٥] .

---

(١) Great Britian and Palestine , P 31 .Survey of Palestine , vol , 1 , p 374 .

(٢) Survey of palestine , vol , 1 , p 375 .

Granott , The land system in Palestine , p 112 .

Great Britian and palestine , p 31 .

(٣) Great Britian and Palestine , p 31 .

(٤) Granott , The Land system in palestine , pp 275 - 276 .

Granovsky , land and the Jewish reconstruction , p 85 .

(٥) Survey of Palestine , vol , 1 p 374 .

Digitized by Birzeit University Library

٢ - الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كايمت)

كان الصندوق القومي اليهودي أداة أساسية من الادوات التي أقامت الحركة الصهيونية بها الدولة اليهودية في فلسطين ، وترجع فكرة إنشائه إلى المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في بال عام ١٨٩٧ باقتراح من البرفسور هيرمان شابيرا[١] لإنشاء صندوق قومي لاستملاك الأراضي في فلسطين وسوريا ويعتمد على تبرعات دورية من جميع اليهود في العالم برأسمال قدره عشرة ملايين جنيه استرليني ، يخصص ثلثا المبلغ لشراء الأراضي ويمكن استخدام الثلث الباقي للاهتمام والعناية بهذه الأراضي وزراعتها وبعض الأغراض الأخرى[٢] .

وفي المؤتمر الصهيوني الثاني الذي عقد عام ١٨٩٨ أقر توصية بإنشاء مصرف يهودي ، وسجل المصرف في العام التالي ١٨٩٩ باسم (مصرف المستعمرات اليهودي المحدود) ، ثم نوقشت فكرة الصندوق عام ١٩٠١ خلال المؤتمر الصهيوني الخامس ، وتمت الموافقة عليها ، وذلك بتخويل الشعب اليهودي ملكية الصندوق القومي اليهودي ، وتناط إدارته للجنة الأعمال المصغرة (الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية) ، وتستخدم أموال الصندوق فقط لشراء الأراضي في فلسطين وسوريا وأن لا يقل رأسماله عن ١٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني[٣] ، إلا أنه بقي بلا وضع قانوني حتى عام ١٩٠٧ ، ويرجع هذا التأخير إلى الخلافات داخل الحركة الصهيونية بشأن أساليب الاستعمار اليهودي لفلسطين ودور الصندوق فيه ، إضافة إلى بعض الأمور المتعلقة بالتأكد من توافق وجود الصندوق ونشاطاته مع هدفه المحدد وهو (شراء الأراضي في فلسطين وسوريا)[٤] . وفي نيسان عام ١٩٠٧ سجل الصندوق حسب (قانون الشركات ١٨٦٢ - ١٩٠٠) باسم الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كاجيمت لوجسرويل) ، ومما جاء في قانون تأسيس الصندوق : أن الهدف الأساسي هو شراء واستئجار أو مبادلة أو استملاك أية أراض أو غابات واكتساب حقوق الحيازة والمرافق والأملاك الأخرى ، غير المنقولة في فلسطين وسوريا ، وأي جزء آخر في تركيا وشبه جزيرة سيناء[٥].

---

(١)ولد في ليتوانيا عام ١٨٤٠ ، واصل دراسته التلمودية في روسيا ، وعين حاخاماً عام ١٨٦٤ ، ثم ذهب إلى المانيا ، وفي ١٨٧٠ دخل جامعة هايدلبرغ لدراسة الرياضيات وحصل منها على الدكتوراة سنة ١٨٨٠ ، وفي السنة التالية عين فيها معيداً ثم استاذاً متعاقداً للرياضيات بلا مرتب . أسس عام ١٨٨٣ جمعية صهيون لنشر معرفة العبرية بين اليهود وتشجيعهم على الهجرة إلى فلسطين انظر : وولترلين ، الصندوق القومي اليهودي ، ص ٣١ -٣٢ .

(٢) . Encyclopaedia Judaica , vol , 10 , p 77. وولتر لين ، الصندوق القومي ، ص ٣٤ - ٣٦ . أسعد عبد الرحمن ، المنظمة الصهيونية العالمية ١٨٨٢ - ١٩٨٢ ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٢) ، ص ٤٨ .

(٣) الصندوق القومي اليهودي ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٩

(٥) المرجع نفسه ، ص ٤٣ - ٤٤ .

Digitized by Birzeit University Library

بدأ الصندوق بشراء الأراضي عام ١٩٠٤ ، حيث اشترى أولاً قطعة أرض من المصرف الانكليزي الفلسطيني مساحتها ٢٠٠٠ دونم وتدعى كفار حيطيم (Kefar Hittim) شمال غرب طبريا ، وفي عام ١٩٠٨، اشترى ثلاث قطع من الأراضي ، الأولى مساحتها ٢٫٠٠٠ دونم في جنوب الرملة ، وتعرف باسم خلدة (Huldah) ، والثانية مساحتها ١٦٠٠ دونم شرق اللد وتعرف باسم بن شيمن (Ben shemen) أما الثالثة ، فكانت الأراضي التي اقيمت عليها مستعمرتي كنيرت – دجانيا (Kinneret - Deganyah) . وفي عام ١٩٠٩ اشترى قطعة ارض في حيفا ، وهي التي يقوم عليها الآن معهد التكنولوجيا الاسرائيلي (التخنيون)[١] وبشكل عام فإن جميع الأراضي التي اشتراها الصندوق حتى عام ١٩٠٩ كانت من مالكين يهود ومن المصرف الانكليزي الفلسطيني ، واشترى الصندوق أول ارض من العرب عام ١٩١٠ وهي اراضي قرية القولة جنوب الناصرة ، ومساحتها ٣٥٢٤ دونماً ، من عائلة سرسق البيروتية ووفق إحصاءات الصندوق فإن مجموع الأراضي التي كانت بحوزته حتى عام ١٩١٩ بلغ مجموعها ١٦٫٣٦٦ دونماً[٢].

ومنذ عام ١٩٢٠ وبعد عقد المؤتمر الصهيوني في لندن ، اتجهت سياسية الصندوق الرئيسية لاستملاك الأراضي العربية في مختلف مناطق فلسطين ، وتتلخص سياسته في استملاك الأراضي خلال هذه الفترة بالإجراءات التالية :

١ – البحث عن بائعي الأراضي وخاصة الملاك الكبار .

٢ – تجنب عزل المستعمرات وجعلها مجمعات مستعمرات أو مناطق يهودية .

٣ – استملاك الأراضي لأغراض مختلفة كالزراعة والصناعة وتطوير المدن .

٤ – الاهتمام باستملاك الاراضي الخصبة والقابلة للزراعة .

٥ – الاهتمام بشراء الأراضي وهي خالية من المزارعين المستأجرين[٣] .

ويمكن القول : إن الصندوق لم يحقق هذه السياسة التي رسمها لشراء الاراضي ، اذ تشير الإحصاءات ان مجموع الأراضي التي اشتراها خلال الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٤٨ كانت ٩١٩٫٦٤٣ دونماً واذا اضفنا اليها الأراضي التي اشتراها قبيل عام ١٩١٩ فيكون مجموع الأراضي التي بحوزة الصندوق حتى عام ١٩٣٢

---

(١) Encylopaedia Judaica , vol , 10 , p 78 . الصندوق القومي اليهودي ، ص ٤٨ .

(٢) الصندوق القومي اليهودي ، ص ٤٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٧ .

Digitized by Birzeit University Library

٠٠ر٩٣٦ دونماً موزعة على النحو التالي :

السنة	الاستملاكات	المجموع	السنة	الاستملاكات	المجموع
١٩٠٤-١٩١٤	-	١٦ر٣٦٦	١٩٣٥	١٦ر٥٢٤	٣٥٨ر٣٨٠
١٩٢٠	٥ر٩٩٧	٢٢ر٣٦٣	١٩٣٦	١٣ر١٦١	٣٧١ر٥٤١
١٩٢١	٤٣ر٠٢١	٦٥ر٣٨٤	١٩٣٧	١٣ر٥٠٧	٣٨٥ر٠٤٨
١٩٢٢	٦ر٩٧٧	٧٢ر٣٦١	١٩٣٨	٣٤ر٢٢٣	٤١٩ر٢٧١
١٩٢٣	١٨ر٤٥٩	٩٠ر٨٢٠	١٩٣٩	٥٣ر٤٩٩	٤٧٢ر٧٧٠
١٩٢٤	٤٠ر٢٢٥	١٣١ر٠٤٥	١٩٤٠	٤٣ر١٨٠	٥١٥ر٩٥٠
١٩٢٥	٣٣ر٠٩٠	١٦٤ر١٣٥	١٩٤١	٤٥ر٤٦٠	٥٦١ر٣٩١
١٩٢٦	١٣ر٧٤٤	١٧٧ر٨٧٩	١٩٤٢	٤٨ر٩٨١	٦١٠ر٣٩١
١٩٢٧	١٨ر٧٧٩	١٩٦ر٦٥٨	١٩٤٣	٦٧ر٢٦٥	٦٧٧ر٦٥٦
١٩٢٨	٥ر٤٣٣	٢٠٢ر٠٩١	١٩٤٤	٦٧ر٣٥٧	٧٤٥ر٠١٣
١٩٢٩	٥٩ر٥٤٩	٢٦١ر٦٤٠	١٩٤٥	٦٥ر٦٤٤	٨١٠ر٦٥٧
١٩٣٠	١٦ر٩٨٧	٢٧٨ر٦٢٧*	١٩٤٦	٥٢ر٠٠٠	٨٦٢ر٦٥٧
١٩٣١	٩ر٩٧٨	٢٨٨ر٦٠٥	١٩٤٧	٦٣ر٠٠٠	٩٢٥ر٦٥٧
١٩٣٢	٨ر٣٠٥	٢٩٦ر٩١٠	ايار ١٩٤٨		٩٣٦ر٠٠٠[1]
١٩٣٣	٣٢ر٣٧١	٣٢٩ر٢٨١			
١٩٣٤	١٢ر٥٧٥	٣٤١ر٨٥٦			

* ووفق المذكرة التي قدمتها الوكالة اليهوذية للسير جون هوب سمبسون ، ذكرت فيها أن مجموع الاراضي التي كانت بحوزة الصندوق حتى نهاية شهر ايار ١٩٣٠ هي ٠٨٤ر٢٧٠ دونماً انظر:

Granovsky,Land and the Jewish reconstruction,p77

وإن التفسير المحتمل للفارق بين هذين الرقمين البالغ ٨٥٤٣دونم هو شراء هذه الاراضي خلال الفترة ما بين شهر ايار-كانون الثاني ١٩٣٠.

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 281 survey of Palestine , vol , 1 , p 376
Encyclopaedia Judaica , vol , 10 , p 78 .
الصندوق القومي اليهودي ، ص ٨٠ .

Digitized by Birzeit University Library

إن كون هذه الإحصاءات صادرة عن الصندوق القومي اليهودي والمصادر الصهيونية ، فمن الطبيعي أن يكون مبالغاً فيها ، فهي في حقيقة الأمر أقل من ذلك ، لكن لا يوجد إحصائية يوثق بها ويعتمد عليها ، وهي في جميع الأحوال لم تتجاوز المليون دونم كما يظهر من الاحصائية السابقة لاستملاكات الصندوق ، وإذا قارنا مساحة الأراضي التي تملكها الصندوق قبل عام ١٩٢٠ بما حاز عليه بعد هذه السنة ، فإن المعدل السنوي في الفترة الاولى هو ١٨١٨ دونماً ، بينما يرتفع في الثانية إلى ٣٤٫٠٦٠ دونماً أي بفارق ٣٢٢٤٢ دونماً ، وبشكل عام فإن نسبة الأراضي التي حاز عليها الصندوق خلال هذه الفترة لا تساوي إلا ٣٫٥٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، وهذه النسبة تعتبر قليلة مقارنة بنشاط الوكالة اليهودية في فلسطين واهتمامها بشراء الأراضي .

وبالإضافة إلى ذلك ، يتضح التذبذب في صفقات الأراضي التي كان يشتريها الصندوق من سنة لأخرى ، فقد تقلص حجم الأراضي خلال الفترة ما بين ١٩٣٤ - ١٩٣٧ ، ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار الأراضي[1]، وزيادة وعي العرب واندلاع ثورة ١٩٣٦ .

ويبين الجدول التالي استملاكات الصندوق مقارنة بمجموع الاستملاكات اليهودية المسجلة خلال الفترة (١٩٢٠-١٩٤٨).

السنة	الصندوق	مجموع الاستملاكات اليهودية
١٩٢٠	٥٫٩٩٧	١٫٠٤٨
١٩٢١	٤٣٫٠٢١	٩٠٫٧٨٥
١٩٢٢	٦٫٩٧٧	٣٩٫٣٥٩
١٩٢٣	١٨٫٤٥٩	١٧٫٤٣٩
١٩٢٤	٤٠٫٢٢٥	٤٤٫٧٦٥
١٩٢٥	٣٣٫٠٩٠	١٧٦٫١٢٤
١٩٢٦	١٣٫٧٤٤	٣٨٫٩٧٨
١٩٢٧	١٨٫٧٧٩	١٨٫٩٩٥
١٩٢٨	٥٫٤٣٣	٢١٫٥١٥
١٩٢٩	٥٩٫٥٤٩	٦٤٫٥١٧
١٩٣٠	١٦٫٩٨٧	١٩٫٣٦٥
١٩٣١	٩٫٩٧٨	١٨٫٥٨٥

(١) Report of the executive of the zionist Organization submitted to the XIXth zionist congress at lucerne August 20th - 30th , 1935 . Published by the central office of the zionist organization , london , 1935 , p 165 .

Digitized by Birzeit University Library

السنة	الصندوق	مجموع الاستملاكات اليهودية
١٩٣٢	٨ر٣٠٥	١٨ر٨٩٣
١٩٣٣	٣٢ر٣٧١	٣٦ر٩٩١
١٩٣٤	١٢ر٥٧٥	٦٢ر١١٤
١٩٣٥	١٦ر٥٢٤	٧٢ر٩٠٥
١٩٣٦	١٣ر١٦١	١٨ر١٤٦
١٩٣٧	١٣ر٥٠٧	٢٩ر٣٦٧
١٩٣٨	٣٤ر٢٢٣	٢٧ر٢٨٠
١٩٣٩	٥٣ر٤٩٩	٢٧ر٩٧٣
١٩٤٠	٤٣ر١٨٠	٢٢ر٤٨١
١٩٤١	٤٥ر٤٦٠	١٤ر٥٣٠
١٩٤٢	٤٨ر٩٨١	١٨ر٨١٠
١٩٤٣	٦٧ر٢٦٥	١٨ر٠٣٥
١٩٤٤	٦٧ر٣٥٧	٨ر٣١١
١٩٤٥	٦٥ر٢٤٤	١١ر٥٠٦
١٩٤٦	٥٢ر٠٠٠	٣٥ر٣٣١
المجموع	٨٤٦ر٢٩١	٩٧٤ر٢٠٢[1]

ويلاحظ من هذا الجدول انخفاض استملاكات الصندوق مقارنة مع مجموع الاستملاكات اليهودية خلال الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٣٧ ، إلا أن هذا الوضع تغير بعد عام ١٩٣٨ ، وحتى عام ١٩٤٦ إذ أخذت مشتريات الصندوق من الأراضي تزداد زيادة ملحوظة ، فقد بلغت خلال هذه الفترة أي خلال تسعة سنوات ٤٧٧ر٢٠٩ دونمات ، أي بمعدل ٥٣ر٠٢٣ دونمات سنوياً ، بينما بلغت مجموع الاستملاكات اليهودية خلال الفترة نفسها ١٨٤ر٢٥٩ دونمات ، بمعدل ٢٤ر٠٧٣ دونمات سنوياً ، وبالتالي فان نسبة الأراضي التي اشتراها الصندوق في

---

(١) . Survey of Paletine , vol , 1 , p 244. الصندوق القومي اليهودي ، ص ٨١ – ٨٢ كذلك قارن الأرقام التي أوردها غرانوت في كتابيه :

Granovsky , Land and the Jewish reconstruction , pp 77 - 79 .
Granovsky , The land policy in palestine , p 93 .

Digitized by Birzeit University Library

هذه الفترة تزيد مرتين ونصف تقريباً عن مجموع المشتريات اليهودية ، فإذا حاولنا تفسير هذا الفارق ، فمن الممكن أن يعود إلى أن الصندوق كان من أكبر المؤسسات اليهودية وأنشطها في شراء الاراضي نظراً للدعم الذي كان يتلقاه من الشعب اليهودي في مختلف أنحاء العالم ، فانعكس ذلك على شرائه للأراضي ، كما أن اليهود بشكل عام ، والصندوق بشكل خاص ، كانوا يدركون سياسة الحكومة المستقبلية تجاه الأراضي ، كسن قوانين منع انتقال الاراضي في مناطق محدودة أو إصدار قرارات التقسيم وهذا ما حدث فعلاً ، ففي عام١٩٣٧ أصدرت اللجنة الملكية قراراً بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة مناطق ، وفي عام ١٩٤٠ أصدرت الحكومة قانون انتقال الاراضي ، الذي منع بموجبه انتقال الأراضي الى اليهود في بعض أجزاء فلسطين ، ولذلك سارع الصندوق القومي اليهودي إلى شراء المزيد من الاراضي بغض النظر عن الأسعار .

وتشكلت المصادر الأساسية للأراضي التي تملكها الصندوق من خمس فئات هي الحكومة والأجانب كرجال الاعمال والشركات والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والكنائس ، والملاك العرب الغائبين ومعظمهم من السوريين واللبنانيين ، وكبار الملاك من العرب الفلسطينيين ، أما الفئة الأخيرة فكانت من الفلاحين ، وأصحاب *الملكيات الصغيرة*[1] *أما مقدار الأراضي التي حصل عليها الصندوق من كل فئة من الفئات السابقة* ، فلا يوجد هناك معلومات وافية لذلك ، إلا أن غرانوت يذكر أن ٥ر٨٨ ٪ أي ١٧٠ر٢٣٩ دونماً من الأراضي التي تملكها الصندوق حتى نهاية عام ١٩٣٠ كانت من كبار الملاكين العرب الغائبين الذين يقيمون خارج فلسطين ، وكان قد حصل على ٥ر٩٪ أو ٥٣٥ر٢٥ دونماً من الفلاحين ، بينما حصل على ما نسبته ٢٪ أو ٣٥٩ر٥دونماً هدايا ومنح من اليهود . أما خلال الفترة (١٩٣١ – ١٩٤٧) فكانت الأراضي التي حصل عليها الصندوق مناصفة بين الملاكين الكبار والمتوسطين من جهة والفلاحين من جهة ثانية[2] .

وكانت الأراضي التي يحصل عليها الصندوق تعتبر ملكاً جماعياً للشعب اليهودي ، وذلك لإظهار اليهود كأمة واحدة ذات ملكية واحدة ، فالحركة الصهيونية ترى أن مبدأ الملكية الجماعية (يقوي التضامن بين الأفراد ، ولأن الملكية الخاصة التي تقوم على حافز الربح قد تغري اليهودي ببيع أملاكه إلى غير اليهود أو إستخدام الأيدي العاملة غير اليهودية لرخصها)[3] .

فكان هدف الصنـــدوق من شراء الأراضـــي ، تمهيد الطـــرق للسيطرة السياسية عليها وتسهيل

---

(١) الصندوق القومي اليهودي ، ص ٨٦ – ٨٧ .

(٢) Granovsky , Land and the Jewish reconstruction , p 74 .

Granott , The Land system in Palestine , pp,276 - 277 .

(٣) عبد العزيز عوض ، نشأة الاستيطان الصهيوني في فلسطين ١٨٣١ – ١٩١٤ ، ص ٢٦٥ . كذلك أنظر : صابر طعيمة ، إسرائيل بين المسير والمصير : دراسة في تكوين الدولة ومستقبلها (القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣) ، ص ١٣٨.

Digitized by Birzeit University Library

الهجرة إليها[١] . فالأرض التي يشتريها كان يقوم بتهيئتها للزراعة والاستيطان ، كما كان يقوم أيضاً بشق الطرق وبناء السدود ، وتجفيف المستنقعات ، وحماية المراعي ، وزراعة الأشجار الحرجية ، وحفر الترع المائية ، وتنظيم شبكات الري ، وغير ذلك من الأعمال التي تساهم في تطوير المستوطنات الزراعية وجذب المهاجرين [٢]، إلا أن الجزء الأكبر من الأراضي كانت تستخدم لبناء المستوطنات ، أما الغابات فلم تكن تغطي حتى عام ١٩٤٠ سوى ١٢٫٧٨٠ دونماً ، وكان أكبر غابة كفارهاهوريش Kfar hahoresh في مرتفعات الناصرة وبلغت مساحتها ٢٫١٩٧ دونماً فيها ٦٠٠٫١٣٠ شجرة وتضم غابة واشنطن التي تحتوي على ٢٠٠٫٠٠٠ شجرة ، أما الموقع الثاني من الغابات من حيث المساحة فكانت غابة جنجار Ginegar والتي تضم غابة بلفور وفيها ٤٠٠٫٠٠٠ شجرة[٣]، وانسجاماً مع الخطة الصهيونية لإستلاب أرض فلسطين ومنع أي شخص غير يهودي من استئجار أو حيازة أي حقوق فيها ، كانت الأراضي التي يشتريها الصندوق غير قابلة للبيع وتعتبر وقفاً أبدياً على الشعب اليهودي ، ولا تؤجر إلا لليهود[٤] فقط وقد حرم الصندوق العرب من الاستفادة من أية أرض بحوزته ، ويظهر ذلك من خلال عقود الإيجار التي يعقدها الصندوق مع الذين يستأجرون أراضيه ، فقد نصت المادة ٢٣ من عقد الإيجار على أن (يتعهد المستأجر بأن يجري جميع الأشغال المختصة بفلاحة الأراض وزراعتها بواسطة عمال من اليهود فقط وإذا خالف المستأجر هذا الشرط باستخدام عمال من غير اليهود فإنه يدفع عشر جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ، ويعتبر استخدام عمال من غير اليهود دليلاً قاطعاً على الاخلال بهذا العقد وعلى قيمة التعويضات الواجب دفعها لصندوق راس المال القومي بدون حاجة إلى إخطار المستأجر بواسطة كاتب العدل أو تبليغه أي إخطار آخر . وإذا خالف المستأجر أحكام هذه المادة ثلاث مرات فيحق لصندوق رأس المال القومي اليهودي أن يسترد الملك المؤجر دون أن يدفع للمستأجر أي تعويض كان) . ويشترط عقد الإيجار أيضاً أن لا يستلم الأرض أحد من غير اليهود ، فاذا توفي المستأجر اليهودي ولم يكن وريثه يهودياً فيحق للصندوق أن يسترد الأرض بشرط أن يعطي الوارث في هذه المدة أن ينقل حقوقه في الأرض إلى يهودي والايسترد الصندوق الارض دون أن يكون للوارث اي حق بالاعتراض[٥] .

---

(١) نشرات المكتب العربي ، مشكله فلسطين ، (القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٤٦) ، جـ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) مسعود ضاهر ، (ملكية الارض الفلسطينية ابان الانتداب البريطاني ، ص ١٧٠ . احسان عطية ، (الاراضي والكيرن كايمت) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الخامسة ، العدد ٤٢ ، نيسان ١٩٨٣ ، ص ١٧ .

(٣) C.O.733 / 418/75072/9 - Land legislation - Land transfers Regulation , Report for the Work of the Jewish national fund , 30/5/1940 .

(٤) العشاوي عبد العزيز ، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥ .

(٥) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٢٩ . كذلك أنظر :
Klayman , Maxwel . The Moshav in Israel , Newyork , Prager Publisher , 1970 , p 82 .

Digitized by Birzeit University Library

وكان الصندوق يتساهل كثيراً في شروط التأجير ، فبدل الايجار مثلاً كان كما يلي : للسنوات الخمس الأولى من العقد : مجاناً فيما عدا بدل رمزي لتغطية المصاريف ،من السنة السادسة وحتى العاشرة ١٪ من قيمة الأرض التقديرية، بعد السنة العاشرة ٢٪ من قيمة الأرض التقديرية[١] .

وكان المؤتمر الصهيوني الذي عقد في لندن عام ١٩٢٠ قد اتخذ عدة قرارات بشأن عقود إيجار الأراضي لمدة ٤٩ عاماً وهي :

١ - تجديدها لمدة ٤٩ عاماً أخرى فيكون مجموع مدة الايجار ٩٨ عاماً .

٢ - يمكن أن تورث هذه الأراضي لوريث واحد فقط للحيلولة دون تجزئتها وتقطيعها .

٣ - يجب على المستأجر أن يعيش على الأرض التي يستأجرها من الصندوق ويدفع ايجاراً سنوياً بقيمة ٢٪ من قيمة المحصول و ٤٪ على أراضي المدن ويتم تعديل هذه القيمة كل سبع سنوات بناء على تخمين الأرض .

٤ - تحدد مساحة الأرض المستأجرة على أساس قدرة المستأجر وعائلته على فلاحتها دون الاعتماد على استخدام العمال ولا يجوز للمستأجر من الحصول على أكثر عقد إيجار واحد[٢] .

وهكذا فمن الواضح أن الصندوق كان متحيزاً تماماً تجاه اليهود وحرم العرب من مجرد العمل في أراضيهم، وكأن الأرض أصبحت حكراً على الشعب اليهودي فقط . و،هذا بطبيعة الحال سيزيد من نقمة العرب وخاصة فئة الفلاحين أو المزارعين المستأجرين الذين طردوا من الأراضي التي كانوا يعتمدون عليها في معيشتهم فأصبحوا بين عشية وضحاها محرومون منها .

٣- شركة تطوير أراضي فلسطين

وافق المؤتمر الصهيوني الثامن المنعقد في لاهاي عام ١٩٠٧ على تأسيس هذه الشركة لشراء الأراضي وتطويرها ، حتى تكون وكالة مركزية نشتري الأراضي للصندوق القومي اليهودي ، وللأفراد من اليهود الذين يرغبون بشراء أراض في فلسطين ، وتم تسجيلها في ٢٠ كانون الثاني ١٩٠٩ في انكلترا ، باسم (شركة تطوير أراضي فلسطين المحدودة) ، برأس مال مقداره ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه استرليني [٣]..

---

(١) يوسف صايغ ، الاقتصاد الاسرائيلي ، (القاهرة : معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٥ .عصام رفعت ، نمو وتطور الاستيطان الصهيوني من الناحية الاقتصادية ، ضمن كتاب السيد يسن وعلي الدين هلال ، الاستعمار الاستيطاني ، ص ٢٨٠.

Ruppin The Agricultural Colonization,pp 88-89.

(٢) Ruppin , op.cit , p 89 . الصندوق القومي اليهودي ، ص ٦٥ .

(٣) عبد العزيز عوض ، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث ١٨٣١ - ١٩١٤ (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٣) ، ص ٨٣. وولترلين ، الصندوق القومي اليهودي ، ص ٤٧ .

Digitized by Birzeit University Library

وكان الهدف الأساسي لهذه الشركة أن تكون مؤسسة اقتصادية تعمل على استيطان أراضي فلسطين ، وايجاد الظروف الملائمة لاستثمار الأموال ولاستيطان المهاجرين اليهود ، وذلك من خلال شراء قطع من الأراضي وتهيئتها للزراعة [١].

وحتى تتمكن الشركة من تحقيق هدفها ، كان عليها أن تقوم بشراء الأراضي واستصلاحها وتوفير الأيدي العاملة للعمل في البساتين والمزارع ، وقد نشر أحد مسؤولي هذه الشركة عام ١٩١٤ مقالاً في مجلة فلسطين الصادرة في فينا ، وصف فيه تطوير الأراضي قائلاً : (تعمل الشركة بالسمسرة في صفقات الأراضي ... وبما أن المشترين الذين هم من أصل أوروبي مهتمون فقط بأراضٍ جاهزة للفلاحة ، وبما أن أراض كهذه لم تكن موجودة بعد في أرض إسرائيل ، فتكون الشركة قد أخذت على عاتقها واجباً هاماً في نطاق الاستيطان اليهودي في أرض اسرائيل ، إن عملها الأساسي والأصلي هو توطين المزارعين والعمال اليهود على الأرض على أساس مصلحي عملي فقط ، دون تقديم هبات للمستوطنين ودون حرمان نفسها من الأرباح ، إن تطوير الأراضي وتقسيمها واستصلاحها لهو عمل يدر أرباحاً في العالم بأسره . وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في أرض إسرائيل [٢]..

ولكن الشركة لم تحقق هذه الآمال بالمستوى المتوقع أو المطلوب ، فمنذ تأسيس الشركة ، وحتى نهاية عام ١٩٣٥ حصلت على ٥٧٩٫٤٩٢ دونما كان منها ٢٥٫٣٥١ دونماً في قضاء بئر السبع ، و ٤١٫١٦٢ دونماً امتياز أراضي الحولة ، وكانت نسبة ٨٨٫٧٪ من مجموع الأراضي التي حصلت عليها الشركة من الملاكين الكبار ، بينما حصلت على ١١٫٣٪ من الفلاحين[٣] .

٤ - الصندوق التأسيس اليهودي (الكيرن هايسود)

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٢٠ ، خلال المؤتمر الصهيوني الذي عقد في لندن بنفس العام ، وكان الذراع المالي الرئيسي للوكالة اليهودية[٤] ، فبينما كان الصندوق القومي اليهودي يقوم بشراء الأراضي ، كان الكيرن هايسود يختص بالخدمات العامة والتزويد بالمال من خلال قروض طويلة الأجل لإقامة المستوطنات الزراعية

---

(١) عوض ، المرجع السابق ، ص ٨٣ . غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ص ٥٨ .

(٢) غوجانسكي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٣) Granott , The Land system in Palestine , p 276 .

Lesch , Arab Politics in Palestine , p 69

Khalaf , politics in Palestine , p 28 .

(٤) A.C.G - 867.01/633 - The Erez Israel (Palestine) Foundation fund Keren Hayesod Limited , June 27, 1932 . Survey of Palestne , vol , 1 , p 377 .

Digitized by Birzeit University Library

وتطويرها، واتخاذ الوسائل العملية للاستيطان[١] .

وكان الصندوق يمنع استخدام العمال من غير اليهود في المستوطنات والمزارع اليهودية ، فقد ورد في المادة السابعة في المقاولات التي يعقدها بشأن السلفيات التي تعطى لرجال المستعمرات اليهودية الواقعة في السهل الساحلي (تعهد المستعمر ، مادام لم يسدد السلفيات المعطاة له ، بأن يقيم في الأرض الزراعية وان يقوم بذاته أو بمساعدة عائلته بجميع أشغال الفلاحة اللازمة في مزرعته ويتعهد ايضاً بأن يستأجر عمالاً من اليهود فقط إذ اضطر لاستخدام عمال) ، كما كان للمستعمرات في مرج ابن عامر عقد مشابه لهذا العقد ، فقد ورد في المادة الحادية عشرة (يتعهد المستعمر بأن يقوم بالعمل بنفسه أو بمعاونة عائلته وبأن لا يستأجر عمالاً من الخارج خلاف العمال اليهود)[٢] .

وكانت القروض التي يقدمها الكيرن هايسود لليهود تشتمل على تشييد وإنشاء الأبنية اللازمة لإقامة المزرعة وجميع ما يلزمها ، وشراء المواشي والآلات والأدوات وتشجيعا للمستوطنين وكان الصندوق يدعمهم في المراحل الابتدائية من تأسيس المزوعة أي من ١ – ٣ سنوايت وذلك حتى تبدأ المزرعة بالانتاج . اما معدل الفائدة السنوية التي ياخدها الصندوق ، فقد كانت تختلف من فترة إلى أخرى على النحو التالي :

الفترة الزمنية	معدل الفائدة السنوية
حتى ١٠ سنوات	٥٪
٢٠ سنة	٤٪
٣٠ سنة	٣٪
٤٠ – ٥٠ سنة	٢٪[٣]

ولتسهيل تقديم القروض أنشأ الصندوق عام ١٩٣٦ الشركة الفلسطينية للاستيطان الزراعي PASA ، بهدف تقديم القروض لأصحاب البيارات والمزارع المختلطة[٤] . وبلغ مجموع ما استثمره الصندوق في الإستيطان

---

(١) . Survey of Palestine , vol , 1 , p 377 عبد العزيز عوض ، نشأة الاستيطان الصهيوني في فلسطين ، ص ٢٦٥ . يوسف براص ، قرية على ضفاف الأردن ، ص ١٤٣ .

(٢) سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، ص ٨٠ .

(٣) Survey of Palestine,vo1,1,p378

(٤) غوجانسكي ، تطور الرأسمالية ، ص ١٠٥ .

Digitized by Birzeit University Library

الزراعي خلال الفترة ما بين ١٩٢٠ - ١٩٤٥ حوالي ٥ ملايين جنيه ، أنفق منها ٢ وربع مليون على التجارب الزراعية والابحاث والتعليم ، ومشاريع مختلفة كالري والمياه والقروض[١] .

وتظهر أهمية ومساهمة الكيرن هايسود في الاستيطان اليهودي من خلال توسيع وتمويل مشاريع الاستيطان، والتي غالباً ما كانت في أراضي الصندوق القومي اليهودي وذلك على النحو التالي :

	١٩٢٢	١٩٣٢
عدد المستوطنات	٢٥	٧٦
عدد السكان	٢٢٠٥	١٩٠٠٨
الأراضي المزروعة (بالدونم)	٦٥٠٠٠	٢٤٥٠٠٠
عدد الأبقار	٧٥٠	٨٠٤٠
عدد الدجاج	٦٨٠٠	١٧٥٥٠٠

وكان الصندوق قد أسس حتى عام ١٩٤٤ حوالي ٥٩٪ من المستوطنات اليهودية في فلسطين وسكن فيها ٣١٪ من السكان اليهود الريفيين ، يزرعون ٤٤٪ من مجموع الأراضي التي يزرعها المزارعون اليهود ، ويمتلكون نصف المواشي التي يمتلكها اليهود[٢] . وبقي الكيرن هايسود يعمل كمؤسسة منفردة حتى عام ١٩٥٧ عندما قرر المؤتمر الصهيوني الرابع والعشرين توحيد الصندوقين الكيرن كايمت والكيرن هايسود في مؤسسة واحدة تقوم بمهام الصندوقين[٣] .

أما مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود خلال فترة الانتداب ، فلا يوجد إحصاءات دقيقة يوثق بها ، ويذكر سامي هداوي الذي عمل مخمناً للضرائب خلال الانتداب أن مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى شهر نيسان ١٩٥٤ ، بلغت ١ر٤٩١ر٦٩٩ دونماً أي ما يعادل ٦٧ر٥٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين، واستند هداوي في ذلك إلى أساسيين :

أ - سجلات دائرة التسوية فيما يتعلق بالأراضي التي تمت التسوية النهائية لملكيتها ، ويبلغ مجموع مساحة

---

(١) Survey of Palestine , vol , 1 , p 377 .

(٢) Ibid , p 378 .

(٣) يوسف براص ، قرية على ضفاف الأردن ، ص ١٤٣ .

Digitized by Birzeit University Library

هذه الأراضي نحو ٥٪ من مجموع أراضي فلسطين جميعها .

ب - جداول دافعي الضرائب فيما يتعلق ببقية الأراضي ، وفقاً لتقديرات اللجان التي شكلت بموجب قانون الضرائب المستحقة على الممتلكات في المناطق الريفية .

وذكر أنه وفق الاحصاءات الرسمية فان ملكية اليهود في فلسطين قبل عهد الانتداب كانت ٦٥٠ر٠٠٠ دونم ، أي ما يعادل ٢٧ر٢٪ ، وبذلك تكون مساحة الأراضي التي تملكوها خلال فترة الانتداب ٨٤١ر٦٩٩ دونماً أو ٢ر٣٪ من مجموع مساحة الأراضي . لكن هذه الإحصائيات لا تشتمل على أراضي الدولة التي كان يستأجرها اليهود من الحكومة والبالغة ١٩٥ر٠٠٠ دونم[1] ويبين الجدول التالي توزيع الأراضي حتى عام ١٩٤٥ بين العرب واليهود في مختلف المناطق :

المنطقة	أراضي العرب	أراضي اليهود	أراضي عمومية	أراض للاخرين	طرق وسكة حديد وانهار وبحيرات	المجموع بالدونم
منطقة الجليل			-			
عكا	٦٩٤ر٦٩٥	٢٤ر٩٩٧	٧٤ر٧٠٥	١ر٤١٨	٣ر٧٨٦	٧٩٩ر٦٦٣
بيسان	١٥٩ر٨١٢	١٢٤ر٧٥٥	٧٢ر٠٧٠	١٨٤	٩ر٢٦٦	٣٦٧ر٠٨٧
الناصرة	٢٥٨ر٦١٦	١٣٧ر٣٨٢	٨٨ر٣٥٤	٤ر٤٢٩	٨ر٧٥٢	٤٩٧ر٥٣٣
صفد	٤٧٤ر٩٧٣	١٢١ر٤٨٨	٩١ر٥٠٠	٧	٨ر١٦٣	٦٩٦ر١٣١
طبرية	٢٢٦ر٤٤١	١٦٧ر٤٠٦	٣٣ر١٢٢	٥ر٠٨٥	٨ر٩١٥	٤٤٠ر٩٦٩
المجموع	١٨١٥ر٥٢٦	٥٧٦ر٠٣٨	٣٦٠ر٧٥١	١١ر١٨٦	٣٧ر٨٨٢	٢ر٨٠١ر٣٨٣
منطقة حيفا						
حيفا	٤٣٤ر٦٦	٣٦٤ر٣٧٦	١٧٩ر٦١٦	٣٢٤ر٧٩٦	٢٨ر٤٣١	١٠٣١ر٧٥٥
منطقة السامرة						
جنين	٧٠١ر٩٦٥	٤ر٢٥١	١٢٦ر١٧٩	٧٣	٢ر٧٤٦	٨٣٥ر٢١٤
نابلس	١٣٨٣ر٤٦٦	١٥	١٨٤ر٨٧٣	١٩ر٦٩١	٣ر٦٧٤	١ر٥٩١ر٧١٨
طولكرم	٦٥٠ر٦٤٦	١٤١ر٣٦١	٢٧ر٢٥٧	١٥	١٦ر٠٨١	٨٣٥ر٣٦٠
المجموع	١٢٥ر٧٣٦ر٠٧٧	١٤٥ر٦٢٧	٣٣٨ر٣٠٨	١٩ر٧٧٩	٢٢ر٥٠١	٣ر٢٦٢ر٢٩٢
منطقة القدس						
الخليل	١ر٩٨٤ر٤٣٤	٦ر١٣٢	٨٢ر٥٧١	١ر١٥٤	١ر٨٩٤	٢ر٠٧٦ر١٨٥
القدس	١ر٣٢٦ر٥٧١	٣٣ر٤٠١	١٤٦ر٣٦١	٥٥ر٧٦٥	٨ر٦٨٧	١ر٥٧٠ر٧٨٥
رام الله	٦٨١ر٩٩٦	١٤٦	٢ر٥٦٩	٤٨٩	١ر٣٦٤	٦٨٦ر٥٦٤
المجموع	٣ر٩٩٣ر٠٠١	٣٩ر٦٧٩	٢٣١ر٥٠١	٥٧ر٤٠٨	١١ر٩٤٥	٤ر٣٣٣ر٥٣٤

(١) Hadawi , Village statistics , pp 21 - 24 .

سامي هداوي وولترلهن ، الصهيونية وأراضي إسرائيل ، ص ٧٢ . وذكر ارثروبين أن مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى نهاية الحرب العالمية الأولى كانت ٤٥٠ر٠٠٠ دونم

Ruppin , The agricultural colonization of the zionist , p 67 .

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	أراضي العرب	أراضي اليهود	أراضي عمومية	أراض للاخرين	طرق وسكة حديد وانهار وبحيرات	المجموع بالدونم
منطقة اللد						
يافا	١٥٨ر٤١٣	١٢٩ر٤٣٩	١١ر٩٨١	١١ر٩١٧	١٨ر٦١٦	٣٣٥ر٣٦٦
الرملة	٦٧٠ر٣٩٢	١٢٢ر١٥٩	٤٧ر٣٨٠	١١ر٦٤٠	١٨ر٦٢١	٨٧٠ر١٩٢
المجموع	٨٢٨ر٨٠٥	٢٥١ر٥٩٨	٥٩ر٣٦١	٢٨ر٥٥٧	٣٧ر٢٣٧	١ر٢٠٥ر٥٨٨
منطقة غزة						
غزة	٨٣٠ر٣١٤	٤٩ر٢٦٠	٢٠٦ر١٩٦	٣٤٩	٢٥ر٣٨٢	١ر١١١ر٥٠١
المجموع الكلي	١٠ر٦٣٨ر٣٩٩	١ر٤٢٦ر٤٦٨	١ر٣٧٥ر٧٣٣	١٤٢ر٠٤٥	١٦٣ر٣٧٨	١٣ر٧٤٦ر٠٢٣
بئر السبع	١ر٩٣٦ر٣٧٥	٦٥ر٢٣١	١٠ر٥٧٤ر٩٢٥	٥	٤٦٤	١٢ر٥٧٧ر٠٠٠
المجموع العام	١٢ر٥٧٤ر٧٧٤	١ر٤٩١ر٦٩٩	١١ر٩٥٠ر٦٥٨	١٤٢ر٠٥٠	١٦٣ر٨٤٢	٢٦ر٣٢٣ر٠٢٣(١)

وكانت نسبة الأراضي التي تملكها العرب واليهود والحكومة في المناطق السابقة على النحو التالي :

القضاء	أملاك العرب ٪	أملاك اليهود ٪	أراضي عامة (دولة وأملاك اخرين)
صفد	٦٨	١٨	١٤
عكا	٨٧	٣	١٩
طبرية	٥١	٣٨	١١
بيسان	٤٤	٣٤	٢٢
الناصرة	٥٢	٢٨	٢٠
حيفا	٤٢	٣٥	٢٣
جنين	٨٤	أقل من ١٪	١٦
نابلس	٧٦	اقل من ١٪	١٣
طولكرم	٧٨	١٧	٥
رام الله	٩٩	اقل من ١٪	اقل من ١٪
القدس	٨٤	٢	١٤
الخليل	٩٦	أقل من ١٪	٤
يافا	٤٧	٣٩	١٤
الرملة واللد	٧٧	١٤	٩
غزة	٧٥	٤	٢١
بئر السبع	١٤	أقل من ١٪	٨٥(٢)

(١)احتسبت من كتاب : Village Statistics , pp 37 - 39 واورد الكتاب قوائم مفصلة بملكية العرب واليهود والحكومة في جميع المدن والقرى الفلسطينية .

(٢) The Institute for Palestine Studies . The Partition of Palestine 29 November 1947 , Beirut , 1967 , pp 33 - 34 .

فمن الواضح أن أكثر نسبة من الأراضي التي تملكها اليهود كانت في قضاء يافا حيث وصلت ٣٩٪ ، وكانت في تسعة أقضية من ضمن الـ ١٦ قضاء ، أقل من ٥٪ .ويتضح أيضاً أن اليهود كانوا يركزون على شراء الأراضي في المناطق ذات التربة الجيدة أو المتوسطة فانعكس ذلك على اختلاف نسب أملاكهم في مختلف الأقضية ، فكان مرتفعاً في خمسة أقضية وهي يافا وطبرية وحيفا وبيسان والناصرة ، حيث كانت النسبة فيها على التوالي ٣٩٪ ، ٣٨٪ ، ٣٥٪ ، ٣٤٪ ، ٢٨٪ .

ووفق الإحصاءات التي قدمتها حكومة الانتداب إلى لجنة التحقيق الأنكلو أمريكية عام ١٩٤٦ ، فقد بينت أن مساحة الأراضي التي تملكها اليهود خلال الفترة ما بين تشرين الاول ١٩٢٠ وحتى كانون الأول ١٩٤٥ بلغت ٩٣٨ر٣٦٥ دونماً أي ما يساوي ٥٦ر٣٪ ،و إذا أضفنا ٦٥٠ر٠٠٠ دونم تملكوها قبل عام ١٩٢٠ فيكون المجموع ١ر٥٨٨ر٣٦٥ دونماً ، أو ما يعادل ٠٣ر٦٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين ، موزعة على النحو التالي :

السنة	المساحة بالدونم	السنة	المساحة بالدونم
قبل ١٩٢٠	٦٥٠ر٠٠٠	١٩٣٣	٣٦ر٩٩١
١٩٢٠	١ر٠٤٨	١٩٣٤	٦٢ر١١٤
١٩٢١	٩٠ر٧٨٥	١٩٣٥	٧٢ر٩٠٥
١٩٢٢	٣٩ر٣٥٩	١٩٣٦	١٨ر١٤٦
١٩٢٣	١٧ر٤٩٣	١٩٣٧	٢٩ر٣٦٧
١٩٢٤	٤٤ر٧٦٥	١٩٣٨	٢٧ر٢٨٠
١٩٢٥	١٧٦ر١٢٤	١٩٣٩	٢٧ر٩٧٨
١٩٢٦	٣٨ر٩٧٨	١٩٤٠	٢٢ر٤٨١
١٩٢٧	١٨ر٩٩٥	١٩٤١	١٤ر٥٣٠
١٩٢٨	٢١ر٥١٥	١٩٤٢	١٨ر٨١٠
١٩٢٩	٦٤ر٥١٧	١٩٤٣	١٨ر٠٣٥
١٩٣٠	١٩ر٣٦٥	١٩٤٤	٨ر٣١١
١٩٣١	١٨ر٥٨٥	١٩٤٥	١١ر٠٠٠ (تقديراً)
١٩٢٢	١٨ر٨٩٣		
		المجموع	١ر٥٨٨ر٣٦٥ (١)

(١) Survey of Palestine , vol , 1 , p 244 .

Digitized by Birzeit University Library

ويشير غرانوت أن مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى شهر حزيران ١٩٤٧ كانت ١ر٨٥٠ر٠٠٠ دونم[١] .

أما الإحصاءات العربية حول ملكية اليهود في فلسطين ، فيلاحظ بأنها كانت متضاربة ، فيذكر عارف العارف أن مجموع الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى ١٩٤٥ بلغت ١ر٥٠١ر٦٤٤ دونماً[٢] وذكر كل من الحاج أمين الحسيني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ، وإميل الغوري عضو الهيئة العربية العليا أن مجموع الأراضي التي كانت بحوزة اليهود حتى عام ١٩٤٨ قد بلغت ٢ر٠٧٥ر٠٠٠ دونم ، كالتالي :

المساحة بالدونم	التفصيلات
٦٥٠ر٠٠٠	مساحة الأراضي التي حصل عليها اليهود في عهد الدولة العثمانية وكانت مسجلة بأسمائهم عام ١٩١٨.
٥٠٠ر٠٠٠	الأراضي الأميرية التي منحتها حكومة الانتداب للوكالة اليهودية
٦٢٥ر٠٠٠	اشتراها اليهود من العائلات الاقطاعية غير الفلسطينية في بيروت ودمشق وغيرها ، وتشتمل على أراضي مرج ابن عامر ، والحولة ووادي الحوارث ووادي القباني وبعض المساحات في سهلي عكا وبيسان
٣٠٠ر٠٠	اشتراها اليهود من عرب فلسطين [٣] .
٢ر٠٧٥ر٠٠٠	

---

(١) Granott , The Land system in Palestine , p 278 .

(٢) عارف العارف ، أوراق عارف العارف ، المجموعة الثامنة ، مأساة البدو في النقب وقضاء بئر السبع (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٣) ، ص ٦٤ .

(٣) حقائق عن قضية فلسطين : تصريحات وأحاديث للسيد محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين ورئيس الهيئة العليا كشف بها عن أسباب كارثة فلسطين وعلاقتها بالمؤامرات الدولية اليهودية (القاهرة : مكتب الهيئة العربية العليا ، ١٩٥٧) ، ص ١١. أميل الغـــوري ، فلسطين عـبر ستين عامـاً ، ص ٧٩ – ٨٠ . ناجي علوش ، الحركة الوطنية الفلسطينية ، ص ١٧ -١٨.

Digitized by Birzeit University Library

ويبدو أن الإحصاءات العربية غير دقيقة ، إذ أن العرب لم يكن لديهم وثائق رسمية بمساحة الأراضي التي تملكها اليهود ، فجاءت هذه الإحصاءات تقديرية ، وبالتالي يبقى أمامنا الإحصاءات الثلاثة السابقة ، التي أوردها كل من هداوي (إحصاءات القرى) وإحصاءات الحكومة وإحصاءات الوكالة اليهودية ، فمع أنها متقاربة إلى حد ما ، إلا انه يتضح أن نسبة الأراضي التي كانت بحوزة اليهود حتى ١٥ أيار ١٩٤٨ لم تتجاوز ٧٪ من مجموع مساحة أراضي فلسطين .

وعلى الرغم من الإغراءات التي قدمتها الوكالة اليهودية لعرب فلسطين لبيع أراضيهم من خلال الأسعار الخيالية التي لم يكونوا يتوقعونها ، بل لم يكن بإمكانهم تحقيقها من اراضيهم ، وعلى الرغم من تحيز حكومة الانتداب لجانب اليهود ، فلم يتمكن اليهود من النجاح في شراء الأراضي الفلسطينية لتكون أساساً لبناء الوطن القومي اليهودي ، وذلك لأن عرب فلسطين لم يفرطوا بأراضهم وتمسكوا بها رغم الظروف الاقتصادية السيئة التي كانوا يعيشونها ، وهذا يؤكد مدى الوعي الفلسطيني للأطماع الصهيونية .

موقف عرب فلسطين من انتقال الأراضي

تمسك عرب فلسطين رغم الاغراءات المالية اليهودية ، والظروف الاقتصادية الصعبة باراضيهم ، وكان الفلاحون منهم أكثر الفئات التي حافظت على أراضيها ولم تفرط بها ، وتمحورت المقاومة حول الفلاحين الذين كانوا يعملون مزارعين مستأجرين في أراضي الملاك الكبار ، الذين باعوا أراضيهم دون ضمان حقوق هؤلاء المزارعين ، بالإضافة إلى الفلاحين الذين كانوا يمتلكون الأرض ، وما الأرض التي باعتها العائلات اللبنانية والسورية وموقف الفلاحون من ذلك ، إلا دليلاً كافياً على تمسك الفلاحين بالأرض ورفضهم الخروج منها على الرغم من التعويضات المالية التي كانت تقدم لهم في بعض الأحيان .

وهناك كثير من الحوادث التي وقعت تؤكد تمسك الفلسطينيون بارضهم ، سواء في منازعة المؤسسات والشركات اليهودية التي كانت تشتري الارض ، أو منازعة الملاك الكبار الذين باعوا أراضيهم ، فقد رفضت قبيلة الصقر البدوية في بيسان السماح للصندوق القومي اليهودي تسجيل أراضي الساخنة ، وحاولت الحكومة حل هذا الخلاف ، فعقدت اجتماعاً في الساخنة ، حضرة حاكم الناصرة ومدير منطقة العفولة وممثلين عن الصندوق القومي اليهودي والبدو ، وذلك لإقناع الأهالي للتنازل عن الأرض ، ومثل الصندوق القومي في هذا الاجتماع موشي غولدنبرغ الذي وصف في مذكراته موقف شيخ القبيلة بقوله (وفي أثناء الاجتماع دخل الخيمة رجل عجوز طويل القامة ذو لحية بيضاء وعينين تقدحان شرراً . وكان هذا الرجل هو الشيخ عبد الله شهاب الدرويش ، ووقف في منتصف الخيمة ، وخاطب الحاكم قائلاً . إن قبيلتنا قبيلة الصقر حكمت في الماضي جميع الأراضي الممتدة من بيسان إلى أطراف حيفا ، ولم تكن هنالك قوة تجرؤ على عصياننا أو التسلل إلى أراضينا من دون إرادتنا . أما الآن فانظر حولك لترى ، لقد أزاحونا شرقاً بالتدريج حتى أصبحنا محصورين في هذه البقعة الصغيرة

Digitized by Birzeit University Library

في الساخنة ، وها أنتم الآن تطلبون أخذ آخر موطىء قدم لنا ،يا سيدي الحاكم يجب أن لا يحدث هذا . إننا سوف نحارب بأجسادنا من أجل كل شبر من الأرض)[١] . وانفض الاجتماع دون التوصل إلى حل أو اقناع البدو للخروج من الارض ، فاقترحت الحكومة فيما بعد إعطاء الصندوق القومي أراضٍ حكومية في منطقة الأشرفية ، بدلاً من أراضي الساخنة ، إلا أنه رفض ذلك على الرغم من أن أراضي الأشرفية أكثر خصوبة من أراضي الساخنة ، وقد استمرت المحاولات اليهودية لنزع هذه الأراضي حتى عام ١٩٣٥ بمساعدة ابن الشيخ عبد الله الدرويش ويدعى حسن الذي قام بالتفاوض مع كل شخص على انفراد ، وأقنعهم بالتنازل عن الأراضي والخروج منها[٢].

وكان أصحاب الأراضي في بعض الأحيان يرفضون قبول التعويضات المالية على الرغم من قناعتهم بأن أراضيهم ستؤول إلى اليهود عن طريق الحكومة ، كما حدث في عام ١٩٣٨ عندما اشترى اليهود أراضي خربة معصوبة وحانوتا وسمح المجاورة لأراضي قرية البصة ، ثم تمكنوا فيما بعد بمساعدة حكومة الانتداب من السيطرة على أراضي الهمبوزية وحل السلطنة والغريب التي يمتلكها أحد السكان العرب من قرية البصة بحجة تداخل تلك الأراضي مع المناطق التي أصبحت لليهود ، وقد رفضت محكمة صلح عكا قبول أية شكوى بهذا الخصوص، وانحصر جوابها بتقديم تعويضات مالية فقط ، لكن ملاك الأراضي رفضوا قبول ذلك ، فذهبت الأرض لليهود مجاناً[٣].

ولجأ الفلاحون في بعض الأحيان للدفاع عن أراضيهم والتمسك بها إلى حق الشفعة الذي يحق بموجبه لصاحب الأرض المجاورة للأرض التي تباع من شرائها ، نظراً لتجاور الأراضي ، ووفق ذلك تمكن بعض فلاحي قريتي فلامية وكفر صور من شراء قطع الأراضي الواقعة ضمن حدود هاتين القريتين من طائفة السمرة اليهودية التي تقطن في مدينة نابلس عندما حاولت بيع أراضيها إلى اليهود ، وبموجب حق الشفعة اشتريت قطع الأراضي التالية:

---

(١) وولترليهن ، الصندوق القومي اليهودي ، ص ٢٣٥ – ٢٣٦ . وأورد هذا النص فوزي الاسمر ، (الغزو الصهيوني لأرض فلسطين) ، شؤون فلسطينية ، العدد ٥٠/٥١ ، ص ٣٠١ .

(٢) الصندوق القومي اليهودي ، ص ٢٣٦ .

(٣) يوسف حداد ، المجتمع والتراث في فلسطين – قرية البصة (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٨٥) ، ص ٣١ – ٣٢ .

Digitized by Birzeit University Library

اسم القطعة	اسم المشتري	اسم القرية	المساحة بالدونم
المروج	عبد الأحمد أبو ظاهر	فلامية	٤٠
القطعة	عبد الأحمد أبو ظاهر	فلامية	٢٢
أبو غزاز	عبد الأحمد أبو ظاهر	فلامية	٤٠
مرج العين	عبد الأحمد أبو ظاهر	فلامية	٢٠
كرم الكبير	يوسف أبو صبح	كفر صور	٢٠
الحرائق	يوسف أبو صبح	كفر صور	١٥[1]

ويثبت التقرير الاقتصادي الذي قدم إلى هيئة مؤتمر بلودان في ايلول ١٩٣٧ تمسك الفلاحين الفلسطينيين بأراضيهم، ودلل التقرير على ذلك باحصاء عام ١٩٣٠ بين فيها مساحة الأراضي التي اشتراها اليهود حسب المناطق .

دونم	المنطقة
٣٠٤ر٠٠٠	في الجنوب في ضواحي يافا والرملة وغزة
٣٢٦ر٠٠٠	سهل شارون (ضواحي نابلس وطولكرم وقلقيلية
٣٠٠ر٠٠٠	مرج ابن عامر
١٧٢ر٠٠٠	الجليل الأدنى (في ضواحي طبريا
٨٨ر٠٠٠	الجليل الأعلى ضواحي صفد
١٢٠٠ر٠٠٠	المجموع

وقد أشتراها اليهود من الملاكين والفلاحين على النحو التالي :

من الملاكين	من الفلاحين	الموقع
٢٧٢ر٠٠٠	٣٢ر٠٠٠	في الجنوب
٣٠٤ر٥٠٠	٣١ر٥٠٠	سهل شارون
٣٠٠ر٠٠٠	—	مرج بن عامرة
١٦٠ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠	الجليل الأدنى
٨٨ر٠٠٠	—	الجليل الأعلى [2]
١ر١٢٤ر٥٠٠	٧٥ر٥٠٠	

(١) مقابلة شخصية مع السيد أحمد صالح أبو ظاهر بتاريخ ١٩٩٢/١/٩ .

(٢) خيرية قاسمية ، المواجهة الاقتصادية مع الصهيونية ، ص ٨٤ – ٨٥ .

Digitized by Birzeit University Library

وتطوع المحامون العرب للدفاع عن الأراضي الفلسطينية من خطر اليهود ، فكان بعضهم يتبرع للدفاع عن قضايا الأراضي مجاناً ، وفي بعض الأحيان لم يكن المحامي يتقاضى من الفلاح سوى تكاليف النقل والمواصلات ورسوم المحكمة[١] أما على الصعيد الرسمي أو الجماعي ، فقد تمثل الموقف الفلسطيني في عقد المؤتمرات والإجتماعات[٢] وتشكل المؤسسات الوطنية لانقاذ الأراضي ، إضافة إلى الدورالذي قام به المجلس الاسلامي الأعلى ففي ٢٤ شباط ١٩٣٣ عقدت اللجنة التنفيذية العربية اجتماعاً في القدس ، لبحث مسألتي الهجرة والأراضي ، وقد حضر الإجتماع وفود من القدس وطولكرم والرملة واللد ويافا وعكا وبيسان وبئر السبع وغزة وخان يونس وبيت ريما ودير غسانة والخليل وحيفا ، وكان من ضمن الحضور الحاج أمين الحسيني واسماعيل الحسيني وأحمد حلمي عبد الباقي وعوني عبد الهادي وزكي نسيبة وجمال الحسيني وعبد الله سمارة وشكري التاجي الفاروقي وفخري النشاشيبي وغيرهم [٣].

وجاء في القرار الذي اتفق المؤتمرون على رفعه للمندوب السامي إعلانهم سياسة اللاتعاون مع الحكومة ، واستند بيان المؤتمرين في بدايته إلى قرارت شو وسمبسون وفرنش التي اتفقت جميعها ، وأثبتت قلق العرب على أراضيهم وازدياد أعداد العرب الذين أصبحوا بلا أرض ، وإن سبب الاضطرابات التي وقعت في فلسطين هي مسألتي الهجرة والارضي . وطالب المؤتمرون (وضع تشريع بمنع انتقال الارض العربية الى اليهود منعاً باتا ، بإغلاق باب البلاد أمام الهجرة اليهودية ، وقرروا أن يطلبوا من السلطات ذلك ، بكل إصرار وحزم ، وأن يرفضوا سياسة التعاون مع الحكومة ، ويمتنعوا عن حضور اجتماعات المجاملة في المأدب والحفلات والأعياد مع رجال السلطة الانكليزية[٤] ، ثم تشكل وفد من موسى كاظم الحسيني وعمر البيطار وعيسى البندك وعوني عبد الهادي ورشيد الحاج ابراهيم ومعين الماضي لمقابلة المندوب السامي ، وبعد أن تمت المقابلة رفض المندوب المطالب العربية بشأن الهجرة والأراضي ، فعاد الوفد إلى مقر اللجنة التنفيذية ، فقررت الدعوة لعقد اجتماع في يافا في ٢٦ آذار ١٩٣٣ ، للبحث في أساليب اللاتعاون مع الحكومة وتقوية شركة إنقاذ الاراضي العربية وصندوق الأمة والقيام بحملة توعية للفلاحين للاحتفاظ بأراضيهم ، وعقد المؤتمر في التاريخ المذكور واتفق على النقاط التالية :

١ - تقرير مبدأ اللاتعاون ، والمباشرة بتنفيذ أولى درجاته فوراً ، كمقاطعة الحفلات والمجاملات مع الحكومة ومقاطعة لجان الحكومة والبضائع الانكليزية ، ومقاطعة البضائع والصناعات والمتاجر الصهيونية .

---

(١)أنظر الملحق رقم (٨) ، والملحق رقم (٩) .

(٢) انظر على سبيل المثال الملحق رقم (١٠) .

(٣) لمعرفة اسماء الحضور ، انظر : عبد الوهاب الكيالي ، وثائق المقاومة الفلسطينية ، وثيقة رقم ١١٩ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات ، ص ٢٨٤ .

Digitized by Birzeit University Library

٢ – تأليف لجنة من أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية ، وعضو يمثل كل حزب من الأحزاب في البلاد لاجل اتخاذ الطرق الموصلة إلى تنفيذ فكرة اللاتعاون بصورة أوسع ، على أن يكون النصاب القانوني لهذه اللجنة مهما بلغ عدد أعضائها ثلاثة ، وأن تقدم تقريرها إلى اللجنة التنفيذية خلال شهرين .

٣ – أن تطوف لجنة صندوق الأمة العليا ، برفقة عدد من التجار الموثوقين والوجهاء ، أنحاء فلسطين ، لحض الأهالي على شراء أسهم شركة انقاذ الأراضي وبذل الجهود لانجاح مشروع صندوق الأمة .

٤ – أن يكون سلاح الأهالي ضد الهجرة اليهودية المقاطعة التامة [١].

وتذكر بيان الحوت أن المؤتمر انتهى دون أن يحقق أي نتيجة ، وتعزى أسباب فشله إلى :

١ – الخلافات الفكرية الرئيسية بين الزعماء السياسيين حول مفهوم كل منهم لمشروع اللاتعاون ، وحول مراحل المشروع وأبعاده

٢ – موقف الكتلتين السياسيتين المختلفتين عقيدة ومنهجاً وأسلوباً ، وهما حزب الاستقلال والحركة المعارضة في موقف واحد هو الدعوة إلى اللاتعاون ، بالرغم من اختلاف المنطلقات والأهداف والمصالح لدى كل منهما.

٣ – عدم اقتناع الحاج أمين الحسيني بأن فكرة اللاتعاون قد آن أوانها وجاء زمنها[٢] .

ومن الوسائل والأدوات التي أوجدها عرب فلسطين لوقف انتقال الأراضي الى اليهود :

١ – صندوق الامة الفلسطيني

نتيجة لازدياد انتقال الأراضي الى اليهود ، وازدياد نشاط المؤسسات والشركات اليهودية في شراء الأراضي ، أخذت الشخصيات الوطنية الفلسطينية بالتفكير لإيجاد مؤسسة وطنية لانقاذ الأراضي العربية من البيع ، وقد نضجت هذه الفكرة خلال مؤتمر الشباب العربي الفلسطيني الأول ، الذي عقد في كانون الثاني ١٩٣٢ في مدينة يافا ، وكان من ضمن قراراته تأسيس صندوق الأمة[٣] .

وبعد ذلك تم تشكيل اللجنة العليا للصندوق ، وتكونت من أحمد حلمي عبد الباقي المدير العام للبنك العربي ، وعضوية كل من عمر البيطار من أصحاب الاراضي والأملاك في يافا ، وجمال الحسيني من أصحاب

---

(١) الكيالي ، وثائق المقاومة الفلسطينية ، وثيقة رقم ١٢٢ ، ص ٣٣٢ .
(٢) بيان الحوت ، القيادات والمؤسسات ، ص ٢٨٩ – ٢٩٠ .
(٣) الحوت ، القيادات والمؤسسات ، ص ٢٥٨ .

Digitized by Birzeit University Library

الاراضي والأملاك في القدس ، وعزيز ميقاتي رئيس لجنة صندوق الأمة في حيفا ، والحاج يوسف عاشور من أصحاب الأراضي والأملاك في يافا ، وعيسى العيسى صاحب جريدة فلسطين ، وحمدي النابلسي ، وفؤاد صالح سابا الذي وضع نظام الصندوق من القدس ، والشيخ راغب أبو السعود الدجاني والحاج راغب الخالدي والشيخ كامل القصاب والشيخ عبد القادر المظفر وميخائيل توما رئيس غرفة تجارة حيفا وعضو لجنة الصندوق فيها ، والفردروك ، وراسم الخالدي رئيس مؤتمر الشباب وعضو لجنة صندوق الأمة في القدس ، ورشيد الحاج إبراهيم مدير البنك العربي في حيفا وعضو لجنة صندوق الأمة فيها [١].

وشكل الصندوق لجاناً خاصة لجمع التبرعات في مختلف المدن الفلسطينية ، وقد شهدت فلسطين في ١٦ أيلول ١٩٣٢ حملة مكثفة لجمع التبرعات لصالح الصندوق ، اشتركت فيها جميع اللجان ، واطلق على هذا اليوم (يوم صندوق الأمة) ، وأخذت الصحف العربية الفلسطينية ، خاصة صحيفتي الجامعة العربية وفلسطين ، تحضان الناس وتشجعانهم للاشتراك في الصندوق ، والتعاون لإنقاذ الأراضي العربية من أيدي اليهود . وخصصت صحيفة الجامعة العربية صفحتها الأولى في ذلك اليوم بالعبارة التالية :

اليوم يوم صندوق الأمة

أيها العربي الفلسطيني

قم بواجبك في هذا اليوم المشهود نحو وطنك المهدد بالأخطار ، وأمتك التي تكالبت عليها ذؤبان الصهيونية والاستعمار . وتبرع بما تجود به نفسك الكريمة بهذا المشروع الجليل الذي سينفق ما يجمع له من المال على استخلاص أرضك المعجونة بدماء آبائك وأجدادك الغر الميامين ، من أيدي الطامعين واعلم أن كل قرش تنفقه في هذا السبيل تنقذ به قطعة من أرض الوطن من قبضة الأعداء [٢].

أما صحيفة فلسطين فقد أصدرت في ذلك اليوم عدداً خاصاً تحت عنوان (عدد فلسطين المصور الممتاز الخاص بيوم صندوق الأمة في فلسطين) ، وضعت فيه صوراً للحاج أمين الحسيني ، وأعضاء اللجنة العليا للصندوق ، كما نشرت أحاديث بعض الأعضاء ، فذكر موسى كاظم الحسيني رئيس اللجنة ، أن هذا المشروع لهو أول مشروع عملي تقوم به البلاد ، وعليه تتوقف حياتها ، وأن (قضيتنا هي والحق يقال قضية بقاء الاراضي في أيدينا ، ولا يمكن لنا أن نحافظ على كيانها ونمنع الغاصب أن يمتلكها بالإغراء بالأصفر الرنان ، إلا إذا قمنا بتأييد

---

(١) جريدة فلسطين : العدد الممتاز الخاص بيوم صندوق الأمة في فلسطين ، ١٦ أيلول ١٩٣٢ ، ص ١ .

(٢) الجامعة العربية ، العدد ٩١٠ ، ١٦ ايلول ١٩٣٢ ، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

هذا المشروع الحيوي)[١] . وقال الفردروك : إن هذا المشروع هو (أحسن مشروع وطني منتج قامت به البلاد منذ الاحتلال إلى اليوم ، وهو مشروع إن نجح وتعمم في كل بلد وقرية كان خير وسيلة لإنقاذ الأراضي الباقية من أراضي فلسطين .. وإنه آخر مشروع عملي يمكن أن ينقذ أراضي البلاد)[٢] .

واقترح كامل القصاب حتى يضمن ثقة الأمة بهذا المشروع ، وجوب تشكيل لجان في كل بلد من ذوي الأمانة والصدق من المسلمين والمسيحيين ، تشتغل مجاناً دون مقابل وتقوم بإرسال الأموال والكشوفات الى المركز الرئيسي للصندوق ، والذي بدوره ينشر في آخر كل شهر بيان بما جمع من كل بلدة ، واقترح بأن تنفق الاموال التي تجمع على شراء الاراضي وانقاذها ، وتوقف هذه الأراضي على المسلمين والمسيحيين كل بحسب نسبته العددية ، وما يبقى من الريع يرصد لشراء أراض جديدة[٣] .

ونتج عن مشروع صندوق الأمة تأسيس الشركة العربية لإنقاذ الأراضي ، وجاء ذلك في الاجتماع الذي عقدته اللجنة العليا للصندوق في تشرين الاول ١٩٣٢ ، في مقر اللجنة التنفيذية العربية[٤] . وقد كان من ضمن قراراتها تأسيس شركة عربية تسمى (الشركة العربية لإنقاذ أراضي فلسطين) وأن تساهم اللجنة في هذه الشركة بجمع أموال صندوق الأمة[٥] . وتم تسجيلها براسمال قدره عشرة الاف سهم ، قيمة كل سهم جنيه فلسطيني بحيث يدفع عند الاكتتاب ٢٥٠ ملا عن كل سهم ، والباقي يدفع بأقساط حسب طلب مجلس الإدارة ، شريطة أن يعطى المجلس المساهم مهلة لمدة ١٤ يوماً على الأقل لتسديد القسط المطلوب[٦] . وفي ٨ كانون الأول ١٩٣٢ اصدر المندوب السامي رخصة لهذه الشركة حسب المادة ١٥ من قانون الشركات لعام ١٩٢٩ ، وبموجبها أعطيت الشركة الحق في استملاك الأراضي عموماً في فلسطين[٧] .

---

(١) فلسطين ، عدد فلسطين المصور الممتاز الخاص بيوم صندوق الأمة في فلسطين ، ١٦ أيلول ١٩٣٢ . من تصريح موسى كاظم الحسيني ، ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، كلمة الفرد روك ، ص ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، كلمة كامل القصاب ، ص ٥ .

(٤) وحضر الأجتماع كل من موسى كاظم الحسيني وأحمد حلمي عبد الباقي وجمال الحسيني ويوسف عاشور وعيسى العيسى وعزيز الميقاتي وعمر البيطار والفرد روك وفؤاد اوسابا .

(٥) الجامعة العربية ، العدد ٩٢٩ ، ١٣ تشرين الأول ١٩٣٢ ، ص ٣ .

(٦) الجامعة العربية ، العدد ٩٥٤ ، ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٢ ، ص ١ .

(٧) الجامعة العربية ، العدد ٩٦٩ ، ١١ كانون الأول ١٩٣٢ ، ص ٣ .

Digitized by Birzeit University Library

وحدد نظام الشركة غاياتها وأهدافها بالامور التالية :

١ – شراء واستئجار واستبدال وحيازة الأراضي والأحراش وحقوق التصرف وغيرها وحقوق الارتفاق في الأموال المنقولة

٢ – إستثمار وفلاحة وري وتحسين أراضي الشركة ،و إنشاء البنايات التي تستلزمها أعمال الشركة على هذه الأراضي وترميم وتحسين المشيد منها .

٣ – أن تؤجر أي قسم من هذه الاراضي إلى اي عربي طبقاً للشروط التي تستوجبها بشرط أن لا يخول المستأجر حق تأجير أو تحويل بطرق البيع أو الفراغ أو الهبة أو الرهن أي حقوق منحت له في الأراضي المبحوث عنها ، عدا حقوقه بمنتوجات هذه الأراضي .

٤ – أن تشتري وتبيع وتحوز وتتصرف بالأموال المنقولة على إختلاف أنواعها .

٥ – أن تحصل الايجارات والديون وبقية الذمم

٦ – أن تبيع وترهن وتسترهن وتستبدل وتمنح حقوق الارتفاق وغيرها من الحقوق التي للشركة شريطة أن لا تتنازل عن رقبة أملاكها إلا لمؤسسة عربية[1] .

وبالإضافة إلى ذلك ، أقر مجلس إدارة الصندوق تنفيذ مشروع أطلق عليه مشروع انقاذ الدونم ، وأصدر بذلك بياناً حض فيه العرب على شراء الأراضي حتى لا تتسرب إلى اليهود ، وبين في هذا البيان الإجراءات الواجب اتباعها عند شراء الأرض وهي :

١ – على كل عربي أو عربية في العالم يريد شراء دونم أو دونمات من أراضي فلسطين وإنقاذها أن تسجل بإسمه ويستلم بها سند طابو .

٢ – كل عربي أو عربية يريد إنقاذ فلسطين بشرائه دونماً أو دونمات يدفع المبلغ الذي يريد شراء الأراضي به إلى أي بنك من البنوك ، باسم رئيس بنك الأمة العربية في القدس ، أو لأي معتمد من معتمدي الصندوق أو لمدير الصندوق العام ، ومن ثم تعرض عليه الأراضي ويختار منها ما يشاء فتسجل باسمه ، ويستلم بها سند طابو يشعر بملكيته .

---

(١) سعيد حمود ، (الجباية الفلسطينية : تاريخ وتحليل) شؤون فلسطينية ، العدد ٦ ،١٩٧٢ ، ص ١٢٥ – ١٢٦ . كذلك الجامعة العربية ، العدد ٩٥٤ ، ١٨ تشرين ثاني ١٩٣٢، ص ١ .

Digitized by Birzeit University Library

٣ – معدل سعر الدونم الواحد عشرون جنيهاً .

٤ – يدفع صندوق الأمة لكل من يشتري وينقذ هذه الأراضي إيجارها السنوي كما يستلمه من المزارعين العرب .

٥ – يتصرف كل من يشتري أرضاً بفلسطين بملكيتها كما يشاء ، على أن لا يبيعها لليهود .

٦ – يسجل اسم كل من يشتري دونماً أو دونمات بالسجل الذهبي المعد لإنقاذ فلسطين .

٧ – يمكن للمشتري أن يدفع الثمن تقسيطاً ، شهرياً أو على دفعات .

٨ – كل عربي أو عربية يشتري وينقذ دونماً أو دونمات من أراضي فلسطين يصبح مالكاً لثروة شخصية كبيرة ، يرثها أبناؤه وأحفاده من بعده ويكون قد ساهم بحفظ وطنه المقدسة [١] .

ويقوم الصندوق بالإشراف على كل ما يتعلق بالمشروع بالسابق ، إذ يتم المعاملات ويستثمر أراضيه وتأجيرها للمزارعين العرب ، ويدفع أجورها لاصحاب الأراضي ويؤمن تسجيلها بدوائر الطابو للمشترين[٢] .

ومهما يكن من أمر فقد نجح صندوق الأمة في إنقاذ جزء من الأراضي العربية الفلسطينية المهددة بالبيع لليهود ، إما بشرائها أو بايجاد مشتر عربي لها ، وإما باقناع اصحابها بالتمسك بها ، أو بمساعدتهم وحثهم على تثبيت حقوقهم فيها بالطرق القانونية والتدابير المالية والوسائل الادارية .

كانت الفرصة الأولى التي اتيحت للصندوق في إنقاذ الأراضي قد تمثلت في أراضي وادي القباني ، وذلك عندما وقع سعيد الشنطي من يافا اتفاقية مع عبد القادر القباني ، أحد مالكي الأراضي ، لشراء حصته ، وغير أن الشنطي لم يتمكن من الالتزام بالاتفاق ، فعرض على صندوق الأمة بيع حقوق مع تهديد ضمني بأنه سيبيعها لليهود ، فقام الصندوق بحملة مكثفة لجمع التبرعات اللازمة ، كما اتصل مع بعض الوجهاء والأثرياء للمساهمة في هذا المشروع ، وتمكن الصندوق من إنقاذ هذه الأرض بعد إن وجد أحد الاثرياء الذي اشترى الأراض[٣] . وبعد ذلك إنتشرت أخبار هذه الصفقة في الأوساط العربية الفلسطينية ، وبدأ الصندوق يستلم الكثير من الطلبات التي يعرض أصحابها فيها رغبتهم في بيع أراضيهم[٤] . وقد تمكن من شراء مساحات كبيرة من تلك الأراضي في مختلف

---

(١) صندوق الأمة العربية ، بيان خطير إلى العالم العربي الكريم ، (بيروت : مكتب صندوق الأمة ، ١٩٤٧) ، ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥ .

(٣) Porath , The Land problem in Palestine , p 521 .

Porath , The Palestinian Arab national Movement , Vol , 2 , p 94 .

(٤) Porath , The Palestinian Arab national Movement , Vol , 2 , p 94 .

Digitized by Birzeit University Library

المناطق ، فقد أظهر التقرير الميزانية التي أصدرها الصندوق عام ١٩٤٥ أن مجموع الأراضي التي انقذها الصندوق خلال عامي ١٩٤٤ / ١٩٤٥ بلغت ١٠٫٢٩٠ دونماً موزعة في أقضية غزة وبئر السبع والرملة ويافا والقدس وطولكرم وحيفا والناصرة وعكا وبيسان وطبريا وصفد ، كما بين التقرير أن مجموع دخل الصندوق لعام ١٩٤٤ كان ٦٦٩٢٤ جنيهاً وستمائة وستة وثلاثون ملا موزعة كما يلي :

	المصدر
مل جنيه	
١٩٩ ٥٨٨٤٩	اشتراكات وتبرعات
٥٢٢ ٦٦٨٤	هبة من بنك الأمة العربية
— ٥٧٠	واردات بيارات
— ٨٢٠	أرباح اسهم وشركات [١]

ومهما يكن من أمر ، فقد واجه الصندوق أيضاً الصعوبات التي أعاقت تنفيذ مخططاته في إنقاذ الأراضي العربية، وكانت مسألة تمويل ودعم الصندوق من أبرز العوامل التي ساهمت في فشله ، فالمصدر المالي له كان يعتمد على جمع التبرعات ، في حين أن هذه التبرعات لم تكن تشكل مصدراً ثابتاً للصندوق ، فالفلاحون الذين كانوا يشكلون الجزء الاكبر من سكان فلسطين لم يكن لديهم الامكانيات المالية للتبرع بشكل منظم لصالح الصندوق.

ومن المشاكل التي واجهها الصندوق توقف أعماله خلال الفترة ما بين ١٩٣٦ - ١٩٣٩ نتيجة اندلاع الثورة الفلسطينية وابعاد الحاج أمين الحسيني وأعضاء الهيئة العربية العليا عن فلسطين[٢] . كما أن معظم المتنفذين في الصندوق كانوا من الاقطاعيين[٣] وعلى هذا الأساس فقد لعبت مسألة المحسوبية او الواسطة دوراً في منح القروض[٤] كذلك لم يكن لدى صندوق الأمة الامكانيات المالية التي تؤهله لمنافسة الصندوق القومي اليهودي في تقديم اعلى الأسعار للأراضي ، وفي حالات قليلة جداً كان بائع الأرض يفضل بيع أرضه لصندوق الأمة بسعر أقل مما يقدمه الصندوق القومي ، وفي بعض الأحيان كان صندوق الأمة يضطر إلى دفع سعر عالٍ لشراء أراضي معينة

---

(١) جريدة الوحدة ، العدد ١٠ ، ١١ اب ١٩٤٥ ، ص ٥ .

(٢) صندوق الأمة العربية ، بيان خطير إلى العالم العربي الكريم ، ص ٤ .

(٣) مقابلة مع السيد بهجت أبو غربية بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ .

(٤) مقابلة مع الحاج نمر محمد درويش بتاريخ ١٩٩٢/١/١١ .

Digitized by Birzeit University Library

كما حصل عندما اشترى أراضي محمود عبد الرحيم في منطقة الخصاص بسعر الدونم ٥ر٥٥ جنيهاً[١] وعلى مايبدو فإن ذلك حصل بحكم العلاقة بين صاحب الارض مع بعض المسؤولين في الصندوق ، والإ فماذا يعني تخلي الصندوق عن شراء أراضي بيعت إلى اليهود باسعار رخيصة جداً إذا ما قورنت بهذا السعر .

٢ - المشروع الانشائي العربي

جاء انشاء هذا المشروع خلال المؤتمر الذي عقده رؤساء الدول العربية عام١٩٤٤ في الاسكندرية ، وقد مثل فلسطين في هذا المؤتمر موسى العلمي ، إذا القي كلمة استعرض فيها سياسة الحكومة البريطانية في فلسطين ، والحالة التي وصلت اليها من جراء انتقال الأراضي إلى اليهود وازدياد الهجرة اليهودية وقدم اقتراحاً لإنقاذ الأراضي من خلال تأسيس صندوق قومي عربي تشترك فيه جميع الأقطار العربية ، وتشرف على ادارته ،وتوقف أراضي فلسطين الباقية للعرب ، لتبقي في أيديهم إلى الأبد ، وقدر الميزانية اللازمة لذلك بمليون جنيه سنوياً ، ولمدة خمس سنوات ، فالأراضي التي تشتري توقف وقفاً صحيحاً على العرب ، ثم تؤجر إلى المزارعين لصالح الصندوق القومي[٢] . إلا أن مهمة الصندوق يجب أن لا تقتصر على انقاذ وشراء الاراضي المهددة للبيع إلى اليهود فقط ، بل يجب أن يعمل على تحسين وتطوير الأراضي ، وتقديم مختلف المساعدات للفلاح الفلسطيني ، وبمعنى آخر فإن هذا المشروع هو (مشروع عمراني واسع من شانه أن يصون الأراضي ، ويمكن الفلاح فيها . فلأجل أن نقاوم اليهود يجب أن يكون سلاحنا مثل سلاحهم . فاليهود هكذا يعملون)[٣] .

ووافق المؤتمر على اقتراح العلمي ، وأحيل لمساهمة الحكومة والشعوب العربية في الصندوق القومي العربي لإنقاذ الأراضي الفلسطينية إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لبحثه ،وكان العلمي عضواً في هذه اللجنة ، وقدم لها مشروعاً اطلق عليه المشروع الإنشائي العربي ، يعتمد على أساسين مهمين :

١ - أن تقوم به الحكومات العربية دون تفكير بربح أو باسترجاع رأس المال ،بل تقوم به على اساس فكرة المحافظة على الكيان ، ومنع جلاء العرب والحيلولة دون زوالهم من فلسطين .

٢ - أن المشروع مبني على العمل لاستئصال المرض من الأصل ، وليس على فكرة تخفيف وطأة المرض عند حلوله ، وبمعنى آخر يجب عدم الانتظار حتى تقع الارض العربية في خطر البيع ويؤتى لإنقاذها بل يجب منع

---

(١) هاشم السبع ، ذكريات صحفي مضطهد (القدس : مطبعة دير الروم الارثوذكس ، د . ت) ، ص ١٨ .
(٢) المشروع الإنشائي العربي : تاريخه وتطوراته من سنة ١٩٤٤ الى ١٩٦٦ ، أريحا ١٩٦٦ ، ص ٤٠ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٤١ .

Digitized by Birzeit University Library

الظروف والأسباب التي تدفع صاحب الأرض إلى بيع أرضه[١] .

وبعد ذلك تشكلت جميعية المشروع الإنشائي العربي في القدس برئاسة موسى العلمي وسكرتيرية أنور الخطيب وعضوية سبعة عشر شخصية من محامين ومهندسين وأطباء وتجار وملاك أراضي ورؤساء مؤسسات موزعين على مختلف المدن الفلسطينية ، فكان منهم أربعة من القدس وثلاثة من حيفا وثلاثة من يافا واثنان من نابلس واثنان من غزة ، وثلاثة أعضاء من مدن عكا وجنين والرملة[٢] . وأقيم المشروع على قطعة أرض بالقرب من مدينة أريحا تقدر مساحتها نحو الف دونم[٣] وأخذ المشروع بإنشاء المزارع على غرار المزارع اليهودية حتى يكون هناك اكتفاء ذاتي ، وكان معظم العمال فيه من القرى المجاورة لأريحا كعقبة جبر وعين السلطان والنويعمة[٤] .

أخذ العلمي يشرح فكرة المشروع وأهدافه ، فبين أن الهدف الأساسي هو إنقاذ أراضي فلسطين من خلال العمل على تسديد ديون الفلاحين على أن يدفعوها للجمعية بالتقسيط على فترات معينة ، وبدون فائدة ، والإشراف على الأعمال الزراعية في القرى بإدخال التحسينات عليها ، وتدريب الفلاحين على تربية الدواجن على الطراز الحديث ، وتربية الأبقار وصناعة الألبان ، حتى تصبح الأرض اكثر إنتاجاً . كما تساهم الجمعية في رفع المستوى الصحي والتعليمي لسكان القرى ، كل ذلك مقابل أن تبقى (هذه الأراضي لاولادكم وأحفادكم ونريدكم أن توقفوها وقفاً ذرياً لكم حتى تبقى عربية إلى أبد الآبدين)[٥] .

أيد الحزب العربي الفلسطيني في البداية هذا المشروع ، ووقف الى جانبه ، فقد شارك بعض أعضائه في المجلس التأسيسي ، وعندما أصدر أحمد حلمي عبد الباقي رئيس مجلس صندوق الأمة بياناً هاجم فيه موسى العلمي ، رد عليه الحزب ببيان اتهمه فيه بأنه حول الصندوق إلى أداة حزبية ، ووصف العلمي بأنه الرجل الذي أجمعت الأمة على تأييده ، وأن هذا المشروع لهو مشروع (جليل لانقاذ الأراضي في فلسطين) . وأعلن الحزب إنسحابه من صندوق الأمة ، وسحب ثقته وتأييده باعتباره غير ممثل للامة ، كما أعلن ايضاً تأييده (بكل قواه للمشروع الإنشائي العربي الذي يسعى إليه مندوب فلسطين الاستاذ موسى العلمي ، لإنقاذ الأراضي في فلسطين ،

---

(١) المشروع الانشائي العربي : تاريخه وتطوراته من سنة ١٩٤٤ – ١٩٦٦ ، ص ٤٢ . ناصر الدين النشاشيبي ، آخر العمالقة جاء من القدس : قصة الزعيم الفلسطيني موسى العلمي (مدريد ، نرفوجراف ، ١٩٨٦). ص ٢٢٠ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الاسماء والنظام الداخلي للجمعية أنظر :

المشروع الانشائي العربي ، قانونه وتقاريره (القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٤٦) ،ص ٣٦ – ٤٠ .

(٣) مقابلة مع السيد وحيد المقتدي العبوشي بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥ .

(٤) مقابلة مع السيد علي الخطيب بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ .

(٥) المشروع الإنشائي العربي : تاريخه وتطوراته ، ص ٤٥ – ٦٠ .

Digitized by Birzeit University Library

بإشراف الحكومات العربية ومؤازرتها)[١] .

لكن مساندة ودعم الحزب العربي لمشروع العلمي لم تستمر ، فقد تغير موقفه من ذلك وأصبح (جهاز دعاية ضد المشروع وضد العلمي) ، خاصة بعد عودة الحاج أمين الحسيني وجمال الحسيني إلى فلسطين . وتذكر بيان الحوت أن السبب في ذلك يعود إلى وقوف الحكومة العراقية وراء هذا المشروع ، في الوقت الذي كانت فيه العلاقات بين الحكومة العراقية والحاج أمين الحسيني لم تعد تلك العلاقات الودية كما كانت أثناء الحرب ووجود الحاج أمين في بغداد[٢] .

لقد تعثر المشروع في تحقيق أهدافه المتوخاة بإنقاذ أراضي فلسطين ، فحتى عام ١٩٤٨ ، لم يشتر سوى قطعتي أرض ، الأولى في غور الفارعة على مفترق الطرق بين نابلس وأريحا وبيسان ، وتم تسجيلها باسم جمعية المشروع الإنشائي العربي واما القطعة الثانية فكانت في قرية زبوبا قضاء جنين ولم يتم تسجيلها لعدم إنتهاء اعمال التسوية ، وقد استولى اليهود عليها فيما بعد على أثر اتفاقية رودس[٣] .

ومما ساهم في فشل هذا المشروع عدم التزام الدول العربية بتعهداتها المالية ، فلم يدفع من المبالغ المقررة سوى ثلاثمائة الف دينار عراقي تبرعت بها حكومة صالح جبر العراقية في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧[٤] .

لقد أدى التنافس والاختلاف بين جمعية المشروع الإنشائي العربي وصندوق الأمة إلى زعزعة وفقدان ثقة عرب فلسطين بهما ، فقد طغت الخلافات الحزبية والشخصية على هاتين المؤسستين ، وانعكس ذلك على مصير ومستقبل الاراضي العربية التي كانت مهددة بالبيع إلى اليهود ، نظراً لتشتت الجهود الضعيفة أصلاً في انقاذها .

دور المجلس الاسلامي الأعلى في انقاذ الاراضي

قام المجلس الإسلامي بدور واضح لإنقاذ الأراضي العربية ، ومنع وقوعها في براثن المؤسسات الصهيونية ، ووصف الحاج أمين الحسيني دور المجلس بقوله (ومنذ تأسيس المجلس الاسلامي الاعلى الذي انتخبه الفلسطينيون لادارة المحاكم الشرعية والأوقاف والشؤون الإسلامية في فلسطين عام ١٩٢٢ ، قام بأعمال عظيمة لصيانة

---

(١) بيان الحوت ، القيادات والمؤسسات ، ص ٥٤٨ . وذكر هاشم السبع أن الحزب العربي الفلسطيني أصدر بياناً طلب فيه من الفلسطينيين (مقاومة صندوق الأمة لأن حلمي باشا رفض أن يستسلم له) أنظر : هاشم السبع ، ذكريات صحفي مضطهد ، ص ١٨ .

(٢) بيان الحوت ، القيادات والمؤسسات ، ص ٥٤٨ .

(٣) جمعية المشروع الإنشائي العربي : تاريخه وتطوراته ، ص ١٧ . أنظر الملحق رقم (١١) .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

Digitized by Birzeit University Library

الأراضي من الغزو اليهودي ، فمنع بواسطة المحاكم الشرعية التي كان يشرف عليها بيع أو قسمة أي أرض كان للقاصرين نصيب فيها ، وكذلك اشترى المجلس من أموال الأوقاف الإسلامية كثيراً من الأراضي التي كانت عرضة للبيع ، واقرض كثيرين من أصحاب الأراضي المحتاجين قروضاً من صناديق الأيتام ليصرفهم عن البيع)[١].

ومنذ عام ١٩٣٢ اتخذ المجلس سياسة جديدة للحد من بيع الأراضي الى اليهود ، وذلك من خلال شراء الأراضي المشاع في مختلف قرى قضاء طولكرم والسهل الساحلي نظراً لتركيز اليهود على أراضي هذه المناطق ، وتكمن خطة المجلس في هذا المجال بشراء او الحصول على جزء من حقوق الفلاحين المشاركين في الأراضي المشاع ، ولما كانت الأرض المشاع غير مقسمة بين الفلاحين في القرية ، فإن المجلس بهذه الطريقة يمنع أو على الاقل يعرقل بيع الجزء المتبقي من الأرض . وعلاوة على ذلك فان دخول المجلس كشريك في الأرض المشاع يجعل الشخص الذي يقاسمه لا يفكر ببيع أرضه لليهود لأن ذلك يحتاج الى موافقة جميع الشركاء على عملية البيع والتوقيع على المعاملات الرسمية،وأدت هذه السياسة إلى التقليل من تركيز اليهود على شراء هذا الأراضي في حال مقاسمة أو إشتراك المجلس فيها ، إذ أن الوكالة اليهودية كانت تشتري الأراضي المشاع في حالة واحدة وهي إدراكها بانها ستتمكن من شراء الجزء الباقي ، ومن هنا فقد عمل المجلس على منع إمكانية بيع هذه الأراضي لليهود[٢].

وكان الحاج أمين الحسيني بصفته رئيساً للمجلس الاسلامي الأعلى يشتري في بعض الأحيان أراضي القرية ويجعلها وقفاً على أهلها ، فيمنع بذلك الاهالي من بيع هذه الاراضي ، ويبقوا يعملون فيها ، مقابل دفع جزء من المحصول يعادل الخمس إلى المجلس[٣] .

وفي عام ١٩٣٤ قرر المجلس تبنى طرق جديدة لمنع بيع الأراضي من خلال حملات توعية واسعة في المدن والقرى الفلسطينية ، فحث الأهالي على التمسك بأراضيهم وعدم التفريط بها ، وفي شهر تشرين الثاني من نفس العام ، قام الحاج أمين الحسيني بنفسه بزيارة مختلف المناطق في فلسطين التي كان اليهود يحاولون شراء الأراضي فيها ، ووضح للسكان أن بيع الأراضي لليهود محرم في الدين الاسلامي ويعتبر خيانة عظمى[٤] واخذ بإرسال الرسل وائمة المساجد بشكل مستمر إلى القرى والمدن يجتمعون مع الأهالي في الأماكن العامة كالمضافة أو ديوان القرية ، وخطب الجمعة في المساجد ، يحثوا الأهالي على عدم بيع الأراضي ، ويبنوا المخاطر التي تلحق بفلسطين

---

(١) حقائق عن قضية فلسطين ، ص ١١ .

(٢) Porath , The Palestinian Arab national Movement , vol , 2, pp95 - 96 .

Porath , The land problem in palestine , p 523 .

(٣) زهير الماردينى ، الف يوم مع الحاج أمين الحسيني ، ص ٨٠ . زهير الماردينى ، فلسطين والحاج أمين الحسيني ، ص ٧٢.

(٤) Porath , The Land problem in Palestine , p 524 .

Digitized by Birzeit University Library

من جراء بيع الأراضي إلى اليهود[١] .

وشكل المجلس لجاناً وجمعيات للوعظ و الارشاد وحث الناس على الإحتفاظ بأراضيهم ، كما شكل لجاناً خاصة من كبار المحامين لمنازعة اليهود في صفقات الاراضي التي يعقدونها ، بل كان أحياناً يدخل طرفاً ثالثاً في صفقات الأراضي المهددة بالتسرب لليهود ، فيشتري بعض الحصص فيها وينازع اليهود على بقيتها[٢].

وكان المجلس يقرض الكثير من أصحاب الأهالي المحتاجين قروضاً من صناديق الأيتام حتى يمنعهم من بيع أراضيهم ، كما كان يعقد مؤتمراً سنوياً للعلماء ورجال الدين من أجل تنظيم وسائل المقاومة لليهود لمنعهم من شراء الأراضي[٣] .

وكانت ذروة جهود المجلس الاسلامي وحملاته في انقاذ الأراضي ، قد تمثلت في اجتماع كبير عقد في مدنية القدس في ٢٩ كانون الأول ١٩٣٤ ، حضره شيوخ القرى وأعيانها ، وتحدث في هذا الاجتماع كل من الحاج أمين الحسيني والشيخ حسن أبو السعود ، بينوا أن الاراضي ملك لله ولا يجوز بيعها ، وأصدر الحاج أمين الحسيني فتوى دينية عرفت باسم (فتوى سماحة المفتي الاكبر السيد محمد أمين الحسيني بشأن بيع الأراضي في فلسطين من الصهيونيين ذكر فيها أن تمليك الأرض بفلسطين للصهاينة ، يؤدي إلى محو أثر المسلمين وإطفاء نور الاسلام والعرب منها ، وقد أصبح الكثير ممن تسربت أراضيهم إلى الصهاينة بلا مأوى ولا مورد عيش ، ولم يبق أمامهم الا ترك البلاد ، كما ورد في الفتوى بأن بيع كل شبر من أرض فلسطين يعد خيانة لله ولرسوله وللمسلمين جميعاً ، واطفاء النور الاسلامي في الأرض المقدسة ومساعدة على إخراج المسلمين من ديارهم ودعا الحسيني في هذه الفتوى ، الزعماء والأعيان والرؤساء والعلماء ليقوموا بواجبهم نحو هذا الأمر ، ويدعوا المسلمين على التمسك بأراضيهم وبينوا لهم حكم الله فيمن باع أرضه للصهاينة مباشرة أو بالواسطة ، وفيمن توسط وسمسر بالفعل أو القول ، وفيمن يسهل أمر هذا البيع بأية وسيلة[٤] .

---

(١)مقابلة مع السيد وحيد المقتدي العبوشي بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ . ومقابلة أخرى مع الحاج سلامة شاكر عوض بتاريخ ١٩٩٢/٨/٦ . كما أوردها :

porath , The land problem in palestine , p 524 .

(٢) إميل الغوري ، دراسة سياسية علمية مركزة عن الاسباب الحقيقية لنكبة فلسطين ، ص ٢٨ .

(٣) حقائق عن قضية فلسطين ، ص ١١ .

(٤) مجموعة الفتاوى الخطيرة التي أصدرها علماء المسلمين في فلسطين وفي غيرها من الأقطار الاسلامية بتكفير من يبيع أرضه من اليهود أو يسمسر أو يساعد أو يرضى باخراج الأراضي من أيدي العرب إلى اليهود القدس : مطبعة دار الأيتام الاسلامية ص ١١ – ١٢ . كذلك انظر : وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٦٠ر٩١ر٨/؟/٠) /

Digitized by Birzeit University Library

وتقرر في هذا الاجتماع تأسيس جمعية الهداية الاسلامية ، لمتابعة كل من يريد بيع أرضه لليهود ، وافتتح لها فروع في مختلف المدن الفلسطينية [١].

مؤتمر علماء فلسطين الأول ١٩٣٥

عقد هذا المؤتمر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٥ في روضة المعارف بالقدس بدعوة من الحاج أمين الحسيني ، وحضره نحو ٤٠٠ من القضاة والمفتين والأئمة والوعاظ والمدرسين والخطباء وبقية رجال الدين من مختلف أنحاء فلسطين[٢] وانتخب المؤتمرون بالإجماع الحاج أمين الحسيني رئيساً للموتمر . وتم بحث الطرق والوسائل الواجب إتخاذها لحماية البلاد من الاخطار المحيطة بها خاصة تسرب الاراضي العربية لليهود[٣] .

واتخذ المؤتمرون عدة قرارات ، من ضمنها مطالبة الحكومة باسم المؤتمر الممثل لسائر علماء الدين بفلسطين يما يأتي :-

١ - وقف الهجرة اليهودية ومنع بيع الاراضي لليهود .

٢ - سن قانون يشبه قانون الخمسة أفدنة في مصر لحماية صغار المزارعين من جشع كبار الملاكين والأغنياء .

٣ - مطالبة المندوب السامي بالحاح أن يوافق على جعل الإذن عاماً لكل من يرغب في وقف أرض اميرية وقفاً ذرياً أو خيرياً .

٤ - أن تجري الحكومة التسهيلات لمهاجري العرب الراغبين في دخول فلسطين ولا سيما ابناء فلسطين الذين منعوا من الدخول مع كونهم مولودين فيها وأبناؤهم وعائلاتهم فيها[٤] .

وتكمن أهمية هذا المؤتمر في الفتوى التي أصدرها المؤتمرون بشأن بيع الأراضي ، والتي نصت على (إن بائع الإرض لليهود في فلسطين ، سواء أكان ذلك بالذات مباشرة أو بالواسطة وإن السمسار والمتوسط في هذا

---

(١) Porath , The Land Problem in Palestine , pp 524 - 525 .

(٢) للاطلاع على الذين حضروا المؤتمر أنظر : الفتوى الخطيرة التي أصدرها المفتون والقضاء والمدرسون والخطباء والأئمة والوعاظ وسائر علماء المسلمين ورجال الدين بفلسطين بشأن بيع الاراضي للصهيونيين (القدس : مطبعة دار الايتام الاسلامية ، ١٩٣٥) ، ص ٤ - ٦ .

(٣) عيسى السفري ، فلسطين بين الانتداب والصهيونية ، ص ٢٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

Digitized by Birzeit University Library

البيع والمسهل له والمساعد عليه بأي شكل مع علمهم بالنتائج المذكورة كل أولئك ينبغي أن لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم ، وعدم التودد إليهم والتقرب منهم ، ولو كانوا آباء أو أبناء أو اخونا او ازواجا ، وان السكوت عن أعمال هؤلاء والرضا به مما يحرم قطعاً)[١] .

وبعد انتهاء المؤتمر قام علماء الدين الاسلامي بحملة واسعة شملت جميع المدن والقرى الفلسطينية ومضارب القبائل البدوية ، يوضحون للناس في دروسهم وخطبهم ومواعظهم حكم الشرع الإسلامي في بائع الأرض والسمسار ، كما وزعت الاف النسخ من الفتوى الصادرة عن المؤتمر للناس ، وعقد العلماء العديد من الإجتماعات في مختلف المناطق وأخذوا العهود والمواثيق من الناس بالتمسك بأراضيهم وعدم التفريط بشبر منها[٢]. ففي قرية بيت جيرين قضاء الخليل اتفق السماسرة مع بعض اهالي القرية على شراء مساحات كبيرة من أراضي القرية ، وقد اهتم القاضي الشرعي وعلماء الدين في الخليل بهذه القضية ، واحضروا فريقاً من شيوخ بيت جبرين الى القدس وقابلوا الحاج أمين الحسيني ، وطلبوا منه مساعدتهم للإحتفاظ بأراضيهم ، كما قابلوا أحمد حلمي عبد الباقي لبحث القضية نفسها ، وبعد ذلك تشكل وفد من الشيخ احمد النحوي والشيخ طالب مرقة والشيخ عبد الله طهبوب والشيخ محمد صبري عابدين والشيخ داري البكري وابراهيم سعيد الحسيني ومحمد حجازي ومحمود حجازي ورشاد الخطيب وعدد من مراسلي الصحف العربية الفلسطينية ، وذهبوا إلى قرية بيت جبرين ، واجتمعوا مع أهل القرية بزعامة شيوخ آل العزة[٣] وكبار حمائل القرية ، وخطب في الحضور الشيخ محمد صبري عابدين فحثهم على الإحتفاظ بأرضهم التي هي وديعة وأمانة في أعناقهم لا يحل لهم أن يفرطوا بشبر منها والإستكون عاقبتعهم الخزي والعار والجلاء عن فلسطين والخروج من دين الاسلام ، وذكر استعداد أحمد حلمي عبد الباقي لإقراض المحتاجين ممن يريدون بيع أراضيهم ، كما تحدث سعيد عبد الفتاح العزة باسم قرية بيت جبرين معاهداً الله والحضور بالإحتفاظ وعدم بيع أي شبر منها لا للسماسرة ولا لليهود ، واقسم الحضور بالله معاهدين التمسك بأراضيهم [٤].

---

(١) الفتوى الخطيرة التي اصدرها المفتون والقضاة والمدرسون .. بشأن بيع الارض للصهيونيين ، ص ٣ .

(٢) السفري ، فلسطين العربية ص ٢٢٩ – ١٣٠ .

(٣) وهم خليل العزة ويونس العزة وعبد المجيد يوسف العزة وعبد الرحمن عبد اللطيف العزة واحمد خالد العزة وحسين حمود العزة .

(٤) جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٥٢٥ ، ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٥ ، ص ٢ .

Digitized by Birzeit University Library

وفي منطقة الحولة ، دعا مؤتمر الشباب العربي لعقد اجتماع له في الحولة بمنزل كامل الحسين ، من أجل بحث كيفية الاحتفاظ بأراضي الحولة وعدم تسربها الى اليهود ، وحضر الاجتماع وفود من صفد والقنيطرة ولبنان وحيفا وعكا ، كما جاء وفد من القدس برئاسة الحاج أمين الحسيني وبرفقته أحمد حلمي عبد الباقي والشيخ أسعد الحاج يوسف مفتي صفد وعوني عبد الهادي والشيخ سعد الدين الخطيب وعلي رضا النحوي وعزة دروزة وصبحي الخضرا وإميل الغوري وعبد الله سمارة ويعقوب الغصين وعدد كبير من الشخصيات الوطنية وتقرر في الاجتماع تشكيل شركة زراعية برأسمال قدره ٦٠ ألف جنيه ، وأخذ الحاضرون بالاكتتاب حتى بلغ عشرة الاف جنيه ، واكتتب الحاج أمين فيها خمسة الاف جنيه . وانتخبت لجنة باسم لجنة الإصلاح تشكلت من الشيخ اسعد الحاج يوسف وصبحي الخضر وكامل الحسين ومحمد عرب المحامي وعلي رضا النحوي وعدد من شيوخ الحولة ، وذلك بغرض حل المنازعات والخلافات التي تتكون بين المزارعين من أهالي مرجعيون المتاخمة للحدود ، وتبرع عدد من المحامين للدفاع عن حقوق العرب في المزارعة والملكية[١] .

وفي قرية نحالين قضاء بيت لحم تمكن بعض السماسرة من شراء عدة قطع من أراضي القرية يملكها أشخاص نازحون عنها بسبب خصومات قديمة وأخذ هؤلاء السماسرة يسعون لإقناع بعض الأهالي لبيع أراضيهم لليهود . وعندما علم المجلس الاسلامي بذلك ، أرسل وفداً من رجال الدين إلى القرية ، واجتمعوا مع الأهالي في المسجد ، وبعد أن بينوا لهم حكم الشرع الإسلامي في السماسرة وبائعي الأراضي لليهود ، وعدوهم الاحتفاظ بأراضيهم وعدم بيعها مقسمين اليمين على ذلك ، وعلى اثر ذلك توجه وفد يمثل أهل القرية إلى القدس وقابلوا الحاج أمين الحسيني وتم الاتفاق على أن توقف جميع أراضي القرية وعقاراتها وقفا ذريا على أهلها ،وكتبت اتفاقيةبوقفية أراضي القرية وعقاراتها البالغة ٨٠٠٠ دونم وقع عليها شيوخ وكبار الحمائل[٢] .

ومن أهم الأراضي وأكثرها مساحة التي انقذها المجلس الإسلامي كانت أراضي مشاع قرية زيتا ، وهي أراضٍ رملية ، تقدر مساحتها نحو خمسة الآف دونم ، وتعرف باسم خور الوصاة ، وقد كانت هذه الأراضي في العهد العثماني مسجلة بأسماء عشرين شخصاً من أهالي القرية ، يمثلون جميع العائلات فيها ، غير أنهم حاولوا عام ١٩٢٠ بيع هذه الأراضي إلى اليهودي نيسان روتمان Nissan Rutman ، غير أن هذه الصفقة لم تنجح بسبب معارضة أهالي القرية ، وبعد ذلك قدم الأهالي دعوى إلى محكمة نابلس لتصحيح تسجيل الأراضي فسجلت باسم جميع السكان ،و ذلك بقرار أصدرته المحكمة في ١٩٢٤/٤/٢٤ ، وبلغ عدد الحصص ٩٠٦ حصة [٣].

(١) الجامعة العربية ، العدد ١٥٤٨ ، ١٥ اذار ١٩٣٥ ، ص ٣

(٢) الجامعة العربية ، العدد ١٥٦٧ ، ٣٠ نيسان ١٩٣٥ ، ص ٣ .

(٣) C.O. 733/177/67489 - Zeita Lands case - Memomandum submitted from osman Bushnik , (W.D) .

C.O.733/177/67489 - Zeita Lands case - Memorandum from Thomas W. Haycraft the chief Justice (W.d) .

Digitized by Birzeit University Library

وبالرغم من هذا القرار ، وصعوبة شراء الأراضي المشاع ، استمرت المحاولات اليهودية للاستيلاء على هذه الأراضي بالمراوغة والخداع ، ونجحوا في ذلك بعد أن تم الاتفاق مع عبد الفتاح مرعي سمارة وأولاده من القرية على إقامة دعوى ضد اليهود بأنهم سيطروا على الأراض ، وبذلك تم نزع قرار من المحكمة بتسجيل الأرض باسم سمارة وأولاده ثم بيعها الى اليهود ، وعلى هذا الأساس قدم سمارة في ١٠ اذار ١٩٢٥ دعوى في محكمة أراضي حيفا ادعى فيها أنه يمتلك أراضي خور الوصاة منذ ثلاثين سنة دون أية معارضة من أهالي زيتا ، وأنه وجد في شتاء عام ١٩٢٤ كل من يعقوب سامسونوف Jacob samsonoff ويافيت يماني Yafit Yamani وهارون مادورسكي Aaron Madursky يحرثون الأرض ، ولما لم يكن لدى اليهود اية وثائق تثبت ملكيتهم للأرض ، اصدرت المحكمة في ٦ أيار ١٩٢٥ قراراً بطرد المدعى عليهم من الأرض ، وتم تسجيل الأرض باسم المدعين بعد أن دفعوا ٥٪ بدل المثل ، وحصلوا على شهادة ملكية ، ثم قاموا ببيع جزء كبير من الأرض إلى السيدتين اليهوديتين توبا روتمان Toba Rutman ورفقة ارنسون Rifka Aronson [١].

وفي واقع الأمر ، فإن هذا القرار يعد باطلاً ، وليس لسمارة وابنائه الحق في تسجيل الأراضي بأسمائهم فهي أراضي مشاع ، وتخص جميع سكان القرية ، ومما يدلل على ذلك أن الحكومة لم تكن مقتنعة بذلك ، فقد عارض النائب العام هذا القرار على أساس أن أراضي خور الوصاة ، هي أرض مشاع لقرية زيتا ومسجلة في دفتر طابو طولكرم[٢] .

وقدم المحامي عثمان بشناق دعوى بالنيابة عن صالح اسماعيل الخطيب وموسى مصطفى ناصر السيد أحمد من قرية زيتا ضد عبد الفتاح سمارة وابنائه واليهود ، اعترض فيه على الحكم الذي أصدرته محكمة الأراضي في حيفا ، وبين أن أراضي خور الوصاة جزء من أراضي رمل زيتا ومسجلة باسم جميع المزارعين في القرية البالغ عددهم ٩٠٦ مزارعا ،لكل منهم حصة،وذكر بأن اليهود حاولو عدة مرات حراثة هذه الأراضي دون جدوى ، ثم تمكنوا من الحصول عليها فيما بعد وتسجيلها بأسمائهم بطريقة غير شرعية وذلك بشرائها من عبدالفتاح سماره الذي سجل الأرض باسمه بقرار من محكمة حيفا ، كما ذكر بأن حدود تلك الأرض كما قدمها سمارة ليست صحيحة فهي لا تحتسب ضمن أراضي الخصيرة قضاء حيفا ، بل تقع ضمن حدود أراضي رمل زيتا قضاء طولكرم ولذلك فهي تخص محكمة أراضي نابلس وليست محكمة أراضي حيفا ، وطالب بأن يقوم قاضي محكمة ومسجل الاراضي في حيفا وطولكرم وخبراء اخرون لزيارة المنطقة لمعرفة حدود الأرض[٣] .

---

(١) C.O.733 / 204/87165 - Zeita Lands case - from high comissi oner to lord passifiels , 27 June , 1931 .

(٢) C.O.733/204/87165 - Zeita Lands case - The same last dispach .

(٣) C.O.733/177/67489 - Zeita Lands case - Memorandum from osman Bushnak (W.D) .

Digitized by Birzeit University Library

وعلى أية حال فقد كانت مسألة حدود اراضي خور الوصاة وإلى أي أرض تتبع ، لزيتا أم الخضيرة ، هي النقطة الأساسية التي ستحسم الخلاف ، فالعرب يرون بأنها تتبع أراضي زيتا ، بينما يصر اليهود على أنها تقع ضمن حدود أراضي مستعمرة الخضيرة التي تم شراؤها في أواخر القرن التاسع عشر . ولإنهاء القضية ، أعطى المندوب السامي الصلاحيات الكاملة لمدير دائرة التسوية الذي بدوره شكل لجنة لتثبت الحدود ، تكونت من محمد راغب أحد مفتشي دائرة الزراعة وحلمي الحسيني من موظفي القضاء في طولكرم عن الجانب العربي ، ومثل الحكومة ماسون Mason من موظفي دائرة الزراعة وبرنبلم Burnblum مسجل الأراضي في حيفا ، ومثل تسيفي بوكوفسكي Tsevi Bokovsky مختار مستعمرة الخضيرة الجانب اليهودي ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى شهادات مختلفة أدلى بها عرب ويهود[1] .ذكرت أن أراضي خور الوصاة ، هي جزء من أراضي قريتي زيتا أو عتيل ، وتقع ضمن حدود إحداهما أو كلاهما وبالتالي تعتبر ضمن أراضي قضاء طولكرم ، كما أنها كانت تزرع من قبل سكان قريتي زيتا أو عتيل وأن عبد الفتاح سمارة ، كان أحد الاشخاص الذين يزرعون في تلك الأراضي ويسكن فيها ، وأن ادعاءه بانه يمتلك جميع هذه الإراضي ليس صحيحاً ، إذ لم تظهر سجلات الضرائب في طولكرم ، بأنه كان يدفع ضريبتي العشر والويركو عن الارض جميعها ، ولخصت اللجنة قولها بأن تلك الارض مسجلة بأسماء اهالي قرية زيتا ويتقاسمونها على طريقة الأراض المشاع[2] وهكذا انتهت القضية لصالح العرب ، نجاء دور المجلس الاسلامي الأعلى الذي قام بشراء تلك الأراضي بمبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه ، وجعلها وقفاً على أهلها[3] .

---

(١) وهم يهوشع خانكين وبوكوفسي ، عمر الرصاص مسجل الأراضي في طولكرم ، توفيق التميمي موظف في دائرة الضرائب ، عارف الناشف مخمن أعشار ، عبد الرحمن سمارة مخمن ومفتش اعشار ، يوسف مسلم من دائرة التسوية ، محمد النمر مختار قرية زيتا ، مصطفى محمد زيتون ويوسف محمد عبد المحسن ومحمود عبد النمر ومحمد المحمود ومحمود النداف وعبد الفتاح سمارة وصالح اسماعيل الخطيب من قرية زيتا ، محمد راضي الشحادة مختار قرية عتيل ، سليمان يوسف العتيلي ، وأحمد محمد حمد ويوسف عبد الرازق ونمر ذيب القعدان ومصطفى أحمد أبو بكر من قرية جيفا ، والشيخ حسن فارس الحسن شيخ عرب الحلو . ومما يجدر ذكره أن شهادة كل من مصطفى زيتون ويوسف محمد عبدالمحسن ومحمود عبد النمر ونمر ذيب القعدان وحسن فارس الحلو وعبد الفتاح سمارة كانت لصالح اليهود .

(٢) C.O.733/204/87165 - Zeita Lands case , from high commissioner to lord passifield , 27 June 1931 .

(٣) جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٣٤٠ ، ٨ كانون الثاني ١٩٣٤ ، ص٥ . جريدة الدفاع ، العدد ٤٨ ، ٢٠ حزيران ١٩٣٤، ص ٥ . حقائق عن قضية فلسطين ، ص ١١ ، زهير الماردينى ، فلسطين والحاج أمين الحسيني ، ص ٧٤ .

Digitized by Birzeit University Library

واشترى المجلس أيضاً أراضي مشاع في قرية عتيل ومساحتها ١٦٠٠ دونم ، وعقد اتفاقية مع اهالي قرية الطيبة لشراء ٦٠٠٠ دونم من أراضيهم المشاع بسعر جنيهين للدونم الواحد ، ودفع سلفاً لذلك ١٥٠٠ جنيه ، ثم شاركه في المبلغ المتبقي صندوق الأمة[١]، كما اشترى أراضي قرية دير عمرو ، التي كانت مهددة بالبيع إلى اليهود[٢].

مؤتمر علماء فلسطين الثاني ١٩٣٦

عقد هذا المؤتمر في ٢١ ذي القعدة ١٣٥٤ هـ الموافق ١٤ شباط ١٩٣٦ في روضة المعارف بالقدس ، برئاسة الحاج أمين الحسيني ، وقد حضره رؤساء وأعضاء جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعضاء المؤتمر الأول ، وعدد من العلماء والشيوخ الذين لم يستطيعوا حضور المؤتمر الأول[٣] . واتخذ المؤتمر القرارات التالية المتعلقة بالاراضي

١ – بما أن مؤتمر العلماء الأول كان قد طالتب الحكومة بضرورة منع الهجرة اليهودية وايقاف بيع الاراضي، وبما أنه لا تزال الهجرة اليهودية وبيع الأراضي مستمرين وفي ذلك أشد الخطر على كيان المسلمين والعرب في هذه البلاد فان المؤتمر الثاني يقرر :

أ – إعادة المطالبة بوقف الهجرة اليهودية ومنع بيع الاراضي .

ب – يطلب المؤتمر من الحكومة إلغاء الاستثناء الواقع على أراضي بئر السبع وأراضي المدن والمناطق المزروعة بالاشجار الحمضية من مشروع قانون بيع الارضي المنوه عنه في البلاغ الرسمي .

٢ – مضاعفة الجهود في سبيل حفظ الأراضي العربية وان تقوم جمعيات الأمر بالمعروف إلى جانب ذلك، بترغيب جماهير الشعب وحضهم على اعمار الاراضي وغرسها بالاشجار[٤] .

---

(١) جريدة فلسطين العدد ٣٠٧ – ٢٢٦٥ ، ٢٨ شباط ١٩٣٣ ، ص ٧ . جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٢٣٨ ، ١ كانون الثاني ١٩٣٤ ، ص ٦. , porath . Porath , The palestinian Arab notional movement , vol , 2, p 96 . . The land problem in Palestine , p 523 .

(٢) حول تفاصيل شراء أراضي قرية دير عمرو . أنظر الملحق رقم (١٢) .

(٣) السفري ، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية ، ص ٢٣١ . دروزة ، فلسطين وجهاد الفلسطينيين ، ص ٣٤ .

(٤) السفري ، فلسطين العربية ، ص ٢٣١ . دروزة ، فلسطين وجهاد الفلسطينيين ، ص ٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

فتاوى علماء المسلمين

أراد الحاج أمين الحسيني أن لا تقتصر الفتاوى لتحريم بيع الأراضي إلى اليهود على العلماء المسلمين في فلسطين فقط ، بل أشرك فيها علماء المسلمين في العالم الاسلامي ، وقد نشرت الصحف العربية الفلسطينية فتاوى لعدد من كبار العلماء خارج فلسطين ،فاصدر الشيخ محمد رشيد رضا فتوى نصت على (أن من يبيع شيئاً من أرض فلسطين وما حولها لليهود أو للانكليز فهو كمن يبيعهم المسجد الاقصى وكمن يبيع الوطن كله ، لأن ما يشترونه وسيلة إلى ذلك وإلى جعل الحجاز على خطر ، فرقبة الأرض من هذه البلاد هي كرقبة الإنسان من جسده ،وهي بهذا تعد شيوعاً من المنافع الإسلامية العامة لامن الاملاك الشخصية الخاصة ، وتمليك الحربي لدار الاسلام باطل وخيانة لله ولرسوله ولأمانة الإسلام ولا ذكر هنا كل ما يستحقه مرتكب هذه الخيانة وانما اقترح على كل من يؤمن بالله وبكتبه وبرسوله خاتم النبيين أن يبث هذا الحكم الشرعي في البلاد مع الدعوى إلى مقاطعة هؤلاء الخونة الذين يصرون على خيانتهم في كل شيء ، المعاشرة والمعاملة والزواج والكلام ورد السلام)[1] .

واصدر الشيخ محمد سليمان القادري الجشتي ، رئيس جمعية العلماء المركزية للهند ، فتوى دينية بشأن بائعي وسماسرة الاراضي هذا نصها . (إن المسلمين الذين يبيعون أراضي فلسطين المقدسة لليهود في أيامنا هذه ، أو يتوسطون بهذا الفعل القبيح مع أنهم علموا بأن اليهود لا يشترونها إلا لجلاءالمسلمين عن تلك الارض المقدسة ، وتبديل الهيكل مكان المسجد الاقصى ، وتشكيل دولة يهودية فإنهم عند الله ممن حاربوا الاسلام وسالموا الكفر ، وظاهروا أعداء الاسلام « اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين » ، ولا يكون جزاؤهم إلا نار جهنم ، وأظن أن العلماء الذين أفتوا بكفرهم ومنعوا المسلمين من الصلاة عليها ودفنهم في مقابر المسلمين أصابوا في فتواهم ولهم أجران)[2] .

كما أصدر الشيخ محمد الحسن آل كاشف الغطا كبير مجتهدي الشيعية في العراق فتوى جاءت على شكل اجابة لسؤال الشيخ محمد صبري عابدين حول حكم الشريعة الإسلامية فيمن يبيع أرضه من المسلمين إلى اليهود أو يتوسط في بيعها ، فجاء في الفتوى أن بيع الاراضي والسمسرة فيها ، محاربة لله ولرسوله ، ويجب أن يطبق على بائعي الاراضي (المقاطعة البليغة ، واخراجهم من حظيرة الاسلام وحوزة المسلمين وعدهم في عداد المرتدين ومنا بذتهم في كل شيء ، فلا مناكحة ولا مصاهرة ولا معاشرة ولا مسادرة ولا مبايعة ولا مراجعة ولا

---

(١) جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٥٤١ ، ١١ شباط ١٩٣٥ ، ص ٣ . مجموعة الفتاوى الخطيرة ، ص ١٣
Central zionist Archives , S/15 , 9358 - 1935 .

(٢) الجامعة العربية ، العدد ١٥٤١ ، ١١ شباط ١٩٣٥ ، ص ٣ مجموعة الفتاوى الخطيرة ، ص١٦ وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٦٠/١/١٩ر٨/؟/٠) .

Central zionist Archives , S/25, 9358 - 1935.

Digitized by Birzeit University Library

سلام ولا كلام ولا تعاد مرضاهم ولا تشيع موتاهم ولا تدفن في مقابر المسلمين جنائزهم ، ومع تشهيرهم في النوادي والمحافل والصحف والمجلات باسم الخوارج عن الدين ...)[١] .

ولم تكن الفتاوى بتحريم بيع الأراضي مقتصرة على المسلمين فقط ، بل شارك المسيحيون ايضاً في حث وتشجيع الناس على عدم بيع أراضيهم ، فقد أصدر الخوري الياس قنواتي رئيس مؤتمر الكهنة الارثوذكسي العرب خلال عقد مؤتمر الكهنة العرب في شباط ١٩٣٥ بمدينة بيت لحم فتوى جاء فيها أن قدسية الأماكن المسيحية المقدسة تشتمل على جميع تراب أرض فلسطين ،واذا تسربت هذه الارضي الى اليهود الذين يصبغونها بالصبغة اليهودية إلى الأبد فلن يبقى أية حرمة لمهد المسيح وقبره المقدس ، وقال (إن كل من يعمل أو يسمسر على بيع أي جزء من أراض الوطن لليهود من أبناء الكنيسة الارثوذكسية المستقيمة الرأي فانما يبيع مع هذا الجزء حرمة وقدسية مهد المسيح وقبره ،ويعد خارجاً على المسيحية مستحقاً لعنة الكنيسة ، ويكون مفروزاً و،محروماً وتكون المسيحية منه براء ، لأن كل من يبيع الارض يسهل عليهم تدنيس قبره المقدس الذي حرموا شرف دخوله والتبرك به) ، وطلب من المسيحيين الارثوذكس مقاومة السمسرة ، وأن يسموا بنزعتهم المسيحية والوطنية إلى ذروة المثل الاعلى لأن (من يبيع أرضه أو يسهل بيع الارض لليهود إنما يقامر بدينه وشرفه ووطنه . وإن بيع الاراضي لليهود طعنة قاتلة في صميم المسيح واتلاف لنفوذها وهيبتها وإذلال موجع للانفة المسيحية والقومية) وناشدهم بحرمة المهد والقبر المقدس بالاحتفاظ بأراضيهم وعدم بيعها لليهود[٢] .

لقد كانت المسالة المالية تقف عائقاً أمام المجلس الإسلامي في شراء وانقاذ الاراضي العربية ،التي كانت مهددة بالبيع الى اليهود ، فكان دخله يعتمد على ثلاثة مصادر رئيسية وهي إجار العقارات ، وضريبة العشر والتبرعات ،وقد شكلت ضريبة العشر أكبر مصادر دخل المجلس ، أما التبرعات فكانت تأتي من الحكومات الاسلامية والعربية ، ومن أهمها الحجاز ومصر والعراق والهند ، ولكنها لم تشكل دخلاً ثابتاً ومستمراً[٣]. وبالتالي كان المجلس يشتري الأراضي ضمن إمكانياته المالية المحددة وعند الضرورة ، ويجعلها وقفاً على المساجد ومشاريع الخير[٤] .

---

(١) جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٥٢٧ ، ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٥ ، ص ٣ . مجموعة الفتاوى الخطيرة ، ص ١٤ – ١٥ . Central zionist Archives , S/25 , 9358 - 1935 . وثائق احياء التراث الاسلامي ، ملف رقم (٠/؟/٨ر١٩/١/٦٠)

(٢) جريدة الجامعة العربية ، العدد ١٥٤٢ ، ١٢ شباط ١٩٣٥ ، ص ٣ . جريدة الدفاع عدد ٢٤٧ ، ١٢ شباط ١٩٣٥ ، ص ٥ . كذلك أورد معنى هذه الفتوى إميل الغوري ، دراسة سياسية علمية مركزة عن الاسباب الحقيقية لنكبة فلسطين ، ص ٢٦ .. Porath , The Land problem in palestine , p 525

(٣)مناويل حاساسيان ، الصراع السياسي داخل الحركة الوطنية الفلسطينية ما بين ١٩١٩ – ١٩٣٩ (القدس : منشورات البيادر ، ١٩٨٧) ، ص ٧٤ .

(٤) مقابلة شخصية مع الشيخ عبد الحميد السائح بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٤ .

Digitized by Birzeit University Library

الفصل السادس

موقف حكومة الانتداب من ملكية الأراضي

Digitized by Birzeit University Library

لاحظت الحكومة البريطانية تدهور الاوضاع الاقتصادية في فلسطين نتيجة ازدياد انتقال الاراضي من العرب الى اليهود وبالتالي ارتفاع عدد العرب الذين اصبحوا بلا ارض واخذوا يشكلون عبئاً اقتصادياً وسياسياً على الحكومة ولذلك كان لابد من وضع حد لهذه المسألة قبل تفاقمها وذلك من خلال تقييد انتقال الاراضي .

وقد أكدت لجنة شو عام ١٩٢٩ أنه لا يوجد في فلسطين أراض إضافية أو زائدة لاسكان المهاجرين اليهود إلاباحلالهم محل السكان الاصليين [١] . وذكرت بأن البلاد لا تستطيع إعالة عدد من المزارعين يزيد على من فيها الا اذا تغيرت الاساليب الزراعية المتبعة ، واضافت أن (نتائج الابحاث الزراعية ورأس المال وتسهيل الاقتراض يتيح في بعض الجهات فرصا كبرى لاتباع طرق واساليب الزراعة على نطاق واسع ، وقد يكون في استطاعة أراضي فلسطين في النهاية أن تعول عددا من الاهالي الزراعيين أوفر من الذين في البلاد في الوقت الحاضر) [٢].

واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة بتقديم القروض للفلاحين ، وتعيد فتح البنك الزراعي مع الاخذ بعين الاعتبار الزيادة الطبيعية لسكان الريف [٣]. وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه لامفر للحكومة من ايجاد طريقة لحماية المزارعين المستأجرين وفرض القيود على انتقال الاراضي من العرب الى اليهود خاصة بعد إخفاق القوانين السابقة التي أصدرتها الحكومة لحماية هؤلاء المزارعين . وللوصول إلى هذا الهدف اقترحت اللجنة إما تعديل قانون انتقال الاراضي لعام ١٩٢١م ، أو سن قانون على غرار قانون الأفدنة الخمس المطبق في مصر ، أو تقييد انتقال الأراضي من العرب الى اليهود [٤].

وفي عام ١٩٣٠م أوفدت الحكومة السير جون هوب سمبسون إلى فلسطين للتحقيق في مسائل الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، وتوصل إلى النتيجة نفسها التي توصلت اليها لجنة شو بعدم وجود أراضي زائدة لإستقرار المهاجرين اليهود ، وذلك نتيجة للطرق والاساليب الزراعية التي يتبعها المزارعون العرب ، إذ أن حالة الفلاح الفلسطيني لم تتحسن إلا قليلا عما كانت عليه في العهد العثماني لعدم اتباع سياسة مقررة لتحسين الاراضي التي يمتلكها العرب [٥]. وأكد أن قوانين انتقال الاراضي وحماية المزارعين التي أصدرتها الحكومة لم يكن لها تأثير فعال للحيلوله دون طرد المستأجرين من الارض التي يعملون فيها [٦].

ويرى أنه حتى تتمكن الحكومة من تنفيذ الالتزام المزدوج الذي تعهدت به بموجب صك الانتداب بشأن

---

(١)تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التي وقعت في شهر آب سنة ١٩٢٩ ، ص١٦٣

(٢)المصدر نفسه، ص ١٥٩

(٣)المصدر نفسه ،ص١٦١-١٦٢

(٤) المصدر نفسه ،ص١٦٣.

(٥)سمبسون تقرير عن الهجره ومشاريع الاسكان والعمران ،ص٢٠٣-٢٠٥

(٦)المصدر نفسه ، ص٥٤ .

Digitized by Birzeit University Library

تشجيع الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين مع الحفاظ على حقوق ومصالح السكان العرب فعليها القيام بمشروع التنمية والتحسين الزراعي ويهدف هذا المشروع الى تحقيق غرضين هما :

أ – ترقية وتحسين أساليب الزراعة التي يتبعها الفلاح العربي في الاراضي البعل وايجاد وسائل الري حيثما أمكن حتى يتمكن الفلاح من أن يعيش على قطعة أرض لاتقل مساحتها عما كان يحتاج اليه .

ب – إعادة تنظيم الاراضي الزراعية المشغولة بحيث يتيسر أراضي إضافية أخرى توضع تحت تصرف مزارعين آخرين [١]

وحتى يتم التوصل الى هذا المشروع اقترح سمبسون أن تعين الحكومة لجنة تعرف باسم (لجنة التحسين والعمران) يكون رئيسها بريطانيا وتضم عضوين آخرين أحدهما عربي والاخر يهودي تكون مهمتها الاساسية تحسين الاراضي والعمل على استيطان العرب واليهود [٢]. وتقوم هذه اللجنة بالاشراف على نقل المزارعين من منطقة إلى أخرى . لكن ذلك كما يرى سمبسون لا يتم بسهولة نظرا لصعوبة زيادة مساحة الاراضي التي يزرعها الفلاح في المناطق الجبلية دون اتخاذ تدابير و اجراءات تشتمل على نقل فلاح آخر من تلك المنطقة إلى منطقة اخرى و استخدام اراضي الفلاح الذي نقل في سبيل زيادة أراضي الاول وذلك حتى يتسنى ايجاد قطعة كافية لكل مزارع لأن « عملية نقل سكان من جهة الى أخرى تحمل في طياتها صعوبات جمة لا تقل عنها أهمية تلك الاعتراضات الوجيهة التي سيبديها المتصرفون المجاورون للاراضي الجديدة من انهم وعائلاتهم أحق بتلك الأرض من المهاجرين الجدد . فوضع خطط الانتقال و استمالة المزارعين الى النزوح الى جهة حيث تكون العلاقات المحلية غريبة عنهم ، يحتاج الى منتهى الحصافة و بعد النظر »[٣]. و لوضع أسس هذا المشروع يجب إناطة مراقبة انتقال الاراضي بالحكومة و لا يسمح إلا متى كان ذلك الانتقال لا يتعارض مع خطط و مشاريع لجنة التحسين[٤]. ويعتمد نجاح اللجنة على ثلاثة أمور :

١– أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار المنطقة التي سوف ينقل اليها المزارعون العرب لاستيطان أية ارض في منطقة أخرى .

٢– توطين عدد معين من اليهود إلى جانب العرب في كل منطقة تتم تنميتها.

---

(١)المصدر نفسه ، ص٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٧.

(٣)المصدر نفسه ، ص٢١٠

(٤)المصدر نفسه ، ص٢٠٦.

Digitized by Birzeit University Library

٣- منع بيع الاراضي سواء للعرب أو اليهود[١].

ويجب تخويل الحكومة صلاحية شراء الاراضي التي يراد تحسينها سواء من صاحب الارض المطلوبة أو الاراضي التي تطرح للبيع ، ويتم تقدير الثمن باتفاق بين الحكومة وصاحب تلك الارض ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى الاتفاق على ثمن الارض فيحق للحكومة امتلاكها بموجب قانون نزع ملكية الأراضي رقم ٢٨ لسنة١٩٢٦ و ذلك بالثمن المقدر باعتبار أنها ضرورية للمصلحة العامة [٢].

واقترح سمبسون ضرورة التعاون بين الوكالة اليهودية و اللجنة ، لأن نجاح المشروع يعتمد على ما تبديه الوكالة من تعاون ، ومن خلال هذا التعاون يمكن مراعاة أحكام المادة السادسة من صك الانتداب بتشجيع استيطان اليهود في الاراضي دون إلحاق أي ضرر ببقية السكان[٣]. و يجب أن تحدد العلاقة بين اللجنة ودائرة الزراعة وذلك لتجنب المنافسة و التجاوزات في العمل ، و يكون مبدأ الفصل في العمل بين هاتين الدائرتين هو أن هدف لجنة التنمية هو تحسين الاراضي وادخال وسائل الري وتنظيم مساحة الارض الزراعية بحيث تكون وافية لكل مزارع وتتخذ الاجراءات والتدابير لإشغالها سواء من قبل العرب الموجودين أو باستيطان اليهود المهاجرين ، أما هدف دائرة الزراعة فهو الاعتناء و الاهتمام بالفلاح من الناحية الفنية و تقديم فرص التعليم له و التدريب الزراعي على استخدام الارض [٤].

لويس فرنش وتنفيذ مشروع التنمية

تنفيذا لتوصية سمبسون ، أعلنت الحكومة في ١٧ تشرين الثاني ١٩٣٠ عن استعدادها لأن تكفل خلال السنوات الخمس الاولى من المشروع بتقديم قرض مالي بقيمة ٢,٥ مليون جنيه من أجل زيادة الإنتاج العام في فلسطين ، ووعدت بتقديم مبلغ ٥٠ ألف جنيه كنفقات ابتدائية[٥].

ولذلك قامت وزارة المستعمرات في شهر تموز ١٩٣١ بتعيين لويس فرنش مديرا للتنمية في فلسطين وعهدت إليه المهام التالية :

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٨عبد الرؤوف ، نشاط الوكاله اليهوديه ، ص٢٨٢ وبدوره اعتمد على :

C.O.733 / 290 from jhon Hope Simpson to Lord passifield 18.August1930.

(٢)سمبسون ، المصدر نفسه ، ص٢٠٦

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٠٩

(٤) المصدر نفسه ، ص٢١١

(٥) Esco Foundation for palestine,VOL,2,p739 Newton, Fifty years in Palestine, pp268-269
. .Stein , The Land question in Palestine , P146.

Digitized by Birzeit University Library

١- ايجاد أراض للعرب الذين اصبحوا بلا أرض بسبب بيع الأراضي لليهود وطردهم منها .

٢- معرفة ما هنالك من أراض حكومية أو أراض أخرى يمكن تسخيرها للاستيطان اليهودي التزاما بالمادة السادسة من صك الانتداب.

٣- تحسين وتطوير الاراضي الجبلية لرفع مستوى معيشة الفلاحين[١].

وبعد أن أعلنت الحكومة عن إنشاء دائرة التنمية والتحسين الزراعي قامت بتوجيه دعوة إلى الوكالة اليهودية و اللجنة التنفيذية العربية ، لإرسال ممثلين عنهم الى لندن لبحث المشروع . وبعد ان اجتمعت اللجنة التنفيذية العربية في ١٤ نيسان ١٩٣١ لمناقشة الدعوة ، وافق الاعضاء بأغلبية ستة عشر مقابل اربعة عشر صوتا للتفاوض مع الحكومة البريطانية ، ضمن الشروط التالية :

ا - أن لا تفسر مثل هذه المفاوضات موافقة العرب على سياسة الوطن القومي اليهودي.

ب- أن لا تكون رسالة ماكدونالد الى وايزمن أساسا لأي نقاش.

ج- تعقد المفاوضات في فلسطين و ليست في لندن[٢].

رفضت الحكومة هذه الشروط ، وحاول تشانسلور مرة ثانية في ٢٠ نيسان الاتصال مع اللجنة العربية لاقناعهم لحضور المؤتمر ، وقد رهن العرب هذه الموافقة بتحقيق المطالب التالية :

١- تعيين مستشارين في المشروع وفق عدد السكان العرب و اليهود.

٢- تعيين مساعد عربي لمدير التنمية.

٣-أن تكون الاولويه في هذا المشروع إسكان العرب الذين لا أرض لهم .

٤- تجميد الأموال المخصصه لتطوير وتحسين أوضاع اليهود حتى يتم اسكان جميع العرب الذين لا أرض لهم .

---

(١) French ,First Report on Agricultural Developmen,p5

(٢) A.C.G.867N.01/621-History of the development scheme for Palestine , March 11,1932

Digitized by Birzeit University Library

٥-توفير الحد الادنى من الدونمات لكل عائله عربيه

٦- اصدار االقوانين التي تمنع انتقال الاراضي من العرب الى اليهود [١] .

كان من الطبيعي أن لا توافق الحكومه على هذه المطالب ارضاء لليهود ، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الأمير عبد الله خلال زيارته للقدس ومحاولات الحاج آمين الحسيني ورئيس بلدية القدس إقناع اللجنه التنفيذيه بالموافقه على حضور المؤتمر ، إلا أن اللجنه أصدرت في ٢٥نيسان ١٩٣١ ، بيانا رفضت فيه أي إجتماع مع أي جهه قبل موافقة الحكومه على المطالب العربيه[٢] وهكذا باءت محاولات الحكومه في اقناع العرب حضور المؤتمر بالإخفاق ، وكان هذا الرفض الاولى يعني عدم موافقة العرب على خطة التنميه بشكل عام حال البدء في تنفيذها .

وعلى أي حال فبالرغم من هذا الرفض فقد استمرت الحكومه في خطتها لإنجاز هذا المشروع ففي ٢٦ حزيران ١٩٣١ بعث وزير المستعمرات رساله الى فرنش بين له الخطوات الواجب اتخاذها فى فلسطين .

١ - يكون مدير التنميه تحت اشراف المندوب السامي ومستقلا عن الدوائر الحكوميه الاخرى .

٢ - اعداد قائمة باسماء العرب الذين طردوا من أراضيهم بسبب انتقالها الى اليهود ولم يحصلوا على أرض اخرى ولم يتمكنوا من العمل في مهنه تكفي لمعيشتهم .

٣ - دعوة العرب واليهود لتعيين عضو عن كل منهما يكون مساعدا للمدير ،له صفة استشاريه .

٤- اعداد مشروع لإسكان العرب الذين هم بلا أرض بالسرعه الممكنه .

٥- البحث عن الطرق والوسائل اللازمه للتنميه والاستيطان .

٦- دراسة إمكانية تزويد العرب واليهود بالقروض اللازمه واعداد مشاريع للري والتجفيف.

٧- أن يقدم تقريره في فتره أقصاها ١٣ كانون الاول ١٩٣١[٣].

---

(١) French , First Report on Agricultural Development p6 .Stein , The Land Question in Palestine , pp 134-135.

(٢) A.C.G. 867N.01/621- History of the development schem for Palestine March 11,1932.

(٣) A.C.G.867 N.01/621 - History of the development scheme for Palestine , March 11,1932.

Digitized by Birzeit University Library

وصل فرنش الى فلسطين في ٢٠أب ١٩٣١ وبعد أربعة أيام لحق به نائبه كتشنك Kitchingفقاما برحله قصيره الى المناطق الشماليه ثم اتجها الى الجنوب وبعد ذلك الى قضاء نابلس وأخيرا الى منطقة وادي الاردن لدراسة الاوضاع الإقتصاديه للعرب في البلاد واعداد قائمه بالعرب الذين لا أرض لهم والذين يستحقون

الاستفاده من القروض من خلال تقديم الطلبات الخاصه بذلك [١].

ومن أجل التدقيق بالطلبات التي سيتم تقديمها على أساس أن أصحابها لا يمتلكون أرضا عين رئيس محكمة نابلس .A.H.Webb مستشارا قانونيا للقيام بهذه المهمه[٢] وقد استثنى من هذه الطلبات المزارعون الذين لا يحق لهم أن يصنفوا ضمن فئة(البلا أرض) وهم :-

١- المزارعون الذين وجدوا أرضا يعملون فيها كمزارعين مستأجرين غير تلك الارض التي طردوا منها .

٢- المزارعون الذين امتلكوا أرضا غير تلك الارض التي طردوا منها .

٣ - المزارعون الذين طردوا بعد بيع الارض وحصلوا على أرض أخرى لكنهم توقفوا عن زراعتها بسبب الجدب والقحط والفقر أو أية أسباب أخرى .

٤- الاشخاص الذين لم يكونوا في وقت بيع الاراضي مزارعين كالعمال والحراثين .

٥- المزارعون الذين باعوا أراضيهم إلى اليهود بأنفسهم وبمحض ارادتهم .

٦- الاشخاص الذين لا أرض لهم ولكنهم حصلوا على عمل يسد احتياجاتهم[٣] وحتى تتمكن الحكومه من حصر العرب البلا أرض قامت بتوزيع إستبيان على السكان وطلبت منهم تعبئته بشكل صحيح ثم إعطائه الى المختار ، أو ارساله الى مكتب القضاء إذا لم يثق الفلاح بالمختار وحددت خمسة عشر يوما لتسليمه ، كما طلبت من المختار إبداء ملاحظاته والتوقيع على كل إستبيان . واشتمل الإستبيان على البيانات التاليه :-

١- اسم مقدم الطلب ٢- عدد أفراد العائله ٣- إسم القريه أو المكان الذي يقيم فيه صاحب الطلب

---

(١) French , First Report on agricultural development ,p 5.

(٢) Ibid , p 5 .

(٣) C.O. 733/290/75072 part 2 - Land policy - Brief on Gvernment proposals for theprotection of small owners by the Reservation of subsistence Areas, 2 May , 1936 .Stein , The Land question in Palestine ,p p 157 - 158 .

Digitized by Birzeit University Library

٤- عمله الحالي ٥- إسم وموقع القريه التي باع فيها أراض لليهود ٦- مساحة الاراضي المباعه.

٧- السعر الذي تسلمه الشاري ٨ - اسم مشتري الارض ٩- تاريخ البيع

١٠-توقيع صاحب الطلب أو ختمه ١١- مساحة الاراضي التي كانت بحوزة صاحب الطلب

١٢- المحصول المزروع فيها ١٣- ملاحظات وتعليقات المختار ١٤- توقيع أوختم المختار(١)

لقد صمم هذا الاستبيان على أساس جمع المعلومات من المزارعين الذين باعوا أراضيهم لليهود ، إلا أنه لم يميز بين العرب الذين طردوا من قبل ملاك الاراضي الغائبين الذين باعوا أراضيهم أومن قبل الملاك العرب ،وبين السماسرة الذين باعوا أراض لليهود كما أن موظفي القضاء الذين قاموا بتوزيع الاستبيان لم يوضحوا أو ينصحوا الفلاحين بضرورة الاذعان والاهتمام بتعبئة الاستبيان ،كما لعبت العلاقات الشخصيه بين المختار وبعض الفلاحين دورا في إساءة استخدام الاستبيان حيث قدم كثير من الفلاحين الذين لا تنطبق عليهم الشروط طلبات بأنهم لا يمتلكون أرضا(٢) ومن ناحيه أخرى فقد اعتقد بعض الفلاحين أن الحكومه تريد أن توزع عليهم أراض مجانا وإعادة الاراضي التي باعوها الى اليهود .(٣)

وبعد أن أنهى فرنش مهمته هذه ، قدم إلى الحكومة تقريرين الاول في ٣١ كانون أول ١٩٣١ ، والثاني في ٢٠نيسان ١٩٣٢. وقد عالج في التقرير الاول الطرق والوسائل اللازمه لتنفيذ مشروع التنميه والتحسين الزراعي والتي يمكن اجمالها فيما يلي :-

١- الاسراع في مسح الاراضي وعمليات التسويه .

٢ - تقسيم الاراضي المشاعيه في القرى .

٣- سيطرة الحكومه على الاراضي الخاضعه لمشروع التنميه .

٤- سيطرة الحكومه على المياه في مناطق التنميه .

٥- إنشاء وكاله لادارة الاراضي .

وأقترح أن يكون مساحة القطعه اللازمه لاعالة العائله الواحده ثلاثين دونما في الاراضي المروريه و

---

(١) stein , op.cit , pp 150 - 152 .

(٢) Ibid ,p 152 .

(٣) وذلك كما حدث عندما قدم الشيخ محمد الخطيب شيخ بدو الدلالة عريضة وقع عليها أفراد عشيرته بأنهم طردوا من الأرض التي اقيمت عليها مستوطنة يفنئيل اليهودية ، مع العلم أن والد هذا الشيخ وآخرين من أفراد العشيرة كانوا قد باعوا تلك الأرض وسكنوا شرق الأردن قبل نهاية الحرب العالمية الأولى .
Stein , The Land quetion in Palestine , p 154 .

Digitized by Birzeit University Library

١٣٠ دونما في الاراضي غير المروريه ، وقدر التكلفه الاجماليه ما بين ١٠٠-٣٥٠ جنيها للقطعه الواحده ، ولكنها بشكل عام لا تزيد في أغلب الحالات عن ٣٠٠ جنيه هذا بالنسبه الى العرب ، أما بالنسبه الى اليهود فتكون التكلفه الاجماليه حوالي ٦٠ جنيها أو أقل شريطة مساعدة إحدى المؤسسات اليهوديه في بناء البيت وغير ذلك مما يلزم المزرعه ، وتتشابه تكلفة إسكان العائله سواء للعرب أو اليهود في بعض المناطق مثل بيسان والحوله حيث تتراوح ما بين ٢١٠-٢٧٠ جنيها [١] كما أوصى فرنش في هذا التقرير بأن تقوم الحكومه بإصدار قانون لتقييد انتقال الأراضي من العرب إلى اليهود حتى لا تترك مسألة الانتقال بطريقة حره مما يؤدي الى زيادة أعداد العرب الذين بلا أرض [٢] .

أما التقرير الثاني فقد ناقش فيه الترتيبات والاجراءات الممكنه لتنفيذ سياسة الحكومه في إسكان العرب الذين بلا أرض وتسهيل عملية الاستيطان اليهودي ، واقترح طريقتين لذلك ،الاولى شراء أراض من ملاكها الحاليين على أن تكون زراعيه وقريبه من مواقع المياه وخاليه من المزارعين المستأجرين ، والثانيه إنشاء المزارع المكثفة حيث تعطي كل عائله ٢٠ دونما وتزود ببقرة وحيوانات حراثة والادوات اللازمة ، وقد فضل فرنش هذه الطريقة على الطريقة الاولى [٣] .

كان من الواضح أن الحكومه لم تكن جاده في تنفيذ هذه التوصيات واكمال مشروع التنمية ، فبعد سقوط الحكومة العمالية وتسلم الحكومة الائتلافية للحكم ، خفضت المخصصات التي رصدت لهذا المشروع [٤] .وبالرغم من ذلك فقد استمرت دائرة التنمية في عملها لإسكان العرب الذين لا أرض لهم واستقبال الطلبات وشراء الاراضي وكانت لجنة التنمية قدحددت شهر أيلول ١٩٣٢ آخرموعد لتقديم الطلبات ، إلا أن ذلك استمرحتى سنة١٩٣٥ .

بناء على طلب الوكاله اليهوديه حتى تتمكن من جمع المعلومات اللازمه عن كل طلب . وقد تسلمت اللجنه خلال الفتره ما بين كانون الاول ١٩٣١ وحتى كانون الثاني ١٩٣٢ عددا من الطلبات بلغت٣٧٣٧ طلبا،كان منها ١٠٧٤ طلبا قدمت عن طريق المخاتير وجاءت منحازة لصالح أصحابها فاعتبرت بأنها لا تتفق وشروط اللجنة . أما الطلبات الباقية والبالغة ٢٦٦٣ طلبا فقد قدمها الفلاحون الى اللجنة مباشرة وكانت هذه الطلبات موزعة على النحو التالي :

---

(١) French , First Report on Agricultural Development , p 9 .

(٢) Ibid , p 8 .

(٣) French , op. cit , pp 62 - 66 . A . c. G. 867N.01 / 632 - Supplementary Report on Agricultural Develpopment and Land settlement in Palestine , May 21 , 1932 .

(٤) Esco foundation for Palestine , vol , 2 , p 739 . Newton , Fifty years in Palestine , p 274 . Stein , The Land question in Palestine , p 146 .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	عدد الطلبات	المنطقة	عدد الطلبات
طولكرم	٦٤٦	جنين	٥٧
الناصرة	٢٨١	القدس	٧١
صفد	١٧٠	يافا – الرملة	٥٣٧
حيفا	٥٦٥	غزة – بئر السبع	١١٩
بيسان	١٢٦	طبرية	٩١[1]

ويتضح من هذه الطلبات أن أغلبها جاء من المناطق الساحلية مما يدل على اهتمام اليهود وتركيزهم على شراء الاراضي في هذه المناطق ، كما تبين أن قضاء طولكرم كان قد حاز على أعلى نسبه من هذه الطلبات ويرجع ذلك الى انها جاءت من عرب وادي الحوارث الذين طردوا من أرضهم خلال هذه الفترة .

ووفق الاحصائيات والتحقيقات التي قامت بها دائرة التنمية فإن ٨٠٪ من الطلبات التي قدمت عن طريق المخاتير أي ما يعادل ٨٦٠ طلبا كانت لصالح الملاك وليست لصالح المزارعين المستأجرين ، وكان معظم هؤلاء الملاك قد باعوا أرضا لليهود وتتراوح مساحتها ما بين ١–٥ دونمات ، الامر الذي جعل المستشار القانوني يصدر حكمه بإعتبارهم غير موهلين ولا تنطبق عليهم الشروط وبالتالي لا يستحقون التصنيف ضمن فئة البلا أرض أما بالنسبة إلى الطلبات التي قدمها الفلاحون مباشرة فإن ٢٠٪ منها أو ما يعادل ٥٣٥ طلبا قد جاءت من قبل ملاكين سابقين ، بينما جاءت ٨٠٪ أي ٢١٢٨ طلبا من المزارعين المستأجرين[2] .

كان من الواضح أن الحكومة لم تعترف بهذه الطلبات جميعها ، وإنما إعترفت فقط ب ٨٨٩ طلبا كان أكثرها لعرب وادي الحوارث قضاء طولكرم وعرب الزبيد قضاء صفد ، وإقترح المندوب السامي أن يتم اسكان هذا العدد خلال الفتره ١٩٣٣–١٩٣٦ على النحو التالي :–

١٩٣٣ – ١٩٣٤ يتم اسكان ٣٦٧ عائله

١٩٣٤– ١٩٣٥ يتم اسكان ٣٠٠ عائله

١٩٣٥–١٩٣٦ يتم اسكان ٢٢٢ عائله

ولإنجاز هذه المهمه ، اقترح المندوب السامي على وزير المستعمرات إما أن تشتري الحكومه الاراضي وتسكنهم فيها وتتعامل معهم على أنهم مزارعون مستأجرون في أراضي الحكومه أو أن تؤجرهم الحكومه أراض مقابل دفع العشر والويركو والاجره ، وتكون قيمة الضرائب والاجرة مساوية لقيمة الاجرة التي تدفعها الحكومة لصاحب الارض . كما اقترح أيضا بصرف المبلغ الذي خصص لاسكان العرب والبالغ ٢٥٠ ألف جنيه

---

(١) Stein , op.cit , p 156 .

(٢) Ibid , p157

Digitized by Birzeit University Library

على تسعة مشاريع إسكان في مناطق بيسان وطبرية ، والقدس والحولة وجنين كالتالي :

المشاريع	عدد العائلات	رأسمال التكلفة بالجنيه	قيمة السلفات	المجموع
بيسان – مشروع رقم ١	٩٠	٢٢ر٥٦١	٥١٠	٢٣ر٠٧١
بيسان – مشروع رقم ٢	١٠٩	٣٣ر٠٧٦	٦ر٠٠٠	٣٩ر٠٧٦
طبرية مشروع رقم ١	٦٨	—	٥ر٨١٣	٥ر٨٢٣
القدس – مشروع رقم ١	١٠٠	—	٨ر٣٥٥	٨ر٣٥٥
القدس – مشروع رقم ٢	١٠٠	—	٧ر٥٠٠	٧ر٥٠٠
جنين – مشروع رقم ١	١٠٠	٣٠ر١٨٠	٩ر٦٤٢	٣٩ر٨٢٢
الحولة – مشروع رقم ١	١٠٠	٢٠ر١٩٥	٨ر٤٦٠	٢٨ر٦٥٥
الحولة – مشروع رقم ٢	١٠٠	١٩ر٧٧٥	٨ر٤٦٠	٢٨ر٢٣٥
الحولة – مشرورع رقم ٣	١٢٤	٢٤ر٢١٣	١٠ر٢٦٠	٣٤ر٤٧٣
المجموع	٨٨٩	١٥٠ر٠٠٠	٦٥ر٠٠٠	٢١٥ر٠٠٠

مجموع رأس مال التكلفة	١٥٠ر٠٠٠ جنيه
مجموع السلفات	٦٥ر٠٠٠ جنيه
المبلغ المؤجل	٣٥ر٠٠٠ جنيه
المجموع	٢٥٠ر٠٠٠ جنيه [1]

(1) C.O.733/231/17249/1 - Resettlement of Desposed Arabs - from High Commissioner to Sir Philop Cunliffe - Lister , the secretary of state for the clonies , 5 May , 1933 .

Digitized by Birzeit University Library

وطلب المندوب السامي من الوزير الموافقة على شراء أو إستئجار أراضي في مناطق جنين وبيسان والحولة لهذا الغرض ، وكانت الأراضي المقترح إستئجارها في جنين موزعة على القريتين التاليتين :

القرية	المالك	المساحة بالدونم	سعر الدونم	المجموع
المقيبلة	أمين عبد الهادي	٤ر٠٠	٣ر٤٥٠	١٣ر٨٠٠
المقيبلة	تحسين عبد الهادي	٥٧٠	٣ر٠٠٠	١ر٧١٠
بيت قاد	عائلة العبوشي	٢ر٠٠٠	٢ر٥٠٠	٥ر٠٠٠
				٢١ر٠٠٠

اما الاراضي المقترحة في قضاء بيسان فكانت تقع في مناطق أشرفية حداد وأشرفية البستاني وأشرفية الياس عبدالله وأشرفية جبران وأشرفية زمريك ونحلاوي والسامرية وأراضي قبيلة الغزاوية . وقد تم شراء ٢٧٢ دونما في أشرفية البستاني بمبلغ ١٤٠٠ جنيه بسعر الدونم ٥ر١٥٠ جنيها واشترى ايضا ١٢٠٠ دونم من أراضي السامرية بمبلغ ٥٤٠٠ جنيه بسعر الدونم ٤ر٥ جنيها ، كما تم شراء ٨١٣ دونما من أراضي الغزاويه بقيمة ٢٤٧٠ جنيها بسعر الدونم ٣ر٠٣٩ جنيها ، بالإضافه إلى ١٧٠٠ دونم من أراضي أشرافية حداد بقيمة ١٠٢٠٠ جنيها بسعر الدونم ٦ جنيها [1] .

ومهما يكن من أمر فإن الحكومة البريطانية لم تكن جادة في تنفيذ مشروع التنمية والتحسين الزراعي ، فقد لعبت المسألة المادية دورا أساسيا في دفن هذا المشروع ، إذ لم تف الحكومة بتعهداتها بصرف المبالغ المقررة التي وعدت بها والبالغة ٥ر٢ مليون جنيه بل أخذت بتخفيضها تدريجيا حتى وصلت إلى ٥٠ ألف جنيه ، ولم يكن هذا المبلغ كافياً لتسديد نفقات المشروع .

واستمراراً لسياسة تخدير الأعصاب التي تتبعها الحكومة مع العرب ، وحتى تخفف من احتجاجاتهم أعلنت اهتمامها بحماية المزارعين المستأجرين والملاك الصغار ، بعد فشل مهمة فرنش .

---

(١)لمزيد من التفاصيل حول هذه المشاريع انظر:

C.O.733/231/75049/1 - Resettlement of Disposed Arabs - from High commissioner to sir Philip cunliffe - Lister , 21 october 1933 . And another telegram dated on 27 october 1933 .
C.O.733/270/75049 - Resettlement of Disposed Arabs - from High commissioner to sir Philip cunliffe - Lister , 22 July , 1933 . and another telegram in the same file from Treasury chambers to H.F.Dowie , 2 June 1935 . and from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister , 20 March 1935 . from Treasury chambers to H.F.Dowie , 10 July , 1935 . from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , 16 May 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

قانون حماية المزارعين المستأجرين ١٩٣٣

أصدرت الحكومة هذا القانون[١] . بهدف حماية المزارع المستأجر وضمان وجود قطعة من الأرض تكون كافية لإعالته وعائلته[٢] . وبموجبه لا يحق لأي مالك فسخ إجارة أي مستأجر نظامي[٣] تصرف بمزرعة وزرعها مدة لا تقل عن سنة واحدة إلا إذا أبلغ المستأجر إخطاراً تحريرياً كلفة فيه بإخلاء الأرض بعد مضي مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من اليوم الأول لشهر تشرين الأول الذي يلي تاريخ الإخطار ، ولا يعتبر هذا الإخطار نافذ المفعول إلا إذا بلغ المالك نسخة منه إلى حاكم اللواء الذي تقع الأرض في لوائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمستأجر النظامي (مادة ٣) . وإذا أهمل المستأجر العناية بالمزرعة إهمالاً فاحشاً يصبح بسبب ذلك معرضاً للخروج من الأرض بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الاخطار وإذا وجد في المزرعة أية مزروعات زرعها المستأجر ولا تزال غير ناضجة فعلى المالك أن يدفع تعويضاً عنها يقدّر بواسطة هيئة تأخذ بعين الاعتبار حالة المزروعات ومقدار المصروفات والمجهودات التي صرفها المستأجر (مادة ٤) وتكون هذه الهيئة برئاسة قائمقام يعينه حاكم اللواء وعضوية كل من المالك والمستأجر ، وتكون قراراتها موقوفة على موافقة حاكم اللواء وتعتبر نهائية عند اقرارها منه (مادة ٨) .

ونص القانون على أنه لا يحق لأي محكمة أو قاض أو مأمور إجراء إصدار قرار باخراج المستأجر النظامي من المزرعة التي تصرف بها لمدة لا تقل عن سنة إلا في الحالات التالية :

أ - اذا كان المالك قد أبلغ المستأجر إخطاراً بإخلاء الأرض بعد مضي مدة لا تقل عن سنة إعتباراً من اليوم الأول لشهر تشرين الأول الذي يلي ذلك الاخطار .

ب - إذا ثبت للمحكمة أو للقاضي أو لمأمور الإجراء :

---

(١) درايتون ، مجموعة المناشير والاوامر والقوانين ، م١ ، ص ٥٤٨ - ٥٦٢ (قانون حماية المزارعين المستأجرين ١٩٣٣ .

(٢) Granovsky , A. The Land Issue in Palestine , Jerusalem , Keren Kayemeth Leyisrael , 1936, p46 . Haim , Yehouyda , Zionist Policies and Attitudes to wards the Arabs on the eve of the Arab revolt 1936 , Middle eastern studies , vol , 14 , No.2 , 1978 , p 217 .

(٣) المستأجر النظامي هو أي شخص أو عائلة أو قبيلة تتصرف في مزرعة تتصرف في مزرعة وتزرعها دون أن تكون صاحبة الأرض وتشمل زوجة أو قريب الشخص الذي يتصرف بمزرعة ويزرعها إن كان قد زرع تلك المزرعة بمعرفة المالك ، وإذا كانت المزرعة قد انتقلت إلى الشخص ، وتشمل أيضاً ورثة المستأجر النظامي والشخص الذي يستأجره المالك للقيام بأعمال زراعية ويتقاضى أجرته جزءاً من حاصلات المزرعة التي يزرعها ولكنها لا تشمل الشخص الذي يُستأجر للقيام بأعمال زراعية ويتقاضى أجرته إما نقداً أو جزءاً من الحاصلات ولكنه لا يزرع المزرعة(المادة الثانية من قانون حماية المزارعين المستأجرين) .

Digitized by Birzeit University Library

١ – أن المستأجر قد أعطي قطعة أرض أخرى وافق عليها المندوب السامي لأجل إعالته .

٢ – إقتناع المندوب السامي بأن لدى المستأجر أرضاً أخرى كافية تمكنه من تأمين معيشته .

جـ – إذا أحيل إلى الهيئة النظر في مسألة ما إذا كان من حق المستأجر النظامي الحصول على تعويض لقاء إخراجه من الأرض أو لقاء التحسينات التي أدخلها على المزرعة وما لم تكن الهيئة قد فصّلت في هذه المسألة إن أحيلت إليها وأودع مقدار التعويض الذي قدرته لدى كاتب عدل.

د – إذا كان المستأجر قد زرع الأرض بايجار من المالك مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل التاريخ الذي انقضى فيه الأجل المضروب في إخطار الاخلاء فلا يصدر حكم بالإخلاء إلا إذا كانت الهيئة قد قدرت مبلغاً يساوي متوسط الإيجار السنوي عن سنة واحدة مما دفعه المستأجر واودع هذا المبلغ لدى كاتب عدل .

هـ – إذا استحق دفع تعويض للمستأجر تعويضاً عن كراب الأرض وتهيئتها للزراعة فلا يصدر القرار إلا إذا كانت الهيئة قد قدرت مقدار هذا التعويض (مادة ٦) .

وإذا كان المستأجر قد قام بإجراء بعض التحسينات كإنشاء أبنية وبناء طرق وجسور وتحسين وسائل الري أو اقامة السياجات أو غير ذلك فيحق له الحصول على تعويض من المالك مقابل ذلك شريطة موافقة المالك على هذه التحسينات قبل القيام بها (مادة ١١) وإذا فسخت إجارة مزرعة وبقي على المستأجر بدل إيجار مستحق عنها للمالك ، فيجوز أن يخصم هذا الايجار من اي تعويض مستحق دفعه من المالك للمستأجر لقاء هذه التحسينات او لأي سبب آخر (مادة ١٢) .

وفيما يتعلق بأجرة المزرعة ، فبعد أن يتم الاتفاق بين المالك والمستأجر على قيمة الأجرة ، لا يحق للمالك زيادة تلك الأجرة إلا بعد موافقة القائمقام وتدفع بعد إنتهاء سنة من قرار القائمقام بالزيادة (مادة ١٣) .

وخوّل القانون حكام الألوية بالسماح للمالك باسترجاع المزرعة أو قسم منها إذا اقتنع حاكم اللواء أن إسترجاعها ضروري ويعود بالفائدة عليها ، أو على الأراضي المجاورة لها من حيث تعميرها عن طريق تجفيفها ، أو ريها ، أو تكثيف سكانها ، أو إقامة أبنية عليها ، على أن يبقى للمستأجر أرض كافية تمكنه من تأمين وسائل معيشته ، وتكون تلك الأرض مجاورة للأرض التي خرج منها قدر المستطاع (مادة ١٥) ، وتقرر مساحة هذه القطعة من قبل الهيئة . ويجوز للمندوب السامي من وقت لآخر أن يحدد الحد الأدنى لمساحتها في أي موقع وفي أي صنف من الأرض . كما تقرر الهيئة قيمة بدل الإيجار الذي يدفعه المستأجر عن هذه القطعة ، وفي الوقت نفسه يجوز للمالك ، أو المستأجر أن يقدم طلباً للهيئة لتغيير قطعة الإعالة ، أو تعديل بدل ايجارها بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قرار الهيئة ، ولا يجوز ، اخراج المستأجر منها إلا بعد توصية الهيئة وموافقة المندوب السامي ، كما لا يحق للمستأجر بيع حق مزارعته أو رهنه ، ولكن يمكن السماح له ببيع ذلك إلى المالك إذا اقتنعت الهيئة بأن المستأجر حصل على أرض اخرى تساوي في مساحتها لقطعة الإعالة ، أو إذا حصل المستأجر على حرفة اخرى دائمة تمكنه من إعالته ، وتقرر الهيئة مقدار المبلغ الذي يجب على المالك دفعه

Digitized by Birzeit University Library

للمستأجر (مادة ٩) .

وضمن القانون حماية بعض العادات والتقاليد ، فلا يجوز للمحكمة أو القاضي أو مأمور الإجراء إصدار حكم باخراج شخص تعود على رعي حيواناته أو سقيها أو الاحتطاب أو أي حرفة من هذا القبيل سواء اكان بالاستناد إلى حق أو عادة أو عرف أو سماح إما بنفسه أو بواسطة وكيله في فصول السنة المناسبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية في ظرف مدة لا تزيد على سبع سنوات قبل تاريخ تقديم عريضة بطلب إصدار القرار إلا إذا أقنع المالك المحكمة بأن المندوب السامي مقتنع بأن تدابير مماثلة في القيمة قد اتخذت لتأمين معيشة ذلك الشخص (مادة ١٨) .

وإذا وقع خلاف فيما إذا كان أي شخص هومستأجر نظامي في مزرعة ، أو فيما يتعلق بالمدة التي تصرف فيها المستأجر النظامي بالمزرعة وزرعها ، أو فيما إذا كان أي شخص هو مالك المزرعة ، أو فيما إذا كان أي شخص قد مارس بلا انقطاع عادة رعي حيواناته أو سقيها او الاحتطاب أو أية حرفة أخرى فيحال هذا الخلاف الى لجنة خاصة يعينها المندوب السامي تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل أحدهم موظف قضائي بريطاني يرأس اللجنة ، وإذا شعر أحد الطرفين بأن قرار اللجنة جائر بحقه فيجوز له إستئناف القرار إلى المندوب السامي ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً ولا يجوز إستئنافه إلى أية محكمة (مادة ١٩)[١] . وقد عدلت هذه المادة عام ١٩٣٤[٢]، فأصبح قرار اللجنة بالتصويت وإذا تساوت الأصوات يعطى الرئيس صوتاً اضافياً ويكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للاستئناف[٣] .

وتنفيذاً لهذه المادة عيّن المندوب السامي بتاريخ ٥ شباط ١٩٣٤ لجنتين للفصل في الخلافات الواقعة في اللوائين الشمالي والجنوبي ، وقد تشكلت اللجنة الأولى في اللواء الشمالي من أ . ف ناثان مساعد مدير الزراعة والغابات رئيساً ، وس . هـ بيرون مساعد حاكم اللواء عضواً ، بينما تكونت اللجنة الثانية في اللواء الجنوبي من ل. اندروز مأمورا لتحسين والعمران رئيساً ، و ج . هـ بولوك مساعد حاكم اللواء الجنوبي عضواً[٤].

إن المتمعن في مواد هذا القانون يدرك أنه لم يصدر لحماية المزارعين المستأجرين كما كان يتوخى من ذلك، فقد جاءت بعض المواد تنص صراحة على طرد المستأجرين من الأرض مع العلم أن الحكومة تدرك تماماً أن الأوضاع الاقتصادية لهؤلاء المزارعين أصبحت على حافة من الهاوية ، فكان لابد من توفير الحماية لهم وعدم طردهم من الأرض ، وجاءت المادتان الرابعة والتاسعة لتجيزا لمالك الارض طرد المزارع من ارضه اذا أهملها دون

---

(١) أنظر على سبيل المثال ملحق رقم (١٣) .

(٢) جريدة الوقائع الفلسطينية ، عدد ٤١٩ ، ٥ شباط ، ١٩٣٤ ، (قانون حماية المزارعين المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٣٤) .

(٣) المادة الثالثة من القانون المعدل .

(٤) جريدة الوقائع الفلسطينية ، عدد ٤١٩ ، ٥ شباط ١٩٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

تحديد المدة الزمنية لهذا الإهمال ، بينما جرت العادة أن الفلاحين لا يزرعون الأرض سنوياً في بعض الأحيان وبهدف إراحتها وفي هذه الحالة حسب القانون يطرد المستأجر وتؤخذ الأرض بحجة الاهمال مقابل التعويض ، وكان الهدف من ذلك تمكين اليهود من شراء الارض خالية من المزارعين .

وبالرغم من إجراء بعض التعديلات على هذا القانون[١] ، فقد أخفقت الحكومة في إيجاد الحل المناسب لمسألة انتقال الأراضي وحماية المزارعين المستأجرين ، إذ أنها لم تكن جادة في ايجاد وتنفيذ الطرق والحلول التي تكفل ذلك ، فقد أرادت استمرار شراء اليهود للأراضي الفلسطينية دون الاهتمام للمصالح العربية ودون الالتزام بمواد الانتداب التي نصت على الحفاظ على هذه المصالح .

وعلى أية حال ، فإن القانون أبقى على مشكلة الاراضي قائمة ولم يأت بجديد، فهذا القانون وما سبقه من قوانين لحماية المزارعين أو تقييد انتقال الأراضي لم تكن ذات تأثير أو مفعول يحول دون الحاق الضرر بالعرب . ولذلك أخفق القانون في مساعدة المزارعين والحفاظ على حقوقهم كما كان يتوخى من ذلك ، ويعود ذلك إلى أساليب التحايل التي قام بها أصحاب الأراضي متن عقد اتفاقيات ايجار مع المزارعين لمدة تقل عن السنة أي ما بين ٩ - ١٠ شهور ، تجري خلالها الزراعة الشتوية والصيفية ، وتكون هذه الفترة من الناحية القانونية أقل من أن تمنح المزارع حماية بموجب القانون[٢] .

وأكد الحاج امين الحسيني في رسالة بعث بها إلى المندوب السامي ، أن القانون لم يكن فعالاً وحاسماً في حل مسألة الاراضي ، وذكر أن اليهود سيتمكنون بالطرق الملتوية وأساليب الخداع من إكراه المزارعين العرب على التنازل عن حقوقهم وترك الأراضي ، وطالب بإصدار قانون يمنع انتقال الاراضي من العرب إلى اليهود[٣] .

واعتبرت بعض الصحف الفلسطينية القانون وما سبقه من القوانين التي أصدرتها حكومة الانتداب لحماية المزارعين قصاصات من الورق لا قيمة لها . فكتبت صحيفة الجامعة العربية تقول (أسرفت الحكومة في سن القوانين لحماية المزارعين من عهد السير هربرت صموئيل إلى يومنا هذا ، فكانت تسن في كل سنة أو أكثر قانوناً أو تعدل قانوناً تزعم فيه أن الغاية منه حفظ حقوق المزارعين وصيانتهم من عبث البائعين وطمع الشارين . ولكننا على كثرة هذه القوانين لم نر لها مفعولا ، فقد اشترى اليهود بعد الاحتلال الأراضي الواسعة وأخرجوا سكانها منها دون أن تذكر الحكومة أنها سنّت قانوناً لحماية أولئك البؤساء ، وآخر ما جرى من هذا القبيل مأساة وادي الحوارث

---

(١) C.O.733/290/75072/2 - Protection of cultivators ordinance .

(٢) غوجانسكي ، تطور الراسمالية في فلسطين ، ص ١٧٥ .

(٣) Haim , Yehoyda , Zionist Attitudes to wards the palestinian Arabs 1936 - 1939 , ph . D.Disseretation , Georgtown University , Michigan , 1975 , p 217 . porath , The Palestinian Arab national Movement , vol , 2, p 105 .

Digitized by Birzeit University Library

وعرب الزيادنة إذ أخرج الفريقان من أراضيهما بقوة الحراب وبقوة لا مبرر لها وتركوا في العراء عرضة للجوع والعرى والموت . فأين قوانين حماية المزارعين ؟ ..وقد تدعي الحكومة أن هناك بنداً صريحاً يقضي بحرمان المزارعين من الحقوق إذا بيعت الأراضي التي يقطنونها بالمزاد العلني ولكن الحكومة تنسى أو تتناسى أن هذا الحرمان يتنافى على طول الخط مع كلمة (الحماية) التي سن القانون من أجلها . وفوق ذلك تغمض عينها وتسد اذنيها عن سماع صرخات اولئك البائسين وأنينهم ، ولا تحرك ساكناً لتخفيض الويلات التي احاطت بهم)[1] .

قانون حماية الملاك الصغار

بعد إخفاق القانون السابق في حل مسألة الأراضي ، أخذت الحكومة تفكر باصدار قانون جديد لحماية الملاك الصغار ، لوقف انتقال الأراضي لليهود وارتفاع عدد العرب الذين أصبحوا لا يمتلكون قطعة أرض تكفي لاعالتهم . وفي رسالة بعث بها المندوب السامي إلى وزير المستعمرات بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٣٥ بين فيها ازدياد الهجرة اليهودية إلى فلسطين واهتمام اليهود بشراء الأراضي خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة ، وقد بلغ حجم الأراضي التي انتقلت من العرب إلى اليهود خلال الفترة ١٩٢٩ - ١٩٣٤ بلغت ٢١٨ر٣٥٠ دونماً موزعة حسب السنوات على النحو التالي :

السنة	المساحة بالدونم
١٩٢٩	٦٤ر٥١٦ (وتشتمل اراضي وادي الحوارث البالغة ٣٠ الف دونم)
١٩٣٠	١٩ر٣٦٥
١٩٣١	١٨ر٥٨٥
١٩٣٢	١٨ر٨٩٣
١٩٣٣	٣٦ر٩٩١
١٩٣٤	٦٠ر٠٠٠
المجموع	٢١٨ر٣٥٠[2]

---

(١) جريدة الجامعة العربية ، عدد ١١٤٨ ، ١١ اب ١٩٣٣ ، ص ١ .

(٢) c.o.733/290/75072 part 1 - Land question - Memorandum on the position arising out of sales of land by Arabs to Jews - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , 22 February 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

وبين في رسالة ثانية ، أن قيمة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود في عام ١٩٣٣ ، والبالغة حوالي ٣٧ ألف دونم ، كانت ٨٥٤ر٧٩٧ جنيهاً ، وبلغ مجموع صفقات بيع هذه المساحة ١٢٧٩ صفقة ، كان منها ٦٧٣ صفقة ، بلغ حجم كل منها أكثر من مائة دونم ، بينما كان حجم الصفقة الواحدة من الصفقات الباقية والبالغة ٦٠٦ صفقات ، أقل من ١٠٠ دونم . أما الأراضي التي انتقلت عام ١٩٣٤ والبالغة ٦٠ألف دونم ، فقد كان مجموع صفقاتها ١١٧٨ صفقة بقيمة ٦٤٧ر٨٣٧ جنيهاً ، كان منها ٦٢ صفقة يزيد حجم الواحدة عن ١٠٠ دونم ، بينما يقل عن ذلك في ١١١٦ صفقة[١] .

وذكر المندوب السامي أيضاً أن العرب الذين يبيعون أراضيهم في الوقت الحالي ، يتمكنون من ايجاد عمل لهم نتيجة التقدم والنشاط العمراني ، لكن فرص العمل هذه غير مضمونة ، خاصة إذا استمر اليهود في شراء الأراضي مقابل ازدياد عدد السكان العرب الذين سيحتاجون إلى أراضي إضافية ، الأمر الذي سيزيد الوضع سوءاً بعد سنوات قليلة . ولتوضيح خطورة ذلك ذكر أن عمليات المسح والتسوية في المناطق الريفية بإستثناء بئر السبع قد أظهرت بأن إجمالي مساحة الأراضي الزراعية في فلسطين ، بإستثناء الغابات بلغت ٧ر٠٨٥ر٥٦٠ دونماً منها ٩٧٦ر٣٢٤ دونماً غير خاضعة للضريبة لوقوعها ضمن الصنفين ١٤ و ١٥ من الأراضي حسب قانون ضريبة الأملاك في القرى لعام ١٩٣٥[٢] . وقد أظهرت إحصائيات عام ١٩٣١ أن مجموع عدد السكان العرب الذين يعتمدون على الزراعة ورعاية الماشية ٥٤٨ ألف نسمة منهم ٦٧ الف من البدو ، ونتيجة للزيادة الطبيعية في عدد السكان البالغة ٢٥ بالألف فقد وصل عدد السكان في أواخر شهر كانون الأول لعام ١٩٣٤ باستثناء البدو إلى ٥٢٧ر٩٦٠ نسمة ، وتوقع المندوب السامي بأن يصل هذا الرقم عام ١٩٤٤ أي بعد عشر سنوات إلى ٦٧٥ر٨٣٣ نسمة . أما بالنسبة للبدو فإن ١٩ الف من ضمن المجموع العام البالغ ٦٧ ألف كانوا يقيمون في المناطق باستثناء بئر السبع ، وارتفع هذا الرقم عام ١٩٣٤ إلى ٢٠ر٤٦١ نسمة ، وسيصبحون عام ١٩٤٤ حسب الزيادة السنوية الطبيعية ٢٦ر١٩٢ نسمة . ومقابل ذلك فإن الأراضي التي بحوزة السكان العرب الذين يعتمدن على الزراعة قد تناقصت من ٥ر٠٠٦ر٢٣٦ دونماً عام ١٩٣٠ إلى ٤ر٨٧٦ر٢٣٦ دونماً عام ١٩٣٤ ، ويعتمد ١٠٩ر٦٨٤ عائلة عربية على ٤ر٨٧٦ر٢٣٦ دونماً أي بمعدل أربعة وأربعين دونماً للعائلة الواحدة ، وإذا استمر شراء اليهود للأراضي حسب المعدل الحالي فيصبح معدل ملكية العائلة الواحدة بعد عشرة سنوات ثلاثين دونماً[٣].

ولذلك يرى المندوب السامي ضرورة إصدار قانون لحماية الملاك العرب الصغار ، وافترض المندوب السامي

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , March 1935 .

(٢) انظر : الفصل الثالث ، ص ٥٦.

(٣) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , 22 February , 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

بأن عدد الملاك الصغار خمسون ألف مالك على وجه التقريب ، ومتوسط ملكية كل منهم عشرون دونماً ، وعلى هذا الأساس تكون المساحة الكلية للأراضي التي بحوزتهم مليون دونم ، فإذا أرادت الوكالة اليهودية امتلاك هذه الأراضي فيعني ذلك أن يصبح ٥٠ ألف عربي دون أرض ، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة وكارثة في البلاد وبطريقة غير مباشرة بالوطن القومي اليهودي . ومن الممكن أن تنقل هذه الأراضي كما حدث في السنوات السابقة من الملاك الفقراء إلى المنظمات والمؤسسات اليهودية أو الأفراد اليهود ، وبالتالي فإن إصدار تشريع يمنع حدوث ذلك أصبح ضرورياً[١] .

وكان مشروع القانون الذي اقترحه المندوب السامي لحماية الملاك الصغار يتلخص في عدم السماح لأي مالك ببيع أرضه ما لم يثبت أنه أبقى قطعة من الأرض كافية لإعالته ، وتختلف مساحتها من وقت إلى آخر وفق تحسين وإصلاح الأراضي وتوفر إمكانيات الري ، وقد حدد المندوب السامي مساحة هذه القطعة حسب المنطقة الزراعية على النحو التالي :

المنطقة	أراضي غير مروية	أراضي مروية	
		زراعة مكثفة (حمضيات وخضار)	زراعة توسعية (حبوب وأعلاف)
(١) مرتفعات الجليل ويهودا	٧٥ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
(٢) السهول			
أ- السهل الساحلي			
١ – من راس الناقورة حتى خط يخترق المجدل والجليل	٧٥ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
٢ – المنطقة الواقعة جنوب هذا الخط	١٢٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
ب – سهل ازدر اليون	٧٥ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
جـ – وادي جزرائيل			
١ – القسم الغربي	١٢٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
٢ – القسم الشرقي	١٥٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
د – وادي الأردن	٢٠٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
هـ-الحولة	١٠٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً
(٣) سهول بئر السبع	٢٠٠ دونماً	١٠ دونمات	٣٠ دونماً[٢]

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to sir cosmo parkinson , 29 February , 1936 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , 19 December , 1935 .
C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to sir philip cunliffe Lister , 24 January 1936 . and telegram in this file dated on 28 January 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

ويمنع بيع القطعة الباقية (قطعة الإعالة) إلا إذا كان ذلك ضرورياً للمصلحة العامة ، ويسمح في حالات خاصة وبموافقة المندوب السامي ببيع الأراضي التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ دونم ، وفي حالة إهمال قطعة الإعالة بعدم حرثها وزراعتها لمدة ثلاثة سنوات متتالية تنتقل ملكيتها للحكومة ، ويستثنى من هذا القانون أراضي قضاء بئر السبع والأراضي المزروعة بالحمضيات وأراضي المدن(١) . وكان الهدف من استثناء أراضي بئر السبع للتقليل من معارضة اليهود ، حيث أن مساحته كبيرة ، وعدد السكان قليل ، ومعظم أراضيه مملوكة من قبل شيوخ القبائل البدوية ، كما أن مساحة الأراضي التي اشتراها اليهود في هذا القضاء كانت قليلة مقارنة مع الأراضي المستفادة منها أو الأراضي المتيسرة(٢) وتتراوح ملكية اليهود فيه ما بين ٦٠ر٠٠٠ - ٨٠ر٠٠٠ دونم(٣) .

وكانت مساحة الأراضي المستثناة من هذا القانون ، وهي (أراضي بئر السبع وأراضي المدن والأراضي المزروعة بالحمضيات ، وفق تقديرات المندوب السامي برسالة بعث بها إلى وزير المستعمرات في شباط ١٩٣٥ تبلغ ١٣ مليون دونم منها سبعة ملايين دونم أراضي زراعية وستة ملايين دونم غير قابلة للزراعة ، وكان من ضمن الأراضي الزراعية ٥ر٧٠٠ر٠٠٠ دونم بحوزة العرب و ١ر١٠٠ر٠٠٠ دونم بحوزة اليهود و ٢٠٠ر٠٠٠ دونم أراضي دولة يزرع العرب ثلاثة أخماسها (٦٠٪) ويزرع اليهود خمسيها (٤٠٪) وأضاف بأن عدد المستفيدين من الزراعة في أراضي الملاك الكبار بلغ عام ١٩٣١ حوالي ثلاث وستون ألف مزارع منهم ستون الف عربي ، كما بلغ عدد الملاك الكبار الذين يأخذون أجرة من أراضيهم لا يعملون فيها خمسة الآف مالك عربي ، وكان العرب يمتلكون ثلاثة ملايين دونم من الأراضي الزراعية وغير القابلة للزراعة ملكية مشاعية ، لكن مساحة الأرض القابلة للزراعة غير معروفة(٤) .

لكن المندوب السامي عدّل هذه النسبة في رسالة ثانية بعث بها إلى الوزير بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٣٦ اعتماداً

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe Lister , 22 February 1935 .
C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , 19 December , 1935 .
C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to the secretary of state for the colonies , 24 January 1936 .
Haim , Zionist Attitudes towards the palestinian Arabs 1936 - 1939 , p 67 . Haim , zionist policies and the Arab revolt , p 217 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1-Land quetion - from High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister , 22 February 1935 .
C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - The Palestine Land question - from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , March , 1935 .

(٣) Granovsky , Land Issue in Palestine , p 46 .

(٤) C.O..733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to sit Philip Cunliffe - lister , 22 February 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

على معلومات جديدة حصل عليها من مدير دائرة الأراضي والمساحة بالتعاون مع دائرة الإحصاءات الحكومية ، فذكر بأن مجموع المساحة الكلية لفلسطين ٢٦ر٣٠١ر٠٠٠ دونم مقسمة على النحو التالي :

	المساحة بالدونم
(١) باستثناء قضاء بئر السبع	
أ – الأراضي الريفية	٦ر٨٥١ر٠٠٠
١ – الأراضي الزراعية (باستثناء الحمضيات والغابات) .	٦٩٨ر٠٠
٢ – الغابات .	٥ر٨٥٧ر٠٠٠
٣ – الأراضي غير القابلة للزراعة	٢٣٥ر٠٠
٤ – الأراضي المزروعة بالحمضيات	٨٤ر٠٠
ب –أراضي المدن	٩ر٢٥٣ر٠٠
(٢) أراضي قضاء بئر السبع	١ر٦٤٠ر٠٠٠
أ – الأراضي الزراعية (تقديراً)	١٠ر٢٣٢ر٠٠٠
ب – الأراضي غير القابلة للزراعة	٥٢٥ر٠٠٠
(٣) البحير الميت (النصف الفلسطيني)	٥٢٥ر٠٠٠
ب – بحيرة طبرية	١٦٥ر٠٠٠
جـ – بحيرة الحولة	١٤ر٠٠٠

وبذلك تكون مساحة الأراضي المستثناة من القانون هي :

أ – أراضي قضاء بئر السبع	
١ – الأراضي الزراعية	١ر٦٤٠ر٠٠٠
٢ الأراضي غير القابلة للزراعة	١٠ر٢٣٢ر٠٠٠
ب – الأراضي المزروعة بالحمضيات	٢٣٥ر٠٠٠
جـ – أراضي المدن	٨٤ر٠٠٠
د – مساحة المياه	٧٠٤ر٠٠٠
المجموع	١٢ر٨٩٥ر٠٠٠

Digitized by Birzeit University Library

أما مساحة الأراضي التي سيطبق عليها القانون فهي :

١ – الأراضي الزراعية	٦ر٨٥١ر٠٠٠
٢ – الغابات	٦٩٨ر٠٠٠
٣ – الأراضي غير القابلة للزراعة	٥ر٨٥٧ر٠٠٠
المجموع	١٣ر٤٠٦ر٠٠٠

ويمتلك اليهود من الأراضي الزراعية حوالي ١ر١٠٠ر٠٠٠ دونم ، بينما يمتلك العرب ٥ر٥٩٠ر٠٠٠ دونم، وتمتلك الحكومة ١٦٠ر٠٠٠ دونم يعمل فيها كل من العرب واليهود بنسبة ٧ إلى ١ أي ١٤٠ر٠٠٠ دونم مقابل ٢٠ر٠٠٠ دونم[١] .

موقف العرب من القانون

دعا المندوب السامي في ٢٥ شباط ١٩٣٥ إلى إجتماع حضره ممثلون عن أربعة احزاب عربية وهي حزب الإصلاح وحزب الدفاع الوطني والحزب العربي الفلسطيني وحزب الكتلة الوطنية وممثل عن اللجنة التنفيذية العربية لإبداء رأيهم في هذا القانون[٢] . وقد مثل هذه الأحزاب على التوالي كل من محمد اسحق البديري وراغب النشاشيبي وجمال الحسيني وعبد اللطيف صلاح بينما مثل يعقوب الغصين اللجنة التنفيذية ، وقد أبدى هؤلاء انتقاداتهم وملاحظاتهم على هذا التشريع بالأمور التالية :

١ – إن مشكلة الأراضي أصبحت في حالة خطيرة حيث من الممكن انتقال الأراضي التي بقيت بحوزة العرب قبل إصدار هذا القانون .

٢ – يجب عدم استثناء أراضي قضاء بئر السبع خاصة أن هذا القانون لم يمنع بيع الأراضي الزائدة .

٣ – إن السماح لليهود بشراء الأراضي المزروعة بالحمضيات سيعطيهم المجال لشراء جميع الأراضي الخصبة ذات التربة الجيدة ولن يبقى للعرب سوى الأراضي غير المنتجة والموجودة في المناطق الجبلية والمرتفعات .

---

(١) C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - from High commissioner to J. H. Thomas the Secretary of state for the colonies ,20 May 1936 .

(٢) أسس حزب الدفاع الوطني عام ١٩٣٤ بينما أسس الحزب العربي الفلسطيني وحزب الكتلة الوطنية وحزب الاصلاح عام ١٩٣٥ . ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأحزاب أنظر : حسن عبد الرازق حمادة ، الحياة الحزبية في فلسطين من ١٩١٨ – ١٩٣٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠ .

Digitized by Birzeit University Library

وبخصوص الانتقاد الأول تعهد المندوب السامي بأن لا يتأخر صدور القانون ولا تزيد فترة الإعلان عنه عن بضعة شهور ، أما الإنتقاد الثاني فقد رد المندوب بأن أراضي بئر السبع تختلف عن بقية المناطق الأخرى المكتظة بالسكان ، فإذا باع أحد الملاك أرضه في السهل الساحلي ، فمن الممكن أن لا يستطيع شراء أرض أخرى ، بينما يتمكن مالك الأرض من الحصول على أرض أخرى إذا باع أرضه في قضاء بئر السبع . أما بشأن الانتقاد الثالث المتعلق بالاراضي المزروعة بالحمضيات فقد ذكر بأنه إذا طبق عليها القانون فسوف تلغى القروض التي تعطى للمزارعين في هذه المناطق [1].

وكانت الإنتقادات التي أبداها الوفد العربي مجرد ملاحظات أولية ، لكنها كانت بمثابة الموقف العربي الرافض لهذا القانون ، كونه لا يلبي أدنى طموحات ومطالب العرب ، وحتى تبين هذه الاحزاب موقفها العام والتفصيلي من القانون بعثت بمذكرة إلى المندوب السامي ركزت فيها على ثلاثة مطالب :

١ – إنشاء حكومة ديمقراطية في فلسطين .

٢ – وقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين .

٣ – إصدار قانون يمنع بموجبه انتقال الأراضي من العرب إلى اليهود .

وبعد أن فصلت المذكرة المطلبين الأوليين انتقلت للحديث عن مشكلة الاراضي فاستشهدت برأي سمبسون القائل بأن العائلة الواحدة تحتاج إلى ما لا يقل عن ١٣٠ دونماً لإعالتها ، بينما الاراضي الزراعية التي كانت بحوزة العرب حتى ذلك التاريخ (١٩٣٠) ، لا تكفي لتغطية هذه النسبة بحيث إذا قسمت على العائلات العربية ، فسيكون معدل نصيب كل عائلة ٩٠ دونماً ، ومنذ ذلك التاريخ فقد إرتفع عدد السكان إلى ما لا يقل عن ١٥٠ ألف نسمة ، وبالمقابل تناقصت الأراضي التي بحوزة العرب نتيجة حصول اليهود على مساحة تقدر بـ ٦٠٠ الف دونم ، ولم يكن حصول اليهود على الاراضي الواسعة وطرد المزارعين يؤثر فقط على ملاك الاراضي والمزارعين الذين طردوا من تلك الأراضي ، بل أثر أيضاً على العرب المجاورين القاطنين في المدن أو القرى المجاورة للمنطقة التي انتقلت فيها الأراضي ، كما حصل في مدينة الناصرة عندما انتقلت أراضي مرج ابن عامر لليهود حيث أغلقت معظم أماكن العمل والتجارة فيها مما أدى إلى كساد وركود التجارة في هذه المدينة ، وذلك بعد أن قام اليهود بطرد سكان قرى مرج أبن عامر الذين كانوا يتبادلون الحاصلات ويتاجرون مع هذه المدينة . وتابعت المذكرة بأنه إذا استمر حصول اليهود على الاراضي فإن ذلك سيخلق عدداً كبيراً من الذين لا أرض لهم ، واخيراً

---

(١) C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - Brieff on governments proposals for the protection of small owners by Reservation of subsistance Areas , 2 May 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

طالبت المذكرة بضرورة سن تشريع لمنع انتقال الاراضي من العرب إلى اليهود على غرار قانون الأفدنة الخمس في مصر[١] .

ويبدو أن المندوب السامي لم يكن مخولاً للرد على هذه المذكرة ، أو ربما لم يتمكن من اتخاذ قرار بذلك، فرفعها إلى وزير المستعمرات الذي قام بدوره بشرح المسألة أمام مجلس الوزراء البريطاني ، فبعد أن بيّن موقفه من المطلبين الأوليين عن الحكومة الديمقراطية والهجرة اليهودية ، تحدث عن مسألة الاراضي وطلب العرب إصدار تشريع لمنع انتقال الاراضي ، فذكر أنه بغض النظر عن الدوافع السياسية التي كانت وراء هذا الطلب ، فإن المندوب السامي قد وصل إلى نتيجة أنه إذا استمر الانتقال المتزايد والمكثف للاراضي الزراعية من العرب الى اليهود دون ان تتخذ الحكومة الإجراءات والتدابير بشأن ذلك ، فسيؤدي إلى وقوع كارثة سيئة على الوضع الإقتصادي في فلسطين ، ويقترح المندوب السامي بضرورة إصدار تشريع لحماية الملاك العرب الصغار ، وتابع الوزير بأنه ليس لديه معلومات دقيقة عن مساحة الأراضي الزراعية التي ستوضع عليها القيود وفق القانون المقترح ، كما أن الحد الأدنى لمساحة القطعة الكافية يختلف من مكان لآخر ويصعب تحديده ، لذلك يفضل معرفة خصوبة وجودة الاراضي الزراعية التي يمتلكها العرب اعتماداً على أسعار الأراضي في السوق المحلي ، واستطرد قائلاً أن اليهود سيعارضون هذا القانون بحجة أنه يعيق بناء الوطن القومي اليهودي وأنه إختراق وتناقض مع تعهدات ماكدونالد عام ١٩٣١ . لكن الوزير يرد على هذا الانتقاد بقوله إن ما يجب إدراكه بأن ما ورد في رسالة ماكدونالد هو التعهد بمساعدة اليهود في التوطين والتنمية وذلك وفقاً لما ورد في الكتاب الابيض عام ١٩٣٠ ، وأن ماكدونالد أكد في رسالته بأنها لا تكون سياسة تشجيع التوطين اليهودي مبرراً لاتخاذ اجراءات تتعارض مع ما ورد في الكتاب الأبيض ، كما أنه من الضروري أن لا تفسر اقتراحات ماكدونالد بأنها تمنع اتخاذ الإجراءات الضرورية للمصالح العامة في البلاد مستقبلاً ، إضافة إلى ذلك فإن اقتراحات المندوب السامي في سن هذا القانون تقدم مباديء جديدة ، وقد برر المندوب السامي إصدار القانون بتعهد الانتداب لحماية مصالح السكان في البلاد ومن هنا فان هذا القانون أصبح ضرورياً ويجب أن يوضع موضع التنفيذ[٢] .

وبالاضافة إلى المذكرة التي قدمتها الاحزاب العربية ، قدم عبد اللطيف صلاح رئيس حزب الكتلة الوطنية مذكرة بإسم حزبه تحدث فيها عن ازدياد شراء اليهود للأراضي الزراعية ومخاطر ذلك على الأهالي ، وذكر أن قانون حماية المزارعين المستأجرين لم يحقق هدفه طالما فشل المزارع في ابقاء مساحة تكفي لإعالته ومقاومة إغرائه

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - Translation of the Arab Memorandum handed to the High commissioner for palestine on November , 25 1935 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - Memorandum by the secretary of state for the colonies , printed for the cabinet , January 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

بالمال ثمناً للأرض ، ولما كان الهدف من ذلك القانون تمكين المزارعين المستأجرين في الاستمرار بزراعة أراضهم فيجب وضع قانون يمنعهم من بيع أراضيهم خاصة أنهم لم يمتلكوا أراض أخرى . وبعد ذلك اقترح صلاح أن القانون المنوي إصداره يجب أن يتضمن الأمور التالية :

١ - أن يكون الشخص الذي تنتقل اليه الأرض مقيماً في فلسطين .

٢ - أن لا تزيد مساحة الاراضي التي تنتقل اليه عن ٣٠٠ دونم بقيمة ثلاثة الآف جنيه اذا كانت الأرض زراعية ، وعشرة دونمات إذا كانت أراضي مدن .

٣ - أن لا يمتلك الشخص الذي تنتقل إليه الأرض أرضاً زراعية أخرى تزيد مساحتها عن ٣٠٠ دونم .

٤ - أن يتعهد الشخص الذي تنتقل إليه الأرض بزراعتها وتحسينها .

٥ - أن يثبت أن مالك الارض أو المستأجر قد أبقى له أرضاً لا تقل مساحتها عن ٣٠٠ دونم تكون كافية لإعالته .

٦ - لا يوافق على حيازة سكان القرية لأرض مقابل دفع بدل المثل[١] .

وعلى أية حال ، فقد كان هدف العرب اصدار قانون يمنع بموجبه إنتقال الاراضي من العرب إلى اليهود بشكل حاسم ، وهذا ما أكدته الرسالة التي بعث بها الحاج أمين الحسيني إلى المندوب السامي في ٢٧ كانون الأول ١٩٣٤ ، وقد بيّن فيها ازدياد شراء اليهود للأراضي من الفلاحين من خلال دفع الأسعار المغرية مما أدى إلى ايجاد العائلات العربية المتعددة التي لا تمتلك قطعة من الأرض لمعيشتها ، كما ذكر ايضاً أن الحكومة كانت قد بحثت خطر هذه المشكلة في بعض البلدان غير فلسطين واصدرت القوانين لمنع بيع قطعة الإعالة كما حدث في اصدار قانون الأفدنة الخمس في مصر وقانون مشابه في ولايات البنجاب والهند ، وطالبت المذكرة اصدار تشريع بمنع انتقال أي أرض لأي شخص مهما كان ما لم يترك قطعة أرض تكفي لإعالته ، ولا تقل مساحتها عن ١٣٠ دونماً كما حددها سمبسون ، و ان لا تكون هذه القطعة غير قابلة للبيع[٢] .

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - Memorandum by Abdullatif salah the President of the National Bloc , 6 December 1935 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - Memorandum by the supreme Moslem council to High commissioner , 27 December 1934 .
C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - The Palestine Land question , from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , March 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

تشكيل اللجنة الحكومية

وبناء على طلب وزير المستعمرات لإتخاذ الإجراءات العامة وبحث مسالة وضع القيود على انتقال الاراضي عقد المجلس التنفيذي جلسة في ٨ شباط ١٩٣٦ تم فيها تشكيل لجنة حكومية لبحث هذه المسألة ، وتكونت اللجنة من ستة أعضاء برئاسة سكرتير الحكومة هاثورن هول J. Hathorn Hall وعضوية كل من النائب العام H.H. Trusted ومدير المالية W.J. Johnson ومأمور الري D.G. Harris ومدير دائرة الأراضي والمساحة F.J. Salmon والسيد L. Andrews أحد موظفي دائرة التنمية[1] .

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الحكومة في ١ نيسان ١٩٣٦ تضمن التوصيات التالية :

١ - تثبيت مساحة القطعة الكافية بعد تصنيف جميع الاراضي الريفية والزراعية إلى أصناف مختلفة من أجل فرض ضريبة أملاك القرى . وعندما يتم تثبيت الحد الأدنى لمساحة القطعة الكافية في كل صنف أو فئة فيجب أن تكون متساوية ، وإذا تمت الموافقة في أي وقت لتغيير صنف أي أرض خاصة فيجب أن تكون مساحة القطعة الكافية متساوية تلقائياً بإستثناء الأراضي المزروعة بالموز .

٢ - يجب التأكد من الأراضي المزروعة بالحمضيات والمستثناة من القانون بأنها مزروعة فعلاً بالحمضيات .

٣ - يجب تطبيق الإجراءات المقترحة في هذا القانون على جميع صفقات البيع التي تمت عند اصدار القانون .

٤ - يجب أن يتضمن القانون مادة يتم بموجبها تسجيل معاملات بيع الأراضي خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء المعاملة ، وتبقى غير صالحة حتى يتم تسجيلها ، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تتم معاملة التسجيل مالم يكن البائع قد أبقى قطعة أرض تكفي لإعالته .

٥ - السماح للوريث الذي يشترك في القطعة الكافية بيع حصته لشريكه .

٦ - عدم السماح ببيع القطعة الكافية ولكن في الوقت نفسه يسمح برهنها أو تأجيرها لمدة ثلاث سنوات.

٧ - السماح لمالك الحصص المسجلة وغير المقسمة في الأراضي المشاع ببيعها .

٨ - لا تكون معاملات البيع صالحة ما لم يتم تسجيلها كما لا تسجل ما لم يثبت البائع لإدارة اللواء بأنه أبقى قطعة أرض تكفي لسد متطلبات حياته[2] .

---

(١) C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - from High commisioner to J.H. Thomas the secretary of state for the colonies , 4 May 1936 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - Report of committee of proposed restriction of land sales , 1 May 1936 .
C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - Brieff on Governments proposale for the protection of small owners by the Reservation of subsistence Areas , 2 May 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

الموقف اليهودي من القانون

لم توافق الوكالة اليهودية على مشروع القانون ، فهي لا تريد أن يكون هناك تقييد على شراء الأراضي بل أرادت أن تبقى إمكانيات شراء الأراضي من العرب متاحة لاستيعاب المهاجرين اليهود . وعندما التقى المندوب السامي ١٢ شباط ١٩٣٥ ، مع بعض ممثلي الوكالة اليهودية وهم شرتوك وبن غوريون وروبين لبحث مسألة حماية الملاك الصغار وارتفاع أسعار الأراضي وازدياد معدل انتقال الأراضي ، ادعوا أن استيطان اليهود وشراءهم الأراضي لم يؤدي الا إلى طرد القليل من المزارعين العرب والذين رفضوا السكن في الأراضي التي قدمتها لهم الحكومة ، كما أنهم لا يرغبون في الحاق الضرر والأذى بالعرب بل يتمنون تحسين أوضاعهم ورفع مستوى معيشتهم ، واقترحوا حل المشكلة من خلال القيام بمشروع إنشائي ، وذلك بتعيين لجنة حكومية تعمل بالتعاون مع الوكالة اليهودية . إلا أن المندوب السامي رفض ذلك وحسب رأيه لم يعد هناك حاجة للجان حكومية تأتي من بريطانيا ، ومن الممكن تعيين لجنة محلية صغيرة ، وقد أبدى ممثلوا الوكالة موافقتهم على هذا الاقتراح طالبين تعيين عضو يهودي في هذه اللجنة ، لكن المندوب السامي رفض ذلك لأنه إذا عين عضو يهودي فيجب تعيين عضو من العرب ، كما أن العرب لا يوافقون على الاشتراك في لجنة تضم في عضويتها يهوداً . وبالتالي يجب أن تكون اللجنة من موظفين بريطانيين تأخذ بعين الاعتبار استمرار وتشجيع الاستيطان اليهودي مع عدم الحاق الضرر بالمزارعين والملاكين العرب الصغار[١] .

وبعثت الوكالة اليهودية مذكرة إلى الحكومة البريطانية ، ذكرت فيها أن هذا القانون يتعارض مع رسالة ماكدونالد خاصة مع الفقرات الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين نصتا على أن يكون هناك إشراف مركزي على انتقال الأراضي وتكون مهمة السلطة المشرفة تنظيمية وليست تحريمية كما ان استخدامها سيكون محدوداً[٢] وادعت الوكالة أن القانون أيضاً يتناقض مع تعهدات الحكومة في صك الانتداب ، وسيشكل إعاقة كبيرة أمام قيام الوطن القومي اليهودي ، فحسب صك الانتداب كان على الحكومة أن تقوم بتشجيع الاستيطان اليهودي في الأراضي بما فيها أراضي الدولة والمستنقعات التي لا تستخدم للمصالح العامة ، وبرأيها أن الحكومة لم تلتزم بذلك واقتصرت مساعدتها في هذا المجال على تأجير اليهود مستنقعات الكبارة ومساعدتهم في الحصول على امتياز أراضي الحولة ، ولم تساعد اليهود في الاستفادة من بقية أراضي الدولة مما اضطرهم لشراء الأراضي بأسعار عالية ، وأضافت أن شراء اليهود للأراضي لا يتعارض مع مصالح السكان . ومن ضمن الانتقادات أيضاً أن جعل القطعة

---

(١) c.o.733/290/75072 part 1 - Land question - Report of Interview on 12 February 1935 with Mr shertock , Dr.Rupin and Mr. Ben Gurion representing Jewish Agency .

(٢) c.o.733/290/75072 part 1 - Land question , The Palestine Land question - From High commissioner to sirphilip Cunliffe - Lister , March 1935 .

Digitized by Birzeit University Library

الكافية غير قابلة للبيع سيجعل من المستحيل حصول الملاك الصغار على القروض جميعها ، كما أن استثناء الأراضي المزروعة بالحمضيات سيؤدي إلى الانصراف نحو زراعة البرتقال وتجاهل المزارع المختلطة بالرغم من أن الحكومة قد حذرت من خطورة الزراعة الأحادية الجانب وصعوبة تسويق الحمضيات . واختتمت المذكرة بأن هذه الإجراءات لها تاثير سيء على سمعة اليهود بل تعتبر وصمة عار على جبينهم ، ويفسرها السكان غير اليهود باظهار اليهود كعنصر يطلب الحماية والمساعدة من العناصر الاخرى[١] .

وفي رد الحكومة على هذه الإنتقادات ذكرت أن رسالة ماكدونالد أكدت على تشجيع الاستيطان اليهودي في فلسطين ولكن يجب أن لا يكون ذلك مبرراً لإتخاذ إجراءات متناقضة مع ما ورد في الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٠ ، كما أن الحكومة لم تتوان في تشجيع اليهود للإستفادة من أراضي الدولة ، بل أن إمكانية تأجير هذه الأراضي لليهود مستمرة حيثما أمكن ذلك . وبشأن إدعاء الوكالة بأن تشجيع الاستيطان اليهودي لا يضر بمصالح السكان ، فقد ردت الحكومة على ذلك مستشهدة بالفقرتين الثالثة والخامسة عشرة من كتاب ماكدونالد اللتين أكدتا على الالتزام المزدوج في صك الانتداب ايجدهما إلى الشعب اليهودي والثانية إلى سكان فلسطين من غير اليهود ، وتعتبر الحكومة أن ذلك واجباً لن تتخلى عنه وستستخدم جميع الموارد التي تحت تصرفها ، كما أن من واجبها تطبيق مبدأ القدرة الاستيعابية بشأن الهجرة اليهودية إلى فلسطين حتى لا يصبح المهاجرون عبئاً على السكان العرب ولا يحرم أي فريق من السكان الحاليين عملهم .

وبخصوص حرمان الملاك الصغار من الحصول على القروض ذكرت الحكومة أن الفلاحين يحصلون على قروض قصيرة الأجل لتحسين زراعة محاصيلهم ، وبإمكانهم الحصول على القروض طويلة الأجل من خلال الجمعيات التعاونية . واخيراً جاء رد الحكومة على استثناء الأراضي المزروعة بالحمضيات بأن السبب في ذلك يعود إلى اختلاف ظروف هذه الأراضي عن بقية الأراضي الزراعية الأخرى ، وعلاوة على ذلك فان هذا الاستثناء سيطبق فقط على الأراضي المزروعة بالحمضيات عندما ينفذ القانون وبعد ذلك التاريخ لن يكون هناك إغراءات وحوافز خاصة لزراعة الحمضيات[٢].

وفي اجتماع بين الدكتور برودتسكي Brodetsky من الوكالة اليهودية ووزير المستعمرات ، قال برودتسكي أنه ليس من المرغوب فيه أن يسمح للعرب من خلال إسرافهم وقصر نظرهم أن يصبحوا عبئاً على

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question , The Palestine Land question - From High commissioner to sirphilip cunliffe - Lister , March 1935 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1 - Land question - The Palestine Land question , from High commissioner to sir philip cunliffe - Lister , March 1935 .
C.O.733/290/75072 part 2 - Land policy - Brieff on Government proposals for the protection of small owner by reservation of subsistance Areas , 2 May 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

الحكومة . واقترح اتخاذ الإجراءات التالية :

١ – إعادة النظر في الإجراءات الحكومية الجديدة المتعلقة بالأرض والتي أخذت تزداد صعوبة وتعقيداً ، إذ أن الإجراءات لم تكن ذات فائدة للعرب الذين كان من المفترض حمايتهم ، كما أنها لم تكن لصالح اليهود حيث عملت على عرقلة التنمية اليهودية .

٢ – يجب بذل الجهود لتشجيع التنمية المكثفة ، لقطعة الإعالة وذلك لإتاحة المجال أمام اليهود لشراء بقية الأرض دون إلحاق الضرر بمصالح المزارعين العرب .

٣ – عدم ترك قطعة الاعالة منفصلة ودون زراعة ويجب تحديدها في مناطق معينة ، حتى يتمكن اليهود من شراء الأراضي الأخرى[١] .

وراحت الوكالة على لسان شرتوك تدعي بأن العرب حققوا أرباحاً كثيرة نتيجة شراء اليهود للأراضي ، وتمكنوا من تحسين وتطوير أراضيهم الباقية . وقد رد المندوب السامي على هذا الادعاء بأن العرب كانوا يددون الأموال التي حصلوا عليها كثمن للأراضي بإستثناء أراضي الحمضيات في بعض الأحيان ، وان الربح الإقتصادي الذي حققه العرب كان نتيجة للزيادة الطبيعية في الثروة وتشغيل العمال وليس من بيع الأراضي . وأكد شرتوك أن اليهود لن يوافقوا على هذا القانون إذ لا يوجد مكان في العالم تطبق فيه قيود على بيع الأراضي ، لكن المندوب السامي ذكر بأنه من الواجب مراعاة الظروف الحالية والمستقبلية في فلسطين واخذها بعين الاعتبار[٢] ، وتجاهل شرتوك القوانين التي طبقت على انتقال الاراضي في مصر والهند والبنجاب . فأراد أن يبقى انتقال الاراضي إلى اليهود دون تقييد ودون الاهتمام بمصالح عرب فلسطين .

وعلى أية حال فبالرغم من الجهود والمحاولات التي بذلها المندوب السامي لإصدار هذا القانون ، إلا أنه من الواضح أن الحكومة البريطانية لم تكن جادة أو حريصة لتنفيذ ذلك ، وهكذا وتحت ضغوطات الوكالة اليهودية رضخت الحكومة الى تلبية رغباتها في عدم وضع القيود على انتقال الأراضي من العرب إلى اليهود ، واستمر انتقال الاراضي دون تقييد أو تحديد فعلي وحازم حتى نهاية الانتداب البريطاني .

اللجنة الملكية وخطة التقسيم

استمرت الحكومة البريطانية في سياستها المؤيدة لليهود والعمل على توفير كافة الإمكانيات وتقديم التسهيلات لهم حتى يتمكنوا من بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين غير مهتمه بوجود العرب كأغلبية

---

(١) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to the secretary of state for the colonies , 24 January 1936 .

(٢) C.O.733/290/75072 part 1 - Land policy - from High commissioner to sir cosmo parkinson , 22 January 1936 .

Digitized by Birzeit University Library

السكان . فقد ثبت بأن جميع القوانين التي أصدرتها الحكومة بشأن الهجرة والاراضي لم تكن سوى حبر على ورق . وقد شعر عرب فلسطين أنه لم يعد أمامهم إلا الثورة من أجل تحقيق أهدافهم واجبار الحكومة البريطانية للاستجابة إلى مطالبهم . وهكذا أعلن الإضراب والثورة عام ١٩٣٦م لتعم جمع أنحاء فلسطين .

وكسياستها المعتادة لإمتصاص نقمة العرب ، أعلنت الحكومة عن تشكيل اللجنة الملكية في شهر آب عام ١٩٣٦ . وقد تشكلت من ستة أشخاص بارزين برئاسة اللورد بيل من حزب المحافظين ، والذي كان قد شغل منصب وزير دولة لشؤون الهند ، وكان نائبه السير هوراس رامبولد حيث عمل سفيراً لبريطانيا في برلين ، وقد ترأس معظم جلسات اللجنة نظراً لتغيب الرئيس ، كما ضمت السير كوري هاموند ، الذي كان له خبرة طويلة في حكومة الهند ، وكل من السير ويليام كارتر والسير هارولدموريس ، من أبرز رجالات القانون في بريطانيا ، حيث شغل الأول منصب قاضي القضاة في افريقيا بينما شغل الثاني منصب كاتب العدل ، وكان العضو السادس، يدجنيالد أستاذ التاريخ في جامعة اكسفورد[1] .

وقد قررت اللجنة العربية العليا عدم الاتصال باللجنة الملكية أو الإدلاء بالشهادات أمامها . إلا أنها عدلت عن هذا القرار في ٧ كانون الثاني ١٩٣٧ بطلب وإلحاح من الملك عبد العزيز آل سعود والملك غازي اللذين وجها كتاباً إلى اللجنة العربية العليا جاء فيه (إن المصلحة تقضي بالاتصال باللجنة الملكية والإدلاء اليها بمطالبكم العادلة لان ذلك أضمن لحقوقكم وأدعى لمساعدة أصدقائكم في حسن الدفاع عنكم) وبعد ذلك اصدرت اللجنة العليا بياناً قررت فيه الاتصال باللجنة الملكية وشرح القضية العربية امامها نيابة عن الشعب العربي الفلسطيني ، وطلبت اللجنة في بيانها هذا أن لا يتقدم أحد الى الشهادة الانفرادية دون موافقتها [2].

قدمت اللجنة العربية مذكرة إلى اللجنة الملكية نيابة عن عرب فلسطين ، بينت فيها أن أسباب الاضطرابات المتوالية التي وقعت في فلسطين منذ عام ١٩١٩ وحتى عام ١٩٣٦ ، هي حرمان عرب فلسطين من التمتع بحقوقهم الطبيعية والسياسية واصرار الحكومة البريطانية على اتباع سياسة تشجيع الوطن القومي اليهودي في فلسطين . ثم تحدثت المذكرة عن الحقوق والامتيازات التي كان يتمتع العرب يها في ظل الدولة العثمانية ، ومع ذلك فقد كان العرب (يطمحون إلى استكمال سيادتهم القومية في بلادهم طموحاً يرمي إلى استعادة المركز الممتاز الذي كان للشعب العربي في القرون الغابرة والذي قدم فيه للحضارة الانسانية خدمات عظيمة بادية الأثر في كل نواحي الحياة المدنية والعالمية) .

---

(١) أحمد طربين ، فلسطين في خطط الصهيونية والاستعمار : الانتداب البريطاني في خلفية الدولة اليهودية ١٩٢٢ - ١٩٣٩، (القاهرة ، د . ن ، ١٩٧١) ، ص ١٣٣ .

(٢) أكرم زعيتر ، يوميات اكرم زعيتر : الحركة الوطنية الفلسطينية . ١٩٣٥ - ١٩٣٩ ، (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٨٠) ، ص ٢٥٤ .

Digitized by Birzeit University Library

وأضافت بأن كثيراً من عرب فلسطين ضحوا من أجل نشر الفكرة الاستقلالية في أوساط البلاد العربية ، وكان (متطوعو فلسطين من أول الوافدين الذين انضموا إلى جيوش الثورة العربية) واشتركوا فيها (بمقياس واسع ضباطاً وجنوداً لأجل تحقيق غايات الحركة العربية التي كانت ترمي إلى استقلال البلاد العربية ومنها فلسطين) . ووضحت المذكرة كيف نقضت بريطانيا بوعودها مع العرب وذلك بوعد بلفور وتسهيل إقامة الوطن القومي اليهودي وتمكين اليهود من (الاستيلاء على قسم كبير من أحسن الأراضي العربية واخصبها وتشريد مزارعيها عنها ومحو القرى العربية) ، كما ذكرت أن وعد بلفور (تصريح باطل من أساسه لا يقوم على أي منطق ولا يستند إلى أي حق فقد اضمحل كيان اليهود بفلسطين منذ تشتتهم قبل نحو ألف وتسعمائة سنة ولم يبق لهم فيها وجود إلا بضعة أفراد في البلاد آمنين مطمئنين على أرواحهم وعلى أموالهم إلا بعد الفتح العربي وبفضل التقاليد العربية السمحة . وقد استقر العرب في فلسطين من أكثر من ألف وثلاثمائة سنة واصطبغت بهم بالصبغة العربية وما زالوا هم أصحابها الشرعيون) .

واختتمت اللجنة هذه المذكرة بأربعة مطاليب هي :

١ – العدول عن تجربة الوطن القومي اليهودي المخفقة التي نشأت من وعد بلفور .

٢ – وقف الهجرة اليهودية .

٣ – منع انتقال الاراضي العربية إلى اليهود .

٤ – حل قضية فلسطين على الأسس التي حلت عليها قضايا العراق وسوريا ولبنان وذلك بإنهاء الانتداب وعقد معاهدة بين بريطانيا وفلسطين تقوم بموجبها حكومة مستقلة وطنية ذات حكم دستوري تتمثل فيها العناصر الوطنية جميعها وتضمن العدل والرفاه والتقدم للجميع[1] .

تقرير اللجنة

بعد ذلك أصدرت اللجنة الملكية تقريرها[2] ، فتحدث التقرير عن نظام المقاطعات باعتباره أقل شمولاً من التقسيم وذلك بتقسيم فلسطين إلى مقاطعات يكون لكل مقاطعة حكومتها الخاصة وتتمتع بالاستقلال التام في بعض الأمور كالأشغال العامة والصحة والتعليم والادارة العامة بما في ذلك مراقبة بيوع الأراضي والهجرة . وتكون حكومة الانتداب حكومة مركزية تشرف على العلاقات الخارجية والدفاع والجمارك والسكك الحديدية والبرق والبريد . لكن اللجنة ترى صعوبة تحقيق ذلك حيث (لن يكون من السهل وضع دستور للإتحاد ، إذ أن

---

(١) الشهادات السياسية أقامة اللجنة الملكية ، ص ٣٥٤ – ٣٦٨ .

(٢) حكومة فلسطين ، تقرير اللجنة الملكية لفلسطين ١٩٣٧ ، القدس ، ١٩٣٧ . كذلك أصدرت الحكومة ملخصاً لتواصي اللجنة ضمن كتاب وثائق فلسطين ، المجموعة الاولى، ص ٣٤ .

Digitized by Birzeit University Library

كيان الحكومة المركزية وتقسيم العمل بينها وبين الوحدات التي تؤلفها ينطوي على مسائل معقدة . وثمة خطر دائم من محاولة أحد الجانبين التجاوز على الآخر أو تنافسهما في ادعاء النفوذ على شيء واحد) ، كما وينظر الطرفان العرب واليهود إلى الحكومة المركزية كحكومة أجنبية دخيلة ليس لها الحق في التدخل بشؤونهما . إضافة إلى أن العلاقات المالية بين الحكومة المركزية والمقاطعات ستزيد من إذكاء نار العداء القائم بين العرب واليهود ، وصعوبة الحفاظ على الأمن والنظام في كل مقاطعة ، ورسم خط يفصل العرب عن اليهود . وتختتم اللجنة حديثها عن هذا النظام بقولها (إن نظام المقاطعات لا يضع تسوية لمسألة الحكم الذاتي الوطني فروح القومية لن يرضيها الحكم الذاتي الذي ستمارسه ضمن مقاطعتها اذ انه لا يرفع عرب فلسطين الى المستوى الذي يتمتع به عرب البلاد المجاورة أو الذي سيتمتعون به عما قريب ثم إنه لا يعطي اليهود الحرية التامة التي يبغونها لبناء وطنهم القومي على طريقتهم الخاصة وبالسرعة التي يودونها ولا يعطيهم أملاً في تحقيق جميع ما تنطوي عليه الصهيونية في نطاق صغير من الأراضي)[1] .

ونتيجة لذلك اقترحت اللجنة تقسيم فلسطين ، ويلخص هذا الاقتراح باقامة ثلاث مناطق : دولة عربية ، ودولة يهودية ، ومنطقة إنتدابية تشرف عليها الحكومة البريطانية وتضم بشكل خاص الأماكن المقدسة في فلسطين وتشتمل على مدن القدس وبيت لحم والناصرة ويكون هذا الانتداب الجديد مستمر بشكل دائم ولا ينتهي إلا برغبة ، عصبة الامم ، كما لا ينطبق وعد بلفور على هذه المنطقة ويعامل جميع السكان على قدم المساواة وتكون لغة الدولة المنتدبة هي اللغة الرسمية[2] .

أما الحدود التي توصي بها اللجنة للفصل بين الدولتين العربية واليهودية فهي كالتالي :- يبدأ الحد من رأس الناقورة ويسير محاذياً الحدود الشمالية لفلسطين حتى يصل إلى بحيرة طبرية ومن ثم يقطع البحيرة ويتصل بمخرج نهر الاردن من البحيرة ويسير محاذياً مجرى النهر إلى أن يبلغ نقطة تبعد قليلاً عن بيسان من جهة الشمال ثم يخترق بيسان ويسير محاذياً الحافة الجنوبية لوادي جزرائيل ثم يخترق مرج ابن عامر لغاية نقطة تقع بالقرب من مجدو (تل المتسلم) ومن ثم يخترق سلسلة جبال الكرمل في جوار طريق مجدو ، وبعد أن يتصل الحد بالسهل الساحلي يسير جنوباً محاذياً الحد الشرقي لذلك السهل ثم ينحرف غرباً مجتنباً طولكرم إلى أن يتصل بممر (القدس - يافا) على مقربة من اللد ، وفي جنوب الممر يتابع سيره محاذياً حد السهل الساحلي إلى أن يبلغ نقطة تقع على بعد عشرة أميال جنوب رحبوت ومن ثم يسير غرباً إلى البحر[3] .

---

(١) تقرير اللجنة الملكية ، ص ٤٩٢ - ٤٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٠٠ . حول سير هذا الخط ، أنظر : الملحق رقم (١٤) . أما حول حدود المناطق الثلاث حسب قرار اللجنة ، أنظر الملحق رقم (١٥) .

Digitized by Birzeit University Library

وترى اللجنة أن المبدأ الطبيعي في تقسيم البلاد يجب أن يكون فصل المناطق التي اشترى اليهود الأراضي فيها واستوطنوها عن المناطق التي كل سكانها أو معظمهم من العرب ، ويترك مجالاً لنمو السكان والمستعمرات ضمن حدود الدولة اليهودية مع دفع تعويض مالي للدولة العربية لقاء ما تفقده من الأراضي والواردات . كما ورد في التقرير أن اليهود قد اشتروا مساحات كبيرة من الأراضي في سهل غزة وبالقرب من بئر السبع ، وحصلوا على حق الخيار في شراء قطع أخرى في تلك المنطقة ، لكن الحدود المقترحة للدولة اليهودية تحول دون الانتفاع من تلك الأراضي لتوسيع حدود الوطن القومي اليهودي في الجهة الجنوبية ، وبالتالي تدخل الأراضي اليهودية في الجليل وخاصة أراضي الحولة ضمن الدولة اليهودية[١] .

كما ترى اللجنة بأن الحدود المقترحة تستلزم إدخال أراضي الجليل المرتفعة الواقعة بين صفد وسهل عكا في المنطقة اليهودية (إن هذا القسم من فلسطين هو الذي احتفظ اليهود بمقام لهم فيه منذ بدأ تشتتهم حتى هذا اليوم ... وان عواطف اليهود العالمية باجمعها متعلقة كل التعلق بمدينتي صفد وطبريا) .ويتابع التقرير أن العرب في هذه المناطق أظهروا روح المودة والمحبة مع اليهود خلال أحداث ثورة ١٩٣٦ على عكس العرب في المناطق الاخرى وخاصة نابلس والقدس[٢] . لكن هذا الرأي ليس صحيحاً فالفلسطينيون في منطقة الشمال قدموا التضحيات والشهداء في ثورة ١٩٣٦ ، ويكفي أن نقول أن الشيخ عز الدين القسام اتخد منطقة الشمال الفلسطيني مركزاً له ، هذا بالاضافة إلى مشاركة كثير من فلاحي الجليل بالثورة .

وأوصت اللجنة أن تكون مدينة يافا ضمن الدولة العربية ، وتكون مدينة حيفا التي تمتلك المرفأ الوحيد في البلاد في متناول الدولة العربية وذلك من أجل المصالح التجارية والصناعية العربية . كما يسري هذا المبدأ ايضاً على مسألة الاتصال بالبحر الاحمر من أجل الغايات التجارية ، وقد يظهر مع مرور الزمن أن إستعمال ذلك المنفذ إلى الشرق يعود بفائدة كبيرة على الصناعة والتجارة العربية واليهودية ، ولذلك يجب أن تترك منطقة خاصة في الجهة الشمالية الشرقية من شاطيء خليج العقبة تحت ادارة الدولة المنتدبة وأن تتضمن المعاهدة العربية نصاً يضمن حرية نقل البضائع بين الدولة اليهودية وتلك المنطقة[٣] . واوصت اللجنة بأن تدفع الدولة اليهودية إعانة مالية ، للدولة العربية ، وذلك لأن رقعة الدولة اليهودية ستزيد على حساب المساحة المملوكة للعرب ، ويتم تقدير هذه المعونة عن طريق لجنة مالية تنظر أيضاً في كيفية تقسيم ديون فلسطين العامة بين الدولتين العربية واليهودية[٤] ، كما أوصت اللجنة بضم شرق الاردن إلى الدولة العربية نظراً لقدرتها المحدودة في دفع الضرائب ، وكونها تتلقى مساعدة مالية سنوية من الحكومة البريطانية ، واقترحت أن تقدم الحكومة منحة مالية بقيمة مليوني جنيه كدفعة

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٠٠ – ٥٠١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٠٤.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٠٤ .

Digitized by Birzeit University Library

واحدة للدولة العربية[١] . وفيما يتعلق بالتعرفة الجمركية اقترحت اللجنة بأن تتفق الدولتان العربية واليهودية على فرض رسوم جمركية واحدة على أكبر عدد ممكن من أصناف البضائع ، وأن تدمج الحكومة المنتدبة ايراداتها الجمركية مع ايرادات إحدى الدولتين أو كلاهما معاً إذا كان ذلك ممكناً[٢].

وتناولت اللجنة مسألتي الأراضي والهجرة ، فإذا رغب أحد افراد الدولتين ممن يمتلك أراض في الدولة الثانية أن يبيع ارضه وما فيها من الأشجار والمحصولات ، فعلى حكومة الدولة المختصة أن تقوم بشراء هذه الممتلكات[٣] ، مع اتخاذ التدابير لمنع شراء اليهود للأراضي في الدولة العربية ومنع شراء العرب للأراضي في الدولة اليهودية ، كما يجب أن تتم تسوية ملكية الأراضي الساحلية الواقعة في الدولة اليهودية خلال سنتين . أما مقدار الهجرة فيتم على أساس القدرة الاستيعابية الاقتصادية لفلسطين مع استثناء المنطقة العربية منها[٤] .

وبالنسبة لعدد السكان في الدولتين ، فقد تبين للجنة أنه يقيم في الدولة اليهودية حوالي ٢٣٥ ألف من العرب ، بينما يقيم في الدولة العربية ١٣٥٠ يهودياً يتركزون في القدس وحيفا مقابل ٨٥ الف عربي[٥] ، واقترحت اللجنة حلاً لهذه المشكلة ، بأن يتم تبادل الأراضي والسكان بحيث لا تتعرض أي من الدولتين لمشكلة الأقلية ، وضربت مثلاً على ذلك تبادل السكان ما بين اليونان والترك[٦] ، وتتسع الدولة اليهودية المقترحة لإسكان اليهود المقيمين في الدولة العربية (١٣٥٠ يهودياً)، لكن المشكلة تدور حول العرب الذي يتناولهم النقل والذي يفوق عددهم عدد اليهود ، وهذا يتطلب ايجاد أراض لإسكانهم ، ولذلك يجب تقديم منحة مالية للدولة العربية للقيام بمشاريع كبيرة للري وحزن المياه وتعمير الأراضي في مناطق بئر السبع والأغوار[٧] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٠٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٠٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥١٢ .

(٥) لمزيد من التفاصيل حول توزيع السكان في المناطق الثلاث أنظر :
C.O.733/354/75730/4 - partition - from High commissioner to ormsby - Gore the secretary of state for the colonies , 10 November 1937 .
C.O.733 / 354/75730/4 - Partition - Memorandum on the Royal cmmission's proposal , for the partition of palestine .

(٦) عقدت الحكومتان اليونانية والتركية اتفاقاً بينهما عام ١٩٢٣ يتم بموجبه نقل الرعايا اليونان الذين ينتمون للمذهب الأرثوذكسي ويقيمون في تركيا الى اليونان وينقل الرعايا الاتراك من المسلمين المقيمن في اليونان إلى تركيا وذلك باشراف لجنة من حكومتي البلدين وممثلي عن عصبة الأمم . أنظر : تقرير اللجنة الملكية ، ص ٥٠٨ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٥١١ .

Digitized by Birzeit University Library

وبعد صدور قرار لجنة بيل ، أعلنت الحكومة البريطانية موقفها في بيان أصدرته بتاريخ ٧ تموز ١٩٣٧[١] ، قالت فيه إنها عندما وافقت على قبولها للانتداب على فلسطين كانت تدرك إمكانية التوفيق في تعهداتها للعرب واليهود ، وبنت هذه الفرضية على أنه (مع مرور الزمن سيعدل الشعبان أمانيهما تعديلات يجعل من الممكن تأسيس دولة واحدة مشتركة تحت حكومة موحدة) ، لكن هذا الافتراض لم يكن صحيحاً فالتناقض بين العرب واليهودة غير قابل للتوفيق بين أماني العرب واليهود كليهما ، وهذه الأماني لا يمكن تطمينها بموجب الانتداب الحالي ، وبالتالي فإن أفضل الحلول وادعاها إلى الامل والنجاح هو مشروع التقسيم الذي أوصت به اللجنة الملكية[٢]، وفي هذا البيان اعتراف صريح من قبل الحكومة البريطانية باخفاقها في التوفيق بين العرب واليهود بل إعترف بإخفاق الانتداب في تحقيق اهدافه كما نص عليها صك الانتداب تجاه الشعبين العربي واليهودي .

رفض عرب فلسطين تقرير اللجنة الملكية ، وخاصة في المناطق الشمالية التي أصبحت متضررة أكثر من المناطق الأخرى[٣] . وفي ١٩ تموز ١٩٣٧ بعث الحاج أمين الحسيني رئيس اللجنة العربية العليا إلى الملك عبد العزيز آل سعود عن توصيات اللجنة الملكية[٤] بيّن فيها أخطار التقسيم السياسية والأقتصادية والاجتماعية على عرب فلسطين ، وكيف أدى ذلك إلى تمزيق البلاد فذكر أن الدولة اليهودية ستقوم على القسم الأكبر من السواحل الغربية وتمتد حتى تستغرق جميع حدود البلاد من الناحية الشمالية ، وهذا التحديد (سلسلة من حلقات المؤامرة الدولية التي ترمي إلى اقصاء الشعب العربي عن سواحل البحر الأبيض المتوسط المهمة ، أو إشغالها بدول وجنسيات غير عربية تكون دائماً مستعدة للتضامن مع المستعمرين ضد العرب وضد نموهم وتعاظمهم وانكشافهم الثقافي والسياسي والاقتصادي) . اضافة إلى ذلك فإن هذا التحديد يؤدي إلى (جعل الاتصال بين القسم الجنوبي من بلاد الشام – أي فلسطين – بالقسم الشمالي منها ، وجعل الطرق الموصلة بينهما مسدودة سداً محكماً بالعنصر اليهودي من جهة وجعل تلك الأقسام الشمالية تحت تهديد هذا العنصر بمختلف الأساليب والمناسبات من جهة ثانية) . وذكر بأن جعل ميناء حيفا ضمن الدولة اليهودية يهدد المصالح الجوهرية والاتصال بين العراق وسوريا والسعودية وجعل المصالح الاقتصادية لهذه البلدان تحت رحمة الدولة اليهودية . وينطبق ذلك على ميناء العقبة

---

(١) محمد عزة دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها : تاريخ ومذكرات وتعليقات ، ج ١ . (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٥٩) ، ص ٣١٩ – ٣٢١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢٠ .

(٣) مروان فريد جرار ، دور اللجنة العربية العليا في فلسطين في الفترة ما بين ١٩٣٦ – ١٩٤٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان الجامعة الأردنية ، ١٩٩٢ .

(٤) سليمان بشير ، خزانة الوثائق الفلسطينية ١٩١٨ – ١٩٤٨ ، ج ١ ، القدس : جمعية الدراسات العربية ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٥ – ٢٣٤ . تيسير .حبارة ، وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية ، (الخليل : منشورات مركز البحث العلمي، جامعة الخليل ، ١٩٨٦) ص ٢٤٥ – ٢٥٥ . وكلاهما قاما بنقلها عن النسخة الأصلية من الرسالة الموجودة في أرشيف جمعية الدراسات العربية بالقدس رقم ل ع ع / ٣٧ / ١٧ .

Digitized by Birzeit University Library

الذي سيصبح جزء منه ضمن الدولة اليهودية ويكون بمجمله تحت الأنتداب البريطاني ، وفي ذلك (منتهى ألخطر على الديار الحجازية المقدسة خاصة والبلاد العربية عامة) وبالنسبة إلى أخطار هذا التقسيم على عرب فلسطين ، ذكر الحسيني أن الدولة اليهودية ضمت أخصب وأهم أقسام فلسطين الساحلية والسهلية والشمالية ، ويقع ضمن هذة الاقسام مناطق عربية كاملة ، ففي قضاء عكا مثلاً ثلاث وستون قرية عربية ، وليس فيه إلا قرية يهودية صغيرة، كما أن الأغلبية الساحقة في أقضية صفد وطبريا وحيفا عربية في سكانها وأراضيها وقراها ، كما تضم الأقسام الساحلية والجنوبية عدداً كبيراً من القرى ، ومن حيث المجموع فان الدولة اليهودية ستضم أكثر من ٣٠٠ الف عربي . ويقدر حجم القرى والممتلكات العربية الواقعة ضمن الدولة اليهودية بثلاثة اضعاف قرى وممتلكات وأراضي اليهود ، ويقع ميناء حيفا في القسم اليهودي ، وكثير من الاماكن الدينية الاسلامية والمسيحية ، وتقدر من مساحة أراضي الأوقاف الاسلامية الواقعة ضمن هذا القسم بعشرات الوف الدونمات ، كما أن عدداً كبيراً القرى فيها أوقاف مخصصة للمساجد والمقامات الدينية الإسلامية ، وبالتالي فإن انشاء دولة يهودية في هذا القسم يعني (فرض سيطرة اليهود على العرب ومدنهم وقراهم وأراضيهم وممتلكاتهم ومساجدهم ومقاماتهم وأوقافهم فرضاً إجبارياً والحكم على العرب بالجلاء والتشرد ووضع اليد اليهودية بالقهر والقوة على أراضيهم وممتلكاتهم ومساجدهم واوقافهم) . وفيما يتعلق بالمنطقة الانتدابية والتي تشتمل القدس وبيت لحم والناصرة ويكون لها ممر من القدس إلى يافا فتحتوي على بقية الأقسام الخصبة والمهمة من الأراضي العربية ، كما تحتوي أيضاً على مائة الف عربي وعلى مدن القدس وبيت لحم واللد والرملة وقرى عربية متعددة تمتلك أراضي واسعة على جانبي الممر الذي هو (في الحقيقة مقاطعة كبيرة تخترق في الوقت نفسه منطقة عربية بحتة وتحول دون اتصالها ببعضها وهذه المقاطعة العربية تقتطع من جسم البلاد العربية وتطرح منها نهائياً لتصبح تحت السيطرة الانكليزية والرعوية البريطانية الدائمة) . وبعد ذلك فصل الحسيني طبيعة القسم العربي والدولة العربية فذكر أنها انحصرت في مناطق جبلية وصحراوية وفي المدن الداخلية الفقيرة ، وقد جرد هذا القسم من أغنى الممتلكات والأراضي والمرافق العمرانية الكبيرة وخطوط السكك الحديدية وقسم كبير من الطرق الرئيسية المعبدة ، والأهم من ذلك تحريده من الاماكن المقدسة وذكر أن تقديم اعانة مالية سنوية للدولة العربية من الدولة اليهودية والحكومة البريطانية يعني بقاء هذه الدولة تحت سيطرة هاتين الدولتين وتبقى (مرتبطة بمقدراتها السياسية والحربية والتشريعية والاقتصادية بل والثقافية والاجتماعية والقومية بهما) .

وفي ٢٣ تموز سنة ١٩٣٧ بعثت اللجنة العربية العليا بمذكرة على توصيات اللجنة الملكية وبيان الحكومة البريطانية إلى لجنة الانتدابات الدائمة ووزارة المستعمرات[1] ، أعربت فيها عن أسفها لما أصاب عرب فلسطين من

(١) Memorandum submitted by the ArabHigher committee to the permanent mandates commission and the secretary of state for the colonies ,Date ,July 23 1937 . A. C.G. 867 No. 01 / 889 - August , 6 , 37 .

مذكرة اللجنة العربية العليا في القدس على تواصي اللجنة الملكية وبيان الحكومة البريطانية المقدمة الى الجنة الانتدابات الدائمة ووزارة المستعمرات بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٣٧ (القدس ، مطبعة العرب ، ١٩٣٧) .

Digitized by Birzeit University Library

خيبة امل نتيجة قرار اللجنة الملكية بتقسيم فلسطين وانها ترفض ذلك لأنه (أبعد من أن يكون وسيلة صالحة لتوطيد السلام واقرار الطمأنينة العامة في هذه البلاد[١] .

وفندت اللجنة العليا فرضية اللجنة الملكية باعتبار قضيتي العرب واليهود متوازيتين في القيمة التاريخية والمعنوية ، لأن العرب هم أهل البلاد الأصليين منذ مئات السنين ويشكلون الأغلبية المطلقة من سكان فلسطين ، بينما يشكل اليهود أقلية صغيرة جاءت بعد الانتداب البريطاني وانقطعت علاقاتهم وصلاتهم السياسية بفلسطين منذ أكثر من ألف سنة[٢] .

وذكر البيان أن اقتراحات اللجنة الملكية قد استلهمت (من نظرها في المطالب اليهودية دون الرجوع بالحق والنصفة إلى القضية العربية ... ومن تاثرها بما أثاره الشهود اليهود أمامها من شعور العطف على أخوانهم يهود العالم ازاء ما حل بساحتهم من الاضطهاد وأصابهم من الآلآم في مختلف بلدان العالم)[٣] وبعد أن انتقد البيان اقتراح التقسيم واضراره على العرب وسيئات كل منطقة من المناطق الثلاث[٤] ، ذكر أن عرب فلسطين على اختلاف أحزابهم وطبقاتهم يرفضون فكرة التقسيم رفضاً باتاً[٥] ، واقترح أن الحل الوحيد للقضية الفلسطينية يجب أن يستند إلى الأسس التالية :-

١ - الاعتراف بحق العرب في الاستقلال التام في بلادهم .

٢ - العدول عن تجربة إنشاء الوطن القومي اليهودي .

٣ - إنهاء الانتداب البريطاني بمعاهدة مماثلة للمعاهدة البريطانية العراقية والمعاهدة البريطانية المصرية والمعاهدة الفرنسية السورية لتنشأ بموجبها دولة ذات سيادة .

٤ - وقف الهجرة اليهودية وبيع الأراضي لليهود وقفاً تاماً ريثما يتم عقد هذه المعاهدة[٦] .

لجنة وودهيد ١٩٣٨

بناءً على توصية لجنة بيل الملكية بتعيين خبراء فنيين لرسم الحدود التفصيلية للتقسيم ، قام وزير المستعمرات بتشكيل اللجنة الفنية التي عرفت باسم رئيسها السير جون ودهيد John Wood head ، وقد غادرت اللجنة لندن في ٢١ نيسان ١٩٣٨ ووصلت القدس في ٢٧ نيسان ، وقامت بزيارة مختلف انحاء فلسطين وعقدت

---

(١) مذكرة اللجنة العربية العليا ، ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩ .

(٤) لم أجد ضرورة لنقل الانتقادات على كل منطقة لأنها جاءت مطابقة تماماً للانتقادات التي أوردها الحاج أمين الحسيني في رسالة إلى الملك عبد العزيز آل سعود .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢١ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

Digitized by Birzeit University Library

خمساً وخمسين جلسة لسماع الشهادات جميعها سرية ما عدا اثنتين كانتا علنيتين ، وعندما عادت إلى لندن في ٢ اب ١٩٢٨ عقدت تسع جلسات سرية[١] .

وبناء على طلب من اللجنة العربية العليا ، لم يتقدم أي شاهد من العرب لتأدية الشهادة أمام لجنة ودهيد والتي انحصرت مهمتها فيما يلي :

١ - وضع حدود فاصلة بين المنطقتين العربية واليهودية المقترحتين ، وحدود المناطق الخاصة الواحب الاحتفاظ بها بصورة دائمة أو مؤقتة تحت الانتداب البريطاني على أن يكون من شأن تلك الحدود :

أ - أن تنطوي على أمل معقول في أن تنشأ في النهاية دولة عربية ودولة يهودية تستطيع كلتيهما أن تسدا نفقاتهما ذاتياً .

ب - أن لا تستوجب إلا إدخال أقل عدد من العرب والمشاريع العربية في المنطقة اليهودية وبالعكس .

جـ - أن تمكن الحكومة البريطانية من تحمل تبعات الانتداب التي أوصت اللجنة الملكية في تقريرها بوجوب اضطلاعها بها بما في ذلك الالتزامات نحو الاماكن المقدسة .

٢ - البحث في المسائل الاقتصادية والمالية التي ينطوي عليها التقسيم [٢].

قدمت اللجنة ثلاثة خطط للنظر فيها كانت الخطة الأولى (أ)[٣] مشابهة لمشروع اللجنة الملكية مع حدود اكثر دقة ومراعاة لشؤون الدفاع ، وتوصلت اللجنة في هذه الخطة إلى أن عدد السكان اليهود في الدولة العربية سبعة الاف نسمة أي ما يعادل ١ ٪ من مجموع السكان ، وان عدد السكان العرب في الدولة اليهودية يساوي عدد سكانها اليهود ، ويمتلك اليهود في الدولة العربية ٩٢ الف دونم . أما في الدولة العربية فيمتلك العرب ٣ر٨٥٥ر٠٠٠ دونم بينما يمتلك اليهود في دولتهم المقترحة ١ر١٤٠ر٠٠٠ دونم ، ولذلك ترى اللجنة صعوبة تبادل الاراضي والسكان بين هاتين الدولتين لان العرب يرفضون النزوح عن أراضيهم التي تعتبر من أخصب أراضي فلسطين وأحسنها رياً إلى أرض قاحلة تقل فيها الامطار وتعتمد زراعتها على الري ، وانتقدت اللجنة قرار اللجنة الملكية بجعل مناطق عربية سكاناً ضمن الدولة اليهودية ، كا لمنطقة الواقعة في أقصى جنوب الدولة اليهودية إذ أن ٩٠٪ من سكانها عرب يمتلكون أكثر من ٩٩٪ من أراضيها ، وينطبق ذلك على منطقة الجليل حيث أنها عربية صرفة سكاناً وأراض وسوف يقاومون إدخال منطقتهم ضمن الدولة اليهودية . وذكرت أنه منذ صدور قرار

---

(١) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ١٩١٨ - ١٩٤٦ ، المجموعة الاولى وثيقة رقم (٣٥) ، مقدمة تقرير لجنة التقسيم (ودهيد) وخلاصة عن التقرير نفسه ، ص ٢٤٢ - ٢٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) أنظر الملحق رقم (١٦) .

Digitized by Birzeit University Library

لجنة بيل الملكية ، والجليل يتمخض بالثورة فالحاق الجليل بالدولة اليهودية سيؤدي إلى ثورة عارمة ، ويتطلب توطيد السلام والنظام فيه احتلالاً عسكرياً) . كما رفضت مطالب اليهود بضم جزء من مدينة القدس إلى الدولة اليهودية وذلك لأن المسلمين يرفضون اقامة دولة يهودية في جوار مدينة القدس .

وعلى هذا الاساس رفضت اللجنة قبول مشروع اللجنة الملكية ، فحاولت إدخال تعديلات على الخطة (أ) وتم تصنيف الخطة المعدلة على أنها الخطة (ب)[١] وتختلف هذه الخطة عن الخطة (أ) في الامور التالية :

١ - استثناء المنطقة الواقعة في أقصى جنوب الدولة اليهودية من الدولة اليهودية المقترحة وضمها إلى الدولة العربية .

٢ - إدخال حيفا وميناءها في الدولة اليهودية .

٣ - إستثناء منطقة الجليل من الدولة اليهودية وادماجها في المنطقة الانتدابية.

وذكرت اللجنة أن هذه الخطة يستحيل قبولها لأن (أي مشروع للتقسيم يقضي بوضع عدد كبير من العرب تحت سيطرة اليهود السياسية في منطقة ليس لليهود فيها أكثرية سيقاومه العرب بالقوة ولن يؤدي الى السلام) .

أما الخطة الثالثة وهي الخطة (ج)[٢] فقد قسمت فلسطين بموجبها إلى الاقسام التالية :

١ - الدولة العربية وتشتمل على معظم داخلية البلاد بالإضافة إلى الساحل ما بين غزة ويافا .

٢ - الدولة اليهودية وتشتمل على الساحل من شمالي يافا إلى جنوبي حيفا ويكون ميناؤها تل أبيب أي أنها تمتد على المنطقة الساحلية ما بين زخرون يعقوب ورحبوت ، وبموجب ذلك تقلصت مساحة الدولة اليهودية المقترحة في تقرير اللجنة الملكية لتصبح ١ وربع مليون دونم .

٣ - المنطقة الانتدابية وتشتمل على شمالي فلسطين متضمناً الجليل وجبل الكرمل وحيفا على سفحه والقدس ، وتشتمل أيضاً على منطقة النقب ، حيث بررت اللجنة ذلك بحجة أنه لا يمكن وضعها ضمن الدولة العربية لأن تعمير النقب يحتاج إلى موارد مالية كبيرة وهذا ما لم تستطيع الدولة العربية توفيره ، كما أن ضم النقب إلى الدولة العربية يطيح بآمال اليهود في إستيطان جزء من النقب من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان وضع النقب ضمن الدولة اليهودية أمر صعب ومحال وقد وافق على هذه الخطة عضوان احدهما رئيس اللجنة ، واعتبرت اللجنة المشروع أفضل مشروع للتقسيم[٣] .

---

(١) أنظر : الملحق رقم (١٧) .

(٢) أنظر : الملحق رقم (١٨) .

(٣) طربين ، فلسطين في خطط الصهيونية ، ص ٢٢٥ .

Digitized by Birzeit University Library

ونشرت اللجنة مع تقريرها مذكرة تحفظ وضعها أحد أعضاء اللجنة المستر ريد Reid ، الذي استنكر التقسيم بأشكاله وقال : (إذا تركنا الآراء جانباً جابهتنا الحقيقة الواقعة التالية وهي أن إعلان سياسة التقسيم قد حول الاضطرابات في فلسطين إلى ثورة عربية قومية أسهم فيها العرب المقيمون ببعض الاقطار العربية) وقال أيضاً (لقد أوفى الانتداب بوعد أعطي تحت ضغط ناجم عن الحرب ، أما اقتراح تقسيم البلاد فهو أمر آخر مختلف ، أي أنه انقلاب لا يجوز أن يجريه الأوصياء من دون مواقفة شعب فلسطين الذي ليس بالساذج المفتقر إلى الوصي ولا بالعاجز عن اتخاذ قرار بهذا الشأن)[1] . وبعد نشر هذا البيان أصدرت الحكومة البريطانية في ٩ تشرين الثاني ١٩٣٨ بلاغاً رسمياً رقم ٨ – ٣٨ بينت فيه موقفها من تقرير وودهيد جاء فيه لقد (قر رأى حكومة جلالته ، بعد إمعان النظر والتدقيق في تقرير لجنة التقسيم أن هذا التحقيق الاضافي قد أظهر أن الصحاب السياسية والادارية والمالية التي ينطوي عليها الاقتراح القائل بانشاء دولة عربية مستقلة واخرى يهودية مستقلة هي عظيمةة لدرجة يكون معها هذا الحل للمعضلة غير عملي) ، واضاف البلاغ أن (حكومة جلالته ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها في حكم فلسطين بأجمعها ...)[2].

وهكذا اخفقت خطة التقسيم ، فقد اعترفت الحكومة البريطانية بأن جميع مشاريع التقسيم غير عملية ويصعب تطبيقها في فلسطين وذلك لما سيبديه العرب واليهود من معارضة وصعوبة التوفيق بين مطالب الطرفين . فأرادت أن تبقي الوضع في فلسطين كما هو حتى تتمكن من ايجاد حل يتفق والتزاماتها مع الطرفين .

مؤتمر لندن ١٩٣٩

وفي ٧ شباط ١٩٣٩ وحتى ١٧ اذار ١٩٣٩ ، اجتمع في لندن ممثلون عن اليهود وعرب فلسطين ومصر والسعودية واليمن والاردن والعراق[3] . وفي الجلسة الثانية من المؤتمر التي عقدت في ٩ شباط تحدث جمال الحسيني باسم الوفد الفلسطيني ، فاستعرض المراحل التي مرت بها القضية الفلسطينية منذ وعد بلفور وحتى

---

(١) طربين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ . زعيتر ، القضية الفلسطينية ، ص ١٣٦ .

(٢) الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الاولى وثيقة رقم (٣٦) ، ص ٢٦٤ – ٢٦٦ .

(٣) تشكل وفد عرب فلسطين من جمال الحسيني رئيساً وعضوية عوني عبد الهادي ، وحسين الخالدي ، الفردروك ، أمين التميمي ، موسى العلمي ، جورج انطونيوس ، يعقوب الغصين ، فؤاد سابا . والتحق بالوفد فيما بعد ممثلون عن المعارضين من حزب الدفاع وهم فخري النشاشيبي وسليمان طوقان وعادل الشوا .وترأس وفد مصر الامير محمد عبد المنعم وعضوية علي ماهر وحسن نشأت وعبد الرحمن عزام . وترأس الأمير فيصل وفد السعودية وعضوية فؤاد حمزة وحافظ وهبة وابراهيم سليمان . وكان الوفد العراقي برئاسة نوري السعيد وعضوية رؤوف جادرجي وتوفيق السويدي وسيد بكير والمسترلويد . أما الوفد اليمني فكان برئاسة سيف الاسلام الحسين وعضوية القاضيين محمد عبد الله الشامي وعلي بن حسين العمري ، وترأس الوفد الاردني توفيق أبو الهدى وعضوية نجيب علم الدين .انظر أحمد طربين ، فلسطين في خطط الصهيونية ، ص ٢٣٦ .

Digitized by Birzeit University Library

١٩٣٩ مبيناً سياسة المحاباة البريطانية تجاه اليهود ، وقال إن موقف العرب ضد السياسة البريطانية ، يمكن اجماله في ثلاث اسباب :

١ - إنكار الاستقلال الذي وعد به العرب .

٢ - إدخال عدد كبير من المهاجرين اليهود إلى فلسطين .

٣ - سن القوانين الشاذة تحت الضغط الصهيوني لتسهيل استيلاء اليهود على الاراضي دون تأمين حماية المزارعين حماية فعالة لوقايتهم من خطر تجريدهم من املاكهم.

ثم لخص مطالب عرب فلسطين بالامور التالية:

أ - الاعتراف بحق العرب في الاستقلال التام في فلسطين .

ب - إنهاء تجربة تأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين .

جـ - إلغاء الانتداب وجميع ما قد ترتب عليه من إجراءات غير مشروعة واستبداله بمعاهدة شبيهة بالمعاهدة المعقودة بين بريطانيا والعراق .

د - وقف الهجرة اليهودية وبيع الاراضي في فلسطين وقفاً تاماً وسريعاً[1].

وفي الجلسات التالية للمؤتمر ، أخذ كل من جمال الحسيني وماكدرنالد يردون على بعضهم البعض بشأن الهجرة والاراضي ، ففي الجلسة العاشرة التي عقدت في ٢٢ شباط تحدث ماكدونالد عن مسألة بيع الاراضي لليهود ، فذكر أن تقارير سمبسون واللجنة الملكية بيل وودهيد أثبتت أن هناك مساحات من الاراضي لا يوجد فيها متسع لآخرين ، ومساحات أخرى يضيق فيها المجال لقبول المهاجرين اليهود ، وقال أن الحكومة بمقتضى تعهداتها ملزمة أن لا تسهل الهجرة إذا كانت تضر بحقوق الاهالي ، وعليها مراعاة الاهالي الموجودين والزيادة السريعة في عدد السكان ، وذكر أن الحكومة لم تصل إلى قناعة لتقييد انتقال الاراضي من العرب إلى اليهود . وقد رد الحسيني على بيان ماكدونالد بأنه لا يوجد عربي أكره على بيع أرضه إلى اليهود بقوله إن ذلك صحيح فإنه ليس ثمة إكراه بالمعنى القانوني ، ولكن إذا اعتبرنا العوامل الخاصة كلها بهذا الموضوع فيتضح أن العرب اكرهوا على بيع اراضيهم ، وذكر بأنه حتى لو كان العرب راغبين في البيع فيجب على الحكومة أن تتدخل للحد من ذلك كما فعلت في مصر وكينيا والسودان ، وأنه في الحالات التي حصل فيها بيع بعض الملاك الكبار أراضيهم لم يكن المزارعون المستأجرون العرب مسؤولين عن ذلك بل إن الحكومة هي المسؤولة عن طردهم بصفتهم مستأجرين[2].

---

(١) وثائق فلسطين ، المجموعة الاولى ، ص ٢٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٩٥ .

Digitized by Birzeit University Library

وفي الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في ١٥ اذار ١٩٣٩ عرض ماكدونالد مقترحات قال بأنها في جوهرها اقتراحات نهائية من الحكومة البريطانية ولكن صياغتها ليست نهائية ، وتضمنت هذه المقترحات المسألة الدستورية والهجرة والاراضي . فبالنسبة إلى المسألة الدستورية ذكر أن غاية حكومته هي اقامة دولة فلسطينية مستقلة يشترك كل من العرب واليهود في حكومتها على نحو يكفل لكل منهما مصالحه الجوهرية ، وتكون هذه الدولة ذات صبغة إتحادية مرتبطة مع بريطانيا بمعاهدة تكفل للبلدين مصالحهما التجارية والحربية وبالنسبة الى الهجرة فيسمح بدخول المهاجرين اليهود خلال السنوات الخمس التالية بنسبة ترفع عدد اليهود إلى ثلث عدد السكان على أن لا يتعارض ذلك مع المقدرة الاقتصادية للاستيطان في فلسطين . أما بشأن انتقال الاراضي فسيخول المندوب السامي السلطات العامة لمنع انتقال الاراضي وتنظيمه ، وستصدر له الحكومة التعليمات بتعيين مناطق يسمح فيها بحرية بيع الاراضي ونقل ملكيتها أو تنظيم ذلك أو تقييده أو تحريمه مسترشداً في ذلك بتقارير لجنتي بيل وودهيد . وفي الجلسة الختامية التي عقدت في ١٧ اذار تلا جمال الحسيني البيان الختامي للوفد الفلسطيني فذكر أن هذه المقترحات (محل اعتراضات جدية من الوجهة العملية ومن وجهة النظر التي يقضي بها الانصاف العادي) ، ثم بدأ بالرد على تلك الاقتراحات التي كان من ضمنها يتعلق بالاراضي فقال إن الحكومة لم تدخل في حسابها الحالة الخطيرة الناجمة عن قلة كفاية الاراضي في فلسطين ، واستند على تقرير وودهيد التي ذكر بأن متوسط المساحة اللازمة لمعيشة العائلة الواحدة هو ١١٠ دونماً ، على حين أن الواقع لا يتجاوز أربعة وخمسين دونماً للعائلة أي أقل من نصف الحد الادنى اللازم لحياة الكفاف ، وينطبق ذلك على جميع أنحاء فلسطين ، وقد روعي فيه التفاوت بين الاراضي المختلفة في الجهات المتنوعة .ويرى الوفد الفلسطيني أنه يجب منع بيع الاراضي من العرب إلى اليهود لتخفيف وطأة الحالة الناتجة عن عدم كفاية الأراضي ، وذكر بأن اليهود يمتلكون مساحات واسعة من الاراضي غير مستغلة لمواجهة الزيادة الطبيعية في عدد اليهود . أما الاراضي التي يمتلكها العرب فهي لا تكفي لسد احتياجات نصف المزارعين العرب الحاليين كما لا يوجد فائض من الأراضي المواجهة الحاجات التي تنشأ عن الزيادة الطبيعية بين العرب[1] .

لكن هذه المقترحات التي قدمتها الحكومة البريطانية لحل المسألة ، بقيت حبراً على ورق ولم يوافق عليها لا العرب ولا اليهود مما أدى إلى اخفاق مؤتمر لندن .

الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٩

بعد فشل مؤتمر لندن أعلنت الحكومة البريطانية سياستها في البلاغ الرسمي رقم ٢ – ٣٩ أو ما عرف بالكتاب الأبيض الصادر في ١٧ ايار ١٩٣٩[2] ، ومما جاء فيه أنه حتى سنة ١٩٣٩ لم يفرض أي قانون على انتقال

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٠٤ .

(٢) وثائق قضية فلسطين ، المجموعة الاولى بلاغ رسمي رقم ٢ – ٣٩ بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ – بيان الخطة السياسية الصادر عن حكومة جلالته ، ص ٣١٠ – ٣٢٢ .

Digitized by Birzeit University Library

الاراضي من العرب إلى اليهود ، وقد اثبتت تقارير اللجان التي عينتها الحكومة قبل هذا التاريخ انه نتيجة للنمو الطبيعي في عدد السكان العرب واستمرار بيع الاراضي من العرب إلى اليهود في السنوات الاخيرة ، فلا يوجد في بعض المناطق أي مجال لانتقال الاراضي من العرب الى اليهود ، واذا أرادت الحكومة احتفاظ المزارعين العرب بوضعهم المعيشي الحالي والحيلولة دون ايجاد طبقة كبيرة من العرب الذين لا أرض لهم فعليها وضع القيود على إنتقال الاراضي من العرب إلى اليهود في بعض المناطق ، ولذلك تقرر منح المندوب السامي سلطات عامة تخوله من تنظيم انتقال الاراضي ، واشارت الحكومة دون التصريح مباشرة بأن هذه الاجراءات ستكون مؤقتة ، فبعد أن تعمل على إعمار الاراضي وتحسين الاساليب الزراعية يقتنع المندوب السامي بأن حقوق ووضع العرب قد حفظت تماماً يحق له إعادة النظر أو إجراء التعديلات على هذه القيود[١] .

قانون انتقال الأراضي ١٩٤٠

حاولت الحكومة البريطانية الالتزام بتنفيذ سياسة الكتاب الأبيض سواء وافق العرب واليهود أم رفضوا ، فأصدرت قانون انتقال الاراضي في ٢٨ شباط ١٩٤٠ بأثر رجعي من تاريخ اصدار الكتاب الأبيض في ١٧ ايار ١٩٣٩[٢] ، وقد ذكر وزير المستعمرات أن الهدف من ذلك هو ازدياد تعاطف العرب والمسلمين مع شعب فلسطين (فاذا ما حدث شيء في فلسطين سيكون له صدى في شرق الاردن والعراق والسعودية ومصر والهند) . واضاف بأن السلام (لن يتحقق إلا بالاعتراف بحقوق الشعبين العربي واليهودي) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ازدياد الشعور العام في أوساط الفلاحين الفلسطينيين يتجاهل احوالهم ومصالحهم من قبل حكومة الانتداب[٣] .

وطبقاً لهذا القانون قسمت أراضي فلسطين إلى ثلاث مناطق (أ) و (ب) والمنطقة الحرة[٤] ، اشتملت

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٢١ .

(٢) C.O.733 / 418/75072/9 - Land legislation - Lands transfers regulation - from the secretary of state for the colonies to High commissioner 28 February , 1940 .
A.C.G.867 N.01 / 1690 . From British embassy in washington to Mr J.Rives childs , United states department of state , March Ist , 1940 .
C.O.733/418/75072/9 - Land leggislation - Land transfers regulation - 5 March 1940 .
A.C.G867 N.01/1705 - Palestine Land transfers regulation 1940 - transmitting official Text and reporting Local reactions - from American consul to secretary of state , March 6, 1940 .

A.C.G. 867 N.o1/ 1705 - Land transfer regulation in Palestine - from Wallace Murray in the divesion of near estern Affairs to secretary of state , Aprill 10,1940 . survey of Palestine , vol ,1 , pp260 - 262 .

(٣) A.C.G. 867 N.01 / 1710- Reaction to Palestine land transfers regulation - from American consul to the secretary of state , March 26 , 1940 .

(٤) أنظر الملحق رقم (١٩) .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة (أ) على المناطق الجبلية بوجه عام مع بعض مناطق واقعة في قضاء غزة وبئر السبع حيث اصبحت الاراضي غير كافية لاعالة السكان الحاليين ، كما اشتملت على السهل الساحلي شمال عكا وسهل بيسان والسهل مابين مرتفعات يهودا وما بين خط يافا تل ابيب والجزء الجنوبي لوادي الاردن ويمتد من جنوب بيسان وحتى البحر الميت. ويمنع انتقال الاراضي في هذه المنطقة إلى أي شخص غير عربي فلسطيني إلا في بعض الاحوال الاستثنائية التالية:

١ – ان يصرح برهن أية ارض كهذه لدى الشركة أو الجمعيات التي يوافق عليها .

٢ – أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه من قبل العرب الفلسطينيين إلى أية مؤسسات دينية أو خيرية .

٣ – أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه إلى اشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين إذا كان ذلك الانتقال ضرورياً لتوحيد ممتلكات موجودة او افراز مشاع قرية .

٤ – إذا كانت الاراض الواقعة في المنطقة (أ) مملوكة من أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين فيجوز للمندوب السامي أن يصرح بأمر عام أو خاص بانتقال اية ارض كهذه الى اشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين .

ويحق للمندوب السامي إذا رأى أنه من المرغوب فيه إجراء ذلك – يحق له – أن يجيز انتقال أية أرض واقعة في المنطقة المذكورة إلى أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين إذا كان قد قدم طلباً لتسجيل ذلك الانتقال إلى مكتب تسجيل الاراضي قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية .

أما المنطقة (ب) فقد اشتملت على (سهل مرج ابن عامر وسهل جزرائيل والجليل الشرقي والسهل الساحلي الممتد بين حيفا والطنطورة وبين الحد الجنوبي لقضاء الرملة وبيرطوفيا والقسم الجنوبي من قضاء بئر السبع (النقب) . وقد نصت المادة الرابعة من القانون على خطر انتقال الاراضي من العرب الفلسطينيين إلى غير العرب الفلسطينيين في المنطقة (ب) إلا اذا كان الشخص الذي يراد انتقال الارض اليه قد حصل على موافقة تحريرية من المندوب السامي بمحض ارادته المطلقة أن يمنح هذه الموافقة أو يرفض ذلك ، ويشترط أن لا تسري هذه المادة على انتقال أية أرض يجري تنفيذاً لحكم أو أمر صادر عن محكمة أو رئيس إجراء أو مأمور تسوية .

أ – وفاء لرهن نظم وسجل قبل تاريخ وضع هذا النظام موضع الاجراء ، أو .

ب – صدر أو أعطي قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية .

وقد ورد في البيان التفسيري لهذا القانون أن الموافقة على انتقال ارض واقعة في المنطقة (ب) من قبل عربي فلسطيني إلى شخص ليس بعربي فلسطيني لا تمنح إلا إذا كان بالامكان الاثبات بأن الانتقال هو :

١ – من اجل توحيد أو توسيع أو تسهيل ري ممتلكات تكون في ذلك الحين في تصرف المنقول اليه أو في تصرف طائفتة مع وجود الارض التي يراد انتقالها مجاورة لتلك الممتلكات ، أو .

٢ – من اجل التمكن من إفراز ارض يمتلكها الناقل والمنقول اليه بحصص غير مفروزة ، أو .

Digitized by Birzeit University Library

٣ - من اجل تمويل مشروع خاص من مشاريع العمران يعود بالفائدة المشتركة على كل من العرب واليهود ، مما تكون الحكومة قد أبدت موافقتها عليه .

أما المنطقة الثالثة والتي عرفت المنطقة الحرة فقد ضمت جميع مناطق البلديات ومنطقة حيفا الصناعية وبصورة عامة ، السهل الساحلي الواقع بين الطنطورة والحد الجنوبي لقضاء الرملة وفي هذه المنطقة يسمح بانتقال الاراضي دون أية قيود .

وطبقاً للإحصائيات الحكومية فقد كانت المنطقة (أ) تضم ١٦ر٦٨٠ر٠٠٠ مليون دونم أي ما يعادل ١ر٦٣٪ من مجموع المساحة الكلية ويمتلك اليهود منها ٣٤ الف دونم كان ربعها لشركةالبوتاس الفلسطينية ، وكانت مساحة المنطقة (ب) ٨ر٣٤٨ر٠٠٠ أي ٨ر٣١٪ من مجموع المساحة ويمتلك اليهود فيها ٤٥ الف دونم ، بينما كانت المنطقة الحرة تشتمل على ١ر٢٩٢ر٠٠٠ دونم أي ما يعادل ٥٪ من مجموع المساحة يمتلك اليهود فيها ٦٠٠ الف دونم وبشكل عام فإن ما يمتلكه اليهود من الاراضي الفلسطينية حتى عام ١٩٤٠ كانت ٧ر٥٪ من مجموع مساحة فلسطين [1].

ويتضح من التقسيمات السابقة ان المنطقة التي سمح لليهود بشراء الاراضي فيها من العرب دون قيود ، كانت المنطقة التي ستخصص للدولة اليهودية في المستقبل ، بينما منعته أو قيدته في المناطق التي ستقع فيها الدولة العربية . كما يلاحظ وجود بعض الثغرات في مواد هذا القانون إذ أن منع انتقال الاراضي في المناطق (أ) و (ب) يشتمل فقط على ما يملكه العرب الفلسطينيون علماً بأن العرب من غير الفلسطينيين كالسوريين واللبنانيين كانوا يمتلكون أراضٍ واسعة ضمن هذه المناطق . ولم يوجد ذاك الرادع الوطني عند هؤلاء لمنعهم من بيع اراضيهم خاصة بعد ابتعادهم عنها وعدم استفادتهم منها كما كان الحال في العهد العثماني ، وبالتالي فلم يتردد أغلبية هؤلاء الملاك في بيع اراضيهم والتخلص منها خاصة بعد تقديم الاسعار المغرية ثمناً لهذه الاراضي من قبل الوكالة اليهودية . ومن الواضح أن الحكومة كانت معنية في عدم التشدد بذلك فمن الاجدر بها لو ارادت حقاً لان لا تكون متحيزة، أن تغير العبارة من العرب الفلسطينيين لتصبح من العرب الفلسطينيين وغير الفلسطينيين .

وحسب الاحصائيات الحكومية فإن المندوب السامي وافق خلال الفترة من شباط ١٩٤٠ وحتى شباط ١٩٤٦ على انتقال أراضي من العرب إلى اليهود تقع ضمن المناطق (أ) و (ب) على النحو التالي :

---

(١) C.O.733/418/75072/9 - Land Legislation - Land transfers regulation - 5 March , 1940 . eaction , A.C.G.867 N.01 / 1705 - Transmitting official Text and reporting Local reactions from American consul to the sefcretary of state March , 6 , 1940 .survey of Palestine , vol , 1, p243 . Esco foundation for Palestine , vol , 2 , p 934 . Good man , paul , The Jewish national hom , 1917 - 1942 , London , dent , 1943 , p 248 .

Nazzal , The Palestinian exodus from Galleel , p 7 .

Digitized by Birzeit University Library

المنطقة	١٩٤٠- ١٩٤١	٤١ - ٤٢	٤٢ - ٤٣	٤٣ - ٤٤	٤٤ - ٤٥	٤٥ حتى منتصف ١٩٤٦	المجموع
أ	٣١٨	٣٣٣	٨٩٠	٦٠٠	٢١٥	١٥٨	٢ر٥١٤
ب	٤ر٤٩٤	٥ر٨٦٠	٢٩٣	٤٥	٣٤	١٥١	١٠ر٨٧٧ (١)

ونتيجةللاجراءات القضائية في محاكم الاراضي فقد ارتفعت مساحة الاراضي المنقولة في المنطقة (أ) خلال الفترة من شباط ١٩٤١ وحتى شباط ١٩٤٦ إلى ٢٣ر٦٧٠ دونماً وفي المنطقة (ب) إلى ٢٦٥٧ دونماً حسب الجدول التالي :

المنطقة	٤١ - ٤٢	٤٢ - ٤٣	٤٣ - ٤٤	٤٤ - ٤٥	٤٥ - ٤٦	المجموع
أ	٥ر٦٤١	٨ر٥٣٩	٧ر٨٦٨	٧٩٠	٨٣٢	٠ ٢٣ر٦٧
ب	٧١٠	٧٢٩	٣٣٤	٨٨٤	—	٢ر٦٥٧ (٢)

وكانت الاراضي المنقولة الواقعة ضمن المنطقة (أ) البالغة مساحتها ٢٥١١٤ قد وزعت على اساس ان ٩٤٦ دونماً تمثل تبادل ممتلكات ولم ينتج عن ذلك أي نقص في المجموع العام لمساحة الاراضي العربية ، وانتقل ٩٢٤ دونماً عن طريق البيع بحجة أن انتقالها ضروري لضم الممتلكات اليهودية الموجودة بعد أن تبين أن الانتقال عن طرق التبادل غير عملي ، وسمح بانتقال ٦٠٤ دونمات إلى اليهود بحجة أنها قد سجلت في مكاتب تسجيل الاراضي قبل صدور قانون انتقال الاراضي ، أما العشرون دونماً الاخيرة فقد انتقلت وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة للقانون بحجة أنها ضرورية لبناء مقبرة والكنيسة البطريركية ومدرستي ذكور في القدس والرملة(٣) .

أما الاراضي التي انتقلت في المنطقة (ب) والبالغة ١٠ر٨٧٧ دونماً فقد تم انتقال ١ر٤٣٠ دونماً كتبادل ممتلكات دون ان تؤدي إلى نقص في إجمالي مساحة الاراضي العربية ، وانتقل ٣ر١٠١ دونماً عن طريق البيع

---

(١) Survey of Palestine , vol , 1 , p 263 .

(٢) Ibid , p 263 .

(٣) Ibid , p 264 .

Digitized by Birzeit University Library

بحجة انها ضرورية لضم الممتلكات اليهودية الموجودة ، أما أل ٦ر٣٤٦ دونما الباقية فقد انتقلت على أساس انها سجلت في مكاتب تسجيل الاراضي قبيل صدور القانون[١] .

مقابل ذلك فقد عارض المندوب السامي الطلبات التي قدمت لانتقال المساحات التالية الى اليهود والواقعة ضمن المناطق (أ) و (ب) خلال الفترة من شباط ١٩٤٠ وحتى شباط ١٩٤٦ ، والتي تتضح في هذا الجدول :

المنطقة	٤٠ - ٤١	٤١ - ٤٢	٤٢ - ٤٣	٤٣ - ٤٤	٤٤ - ٤٥	٤٥ منتصف ١٩٤٦	المجموع
أ	٥ر٢٥٥	٣٢١	٥ر٨٨٥	٩٤٩	٢٠٤	٨٠	١٢ر٦٦٤
ب	—	٣٦٤	١٠ر٥٩٢	١١ر٣٦٤	٩	٥ر٦٨٥	٢٨ر٠٤٤

وقد رفض انتقال هذه الاراضي إما لكونها اراضي دولة أو لا تنطبق عليها مواد القانون[٢] .

كانت أراضي الدولة الواقعة ضمن المنطقتين (أ) و (ب) من اهم المشاكل ونقاط الخلاف بين الحكومة والوكالة اليهودية ، وبلغت مساحة هذه الاراضي ٦٩١ر١٨١ دونماً كانة تستغل من قبل العرب ، وكان بعضهم يمتلكون فيها عقود تأجير من قبل الحكومة العثمانية[٣] وكانت الوكالة اليهودية تعتبر أن هذه الاراضي غير مستغلة ومستثناة من قانون انتقال الاراضي حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة ، وترى الوكالة انه يجب توفير هذه الاراضي للاستيطان اليهودي المغلق[٤] . لكن حكومة الانتداب رفضت هذه المبررات والمزاعم موضحة ان الاستثناءات التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون هي حالات خاصة يجب ان لا تتعارض مع المبادئ العامة كمشروع شركة البوتاس الفلسطينية التي من الممكن ان تحتاج إلى اراضي دولة في وادي الاردن[٥] .

بدأ الخلاف بين الطرفين في ايار ١٩٤٤ ، عندما تقدمت الوكالة اليهودية بطلب إلى الحكومة لإقامة

---

(١) Ibid , p 264 .

(٢) Ibid , pp 264 - 265 .

(٣) Ibid , p 262 .

(٤) Ibid , p 265 .

(٥) Ibid , p 266 .

Digitized by Birzeit University Library

مستعمرات زراعية على اراضي الدولة للجنود اليهود المسرحين ، فرفضت الحكومة هذا الطلب مبررة ذلك في أن انتقال اراضي الدولة يجب أن يتم على ضوء المباديء العامة التي تضمنها قانون انتقال الاراضي لعام ١٩٤٠. وفي تشرين الثاني ١٩٤٤ عادت الوكالة اليهودية لتقدم الطلب مرة ثانية ، فجاء رفض الحكومة على لسان الفيلد مارشال اللورد غورت ، ثم قدمت الوكالة الطلب للمرة الثالثة محاولة بحث المسألة مع سكرتير الحكومة الذي اخبرها بأنه لا يستطيع نقض القرار الذي اتخذه غورت ، وقد إستمرت الوكالة في بذل جهودها لدى الحكومة بشأن هذه الاراضي حتى تمكنت من نزع موافقتها على استئجار ٤٢٫٥٠٠ دونم من اراضي الدولة الواقعة ضمن المنطقة الحرة [١].

وبالرغم من الخطر والتقييد الذي فرض على الاراضي الواقعة ضمن المنطقتين (أ) و (ب) وفق هذا القانون إلا ان الصندوق القومي اليهودي نجح في إستملاك أراض ضمن هذه المناطق وربما يرجع السبب في ذلك إلى عدم جدية الحكومة في تنفيذ هذا القانون وتهاونها مع الوكالة اليهودية ومؤسساتها المختلفة كما اخذت الوكالة اليهودية بإتباع مختلف الطرق والاساليب للتحايل على هذا القانون ، فقد ذكر احد نشطاء الوكالة اليهودية في شراء الاراضي ويدعي موشيه غولدبنرغ : (وفي مكتبنا في حيفا بذلنا جهود مضنية من اجل ايجاد طرائق للاحتيال على الأنظمة التي تضمنها الكتاب الابيض ١٩٣٩ . وكانت إحدى هذه الطرائق تسجيل الاراضي التي اشتريناها بأسماء عرب وذلك في المناطق حيث يحظر على غير الفلسطينيين شراء الارض . ومن اجل ذلك تم إستئجار عرب تعهدوا سلفاً بأن تنقل الارض الينا باتخاذ إجراءات قانونية معقدة عبر المكتب التنفيذي للمحكمة ، أو بواسطة اسماء مستعارة وكانت مهمتي في هذه الصفقات بالاضافة إلى حيازة الاراضي التي كانت معقدة بما فيه الكفاية الحصول على جميع انواع الوثائق كالايصلات المتعلقة بالعقارات وضرائب البلدية وخصوصاً شهادة من مختار القرية حيث تقع الارض يعلن فيها أن لا إعتراض لديه على البيع . أما بالنسبة إلى الشهادات من البلديات او من مراقبي الضرائب في إدارة المنطقة فكنت أحصل عليها سراً من الموظفين الذين كانوا بدورهم يحصلون على رواتب شهرية توضع في مغلفات مغلقة بالاضافة إلى منحه مالية لقاء كل وثيقة قيمة . وكانت عمليات التبادل هذه تتم في أماكن سرية ... وكانت الوثائق التي يصعب الحصول عليها اكثر من غيرها هي وثائق المختار ، وفي باديء الامر خصصت مبلغ جنيهين استرلينين للوثيقة الواحدة . ولقاء هذا المبلغ كنت أحصل على توقيع المختار والشهود في مكان سري)[٢] .

---

(١) Ibid , pp 266 - 267 .

(٢) وولترلين ، الصندوق القومي اليهودي ، ص ٣٩٠ – ٤٠٠ .

Digitized by Birzeit University Library

وحسب إحصائيات الصندوق القومي اليهودي فقد ازدادت أملاكه من ٠٠٠ر٤٧٣ دونم في أيلول ١٩٣٩ إلى ٠٠٠ر٨٣٥ دونم في أيلول ١٩٤٦ ، كان منها ٠٠٠ر٢٧٠ دونم أي ما يساوي ٧٩٪ تقع في المنطقتين (أ) و (ب)[١] .

كانت مسألة التحايل على القانون قد أدت إلى استياء العرب واحتجاجهم لدى الحكومة البريطانية وبشكل خاص ما تم في قضاء غزة بعد أن تمكن الصندوق القومي من شراء ٦ر٣٧٣ دونماً سنة ١٩٤١ بطرق التحايل . وعلى أثر ذلك عين المندوب السامي لجنة للتحقيق في الإدعاءات العربية برئاسة السير دوغلاس هارس Sir Douglas Harris ، وقدمت اللجنة تقريرها في أيار ١٩٤٣ بينت فيه كيفية انتقال الاراضي في قضاء عزة من العرب إلى اليهود ، وجاء هذا التقرير لصالح اليهود[٢] . وتبع ذلك استمرت الشكاوي العربية وبلغت ذروتها في اذار ١٩٤٥ عندما أخذت الصحافة الفلسطينية تنشر المقالات مستنكرة هذه الاختراقات ، وفي شهر نيسان تشكل وفد عربي من خمسة أشخاص برئاسة أحمد حلمي باشا لمقابلة الفيلد مارشال غورث لبحث مسألة التحايل على القانون ، وعلى اثر ذلك شكلّ غورث في ٢ حزيران لجنة لبحث المسألة برئاسة R.E.H. Crosbie وعضوية رئيس اللجنة الاستشارية للحرب الاقتصادية وعضو من العرب وآخر من اليهود ، وكانت مهمة هذه اللجنة تنحصر في التحقيق بالادعاءات المقدمة ومعرفة ما إذا كان هناك انتهاكات للقانون والطرق التي تمت بها ، وفي ٢٨ تشرين الثاني قدمت اللجنة تقريرها إلى المندوب السامي ، وجاء ذلك مسخاً لصورة العرب ، فقد ذكرت اللجنة أن العرب هم المسؤولون عن مسألة التحايل على هذا القانون نتيجة لشيوع شراء الارضي باسلوب التوكيل الرسمي النهائي أي (غير القابل للإلغاء) ، حيث كان مالك الارض يبيع الأرض لسمسار أو وسيط يقوم بمنح الصندوق توكيلاً رسمياً نهائياً يخوله صلاحية التصرف في الأرض ، وكان السمسار يتقاضى أجرة خدماته وثمن الارض[٣] .

موقف الوكالة اليهودية من القانون .

لم توافق الوكالة اليهودية على هذا القانون الذي أعاق نوعا ما شراء اليهود للأراضي في فلسطين . وقد اعتبره البعض بأنه كان من أكبر اعتراضات وشكاوي الحركة الصهيونية)[٤] . فبعد إعلان القانون مباشرة قام اليهود بالمظاهرات الاحتجاجية تركزت في تل أبيب والقدس وحيفا ويافا استمرت اسبوعاً ، رشقوا خلالها قوات

---

(١) لين ، الصندوق القومي اليهودي ، ص ٧٣ .

(٢) Esco Foundation for Palestine , vol , 1 , p 94 .

(٣) Survey of palestine ,vol , 1 , pp2 70 - 271. الصندوق القومي اليهودي ، ص ٧٤ – ٧٥ .

(٤) Sykes , Cross road to Israel ,p99 .

Digitized by Birzeit University Library

البوليس البريطاني بالحجارة واحرقوا بعض المؤسسات التي لم تذعن إلى مقرارات المجلس الملى اليهودي بالاضرابه ، كسينما عيدن في القدس ومقر صحيفة الصباح العبرية ، وقد تزعم هذه المظاهرات بعض حاخامات اليهود وطلاب الجامعة العبرية ، وكانوا يهتفون في هذه المظاهرات (فليسقط ماكدونالد وقوا نينه) ، هتلر طعننا من الوجه وبريطانيا تطعننا من الخلف) . وقد بلغ عدد الجرحى والمصابين في هذه المظاهرات ٤ ٤٢ شخصاً ، كان منهم ٣٩٧ يهودياً و٢٧ بريطانياً[١] .

وحاول اليهود كسب اكبر عدد من أعضاء مجلس العموم البريطاني خلال مناقشة المجلس لمشروع القانون . وقد تزعم المعارضة في هذا المجال حزب العمال البريطاني ، وكان أكثر النواب معارضة للقانون هما نويل بيكر Noel_Baker والنائب أتلي Attlee ، فقد هاجم بيكر وزير المستعمرات قائلاً (لا أحد يعرف أكثر من وزير المستعمرات السيد ماكدونالد أنه خلال العشرين سنه الماضية قام اليهود بالعمل على تنمية وتطوير البلاد من خلال إصلاح الصحراء وتجفيف أراضي المستنقعات ، كما عملوا على زيادة انتاجية التربة باتباعهم الطرق الزراعية الحديثة . وعندما وعدت بريطانيا اليهود بانشاء الوطن القومي اليهودي ، كانت مساحة هذا الوطن ٤٥ ألف ميل مربع حيث تضمنت فلسطين وشرق الأردن ، إلا أنه في ١٩٢٢ استثنيت شرق الأردن ، فأصبحت المساحة عشرة الاف ميل مربع ، وفي عام ١٩٣٧ اقترحت لجنة بيل تخفيض هذه المساحة إلى ٢٠٠٠ ميل مربع ، فجاء هذا القانون لإعطاء اليهود حق شراء الأراضي على ٦ر٢٪ من الأرض ، وبذلك فإن وزير المستعمرات أعطى اليهود فرصة لإقامة الوطن القومي اليهودي على ٢٦٠ ميلاً مربعاً فقط) . واستشهد بما ذكره الوفد العربي في مؤتمر لندن ١٩٣٩ بأن هناك ١٩ألف دونم من أراضي فلسطين غير مزروعة ، وقال إن اليهود أثبتوا بأنهم قادرون على زراعة هذه الأراضي وفلاحتها ، واورد مثالاً على ذلك الغابات المزروعة في منطقة القدس وشمالي الجليل ، كما أنهم (يستطيعون زراعة المناطق الجبلية القاحلة لكن وزير المستعمرات منعهم من ذلك لأن هذه المناطق ستكون من ضمن المنطقة الممنوعة). وذكر بأن هذه السياسة (ليست لأسباب اقتصادية بل لأن وزير المستعمرات أراد أن يبقي جزءاً كبيراً من فلسطين نظيفاً من اليهود [٢] . ورد وزير المستعمرات على هذه الاتهامات بقوله إن مسألة التحكم بإنتقال الأراضي أصبحت مهمة وضرورية إذا أرادت الحكومة تطبيق ماجاء في صك الإنتداب ، واستند في رأيه على المادة السادسة من الصك التي وضعت لتلبي هدفين هما تشجيع الإستيطان اليهودي في فلسطين والمحافظة

---

(١) C.O.733/418/75072/9 - Land legislation - fromHigh commissioner to secretary of state for the colonies , 4 March , 1940 . A.c.G.867 No.01 / 1705 - transmitting Text and reporting local reaction , March 6 1940 . A.C.G. 867 N.01 / 1710 - Reaction to secretary of state , March 26 , 1940 .

Esco foundation for palestine , vol , 2 , pp 936 - 937 .

(٢) A.C.G. 867 N.01 / 1704 - Debate on British Governments Decision to put in to effect Land trasfers regulation in Palestine , March 8 , 1940 .
A.C.G.867 N.01 / 1704 - Debate on the Palestine land transfer regulattion , Aprill 3 , 1940

Digitized by Birzeit University Library

على حقوق الشعب العربي الفلسطيني . كما ذكر بأن حكومة الإنتداب لم تقف عائقاً أمام اليهود لبناء الوطن القومي اليهودي ، وحاول إبراز الدور الذي لعبت الحكومة في تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتقديم التسهيلات لذلك في بدء الإنتداب عندما كان عدد اليهود في فلسطين لايزيد عن ٦٠ ألف نسمة فارتفع هذا العدد ليصل إلى نصف مليون يهودي عام ١٩٤٠[١].

وكان سكرتير حكومة فلسطين ماكفرسون J.S.Macpherson قد بعث برسالة في ٢٦ شباط ١٩٤٠ إلى الوكالة اليهودية مرفقاً معها نسخة من القانون مع الخريطة التوضيحية ، طالباً منها الإطلاع على القانون وابداء ملاحظاتها وانتقاداتها[٢].

ورداً على هذه الرسالة بعث بن غوريون مذكرة في ٢٧ شباط ١٩٤٠ باسم الوكالة اليهودية إلى المندوب السامي[٣] ، ذكر فيها أن هذا القانون خنجراً في قلب الوطن القومي اليهودي لأنه حرم اليهود من حق الإستيطان على جميع الأراضي واقتصار ذلك على مساحة ضيقة ، وقال بأن هذا القانون سوف يمنع اليهود من الحصول على أي قطعة أرض أو بناية أو شجرة أو حقوق في المياه في فلسطين بإستثناء بعض المدن وفي جزء صغير من فلسطين ، إضافة إلى أنه ينكر مساواة اليهود أمام القانون ويميز بين السكان على أساس عنصري ، ويضع اليهود في منطقة محدودة كتلك المنطقة التي عاش فيها اليهود قبل الحرب في روسيا القيصرية ولا توجد الآن إلا تحت الحكم النازي فقط . وادعت المذكرة بأن القانون تجاهل تماماً مواد صك الإنتداب ، إذ أنه يتعارض مع مقدمة الصك والمادة الثانية التي نصت على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي ، ويتعارض ايضاً مع المادة السادسة التي بموجبها تقوم حكومة الإنتداب بتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين ومساعدة الوكالة اليهودية بالعمل على استقرار اليهود في الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي المتروكة والموات ، كما يتعارض أيضاً مع المادة الخامسة عشر التي تنص على أن لا يكون هناك تمييز بين سكان فلسطين بسبب الجنس أو اللغة أوالدين . لكن وزير المستعمرات رد على ذلك بأن مقدمة صك الإنتداب أشارت إلى أن لاتقوم حكومة الإنتداب بالحاق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين ، كما أن المادة الثانية تتعهد بضمان الحقوق المدنية لجميع السكان بقطع النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة ، وأكدت ذلك المادة السادسة . وجاء هذا القانون حتى تنفذ الحكومة البريطانية وحكومة الإنتداب التزاماتها

---

(١) A.C.G. 867 N.01 / 1704 - Debate on the Palestin Land transfer regulation , Aprill 3 , 1940 .

(٢) C.O.733/418/75072/9 - Land legislation - Land transfers regulation - from J.S.Macpherson chief secretary to the executive Jewish Agency , 26 February 1940 .

(٣) وتحمل هذه الرسالة رقم No. p02/25/40

Digitized by Birzeit University Library

تجاه السكان غير اليهود في فلسطين وذلك التزاماً بالمادتين الثانية والسادسة من الصك . وبشأن تعليق الوكالة على عدم الإلتزام بالمادة الخامسة عشر ، ذكر الوزير أن هذا القانون لم يذكر اسم اليهود بل اشترط منع أو تقييد انتقال الأراضي من العرب إلى أشخاص غير عرب فلسطين ، كما أن التمييز لم يكن ضد اليهود فقط الذين أصبحوا لايستطعون شراء الأراضي في مناطق معينة ، بل أيضا ضد العرب الذين لايستطيعون أيضا بيع أراضيهم في هذه المناطق ، ورد بن غوريون على ما ذكره وزير المستعمرات بأنه وفق النمو الطبيعي لعدد السكان العرب وبيع أراض عربية إلى اليهود ، فلا يوجد إمكانية لانتقال مزيد من الأراضي العربية إلى اليهود في بعض المناطق قائلاً (إنني أتحدى باسم الوكالة اليهودية أن يكون هذا الكلام صحيحاً)، وقد استند في الرأي على أن الجزء الأكبر من أراضي فلسطين غير مفتلح أو مزروع ، وأن تطوير الأراضي التي يمتلكها العرب لايتم إلا بانتقال جزء منها إلى اليهود ، وزعم أيضاً بأن الأوضاع الإقتصادية للعرب في المناطق التي باعوا فيها أراض لليهود قد تحسنت بينما بقيت أوضاع العرب في المناطق التي لم يتم فيها بيع أراض لليهود كما هي عليه دون تحسن أو تطوير . ويرى بن غوريون أن هذا القانون سوف يلحق الأذى والضرر بالعرب حيث يحكم على جزء كبير من أراضي فلسطين لأن تبقى بوراً مما يؤدي إلى الركود والخمول في تحسين وتطوير الزراعة وحرمان المزارعين العرب من استخدام الأساليب والطرق الزراعية الحديثة والمتطورة [١].

وفي المؤتمر الصهيوني الثاني والعشرين الذي عقد عام ١٩٤٦ هاجمت الوكالة اليهودية حكومة الإنتداب، فذكرت بأن الحكومة لم تقصد من هذا القانون كما جاء في البيان التفسيري له حماية المزارعين العرب من الطرد من الأراضي التي يعملون فيها والإ كان عليها أن تمنع انتقال الأراضي في المناطق التي تكثر فيها أملاك اليهود وليست في المناطق التي تتراوح ملكية اليهود فيها مابين ٣-٧٪ . وذكرت الوكالة أن حكومة الإنتداب حرمت اليهود من إقامة الوطن القومي اليهودي على جميع الأراضي الفلسطينية واقتصرت مساحته على منطقة صغيرة لا تتجاوز ٥٪ من مجموع المساحة الكلية للأراضي الفلسطينية [٢].

لقد أرادت الوكالة اليهودية بهذه المزاعم تحريض الرأي العام البريطاني والصهيوني ضد الحكومة البريطانية

---

(١) C.O.733 / 418/75072 / 9 - Land legislation - land transfers regulation - fromBen Gurion to High commissioner 27 February 1940 .
C.O.733/418/75072/9 - Land transfers regulation Notes on legal Aspects 4 March 1940 .
A.C.G- 867 N.01 / 1705 - Palestine land transfers regulationa 1940 - Transmitting officeal Text and reporting Loca reactions , from American consul to secretary of state , March 6 , 1940 .
Jewish Agency for Palestine , Documents and correspondenc relating to palestine Land transfers regulation , statement by the london executive of the Jewish Agency for Palestine, London , 1940.

(٢) Zionist organization , Report of the executives of the zionist organization and the Jewish Agency for Palestine Submitted to the twenty second zionist congress at Bastle , 1946 , Jerusalem 1946 .

Digitized by Birzeit University Library

لإجبارها للتراجع عن هذا القانون . وكان هدفها أن تبقي على جميع الأراضي الفلسطينية مفتوحة أمامها لشراء المزيد منها دون تقييد أو منع ، وذلك حتى تتمكن من إقامة الوطن القومي . وبالإضافة إلى ذلك فقد أوردت الكثير من الحقائق غير الصحيحة ، فالأوضاع الإقتصادية لعرب فلسطين ليست لها علاقة ببيع الأراضي بل إن سوء أو تحسين هذه الأوضاع متعلق بحكومة الإنتداب ، وكانت بشكل عام سيئة وإن كان هناك تفاوت بين بعض الفئات من الشعب الفلسطيني وليست بين المناطق كما ادعت الوكالة . وبالتالي فإن زعم بن غوريون بأن الأوضاع الإقتصادية للعرب في المناطق التي تم فيها بيع أراضي لليهود كان أفضل من الذين لم تتم في مناطقهم بيع لم يبن على أساس صحيح وبعيد عن الواقع .

أما ادعاؤها بأنها قامت بإصلاح الصحراء وتجفيف المستنقعات «فإن ذلك غير صحيح فاليهود لم يقوموا بإصلاح دونم واحد من صحراء فلسطين ، كما لم يجففوا إلا القليل من المستنقعات والتي كانت مقتصرة فقط على مستنقعات الكبارة و عتليت بالرغم من أنها حصلت على امتياز تجفيف أراضي الحولة عام ١٩٣٤ والتي بقيت حتى عام ١٩٥٠ دون تجفيف.

أما موقف العرب من هذا القانون ، فقد ذكر أمين عبد الهادي ممثل المجلس الإسلامي الأعلى خلال مقابلة له مع القنصل الأمريكي في القدس بأنه لأول مرة تعترف السياسة البريطانية بالحقيقة القائمة بضرورة حماية الحقوق العربية ، وجاء هذا القانون ليضمن هذه الحقوق ويحمي العرب على نطاق واسع من أطماع اليهود في الأراضي العربية[١].

كما رحبت الصحف العربية الفلسطينية بذلك . فوصفته صحيفة الصراط المستقيم بأنه «خطوة يتضح من خلالها نية الحكومة لتنفيذ الكتاب الأبيض دون خوف أو تردد »، وذكرت صحيفة الدفاع أن هذا القانون « قد حل أحد المشاكل التي أدت إلى عدم الاستقرار في فلسطين ، ويمثل خطوة هامة للوصول إلى حل معقول للقضية الفلسطينية»[٢] ، ومع ذلك فقد شككت الدفاع في نية الحكومة بتنفيذ هذا القانون إذ أنها تقف دوماً بجانب اليهود وتشجعهم لإقامة الوطن القومي اليهودي[٣].

وكانت جريدة الدفاع محقة في قولها ، فالقانون لم يستمر طويلا ،كما أن الحكومة لم تكن جادة في

---

(١) A.C.G-867 N.01 / 1710 - Reaction to Palestine land transfers regulation - fromAmerican consul to secretary of state March 26 , 1940 .

(٢) C.O.733/418/75072/9 - Land legislation - Land transfers regulation - fromHigh commissioner to secretary of state , 3 March 1940 .

(٣) عدنان محمد الحاج أسعد حسين ، موقف جريدة الدفاع من القضية الفلسطينية ١٩٣٤ ،- ١٩٤٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان الجامعة الاردنية ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٤ .

Digitized by Birzeit University Library

تنفيذه و تطبيقه ، ففي اذار ١٩٤٦ قدمت إلى فلسطين لجنة التحقيق الأنكلو أمريكية[١] وقد انحصرت مهمتها في الأمور التالية:

١- فحص الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين بالنسبة إلى تأثيرها في مشكلة هجرة اليهود إليها واستيطانها وفي رفاهية الأهالي المقيمين فيها .

٢- فحص حالة اليهود في الأقطار الأوروبية.

٣- سماع آراء الشهود من العرب واليهود والإستنارة بآراء ممثلين عنهم بشأن مشاكل فلسطين[٢].

وقد جاء في التوصية السابعة للجنة بشأن سياسة الأراضي أن قانون انتقال الأراضي لعام ١٩٤٠ كان متحيزاً ضد اليهود ، وأدى إلى عزل العرب عن اليهود وابقائهم منفصلين عن بعضهم البعض . وادعت اللجنة أنه في المنطقتين (أ) و (ب) اللتين منع أو قيد فيهما انتقال الأراضي ، فقد حيل بين العربي و بين ما يغريه على بيع أرضه التي غالبا ما تتوقف عليها معيشته و معيشة أسرته لقاءِ مبلغ لا يتناسب مطلقا مع ثمنها الحقيقي . ومع أن هذا القانون وضع من أجل المحافظة على مستوى معيشة المزارعين العرب و الحيلولة دون ايجاد فئة كبيرة من العرب الذين لا أرض لهم فإنه لم يضمن حماية المزارع العربي الذي يقيم في المنطقة الحرة والتي سمح فيها ببيع الأراضي لليهود دون قيود ، ويكون بامكان هذا المزارع بيع أرضه بثمن خيالي و الانتقال إلى المنطقتين (أ) و (ب) وبذلك يزيد من اكتظاظهما . وكذلك العربي الذي يقيم على بعد مسافة قصيرة من حدود المنطقة الحرة أو عبرها مباشرة لا يستطيع الحصول على ثمن يساوي ولو قليلا مما يحصل عليه في المنطقة الحرة وإن كانت أرضه تضاهي الأرض الأخرى في جودتها.

وذكرت اللجنة أنها تعارض أي تقييد يظهر فيه التحيز ضد اليهود ، لكنها تعترف بضرورة حماية الملاك والمستأجرين العرب واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم خلق فئة كبيرة من العرب الذين لا أرض لهم والمحافظة على مستوى المعيشة للعرب ، وفي ذلك تؤيد ما ذكرته لجنة بيل بأن أراضي فلسطين لا تستوعب الزيادة في عدد السكان ما لم يطرأ تغيير وتحسين في الأساليب الزراعية ، وإن المناطق الجبلية مكتظة بالسكان ، وعارضت اللجنة اقتراح بيل بتقسيم فلسطين بقولها « اننا لا نعتقد بعدم امكان ضمان الحماية الضرورية للعرب إلا عن طريق حصر اليهود في أجزاء خاصة من فلسطين . إن هذه السياسة التي اقترحتها لجنة بيل تتفق مع الحل الذي تقدمت به هي ، وتعني به التقسيم ، ولكنها لا تتفق مع الحل الذي عرضناه نحن ».

وطالبت اللجنة الحكومة إعادة النظر في إنتقال الأراضي الأميرية للصندوق القومي اليهودي والمجلس

---

(١) شكلت اللجنة كهيئة مشتركة من أعضاء أمريكان وبريطانيين من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

(٢) تقرير لجنة التحقيق الانكليزية الأميركية بشأن مشاكل يهود اوروبا وفلسطين ، ١٩٤٦ ، القدس ١٩٤٦ ، المقدمة .

Digitized by Birzeit University Library

الإسلامي الأعلى والتي تكون في هذه الحالة غير قابلة للإنتقال سواء أكان المالك هذه المؤسسة أو تلك خاصة أن فلسطين بلد صغير وكثيفة السكان ومن مصلحتهم استثمار جميع الأراضي واستخدامها على أكمل وجه ، كما يجب العمل على تسوية حقوق الأراضي بأقصى سرعة وتسهيل إستغلال أراضي الدولة الصالحة للإستعمال [١].

وعلى ضوء ما تقدم أوصت اللجنة إلغاء قانون إنتقال الأراضي لعام ١٩٤٠، واستبداله بقانون يعتمد على سياسة حرية إنتقال الأراضي وتأجيرها واستعمالها بغض النظر عن الجنس أو الدين ويتضمن حماية صغار الملاكين والمزارعين المستأجرين ، كما أوصت اللجنة باتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها ان تبطل مفعول وتحظر استخدام النصوص التي توضع في صكوك انتقال الملكية والإجارة والاتفاقات المتعلقة بالأراضي التي تشترط جواز استخدام أفراد عنصر واحد او طائفة واحدة أو دين واحد[٢] .

لقد جاء تقرير اللجنة متحيزاً لجانب اليهود وبالتالي أصبح قانون انتقال الاراضي لعام ١٩٤٠ لاأهمية له وعادت الامور كما كانت عليه دون تقييد لإنتقال الاراضي .

---

(١) تقرير لجنة التحقيق الانكليزية الأميريكية ، ص ١٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١ .

Digitized by Birzeit University Library

المصادر والمراجع

Digitized by Birzeit University Library

المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولاً - الوثائق غير المنشورة

١ - وثائق احياء التراث الاسلامي بالقدس .

٢ - وثائق جمعية الدراسات العربية بالقدس .

ثانياً- الوثائق المنشورة .

١ - تقرير لجنة التحقيق الانكليزية الأمريكية بشأن مشاكل يهود اوروبا وفلسطين ، ١٩٤٦ ، القدس ، ١٩٤٦ .

٢ - تقرير اللجنة الملكية لفلسطين ١٩٣٧ ، القدس ، ١٩٣٧ .

٣ - تقرير المندوب السامي عن ادارة فلسطين ١٩٢٠ - ١٩٢٥ القدس : مطبعة دير الروم الارثوذكسي .

٤ - تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التي وقعت في شهر آب سنة ١٩٢٩ ، القدس : مطبعة دير الروم ، ١٩٣٠ .

٥ - حسن صبري الخولي ، سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين (جزءان) القاهرة : دار المعارف ١٩٧٠ .

٦ - حكومة فلسطين ، تقرير اللجنة التي عينت لدرس حالة المزارعين الاقتصادية في فلسطين والتدابير التي نتخذها الحكومة بشأن الضرائب بالنسبة لتلك الحالة . القدس ، ١٩٣٠ .

٧ - جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، بيان اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية بشأن دراسة تقرير خبير لجنة التوفيق الدولية في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٤ حول الأراضي العربية في فلسطين المحتلة .

٨ - جامعة الدول العربية ، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ١٩١٨ - ١٩٤٦ ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٩ - جون هوب سمبسون ، تقرير عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران ، القدس ، مطبعة دار الايتام الاسلامية ، ١٩٣٠.

١٠ - روبرت هاري درايتون ، مجموعة المناشير والاوامر والقوانين الفلسطينية (أربعة مجلدات) ، القدس : مطبعة دير الروم ١٩٣٦ .

١١ - سليمان بشير ، خزانة الوثائق الفلسطينية ١٩١٨ - ١٩٤٨ ، القدس ، جمعية الدراسات العربية ، ١٩٨١ .

١٢ - عبد الوهاب الكيالي ، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني والصهيونية ١٩١٨ - ١٩٣٩ ، بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٦٨ .

١٣ - غالب ابوجابر ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الاردنية ١٩٢٣ - ١٩٧٣ ، عمان : منشورات وزارة الثقافة والاعلام ١٩٧٥ .

١٤ - اللجنة التنفيذية العربية ، بيان على الكتاب الابيض الصادر في اكتوبر سنة ١٩٣٠ القدس : مطبعة بيت المقدس

Digitized by Birzeit University Library

.١٩٣٠

١٥ - مازن سيسالم وآخرون ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، غزة : د . ن ١٩٧٠ .

١٦ - محمد زكي الابراشي واحمد محمود ، تقرير بعثة الجمعية الزراعية الملكية إلى فلسطين ، مصر : مطبعة عناني ، ١٩٤٤

١٧ - مذكرة اللجنة العربية العليا في القدس على تواصي اللجنة الملكية وبيان الحكومة البريطانية المقدمة الى لجنة الانتدابات الدائمة ووزارة المستعمرات بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٣٧ ، القدس : مطبعة العرب ، ١٩٣٧ .

ثالثاً : المراجع باللغة العربية :

١ - الكتب :

١ - ابراهيم الجندي ، سياسة الانتداب البريطاني الاقتصادية في فلسطين (١٩٢٢ - ١٩٣٩) ، عمان : دار الكرمل ، ١٩٨٦ .

٢ - ابراهيم الجندي ، الصناعة في فلسطين ابان الانتداب البريطاني ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٨٦.

٣ - ابراهيم خليل سكيك ، غزة عبر التاريخ ، غزة : ١٩٨٢ .

٤ - ابراهيم فريد الدر ، شفا عمرو فسطاط السلطان صلاح الدين الايوبي ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٨ .

٥ - أحمد زكي الدجاني ، مدينتنا يافا وثورة ١٩٣٦ ، و.م ، د.ن ١٩٨٩ .

٦ - أحمد السمان ، محاضرات في اقتصاديات سوريا ، القاهرة : معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٥ .

٧ - أحمد العلمي ، وقفيات المغاربة ، القدس : دار الاوقاف العامة ، ١٩٨١ .

٨ - أحمد طربين ، فلسطين في خطط الصهيونية والاستعمار : الانتداب البريطاني في خلفية الدولة اليهودية ١٩٢٢ - ١٩٣٩ ، د.ن ، ١٩٧١ .

٩ - اريه افنيري ، دعوى نزع الملكية : الاستيطان اليهودي والعرب ١٨٧٨ - ١٩٤٨ ، ترجمة بشير البرغوثي ، عمان : دار الجليل ١٩٨٦ .

١٠ - أسد رستم ، بشير بين السلطان والعزيز ١٨٠٤ - ١٨٤١ ، بيروت : منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٦٦ .

١١ - أسعد عبدالرحمن ، المنظمة الصهيونية العالمية ١٨٨٢ - ١٩٨٢ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٢.

١٢ - أسعد منصور ، تاريخ الناصرة ، القاهرة : دار الهلال ١٩٢٣ .

١٣ - أكرم الراميني ، نابلس في القرن السادس عشر (دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس) (و.م) (د.ن)

Digitized by Birzeit University Library

(د.ت) .

١٤ – أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية ، مصر : دار المعارف ، ١٩٥٥ .

١٥ – البرت خوري ، الأراضي وأنظمة حيازتها ، ضمن سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، بيروت : الجامعة الامريكية ، ١٩٣٦ .

١٦ – اميل توما ، فلسطين في العهد العثماني ، عمان : الدار العربية للنشر والتوزيع ، د.ت .

١٧ – أ.ن.بولياك ، الاقطاعية في مصر، سوريا ، فلسطين ، لبنان . ترجمة عاطف كرم . بيروت : منشورات دار المكشوف ، ١٩٤٨ .

١٨ – اوري ديفيس وبون ريتشاردسون ، المجتمع البدوي في النقب واقتصادياته ، عمان : دار صامد للدراسات والنشر ، ١٩٨٥ .

١٩ – ايرينا سيميليانسكايا ، البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث . ترجمة يوسف عطاالله ، بيروت : دار الفارابي ، ١٩٨٩ .

٢٠ – بهجت صبري ، فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها ١٩١٤ – ١٩٢٠ . القدس : جمعية الدراسات العربية، ١٩٨٢ .

٢١ – بيان نويهض الحوت ، فلسطين ، القضية – الشعب – الحضارة التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتي القرن العشرين ، ١٩٩٧ . بيروت : دار الاستقلال ، ١٩٩١ .

٢٢ – بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧ – ١٩٤٨ . بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٨٦ .

٢٣ – تمارا غوجانسكي ، تطور الرأسمالية في فلسطين ، ترجمة حنا ابراهيم ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة الثقافة . د.ت .

٢٤ – توفيق كنعان ، قضية عرب فلسطين ، ترجمة موسى سالم سلامة . القدس : المطبعة العصرية ، ١٩٣٦ .

٢٥ – تيسير جبارة ، وثائق فلسطينية في دور الارشيف البريطانية ، الخليل : منشورات مركز البحث العلمي ، جامعة الخليل، ١٩٨٦ .

٢٦ – جورج حكيم ، النظام النقدي والصراف ، ضمن كتاب سعيد حمادة (المحرر) النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان . بيروت : مطبعة الجامعة الامريكية ، ١٩٣٩ .

٢٧ – حسان حلاق ، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ – ١٩٠٩ . بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٦ .

٢٨ – حسان علي حلاق ، مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ – ١٩٣٨ ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨١ .

Digitized by Birzeit University Library

٢٩ – حسين ابو ا لنمل ، قطاع غزة ١٩٤٨ – ١٩٦٧ – تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٩ .

٣٠ – حسين عمر حمادة ، تاريخ الناصرة وقضاها – قصة الارض والانسان في فلسطين مع سماسرة السياسة والأراضي ، عمان : دار منارات للنشر ، ١٩٨٢ .

٣١ – حليم نجار ، تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة ، بيروت : دار الكشاف ، ١٩٤٩ .

٣٢ خليل السكاكيني ، كذا انا يا دنيا : يوميات خليل السكاكيني ، القدس : المطبعة التجارية ، ١٩٥٥.

٣٣ – خيرية قاسمية ، عرض لتاريخ مدينة حيفا حتى الحرب العالمية الأولى ، ضمن كتاب شوقي شعث (المحرر) ، دراسات في تاريخ واثار فلسطين .

٣٤ – الدستور (جزئين) . ترجمة نوفل نعمة الله نوفل . بيروت : المطبعة الأدبية ، ١٨٨٣ .

٣٥ – دعيبس المر ، أحكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية . القدس : د.ن ، ١٩٢٣ .

٣٦ – زهير الماردينى ، الف يوم مع الحاج أمين الحسيني ، د.م ، د.ن ، ١٩٨٠ .

٣٧ – زهير الماردينى ، فلسطين والحاج أمين الحسيني ، تحقيق محمد حلمي مراد . بيروت : دار اقرأ ، ١٩٨٦ .

٣٨ – ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٠ .

٣٩ – سامي هداوي وولتر ليهن . الصهيونية واراضي اسرائيل ، ضمن كتاب الصهيونية حركة عنصرية ابحاث مؤتمر طرابلس حول الصهيونية والعنصرية ، ٢٤ – ٢٨ تموز / يوليو ١٩٧١ . ترجمة عدنان كيالي . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٩ .

٤٠ – سعيد حماده ، النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، بيروت : الجامعة الامريكية ، ١٩٣٦ .

٤١ – سليم عرفات المبيض ، النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية من القرن السادس قبل الميلاد حتى عام ١٩٤٦. غزة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩ .

٤٢ – سمير أيوب ، البناء الطبقي للفلسطينيين . بيروت : صامد للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .

٤٣ – سمير حليلة ، تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الارض في فلسطين ١٩٢٩ – ١٩٣٩ . بيرزيت : جامعة بيرزيت ، ١٩٨٦ .

٤٤ – السيد يسن وعلي الدين هلال ، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ١٨٨٢ – ١٩٤٨ ، القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ .

٤٥ – شاكر الحنبلي ، موجز في احكام الاراضي والأموال غير المنقولة . دمشق : مطبعة الترقي .

Digitized by Birzeit University Library

٤٦ – شوقي شعث (محرر) ، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين – وقائع الندوة العالمية الأولى للاثار الفلسطينية . حلب : جامعة حلب ومركز الاثار الفلسطيني ، ١٩٨١ .

٤٧ – صابر طعيمة ، اسرائيل بين المسير والمصير . دراسة في تكوين الدولة ومستقبلها ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣.

٤٨ – صالح مسعود ابو يصير . جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن . بيروت : دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٧٠.

٤٩ – صبري جريس ، تاريخ الصهيونية ١٨٦٢ – ١٩٤٨ ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٧.

٥٠ – صلاح الدين البحيري ، ارض فلسطين والاردن : طبيعتها وحيازتها واستعمالاتها . القاهرة : دار نافع للطباعة ، ١٩٧٤.

٥١ – عادل حامد الجادر ، اثر قوانين الانتداب البريطاني في اقامة الوطن القومي اليهودي . بغداد : مطبعة أسعد ، ١٩٨٦ .

٥٢ – عارف العارف ، أوراق عارف العارف ، المجموعة الثامنة ، مأساة البدو في النقب وقضاء بئر السبع ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٧٣ .

٥٣ – عارف العارف ، تاريخ بئر السبع وقبائلها . القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٤ .

٥٤ – عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية . بيروت : دار العلم ، ١٩٦٤ .

٥٥ – عبدالله رضا ، القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ – ١٩٢٠) . بيروت : دار الفارابي ، ١٩٧٥.

٥٦ – عبدالله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧ .

٥٧ – عبدالرحمن الكردي ، وادي الاردن وامتيازاته ومشروعاته . القاهرة : د.ن ١٩٤٩ .

٥٨ – عبدالعزيز الدوري ، التكوين التاريخي للأمة العربية دراسة في الهوية والوعي . القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥.

٥٩ – عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي . بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨٢ .

٦٠ – عبدالعزيز عوض ، الادارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ – ١٩١٤ . القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٩ .

٦١ – عبد العزيز عوض ، بحوث في تاريخ العرب الحديث ١٥١٤ – ١٩١٤ ، عمان : مكتبة المحتسب ، ١٩٨٣ .

٦٢ – عبدالعزيز عوض ، الشخصية الفلسطينية والاستيطان الصهيوني ١٨٧٠ – ١٩١٤ ، ضمن كتاب شوقي شعث ، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين .

٦٣ – عبدالعزيز عوض ، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث ١٨٣١ – ١٩١٤ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،

Digitized by Birzeit University Library

.١٩٨٣

٦٤ – عبدالقادر عابد ، جيولوجية البحر الميت : نشأته واملاحه وقناة البحرين . عمان : دار الارقم ، ١٩٨٥ .

٦٥ – عبد الكريم غرايبة ، تاريخ العرب الحديث ، بيروت : الاهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ .

٦٦ – عبدالوهاب الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٠ .

٦٧ – عزة طنوس ، الفلسطينيون ماضٍ مجيد ومستقبل باهر . بيروت : مركز الأبحاث ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٨٢ .

٦٨ – علاء البكري وحنان الريان ، الاوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفةالغربية . القدس : جمعية الدراسات العربية .١٩٨٢

٦٩ – علي محافظة ، العلاقات الألمانية الفلسطينية من انشاء مطرانية القدس البروتستانتية وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ١٨٤١ – ١٩٤٥ ، بيروت : المؤسسة العربية للدرّاسات والنشر ، ١٩٨١ .

٧٠ – علي محافظة ، المستعمرات الألمانية في فلسطين بين عامي ١٨٦٨ – ١٩١٨ ، ضمن كتاب شوقي شعث ، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين .

٧١ – عماد أحمد الجواهري ، الاوضاع الاقطاعية في فلسطين ، العصر الحديث : تقويم لآثارها ا لاجتماعية والسياسية . بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

٧٢ – عمر ابو النصر جهاد فلسطين العربية . بيروت : لجنة المحامين العب في يافا ، ١٩٣٦ .

٧٣ – عنان العامري ، التطور الزراعي والصناعي الفلسطيني (١٩٠٠–١٩٧٠) ، بيروت : د . ن ، ١٩٧٤ .

٧٤ – عنبره سلام الخالدي ، جوله في الذكريات بين لبنان وفلسطين ، بيروت : دار النهار للنشر ، ١٩٧٨ .

٧٥ – فرنسيس املي نيوتن ، خمسون عاماً في فلسطين ، ترجمة وديع البستاني ،عمان :جمعية عمال المطابع التعاونية، .١٩٤٧

٧٦ – فلاديمير لوتسكي ، تاريخ الأقطار العربية الحديث ، موسكو ، ١٩٧١ .

٧٧ – فواز احمد طوقان ، الاستعمار الصهيوني للأرض الفلسطينية ، قصة الصهيونية والأرض والمقاومة العربية منذ ١٨٧٠ ، عمان : دار كتابكم ، ١٩٨٧ .

٧٨ – كامل خله ، فلسطين والانتداب البريطاني ١٩٢٢ – ١٩٣٩ ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، .١٩٧٤

٧٩ – الكزاندر شولش ، تحولات جذرية في فلسطين ١٨٥٦ – ١٨٨٢ ، ترجمة كامل العسلي ، عمان : منشورات الجامعة

Digitized by Birzeit University Library

الأردنية ، ١٩٨٨ .

٨٠ – كلود كوندر وآخرون ، رحلات في الأردن وفلسطين ، ترجمة سليمان موسى ، عمان : دار ابن رشد ، ١٩٨٤.

٨١ – كوهين . أ ، فلسطين تحت الحكم العثماني ، القدس : الجامعة العبرية ، ١٩٧١ .

٨٢ – ليلى الصباغ ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٧٣ .

٨٣ – ماهر الشريف ، تاريخ فلسطين الاقتصادي–الاجتماعي ، بيروت : دار ابن خلدون ، ١٩٨٥ .

٨٤ – محمد أسعد الامام الحسيني ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ، القدس : وكالة ابو عرفة ، ١٩٨٢ .

٨٥ – محمد انيس ، الدولة العثمانية والشرق العربي (١٥١٤–١٩١٤) ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، د . ت .

٨٦ – محمد حسن ابو يحي ، نظام ملكية الأراضي في صدر الدولة الاسلامية ، عمان : دار عمار للنشر ، ١٩٨٨ .

٨٧ – محمد رفيق التميمي ، ولاية بيروت ، جزءان ، بيروت : مطبعة الاقبال ، ١٣٣٣ هـ .

٨٨ – محمد سلامة النحال ، فلسطين أرض وتاريخ ، عمان : دار الجليل للنشر ، ١٩٨٤ .

٨٩ – محمد عبد الرؤوف سليم ، نشاط الوكالة اليهودية في فلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة اسرائيل ١٩٢٢–١٩٤٨، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٢ .

٩٠ – محمد عدنان البخيت ، دفتر مفصل خاص ميرميران الشام ، طابو دفتري رقم ٢٧٥ ، عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩.

٩١ – محمد عدنان البخيت ونوفان الحمود ، دفتر مفصل لواء عجلون (طابو دفتري رقم ١٨٥) ، عمان : الجامعة الأردنية ، ١٩٩١.

٩٢ – محمد عرابي نخله ، تطور المجتمع العربي في فلسطين ، الكويت : منشورات دار السلاسل ، ١٩٧٣ .

٩٣ – محمد عزة دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، صيدا : د. ن ، ١٩٥٩ .

٩٤ – محمد عزة دروزة ، نشأة الحركة العربية الحديثة ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٧١ .

٩٥ – محمد علي علي الطاهر ، أوراق مجموعة : كتاب احمر عن فظائع الانجليز في فلسطين وغدر اليهود وصبر العرب ، مصر : د . ت .

٩٦ – محمد علي نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام ، بيروت : دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢.

٩٧ – محمد كرد علي ، خطط الشام (٦ أجزاء) ، دمشق : مطبعة الترقي ، ١٩٢٥ .

Digitized by Birzeit University Library

٩٨ – موسى دوخان ، حيازة الأراضي في فلسطين (ضمن كتاب سعيد حماده ، النظام الاقتصادي في فلسطين) .

٩٩ – مؤلف مجهول ، مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا ، تحقيق احمد غسان سبانو ، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق الشام ، دمشق : د . ت .

١٠٠ – ميشال ابكاريوس ، النظام المالي الحكومي ،(ضمن سعيد حماده ، النظام الاقتصادي في فلسطين) .

١٠١ – ناجي علوش ، المقاومة العربية في فلسطين ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٧ .

١٠٢ – نبيل بدران ، التعلم والتحديث ، المجتمع العربي الفلسطيني ، بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٩.

١٠٣ – نشرات المكتب العربي ، مشكلة فلسطين ، القدس : مطبعة بيت المقدس ، ١٩٤٩ .

١٠٤ – نقولا افندي نقاش ، أصل وترجمة قانون ونظامنامة الأراضي مع بعض مواد مهمة نظامية متعلقة بهذا الخصوص وبخصوصات أخرى تشبهها تلزم الى عامة الناس كما يتبين ذلك بالفهرست ، بيروت : مطبعة الاباء اليسوعيين ، ١٨٧٣.

١٠٥ – هاملتون جب وهارولد بوون ، المجتمع الاسلامي والغرب (جزءان) ، ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى ، مصر : دار المعارف ، ١٩٧١ .

١٠٦ – هاني نقولا خوري ، المعادن والصخور الصناعية في الأردن – توافرها وخصائصها ونشأتها ، عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩ .

١٠٧ – هند البديري ، رد دعوى نزع الملكية ، عمان : دار الكرمل ، ١٩٩٠ .

١٠٨ – الهيئة العربية العليا لفلسطين ، فلسطين قلب الوحدة العربية لا وحدة الا بزوال اسرائيل ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٠٩ – واصف عبوشي ، فلسطين قبل الضياع : قراءة جديدة في المصادر البريطانية ، ترجمة علي الجرباوي ، لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، د . ت .

١١٠ – وليد الخالدي ، القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني ، الموصل ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٣ .

١١١ – وليد راغب الخالدي ، الرملة تتكلم ، عمان : د . ت ، ١٩٩١ .

١١٢ – وولتر لين ، الصندوق القومي اليهودي ، ترجمة محمود زياد ورضوان مولوي ، بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت ، ١٩٩٠ .

١١٣ – يوسف ابراص ، قرية على ضفاف الأردن ، ترجمة رسمي بيادسة ، تل أبيب : دار النشر العربي ، ١٩٦٧ .

Digitized by Birzeit University Library

رابعاً : رسائل جامعية غير منشورة :

١- امين مسعود ابو بكر ، قضاء الخليل ١٨٦٤ - ١٩١٨ ، رسالة ماجستير ، عمان : الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠ .

٢- بشرى علي خير بك ، فلسطين من خلال كتابات بعض الرحالة العرب من أواخر القرن السادس عشر وحتى اواخر القرن التاسع عشر ، رسالة ماجستير ، دمشق ، جامعة دمشق ، ١٩٩٠ .

٣- حسن عبد الرزاق حمادة ، الحياة الحزبية في فلسطين من ١٩١٨ - ١٩٣٩ ، رسالة ماجستير ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٠

٤- السيد خالد المطري ، حوض نهر الأردن : دراسة طبيعية - اقتصادية - سياسية ، رسالة ماجستير . جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٠ .

٥- عبد الله محمود حسين ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نابلس ١٨٥٠ - ١٨٧٥ ، من خلال وثائق المحاكم الشرعية ، رسالة دكتوراه ، دمشق : جامعة دمشق ١٩٨٩ .

٦- عدنان فريد حسين جراد ، الحكم المصري في سوريا ، ١٨٣١ - ١٨٤٠ ، رسالة ماجستير ، عمان ، الجامعة الاردنية ، ١٩٧٩ .

٧- عدنان محمد الحاج اسعد حسين ، موقف جريدة الدفاع من القضية الفلسطينية ١٩٣٤ ، رسالة ماجستير ، عمان، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٢ .

٨- العشاوي عبدالعزيز ، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، الجزائر، جامعة الجزائر ١٩٨٦ .

٩- عوني عبدالكريم الذيب ، موقف الصحف العربية الفلسطينية من سياسة الانتداب البريطاني في قضيتي الهجرة والأراضي ١٩٢٢ - ١٩٣٩ . رسالة ماجستير ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩ .

١٠- محمد على غانم ، النظام المالي العثماني في العراق ، ١٢٥٥ - ١٣٣٣هـ / ١٨٣٩ - ١٩١٤م ، رسالة ماجستير، البصرة ، جامعة البصرة ، ١٩٨٩ .

١١- مروان فريد جرار ، دور اللجنة العربية العليا في فلسطين في الفترة مابين ١٩٣٦ - ١٩٤٦ ، رسالة ماجستير ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٢ .

خامساً : الدوريات باللغة العربية :

١- ابراهيم رضوان الجندي ، (الأرض والفلاح الفلسطيني في ظل الانتداب البريطاني) ، افاق عربية ، السنة الرابعة، العدد ٨ ، ١٩٧٦ .

٢- احسان عطية ، (الأراضي والكيرن كاييمت) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الخامسة ، العدد ٤٢ ، ١٩٨٣ .

Digitized by Birzeit University Library

٣ – اسماعيل أحمد ياغي ، (جهاد شعب فلسطين ضد الهجرة اليهودية والصهيونية) ، مجلة الدارة ، السنة ١٤ ، العدد ٢ ، ١٩٨٩ .

٤ – خليل أبو رجيلي ، (الزراعة العربية في فلسطين قبل قيام دولة اسرائيل) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ١١، ١٩٧٢ .

٥ – خيرية قاسمية ، (نجيب نصار في جريدته الكرمل (١٩٠٩ – ١٩١٤) ، أحد رواد مناهضة الصهيونية)، مجلة شؤون فلسطينية العدد ٢٣ ، ١٩٨٣ .

٦ – خيرية قاسمية ، (المقاومة العربية للصهيونية أواخر العهد العثماني – الاتجاهات الرئيسية) ، مجلة دراسات تاريخية ، العدد ١١ ، ١٩٨٣ .

٧ – خيرية قاسمية ، (المواجهة الاقتصادية مع الصهيونية – التمسك بملكية الأرض ١٨٨٢ – ١٩٤٨) ، مجلة دراسات تاريخية ، السنة الحادية عشرة ، العددان ٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٩٠ .

٨ – رجائي الحسيني ، (ضريبة العشر المستبدلة في فلسطين) ، مجلة الكلية م ١٦ ، ج ١، ايلول ، ١٩٣٠ .

٩ – رجائي الحسيني (ضريبة العشر المستبدلة في فلسطين) مجلة الكلية ، أ ١٦ ، ج ٦، أيلول ، ١٩٣٠ .

١٠ – روجر اوين (تاريخ فلسطين الاقتصادي في القرن التاسع عشر) ، الموسوعة الفلسطينية ، المجلد الاول – القسم الثاني ، بيروت ١٩٩٠ .

١١ – زياد حبش ، (تاريخ الانتداب البريطاني في فلسطين) ، مجلة الثقافة العربية – السنة الثانية ، العدد ٢ ، ١٩٥٨م .

١٢ – سلوى العمد ، (ملامح الوضع الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين حتى نهاية الحرب العالمية الاولى) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ١٦ ، ١٩٨١ .

١٣ – صابر موسى ، (نظام ملكية الاراضي في فلسطين في اواخرالعهد العثماني) ، مجلة شوون فلسطينية ، العدد ٩٥ ، ١٩٧٩ .

١٤ – صابر موسى (نظام ملكية الاراضي في فلسطين ١٩١٧ – ١٩٣٧) مجلة شؤون فلسطينية ، عدد ١٠١ ، نيسان ١٩٨٠ .

١٥ – عادل حامد الجادر (من مساهمات بريطانيا في خلق دولة اسرائيل – سياسة توزيع امتيازات المشاريع الكبيرة في فلسطين ايام الانتداب) ، مجلة شؤون فلسطينية – ع ٥٥ ، اذار ١٩٧٦ .

١٦ – عادل غنيم ، (موقف عرب فلسطين من اليهود والصهيونية من الحرب العالمية الاولى حتى اضطرابات البراق ١٩٢٩) ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد الأول ، ١٩٧٤ .

١٧ – عبدالله حنا ، (الملكية الزراعية من جبل لبنان ايام حكم القائمقاميتين ١٨٤٥ – ١٨٨٥) ، مجلة دراسات تاريخية – عدد خاص – السنة الحادية عشرة ، العددان ٣٥ ، ٣٦ اذار – حزيران ١٩٩٠ .

Digitized by Birzeit University Library

١٨ – عبدالستار قاسم ، (القيادة الفلسطينية قبل عام ١٩٤٨ واثرها في النكبة) ، مجلة المواكب ، القسم الأول ، العدد ١١ ، ١٢ ، ١٩٨٧ .

١٩ – عبدالعزيز عوض ، (الحركة العربية في متصرفية القدس) ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد الأول ، ١٩٧٤ .

٢٠ – عبدالعزيز عوض ، (نشأة الاستيطان الصهيوني في فلسطين ١٨٣١ – ١٩١٤) ، المجلة التاريخية المصرية ، العدد ٢١ ، ١٩٧٤ .

٢١ – عبدالعزيز عوض ، (متصرفية القدس اواخر العهد العثماني) ، مجلة شؤون فلسطينينة العدد ٤ ، ١٩٧١ .

٢٢ – عبدالعزيز عوض ، (نظام ملكية الارض في بلاد الشام واثاره الاقتصادية والاجتماعية ١٨٣٩ – ١٩١٤) . مجلة دراسات تاريخية ، السنة الحادي عشرة ، عددان ٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٩٠

٢٣ – عبدالكريم رافق ، (فلسطين من عهد العثمانيين من مطلع القرن الثامن الهجري / التاسع عشر الميلادي إلى العام ١٣٣٦هـ / ١٩١٨م) . الموسوعة الفلسطينية ، القسم الثاني ، مجلد ٢ ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٢٤ – عبدالكريم رافق ، (الفئات الاجتماعية وملكية الارض في بلاد الشام في الربع الاخير من القرن السادس عشر) ، مجلة دراسات تاريخية ، السنة الحادية عشرة عددان ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٩٠ .

٢٥ – علي حسني الخربوطلي ، (ملكية الاراضي في الدولة العربية الاسلامية) حولية كلية البنات ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، ١٩٦٠ .

٢٦ – علي محافظة ، (الكوابح الاجتماعية لِلحركة الوطنية الفلسطينية ١٩١٨ – ١٩٣٦) ، مجلة المستقبل العربي السنة الرابعة ، العدد ٣٤ ، ١٩٨١ .

٢٧ – فلاح سعيد جبر ، (ثروات البحر الميت المعدنية واستغلال اسرائيل لها) ، مجلة شؤون فلسطينية ، ١٧/ قانون الثاني / ١٩٧٣ .

٢٨ – فيليب شكري خوري ، (طبيعة السلطة السياسية وتوزيعها في دمشق ، ١٨٦٠ – ١٩٠٨) ، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ، جامعة دمشق ، ١٩٧٨ .

٢٩ – كين بيركورد ،(الصناعة اليهودية واعتمادها على رأس المال الأجنبي ١٩٢٢–١٩٣٩) ، مجلة شؤون فلسطينية، ١٧٤، كانون الثاني ١٩٧٣ .

٣٠ – محسن يوسف ،(انتفاضة العام ١٩٢٠ الفلسطينية في وثائق وزارة الخارجية البريطانية)، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ٢٢٧–٢٢٨ ، شباط/آذار ١٩٢٢ .

٣١ – محمد خالد الأزهري ، (المفهوم الفلسطيني لتقرير المصير بين نهاية الحكم العثماني والانتداب البريطاني) ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٤٠ ، ١٩٨٤ .

٣٢ – محمد سليمان ، (قانون التنظيمات العثماني وتملك اليهود من أرض فلسطين) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة

Digitized by Birzeit University Library

الرابعة، العدد ٣٣ ، ١٩٨١ .

٣٣ – محمد سليمان ،(القوانين البريطانية واستملاك الصهيونيين في فلسطين ١٩٢٠–١٩٣٠) ، مجلة شؤون فلسطينية عدد ١٤٨ ، تموز ١٩٨٥ .

٣٤ – محمد سليمان ، (ملكية الأرض الفلسطينية في العهد التركي) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الرابعة ، العدد ٣١ ، ١٩٨١ .

٣٥ – مصطفى الشهابي ،(أهم أدواتنا الاقتصادية وتلافيها) ، مجلة المجمع العلمي العربي ، م٨ ، ج١٢ ، دمشق : كانون الأول ، ١٩٢٨ .

٣٦ – مصطفى الشهابي ، (بحث في أملاك الدولة)، مجلة الهلال ، السنة ٣٠ ، العدد ٧ ، ١٩٣٢ .

٣٧ – محمد عبد الرؤوف سليم ،(الصناعة اليهودية في فلسطين في عهد الانتداب) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد٩٦، تشرين ثاني ١٩٧٩ .

٣٨ – محمود يزبك ، (عوامل اجتماعية واقتصادية لنشوب ثورة ١٩٣٦) ، مجلة المواكب ، م٥ ، ع٧ ، ٨ تموز ١٩٨٨ .

٣٩ – ناحوم ليشنسكي ،(العلاقات الزراعية في بنيان الاقتصاد الفلسطيني قبل الحرب العالمية وحتى أواخر العشرينات) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الثالثة ، العدد ١٧ ، ١٩٨٠ .

٤٠ – ناصر الدين سعيدوني ، (نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني) ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ، جامعة دمشق ، ١٩٧٩.

٤١ – نبيل بدران ، (الريف الفلسطيني قبل الحرب العالمية الأولى) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ٧ ، ١٩٧٢ .

٤٢ – نبيل بدران وماهر الشريف ، (الطبقات الاجتماعية في فلسطين للمرحلة الانتقالية ١٨٣٩–١٩١٧) ، مجلة صامد الاقتصادي ، السنة الرابعة ، العدد ٢٨ ، ١٩٨١ .

٤٣ – يوسف حداد ،(مواقف جريدة الكرمل من الصهيونية في العهد العثماني) ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد ١٤٦–١٤٧، ١٩٨٥.

سادساً – المقابلات الشخصية

١ – أحمد ابراهيم ابو عزيزه ، ١٩٩٢/٥/٩ .

٢ – أحمد حسني العسود ، ١٩٩٢/٤/١٦ .

٣ – أكرم زعيتر ، ١٩٩١/٩/٢٢ .

٤ – حسن الزبن ، ١٩٩٢/٨/٦ .

٥ – حسن يوسف عباس ، ١٩٩٢/٤/١٦ .

Digitized by Birzeit University Library

٦- حسني حسن صالح الجدي ، ١٩٩٢/٨/٢٢ .

٧- صبري حسين ، ١٩٩٢/١/١٣ .

٨- عبد الحميد السائح ، ١٩٩١/٩/٢٦ .

٩- علي الخطيب ، ١٩٩٢/١١/٢٥ .

١٠- محمد سالم العريس ، ١٩٩٢/٩/١٠ .

١١- نمر محمد درويش ، ١٩٩٢/١/١١ .

١٢- وحيد المفتدي العبوشي ، ١٩٩١/١٢/٧ .

سابعاً- الصحف العربية

١ - جريدة الجامعة العربية - القدس .

٢ - جريدة الجزيرة - دمشق .

٣ - جريدة الدفاع - يافا .

٤ - جريدة الدستور - عمان .

٥ - جريدة فلسطين - يافا .

٦ - جريدة السياسة الأسبوعية - القاهرة .

٧ - جريدة الوحدة - القاهرة .

٨ - جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب) .

Digitized by Birzeit University Library

المصادر والمراجع باللغة الانجليزية :

أولا : الوثائق غير المنشورة

١ – وثائق وزارة المستعمرات البريطانية : Colonial office وهي مصورة على ميكروفيلم ومحفوظة في مركز الوثائق في مكتبة الجامعة الاردنية.

وتشمل المجموعات التالية :

1. C.O. 733/101/3363 - Dead Sea Miniral Resources - 1924.

2. C.O. 733/187/77091 - Mavromatis Concession - 1930.

3. C.O. 733/190/77169 - Huleh Lands Concession - 1930

4. C.O. 733/190/77182 - Eviction of Arab Families - Wadi el-Hawarith Land - 1930.

5. C.O. 733/196/77169 - Huleh Lands Concession - 1932.

6. C.O. 733/200/87082 - Wadi Hawarith Lands- 1931.

7. C.O. 733/204/87165 - Zeita Lands Caes - 1931.

8. C.O. 733/207/87275 - Tithes and Urban Property Tax - 1931.

9. C.O. 733/216/97060 - Land Tax - 1932.

10. C.O. 733/218/97082 - Wadi Hawarith Lands - 1933.

11. C.O. 733/220/97144 - Huleh Lands concession - 1931.

12. C.O. 733/224/97270 - Tithes - 1932.

13. C.O. 733/226/97144 - Huleh Lands Concession - 1931.

14. C.O. 733/227/97401 - Committee on Arears of Werko, Tithes and Agricultural Loans - 1932.

15. C.O. 733/231/17249 Part I - Ressetlement of Disposed Arabs - 1933.

16. C.O. 733/234/17282-Wadi Hawarith Lands-1933.

17. C.O. 733/238/17344 - Huleh Lands Concession - 1933.

Digitized by Birzeit University Library

18. C.O. 733/244/17470 - Tithes - 1934.

19. C.O. 733/267/37560 - Land Tax - Rural Property Tax Ordinance - 1934.

20. C.O. 733/277/75117 - Dead Sea Salts Concession - 1935.

21. C.O. 733/290/75072 - Part 1 - Land Question - 1935.

22. C.O. 733/290/75072 - Part 2 - Protection of Cultivators Ordinance - 1935.

23. C.O. 733/290/75072 - Part 2 - Land Policy - 1936.

24. C.O. 733/328/75056 - Huleh Concession Bounderies Ordinance 1937-1937.

25. C.O. 733/328/75056 - Huleh Lands Concession - 1937.

26. C.O. 733/334/75160 - Rural Property Tax - 1937.

27. C.O. 733/350/75702 - Animal Tax - 1937.

28. C.O. 733/354/75730/4 - Parttion - 1937.

29. C.O. 733/418/75072-9 - Land Legislation - Lands Transfer Regulation - 1940.

٢ - الوثائق الأمريكية - تقارير القنصل الأمريكي في القدس (American Consul General) وهي مصورة على ميكروفيلم محفوظة لدى مكتبة الجامعة الاردنية

1. 867 N.01/621-1932.

2. 867 N.01/632-1932.

3. 867 N.01/633-1932.

4. 867 N.53/39-1933.

5. 867 N.53/43-1933

6. 867 N.01/1704-1940.

7. 867 N.01/1705-1940.

8. 867 N.01/1710-1940.

Digitized by Birzeit University Library

ثانياً – تقارير سنوية رفعتها حكومة الانتداب الى مجلس عصبة الأمم :

1. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1930. London, 1931.

2. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1934. London, 1935.

3. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1935. London, 1936.

4. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1936. London, 1936.

5. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1936. London, 1936.

6. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1937. London, 1938.

7. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1938. London, 1939.

8. Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the council of the league of nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1939. London, 1940.

Digitized by Birzeit University Library

ثالثاً : تقارير الوكالة اليهودية

1. The Jewish Agency for Palestine. documents and corres pondence relating to Palestine land transfers regulation, London, 1940.

2. The Jewish Agency for Palestine. Memorandum submitted to the permanent mandates commission of the league of nation, June 1930, London, 1930.

3. The Jewish Agency for Palestine. Report of the excutives of the zionist organization submitted to the XIXth zionist congress at lucerne, August 20th-30th, 1930, London, 1935.

4. The Jewish Agency for Palestine. Report of the excutives of the zionist organization and the Jewish agency for Palestine submitted to the XXIth zionist congress and VI sersion of the council of the Jewish Agency for Palestine at Geneva, August, 1939.

5. The Jewish Agency for Palestine. Report of the excutives of the zionist organization and the Jewish agency for Palestine submitted to the XXIIth zionist congress at Bastle, 1946, Jerusalem, 1946.

رابعاً : تقارير عصبة الأمم

خامساً :تقارير حكومية

1. A Survey of Palestine, prepared in Dec. 1945 and Jan 1946 for the information of teh Anglo American committee of inquiry. Jerusalem, printed by the government printer, 1946.

2. ESCO foundation for Palestine. Palestine : A study of Jewish, Arab and British policies, Haven, yale University Press, 1949.

3. French, Lewis . First report on agricultural development and land settlement in Palestine, Jerusalem, 1931.

4. French, Lewis. supplementary report on Agricultural development and land settlement in Palestine, Jerusalem, 1932.

5. government of Palestine. Genesus of Palestine 1931, Jerusalem, 1932.

Digitized by Birzeit University Library

6. Government of Palestine. Report by Mr. c. F. Strickland ofthe Indian civil service on the possibility of Introducing a system of agricultural co-operation in palestine, Jerusalem, 1930.

7. The Institute For Palestine Studies. The Partition of Palestine 29 November 1947, Beirut, 1967.

سادساً: المراجع باللغة الانجليزية :

١ - الكتب

1. Abir, Mordechai. Local Leadershipand early reform in Palestine, (1800-1834) in Moshe, Ma'oz. (ed) studies on Palestine during the Ottoman period.

2. Aumann, Moshe. Land ownership in Palestine 1880-1948, Israel academic committee on the middle east .

3. Aumann, Moshe. Land ownership in Palestine 1880-1948, In Michael curtis (ed). The Palestinians, people, History, politics, New Jersey, New Burnswick, 1975.

4. Baer, Gabriel. The dismemberament of waqf in early ninteenth-century Jerusalem. In gad Gilbar (ed), Ottoman Palestine 1800-1914.

5. Baer, Gabriel. Fellah and townsman in the middle east, London, 1982.

6. Baer, Gabriel. Jerusalem Families and notables waqf in early 19th century, Haifa, 1979.

7. Baer, Gabriel. Land tenure in Egypt and Fertile Crescent (1800-1950) in charles Issawi (ed). The econoic history of the Middle East.

8. Ben-Dor, Gabriel. The Palestinians and Middle East conflict, An internaitonal conference held at the institute of Middle Eastern studies, University of Haifa, Israel, Ramat can, 1978.

9. Berthell, Nicholas. The Palestine traingle: The struggle between British, the Jews and the Arabs 1935-1948, London, Adre Deursch limited, 1979.

10. Brown, Sarah Graham. The political economy of Jabal Nables 1920-1948, In Roger Owen (ed), Studies in the economic and social History of Palestine.

11. Cattan, H. Palestine: The Arabs and Israel, London, Longman, 1969.

Digitized by Birzeit University Library

12. Charles, Harry. The hand books of Palestine and trans-Jordan, London, Macmillan, 1930.

13. Cohen, Abner. Arab border-villages in Israel: A study of continuity and change in social organization, Oxford, Manchester University Press, 1965.

14. Cohan, a. Palestine in 18th century: Patiens Government and Administraction, Jerusalem, 1973.

15. conder, cluade Reiggnier. Tent Work in Palestine, London, 1879.

16. Cross, Max, I. Ottoman rule in the province of Damascus (1800-1909), unpublished PH.D. thesis, Georgetown University, England, 1979.

17. Curris, Michael. The Palestinians, people, History, politics, New Jersey, New Burns wick, 1975.

18. Eiseman, Robert. The young Turk Legislation 1913-1917 and its application in Palestine Israel, In David Kusher (ed). Palestine in the late Ottoman period.

19. Falah, Chazi. The role of the British Administration in sedentarization of the Bedoun Tribes in Northern Palestine 1918-1948, England, University of Durham, 1983.

20. Fawaz, Leila Tarazi. Merchants and Migrants in Nineteenth century Beirut, Cambridge Mass, harvard University Press, 1983.

21. Fireston, Ya'akov. Crop-sharing economic in mandatory Palestine, In Elie Kedourie (ed) Palestine and Israel in the 19th and 20th centuries, London, Frank Cass, 1982.

22. Fireston, Ya'akov. The Land-equalizing musha village : Areassessment, In Gad Gilbar (ed), Ottoman Palestine 1800-1914.

23. Flappan, Simha. Zionism and the Palestinians, London, croom helm, 1979.

24. Friedman, Isaiah. Germany, Turkey, Zionism 1897-1918, Oxford, Oxford University Press, 1977.

25. Gadg, gilbar, Ottoman Palestine 1800-1914: studies in economic an social history, Haifa, Gustav Heinemann intitute of Middle Eastern studies, 199.

26. Gerber, Haim. A new look at the tanzimate : The case of the province of Jerusalem, In

Digitized by Birzeit University Library

David Kusher (ed). Palestine in the late Ottoman period.

27. Gilmour, David. Dispossed: The ordeal of the Palestinians 1917-1980, London, sidgwick and Jackson, 1980.

28. Gottheil, Fred M. Money and product Flows in Mid-19th century Palestine: The physiocratic model applied, In David Kushner (ed), Palestine in the late Ottoman period.

29. Granott, A. The land system in Palestine, history and structure, Eyre and Pattiswoods, London, 1952.

30. Granovsky, A. Land and the jewish reconstruction in Palestine, Jerusalem, Palestine and near east, 1937.

31. Granovsky, A. The land Issue in Palestine, Jerusalem, Keren Kaymeth Lay Israel, 1936.

32. Hadawi, Sami. Loss of a herigtage, San Antonio, Texas, 1963.

33. Hadawi, Sami. Village statistics 1945 : A classification of land and Area owner ship in palestine, Beirut, 1970.

34. Hershlac, Zvi, Yehuda. Introduction of the modern economic history of the middle east, E.J.Brill, Leidan, 1964.

35. Issawi, Charles. The economic history of the Middle east (1800-1914), Chicago, University of Chicago, press, 1966.

36. Issawi, Charles. The Fertile Cresent (1800-1941) a documentary economic History, oxford university press, Oxford 1966.

37. Karmen, Yehuda. Changes in the urban Geography of Hebron During the ninteenth Century, In Moshe, Ma'oz (ed) studies on Palestine During the Ottoman period.

38. Kedourie, Elie, and Haim, Sylvya. Palestine and Israel in the 19th and 20th centuries, London, Frank cas, 1982.

39. Khalaf, Issa. politics in Palestine Arab Factionalism and social disinter gration 1939-1948, New York, State University of New York.

40. Khalidi, Rashid Ismail. British Policy Towards Syria and Palestine 1906-1914 : A study

Digitized by Birzeit University Library

of the antecedents of the Hussein-The McMahon correspondence, the sykes-picot Agreement, and the Balfour declaration, London, 1980.

41. Klayman, Maxwel. The Moshav in Israel, New York, Prager Publisher, 1970.

42. Kushner, David. Palestine in the late Ottoman period, Jerusalem, yad Izhak Benzvi pres, 1986.

43. Lees, g. Robin son. Village life in Palestine, London, longmans greon and company, 1911.

44. Lesch, Ann Mosely. Arab Politics in Palestine 1917-1939, London, Cornell University press, 1979.

45. Loftus, P.J. National income of Palestine :-1944, New York, National Bureau of economic research, 1946.

46. Luke, Hary Charles and Keith Edward. The hand book of Palestine and trans-Jorda, London, macmillan, 1930.

47. Mandel, Nevill J. The Arabs and Zionism before world war I, Berkeley, University of California, 1976.

48. Ma'oz, Moshe. Reform in Syria and Palestine (1840-1861) clarendon Pres, Oxford, 1968.

49. Mogannam, Matiel, E.T. The Arab Woman and the Palestine problem, West Port, Hyperion, 1937.

50. Nazzal, Nafez. The Palestinian exodus from Galilee 1948, Beirut, Palestine studies, 1978.

51. Newton, Frances. fifty years in Palestine, London, gold Harbour press.

52. Oliphant, Lawrence. Haifa, or Life in Modern Palestine , New York, 1887.

53. Oliphant, Lawrence. The Land of Gilead, London, William Black Wood and sons, 1880.

54. Owen, roger. Studies in the economic and social History of Palestine in the ninteenth and twentieth centuries, London, Macmillan, 1982.

Digitized by Birzeit University Library

55. Peretz, Don. Israel and Palestine Arabs, The Middle east institute, Washington, 1958.

56. Peri, oded. The Muslim Waqf and collection of Jisya in late eighteenth century Jerusalem. In Gad, Gilbar (ed), Ottoman Palestine 1800-1914.

57. Porath, Yehusha. The Palestinian-Arab National Movement : From riots to rebellion, London, cass, 1977.

58. Porath, Yehusha. The land problem as a factor in relation among Arabs, Jews and the Mandatory of Government, In Gabriel Ben-Dor (ed). The Palestinians and Middle east conflict.

59. Porath, Yehoshua. The Political awakening of the Palestinian Arabs and their leadership towards the end of the Ottoman period. The hebrew university, Jerusalem, 1975.

60. Ruppin, Arthur. The agricultural colonization of the zionist organization in Palestine , Hyperion, west port, 1976.

61. Scholch, Alexander. European penetration and the economic development of Palestine 1856-1882. In Robert Owen (ed), studies in the economic and social history of Palestine .

62. Scholch, Alexander. Was ther Afeudal system in Ottoman Lebanon and Palestine ? In David Kushner (ed) Palestine in late Ottoman period, Jerusalem Yad Izhak, Benzvi pres, 1986.

63. Simon, Leon. Awakening Palestine Hyprion, West Port, 1976.

64. Stein, Keneth, W. The land question in Palestine (1917-1939) Chafel hill and London, The University of north Carolina press, 1984.

65. Stein, kenneth W. Legal prtection and circumvention of rights for cultivators in Mandatory Palestine, In Joel S. Migdal. Palestinian society and politics.

66. Stewart, Robert Laird. The land of Israel, New York, flemingH. revell company, 1899.

67. Stoyanovsky, J. The Mandate for Palestine . A contribution to the theory and practice of international mandates, London, Longmans, Green, 1978.

68. Smith, Palem, Ann. Palestine and the Palestinian 1876-1983, London, Sydney, 1984.

Digitized by Birzeit University Library

69. Sykes, Christopher. Cross roads to Israel, London, The New English Library 1965.

70. The Royal Institute of International Affairs, Great Britain and Palestine 1915-1936, London, Oxford University press, 1937.

71. Thomson, William M. Southern Palestine and Jerusalem, London, 1881.

72. Warriner, Doreen. Land and poverty in the Middle East, London, Royal Institute of International Affairs, 1948.

73. Wasserstein Bernard. The British in Palestine : The Mandatory Government and The Arab-Jewish Conflict, 1917-1929, London, 1978.

74. Wilson, Charles Thomas. Peasant Life in the Holy land, New York, 1906.

75. Words Fold, William Basil . Palestine of the Mandate, London, T. Fisher, Unwin, 1925.

76. Zureik, Elia. the Palestinian in Israel, London, 1979.

٢: الدوريات :

1. Bergheim, Samuel. (Land tenure in Palestine), Palestine exploration fund, 1894.

2. Canaan, t. (The saqr Bedouin of Bisan), The Journal of Palestine Oriental Society, vol. XVI, 1936.

3. Cohen, Raya Adler. (The tenant of Wadi El-Hawarith : Another of the land question in Palestine), Middle East Studies, No.20, 1988.

4. Conder, C.R. (the present condition of Palestine), Palestine exploration fund, 1979.

5. El-Barchuthy, Omarel-Saleh. (Traces of the feudal system in Palestine), The Journal of Palestine oriental society, vol.9, 1929.

6. Haim, Yehoyda.(Zionist policies and Attitudes towards the Arabs on the eve of the Arab revolt 1936), Middle Eastern Studies, Vol.14, No.2, 1978.

7. Karmon, Y. (The Settlement of the Northern Huleh Valley since 1838), Israel exploration Journal, vol.3, No.1, 1953.

8. Klein, F.A. (Life habits, and customs of the Fellahin of Palestine), Palestine exploration

Digitized by Birzeit University Library

fund quartely statement, January, 1883.

9. Margali, Hanna. (Some Aspects of the cultural land scape of Palestine during of the first half of the Nineteenth century), Israel exploration Journal, Vol.13, No.1, 1963.

10. Post, George, E. (Essays on the sects and nationalities of Syria and Palestine), Palestine exploration Fund, 1891.

11. Reilly, James. (The peasantry of late Ottoman Palestine), Palestine studies, vol.x, No.4, 1981.

12. Shaw, Stanford J. (The Nineteenth Century Ottaman Tax reform and revenue system) , International Journal Middle East studies, vol.6, 1975.

13. Shehada, Raja.(The land law of Palestine(an anlysis of defintion of state land), Palestine studies, vol.XI, No.2, 1982.

14. Taylor, W.P.N. (The beisan lands issue in Mandatory Palestine), Middle Eastern studies, Vol.25, No.2, 1989.

Digitized by Birzeit University Library

الملاحق

Digitized by Birzeit University Library

جمعية الدراسات العربية
ارشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
الرقم 388

ملحق رقم (١)

بلاغ رسمي رقم ٣٦/٢٩٠

لا يغرب عن البال ان المندوب السامي اعلن في البلاغ الرسمي رقم ٣٦/٤٠ الصادر في شهر ايار المنصرم اعفاء القبائل القاطنين في قضاء بئر السبع من نصف الاعشار المقطوعة اعفاء كان من جرائه ان خفض عنهم مبلغ ٤٥٠٠ جنيه فلسطيني .

وقد جرى هذا التخفيض نظرا لجدب المحصولات الشتوية في سنة ١٩٣٥ ، المسبب عن قلة الامطار . وقد اجدبت المحصولات الشتوية ايضا في هذه السنة فرفع المندوب السامي مرة اخرى توصية الى وزير المستعمرات بضرورة اتخاذ اجراءات ملائمة للتفريج عن قبائل قضاء بئر السبع واعفائهم من دفع الاعشار المقطوعة .

ويسر المندوب السامي ان يعلن ان وزير المستعمرات قد وافق على توصيته واعطيت التعليمات بهذا الخصوص الى حاكم اللواء ليوزع على القبائل المبلغ الذى صدر الامر بتخفيضه من الضريبة وقدره ٦٣٧٠ جنيها فلسطينيا .

١٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٦

جمعية الدراسات العربية - القدس
أرشيف الوثائق
لغرض البحث العلمي فقط
For Scientific Research Only
No. II/388 الرقم

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (٢)

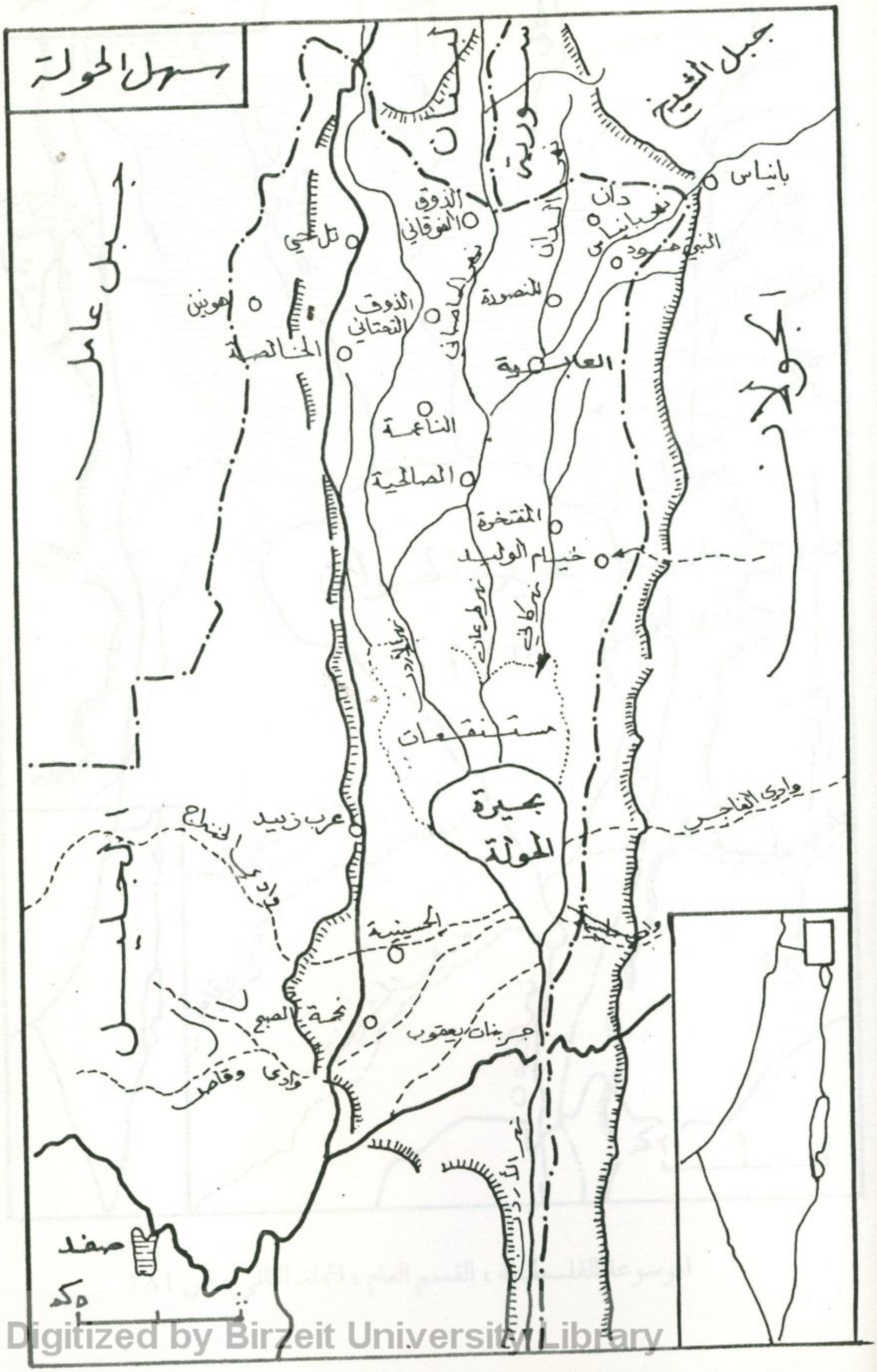

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (٣)

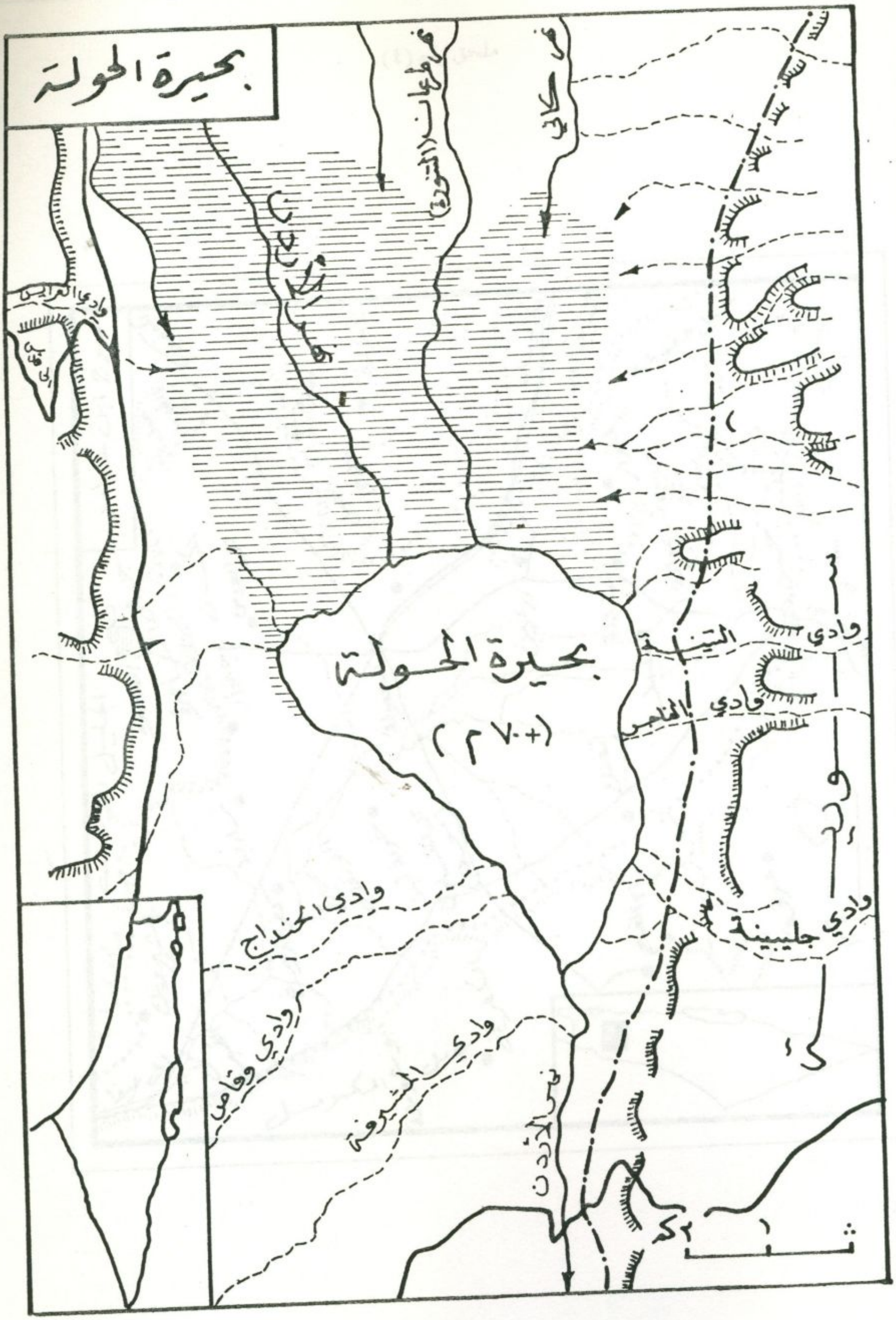

الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، المجلد الثاني ، ص ٢٨٤

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (٤)

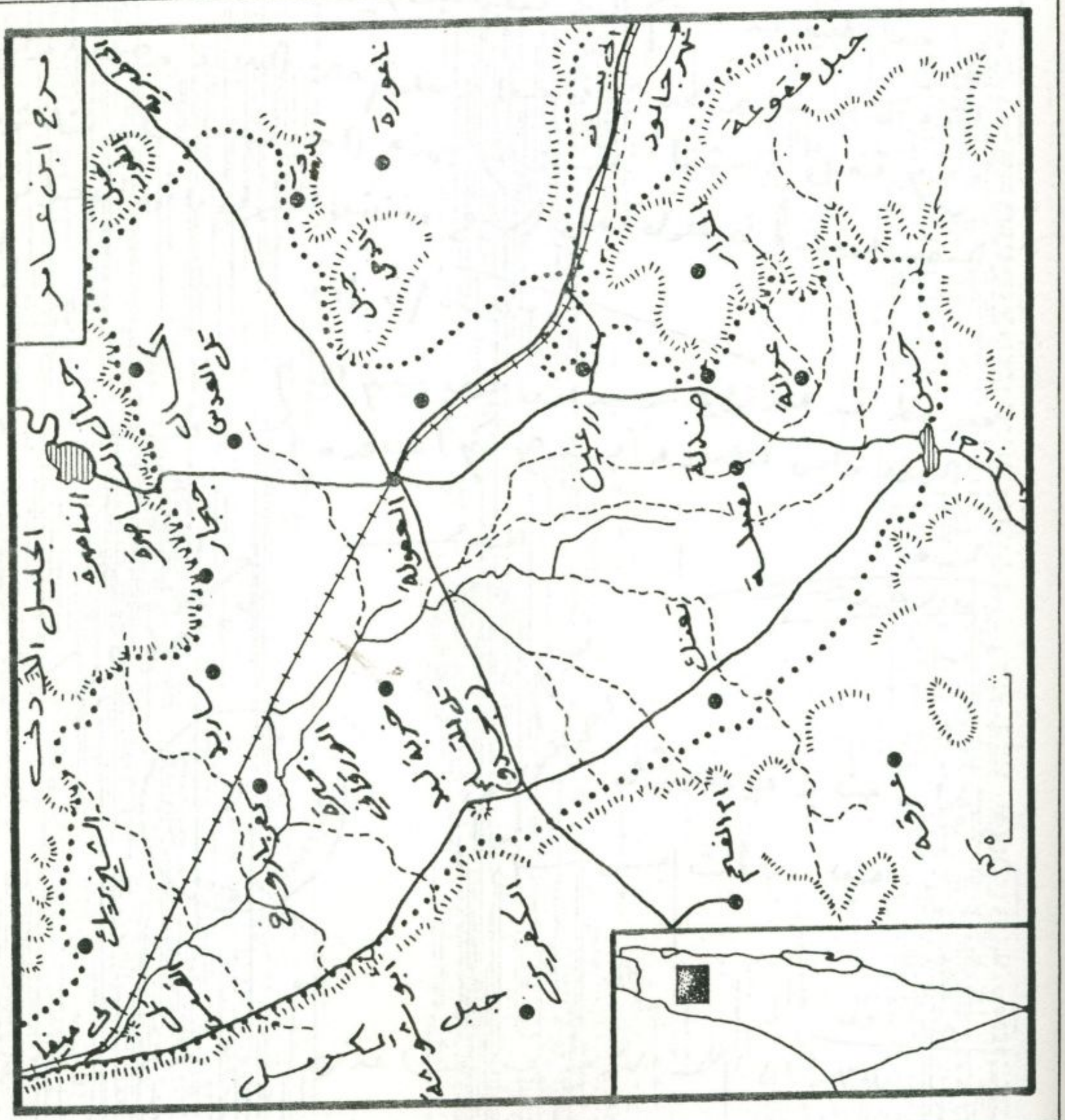

Digitized by Birzeit University Library

جمعية الدراسات العربية
أرشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
NO 117

ملحق رقم (٥)

حضرة رئيس اللجنة القومية العليا بالقدس المحترم

نفيدكم بأننا في ١١ - ١١ - ٢٦ تلقينا الخطاب الصادر منه دائرة المعارف بتاريخ ٢٦ - ١٠ - ٢٦ والخاص بالخشب الذي تنوي سكاكيني بركات والعائلة جلبه من الحجاز الشريف، وإذا خلصنا هذه الأوامر نقوم بتحويله إلى فلسطين وحسب شروط الأمر المطلوب من سعادتكم النظر بتقريرنا حيث لا يوجد لنا محل نستكفيه ولا توجد لدينا الوسائط لتوزيعه وعليه نرجو من سعادتكم التفضل بإصدار أوامركم السامية إلى حضرة الباشا محمد علي العابد في جبل النار بتسليمنا التوقيع المذكور لوقتنا هذا في محل نخل الحناء ونتعهد بتوزيعه على المستحقين وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2/66

ملحق رقم (٦)

جمعية الدراسات العربية - القدس
أرشيف الوثائق
لغرض البحث العلمي فقط
For Scientific Research Only
الرقم ..... No. 11/66

١١ رمضان ١٣٥٥
٢٥ تشرين ثاني ١٩٣٦

جانب اللجنة القومية المحترمة

حيفا

جمعية الدراسات العربية
أرشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
الرقم
NO 66

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد استلمنا مضبطة موقعة من السادة احمد اليوسف وسليمان مصطفى الصبح وعبد الصالح وغيرهم من ارباب العائلات القاطنين في البراكات الخشبية المعروفة ببراكات جسر شل وهي تشعر بان دائرة الصحة في حيفا قد اخطرت هؤلاء الناس بهدم البراكات المذكورة وطلبت منهم اخلاءها في مدة معينة قبل اليوم الواحد والعشرين من الشهر الجاري وهددتهم بتغريم كل شخص منهم بخمس جنيهات اذا هم لم يخلوها في المدة المذكورة .

والذي يزيدنا الما هو كون ان الاشخاص المذكورين ينتمون للقرايا التي بيعت لليهود من قبل عائلة سرسق والذين بنتيجة هذا البيع اصبحوا مشردين لا ماوى لهم سوى هذه البراكات .

لذا نرجو من حضراتكم ان تأخذوا هذا الامر بعين الاهتمام وان تجربوا ما امكن ان تخففوا ويلات هؤلاء المساكين بان تساعدوا على تأجيل او منع هدم براكاتهم الخشبية على الاقل اثناء فصل الشتاء .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن اللجنة العربية العليا
امين السر

Jerusalem
ARAB STUDIES SOCIETY

Digitized by Birzeit University Library

أراضي وادي الحوارث

مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠٠

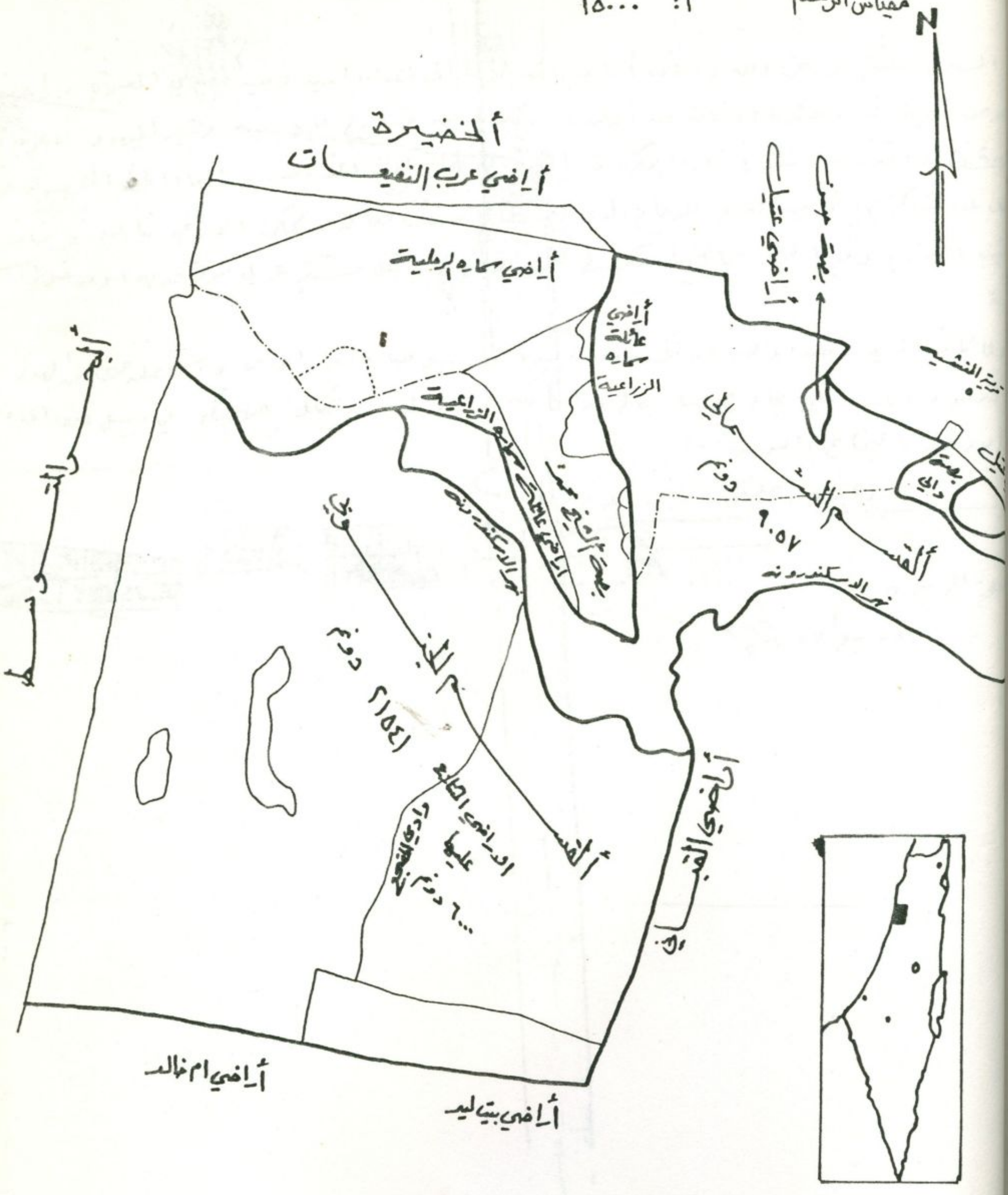

C.O. 733/231/17249/1 - Resettlement of Disposes Arabs - from High Commissioner to Sir Philip Cunlif - Lister , 22 July 1933.

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (٨)

القدس

لجانب الهيئة العربية العليا الموقرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد جاءنا الى هنا السيد وحيد المقتدي العبوشي وراجعنا بخصوص قضية مئة وعشرة دونمات من أرض غابة كفر عبوش متنازع عليها بينه وبين اليهود فالرجاء دراسة هذه القضية وبذل أقصى ما يمكن من الجهد لانقاذ تلك الأرض وإبعاد الخطر الصهيوني عنها بتكليف عدد من كرام المحامين العرب للدفاع لدى نظر ريجا استئنافيا لدى محكمة الاراضي بنابلس واتخاذ الترتيب اللازم لدفع الثمن فيما اذا حكم بها للسيد وحيد من قبل مشتر عربي موثوق به او من قبل مؤسسة وطنية.

ولما كان السيد وحيد المذكور قد تكبد نفقات كثيرة في سبيل صيانة هذه الارض واستخلاصها من اليهود فنرجو مساعدته على ايجاد عمل مناسب له اذا امكن والمرجو ان تكلل جهودكم في سبيل انقاذ هذه الارض بالنجاح والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[illegible]

خلة الزيتون

١١ ربيع الاول ٣٦٦

Digitized by Birzeit University Library

وثائق خاصة لدى الحاج وحيد العبوشي

ملحق رقم (٩)

المحاميان
عزيز شحاده والياس ناصر

يافا — عمارة الاسعاف الجديدة
صندوق البريد رقم ٢٨
تلفون ٣٧٧ — ٣٧٨

Aziz Shihadeh & Elie Nasser

ADVOCATES

NEW ISAAF BLDG.
P. O. B. 28
PHONE No. 377 - 378

يافا في ٢٥/ ٤/ ١٩٤٧ Jaffa

حضرات السادة موسى أحمد موسى ورفقاه المحترمين

بواسطة السيد وحيد عبوشي المحترم

تحية وأحترام . وبعد

كما تعلمون أننا تبرعنا بالمرافعة عنكم بدون مقابل في قضية الأولوية رقم ٤٦/٢٠ بمحكمة أراضي نابلس المقامة ضد آرون شاكوفتسكي والتي لم يبت بها نهائيا بعد .

وبما أننا قد دفعنا عنكم الرسوم والمصاريف المبينة أدناه . لذلك نرجوكم أن تدفعوا لنا هذا المبلغ بالسرعة الممكنة مع العلم أننا لا نريد سوى ما نتكبده من رسوم ومصاريف في هذا السبيل .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ..

المحامي الموكل

مل	جنسه
١٢٠	رسم طلب تقدم للمحكمة
٣٧٥	ثمن خرائط عن الأراضي
٥	أجرة سيارة لحضور جلسة ١٧/ ٢/ ٤٧
٤٩٥	٥

وثائق خاصة لدى الحاج وحيد العبوشي

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (١٠)

جمعية الدراسات العربية
ارشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
NO 729 الرقم

حضرة السيد الكريم

تحية واحترام ، وبعد يتشرف الحزب العربي الفلسطيني بدعوتكم لحضور الاجتماع الوطني العام الذي سيعقده لاستعراض الموقف الخاضر لقضية البلاد وشؤون وطنية اخرى ، وذلك في الساعة العاشرة تماماً صباح يوم الخميس الواقع في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٤ في قاعة مقهى الانشراح ، شارع المصرارة (قرب باب العمود) بالقدس .

جمعية الدراسات العربية
ارشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
الرقم 729

وتفضلوا بقبول التحية والاحترام

الوكيل صالح الحسيني

وكيل رئيس الحزب العربي الفلسطيني

جمعية الدراسات العربية
ارشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
الرقم 726

الهيئة العربية العليا تدعو حضرتكم لحضور المؤتمر القومي الذي ستعقده في قاعة جماعة الاخوان المسلمين بحيفا في الساعة العاشرة قبل ظهر يوم الاحد الواقع في ١٧ شعبان سنة ١٣٦٦ الموافق ٦ تموز سنة ١٩٤٧ لبحث الوسائل الفعالة لانقاذ الاراضي المهددة بالخطر وتنظيم مقاطعة الانتاج الصهيوني والتجارة اليهودية .

جمعية الدراسات العربية
ارشيف الوثائق
ARAB STUDIES SOCIETY
DOCUMENTS
الرقم 726

رئيس الهيئة العربية العليا

جمال الحسيني

وثائق خاصة لدى الحاج وحيد العبوشي

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (١١)

الهيئة العربية العليا
لفلسطين

القاهرة

التاريخ ..... الرقم .....

حضرة الوطني الكريم السيد وحيد العبوشي المحترم

عمان — شرق الاردن

تحية واحترام اما بعد فقد وصلت برقيتكم المرسلة الى سماحة المفتي الاكبر المتضمنة طلبكم انقاذ ارضكم فى كفرعبوش التى حكم لكم بها بالاولوية وقد كُتب الى لجنة المشروع الانشائي العربي فى القدس رجاء اتخاذ ما يمكن من الوسائل لمساعدتكم وابعاد الخطر الصهيوني من ارضكم للبحث عنها

فالرجاء مراجعة ادارة المشروع الانشائي فى دار المكتب العربي بالقدس للبحث فى اتمام المعاملة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

محمد صبري طاهر

القاهرة فى ٤ ربيع الاول ١٣٦٦

٢٥ شباط ١٩٤٧

وثائق خاصة لدى الحاج وحيد العبوشي

Digitized by Birzeit University Library

أرشيف الوثائق
ARAB STUDIES SO
DOCUMENT
No 433

ملحق رقم (١٢)

انقاذ اراضي دير عمرو

ابديتم في العدد السابق من جريدتكم الغراء رغبتكم في الاطلاع على حقيقة مسألة اشتراء المجلس قرية « دير عمرو » . فرأيت أن اطلعكم على الحقيقة كما هي :

في صيف ١٣٤٨ قابل احد كبار المحامين الوطنيين في القدس رئيس المجلس الاسلامي واسترعى نظره الى أن قرية « دير عمرو » البالغة مساحتها نحو ثلاثة آلاف دونم طرحت للبيع في المزاد العلني بناء على سعي البنك اليهودي (انكلو - فلسطين) . وأن المزاد رسى على يهودي هو احد سماسرة ذلك البنك بمبلغ زهيد لا يتجاوز الالف جنيه . وان اليهود يبذلون اقصى الجهود ليحيطوا هذه الصفقة الرابحة بالكتمان والخفاء ويتخذون الوسائل التي اعتادوها في مثل هذه المواقف . وان مدة المزايدة اوشكت أن تنتهي ويفوز اليهود بالغنيمة باردة . فعرض رئيس المجلس على الاستاذ كامل بك البنداري المحامي المصري المعروف - وكان حينئذ في القدس - أن يشتريها . وذهب واياه اليها مع بعض الخبراء بالاراضي فاذا هي قرية قيّمة واسعة الاطراف تزيد مساحتها على ما جاء في اسناد التملك (كواشين الطابو) التي قدّرت في زمن الدولة العثمانية بنحو ثلاثة الاف دونم . واذا هي مؤلفة من اراض سهلية تصلح لكل انواع الزراعة . وجبلية جيدة جدا لانواع الاشجار والفواكه وفيها عدد كبير من اشجار الزيتون والعنب والفواكه وفيها حرش كبير من شجر الصنوبر وغيره . وفيها ينبوع من الماء حوله انواع كثيرة من الخضروات والفواكه . تتوسطها دار ذات بضع غرف جيدة وزرائب للحيوانات ومخازن للحبوب . وحول الدار نحو عشرة آبار لماء المطر .

فلما رآها الاستاذ البنداري أعجب بها جدا ولكنه لم يقدم على شرائها لان الطريق اليها غير معبّدة فلا تسلكها السيارات وهو يرغب ان يشتري مزرعة او عزبة يتخذها مصيفا له ولعائلته كل عام .

واجتمع مزارعو تلك القرية ومشايخ القرى المجاورة وبحثوا عن الخطر العظيم الذي يستهدفون له وسائر قراهم متى اشترى اليهود هذه القرية ودخلوا منطقتهم التي لم يوفقوا لدخولها . ورجو من المجلس الاسلامي الاعلى ان يشتريها على انهم على استعداد لاشترائها من المجلس بالتقسيط .

وتعهدوا بان يدفعوا ثمن الدونم بالغا ما بلغ ولو وصل الى خمسة جنيهات .

جمعية الدراسات العربية - القدس
أرشيف الوثائق
لغرض البحث العلمي فقط
For Scientific Research Only
No.....
الرقم

Digitized by Birzeit University Library

فحمل رئيس المجلس شكواهم وتعهدهم الى المجلس ورغبه باشترائها . فوافق المجلس على ذلك وأمر مأمور اوقاف القدس بالمزايدة عليها ففعل ورست القرية على اسم الاوقاف الاسلامية بمبلغ بسيط لا يزيد معه ثمن الدونم الواحد والدونم (الف متر مربع) على ثلاثين قرشا . وبعد امر غير طويل نشبت الاضطرابات بين العرب واليهود وشغلت الناس عن التفكير باى امر غيرها . وكادت تتم الصفقة للمجلس الاسلامى . ولكن اليهود الذين يتميزون غيظا وحنقا على المجلس الاسلامى والذين يعرفون قيمة هذه الاراضى من الوجهة الزراعية . ومن وجهة أخرى كانوا يخفونها وهى موقع هذه الاراضى الحربى وتسلط أحد جبليها على طريق السيارات التى تصل القدس بيافا وتسلط الآخر على السكة الحديدية التى يسلكها القطار من القدس الى يافا . بادروا قبيل انتهاء المدة الى المزايدة . فصمد لهم المجلس الاسلامى الى ان وصلت المزايدة (٥٨٥٥) جنيها فاشتركت لجنة اعانة المنكوبين مع المجلس باشترائها وتبرع فريق من اصحاب الارض بمبلغ غير قليل . فكان الثمن الصافى نحو اربعة آلاف جنيه اى باعتبار الدونم الواحد (١٣٠) قرشا داخل فى ذلك الدار والآبار ووقفت هذه الاراضى على ابناء الشهداء فى الاضطرابات كما جاء فى قرار لجنة اعانة المنكوبين رقم (١٧) تاريخ ٢٨ كانون الثانى ١٩٣٠ . وقد علمت اخيرا ان رئيس المجلس ينظم الان مشروعا لمسحها وتوزيعها اجزاء يستفيد من زراعتها من يشاء ذلك من ابناء الشهداء المذكورين وورثتهم واعقابهم . على ان تظل الارض موقوفة على هذا المشروع . وعلى اثر ذلك ادخل المجلس نحو خمسين يتيما من ابناء الشهداء الى مدرسة الايتام الاسلامية وكفل تربيتهم واعالتهم احسن كفالة . ومما لا ريب فيه ان هذه الاراضى متى تم هذا المشروع وبذلت العناية فى تحسينها وغرسها تدرّ اضعاف وارداتها الان .

فلما تم كل ذلك وتكللت هذه المساعى الطيبة الشريفة بالنجاح اشتد حنق اليهود وعضوا الانامل من الغيظ وراحوا ينتقمون بان اوعزوا الى اذنابهم واشياعهم وسماسرتهم بالتشنيع على ذلك واذاعة الدعايات الكاذبة بان الارض لا تساوى ذلك وان ريعها لا يتناسب مع ثمنها وان المقصد من اشترائها لم يرد به وجه الله ومصلحة البلاد . بل مصلحة ورثة صاحب الارض الاصلى المرحوم حسين افندى الحسينى ، رئيس البلدية السابق وغير ذلك من الاقوال الباطلة التى اعتدناها من هؤلاء اليهود واذنابهم وسماسرتهم وخدامهم وعهدنا بمثلها معهم من القديم منذ صدر الاسلام اذ قال الله عنهم فى القرآن الكريم (يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل . والله اعلم باعدائكم ..... من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) (صدق

Digitized by Birzeit University Library

جمعية الدراسات العربية
ARAB STUDIES SOCIETY
NO

(٣)

مبلغ (٤٠٠٠) جنيه وذلك بعد ان تبرع بعض الورثة بالشرق بمساعدة السيد طاهر افندى الخالدى وكيل ابناء المرحوم حسين افندى وقبلته الفاضلة .

ووالله ان جميع المبلغ الذى دفع لا يستكثر فى قسم من جناه الارض لمن يعرف قيمة ارض الوطن ويشعر بخطر انتقالها الى الصهيونى الذى يتربص بالبلاد الدوائر .

فهذه يا اخى ابا الحسن هى قصة اراضى دير عمرو وهذا العمل الطيب العجيب الذى يجب على كل وطنى ان يقابله بجزيل الحمد والثناء . يحاول تشويهه اتباع الصهيونية واتباعها من الذين يخدمون الناس باسمائهم العربية والله يعلم انهم لمأجورون ، فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

جمعية الدراسات العربية - القدس
أرشيف الوثائق
لغرض البحث العلمي فقط
For Scientific Research Only
No..... الرقم

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (١٣)

قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٣٣/٣٤
والأنظمة التي سنت بموجبه
إعلان تاريخ سماع قضية بموجب المادة الثالثة من أنظمة
حماية المزارعين لسنة ١٩٣٤.

الى وحيد المقتدى بن محمود الخلف
من قرية كفر عبوش

ليكن معلوما لديكم بأن لجنة تعينت من قبل المندوب السامي بموجب أحكام المادة ١٩ (٤) من قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٣٣ ـ ستعقد جلسة في ديوان مركز بوليس ضربة بيت ليد يوم الأربعاء الواقع في ٧/١/١٩٤٨ في الساعة العاشرة صباحا لأجل التحقيق في الخلاف الواقع بينكم وبين آرون شاكوفتسكي،

من قرية ٢٢ شلومو هاميلخ، تل ابيب

بخصوص حقوق الايجار في أرض مارس ابو خطا، بلوك ٧٦٥، قسيمة ٢٩ أرض غابة نعرنجو

فاذا كنتم ترغبون في تقديم معروضات للجنة بخصوص الخلاف المشار اليه عليكم أن تفعلوا ذلك شخصيا في الزمان والمكان المذكورين أعلاه ويمكنكم أن تدعوا شهودا وتبرزوا مستندات بخصوص معروضاتكم ولكن اللجنة لا تقبل محاميا عنكم.

آ. ج. كلارك هنتبون

التاريخ ٢٤/١٢/٤٨

رئيس اللجنة

وثائق خاصة لدى الحاج وحيد العبوشي

Digitized by Birzeit University Library

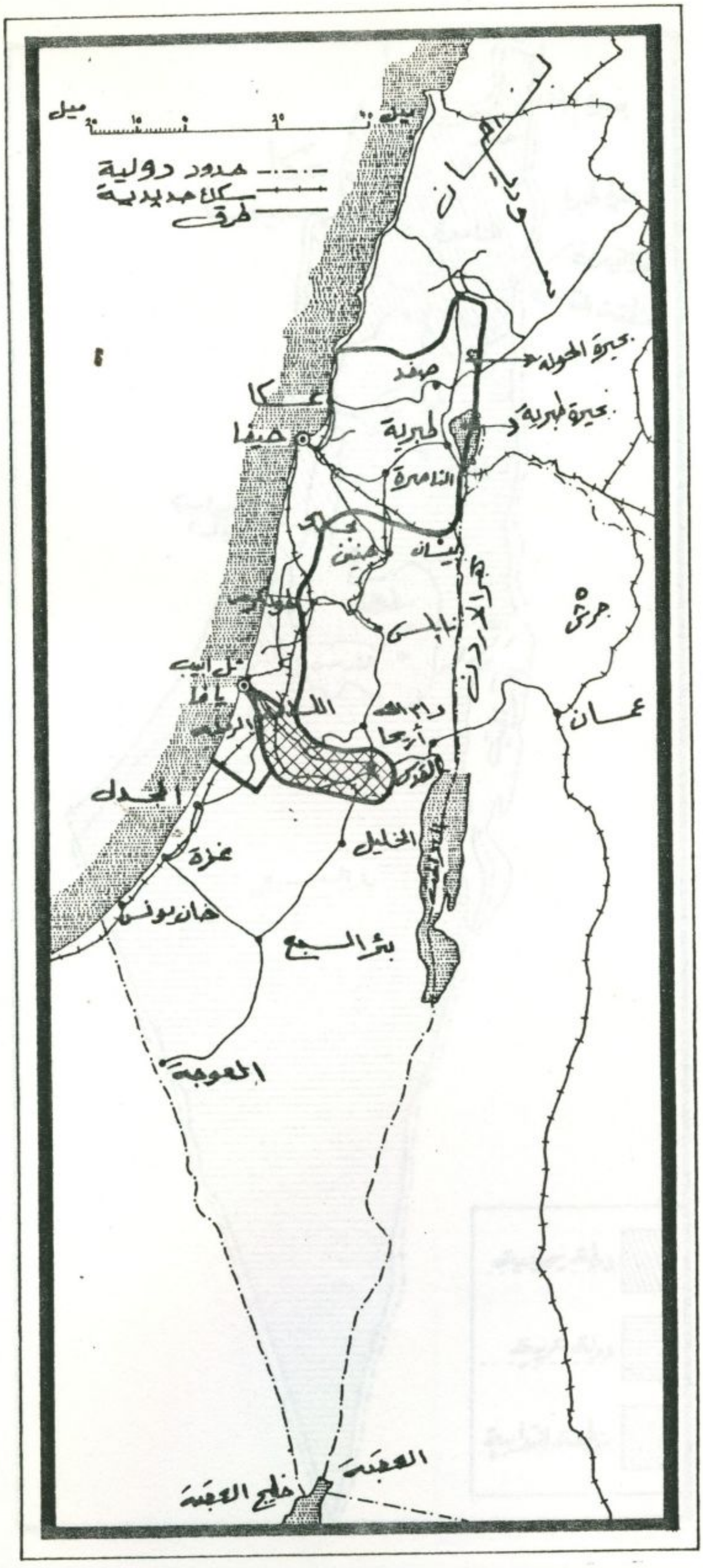

تقرير اللجنة الملكية لفلسطين ١٩٣٧ - خارطة رقم (٨)

Digitized by Birzeit University Library

ملحق رقم (١٥)

خطة اللجنة الملكية (بيل) للتقسيم

١٩٣٧م

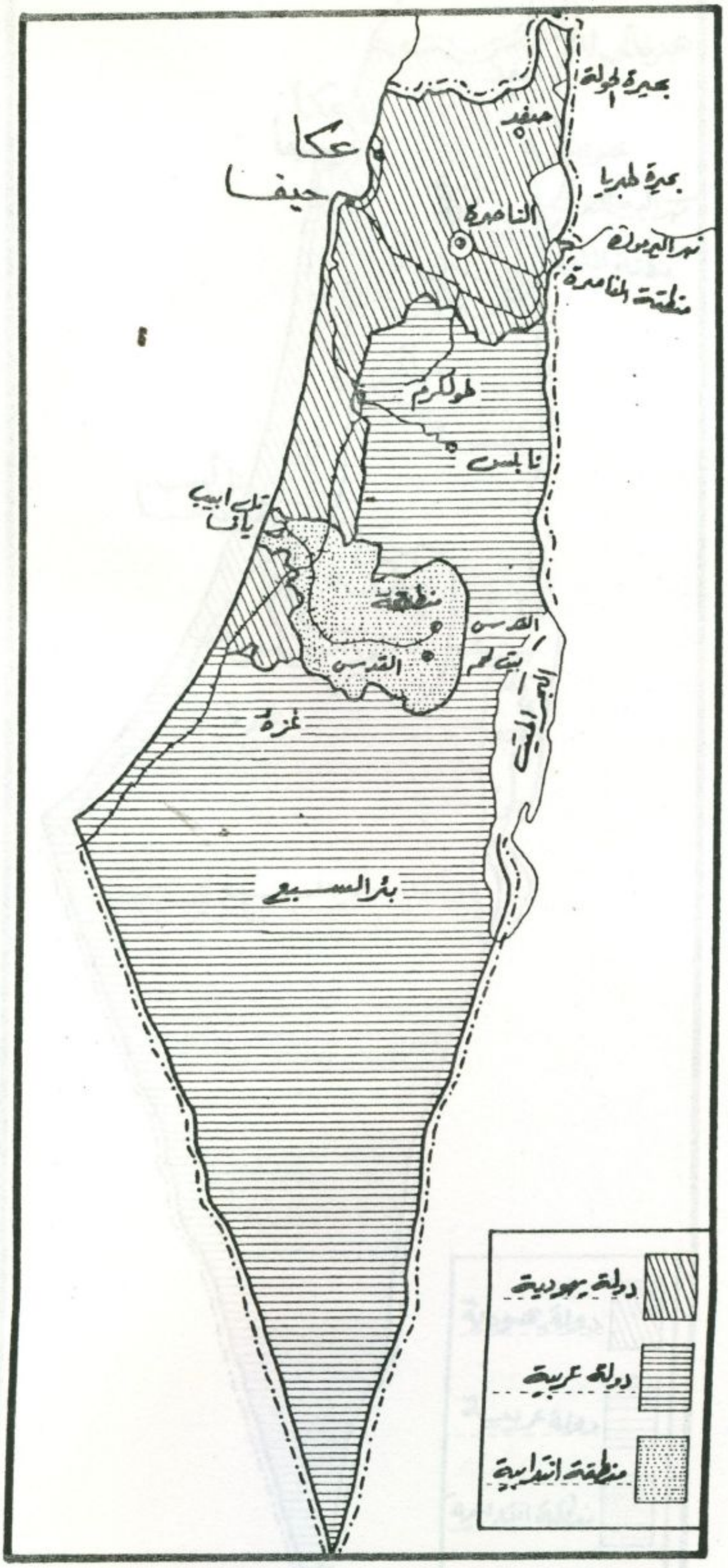

Khalidi, W. From Haven to Conquest, p. 245

Digitized by Birzeit University Library

خطة التقسيم ١٩٣٨

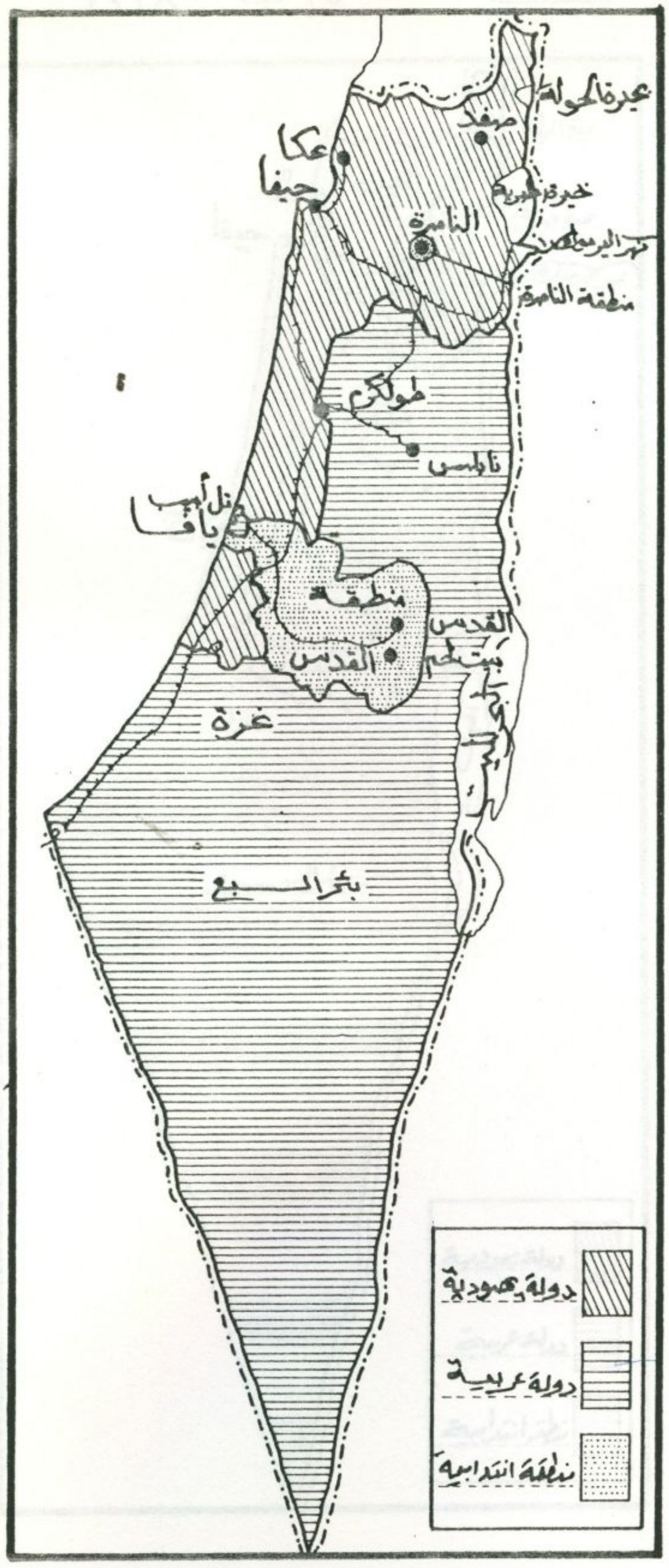

Digitized by Birzeit University Library

ESCO Foundation for Palestine , vol . 2 , p. 865

خطة التقسيم ب ١٩٣٨

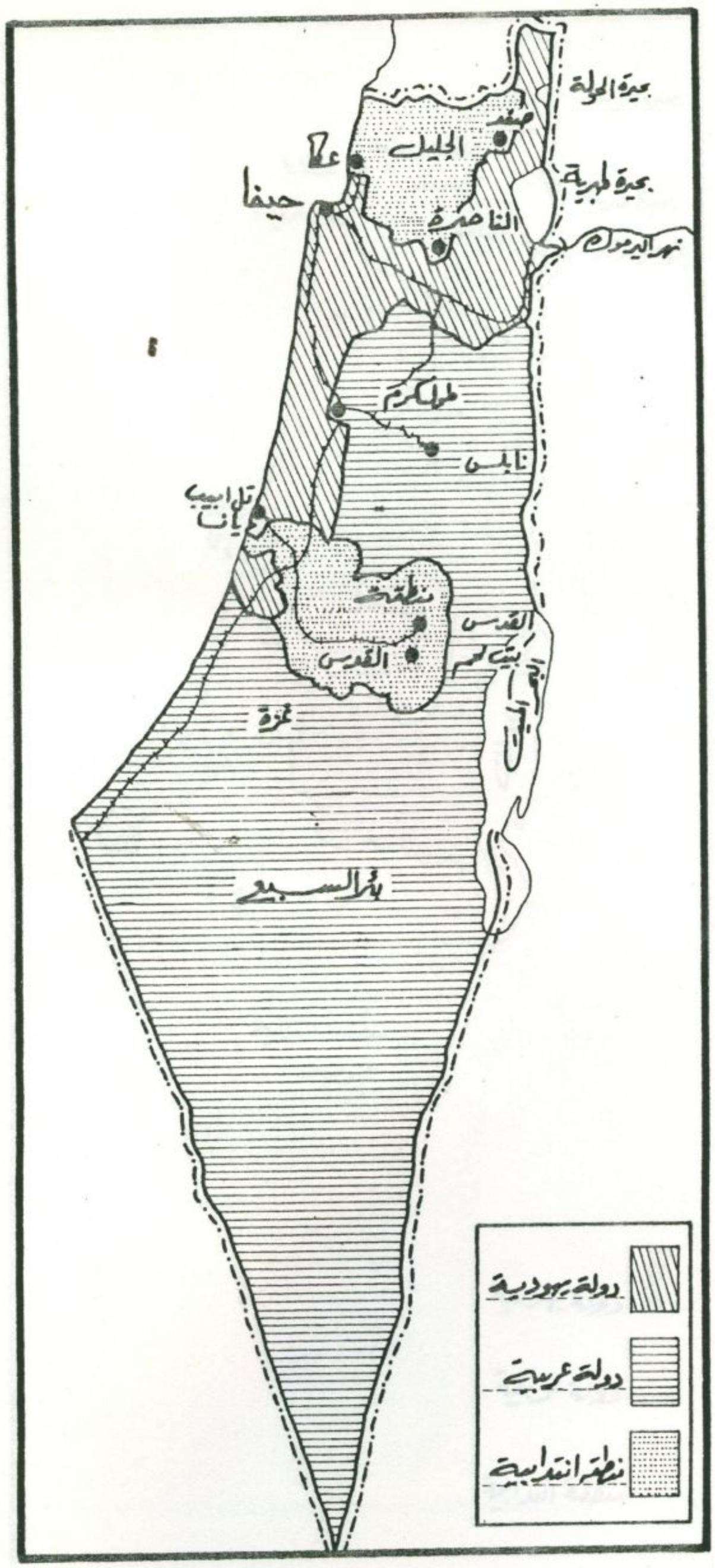

ESCO Foundation for Palestine , vol. 2 , p. 866

Digitized by Birzeit University Library

خطة التقسيم ج ١٩٣٨

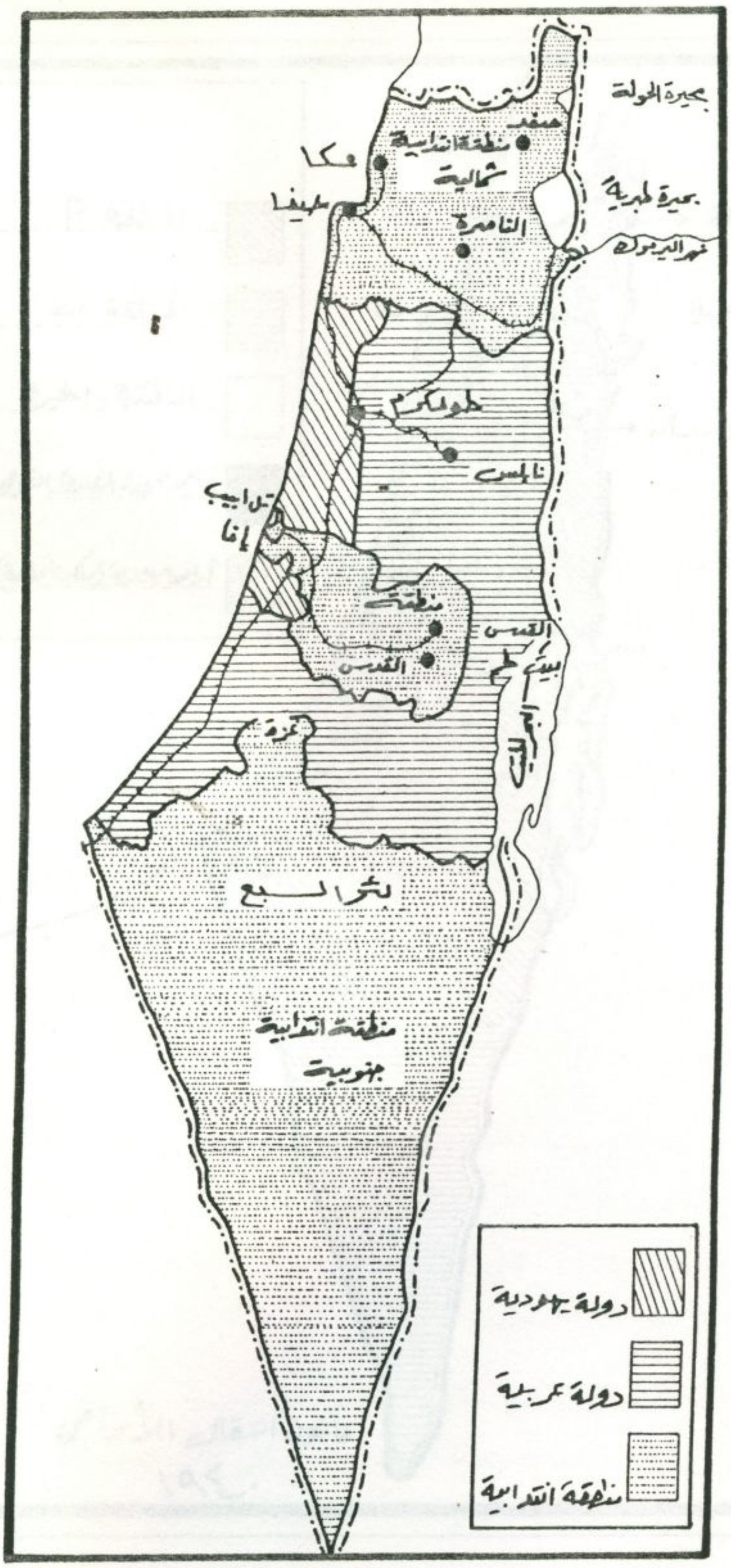

Digitized by Birzeit University Library

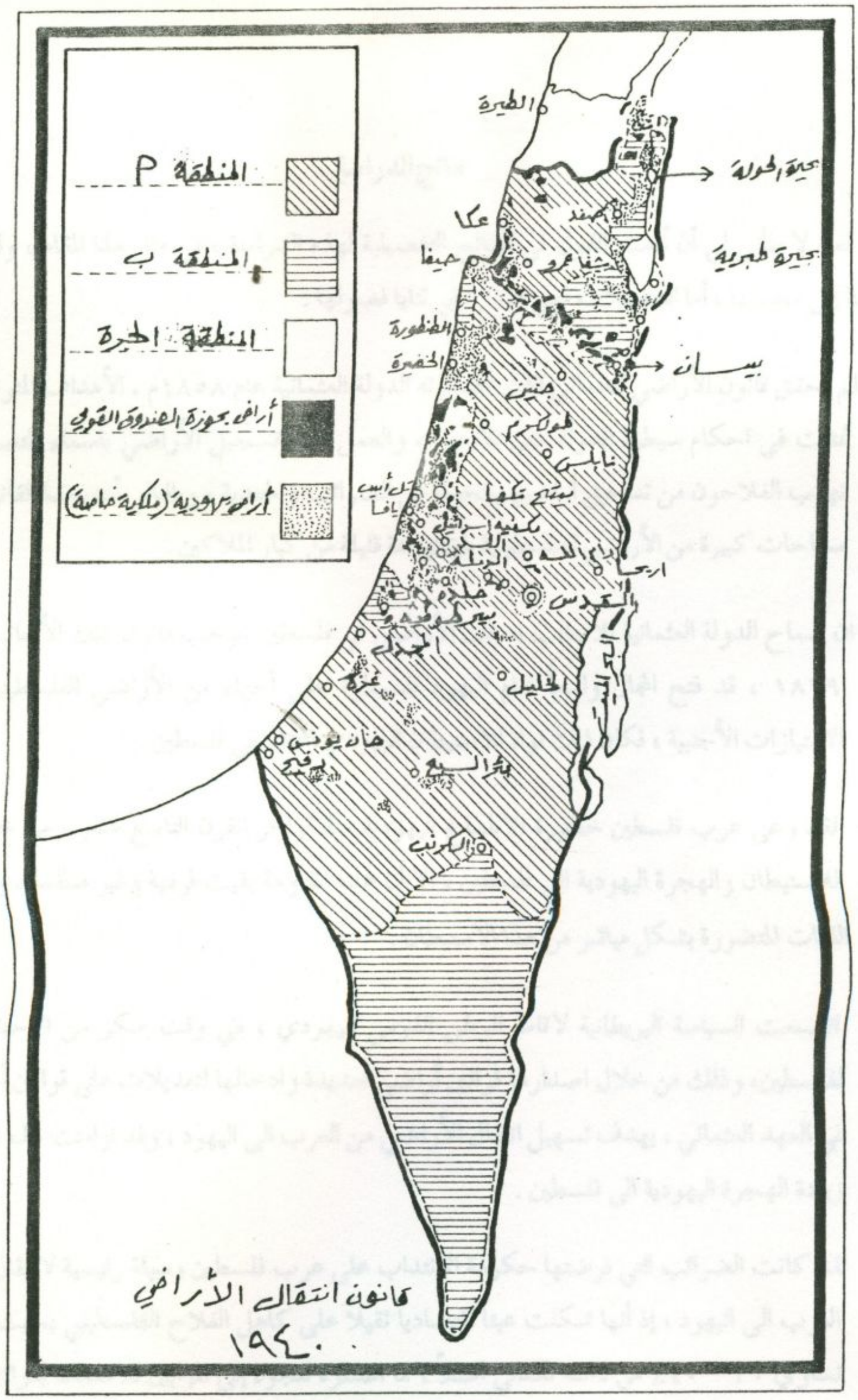

Digitized by Birzeit University Library

نتائج الدراسة

لعلّه لا يتأتى لي أن أفصّل القول في النتائج التفصيلية لهذه الدراسة ، في مثل هذا المقام ، ولذا يحسن أن أشير هنا إلى مجملها ، أما التفصيلات فهي متناثرة في ثنايا فصولها :

١ – لم يحقق قانون الأراضي العثماني الذي أصدرته الدولة العثمانية عام ١٨٥٨م ، الأهداف المتوخاة منه والتي تمثلت في احكام سيطرة الدولة على الأرض ، والعمل على تسجيل الأراضي بأسماء المتصرفين بها ، إذ تهرب الفلاحون من تسجيل أراضيهم تخوفاً من الضرائب والجندية ، وبالتالي أدى هذا القانون الى تركيز مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية بايدي فئة قليلة من كبار الملاكين .

٢ – ان سماح الدولة العثمانية للاجانب بتملك الأراضي في فلسطين بموجب قانون تملك الأجانب الصادر عام ١٨٦٩ ، قد فتح المجال واسعاً امام اليهود للسيطرة على أجزاء من الأراضي الفلسطينية تحت غطاء الامتيازات الأجنبية ، فكان ذلك نواة للاستيطان اليهودي المنظم في فلسطين .

٣ – لقد وعى عرب فلسطين خطورة الاطماع اليهودية منذ اواخر القرن التاسع عشر ، من خلال مقاومتهم للاستيطان والهجرة اليهودية الى فلسطين ، الا أن هذه المقاومة بقيت فردية وغير منظمة ، واقتصرت على الفئات المتضررة بشكل مباشر من هذا الاستيطان .

٤ – اتضحت السياسة البريطانية لاقامة الوطن القومي اليهودي ، في وقت مبكر من الاحتلال البريطاني لفلسطين، وذلك من خلال اصدارها قوانين أراضي جديدة وادخالها لتعديلات على قوانين أخرى صدرت في العهد العثماني ، بهدف تسهيل انتقال الأراضي من العرب الى اليهود ، وقد تزامنت هذه الاجراءات مع زيادة الهجرة اليهودية الى فلسطين .

٥ – لقد كانت الضرائب التي فرضتها حكومة الانتداب على عرب فلسطين وسيلة رئيسية لانتقال الأراضي من العرب الى اليهود ، إذ أنها شكلت عبئاً اقتصادياً ثقيلاً على كاهل الفلاح الفلسطيني بحيث أنها اصبحت تساوي ٣٠ – ٤٠٪ من دخله المتدني اصلاً ، مما اضطره للجوء إلى المرابين للاستدانة بفوائد مرتفعة عجز في الغالب من تسديدها ، الأمر الذي دفعه لبيع جزء من أرضه وفاءً لهذه الديون .

Digitized by Birzeit University Library

٦ – مكنت المشاريع والامتيازات الاقتصادية التي منحتها حكومة الانتداب البريطاني لليهود الحركة الصهيونية من نزع ملكية أجزاء ، واسعة من الأراضي العربية وطرد سكانها ، بالاضافة إلى احكام السيطرة اليهودية على مصادر الطاقة والثروة المعدنية في فلسطين .

٧ – أدت سياسة حكومة الانتداب في مجال الأراضي إلى زيادة نسبة العرب الذين اصبحوا لا يملكون أراض يعتمدون عليها في معيشتهم ، بالاضافة إلى تفشي البطالة بينهم ، وهو أمر اكدته تقارير اللجان الحكومية المختلفة التي زارت فلسطين ، ومع ذلك لم تتخذ سلطة الانتداب اجراءات فعالة للحد من انتقال الأراضي .

٨ – لم تحقق الجهود التي بذلها عرب فلسطين لانقاذ أراضيهم الغاية المرجوة منها وذلك لنقص المال وتشتت هذه الجهود ، نظراً للخلافات التي سادت مختلف الفعاليات الوطنية الفلسطينية .

٩ – على الرغم من سوء الاوضاع الاقتصادية التي كبلت الفلاح الفلسطيني إلا أنه تمسك بأرضه ، اذ تشير احصائيات سلطة الانتداب والوكالة اليهودية بان نسبة الأراضي التي باعها الفلاحون كانت محدودة مقارنة بمساحة الأراضي التي تملكها اليهود بوسائل اخرى طوال فترة الانتداب . بينما شكل كبار ملاك الأراضي السوريين واللبنانيين وكذلك الفلسطينيين وبنسب متفاوتة المصدر الأساسي لانتقال الأراضي إلى اليهود .

١٠ – لقد فشلت حكومة الانتداب البريطاني في التوفيق بين مسؤوليتين متناقضتين وهما حماية السكان الاصليين واقامة الوطن القومي اليهودي ، وهذا ما اعترفت به اللجنة الملكية لفلسطين عام ١٩٣٧

Digitized by Birzeit University Library

resources in Palestine in addition to their control of vast areas on Al - Hulch lands as well .

In spite of all of the abovementioned facilities for Jews and inspite of the active role of Jewish establishments and companies , Jews were not able to own but a little percentage of Lands . This percentage , as stated by the statistics of the Mandate Government and Jewish Agency , did not exceed 6% of Palestinian lands .

One of the major obstacles that faced the Mandate Government was to carry out two contrastive responsibilites : (i) the protection of the native people , and (ii) the establishment of the Jewish National Home . This fact was verified by Investigation Committes that came into Palestine , particularly , the shaw Committe : 1929 , Simpson Committee : 1931 and Bill Committee : 1937 . To maintain the ballance between these two responsibilities , the Mandate Government issued the White Paper in 1939 . In terms of this Paper , Land Transfer Regulations of the year 1940 were set forth in order to regulize the land transfer from Arabs to Jews in Palestine . However , these regulations were cancelled by the Anglo American Committee in 1946 .

Digitized by Birzeit University Library

ABSTRACT

In the present study , The researcher investigated " Land Property " in Palestine from 1918 through 1948 . Studies on this thesis were almost rare . Moreover , land is considered to be a base for Arab - Zionist conflict .

At the very beginning , the researcher tackled the question of land property in Palestine in the second half of the nineteenth century In. 1858 , the Ottoman Land Law was issued . The Land law enumerated Five classe of land: mulk , miri , waqf , mawat , and matruka . However , this law did not achieve its ultimate goal in maintaining the state control on lands due to the fact that many of the fellaheen did not register their lands .

In 1922 , The Council of the League of Nations approved the British mandate on Palestine. This paved the way for Jews to implement Balfour Declaration in establishing the Jewish National Home . The Mandate Government, represented by the first High Commissioner Sir Herbert Samuel followed various procedures to apply the Mandate policy as well as to implemeent Balfour Declaration . Thus , new land laws were issued in addition to the amendment of the land laws that were followed in the Ottoman era .

The Mandate Government imposed various types of taxis which created an unbearable economical status on Palestinians especially on the rank of fellaheen . According to Crosbi'e report , these taxis constituted 30% - 40% of the total income of the fellah . Consequently , the fellaheen were oppressed by the burden of debts as a result of the accumulation of compound interest , which hampers any attempt at progressive agriculture. At a final stage ,many of the fellaheen were forced to abandon their lands .

In an attempt to emphasize the Zionist control on the economical resources in Palestine , the British Mandate Government gave the Jews the most important economical concessions , namely , (i) Ruthenberg concession for the generation of electrical energy , the (ii) cconcession of Palestine Potash Company, and (ii) the concession for the Drainage of Lake Huleh . Throughout these concessions , Jews were able to control power and mineral

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

The University of Jordan

Faculty of Graduate Studies

Department of Social Sciences and Humanities

Land Property in Palestine 1918 - 1948

prepared by

Muhammad Majed Al - sayid salah el Deen

Supervised by

Prof . Abdul - Kareem Gharaibeh

Submitted in partial Ful Fillment of requirement for the Doctor of philosophy Degree in History at the Faculty of Graduate Studies , University of Jordan .

May 1993